

قَوْلًا مَعْرُوفًا كَانَ قَوْلَهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

القشَوِيُّ التَّائِبَاتُ خَاتِمَةٌ

التَّالِيفُ

للشيخ الإمام فرید الدین عالم بن العلاء
الإندریسی الدهاوی الهندی المتوفی سنة ٧٨١هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الأحاديث والآثار

شكبير أحمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدن سنة شاهي مراد آباد، الهند

المجلد التاسع عشر

الجنایات، الوصايا

٣٢٢٢-٣٢٢٦٧

مركز النشر والتوزيع

مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

القشَوِيُّ التَّائِبَاتُ خَاتِمَةٌ
للإمام ابن العلاء

شكبير أحمد القاسمي
ترتيب وتجميع وتعليق الأحاديث

١٩

المجلد التاسع عشر
الجنایات، الوصايا
٣٢٢٦٧-٣٢٢٢

مكتبة زكريا
ديوبند



الفتاوى الساتية خاتمة

التاليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الاندرسي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة آلاف من الاحاديث والآثار

شهاب احمد القايسي

المفتي المحدث بالجامعة القايمية الشهيرة
بمد رسته شاهي مراد اباد، الهند

المجلد التاسع عشر

الجنایات، الوصايا

٣٢٢-٣٠٣٦٧

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا، بديو بند، الهند

الفتاوى والثقات، راجانير

أول طبعة، كاملة في العالم

سنة ١٤٣١هـ سنة ٢٠١٠م

شبابير أحمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com

www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأول تحويله كاملاً إلى الإنترنت

سنة ١٤٣٥هـ جريئة سنة ٢٠١٤م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتي محمد أرباب الشمس القاسمي

رقم الجوال: +٩١ ٩٨٩٧٦٨٢٠٠٠

arbab@jamia-ahsanul-banat.org

www.jamia-ahsanul-banat.org

www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:

المفتي نسيم أحمد سلطان القاسمي

المفتي سيف الله العرشى القاسمي

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المجلدات العشرون كلَّها في نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الأول	١	١٤٨٧	المقلمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجعات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العناق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

من الفتاوى التاتارخانية	٢	الفهرس الإجمالي	
الصراف، الكفالة والضمان الحوالة، الحيل.	١٥٣٢٠	١٣٨٧٥	المجلد العاشر
أدب القاضي، الشهادة.	١٦٦٦٦	١٥٣٢١	المجلد الحادي عشر
بقية من الشهادة، الرجوع عن الشهادة، الوكالة.	١٨٢٩٢	١٦٦٦٧	المجلد الثاني عشر
الدعوى.	٢٠١٠٢	١٨٢٩٣	المجلد الثالث عشر
الاقرار، الصلح، الهبة.	٢١٩٠٤	٢٠١٠٣	المجلد الرابع عشر
الاجارة، المضاربة.	٢٣٩٦٦	٢١٩٠٥	المجلد الخامس عشر
الوديعة، العارية، المكاتب، الولاء، الإكراه، الحجر، المأذون، الغصب.	٢٦١٩٢	٢٣٩٦٧	المجلد السادس عشر
الشفعة، القسمة، المزارعة والمعاملة، الذبائح، الأضحية.	٢٧٨٤٧	٢٦١٩٣	المجلد السابع عشر
العقيلة والاستحسان والكراهية، التحريم، الشرب، الأشربة، الصيد، الرهن.	٣٠٣٢١	٢٧٨٤٨	المجلد الثامن عشر
الجنائيات، الوصايا	٣٢٢٦٧	٣٠٣٢٢	المجلد التاسع عشر
بقية من الوصايا، الخشي، الفرائض.	٣٣٧٧٨	٣٢٢٦٨	المجلد العشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

٦١ - كتاب الجنایات

٣٠٣٢٢- السغناقى: أعلم أن الجنایة لغةً اسم لما يجنيه الجانى من شر اى يكتسبه تسمية المصدر من جنى عليه شراً وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل ، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر، وفي المبسوط: الجنایة اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس، ولكن فى لسان الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنایة الفعل فى النفوس والأطراف، فانهم خصوا الفعل فى المال باسم الغضب، والعرف غيره فى سائر الاسامى -

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً

الفصل الأول

فى بيان أنواع الجنایة وأحكامها

٣٠٣٢٣- فنقول: الجنایة الواردة على الآدمى نوعان، نوع یرد على النفس ، ونوع یرد على الطرف ، والنوع الوارد على الطرف یسمى قطعاً وجرحاً وشجاً،

بسم الله الرحمن الرحيم

يايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء إليه باحسان، سورة البقرة: رقم الآية: ١٧٨ -

ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، سورة النساء: رقم الآية: ٨٣.

ما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ، سورة النساء: رقم الآية: ٩٢ -

والنوع الوارد على النفس يسمى قتلاً، فنبداً ببيان النوع الوارد على النفس وأحكامها؛ لان أمر النفس أهم -

٣٠٣٢٤:- فنقول وبالله التوفيق، القتل الموجب للضمان على ثلاثة

٣٠٣٢٤:- قول الصنف: القتل الموجب للضمان على ثلاثة أوجه عمد، وشبه عمد، وخطأ، قلت: لم اجد الاقسام الثلاثة من القتل فى حديث مرفوع، ولكن وجدت قتل العمد وشبه العمد فى سنن النسائى، وسنن أبى داؤد، والسنن الكبرى للبيهقى فى حديث واحد، وقد وجدت فى المصنف لعبد الرزاق أثر الزهرى فيه الاقسام الثلاثة كلها موجودة فانظر، أخرج النسائى عن ابن عباس يرفعه قال من قتل فى عمية أورمية بحجر، أو سوط، أو عصافعقله عقل الخطاء، ومن قتل عمداً فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً. سنن النسائى: النسخة الهندية ٢/٢١٣ دارالفكر برقم ٤٧٩٩-

وأخرجه أبو داؤد هندی ٢/٦٣١ دارالفكر برقم ٤٥٩١ وأخرجه ابن ماجه ١٨٩ دارالفكر برقم: ٢٦٣٥-

وأخرجه عبد الرزاق برقم: ١٧٢٠٣-

وأخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاء واقتلوه، وإن شاء واخذوا الدية وهى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وذلك عقل العمد، وماصو لحوا عليه فهو لهم، وذلك تشديد العقل، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينز والشيطان بين الناس فيكون رميا فى عميا فى غير ضغينة ولا حمل سلاح. السنن الكبرى ١٢/١١٦ برقم: ١٦٥٦٥-

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: قتل العمد فيما بين الناس أن اقتتلوا بالسيوف قصاص بينهم يحبس الامام على كل مقتول ومجروح حقه وإن شاء ولى المقتول والمجروح اقتص، وإن اصطلحوا على العقل جاز صلحهم، وفى السنة ان لا يقتل الامام احداً عفا عنه أولياء المقتول انما الامام عدل بينهم يحبس عليهم حقوقهم، والخطأ فيما كان من لعب، أورمى فاصاب غيره، واشباه ذلك فيه العقل، والعقل على عاقلته فى الخطأ، واما العمد فشبه العمد فهو عليه الا أن يعينه العاقلة وعليهم أن يعينوه كما بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الكتاب الذى كتبه بين قريش والانصار ولا تتركوا مفرجاً أن تعينوه فى فكاك أورعقل، مصنف عبد الرزاق ٩/٢٧٣ برقم: ١٧١٨٤-

أوجه عمد، وشبه عمد، وخطأ، وفي الذخيرة: عمد محض ، وخطأ محض وشبه
العمد، م: وهو معنى قول محمد رحمه الله في الاصل القتل ثلاثة، وفي السغناقي:
القتل فعل يضاف إلى العباد تزول به الحياة إذ بدون الفعل من العباد يسمى موتاً
وشوطه أن يكون محل الفعل الحيوان.

٣٠٣٢٥ م: فالعمد أن يتعمد الانسان قتل من لا يحل قتله بالحديد سواء
كان سلاحاً نحو السيف والسكين والرمح ، أولم يكن سلاحاً نحو الابرة
والاشفى، وسواء كان له حدة تبضع بضعاً ، أوليست له حدة يرض رضاً كالعمود
وسنجة الميزان، وسواء كان الغالب منه الهلاك أولم يكن، والعبرة في هذا الباب
للحديد، هذا كله على رواية الأصل.

٣٠٣٢٦ م: وفي المنتقى: أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمها الله في رجل
ضرب رجلاً بآبرة أو بشئ يشبه الآبرة متعمداً، وقتله فلا قود، وأما المسئلة ففيها
القود، وفي الكبرى: خلاف ما حفظنا من مسائل الخلاف أن غرز غيره بآبرة
فمات يجب القصاص، لكن ذكر قاضي خان أن في المسئلة روايتين، والفتوى على
ما ذكرنا أنه لا قصاص في الآبرة، وفي المسئلة القصاص، وفي الذخيرة: ذكر شمس
الائمة السرخسى رحمه الله في ديات "الأصل" ان في الآبرة إذا اصاب المقتل
يجب القود، وفي الحاوي: ولو أضناه من ذلك الوجع ومات لم يقتل به.

٣٠٣٢٥ م: أخرج البخارى عن انس أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين فقيل لها من
فعل بك أفلان أو فلان حتى سمي اليهودى فامأت برأسها فجئ به فلم يزل حتى اعترف فأمر النبي صلى
الله عليه وسلم فرضّ رأسه بالحجارة، صحيح البخارى، وصايا، باب إذا أومى المريض برأسه اشارة بينة
جازت، ٣٨٣/١ برقم ٢٦٦٥ ف ٢٧٤٦ الديات باب سوال القاتل، برقم ٦٦١١-٦٦١٢
ف ٦٨٧٦-٦٨٧٧.

وأخرجه مسلم بلفظ آخر، القسامة، باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره، ٥٨/٢
وأخرجه الدارمى فى مسنده ايضا ١٥٢١/٣ برقم ٢٤٠٠.

٣٠٣٢٦ م: أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب قال: العمد الحديد بآبرة فما فوقها
من السلاح. مصنف عبد الرزاق ٢٧٢/٩ برقم ١٧١٧٧.

٣٢٧ ٣٠- م: وذكر الطحاوى: عن أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا قتله بسنجة حديد أو عمود لاحدة له فهو ليس بعمد محض حتى لا يجب القصاص بل هو خطأ عمد، وعلى قولهما إن كان الغالب منه الهلاك فهو خطأ عمد، فهما على رواية الاصل الحقا الحديد الذى لاحد له بالسيف، وعلى رواية الطحاوى الحقا بالخشب، والجواب فى الخشب الذى لاحد له عندهما على التفصيل إن كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض وإلا خطأ عمد.

٣٢٨ ٣٠-: وكذلك كل ما كان من جنس الحديد نحو الصفر- والنحاس والرصاص والذهب والفضة والآنك، فحكمه حكم الحديد إن كان له حدة يوضع بضعاً، فإذا حصل القتل به فهو عمد محض باتفاق الروايات، وإن لم يكن له حدة فعلى رواية الطحاوى عن أبى حنيفة رحمه الله هو خطأ عمد، وعندهما إن كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض، وإن لم يكن الغالب منه الهلاك فهو خطأ عمد، وعلى رواية الاصل إن حصل القتل بالصفر والنحاس أو الذهب أو الفضة فهو عمد محض، فأما إذا حصل الضرب بالرصاص والآنك ولا حدة فهو خطأ العمدة عند أبى حنيفة، ومالم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد فى البضع وتفريق الأعضاء فهو عمد محض ويجب القصاص، وفى الينايع: وهو أصح الروايتين .

٣٢٩ ٣٠- م: وذلك نحو الاحراق بالنار، وكذلك كل ماله حدة كالزجاج وليطة القصب والحجر الذى له حدة والخشب الذى له حدة فهذا كله يعمل عمل الحديد فهو عمد محض يجب به القصاص، وعن هذا قلنا من أخاف غيره برمح لاسنان فيه، أو رماه بسهم لانصل له وجرحه وقتله يجب القصاص .

٣٣٠ ٣٠- وفى الحاوى: وإن رماه بسنجة الف درهم فجرحه، أو لم تجرحه فمات منه قتل به، ضربه بعصا رأسه مضرب بالحديد وقد أصابه الحديد حتى جرحه، أو ضربه بقدر حديد، أو قممة حديد، أو ما أشبهه فمات منه قتل، وهذا كله على قياس قول أبى حنيفة وزفر وأبى يوسف، وعن الطحاوى: أنه

لاقصاص فى عمود الحديد كالنحاس وغيره لايشترط الجرح لوجوب القصاص .
٣٠٣٣١:- وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله إذا تعمدت شيئاً من انسان فاصبت شيئاً آخر منه سوى ماتعمدت به فهو عمد محض .

٣٠٣٣٢:- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل تعمد إلى ضرب رجل فاصاب عنقه فابان فهو عمد، وإن أصاب غيره يعنى غير ذلك الانسان فهو خطأ، قال هشام: تفسير هذا رجل تعمد أن يضرب يدرجل فإخطأ فأصاب عنق ذلك الرجل فأبان رأسه وقتله فهو عمد وفيه القود، ولو أراد يد هذا الرجل فاصاب عنق غيره فهو خطأ.

٣٠٣٣٣:- وفى البقالى: إذا قصد رأسه بالعصا فاصاب عينه فعليه الارش فى ماله، ولو كان له أن يقطع كف رجل فى قصاص له فأراد أن يضرب كفه بالسيف فأصاب اليد من المنكب فأبانها فضمامه فى ماله ولاقصاص فيه .

٣٠٣٣٤:- ولورمى قلنسوة على رأس رجل فاصاب الرجل فهذا خطأ قال هشام رحمه الله: رجل رمى انسانا بسهم فإخطأ فاصاب السهم حائطاً ثم عاد السهم وأصاب ذلك الانسان وقتله ، قال هذا خطأ، ولو نوى ثوباً فضرب رأس رجل وشجه موضحة فهو عمد، ولومات من ذلك صار خطأ، وفى الذخيرة: حتى لايجب القصاص .

٣٠٣٣٥:- وفى الكبرى: مايجب القصاص فى سببه دون مسببه إذا نوى ثوباً فضرب رأس رجل فشجه موضحة وجب القصاص ، ولومات من ذلك لايجب القصاص، وعلى عكسه مما لايجب فى سببه ويجب فى مسببه أن لايشجه بالحديد لايجب القصاص ، ومايجب القصاص فى سببه ومسببه إن شجه موضحة بحديدة يجب فيها القصاص وإن مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه وما لايجب القصاص فى سببه ولافى مسببه أن يجرحه بخشبة عظيمة فيموت لايجب القصاص ، م: وفى الاجناس: ما ليس بسلاح فيما دون النفس عمد .

٣٠٣٣٦:- وفى واقعات الناطفى: رجل قطع يدرجل بيده فعليه القصاص، وكذا إذا ضربه بخشبة فأبان بعض أعضاءه من مفصل، أو موضع ممكن أن يقتص فيه يجب القصاص وكل شئى دون النفس فهو كذلك، قال نصير: لا اعرف فيه من أصحابنا خلافاً.

٣٠٣٣٧:- م: ومن حكم القتل العمد الإثم فى الآخرة إذا كان القاتل مخاطباً، ومن حكمه وجوب القصاص عيناً عندنا بشرط أن يكون القاتل مخاطباً، وأن يكون المقتول معصوم الدم عصمة أبدية حتى لا يجب القصاص بقتل المستأمن، وإن كان دمه معصوماً، وأن لا يكون بينهما شبهة ولاد ولا شبهة ملك حتى لا تقتل الرجل بولده وولد ولده وإن سفل، ولا بمملوكه ومملوك مملوكه.

٣٠٣٣٨:- وفى الزاد: وموجب العمد المأثم والقود الا أن يعفو الأولياء، ولا خلاف فى هذه الجملة، انما الخلاف فى تعلق وجوب المال بالعمد، فعندنا موجب قتل العمد القود إلا أن يراضى القاتل الاولياء على العوض، وقال الشافعى رحمه الله فى احد قوليه موجبة إما القود، وإما الدية، والخيار فى ذلك إلى الولى وفى قوله الأخر موجبة القود إلا أن للولى أن ينقله إلى الدية بغير رضا القاتل.

٣٠٣٣٨:- أخرج البيهقى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث، قال وكان فى الكتاب ان من اعتبط مومنأ قتلاً عن بينة فانه قود إلا ان يرضى أولياء المقتول- السنن الكبرى ١٢/٢٨ برقم ١٦٣١٣- وأخرجه الدارمى أيضاً عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى اهل اليمن، وكان فى كتابه أن من اعتبط مومنأ قتلاً عن بينة فانه قود يديه الا أن يرضى أولياء المقتول- مسند الدارمى ٣/١٥١٨ برقم ٢٣٩٧-

٣٠٣٣٩ م: - ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث، ولا كفارة في هذا القتل عندنا، وفي السغناقي: ويستوى فيه بان كان عمداً يجب فيه القصاص ، أو لا يجب كالأب إذا قتل ابنه عمداً والرجل إذا قتل من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا عمداً، والشافعي يوجب الكفارة باعتبار القتل، وفي الظهيرية: وكان ابن عباس لا يرى التوبة للقاتل العمد، ونحن لانأخذ بقوله في هذه المسئلة.

٣٠٣٤٠ م: - وأما قتل الخطأ فهو أن يقصد شخصاً بالقتل فيصيب غيره نحو أن يرمى إلى صيد قاصداً قتله فاصاب مسلماً أو ذمياً فهذا خطأ محض، وكذا إذا رمى إلى حربى فاصاب مسلماً أو ذمياً فهذا خطأ محض، وكذا إذا رمى إلى شخص ظن أنه مباح الدم فإذا هو حرام الدم بأن رمى إلى شخص ظن أنه حربى فإذا هو أسلم قبل ذلك فأصابه وقتله فهذا خطأ باعتبار صفة الحرمة، وإن لم يكن خطأ باعتبار العين.

٣٠٣٤١ م: - وفي التجريد: وأما الخطأ فقد يكون في نفس الفعل نحو أن يقصد شيئاً فيصيب غيره وخطأ في القصد نحو أن يكون في ظنه أنه صيد وحربى فإذا هو مسلم وليس فيه إثم القتل.

٣٠٣٤٢ م: - ولو كان نائماً فانقلب على انسان وقتله، أو كان على دابة

٣٠٣٣٩ م: - أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: القاتل لا يرث - سنن ابن ماجه ١٩٠ برقم ٢٦٤٥.

أخرج ابن أبي شيبة عن أبي اسحاق قال: جاء رجل إلى عمر فقال انى قتلت فهل لى من توبة قال نعم فلا تياس وقرء عليه من حم المومن " غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب" مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٤٧ برقم: ٢٨٣٢١ -

٣٠٣٤٠ م: - يويد المسألة أثر ابراهيم الذى أخرجه ابن أبي شيبة قال: الخطا ان تريد الشئ فتصيب غيره - مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٢ برقم: ٢٧٣١٢

٣٠٣٤٢ م: - يويد المسألة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي مجلز، قال: لو صرع رجل على رجل فمات احدهما ضمن الباقي قال قلت: لم؟ قال لانه لا يطل دم مسلم. مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٢٣ برقم: ٢٨٢١٥ -

فوطئت دابته انساناً، وفي الينا بيع: ، أو سقط من السطح على انسان وقتله، م: وهذا كله قتل الخطأ مباشرة.

٣٠٣٤٣:- ولو حفر بئراً ، أو وضع حجراً ، وفي الينا بيع: أو خشبة، م: على قارعة الطريق ، أو أخرج جناحاً أو كنيفاً، وفي الينا بيع: فى غير ملكه، م: أو كان سائقاً دابته فتلف به انسان فهذا كله قتل الخطأ تسببياً.

٣٠٣٤٤:- ومن حكم هذا القتل وجوب الدية على العاقلة فى ثلاث سنين، ومن حكمه وجوب الكفارة، وفى شرح الطحاوى: بالاجماع، م: إلا فى القتل تسببياً كحفر البئر على قارعة الطريق وما شبهه.

٣٠٣٤٥:- والكفارة تحرير رقبة فى حق الواحد، وصيام شهرين متتابعين فى حق غير الواحد، وفى شرح الطحاوى: حتى لو أفطريوماً يجب الاستقبال، ولا يجوز الابنية من الليل، ولا اطعام فيه، وتعتبر القدرة من وقت الاداء لا وقت الوجوب عندنا، وعند الشافعى يعتبر وقت الوجوب.

٣٠٣٤٦:- م: وهذه الكفارة تفارق سائر الكفارات من وجهين (١) أحدهما أن فى هذه الكفارة يشترط الايمان فى الرقبة، وفى سائر الكفارات

٣٠٣٤٣:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح ، قال: من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فاصاب شيئاً فهوله ضامن من حجر، أو عود، أو حفر بئر فى طريق المسلمين تؤخذ ديته ولا يقاد منه- مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٥٩ برقم: ٢٧٩٢٥-

٣٠٣٤٤:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبي ان عمر جعل الدية فى الاعطية فى ثلاث سنين، والنصف والثلاثين فى سنتين والثالث فى سنة ومادون الثلث فهو من عامه- مصنف عبد الرزاق ٢ / ٤٢٠ برقم: ١٧٨٥٨-

وأخرج ايضاً عن ابن عمر قال: تؤخذ الدية فى ثلاث سنين- مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢١ برقم: ١٧٨٢٦-

وأخرج البيهقى عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين- السنن الكبرى ١٢ / ١١٧ برقم ١٦٥٦٧-

لايشترط، (٢) والثانى أنه لامدخل للاطعام فى هذه الكفارة حتى أنه إذا عجز عن الصوم لايجزیه الاطعام، ولاقصاص فى هذا القتل اجتمعت الامّة عليه.

٣٠٣٤٧:- ومن حكمه حرمان القاتل عن الميراث، قال الكرخى فى كتابه: ولائثم فى هذا القتل يعنى فى القتل بطريق التسبيب، قالوا: أراد به إثم القتل، اماياثم اثم الحفر ووضع الحجر على طريق المسلمين.

٣٠٣٤٨:- وأما شبه العمد فقد ذكر شيخ الاسلام فى شرحه: أن شبه العمد عند أبى حنيفة رحمه الله أن يتعمد الضرب بماليس بسلاح ولاهو فى معنى السلاح، وفى التجريد: فى تفريق الاجزاء، م: ويكون قصده الضرب والتأديب دون الاتلاف، سواء كان الهلاك منه غالباً كمدقة القصارين والحجر الكبير والعصا الكبير، أولم يكن الهلاك منه غالباً كالعصا الصغير والسوط الصغير.

٣٠٣٤٩:- وإذا قتله به فهو شبه العمد سواء وإلى بين الضربات، أولم يوال، وعندهما ان تعمد الضرب بما كان الغالب منه الهلاك فهو عمد محض يجب به القصاص، وإن تعمد الضرب بمالم يكن الهلاك منه غالباً كالسوط الصغير فان لم يوال فى الضرب فهو شبه العمد عند هما بلا خلاف وإن وإلى فى الضرب فقد اختلف المشائخ فيه على قولهما، بعضهم قالوا إنه عمد محض، وبعضهم قالوا انه شبه العمد، وفى الخانية: ولو ضربه بالسوط ووالى الضربات حتى مات لايجب القصاص عندنا.

٣٠٣٥٠:- وفى الكبرى: ضرب رجل بصخرة فمات لاقصاص عليه، قيل لأبى حنيفة أرأيت إن كانت صخرة عظيمة، فقال وإن ضربه بجبل أبى قبيس لايجب القصاص، وفى السغناقى: وكان مالك يقول لأدري ما شبه العمد وإنما القتل عمد أو خطأ، وهذا فاسد، فان شبه العمد مما ورد به الشرع.

٣٠٣٤٨:- يؤيد المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة: مصنف ابن أبى شيبة ٤١ / ١٤ برقم:

٣٠٣٥١- م: ومن حكم هذا القتل الكفارة والمأثم وإنه ظاهر، ومن حكمه وجوب الدية مغلظة على العاقلة، روى ذلك المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اجماع الصحابة. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا كفارة فيه ولا قصاص، وفي الكافي: وقال صاحب الايضاح: وجدت في كتب أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمدة عند أبي حنيفة رحمه الله والصحيح هو الأول، وفي الزاد: ويتعلق به حرمان الميراث م: وليس فيما دون النفس شبه العمدة بخلاف النفس، قال القدوري رحمه الله في كتابه: ما جعل شبه العمدة في النفس فهو عمدة فيما دون النفس.

٣٠٣٥٢- إذا ضرب رجل آخر بيده، أو بنعله، أو بشيء لا يقصد بمثله القتل فمات من ذلك، قال اسد بن عمر هو شبه العمدة، وقال الحسن بن زياد: إذا ضربه واحد يخاف على مثلها ثم مات بعد ذلك فهو خطأ، وإن والى في الضربات فهو شبه العمدة، وفي الكبرى: هو المختار.

٣٠٣٥٣- م: وفي نوادر بن سماعة: سئل محمد رحمه الله عن رجل شج رجلاً موضحة شبه العمدة قال لا تكون الموضحة شبه العمدة وفيه القصاص، وإن لم يتعمد كان خطأ فلا تكون الموضحة شبه العمدة من الاجنبى وقد تكون من الوالدين والجد وكل من لا يقتص منه فيكون ذلك عليه مثل شبه العمدة في ماله.

٣٠٣٥٤- وفي الذخيرة: وكان الفقيه أبو بكر الرازى رحمه الله يقول:

٣٠٣٥١- أخرج أبو داؤد في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: عقل شبه العمدة مغلظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه. سنن أبي داؤد ٢/٦٢٨ برقم: ٤٥٦٥.

٣٠٣٥٤- أخرج ابن أبي شيبة عن أبي مجلز قال: لو صرع رجل على رجل فمات احدهما ضمن الباقي قال: قلت لم؟ قال لانه لا يطل دم مسلم. مصنف ابن أبي شيبة ١٤/٢٢٣ برقم: ٢٨٢١٥. شبير أحمد القاسمى بالجامعة القاسمية شاهی مراد آباد الهند

القتل على خمسة أوجه، فثلاثة منها مضى ذكرها، فالرابع ما ذكره أبو بكر الرازي "وما أجرى مجرى الخطأ" وصورته النائم إذا انقلب على انسان فقتله، لان النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد والخطأ الا أنه كالخطأ، وفي الظهيرية: في حق الاحكام فلهذا الم يقرره قسما آخر، والخامس على قول أبي بكر الرازي ما ليس بعمد ولا خطأ ولا أجرى مجرى الخطأ وهو خطأ وهو كحافر البئر، وواضع الحجر في موضع ليس له ذلك، لأنه ماتعمد القتل ولا هو عامد ولا مخطى فيه وهذا خطأ بطريق التسبب. والله اعلم.

م: الفصل الثانى فى الجنایة على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب

٣٠٣٥٥:- وفى الكافى: القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التاييد وليس بينهما شبهة الملك ولا شبهة الحرية، يعنى به ليس المقتول بولده ولا ولد ولد وإن سفل، ولا هو عبد ولا له عليه شى من الرق ويقتص منه بالسيف، ولا يقتل بما قتل به عندنا خلافاً، للشافعى سواء كان المقتول سليماً من العيوب كلها، أو مريضاً، أو مغمى عليه، أو مبرسماً، أو مفلوجاً، أو أعمى، أو مقطوع الجوارح، أو أشل الجوارح، أو كان صبياً، أو مجنوناً فإنه يقتل به.

٣٠٣٥٦:- م: وفى العيون: ضرب رجلاً بسيف فى غمد فحرق السيف الغمد وقتله، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا قصاص عليه، وقال محمد رحمه الله، إن كان الغمد يقتل لو ضرب به وحده قتل به، وفى الكبرى: والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٣٠٣٥٧:- م: قال محمد فى الجامع الصغير: إذا أحمى تنوراً وألقى فيه انساناً أو ألقاه فى نار لا يستطيع الخروج منها فاحرقته النار يجب القصاص، فموضوع المسئلة يشير إلى أن الاحماء يكفى وإن لم يكن فيه نار، قال البقالى فى فتاواه: وهو الصحيح.

٣٠٣٥٥:- قول المصنف: ويقتص منه بالسيف - أخرج ابن ماجه فى سننه عن أبى بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بالسيف - سنن ابن ماجه، الديات، باب لا قود إلا بالسيف/ ١٩١ برقم ٢٦٦٨ -

وأخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله عليه وسلم لا قود إلا بالسيف السنن الكبرى ١٠٢/١٢ برقم ١٦٥٢٥ -

٣٠٣٥٨:- وفى البقالی: إذا ألقاه فى النار ثم أخرج وبه رمق فمكث أيا ما مصيبا من ذلك حتى مات قتل به، وفى النخانية: فمكث أيا ما لم يزل صاحب فراش، م: وإن كان يجىء ويذهب فلا.

٣٠٣٥٩:- وفى الجامع الصغير: إذا غرق صبياً أو بالغاً فى البحر فلا قصاص عليه عند أبى حنيفة رحمه الله، خلافا لهما وللشافعى رحمه الله، وذكر شيخ الاسلام فى شرح ديات الأصل: أن من غرق انساناً بالماء إن كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالباً ويرجى منه النجاة فى الغالب فمات من ذلك فهو خطأ العمد عندهم جميعاً، وأما إذا كان الماء عظيماً إن كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات فانه يكون خطأ العمد، وإن كان بحيث لا يمكنه النجاة منه فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله هو خطأ العمد فلا قصاص، وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص.

٣٠٣٦٠:- وفى النخانية: ولو ألقاه فى الماء فغرق من ساعته لا قصاص فيه فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى قول صاحبيه يجب القصاص، ولو ألقاه عن جبل، أو سطح فهو على هذا الخلاف.

٣٠٣٦١:- م: وفى المنتقى: عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رجل القى رجلاً من سفينة فى بحر، أو فى دجلة فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية، وإن كان حين القاه سبح سباحة ثم غرق فلا دية فيه وإن القاه من سطح، أو جبل، أو القاه فى بئر فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله هذا خطأ العمد، وأما على قولهما إن كان موضعاً يرجى منه النجاة غالباً فهو خطأ العمد، وإن كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به عندهما.

٣٠٣٦٢:- وفى الفتاوى الخلاصة: لو جرح رجل جراحة مثخنة لا يتوهم العيش منها وجرحه آخر جراحة أخرى فالقاتل هو الذى جرحه الجراحة المثخنة،

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ١٦ الفصل: ٢ الجنایة على النفس ج: ١٩

هذا إذا كانت الجراحاتان متعاقبتين وإن كانتا معا وكلاهما قاتلان ، وكذلك لو جرح جراحات والآخر جراحة واحدة كلاهما قاتلان .

٣٠٣٦٣- م: وإذا خنق رجلا حتى مات فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لاقصاص عليه، ولكن إن كان اعتاد ذلك فالامام يقتله ، ولا يقبل توبته، وهو نظير الساحر إذا تاب ، واما على قولهما ، إن دام على الخنق حتى مات فعليه القصاص كما لو قتله بحجر عظيم ، أو خشبة عظيمة، وإن ترك الخنق قبل الموت ثم مات بعد ذلك فإنه ينظر ، إن دام على الخنق مقداراً لا يموت الانسان منه غالباً فلاقصاص .

٣٠٣٦٤- وفي الظهيرية : ولو قمط رجلاً ثم أغلى له ماء في قدر ضخمة حتى إذا صار كأنه نار ألقاه في الماء فسلخ فمات قتل به ، وإن كان الماء حاراً لا يغلى غلياً شديداً فألقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده اى صار نفضة وأنضجه الماء قتل به وإفلا، وإن هو أخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ فمات من ساعته ، أو يومه ، أو مكث اياماً مضين يخاف عليه من ذلك قتل به، وإن تماثل حتى يجى ويذهب ومات من ذلك لم يقتل وعليه الدية وهذا قياس قول أبي حنيفة رحمه الله .

٣٠٣٦٥- ولو ألقى رجلاً في ماء بارد في يوم شات فمات ساعة ألقاه فعليه الدية، وكذلك لو جرده فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد، وكذلك لو قمطه وجعله في الثلج .

٣٠٣٦٦- ولو أخذ رجل رجلاً فقمطه فلقاه في البحر فرسب في الماء فمات ثم طفا ميتاً لا يقتل به وعليه الدية مغلظة، وكذلك لو غمسه في البحر ، أو في الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات .

٣٠٣٦٣- أخرج ابن أبي شيبة عن الحكم أن رجلاً خنق رجلاً فقتله فجعلت عليه الدية مغلظة - مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٢١٩ برقم ١٨١٩٧ -

٣٠٣٦٧- ولو أن رجلاً طرح رجلاً من سفينة في البحر، أو في دجلة وهو لا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الدية، وإن ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فإن أبا حنيفة قال ليس عليه قصاص ولا دية، وكذا لو كان جيد السباحة فأخذ يسبح ساعة طرحه البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وغرق فلا قود ولو أنه حين طرح رسب في الماء ولا يدري أمات أو خرج ولم ير له أثر لا شيء عليه حتى يعلم أنه قد مات.

٣٠٣٦٨- ولو أن رجلاً قمت رجلاً، أو صبياً، ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية.

٣٠٣٦٩- ولو أن رجلاً ادخل رجلاً في بيت وأدخل معه سبعاً وأغلق عليه الباب وأخذ الرجل السبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه، وكذا لو نهشته حية، أو لسعته عقرب، وإن فعل ذلك بصبي فعليه الدية.

٣٠٣٧٠- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل قمت رجلاً فطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزرو ويحبس حتى يموت وعن أبي حنيفة رحمه الله عليه الدية وكذا لو قمت صبياً فالقاه في الشمس، أو في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية، ولو ضرب إنساناً ضربة لا أثر له في نفس لا يضمن شيئاً، نص الإمام السرخسي.

٣٠٣٧١- وفي مجموع النوازل: رجل صاح على آخر فجأة فمات من صيحته يجب فيه الدية، ولو سلخ جلد وجهه ففيه الدية.

٣٠٣٧٢- م: وإذا سقى رجلاً سمّاً فمات من ذلك فهو على ثلاثة أوجه: (١) إما أن أوجره إيجاراً على كره منه (٢) أو ناوله ثم أكرهه على شربه حتى شرب، (٣) أو ناوله وشرب من غير أن أكرهه عليه فإن أوجره إيجاراً، أو ناوله وأكرهه على شربه حتى شرب فلا قصاص وعلى عاقلته الدية. وفي الذخيرة: ذكر المسئلة في الاصل مطلقاً من غير ذكر خلاف ولم يفصل بينما إذا كان مقداراً يقتل

مثله غالباً ، أو لا يقتل ، وهذا الجواب لا يشكل على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وذلك لأن القتل حصل مما لا يجرح لامن حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار فكان خطأ العمد على مذهبه ، واما على قول أبى يوسف ومحمد فمن مشائخنا من قال الجواب عندهما على التفصيل إن كان ما أوجره من السم مقداراً يقتل مثله غالباً كان عمداً محضاً وإن كان مقداراً لا يقتل مثله غالباً فإنه يكون خطأ العمد ، ومن مشائخنا من قال بأن على قولهم جميعاً يكون خطأ العمد سواء كان مما يقتل مثله غالباً ، أو لا يقتل .

٣٠٣٧٣ :- و كان كمن أو جر رجلا سقمونيا مقداراً لا يحتمله النفوس فمات لا يكون عمداً محضاً وإذا ناله فشرب من غير أن أكرهه لم يكن عليه قصاص ولادية ، سواء علم الشارب بكونه سماً أو لم يعلم ، وفي الخانية : لا قصاص فيه ولادية لأنه شرب باختياره إلا أن الدافع خدعه فلا يجب فيه إلا التعزير والاستغفار .

٣٠٣٧٤ :- م : وكذلك من حفريئراً على قارعة الطريق فمشى عليه رجل فقتل به نفسه لم يكن على الدافع .

٣٠٣٧٥ :- وفي الفتاوى الخلاصة : أدخل نائماً ، أو مغمى عليه ، أو صيباً فى بيته فسقط عليه البيت ضمن فى الصبى والمغمى عليه دون النائم .

٣٠٣٧٦ :- م : وإذا أدخل انساناً فى بيت حتى مات جوعاً ، أو عطشاً لا يضمن شيئاً عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما يجب عليه الدية .

٣٠٣٧٧ :- وفي الكبرى : إذا طين على رجل بيتاً حتى مات جوعاً و عطشاً لم يضمن فى قول أبى حنيفة وقال عليه الدية ، وفي الخانية : قال محمد رحمه الله يعاقب الرجل وعلى عاقلته الدية .

٣٠٣٧٨ :- وفي الظهيرية : ولو أن رجلاً أخذ رجلاً فقيده وحبسه فى بيت حتى مات جوعاً قال محمد ، أو جعه عقوبة والدية على عاقلته ، والفتوى على قول أبى حنيفة فى أنه لا شيء عليه .

٣٧٩: ٣٠- م: وفى المنتقى: سئل محمد عن رجل دفن رجلاً حياً فى قبر ومات قال يقادفيه لانه قتله عمداً وكذا فى الذخير، وفى الكبرى: وإن دفنه حياً فى قبر فمات يقتل به لانه قتله عمداً، وهذا قول محمد رحمه الله، والفتوى ان على عاقلته الدية، وفى الظهيرية: والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله.

٣٨٠: ٣٠- م: وفى المعرد: روى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله، رجل أقرأنه قتل فلاناً بحديدة، أو قال بالسيف ثم قال: إنما أردت غيره فأصابه درى عنه القتل، ولو قال: ضربت فلاناً بحديدة فقتلته ثم قال: أردت غيره فأصابته لم يقبل ذلك منه ويقتل، وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قال ضربت فلاناً بالسيف فقتلته قال هذا خطأ حتى يقول عمداً، ولو قال ضربت بسيفى فقتلت فلاناً، أو قال وجاءت بسكينى فقتلت فلاناً ثم قال انما اردت غيره فأصابته درى عنه القتل.

٣٨١: ٣٠- وفى المنتقى: إذا قال الرجل: قتلنا فلاناً بأسيا فمنا متعمدين ثم قال: كان معى غيرى لم يصدق وقتل به، ولو قال قتلت فلاناً متعمداً بحديدة فلما أخذ بذلك قال كنت يومئذ غلاماً لم يصدق وقتل به، ولو قال ضربت فلاناً بالسيف متعمداً ثم قال لا ادرى مات منها أولاً، ولكنه مات، وقال الولى مات منها لم يقتل، ولو قال القاتل مات منها ومن حية نهشته، أو عقرب لدغته، وفى الخانية: أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا، م: وقال الولى: بل مات من ضربك فالقول قول القاتل وعليه نصف الدية.

٣٨٢: ٣٠- وفى المنتقى: إذا قطع عنق الرجل وبقي شىء قليل من الحلقوم وفيه الروح فقتله رجل آخر فلا قود عليه لان هذا ميت، ولو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو من ابنه.

٣٨٣: ٣٠- وفى الظهيرية: رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه إنسان وقال ذبحته وهو ميت فانه يقتل قياساً، وفى الاستحسان يجب الدية.

٣٨٤: ٣٠- وفى متفرقات الاسبيجايى: رجل اقر لرجل فقال: قتلته عمداً أو قال رجل آخر أن قتلته عمداً فقال المقر له: كلاهما قتلتماه فله أن يقتلها،

ولولم یقرولکن شهد شاهدان أن هذا قتله وشهد آخران أن هذا قتله فقال المشهود له كلاهما قتلا فليس له أن يقتل واحداً منهما.

٣٠٣٨٥- م: ولو شق بطن رجل وخرج أمعاءه كلها وسقطت على الأرض إلا أنه صحيح بعد، فقتله رجل آخر قتل به، ولو اقتلعت أمعاءه من بطنه فطرحته عنه وبقي البطن خالياً فقتله رجل فلا قود عليه.

٣٠٣٨٦- وفي الخانية: رجل عدا على رجل فشق بطنه وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمداً فالقاتل هو الذى ضرب العنق ويقتص منه إن كان عمداً وإن كان خطأ تجب الدية وعلى الذى شق البطن ثلث الدية وإن كان نفذ إلى الجانب الآخر يجب ثلثا الدية، لانهما جائفتان فى كل منهما ثلث الدية.

٣٠٣٨٧- هذا إذا كان مما يعيش بعد الشق يوماً، أو بعض يوم، فإن كان الشق بحال لا يتوهم معه وجود الحيوة ولم يبق معه الاضطراب الموت فالقاتل هو الذى شق البطن فيقتص فى العمد وتجب الدية فى الخطأ.

٣٠٣٨٨- ولو قتل رجلاً وهو فى النزاع قتل القاتل به وإن كان يعلم أنه لا يعيش، وسياً تى شىء من هذا الجنس فى فصل المتفرقات للاسبيجابى، إذا شهد الشهود أنه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فإن كان عمداً فعليه القصاص.

٣٠٣٨٤- أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم- صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم ٦٦٣٠ ف ٦٨٩٦ - وأخرجه البيهقى عنه أيضاً نحوه السنن الكبرى ٥٨/١٢ برقم ١٦٤٠٦ -

٣٠٣٨٨- عن الحارث فى الرجل يضرب الرجل قال: إذا شهدت الشهود أنه ضربه فلم يزل مريضاً من ضربه حتى مات الزمته الدية فإن كان عامداً فالقود وإن كان خطأ فالدية على العاقلة- مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١٤ برقم ٢٨١٩٩ -

وأخرج ابن أبى شيبة أيضاً عن الحسن فى الرجل يضرب الرجل فلا يزال مضمناً على فراشه حتى يموت قال: فيه القود. مصنف ابن أبى شيبة ٢١٩/١٤ برقم ٢٨٢٠٠ -

٣٨٩-٣٠: وفى الخانية : رجل جرح رجلا جراحة عمداً، وجرحه آخر جراحة عمداً، ثم صالح المجروح احدهما من الجرح وما يحدث منه على مال ثم مات منهما جميعاً، كان للولى أن يقتل الذى لم يصلح.

٣٩٠-٣٠: رجل ضرب رجلا بالعصا ثم جرحه ثم ضربه المجروح بالسيف فما تاجمیعاً، قال أبو حنیفة رحمه الله دية المقتول بالعصا يكون على عاقلة قاتله، ولادية للمقتول بالسيف لان حقه كان فى القصاص وقدمات قاتله.

٣٩١-٣٠: م: قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى الصنفین يلتقيان : صف من المسلمین وصف من المشركین فقتل رجل من المسلمین رجلا من أصحابه على ظن أنه مشرك فعليه الكفارة والدية ولاقود عليه لان هذا قتل الخطأ، لأن الخطأ صورته أن يقصد قتل من يباح له قتله وقد وجد هذا المعنى، وقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة دون القود.

٣٩٢-٣٠: وهذا إذا كان المقتول فى صف المسلمین، فاما إذا كان فى صف المشركین لا يجب شىء.

٣٩١-٣٠: - أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة قالت: لما كان يوم احد هزم المشركون فصاح ابليس أى عباد الله أحرأكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هى وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بابه اليمان فقال اى عباد الله أبى أبى قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت فى حذيفة منه بقية خير حتى لحق بالله - صحيح البخارى ٥٨١/٢ برقم: ٣٩١٨ ف: ٤٠٦٥، ١٠١٧/٢ برقم: ٦٦٢٤ ف: ٦٨٩٠ -

وأخرج البيهقى فى سننه عن محمود بن لبيد قال: وأما أبو حذيفة فاختلف عليه اسياف المسلمین فقتلوه ولا يعرفونه فقال حذيفة أبى أبى فقالوا والله ان عرفناه وصدقوا فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يديه فتصدق به حذيفة على المسلمین فزاده ذلك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - السنن الكبرى ١٢ / ٢٣٤ برقم: ١٦٩٤٧ -

٣٠٣٩٣:- قال محمد رحمه الله في الكتاب: رجل قتل ابنه عمداً فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين ولاقصاص عليه وهذا مذهبنا.

٣٠٣٩٤:- ويقتل الولد وولد الولد بالاب والجد قصاصاً، وفي الخانية: وبالوالدة والجددة وإن علت من قبل الأباء والامهات، م: ولا يقتص الجد بولد ولده من قبل الآباء والامهات وإن علوا ولا يقتص الام بولدها.

٣٠٣٩٥:- وفي الكافي: وقال مالك رحمه الله إن قتل الاب ابنه ضرباً بالسيف فلاقصاص عليه، وإن ذبحه ذبحاً فعليه القصاص.

٣٠٣٩٦:- وفي السغناقي: إذا رمى الاب ولده بسيف أو سكين فقتله فلاقصاص عليه، وقيده بالرمل في المبسوط يدل على أنه لو ضربه حتى قتله كان ينبغي أن يجب القصاص، وفي الاسرار: ولم يفصل بل قال لا يقتل الوالد بولده عندنا وعند عامة العلماء، وكذلك الابن إذا ورث قصاصاً على أبيه سقط، وقال مالك رحمه الله يقتل الوالد بولده وللولد أن يقتل والده بالقصاص الذي يرثه، أو يجب له بقتل وليه.

٣٠٣٩٧:- م: ولاقصاص فيما بين الصبيان، وعمد الصبي وخطأه سواء

٣٠٣٩٣:- أخرج ابن ماجة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقتل الوالد بالولد، سنن ابن ماجة ١٩١ برقم ٢٦٦٢- وأخرج البيهقي أيضاً عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس على الوالد قود من ولده، السنن الكبرى ١٢/٥٤ برقم ١٦٣٩٦-

٣٠٣٩٤:- أخرج الترمذي عن سراقبة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه، سنن الترمذي ٢٥٩/١ برقم: ١٤١٨-

٣٠٣٩٧:- أخرج البيهقي عن الحكم قال: كتب عمر رضي الله عنه لا يؤمن احد جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم وعمد الصبي وخطأه سواء، السنن الكبرى ١٢/٩٩ برقم ١٦٥١٤

وأخرج أيضاً عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده، قال: ←

عندنا حتى يجب الدية في الحالين ويكون ذلك في ماله في فصل العمد لان العاقلة لاتعقل العمد .

٣٠٣٩٨:- وفي الزيادات : الدية في فصل العمد يجب على العاقلة ايضاً ولا كفارة عليه في الخطأ عندنا ولا يحرم عن الميراث خلافاً للشافعي رحمه الله، والجواب في المعتوه نظير الجواب في الصبي .

٣٠٣٩٩:- والجواب في المجنون إذا قتل في حال جنونه نظير الجواب في الصبي، بل أولى ؛ لان المجنون عديم العقل والصبي ناقص العقل وأما إذا كان يحن ويفيق وقتل في حال افاقته، ذكر في الاصل: أنه والصحيح سواء فإن جن بعد ذلك هل يسقط القصاص؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا القصاص في الاصل، قال : شيخ الاسلام في شرحه أن بعض مشائخنا فصلوا الجواب فيه تفصيلاً فقالوا إن كان الجنون الحادث مطبقاً يسقط القصاص وإن كان غير مطبق لا يسقط القصاص، وفي الصغرى: ولكنه يؤخر الاستيفاء إلى أن يفيق .

٣٠٤٠٠:- م: وفي المنتقى: رجل قتل رجلاً عمداً ثم صار معتوها وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه فاني استحسنت أن لاقتله واجعل الدية في ماله .

٣٠٤٠١:- وذكر في موضع آخر من المنتقى: ابراهيم عن محمد رحمه الله : رجل قتل رجلاً ثم جن القاتل لا يقتل ، ولو قضى عليه بالقيود ثم جن فالقياس أن لا يقتل

← قال على رضي الله عنه : عمداً المجنون والصبي خطأ ، السنن الكبرى ١٢ / ١٠٠ برقم ١٦٥١٥ -

وأخرج الترمذى من طريق قتادة عن الحسن البصرى عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل سنن الترمذى، الحدود، النسخة الهندية ١ / ٢٦٣ برقم ٤٤٣ ، سنن أبى داؤد، الحدود، النسخة الهندية ٢ / ٦٠٥ برقم ٤٤٠٣ -

٣٠٣٩٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي قال: ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته وما أصاب في حال افاقته اعيد منه ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٩٩ برقم: ٢٨١٠٧ -

وفى موضع آخر إذا قضى القاضى بالقصاص على القاتل فقليل أن يدفعه إلى ولى القاتل
جن القاتل لا قصاص عليه استحساناً ويجب الدية، وإن جن بعد الدفع إليه له أن يقتل.

٣٠٤٠٢- وفى المنتقى: امرأة خرج منها رأس ولدها ولم يخرج منه غيره
فاستهل الصبى على تلك الحالة ثم ان قاتلا قتله فانى لأقضى عليه بالقصاص وأجعل
الدية عليه إلا أن يكون خرج مع الرأس نصفه، أو خرج الاكثر منه مع القدمين، فهو
بمنزلة ما لوتم خروجه، فإن قتله قتل به، وكذلك الحكم فى قطع عضو من أعضاءه.

٣٠٤٠٣- وفى المنتقى: بشر بن الوليد عن أبى يوسف وابن سماعة عن
محمد رحمه الله: رجل قطع يدرجل عمداً ثم ان المقطوع يده قتل ابن القاطع
عمداً ثم مات المقطوع يده من القطع فعلى القاطع القصاص لولى المقطوع، وذكر
هذه المسئلة فى موضع آخر من المنتقى عن محمد رحمه الله وذكر فيها القياس
والاستحسان، فقال: القياس أن على القاطع القصاص، وفى الاستحسان لا قصاص
وتجب الدية عليه فى ماله.

٣٠٤٠٤- رجل قتل ابناً لرجل عمداً ثم ان أب المقتول قطع يد القاتل
خطأ ومات من ذلك كان قصاصاً ولم يكن لولى الدية على أب المقتول.

٣٠٤٠٥- وفى السراجية: إذا قتل الزوج زوجته وله منها ولد حتى لم يقتص.

٣٠٤٠٦- وفى الفتاوى الخلاصة: رجل قال لآخر بعثك رقبتي بألف
درهم، أو بفلس فقتله يجب القصاص.

٣٠٤٠٧- وفيه: ومن قتل ختنه وبنته فى نكاحه سقط القصاص، قال:
وسمعت هذا من ثقة.

٣٠٤٠٨- م: ولو ضرب رجل رجلاً بالسيف عمداً ثم ان المضروب
ضرب الضارب بالسيف عمداً ثم ماتا جميعاً فإن هذا قصاص إن ماتا معاً، أو أحدهما

٣٠٤٠٥- أخرج ابن أبى شيبة عن الزهرى قال: لا يقص للمرأة من زوجها، مصنف

قبل الآخر هكذا ذكر بشر عن أبى يوسف رحمه الله.

٣٠٤٠٩- ويقتل الرجل بالصبي وكذا يقتل الرجل بالمرأة " والمرأة

بالرجل.

٣٠٤١٠- ويقتل المسلم بالذمي عندنا، وفي شرح الطحاوى: وعند

الشافعى رضى الله عنه لا يقتل المسلم بالذمي، م: ويقتل الذمي بالمسلم بلاخلاف، والذمي إذا قتل ذمياً ثم أسلم القاتل فإنه يقتل به بلاخلاف، ولا يقتل المسلم ولا الذمي بالحربي مستأ مناً كان أو غير مستامن، ولا يقتل المولى بعبد، وكذا لا يقتل بمن كان بعضه ملكاً له، ويقتل سليم الجوارح بناقص الأطراف والصبي والمجنون.

٣٠٤٠٩- أخرج عبد الرزاق عن الزهري فى الصبي ضرب رجلاً بالسيف فقتله

فطلب الصبي فامتنع بسيفه فقتله رجل فقال: مضت السنة ان عمد الصبي خطأ ومن قتل صبياً لم يبلغ الحلم اقدناه به الخ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٤٧٤ برقم: ١٨٠٦٥

وأخرج البيهقي عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن، الديات، وبعث به مع عمرو بن حزم وكان فيه " وإن الرجل يقتل بالمرأة" السنن الكبرى ١٢/ ٣٥ برقم: ١٦٣٣٣-

٣٠٤١٠- أخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن عبد الرحمن بن البيلماني أن النبي

صلى الله عليه وسلم أتى برجل من المسلمين قد قتل معاهداً من أهل الذمة فامر به فضرب عنقه وقال: أنا أولى من وفى بدمته، شرح معانى الآثار (دارالكتب العلمية) ٣/ ٩٤ برقم: ٤٩٣٦-

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل

الحيرة فاقد منه عمر، مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٠١ برقم: ١٨٥١٥-

وأخرج أيضاً عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز

قدم الى امير الجزيرة، أو قال الحيرة فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه فإن شاء قتله وإن شاء عفا عنه قال: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر، منصف عبد الرزاق

١٠/ ١٠١ برقم: ١٨٥١٨-

٤١١-٣٠: - وفى الخانية: ولا يقتل المجنون بالعاقل، وفى الكافى: ولا يقتل بعبده أو مدبره، أو مكاتبه، أو عبد ولده، وفى التهذيب: ولا يقتل شريك من لاقصاص عليه كالأب والاجنبى والعامد والخاطى والصغير والكبير، وعند الشافعى رحمه الله يقتل شريك الأب.

٤١٢-٣٠: - م: ويقتل الجماعة بالواحد والواحد، بالجماعة اكتفاء ولا يجب مع القصاص شئى آخر، وفى الكافى: وإذا قتل جماعة واحداً يقتل الجماعة بالواحد لاجماع الصحابة، وروى أن سبعة قتلوا واحداً بصنعاء فقتلهم عمر وقال لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم، وإن قتل واحد جماعة فحضر أولياء المقتولين قتل بهم جميعاً على سبيل الكفاية ولا شئى لهم من المال فإن حضر واحد قتل بهم وسقط حق البقية عن القصاص، وقال الشافعى رحمه الله ان قتلهم على التعاقب يقتل باولهم ويقضى بالدية لمن بعد الأول فى تركته وإن قتلهم جميعاً يقرع بينهم ويقضى بالقود لمن خرجت قرعته وبالدية للباقيين، وفى قول قتل بهم وقسمت الديات بينهم، ومن عليه القصاص إذا مات، أو قتل سقط القصاص وفيه خلاف للشافعى رحمه الله، وفى التجريد: وقال الشافعى رحمه الله تعالى يقتل للأول منهم ويجب للباقيين المال وإن قتلهم معاً قتل بهم وقسمت الديات بينهم.

٤١٣-٣٠: - م: ولو كان ولى احد المقتولين حاضراً وولى المقتول الآخر غائباً فجاء الحاضر عند القاضى وطلب القصاص، فإن القاضى يقضى له

٤١١-٣٠: - أخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة قال: إذا كان المجنون لا يعقل فقتل انساناً فالدية، لان عمدته خطأ وإن كان يعقل فالقود، مصنف عبد الرزاق ٧٠/١٠ برقم: ١٨٣٩٢-

٤١٢-٣٠: - أخرج البيهقى فى السنن الكبرى بتغير يسير عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل نفراً خمسة، أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال: لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعاً، السنن الكبرى ١٢/٥٧ برقم: ١٦٤٠٤-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٧ الفصل: ٢ الجنایة على النفس ج: ١٩

بالقصاص فإن حضر الآخر بعد ذلك لا يقضى له بشيء، فرق بين هذا وبين ما إذا قطع يميني رجلين فحضر أحدهما، وطلب القصاص من القاضى، وقضى القاضى له بالقصاص، ثم حضر الآخر فالقاضى يقضى له بدية اليد.

٤١٤: ٣٠- وفى الحاوى: قيل لآخر لم قتلت فلاناً؟ قال: كان كذا مكتوباً

فى اللوح المحفوظ، ثم قال له آخر ذلك، فقال: نعم قتلت عدوى قال: كلا.

٤١٥: ٣٠- وفى الينابيع: وفى الأمة ثلث الدية ففى ثلاث أوام دية كاملة

وفى اربع أوام دية وثلث دية.

٤١٦: ٣٠- م: وفى الجائفة ثلث الدية، والجائفة ما يكون فى الجوف

سميت بهذا الاسم لأنها خلصت إلى الجوف وإذ نفذ إلى الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية لأنها تصير جائفة لان لذلك الموضع حكم الجوف وما فوقه فليست بجائفة قال فى المنتقى: وإن كان بين الانثيين والدبر حتى وصل إلى الجوف فهى جائفة، وفى الحاوى: جائفتين حينئذ، به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،

٤١٥: ٣٠- أخرج البيهقى فى سنة عن عبد الله بن أبى بكر عن أبيه ان فى الكتاب

الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم- وفى المامومة ثلث الدية وفى الجائفة مثلها، السنن الكبرى ١٢ / ١٤١ برقم: ١٦٦٤٢-

وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المامومة ثلث العقل ثلاثاً وثلاثين من الابل وثلثا أوقيمتها من الذهب، أو الورق، أو البقر، أو الشاء، والجائفة مثل ذلك السنن الكبرى ١٢ / ١٤١ برقم: ١٦٦٤٣-

٤١٦: ٣٠- أخرج البيهقى فى سنن عن على بن رضى الله عنه انه قال: فى الجائفة

الثلث وفى الأمة الثلث- السنن الكبرى ١٢ / ١٤٥ برقم: ١٦٦٥٧-

وأخرج أيضاً ان يحيى بن كثير قال: كتب إلى يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذى عند أبى

بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم فإذا فيه: فى الانف إذا أوعب جدعه الدية كاملة وفى العين نصف الدية وفى المامومة ثلث الدية وفى

الجائفة ثلث الدية الحديث، السنن الكبرى ١٢ / ١٤٥ برقم: ١٦٦٥٦-

وقضى به الصديق رضى الله عنه بمحضر من الصحابه ، ولا تكون جائفة أى لا يجب حكمها إلا إذا كان على الصدر، أو على البطن، أو الظهر أو الجنبين، لان الجائفة ما يصل إلى الجوف، ولا تكون جائفة على الوجه وإن نفذت إلى الفم وفيه حكومة عدل، و ذكر فى باب الشجاج فى الايضاح: وما وصل من الرقبة إلى موضع، لو وصل إليه الشراب كان مفطراً، كان جائفة لأن ذلك الموضع، وما فوقه فليست بجائفة، قال فى المنتقى: وإن كان بين الأنثيين والدبر حتى وصل إلى الجوف نهى جائفة، وفى الحاوى: الحائفة ما بين اللبة والعانة ولا يكون فوق اللبة ولا تحت العانة. قال أبو حنيفة رحمه الله: الجائفة مادون الذقن لا يكون فوقه ولا يكون الجائفة فى الرقبة ولا فى الحلق الا ما وصل إلى الجوف من الصدر أو الظهر والجنبين، ولا يكون فى اليدين والرجلين ويكون بين الذكر والانثيين إذ وصل إلى الجوف، ولا قصاص فى الجائفة فإن كان عمداً ففى ماله ثلث الدية وإن كان خطأ فعلى عاقلته وإن نفذت من ورائه ففيها ثلثا الدية.

٣٠٤١٧:- وفى الظهيرية : وفى كل موضع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة ودامية فإنما ذلك فى الرأس والصدغين والجبهة والجبين وموضع العظم من الخدين والذقن، م: وما قبل الموضحة من الشجاج فموضعها جميع البدن.

٣٠٤١٨:- وليس فى شىء من الجراحات أرش مقدر إلا فى الجائفة،

٣٠٤١٨:- أخرج البيهقى عن جابر أن رجلاً جرح فاراد أن يستفيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمثل من الجرح حتى يبرأ المجروح، السنن الكبرى ١٢ / ١١٠ برقم: ١٦٥٤٧- وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً بقرن فى ركبته فجاء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اقدنى قال حتى تبر ثم جاء إليه فقال اقدنى فاقداه ثم جاء إليه فقال يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتنى فابعذك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقتص من جرح حتى يبرء صاحبه- السنن الكبرى ١٢ / ١١٠ برقم: ١٦٥٥٠-

ولا يقتص في شئ من ذلك قبل البرء، وكذلك لا يحكم بارشها قبل البرء إذا كانت خطأ.

٣٠٤١٩- وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها، فإذا كانت في مقدم الرأس أو في مؤخره، أو وسطه أو جبينه فعل مثل ذلك الموضع من رأسه، ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف، وإن شاء اخذ الارش، وإن كان يأخذ ما بين قرني الشاج ايضاً ويفضل فإن شاء اخذ الارش، وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج لا يزيد، وإن كان في طول رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج إلى فقاها فإن شاء اخذ الارش، وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه ولا يزيد عليه، وإن كان بين جبهة المشجوج إلى فقاها لا يبلغ من الشاج إلا إلى نصف ذلك فإن شاء أخذ الارش، وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين شاء.

٣٠٤٢٠- وفي العيون: أصلع ذهب شعره من كبر فشجه رجل موضحة عمداً فعلى الشاج الارش دون القصاص، فإن كان الشاج اصلع ايضاً وجب القصاص للمساواة، وإن لم يكن الشاج أصلع لكن رضى أن يقتص منه ليس له ذلك ويجب حكومة العدل.

٣٠٤٢١- وفي واقعات الناطفي: موضحة الاصلع انقص من موضحة غيره فكان الأرش انقص ايضاً، وفي الهاشمة يستويان، لأن الهاشمة كسر العظم وعظم الأصلع وعظم غيره على السواء.

٣٠٤٢٢- أما الموضحة شق الجلد وجلد الأصلع انقص رقة من جلد غيره، فكان فيها حكومة عدل.

٣٠٤٢٣- وفي المنتقى: شج رجلا اصلع موضحة خطأ، فعليه للشجة أرش دون أرش الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة، ففيها ارش دون أرش الهاشمة.

٣٠٤٢٤- وفى الخانية: وإن كان الجناية فيما دون النفس خطأ، فبعضها يوجب دية كاملة، وبعضها لا يوجب دية كاملة، ففى الدامية، والدامغة، والباضعة والمتلاحمة، والسماحاق إن كان خطأ ففيها حكومة عدل، وفى الموضحة نصف عشر الدية إذا كان خطأ، وفى المنقلة عشر الدية بألف درهم، وكذلك فى الهاشمة، وفى الأمة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، إن كانت عمداً، ففى ماله، وإن كانت خطأ فعلى عاقلته.

م: نوع آخر فى شعر الرأس وغيره:

٣٠٤٢٥- ولاقصاص فى شىء من الشعور، وإذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة أو الصغير والكبير فيه سواء إلا انه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة، وفى الذخيرة: فإن أجل سنة ومات المجنى عليه فى سنة، ولم ينبت الشعر بعد لاشيء على الجانى فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف رحمه الله يجب حكومة عدل.

٣٠٤٢٦- وفى النوازل: قال هشام سألت محمد بن الحسن عن رجل حلق رأس عبد فلم ينبت، قال فى قول أبى حنيفة رحمه الله إن شاء دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء تراكه.
٣٠٤٢٧- م: وكذلك إذا نتف الحاجبين، أو الأهداب ولم ينبت ففيها

٣٠٤٢٥- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت، قال فى الشعر إذا لم ينبت الدية، السنن الكبرى ١٧٣/١٢ برقم: ١٦٧٩٠-

وأخرجه ابن أبى شيبة أيضاً عنه نحوه، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٤ برقم: ٢٧٤٢٠- وأخرج أيضاً عن سلمة بن تمام الشقرى قال: مر رجل بقدر فوقعت على راس رجل فاحرقت شعره فرفع إلى على فأجله سنة فلم ينبت فقضى فيه على بالدية، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٤ برقم: ٢٧٤١٩-

٣٠٤٢٧- أخرج ابن أبى شيبة عن سعيد ابن المسيب فى الحاجبين إذا اجتاحتها الدية وفى أحد هما نصف الدية، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٦٣ برقم: ٢٧٤١١- ←

كمال الدية، وكذلك إذا حلق لحية رجل ولم يثبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية،
وفى الظهيرية: بخلاف شعر الصدر والساعدين والساقين فإنه لا يلزمه شئ، وعن
سعيد بن المسيب أنه قال: فى الحاجبين الدية وفى احدهما نصف الدية، وهكذا
عن شريح والحسن والشعبى.

٣٠٤٢٨- ولو سلخ جلدة الوجه فلا رواية فى هذا، وقول مذهبا
يوجب أن يكون عليه كمال الدية.

٣٠٤٢٩- وإذا قطع الاظفار فلا رواية فى هذا أيضاً، وقد اختلف المشائخ
فيه، ثم أن محمداً رحمه الله اطلق الجواب فى اللحية اطلاقاً أنه إذا لم يثبت يجب
كمال الدية، ولم يفصل الجواب تفصيلاً، وقد فصل مشائخ بلخ رحمهم الله
الجواب فى ذلك تفصيلاً فقالوا إنما يجب كمال الدية إذا كانت اللحية وافرة، واما
إذا لم تكن وافرة بان لم تكن متصلة، وفى الظهيرية: بعضها ببعض، م: ففيها حكومة
عدل، وإن كانت شعرات يسيرة على ذقنه فإنه لا يجب شئى لانه ازال عنه الشين ولم
يزل عنه الزينة والجمال، وهذا إذا لم يثبت مكانها أخرى، فاما إذا نبت مكانها أخرى
فإن نبت مثل الأول بان كان الأول أسود أو أحمر فنبتت أسود أو أحمر كما كان فلا
شئى عليه، وفى الكافى: ولكنه يؤدب على ذلك.

٣٠٤٣٠- م: واما إذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا فى ظاهر الرواية،
وقد ذكر فى غير رواية الاصول وقال: على قول أبى حنيفة رحمه الله إن كان حرا
فلا شئى عليه، وإن كان عبداً فحكومة عدل، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله:
فيهما حكومة عدل، وفى الكافى: وفى العبد يجب حكومة عدل عندهم

وأخرج أيضاً عن الحسن قال: فى الحاجبين الدية وفى احدهما نصف الدية، مصنف
ابن أبى شيبة ٦٣/١٤ برقم: ٢٧٤١٣ -

وأخرج أيضاً عن الشعبى فى اللحية الدية إذا تنفت فلم تنبت، مصنف ابن أبى شيبة
٣٤٣/١٤ برقم: ٢٨٦١٧ -

ويستوى العمد والخطأ فى حلق الشعر واللحية ، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه يجب فى لحية العبد كمال القيمة ، وفى ظاهر الرواية: يجب نقصان القيم م: روى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فى هذه المسئلة تقدير حكومة العدل الا أن فى الحر أن يقوم ابيض اللحية ، لو كان عبداً وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذى بينهما، وهذا فصل اختلف فيه المشائخ رحمهم الله على ماياتى بيانه .

٤٣١ ٣٠ :- وفى الحاوى: ضرب رأس رجل فانتثر شعره ثم نبت ابيض وهم شاب لايباض فيه قال لاشيى عليه ، وفى الكبرى: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله عنه ، وبه يفتى واجاب الحسن بن زياد أن فيه حكومة عدل ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله .

٤٣٢ ٣٠ :- وفى شرح الطحاوى: حكى عن أبى جعفر الهند وانى أنه قال: اللحي على ثلاثة أوجه (١) إن كانت وافرة تجب الدية كاملة (٢) وإن كانت واسطة ففيه حكومة عدل (٣) وإن كان على ذقنه شعرات يشين صاحبه لاشيى عليه .
٤٣٣ ٣٠ :- وفى الخانية: ولو حلق رأس شاب فنبت ابيض لاشيى عليه فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه، وقال صاحبا: فيه حكومة عدل ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله .

٤٣٤ ٣٠ :- م: ولو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه أبيض يلزمه النقصان وليس طريق معرفة النقصان فى هذه الصورة أن ينظر إلى قيمة العبد وبه جعد وإلى قيمته ولا جعد له ، وإنما طريقه أن ينظر إلى قيمته واصول شعره نابتة وإلى قيمته واصول شعره غير نابتة ، وهذا لان إمساك الجعد فى الغلام حرام وهو المروى عن أصحابنا لأنهم إنما يمسون الجعود فى الغلام للأطماع الفاسدة وجهة الحرام لايعتبر فى أحكام الشرع ، وعن هذا قيل: إذا نبت الشعر ولم ينبت الجعد لاشيى على الحلاق .

٤٣٥ ٣٠:- وسييل هذا ما قالوا: فى رجل غصب من آخر عبدا ملتحمياً فأمسك حتى صار شيخاً وأبيض شعره فإنه يلزمه النقصان ، ولو غصب وهو امرد فصار ملتحمياً فامسكه حتى صار شيخاً وأبيض شعره فإنه يلزمه النقصان ، ولو غصب وهو امرد فصار ملتحمياً لا يلزمه نقصان نبات اللحية.

٤٣٦ ٣٠:- وفى الحاوى: نتف بعض لحية رجل ، قال: إذا ثبت ذلك بإقرار الجانى بغير اكراه ، أو قامت البينة على ذلك فإنه يستأنى به حوالاً فإن التتم لم يجب به شئى، وإن لم يلتتم قسمت الدية على ما ذهب ومابقى فوجب على الجانى بحساب ذلك.

٤٣٧ ٣٠:- م: وفى احد الحاجبين نصف الدية ، وفى الظهيرية : والاصل إن ما كان فى نفس انسان زوجان يجب فيه كمال الدية بتفويتها فبتفويت احدهما نصف الدية ، وفى ثنتين من الاهداب نصف الدية وفى احدهما ربع الدية ، وإذا حلق نصف اللحية يجب نصف الدية إذا علم أن النابت هو النصف وإن لم يعلم أن النابت كم هو يجب حكومة عدل.

٤٣٨ ٣٠:- وذكر فى فتاوى قاضيخان: إذ انتف بعض اللحية يقسم الدية على ما ذهب وعلى مابقى فيجب على الجانى بحساب ذلك ، وإذ انتب بعض اللحية يجب حكومة عدل.

٤٣٩ ٣٠:- وإذا جب رجلا حتى سقطت اللحية يجب دية كاملة لاجل اللحية، وفى الشارب إذا لم ينبت حكومة عدل.

٤٣٧ ٣٠:- أخرج ابن أبى شيبه عن سعيد بن المسيب فى الحاجبين إذا اجتتحا الدية وفى احدهما نصف الدية- مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٣ برقم: ٢٧٤١١-
وأخرج أيضاً عن الحسن قال: فى الحاجبين الدية وفى احدهما نصف الدية، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٣ برقم ٢٧٤١٣-
وأخرج عبد الرزاق أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية، مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٣ برقم: ١٧٣٩٣-

٣٠٤٤٠:- وفى الينا بيع: ولو حلق شاربه فاجل سنة ولم ينبت ففيه حكومة عدل عمداً كان أو خطأ وليس الشارب من اللحية.

٣٠٤٤١:- م: واذا حلق اللحية مع الشارب لا يدخل ضمان الشارب فى ضمان اللحية.

٣٠٤٤٢:- واذا قطع ظفيرة امرأته ، أو امرأة غيره ينبغى أن لا يجب شئ فى الحال ، ذكر ابن رستم عن محمد رحمه الله : فيمن قطع ذنب برذون ، أو حلق شعر جارية وذلك ينقصها قال: لاشئ عليه إلا أنه يودب.

٣٠٤٤٣:- وفى جامع الفتاوى: اذا حلق شعر كتف دابة ، أو نتف الشعر من ذنبها يؤجل سنة ، كما فى شعر آدمى إن نبت لاضمان عليه وإن لم ينبت يقوم مع الشعر ويقوم مع غير الشعر فيلزمه نقصان ما بينهما.

٣٠٤٤٤:- ولاقصاص فى جلدة الرأس ، أو البدن اذا قطع منهما شئ ، وفى الذخيرة : وكذا فى لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منهما شئ ، وكذا فى الذقن ، ولاقصاص فى الوجاة والدفعة ، واذا سلخ جلدة الوجه ففيه الدية كاملاً لتفويت الجمال على الكمال.

م: نوع آخر فى الاذن

٣٠٤٤٥:- وفى الاذنين الشاخصتين فى الخطأ الدية كاملاً ، وفى احدهما

٣٠٤٤٥:- أخرج البيهقى عن عياض بن عبد الله الفهرى أنه سمع زيد بن اسلم يقول: مضت السنة فى أشياء من الانسان فذكر الحديث قال فيه: وفى الاذنين الدية، السنن الكبرى ١٤٦/١٢ برقم: ١٦٦٦١-

واخرج عبد الرزاق أن علقمة بن قيس قال: قال ابن مسعود: كل زوجين ففيهما الدية وكل واحد ففيه الدية ، مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٣ برقم: ١٧٣٩٣-

قول المصنف: فقد روى محمد بن عمر بن حزم وحديث عمرو بن حزم اخرج به البيهقى فى السنن الكبرى ١٢/١٣٨ برقم: ١٦٦٢٧-

واخرجه أيضاً مالك فى الموطأ (دارالكتب العلمية) كتاب العقول ، باب ما فيه الدية كاملة : ٥٣٧-

نصف الدية ، واعلم بأن المراعى فى ايجاب الدية كملا فيما دون النفس فوات جنس منفعة على الكمال ، أو فوات جمال على الكمال : وهذا أصل مستنبط من الحديث ، بيانه ان النبى صلى الله عليه وسلم ، أوجب فى اللسان الدية ، وأوجب فى الذكر الدية ، فقد روى محمد بن عمر بن حزم عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب له كتاباً حين بعثه إلى اليمن وبين فيه الديات فكتب أن فى النفس مائة من الابل ، وفى الانف الدية ، وفى الشفتين الدية ، وفى اللسان الدية ، وفى الذكر الدية وفى الاذنين وفى الاذنين الدية .

٣٠٤٤٦ :- وفى قطع الأذنين تفويت الجمال على الكمال لتفويت جنس المنفعة؛ لان منفعة الاذن السمع وهو لا يفوت على الكمال بقطع الاذن بل يدخل فيه نقصان فیراعى هذا المعنى فى الاعضاء التى لانص فيها ، وتفويت السمع تجب الدية كاملة .

٣٠٤٤٧ :- وفى الظهيرية : وإذا ضرب أذن انسان حتى ذهب سمعه تجب الدية ، م : وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادى فإن اجاب ، وفى الصغرى : أو التفت ، م : لذلك علم أن سمعه لم يذهب ، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الاصل ، وهكذا ذكره فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله .

٣٠٤٤٨ :- وحكى الناطقى عن أبى حازم القاضى والقدرورى عن اسماعيل بن حماد أن امرأة تطارشت يعنى "خويشتن راكر ساخت" فى مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ، ثم قال لها : غطى عورتك فجأة فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها ، وقال أبو يوسف فى المنتقى : لا يعرف ذهاب السمع فالقول فيه قول الجانى ، وإذا بیست الأذن ، أو الحشفة ففيها حكومة العدل - وإذ قطع الاذن كلها عمداً ففيها القصاص وإن قطع بعضها ففيها كذلك إذا كان يستطاع .

٣٠٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد بن ثابت قال : إذا ضرب الرجل حتى يذهب سمعه ففيه الدية ، منصف ابن أبى شيبة ، ١٤ / ٦٦ برقم : ٢٧٣٤ وأخرج البيهقى عن سعيد بن المسيب أنه قال : وفى السمع إذا ذهب الدية تامة ، السنن البكرى ١٤٧ / ١٢ برقم : ١٦٦٦٧

٣٠٤٤٩:- والواجب فیما دون النفس فی الخطأ، إن كان لا يبلغ نصف عشر دية النفس وذلك خمس مائة فی الرجل ومائتان وخمسون فی المرأة فإنه يجب فی مال الجانی حالاً وإن بلغ نصف دية النفس فإنه يجب علی العاقلة ويجب فی سنة واحدة ما لم یزد الواجب علی ثلث دية النفس، وان زاد بقدر ثلث دية النفس يجب فی سنة واحدة ما لم یزد الواجب يجب فی السنة الاولي، وما زاد علی ذلك يجب فی السنة الثانية، ثم فیما دون النفس إذا زاد الواجب علی ثلث دية النفس حتى وجب قدر الثلث فی السنة الاولي والزيادة فی السنة الثانية، فاذا وجب بعضه يجب بهذه الصفة ایضاً، بیانه أن دية اليد إذا وجبت علی انسان، كان قدر ثلث دية النفس وهو ثلثا دية اليد فی السنة الاولي، وما زاد علی ذلك وهو ثلث دية النفس فی السنة الثانية، فإذا وجب بعض دية اليد يجب بهذه الصفة حتى لو قطع اثنان یدرجل خطأً وجب دية اليد علیهما نصفان كان ما يجب علی كل واحد منهما اثلاثا ثلثاه فی السنة الأولى وثلثه فی السنة الثانية.

٣٠٤٥٠:- هذا الذي ذكرنا فی ضمان الحر، فأما ضمان المملوك فضمن نفسه لا يبلغ ضمان الحر، بل ینتقص عنه شیء، ففي العبد ینتقص من عشرة آلاف درهم عشرة، وفي الأمة ینتقص من خمسة آلاف درهم خمسة.

م: الفصل الثالث فى الجنایات على مادون النفس مايجب فيه القصاص ومايجب فيه الدية

٣٠٤٥١:- وفى الخانية: الجنایات على نوعين أحدهما يوجب القصاص وهو العمد، والآخر لا يوجب، وما يوجب القصاص فهو على نوعين أحدهما فى النفس والآخر فيما دون النفس، ففيما دون النفس يعتبر المساواة فى البدن فلا تقطع اليمنى باليسرى، ولا اليسرى باليمنى، ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بالرجل ولا يد الرجل بالمرأة، ولا تقطع يد الحر بيد العبد، ولا يد العبد بيد الحر، ولا يد العبد بيد المرأة، وتقطع يد المرأة بيد المرأة.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع: الأول فى الشجاج:

٣٠٤٥٢:- واعلم بأن أولها الخارصة: وهى التى تشق الجلد، ماخوذ

٣٠٤٥١:- وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين، بالعين، والأنف بالأنف، والاذن بالاذن، والسن بالسن، والجروح قصاص- سورة المائدة، رقم الآية: ٤٥ -
أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٨٨ برقم: ٢٨٠٥٩ -
وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٣٦ برقم: ٢٧٨٠٢ -
وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٣٧ برقم: ٢٧٨٠٧ -

من ” خرس القصار الثوب“ إذا شقه بالدق ، وزاد الطحاوى ولأيدُميه، ثم الدامية وهى التى تخدش الجلد وتدميه ولا تسيل ، هكذا ذكر الطحاوى وذكر شيخ الاسلام تقشر الجلد وتدميه سواء كان سائلاً ، أو غير سائل ، وفى الكافى : والدامية: وهى التى تسيل الدم.

٣٠٤٥٣:- ثم الدامعة : وهى التى تسيل الدم ، هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه وذكر شيخ الاسلام : وهى التى تسيل الدم اكثر ما يكون فى الدامية من سيل الدم مأخوذ من دمع العين ، وفى الخانية : والدامعة : وهى التى يخرج منها ما يشبه الدمع ، وفى الكافى : والدامعة : وهى التى تظهر ولا تسيله، بل يجتمع فى موضع الجراحة كالدمع فى العين.

٣٠٤٥٤:- ثم الباضعة : وهى التى تبضع اللحم أى تقطعه قال شيخ الاسلام : ولا تنزع شيئاً من اللحم ، وفى الكافى : وهى التى تبضع الجلد أى تقطعه. ٣٠٤٥٥:- م : ثم المتلاحمة : وهى التى تقطع اللحم وتنزع من اللحم شيئاً ، وفى الخانية : وهى التى تدق ولا تقطع ، وفى الخانية : وفى ظاهر الرواية : المتلاحمة ماتعمل فى قطع اكثر اللحم فهى بعد الباضعة ، وفى الكافى : عن محمد رحمه الله أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة وقال : هى تظهر اللحم ولا تقطعه.

٣٠٤٥٦:- ثم السمحاق : وهى التى تقطع اللحم ، م: وتبدى الجلد الذى بين اللحم وبين العظم ، وفى الينابيع : السمحاق ما هو أن يصل الضربة إلى قحف الرأس التى تكون على قحف الرأس ، هكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله عنه.

٣٠٤٥٧:- م: ثم الموضحة : وهى التى تقطع الجلد التى بين اللحم والعظم وتوضح العظم.

٣٠٤٥٨:- ثم الهاشمة : وهى التى تهشم العظم أى تكسره.

٣٠٤٥٩:- ثم المنقلة : وهى تنقل العظم من موضع إلى موضع ، وفى الظهيرية : ثم المنقلة بفتح القاف وكسرها، وهى التى خرج منها العظم.

٣٠٤٦٠- م: ثم الآمة : وهى التى تصل إلى أم الدماغ، وهى جلدة تحت العظم فوق الدماغ، وفى الينا بيع: والآمة وهى التى قصد بقطع الجلدة الرقيقة التى بين العظم والدماغ.

٣٠٤٦١- م: ثم الدامغة : وهى التى تقطع تلك الجلدة وتصل إلى الدماغ.

٣٠٤٦٢- وأما احكامها : ففى الموضحة إذا كانت عمداً يجب القصاص بلاخلاف ، وفيما قبل الموضحة روى الكرخى عن أصحابنا أنه لايجب القصاص وإن كانت عمداً وبه أخذ بعض مشائخنا ، وذكر محمد فى الاصل: أنه يجب القصاص وبه أخذ عامة المشائخ ، وفى الذخيرة: وفيما بعد الموضحة من الهاشمة والمنقلة وغيرهما لاقصاص بالاجماع وإن كانت عمداً ، وفيما قبل الموضحة روى الكرخى عن أصحابنا رحمهم الله أنه لايجب القصاص وبه اخذ بعض مشائخنا رحمه الله وذكر محمد فى الاصل أنه يجب القصاص وبه أخذ مشائخنا.

٣٠٤٦٣- وفى العيون : شج رجلاً منقلة فبرأت حتى لم يبق لها أثر فلاشئ عليه ماخلا ثمن الأدوية الذى عالجهابه ، وهو رواية عن أبى يوسف وعند أبى حنيفة لايجب شئ ، ولو برأ من اثر الشجة وبقى شئ قليل ، قال: إذا بقى شئ من اثرها بعد البرء وإن قل فعليه ارش المنقلة ، وفى الكبرى، وبه يفتى ، وفى شرح الطحاوى: هذاكله إذا برأ، ولم يبق له أثر فلا شئ عليه فى العمد والخطأ لإرواية عن أبى يوسف رحمه الله انه يجب مقدار أجر الطبيب وأما إذا بقى أثر، وكان خطأ ففىما دون الموضحة ليس له أرش مقدر، ولكن يجب حكومة عدل.

٣٠٤٦٤- وفى الحاوى: وفى كتاب الاجناس قال: كل شجة تحت الذقن ففىها حكومة عدل لايفتقر إلى أرشها بالتقدير، وما فوق الذقن فيلحق بالمشجوج شيئاً بظهور أثر الشجة.

٤٦٥: ٣٠-م: وفى نوادر هشام قال سألت محمداً رحمه الله عن رجل شج رجلاً موضحة عمداً فداواها المجروح قبل أن يتخاصما إلى القاضى، حتى برأت ثم قامت البينة على الموضحة وأثر الشجة من ذهاب الشعر، قال: أسأل البينة ما كان مقدار الموضحة، فان قالوا: لانعلم مقدارها إلى أنها قد أوضحت عن العظم، لم أقبل شهادتهم فى القصاص، ولكن أضمنه فى ماله خمس مائة، وإن ذهب من شعر الرأس عشره فعليه أرش ذلك، وتدخل الموضحة فيه، ولم يدخل محمد رحمه الله فى الكتاب الدامغة، لأن الدامغة ما يصل إلى الدماغ والآدمى لا يعيش معها، فكان قتلاً فلا معنى لذكرها فى الشجاج، وفى الينا بيع: وذكر أبو يوسف رحمه الله فى نوادره فى الدامغة ثلثى الدية، وهذا دليل على أن الانسان قد يعيش معها، وفى الكبرى: ولم يذكر محمد رحمه الله ثلاثة منها وهى الخارصة والدامية والدامغة، أما الاوليان فانه لم يذكرهما لأنه لا يبقى لهما أثر فى الغالب فلا يكون لهما حكم وأما الثالثة فلان الانسان لا يعيش معها فكان قتلاً.

٤٦٦: ٣٠-م: وفى الكافى: ثم هذه الشجاج يختص بالوجه والرأس لغة، وما كان فى غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة فى الصحيح حتى لو تحققت فى غيرها كالساق والصدر واليد تجب حكومة عدل، واللحيان من الوجه عندنا، وقيل: ليسامن الوجه، وهو قول مالك رحمه الله.

٤٦٧: ٣٠-م: قال: ولا تكون الآمة إلا فى الرأس، أوفى الوجه فى الموضوع الذى يخلص منه إلى الدماغ، معناه لا يجب حكمها لأن الآمة ما بلغت الجلد التى هى على الدماغ، وأما الموضحة والهاشمة والمنقلة فإن موضع هذه الشجاج الثلاث الرأس والوجه، جميع المواضع منهما فى ذلك على السواء، حتى لو وجدت هذه الشجاج فى غيرهما من البدن تجب فيه حكومة

٤٦٦: ٣٠-م: أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: هما سواء، قال ولا تكون

فى موضحة الجسد انما تكون فيه حكومة مصنف، عبد الرزاق ٩/ ٣١١ برقم: ١٧٣٣٧-

عدل ، والذقن من الوجه بلاخلاف، والعظم الذى تحت الذقن وهو اللحيان فمن الوجه عندنا حتى ، لو وجدت هذه الشجاج الثلاث فى اللحين ، كان لها أرش مقدر عندنا خلافاً لما لك .

٣٠٤٦٨ :- وفى الابانة : تكلموا فى تفسير الحكومة ، قال بعضهم: ينظر إليه فيما يحتاج إليه فى هذا الأمر من النفقة وأجرة الطبيب وغيره، وقال الطحاوى: ينظر إلى المعنى إن كان رقيقاً كم ينقص هذه الجنایة إن كان ينقص عشر قيمته ينقص عشر ديته .

٣٠٤٦٩ :- وفى الكبرى : والقيمة فى العبد كالدية فى الحر، وينقص من دية الحرما نقص بين القيمتين فى العبد ، وهكذا ذكر ابن سماعة فى الأجناس ، وبه يفتى ، وفى الينابيع : كلا الكلامين اقرار منه وعليه الدية حتى يقرب بالعمد .

٣٠٤٧٠ :- م: وإذا كان الدم بين اثنين فعفا أحدهما ثم أن الساكت قتل القاتل عمداً فهو على وجهين إن قتله ولم يعلم بعفو العافى ، فالقياس أن يقتل الساكت به ، وفى الاستحسان لا يقتل ولكن يجب الدية فى ماله ، فرق بين هذا وبين ما إذارمى سهماً إلى شخص ، أو قتل شخصاً على ظن أنه حربى فظهر أنه مسلم حيث تجب الدية على العاقلة ، وجعل ذلك خطأ مع أنه قصد قتله بالسلاح .

٣٠٤٧١ :- وهذا كما قالوا: فيمن دخل دار انسان شاهراً سيفه فوقع فى

٣٠٤٧٠ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل قتل رجلاً، وله اخوان فعفا أحدهما، ثم قتله الآخر قبل أن يرفعه إلى الامام قال هو خطأ عليه الدية يؤخذ منه نصف الدية مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤١٩ برقم ١٧٨٥١

٣٠٤٧١ :- أخرج الحاكم عن ابن الزبير رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من شهر سيفه ثم وضعه قدمه هدر ، المستدرک للحاكم ٣ / ١٠٠٦ برقم: ٢٦٧٠ سنن النسائى، هندی، تحريم الدم ٢ / ١٥٥ برقم: ٤١٠٣ -

و أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ←

غالب رأى صاحب الدار أنه قصد قتله يباح له قتله، ويسقط عنه تعرف حاله لباحة قتله أنه دخل داره ليقتله ، أو دخل ملتجئاً.

٤٧٢ ٣٠ :- وإذا وجبت دية كاملة ذكر محمد رحمه الله في الكتاب :
يحتسب له من ذلك نصف الدية، وذلك حصته من دم المقتول الأول ويؤدى النصف الآخر إلى ورثة المقتول الثانى، ولم يفصل الجواب تفصيلاً لا بينما إذا كان للمقتول الثانى مال حاضر سوى ديته ، أو لم يكن ، قال مشائخنا: ما ذكر فى الكتاب محمول على ما إذا لم يكن للمقتول الثانى مال حاضر سوى الدية التى وجبت له على القاتل الثانى ، فأما إذا كان للمقتول الثانى مال حاضر سوى الدية التى وجبت له على القاتل الثانى نصف الدية فإنه لا يحتسب ما وجب للمقتول الثانى من نصف الدية على القاتل الثانى من نصف دية وجبت للمقتول الثانى على القاتل الثانى .

٤٧٣ ٣٠ :- هذا الذى ذكرنا كله إذا قتل الساكت القاتل ولم يعلم بعفوصاحبه ، فأما إذا علم بعفوصاحبه ثم قتل ان لم يعلم بالحرمة ، أو قال ظننت ان قتله يحل لى فإنه لا يقتل ولكن يجب الدية فى ماله لأنه عمد فأما إذا علم بالحرمة فإنه يقتل ، سواء قضى القاضى بسقوط القصاص ، أو لم يقض ، وقال الشافعى رحمه الله ، ان قضى القاضى : بسقوط القصاص فانه يقتل وإن لم يقض بسقوطه فإنه لا يقتل .

صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال أرأيت إن قاتلنى قال: قاتله قال أرأيت إن قتلنى قال فانت شهيد قال أرأيت إن قتلته قال هو فى النار، صحيح مسلم النسخة الهندية، كتاب الايمان ١ / ٨١ برقم : ١٤٠ -
وأخرج النسائى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله : أرأيت إن عدا على مالى قال فانشد بالله قال: فإن ابواعلى قال فانشد بالله قال فإن ابواعلى فانشد بالله ، قال فإن ابواعلى ، قال فقاتل فإن قتلت ، فى الجنة وإن قتلت فى النار ، سنن النسائى ، هندی تحريم الدم ٢ / ١٥٤ برقم : ٤٠٨٨ - ٤٠٨٩ -

٤٧٤: ٣٠- وهذا كما قالوا فيمن امسك رجلاً حتى قتله آخر عمداً ثم إن ولى القتل قتل الممسك كان على القاتل القصاص، قضى القاضى بسقوط القصاص عن الممسك، أو لم يقض وإن كان مالك رحمه الله يقول: إن الممسك يقتل ايضاً.

٤٧٥: ٣٠- وإذا قتل القاتل رجل أجنبى فإن كان القتل عمداً يجب القصاص، وإن كان خطأ يجب الدية على عاقلته فإن قال ولى القتل بعد ما قتله الأجنبى: كنت أمرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق، فرق بين هذا وبين ما إذا حفر بئراً فى دار غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الدار كنت أمرته بذلك فإنه يصدق بغير بينة حتى لم يجب على الحافر ضمان المقتول فى البئر.

٤٧٦: ٣٠- وإذا امر الرجل غيره أن يقتله فقتله بسيف فلاقصاص فيه عندنا خلافاً لفررحمه الله، ولا يلزمه الدية فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله. وفى الظهيرية: ولا يلزمه الدية فى احدى الروايتين عن أبى حنيفة رحمه الله.

٤٧٧: ٣٠- م: ولو أمره أن يقطع يده، أو يقفأ عينه ففعل فلا شىء عليه، ولو قال: اقتل عبدى، أو اقطع يد عبدى ففعل فلا ضمان، ولو قال اقتل أخى وهو وارثه

٤٧٤: ٣٠- أخرج ابن أبى شيبه عن اسماعيل بن امية قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رجل أمسك رجلاً وقتله آخر ان يقتل القاتل ويحبس الممسك، مصنف ابن أبى شيبه ٢٦٠/١٤ برقم: ٢٨٣٧٢-

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل أمسك رجلاً حتى قتله آخر، قال: قال على: يقتل القاتل ويحبس الممسك فى السجن حتى يموت، مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٩ برقم: ١٧٨٩٣-

٤٧٥: ٣٠- أخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى قال: إذا قتل الرجل متعمداً، ثم قتل القاتل رجلاً متعمداً قتل الأوسط، مصنف ابن أبى شيبه ٣٢٨/١٤ برقم: ٢٨٥٦٤-

وأخرج ايضاً عن ابراهيم والحسن قالوا: فى رجل قتل عمداً فحبس القاتل ليقاد بالمقتول، فجاء رجل فقتل القاتل خطأ قالوا: ديته لاهل المحبوس وقال عطاء لاهل المقتول الأول، مصنف ابن أبى شيبه ٢٥٥/١٤ برقم: ٢٨٣٤٨-

قال زفر رحمه الله يجب القصاص وهو القياس وأبو حنيفة استحسّن، وقال: يؤخذ الدية من القاتل.

٤٧٨ ٣٠:- وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن أمر انسانا أن يقتل ابنه فقتله قتل به ، ويحتمل أن يكون هذا على جواب القياس ، ولو أمره أن يشجّه لاشيى عليه فإن مات منها كان عليه الدية ، قال ابو الحسن رحمه الله: هذا على أصل أبي حنيفة؛ لأن امره بالشج لا يكون امرا بالنفس كما لا يكون ابراءه عن الشجة ابراءه عن النفس إلا أنه سقط القصاص للشبهة.

٤٧٩ ٣٠:- وروى ابن سماعه عن محمد رحمه الله فيمن أمر انسانا أن يقطع يده ففعل فمات منها فليس على قاطعه شيء، ولا يشبه هذا العفو عن الشجة على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فإن عنده إذا عفى عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها فمات فعليه الدية ، وهذا الذى رواه محمد رحمه الله مخالف لما رواه ابو يوسف رحمه الله، وسيأتى بعض هذه المسائل فى الفصل الثانى عشر.

٤٨٠ ٣٠:- وفى الذخيرة : العبد إذا قتل مولاه عمداً حكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: يجب به القصاص الرجل إذا كان له عبد إن قتل احدهما صاحبه عمداً ، ذكر محمد رحمه الله فى كتاب العتاق فى باب جناية رقيق المكاتب أن للمولى أن يستوفى القصاص من القاتل.

٤٨١ ٣٠:- وفى التجريد : وليس فى اللطمة، والوكزة، والوجأة، والدفعة قصاص، وفى مختصر خواهرزادة: وليس فى لحم الخد، والظهر، والذقن، والجلد قصاص .

٤٨٠ ٣٠:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن موسى بن أبى الفرات أن عمر بن عبد العزيز قال: أيما عبد قتل عمداً فاقتله به- مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ٣٥٠ برقم ٢٨٦٣٨
٤٨١ ٣٠:- أخرج البيهقى فى سننه قال سفيان فى رواية يحيى اختلف فيه ابن شبرمة وابن أبى ليلى فقال ابن شبرمة انا أقيد وقال ابن أبى ليلى لا اعرف لعلها تكون شديدة فيلطم دونها وتكون دونها فيلطم اشد منها قال الشيخ فقهاء الأمصارع على أن لا قود فيها ←

٣٠٤٨٢:- وفي السغناقي: قال علماءنا: لايجرى القصاص بين الرجال والنساء فى الأطراف ، وقال ابن أبى ليلى: يجرى وهو قول الشافعى رحمه الله، وفي الكافى : لاقصاص بين الحر والعبد فيما دون النفس ، ولا بين العبدین خلافاً للشافعى رحمه الله الا فى الحر يقطع طرف العبد ويجب القصاص فى الأطراف بين المسلم والكافر لتساويهما فى الأرش. وفي الخانية : إلا الاجنبى إذا شارك الزوج فى قتل زوجته وله ولد منها لم يجب القصاص على أحدهما.

٣٠٤٨٣:- مسلم قتل مرتداً ، أو مرتدة لاقصاص عليه ، وكذا المسلم إذا قتل مسلماً وهما دخلا دار الحرب بامان لايجب القصاص عند الكل ولادية فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال صاحبه : عليه الدية فى ماله.

٣٠٤٨٤:- وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود فحبسه القاضى ليرجمه غداً ، أو بعد ايام فقتله رجل عمداً لاقصاص عليه.

← لقول الله تعالى ولكم فى القصاص حياة، والقصاص هو المساواة والمماثلة، واعتبار المساواة فيما بين اللطمتين متعذر- السنن الكبرى ١٢ / ١٠٨ برقم : ١٦٥٤٠ -
٣٠٤٨٢:- وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن حماد أنه كان لا يرى بين الرجال والنساء قصاصاً فيما دون النفس ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٨٨ برقم : ٢٨٠٥٩ -
وأخرج أيضاً عن ابراهيم ليس بين المملوكين والأحرار قصاص فيما دون النفس ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٣٦ برقم : ٢٧٨٠٢ .
وأخرج أيضاً عنه قال ليس بين المملوكين قصاص فيما دون النفس ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٣٧ برقم : ٢٧٨٠٧
٣٠٤٨٣:- أخرج عبدالرزاق فى مصنفه عن الثورى قال : وإذا قُتل المرتد قبل أن يرفع إلى السلطان فليس على قاتله شىء ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤١٨ برقم : ١٧٨٥٠ -

م: الفصل الرابع فى بيان أصناف الدية

٤٨٥ ٣٠:- وفى الكافى : الدية المال الذى هو بدل النفس، والأرش اسم للجواجب على مادون النفس.

٤٨٦ ٣٠:- م: قال: يجب أن يعلم أن الدية فى قتل الخطأ عند أبى حنيفة رحمه الله من ثلاثة أنواع (١) من الدراهم (٢) والدنانير (٣) والابل، فمن الدراهم عشرة الآف، وفى التجريد: وزن سبعة، وقال مالك والشافعى رحمهما الله عنهما: اثنى عشر ألفاً، وقال محمد رحمه الله إنما كانت الدية اثنى عشر وزن ستة، م: ومن الدنانير ألف، ومن الابل مائة عرف هذا التقدير باثر رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع الصحابة.

٤٨٦ ٣٠:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر الديات، فوضع على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق عشرة الآف، وعلى أهل الابل مائة من الابل، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ٢٩ برقم: ٢٧٢٦٣ - وأخرج عبد الرزاق عن الشعبي أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف، وعلى أهل الدنانير الف دينار، وعلى أهل الابل مائة من الابل، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٢٩٢ برقم: ١٧٢٦٣ - وأخرج الترمذى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه جعل الدية اثنى عشر ألفاً، ونقل الترمذى مذاهب الأئمة فقال: والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول احمد واسحاق، ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة، وقال الشافعى: لأعرف الدية لإمن الابل وهى مائة من الابل، سنن الترمذى السنخة الهندية ١ / ٢٥٨ برقم: ١٤٠٥

٤٨٧ ٣٠- وفي السغناقي: والقاتل بالخيار يؤدي أى نوع شاء من الأنواع الثلاثة، م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: الدية من هذه الاصناف الثلاثة، ومن الحلل، والبقر، والغنم، من الحلة مائتان ومن البقر كذلك.

٤٨٨ ٣٠- وفي التجريد: كل حلة ثوبان، وفي الكافي: كل حلة ثوبان، إزار، ورداء، وفي السغناقي: وهو المختار، وقيل: فى ديار ناقيص وسراويل، وفي شرح الطحاوي: قيمة كل حلة خمسون درهماً، ومن البقر مائتا بقرة قيمته خمسون درهماً. م: ومن الشاة ألفان، وفي السراجية: كل شاة قيمتها خمسة دراهم.

٤٨٩ ٣٠- م: وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولى القتيل على أكثر من مائتي بقرة، أو من ألفى شاة على قول أبي حنيفة رحمه الله على ما هو المذكور فى كتاب الديات يجوز كما لو صالح عى أكثر مائتي فرس، وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على أكثر من مائة ابل، وفي شرح الطحاوي: وقيل: لا اختلاف بينهم فى الحقيقة لأنه ذكر فى كتاب المعامل إن الولى لو صالح على أكثر من مائتى حلة فالصلح باطل بالاجماع، فلو لأنه من جنس الدية وإلّاوجب أن يجوز.

٤٨٧ ٣٠- أخرج عبد الرزاق عن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول على الناس اجمعين أهل القرية أو البادية مائة من الابل، فمن لم يكن عنده ابل، فعلى أهل الوراق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز، قال: يعطون من أى صنف كان بقيمة الابل ما كانت إن ارتفعت، أو انخفضت قيمتها يومئذ، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٣ برقم: ١٧٢٦٨-

أخرج أبو داود عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة الفى شاة، وعلى أهل الحلل مائتى حلة. أبو داود النسخته الهندية ٢/ ٦٢٥ برقم: ٤٥٤٣ مصنف ابن أبى شيبة ١٤/ ٢٩ برقم: ٢٧٢٦٣ مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٢ برقم: ١٧٢٦٣

٣٠٤٩٠:- ولو صالح الولي مع العاقلة، أو مع القاتل على أكثر من عشرة آلاف درهم، أو أكثر من ألف دينار، أو أكثر من مائة من الابل، أو أكثر من مائتي حلة، أو أكثر من مائتي بقرة، أو الفى شاة فإنه لا يجوز الزيادة بالإجماع.

٣٠٤٩١:- ولو صالح على خلاف جنس الدية كالحمير والبغال والكيلى والوزنى والعددى والثياب فإنه يجوز قليلاً كان أو كثيراً، هذا إذا كان الصلح قبل أن يقضى القاضى بجنسه من الدية عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار فصالح على خلاف ذلك يجوز، وإن كان كثيراً، أو كان من جنس الدية، ولكن القبض شرط إذا كان المقضى دراهم فصالحه على دنائير.

٣٠٤٩٢:- م: قال بعض مشائخنا فى المسئلة روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله: على رواية كتاب الديات الدية عنده من ثلاثة انواع، وعلى رواية كتاب المعامل الدية عنده من ستة أنواع، وبعضهم قالوا: ما ذكر فى كتاب الديات قوله الآخر، وما ذكر فى المعامل قوله الأول.

٣٠٤٩٣:- ثم لا يجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة

٣٠٤٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس قال: تغليظ فى اسنان الابل، ولا يزداد فى الدية شيئاً، مصنف عبد الرزاق ٩/ ٢٩٩ برقم: ١٧٢٨٧-

٣٠٤٩٣:- فى مسئلة أسنان الابل ثلاثة أقوال، كما ذكر فى الكتاب تحت هذا الرقم القول الأول: تجب المائة اخماساً، وهو ثبت فى حديث مرفوع، كما أخرج الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنى مخاض ذكوراً وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة، سنن الترمذى، النسخة الهندية، ديات ١/ ٢٥٨ برقم: ١٤٠٢-

وأخرجه أبو داؤد النسخة الهندية ٢/ ٦٢٥ برقم ٤٥٤٥ والنسائى فى السنن الكبرى ٤/ ٢٣٤ برقم: ٧٠٠٥ وهو ضعيف تكلم فيه المحدثون أنظر فى الترمذى، والقول الثانى تجب المائة أرباعاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله كما أخرج أبو داؤد عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعاً خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ←

ففى الخطأ المحض تجب المائة أخماساً عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة عرف ذلك باثر ابن مسعود رضى الله عنه ، وفى شبه العمدة تجب المائة أربعاً عند أبى حنيفة وأبى يوسف خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه، وفى قول محمد رحمه الله تجب المائة اثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه فى بطونها ، أولادها وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعري رضى الله عنهم، وفى السغناقى: قال محمد رحمه الله والشافعى: تجب اثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون مابين ثنية إلى نازل كلها خلفه وهو قول عمر وزيد والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الاشعري.

← وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض، أبوداود النسخته الهندية ٢/٦٢٦ برقم: ٤٥٥٣-

وأخرج ايضا عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمدة خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض ، أبوداود، النسخته الهندية ٢/٦٢٦ برقم: ٤٥٥٢-

وأخرجه الدارقطنى دارالكتب العليمة ديات ٣/٢٥ برقم: ٣٣٣٩- وفى المصنف لعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أن فى كتاب لعمر بن الخطاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: دية المسلم مائة من الابل ارباعاً مثل قول على - ٢٨٧/٩ برقم ١٧٢٣٧ والقول الثالث: فى قول محمد تجب المائة اثلاثاً ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه، وهو قول عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى الاشعري، كما أخرج أبوداود عن مجاهد قال: قضى عمر فى شبه العمدة وثلاثين جذعة واربعين خلفه مابين ثنية إلى بازل عامها، سنن أبى داود، ديات النسخته الهندية ٢/٦٢٦ دارالفكر برقم: ٤٥٥٠-

وأخرج ايضا عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذعة خلفه وثلاثون حقة وثلاثون بنات لبون ، سنن أبى داود، ديات، النسخته الهندية ٢/٦٢٦ برقم: ٤٥٥٤-

٤٩٤ ٣٠- م: ثم بين المشائخ اختلاف أن فى الاصل فى باب الدية ماذا؟ ذكر القدورى عن البلخى أنه كان يقول: الاصل هو الابل فهو الواجب بدلاً عن النفس عندنا والذهب والفضة بدلها، وهو أحد اقوال الشافعى رحمه الله عنه، وبه كان يقول أبو بكر الرازى ثم رجع وقال: الكل أصول وجبت بدلاً عن النفس وهو ظاهر مذهب أصحابنا، فعند من قال أن الاصل هو الابل لا يجوز للقاتل، وللعاقل أن يؤدى الدراهم مع القدرة على الابل إلا برضا ولى القتل، وعند العجز عن اداء الابل يقضى القاضى بالدراهم، أو بالدنا نير باعتبار قيمة الابل وإن ازدادت قيمة الابل على عشرة آلاف درهم أو على ألف دينار.

٤٩٥ ٣٠- وحجة من قال: بان هذه الاشياء كلها أصول، ماروى عن عمرضى الله عنه أنه لما دَوّن الدواوين جعل على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم والمروى عنه كالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا دليل على أن الكل أصول.

٤٩٦ ٣٠- وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله إذا كان القاتل من اهل الابل، ومن أهل الحلل وقضى القاضى عليه بمائة من ذلك، ثم صالح بعد ذلك على عشرة آلاف درهم مما قضى به عليه وقيمة ذلك أقل من عشرة آلاف لم يجز الفضل على قيمته من قبل أنه، لو أعطاه قيمة ذلك لم يقدر الولى على رده.

٤٩٧ ٣٠- وذكر فى المنتقى: إذا قضى على أصحاب الابل بالابل، فصالح ولى الدم على أكثر من عشرة آلاف درهم، قال: إذا كان مما يتغابن الناس فى مثله فهو جائز، وإذا كان مما لا يتغابن الناس فى مثله لا يجوز.

٤٩٨ ٣٠- وفى نوادر ابراهيم ابن رستم عن محمد رحمه الله فى الدية

٤٩٨ ٣٠- أخرج أبو داود عن عطاء بن أبى رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الدية على أهل الابل مائة من الابل وعلى أهل البقر مائتى بقرة، وعلى أهل الشاء ألفى شاة أبو داود، ديات، النسخة الهندية ٢ / ٦٢٥ برقم: ٤٥٤٣ -

على أهل الغنم الفا شاة ، قال أبو حنيفة رحمه الله : كلها ثنيات من الضان والمعز ، قال محمد رحمه الله : الثنيات من المغز والجذع من الضان وكل شئى يجزئ فى الاضحية يوخذ فى الدية ولايلتفت إلى القيمة ان زادت على عشرة الآف درهم وقال أقضى على أهل الحلل بمائة حلة قيمتها خمسون درهماً، وعلى أهل البقر بمائتى بقرة كل بقرة قيمتها خمسون درهماً.

٣٠٤٩٩- وفى نوادر هشام قال: سألت محمداً رحمه الله عنمن تجب عليه الدية ألف دينار هل له أن يعطى مكانها عشرة آلاف درهم والطالب يأبى ذلك؟ قال : لا إلا أن تعطيه ألف دينار ، أو قيمتها عشرة آلاف درهم ، وكذلك إن وجب عليه ابل أو بقر ، أو غنم لم يكن له أن يعطى مكانها عشرة الاف درهم إلا أن يكون القاتل قد تحول من أصحاب الابل فصار من أصحاب الورق ، أو تحول من البادية وصار فى المدينة.

٣٠٥٠٠- م: والصبى كالبالغ فى دية النفس ودية المرأة فى النفس على نصف دية الرجل حتى أن المرأة إذاقتلت خطأ يجب من الابل خمسون ومن الدراهم خمسة آلاف، ومن الدنانير خمس مائة، عرف ذلك بالآثار المشهورة واجماع الأمة ونوع من القياس، وهو القياس على الشهادة والميراث، فقد اقيم كل امرأة مقام نصف رجل فى الميراث والشهادة فكذا فى الدية ، ودية الذمى والمستأمن كتابياً كان أو مجوسياً ودية المسلم سواء .

٣٠٥٠٠- أخرج البيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: دية المرأة على النصف من دية الرجل ، السنن الكبرى ١٢/١٦٦ برقم: ١٦٧٥٩-

وأخرج ابن أبى شيبه عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: من كان له عهد أو ذمة فديته دية الحر المسلم ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٧٧ برقم ٢٨٠١٥-

ومما يتصل بهذا الفصل دية النفس

فى الخطأ إذا وجبت فى ثلاث سنين وقدم هذا

٣٠٥٠١:- وكل جزء من أجزاء دية النفس فى الخطأ، إذا وجبت موجلاً فى ثلاث سنين حتى أن عشرة، لو قتلوا رجلاً خطأ ووجب على كل واحد منهم عشر الدية الف درهم يجب كل عشر مؤجلاً فى ثلاث سنين، وكذلك إذا وجبت دية النفس فى العمد فى مال القاتل مؤجلاً فى ثلاث سنين، حتى إن قطع الأذن كلها عمداً ففيها القصاص، وإن قطع بعضها فيها القصاص، وهو إشارة إلى أن المماثلة فى الأطراف فى مقدار المقطوع شرط.

٣٠٥٠٢:- وفى المنتقى: عن أبى حنيفة رحمه الله إذا قطع نصف الأذن وكان يقدر على أن يقتص منه مثل ذلك اقتص منه، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول: للاذن مفاصل، فإذا قطع منها شيئاً وعلم أن القطع من المفصل اقتص منه، والمرجع فى معرفة المفاصل إلى أهل البصر، فإن قالوا: للاذن مفاصل وقد حصل القطع من مفصل يقتص من ذلك المفصل، وإن قالوا: لامفاصل له يقطع من أذن القاطع مقدار ما قطع. وفى العيون: الحسن بن زياد عن أبى يوسف: انه قال: إذا قطع شحمة أذنه اقتص منه.

٣٠٥٠١:- أخرج البيهقى عن الربيع بن سليمان قال أنبأ الشافعى قال: وجدنا عاماً فى أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الأبل على عاقلة الجانى وعاماً فيهم أنها فى مضى الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة، السنن الكبرى ١٢ / ١٩١ برقم: ١٦٨٥٣-

وأخرج أيضاً عن يحيى بن سعيد أن من السنة أن تنجم الدية فى ثلاث سنين، السنن الكبرى ١٢ / ١٩٢ برقم: ١٦٨٥٦-

٣٠٥٠٣- م: وفى الاجناس: إذا كان أذن القاطع صغيرة الحلقة واذن المقطوع كبيرة الحلقة كان المقطوع اذنه بالخيار إن شاء ضمن نصف الدية وإن شاء قطعها على صغرها، وكذلك لو كانت خرقاء، أو مشقوقة، فإن كان الناقص هى التى قطعت كان فيه حكومة عدل، وكذا فى الكبرى.

٣٠٥٠٤- م: وإذا قلع الرجل اذن رجل خطأ وأثبت المقلوعة أذنه فى مكانها فثبتت فعلى القالع ارش الأذن كمالاً، قال الشيخ احمد الطواويسى رحمه الله هذا الجواب غير صحيح لأن الأذن لا يتصور اثباته بالاحتياط وإنما تثبت باتصال العروق، فإذا ثبت فالظاهر أنه اتصل بالعروق فزال الجناية فيزول موجبها.

٣٠٥٠٥- وفى الكبرى: وإن جذب أذنه فانترع شحمته فعليه الأرش فى ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوى، وفى الناصرية: وعن أبى حنيفة رحمه الله عنه فيمن قطع اذن عبد أو أنفه فعليه مانقصه.

م: نوع آخر فى العين

٣٠٥٠٦- وفى العينين إذا فقئتاً خطأ كمال الدية، وفى أحدهما نصف الدية، وكذلك إذا لم يفقأ ولكن انخسفت، أو ذهب بصرها وهى قائمة تجب كمال الدية فيهما ونصف الدية احدهما.

٣٠٥٠٦- أخرج البيهقى فى سننه عن عمرو بن حزم عن النبى صلى الله عليه وسلم: وفى العينين الدية.

وأخرج عن على رضى الله عنه أنه قال: وفى العين النصف، السنن الكبرى ١٢/١٤٨-١٤٩، برقم: ١٦٦٧، ١٦٦٧٨.

وأخرج ابن أبى شيبه عن على فى العين نصف الدية. مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٢، رقم: ٢٧٤٠٦.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وقتادة قالوا: فى العينين الدية كاملة، وفى العين نصف الدية. مصنف عبد الرزاق ٩/٣٢٧ برقم: ١٧٤١٢.

٣٠٥٠٧:- وفى شرح الطحاوى: أن فى عين الاعور نصف الدية ، وقال بعض العلماء فيه كمال الدية ، وتكلموا فى طريق معرفة ذهاب البصر ، قال محمد بن مقاتل الرازى رحمه الله: طريقه أن يستقبله الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء ذهب .

٣٠٥٠٨:- وذكر الطحاوى فى كتابه : أنه يلقى بين يديه حية فإن هرب عن الحية انه لم يذهب بصره ، وقال محمد رحمه الله فى الأصل : ينظر إليه اهل ذلك وإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار ، فالقول قول الجانى مع يمينه على البتات .

٣٠٥٠٩:- وفى السراجية: لا قصاص فى العين إذا قورت وإنما يجب إذا كانت قائمة وذهب ضوءها ، وفى الكبرى: القصاص فى العين إنما يجب إذا ذهب الضوء والعين قائمة ، اما إذا قلع الحدقة قلعاً ، أو وجأ بالسكين وجبت الدية دون القصاص ، وروى عن أبى حنيفة رحمه الله انه ان تعورها فانتزعها اقتص من والصحيح هو الأول.

٣٠٥٠٧:- أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق فى الاعور تصاب عينه الصحيحة، فقال ما أنا فقات عينه أنا ادى قتيل الله فيها نصف الدية- السنن الكبرى ١٦٣/١٢ برقم: ١٦٧٤٦ - وأخرج عبد الرزاق عن عبد الله بن معقل أنه سئل عن الرجل يفتق عين الاعور فقال: ما انا فقأت عينه الاخرى فيها النصف ، مصنف عبد الرزاق ٣٣٢/٩ برقم: ١٧٤٣٥ - وأخرج ابن أبى شيبه عن ابن عمر رضى الله عنه قال إذا فقات عين الأعور ففيها دية كاملة ، مصنف ابن أبى شيبه ٩٦/١٤ برقم: ٢٧٥٦٦ -

٣٠٥٠٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلاً أو غير اللطم - إلا انه ذهب بصره وعينه قائمة فارادوا أن يقيدوه فأعي عليهم، وعلى الناس كيف يقيدونه فجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتهم علي فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مرآة فالتمع بصره وعينه قائمة- مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٩ برقم: ١٧٤١٤ -

٣٠٥١٠-م: وفى قطع الجفون التى لا شعور فيها حكومة عدل ، وإذا كان الجانى على الاهداب، واحدا، وعلى الجفون واحدا كان على الذى جنى على الاهداب تمام الدية وعلى الذى جنى على الجفون حكومة عدل ، وفى الكبرى: ولو قطع الجفون باهدابها تجب دية واحدة.

٣٠٥١١-م: قال فى الاصل: إذا فقئت العين عمداً فذهب نورها ولم ينخسف ففيها القصاص لان اعتبار المساواة ممكن متى لم ينخسف العين بأن يحمى مرأة وتربط على عينه الأخرى وتوضع على وجهه قطن ثم يقرب المرأة من عينيه حتى يذهب نورها، ويبقى العين على حالها، بخلاف ما لو انخسفت العين ؛ لأنه لا يمكن اعتبار المساواة فى ذلك.

٣٠٥١٢-م: وذكر الكرخى أنه لا قصاص فى العين إذا قورت ، أو انخسفت وإنما يجب القصاص فى العين إذا ضربها فذهب ضوءها والعين قائمة ، فان قلع حدقة الانسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى ان يخسف عين هذا ولا يقلع حدقته اخذ دون حقى ، ذكر فى المنتقى قال محمد رحمه الله: ليس له ذلك. ٣٠٥١٣-م: وفى الكافى: وأما ما يكون ارباعاً فى البدن كاشفار العينين

٣٠٥١٠-م: أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الله ابن شبرمة قال : كان ابراهيم يقول فى الاشفار حكم ذوى عدل ، مصنف ابن أبى شيبة ٦٥/١٤ برقم: ٢٧٤٢٧ - ٣٠٥١١-م: أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه قال : تفقا عينه وليس له عين غيرها قال : القصاص وإن فقأت خطأ ، مصنف الدية ، مصنف ابن أبى شيبة ديات ٩٧/١٤ برقم: ٢٧٥٧١ -

٣٠٥١٢-م: راجع إلى تخريج رقم المسئلة ٣٠٥٠٩ - ٣٠٥١٣-م: أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى ، قال: فى كل شفر ربع الدية- مصنف ابن أبى شيبة ٦٥/١٤ برقم: ٢٧٤٢٦ - وأخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن ثابت فى جفن العين ربع الدية- السنن الكبرى ديات ١٥٠/١٢ برقم: ١٦٦٨٠ -

ففى اشفار العينين الدية إذا لم يبتنا ، وفى احدهما ربع الدية ، ثم يحتمل أن يراد بها الاهداب مجازاً، وإذا كان الواجب فى الكل كل الدية وهى أربعة فيجب فى احدهما ربع الدية ، وفى ثلاثة منها ثلاثة ارباعها ويحتمل أن يراد بها منابت الشعر، والحكم فيها هكذا.

٣٠٥١٤- وفى السغناقى : ويحتمل أن يراد بالاشعار الاهداب مجازاً أى شعور اشفار العين يعنى جزءها ، وجعل محمد رحمه الله الاشفار اسماً للشعور التى تنبت على حروف العين واطرافها الا ترى أنه قال إن فى اشفار العين الدية الكاملة إذا لم تنبت.

٣٠٥١٥- والشفر هو الذى ينبت على حروف العين واطرافها وقد خطه اهلال لغة فى هذا ، وقالوا الاشفار منابت الشعر وهو حروف العين واطرافها والشعور التى عليها يسمى الهدب - لكن مشائخنا قالوا الأمر كما قالوا: إن الاشفار اسم المنابت الشعر واسم الشعور الهدب إلا أنه كنى بالاشفار عن الهدب ، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر.

٣٠٥١٦- م: وإذا ضرب عين انسان عمداً فايضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء ، وفى كل موضع وجب القصاص لافرق بينما إذا حصل الضرب بالسلاح أو بشئ اخر غير السلاح ، وفى الظهيرية: كالاصبع ونحوها، وكان متعمداً فى الضرب ففيه القصاص ، فليس فيما دون النفس شبه العمد.

٣٠٥١٧- وفى الاجناس: لو ضرب عين انسان باصبعه ضربة خفيفة، فذهب ضوءها، وقد تعمد ذلك ففيه القصاص ، قال: وإن مات من ذلك فدية النفس على العاقلة، جعله عمداً فيما دون النفس وشبه عمداً فى النفس ، وقد تقدم جنس هذا.

٣٠٥١٨- وفى الاجناس أيضاً: إذا فقأ العين اليمنى من رجل والعين

اليسرى من الفاقى ذاهبة وعينه اليمنى قائمة فقاً عينه اليمنى وترك اعمى.
٣٠٥١٩:- وفى الاجناس أيضاً: إذا فقاً عيناً حولاً فإن كان الحول لا يضر
ببصره يجب القصاص ، فإن كان الحول شديداً ينقص بالبصر يجب حكومة عدل ،
وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله من فقاً عيناً حولاً لا قصاص عليه
مطلقاً وإن كان الفاقى شديد الحول يضر ذلك ببصره فقاً عيناً ليس فيها حول
كان المفقوءة عينه بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء ضمنه نصف الدية ، وفى
الينابيع: فى ماله .

٣٠٥٢٠:- م: وفى الأصل: إذا فقاً عين رجل وفى عين الفاقى بياض
ينقصها فالمفقوءة عينه بالخيار إن شاء اخذ عينه الناقصة وإن شاء أخذ دية عينه ،
م: وفى الجامع: رجل فقاً عين رجل وعين الفاقى بياض فالمفقوءة عينه إن شاء فقاً
العين البيضاء إذا كان استطاع فيه القصاص وإن شاء اخذ ارش عينه ، واختلفوا فى
تاويل قوله فى الكتاب: ”إذا كان استطاع فيه القصاص“ وأصح ما قيل فيه ما نقل
عن الكرخى رحمه الله ان يكون عين الفاقى قائمة يبصر شيئاً قليلاً ، وأما إذا كان
شحمة بياض لا يبصر شيئاً قليلاً، فى هذه الصورة بطل حق المفقوءة عينه الأول ،
فإن اختار المفقوءة عينه الأول الدية ينظر إن صح اختياره ينتقل حقه عن العين إلى
الدية فلا يبطل حقه بفوات العين، وإن لم يصح اختياره بقى حقه فى العين فلا يبطل
حقه فى العين بفوات العين .

٣٠٥٢١:- وصحة اختيار المال يبتنى على تخيير القاضى ، أو على تخيير
الجانى ، أما إذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار ، وله أن يرجع إلى القصاص إذا
انجلى البياض ، ثم فى كل موضع صح اختيار المجنى عليه المال ليس له أن يرجع
عن القصاص وإن زال البياض عن عين الجانى وإن لم يخير المجنى عليه شيئاً حتى
زال البياض عن عين الجانى فليس لواحد منهما أن يمتنع عن القصاص .

٣٠٥٢٢:- وفى نوادر هشام: عن محمد رحمه الله إذا كان عينه اليمنى

بيضاء فجنى على انسان فى عينه اليمنى فذهب عينه ثم ذهب البياض من عين الجانى كان للمجنى عليه أن يقتص من عين الجانى إذا جنى.

٣٠٥٢٣:- وفى الصغرى: ضرب بالخشب على عين انسان حتى ذهب عينه يجب الدية فى ماله لأنه شبه عمد ، إذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجانى ايضاً فيها بياض يبصر بها فلا قصاص بينهما ، وفى العين القائمة الذاهبة نورها حكومة عدل ، وإذا ضرب عين رجل ضربة فايضت بعض الناظر واصابها قرحة ، أو ريح سيل ، أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص وإنما فيه حكومة عدل.

٣٠٥٢٤:- وإذا ضرب عين رجل وايض من ضربه ثم ذهب البياض وابصر فلا شئ على الضارب ، قالوا: هذا إذا عاد البصر أما إذا أعاد دون ذلك ففيه حكومة عدل.

٣٠٥٢٥:- وفى الخانية: ذكر الناطفى: أن ضمان العين على مراتب ثلاثة: (١) أحدها أن يكون فى احدهما نصف بدل الذات وهو الأدمى فى الحر نصف الدية وفى المملوك نصف القيمة. والثانية: أن يكون فى احدهما ربع بدل الذات كالبهائم التى يحمل عليها ويركب نحو الفرس والابل والبقر والحمار والبغل ، (٢) والثالثة: أن يكون الواجب فى احدى العينين ما انتقص من قيمته كالشاة والكلب والسنور والطير وغير ذلك.

٣٠٥٢٦:- قال أبو حنيفة رحمه الله فى عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة، وكذا فى عين البقر الذى يحمل عليه، وما لا يحمل عليه ، وقال أبو حنيفة رحمه الله فى عين بقر الجزار وجزور الجزار ربع القيمة أيضاً.

٣٠٥٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن عمر قال: فى عين الدابة ربع ثمنها. مصنف ابن أبى شيبة ١٦٨/١٤ برقم: ٢٧٩٦٢-

وأخرج ايضاً عن الشعبي قال: كتب هشام بن هبيرة قاضى البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة، فكتب إليه أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، مصنف ابن أبى شيبة: ١٦٨/١٤ برقم: ٢٧٩٦٥-

٣٠٥٢٧:- م: بارزافى الخانقاه بطريق التعلم ، أو بطريق الملاعبة، فضرب احدهما بخشبة على عين الآخر وذهب عينه يجب القصاص ، إلا إذا تعذر ايجاب القصاص ، بأن خرج العين فحينئذ تجب الدية ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى فإن كان عين المقتص منه اكبر من عين الجانى ، أو اصغر منه فهو سواء ويقتص له .

نوع آخر فى الأنف

٣٠٥٢٨:- قال محمد رحمه الله: وفى الأنف الدية كاملة وفى المارن

٣٠٥٢٧:- أخرج عبد الرزاق فى منصفه عن الحكم بن عتيبة قال: لطم رجل رجلاً - أو غير اللطم - إلا أنه ذهب بصره وعينه قائمة فارادوا أن يقيده فاعبى عليهم، وعلى الناس كيف يقيدونه وجعلوا لا يدرون كيف يصنعون فاتاهم على فامر به فجعل على وجهه كرسف ثم استقبل به الشمس وادنى من عينه مرأة فالتمع بصره وعينه قائمة- مصنف عبد الرزاق ٣٢٨/٩ برقم: ١٧٤١٤-

٣٠٥٢٨:- أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه أنه قال: وفى الأنف الدية- السنن الكبرى ١٥١/١٢ برقم: ١٦٦٨٨-
وأخرج ايضاً عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال ، كان فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نجران: وفى الانف إذا استؤصلت المارن الدية كاملة- برقم: ١٦٦٨٣-

وأخرج ايضاً عن الحسن ، كان يقول: فى المارن الدية- السنن الكبرى ديات ١٥١/١٢ برقم: ١٦٦٨٩-

وأخرج الدارمى مفصلاً عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه..... وفى الانف إذا أوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة، ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل - مسند الدارمى (دار المغنى) ١٥٣١/٣ برقم: ٢٤١١-

الدية كاملة ، وفى الذخيرة: وقيل فيه حكومة عدل ، م: إذا قطع انف رجل وذهب شمه يجب كمال الدية ، وفى الظهيرية: وبه يفتى ، م: وعن محمد رحمه الله انه يجب حكومة عدل ، وفى الكافى: ولو قطع المارن مع القصبة لا يزداد على دية واحدة ، م: وطريق معرفة ذهاب الشم أن يوضع بين يديه ماله رائحة كريهة فإن نفر عن ذلك علم أنه يم يذهب شمه .

٣٠٥٢٩- وفى المنتقى: إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من انفه ولكن يتنفس من فمه فعليه حكومة عدل ، وفى شرح الطحاوى: إذا قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء تجب الدية فى المارن وحكومة عدل فى الباقي ، وفى جنايات الحسن: إذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار إن شاء قطع انفه وإن شاء اخذ أرشه ، وإن كان فى أنف القاطع نقصان من شئى اصابه ، أو كان اخشم لا يجد الريح فكذلك الجواب ، وفى الحاوى: اخشم يعنى أصغر ، أو اخرق المقطوع انفه بالخيار إن شاء قطع أنف القاطع وإن شاء ضمّنه دية الأنف ، وفى الكبرى: لو قطع الانف من أصل العظم اقتص منه ومعناه ما يليه المارن فإنه قال: لو ضرب انفه فوق العظم فانكسر العظم ونزع اللحم حتى ذهب بالانف كله لم يكن فيه قصاص لأنه لا قصاص فى عظم .

٣٠٥٣٠- وعن محمد رحمه الله: انه لو قطع المارن وهى ارنبته يقتص منه، وإن قطع من اصله فلا قصاص عليه لأنه عظم وليس بمفصل ، قال القاضى الامام الناطقى: فى السن قصاص وهو عظم وفى شحمة الأذن قصاص وليس بمفصل ، والجواب أما السن فقد قيل: أنه ليس بعظم إنما هو عصب ينعقد ثم إن كان عظماً لا يتفتت ولا ينكسر بل ينتقص على حسب المراد إذا برد ابالمبرد بخلاف سائر العظام ومراد محمد رحمه الله العظم الذى لا ينتقص على حسب المراد إلا انه تسامح وأوجز فى اللفظ .

٣٠٥٣١- م: وفي القدوري: في الأنف المقطوعة أرنبته حكومة عدل ، وفي الاصل: إذا كسر انف انسان ففيه حكومة عدل ، وإذا قطع كل المارن عمداً يجب القصاص وإذا قطع بعضه لا يجب وإذا قطع قصبه الانف لا يجب القصاص بالاتفاق وإذا قطع كل الانف لا يجب القصاص وعند أبي يوسف يجب هكذا ذكره الكرخي قال القدوري رحمه الله: اراد بقوله إذا قطع كل الانف يجب القصاص على قول أبي يوسف في المارن أما قصبه الانف عظم ولا قصاص في العظم بالإجماع .

نوع آخر في الشفتين

٣٠٥٣٢- في الشفتين كمال الدية، وفي احدهما نصف الدية، العليا والسفلى في ذلك سواء، هذا هو حكم الخطأ، وأما حكم العمد فقد ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أنه إذا قطع شفة رجل السفلى أو العليا وكان يستطيع أن يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى، وفي القدوري: إذا قطع كل الشفة يجب القصاص وإن قطع بعضه لا يجب .

٣٠٥٣١- أخرج عبد الرزاق عن سفيان قال: في الأنف إذا كسر حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٣٤١/٩ برقم: ١٧٤٧٣-
وأخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي: سئل عن رجل كسر أنف رجل فبرئ على عثم ، قال فيه حكم (حكومة عدل) مصنف ابن أبي شيبة ٦١/١٤ برقم: ٢٧٤٠٣-
٣٠٥٣٢- أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمرو بن شعيب قال : قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الابل- مصنف عبد الرزاق ٣٤٣/٩ برقم : ١٧٤٨٢-
وأخرج ايضا عن ابن المسيب قال : في الشفتين الدية كاملة ، قال قتادة فإن قطعت احدهما فنصف الدية، مصنف عبد الرزاق ٣٤٢/٩ برقم : ١٧٤٧٧-
وأخرج البيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه : وفي الشفتين الدية - برقم : ١٦٦٩٢-
وأخرج ايضا عن الشعبي انه قال : في الشفتين الدية : وفي كل واحدة منهما النصف- السنن الكبرى ديات ١٥٢/١٢ برقم : ١٦٦٩٥-

نوع آخر فى الاسنان

٣٠٥٣٣:- قال فى المنتقى : من أراد قلع سنك ظلماً، فلك أن تقتله إذا كنت فى موضع لا يعينك الناس وفى الذخيرة : ومن أراد ان يبرد سنك بمبرد فليس لك أن تقتله وإن كان لا يعينك الناس.

٣٠٥٣٤:- م : قال محمد رحمه الله فى الاصل : ولا يقتص من عظم ما خلا السن وينبغى أن يواخذ الضرس بالضرس والثنية بالثنية والنانب بالنانب ولا يواخذ الاعلى بالاسفل، والأسفل بالاعلى، فبعد ذلك ينظر إن كانت الجناية بكسر بعض السن يواخذ من سن الكاسر بالمبرد مقدار ما كسر من سن الآخر، وهذا بالاتفاق ، وإن كانت الجناية بقلع السن، ذكر القدورى رحمه الله أنه لا يقلع سن القالع ولكن يبرد سن القالع بالمبرد إلى أن ينتهى إلى اللحم ويسقط الباقي وإليه مال شمس الائمة السرخسى رحمه الله، وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى شرحه أنه يقلع سن القالع والنزع والقلع واحد ، وفى الفتاوى الخلاصة : فالحاصل أن النزع مشروع والأخذ بالمبرد احتياط.

٣٠٥٣٥:- م : وفى الجامع الصغير : إذا كسر سن انسان، وسن الكاسر اكبر يقتص منه، وكذلك فى القلع ولاقصاص فى السن الزائدة، وإنما فيها حكومة عدل ، وإذا كسر ربع سن انسان، والسن المكسورة مثل ربع سن الكاسر يقتص منه، ولا يكون على الصغير والكبير، بل يكون على قدر ما كسره من السن، وفى الحاوى : فإن كان سن المنزوع أطول وأعظم لم يكن له إلا القصاص وإن كسر إن كان مستويا يمكن

٣٠٥٣٤:- أخرج البخارى فى صحيحه أن انساً حدثهم ان الربيع وهى بنت النضر كسرت ثنية جارية فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا فاتوا النبى صلى الله على وسلم : فأمر بالقصاص فقال : انس بن النضر أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله . لاوالذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها قال يا انس : كتاب الله القصاص فرضى القوم وعفوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم : ان من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره- صحيح البخارى (صلح) ٣٧٢/١ برقم: ٢٦٢٥ ف ٢٧٠٣- (جهاد) برقم: ٢٧٢٢ ف ٢٨٠٥ (تفسير) برقم: ٤٣١٥ - ٤٤٢٥ ف ٤٥٠٠ - ٤٦١١-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٣ الفصل: ٤ نوع فى دية الاسنان ج: ١٩

استيفاء القصاص منه اقتص بمبرد وإن لم يكن مستوياً ولا يستطيع أن يقتص كان عليه أرشه،
وفى الخلاصة: وإن كان كبيراً مثلها ليس بمستوى بحيث لا يستطيع أن يقتص منه فعليه
أرش ذلك فى كل سن خمس من الابل أو من البقر.

٣٠٥٣٦:- وفى المنتقى: إذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظر بها
حولاً فإذا اتم الحول ولم تنغر فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب
عالم، ويقال له: قسها كم ذهب منها، فإن ذهب النصف برد من سن القالع
النصف، وفيه أيضاً: إذا كسر من سن رجل بعضها وسقط ما بقى، فإن أبا يوسف
رحمه الله كان يقول: يجب القصاص، وفى القدورى: أنه لا قصاص فى المشهور.
٣٠٥٣٧:- وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله إذا نزع الرجل
سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها، ولا قصاص فى ذلك، فإن نبت بيضاء تامة
ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فإن نبت، وإلا اقتص منه ولا شئى على الأول، وقال ابن أبى
مالك: قال أبو يوسف رحمه الله: يجب عليه الأرش بقدر الألم، فإن نبت صفراً فعليه
حكومة عدل، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله عنه فى السن إذا نزع
ينتظر بها سنة وإن لم ينبت اقتص منه، وفى الجامع الفتاوى: فى الاملاء يقتص من
ساعته، م: وإن نبت صفراء ففيها حكومة عدل، وروى ابن أبى مالك عن أبى حنيفة
رحمه الله فى السن إذا نزع ينتظر بها البرء ثم يقتص من الجانى.

٣٠٥٣٨:- وفى شرح الطحاوى: إذا كسر بعض سن انسان عمداً ثم اسود

٣٠٥٣٦:- أخرج البيهقى عن على بن رضى الله عنه فى السن إذا كسر بعضها اعطى صاحبها
بحساب مانقص منها ويترص بها حولا فإن اسودت ثم عقلها وإلا لم يزد على ذلك. السنن الكبرى ١٥٨/١٢
برقم: ١٦٧٢٤-

٣٠٥٣٨:- أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن سعيد بن المسيب قال: فى السن إذا
اصيبت فإن اسودت، ففيها عقلها كاملاً فإن اصيبت الثانية ففيها العقل ايضاً كاملاً. مصنف عبد
الرزاق ٣٥٠/٩ برقم: ١٧٥٢٤-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٤ الفصل:٤ نوع فى دية الاسنان ج:١٩

الباقى بذلك ، أو احمرّت ، أو احضرت ، أو دخلها عيب بوجه من الوجوه فلاقصاص ، ويجب الارش فى ماله ، وفى الاصل : كسر سن انسان عمداً واسود الباقي لا يجب القصاص ويجب الارش فى مال الجاني ، وبهذه الرواية تبين ان ما ذكر القاضى الامام صدر الاسلام ، والصدر الشهيد رحمه الله فى الجامع الصغير ” وإذا كسر بعض سن انسان واسود الباقي يجب فيها حكومة عدل “ ليس بصحيح ، ولو قال المجنى عليه أنا أستوفى القصاص فى المكسورة ما اسود ليس له ذلك .

٣٠٥٣٩ :- وإذا ضرب سنّ انسان فتحرك يستأنى حولاً فان احمرّ ، أو اخضرّ ، أو اسودّ يجب الدية كاملة فى مال الجاني يعنى دية السن ، وإن اصفر اختلف المشائخ فيه ، هكذا ذكر شيخ الاسلام فى شرحه ، قال بعضهم يجب كمال ارش السن كما فى الاسوداد والاحمرار ، وبعضهم قالوا : يجب حكومة عدل .

٣٠٥٤٠ :- وذكر الشيخ الامام احمد الطواويسى رحمه الله فى شرحه أن فى هذا الفصل إختلاف الروايات روى عن أبى يوسف رحمه الله أنه يلزمه كمال الارش كما فى الاسوداد ، وعن محمد رحمه الله أنه قال ينظر فى ذلك فان كان يلحقه من الشين بسبب الاصفار ما يلحقه من الشين بسبب الاسوداد يلزمه كمال الارش والافبقد الشين ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه يلزمه حكومة عدل ، وذكر القدورى رحمه الله أن هشاماً روى عن محمد عن أبى حنيفة رحمه الله عنه أن سنّ الحر إذا اصفرت فلاشيع ، وإن كان عبداً ففيه حكومة عدل ، وعن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله أن فيهما الحكومة ، وروى ابن مالك عن أبى يوسف رحمه الله أن الصفرة إذا اشتدت حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الارش وإن كان دون ذلك ففيها الحكومة ثم ان محمداً رحمه الله ، أوجب كمال الارش باسوداد السن ولم يفصل بين أن يكون السن من الاضراس التى لا ترى أو من العوارض التى ترى ، قالوا : ويجب أن

٣٠٥٣٩ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عامر قال : ينتظر بها سنة فان اسودت أو اصفرت ففيها العقل ، مصنف ابن أبى شيبه ١٠١/١٤ برقم : ٢٧٥٩٧ -
وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن زيد بن ثابت قال : فى السن يستأنى بها سنة فان اسودت ففيها العقل كاملاً وإلما اسود منها فبحساب ذلك - مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٩ برقم : ١٧٥٠٩ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٥ الفصل:٤ نوع فى دية الاسنان ج:١٩

يكون الجواب فيهما على التفصيل ، إن كان السن من الاضراس التى لاترى إن فات منفعة المضغ بالاسوداد يجب الارش كاملاً، وإن لم يفت منفعة المضغ يجب فيه حكومة عدل، وإن كان السن قائمة من العوارض التى ترى وتظهر من الاسنان يجب كمال الارش بالاسوداد وإن لم يفت منفعته .

٣٠٥٤١:- **وفى الينا بيع** : ولو ضرب سن انسان فتحركت يستأنى سنة ليظهر اثر فعله فان اجله القاضى حولاً ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب سقطت من ضربك، وقال الضارب لابل من ضرب رجل آخر فالقول قول المضروب، وإن جاء بعد السنة واختلفا فالقول قول الضارب ، ولولم يسقط لاشيئ على الضارب ، و عن أبى يوسف رحمه الله أنه يحكم حكومة الالم ، **وفى الخانية** : وإن كسر بعض السن ولم يسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد .

٣٠٥٤٢:- **وفى شرح الطحاوى** : ومن ضرب رجلا حتى سقط اسنانه كلها وهى اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرساً واربعة انياب واربعة ثنايا وأربعة ضواحك كان عليه دية وثلاثة أحماس الدية وهى من الدراهم ستة عشر ألفاً وفى السنة الأولى ثلث الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلثة احماس الدية وفى السنة الثانية ثلث الدية وفى السنة الثالثة ثلث وهو مابقى من الدية الكاملة .

٣٠٥٤٣:- **م** : وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نبت فلاشيئ على القالع عند علماءنا وروى عنهما فى النوادر أنه يجب الارش والصحيح ماقلنا ؛ لاّ القياس يأبى وجوب الارش بالقلع وإن لم ينبت، لأن المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص، وإنما أوجب النص الارش إذا لم ينبت مكانه أخرى فإذا نبت مكانه أخرى يبقى على أصل القياس ، فان نبت أخرى سوداء بقى الارش على حاله .

٣٠٥٤٤:- **وإذا نزع سن رجل عمداً أو انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبت سن الأول فعلى الأول ارش الثانى** ، ولو نبت معوجاً يجب حكومة عدل وإن نبت سوداء جعل كأنها لم ينبت ، **وفى الكافى** : ولو قلع سن غيره فردها صاحبها إلى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الارش ، وقال الشافعى رحمه الله: فى قول عليه الضمان بخلاف ما لو قلع شجرة رجل فنبت مكانها أخرى حيث لا يسقط الضمان .

٣٠٥٤٥:- وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط، ولو قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى سقط الارش، وقال الشافعى رحمه الله: وفى قول عليه الضمان بخلاف ما لو قلع شجرة رجل فنبت مكانها أخرى حيث لا يسقط الضمان، وفى السغناقى: ذكر فى المبسوط، ولو قلع سن رجل فنبت مكانها أخرى فلا شئى عليه فى ظاهر الرواية وقدروى عن محمد رحمه الله يجب عليه حكومة العدل، بقدر مال حقه من الالم، وعن أبى يوسف رحمه الله يرجع على الجانى بقدر ما يحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الاطباء، وأبو حنيفة رحمه الله يقول: لا يجب شئى.

٣٠٥٤٦:- وفى الينابيع: وقال أبو يوسف رحمه الله: لو نبت سن البالغ بعد القلع لا يسقط الارش بل يلزمه كاملاً بخلاف سن الصبى، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا شئ فى سن الصبى، وقال أبو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل، وإذا لم ينبت يجب فيها الارش كاملاً.

٣٠٥٤٧:- م: وإذا قلع الرجل ثنية رجل عمداً واقتص له من ثنية القالع، ثم نبت ثنيته لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التى نبتت ثانياً، وبمثله لو نبت ثنية المقتص له ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص له للمقتص منه أرش ثنيته.

٣٠٥٤٨:- قال فى الاصل: إذا قلع الرجل سن رجل وأخذ المقلوع سنه سنه واثبتها فى مكانها فنبتت وقد كان القلع خطأ فعلى القالع ارش السن كاملاً، قال شيخ الاسلام: وهذا إذا لم يعد إلى حالته الأولى بعد النبات فى المنفعة والجمال والغالب أن لا يعود إلى تلك الحالة فلو تصور عود الجمال والمنفعة بالاثبات لم يكن على القالع شئى كمالو نبت السن المقلوع.

٣٠٥٤٩:- قال فى الاصل: إذا نزع ثنية رجل وثنية الجانى سوداء فالمجنى عليه بالخيار على نحو ما ذكرنا فى مسألة العين، وتفريع هذه المسئلة على نحو تفريع مسألة العين.

٣٠٥٤٦:- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحسن قال: فى سن الصبى إذا لم يثغر قال: ينظر فيه ذوا عدل فان نبت جعل له شئى وإن لم تنبت كان كسن الرجل، مصنف ابن أبى شيبه ١٩٨/١٤ برقم: ٢٨١٠٦.

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٧ الفصل:٤ نوع فى دية الاسنان ج:١٩

٣٠٥٥٠:- وفى السغناقى : وعن أبى يوسف رحمه الله فيما إذا قلع سن رجل بالغ ثم نبت مكانها أخرى يجب حكومة العدل ، لمكان الالم الحاصل أى يقوم وليس به هذا الالم ويقوم وبه هذا الالم فيجب ما انتقص منه بسبب الالم من القيمة .

٣٠٥٥١:- م : ولو نزع ثنية رجل وثنية النازع سوداء فلم يتخير المجنى عليه شيئاً حتى سقط السن السوداء ، أو نبت مكانها أخرى صحيحة فقد بطل حق المجنى عليه ، وفى الكافى : ولو لم يكن للقالع ثنية حين قلع ثم نبت فلاقصاص له وله الارش .

٣٠٥٥٢:- م : ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلاقصاص فيه وللمقلوع ثنية أرشها .

٣٠٥٥٣:- وإذا ضرب سن انسان فتحرك بسبب ضربه ذكر فى الاصل : أنه ينتظر بها حولا سواء كان المجنى عليه بالغا أو صبيا ، ثم ذكر محمد رحمه الله الاستثناء فى تحريك السن ، ولم يذكر فى القلع وفى تحريك السن يستأنى حولا لأن السن المتحرك قد يشتد وقد يسود ، ويسقط فى البالغ والصبى جميعاً فوجب الاستثناء حتى لا يصير مستوفياً الارش بغير حق متى اشتد بعد ذلك .

٣٠٥٥٤:- اما فى القلع قالوا : الجواب فيه على التفصيل إن كان المجنى عليه صغيراً يستأنى ؛ لانه يتوهم عوده فى الغالب فوجب الاستثناء حتى لا يصير مستوفياً الارش بغير حق متى نبت بعد ذلك ، هكذا ذكر الشيخ أبو الحسين القدورى رحمه الله .

٣٠٥٥٥:- فاما فى البالغ لا يستأنى ؛ لأن الغالب فى البالغ أنه لا ينبت ثانياً ، فلم يكن إلا أن فى البالغ ينتظر حتى يبرأ موضع السن ؛ لانه يحتمل السراية فينتظر هذا

٣٠٥٥٥:- قوله عليه السلام فى الجنائيات كلها يستأنى حولا : وجدت الحديث بلفظ الجراحات فانظر : أخرج الدارقطنى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يستأنى بالجراحات سنة - سنن الدارقطنى ٧٢/٣ برقم : ٣٠٩٩ -

وأخرجه صاحب كنز العمال ٢٦/١٥ برقم : ٤٠١٠٣ نصب الراية ٣٧٦/٤ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٨ الفصل:٤ نوع فى دية الاسنان ج:١٩

المقدار ، وبعض مشائخنا قالوا : الاستثناء حولاً فى فصل القلع فى البالغ والصغير لقوله عليه السلام فى الجنائيات كلها يستأنى حولاً .

٣٠٥٥٦ :- وفى المجرد عن أبى حنيفة رضى الله عنه : إذا نزع سن انسان ينبغى للقاضى أن يأخذ ضمينا من النازع ثم يؤجله سنة من يوم النزع ، فإذا مضت سنة ولم يثبت اقتص منه .

٣٠٥٥٧ :- قال هشام فى نوادره : قلت لمحمد رحمه الله فىمن ضرب سن رجل فسقط انتظر بها حولاً لعلها تنبت ، فقال لافقلت : قال واحد من اخوانك : ينتظر ، قال : لانما ذلك إذا تحركت ، ثم فى فصل التحريك إذا وجب الاستثناء حولاً ، فإن لم يسقط فلاشئ على الضارب ، وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه قال : يجب حكومة عدل للألم اى أجر العلاج والطبيب وإن سقط السن فى السنة ، من تلك الضربة ، فإن كان عمداً يجب القصاص ، وإن كان خطأ تجب الدية ، فان قال الضارب سقط سنه بنفسه لا بضرى ، كان القول قول المضروب استحساناً ، وعلى هذا إذا ضرب سن انسان واسود السن فقال الضارب : إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتى فالقول قول المضروب استحساناً ، هكذا ذكر المسئلة فى الاصل ، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله : وفى المنتقى : فى الباب الأول من الجنائيات رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى عين هذه الصورة أن القول قول الضارب ، وفى المنتقى أيضاً فى باب حكم الأرش فيما دون النفس هذه المسئلة ، فقال لوجاء المضروب قبل مضى السنة وسنه ساقط ، وقال : سقط السن من ضرب هذا قال أبو حنيفة رحمه الله : القياس أن لأصدقه وأجعل القول قول الضارب ولكننا نستحسن ونجعل القول : قول المضروب ، وليس هذا فى شئى من الجنائيات الا فى السن للآثر ، وذكر هذه المسئلة أيضاً فى هذا الباب مرة أخرى فقال : فجاء بعد السنة والسن ساقطة ، فقال الضارب : سقط من ضربة رجل آخر فإنه يسئل الضارب متى سقط فإن قال : فى

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٦٩ الفصل:٤ نوع فى دية الاسنان ج:١٩

السنة ، فالقول قول المضروب : إنها سقطت من ضربة هذا وإن قال بعد السنة:
فالقول قول الضارب .

٣٠٥٥٨- قال فى الاصل : وفى كل سن خمس من الابل ، وخمس
مائة درهم يريد به حالة الخطأ، وبه ورد الاثر وجميع الاسنان فى ذلك على
السواء لايفضل البعض على البعض ، وفى التجريد : المقدم والمؤخر الثنايا
والاضراس والانياب سواء .

٣٠٥٥٩- م : فبعد ذلك ينظر إلى عدد الاسنان ، إن كان اثنان وثلاثون
يجب ستة عشر الف درهم ، وذلك دية وثلاثة احمساس دية يؤدى ذلك فى
ثلاث سنين فى السنة الأولى ستة آلاف درهم وست مائة وستة وستون وثلثان ،
وفى السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاث مائة وثلاثة وثلاثون وثلث ، وفى السنة
الثالثة ثلاثة آلاف درهم ، ذكره على هذا التفسير .

٣٠٥٦٠- فى المنتقى : فى النوازل سئل عن رجل ضرب على وجه رجل
فتناثرت أسنانه كلها قال : يجب لكل سن ديته خمس مائة ، قال الفقيه : ان كان جملة

٣٠٥٥٨- أخرج أبوداؤد فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال : فى الأسنان خمس خمس - أبوداؤد، هندی ،باب ديات الأعضاء
٦٢٧/٢ برقم :٤٥٦٣-

وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قضى فى السن خمساً من
الابل- ابن ماجه ١٩٠/٢ برقم :٢٦٥١-

وأخرج أبوداؤد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الأصابع سواء والاسنان
سواء الثنبة والضرس سواء هذه وهذه سواء- أبوداؤد هندی باب ديات الأعضاء ٦٢٧/٢ برقم :٤٥٥٩-
وأخرجه ابن ماجه هندی باب ديات الاسنان ١٩٠/٢ برقم :٢٦٥٠-

وأخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن عمر ان فى كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر بن
الخطاب قال وفى السن خمس من الابل او عدلها من الذهب أو الورق الخ مصنف عبد الرزاق
٣٤٨/٩ برقم :١٦٥١٢-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٧٠ الفصل: ٤ نوع فى دية الاسنان ج: ١٩

أسنانه اثنين وثلاثين يجب عليه ستة عشر الفاً وإن كانت اسنانه ثلاثين فعليه خمسة عشر ألفاً ولو كانت ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر ألفاً.

٣٠٥٦١- وفى السراجية: فى سن الرجل خمس مائة وفى سن المرأة نصف ذلك، وفى الكبرى: وفى السن الزائدة حكومة عدل.

٣٠٥٦٢- وفى فتاوى آهو: أمره بنزع سنه ثم اختلفا فقال الأمر امرتك بغير هذا فانه قال: القول قول الأمر مع يمينه فإذا حلف فأرش السن على عاقلة المأمور أو فى ماله لارواية لهذا.

٣٠٥٦٣- م: وفى المنتقى: قالوا: وليس فى نفس آدمى شئ من الاعضاء زاد أرشه على دية النفس إلا الاسنان.

٣٠٥٦٤- رجلان قاما فى الملعب ليتضار بابالوكز يعنى "بمشت زدن برخا ستند" فوكز احدهما الآخر وكسر سنه فعلى الضارب القصاص، ولكن بالشرائط التى قلنا؛ لأن هذا عمد والمسئلة كانت واقعة الفتوى واتفقت الفتاوى على هذا- وفى الظهيرية: ولو قال كل واحد منهما "ده ده" فوكز احدهما صاحبه لاشئ عليه هو الصحيح بمنزلة قوله اقطع يدى فقطعها.

٣٠٥٦٥- م: وإذا قلع سن صبي واجل حولاً فمات الصبي قبل تمام الحول فلاشئ على الجانى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: فيه حكومة عدل، وفى الكبرى: وقالوا فيه حكومة عدل.

٣٠٥٦٦- م: وإذا ضرب سن رجل فاسود سن الرجل بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأول تمام أرشها وفى الخانية: خمس مائة، م: وعلى الثانى حكومة عدل.

٣٠٥٦١- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى قال: كان على يقول دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجل فيمادق وجل، وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث اليد، فمأزاد فهى على النصف- مصنف ابن أبى شيبة ١٩٠/١٤ برقم: ٢٨٠٦٩ معرفة السنن والآثار للبيهقى ٢٢٥/٦ برقم: ٤٩٢٠-

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى السن الزائدة قال حكومة- مصنف ابن أبى شيبة ٣١٧/١٤ برقم: ٢٨٥٣٥-

٣٠٥٦٧ :- وإذا نزع سن رجل وسن الجانى سوداء ، أو صفراء ، أو حمراء أو خضراء والنزع كان عمداً يخير المجنى عليه إن شاء اقتص من سنة وإن شاء ضمنه أرشخمس مائة، وإن كان المعيوب سن المجنى عليه فله أرشها حكومة عدل ولا يقتص منه بسنه.

٣٠٥٦٨ :- وفى الخانية: ولو ضرب سن انسان فاسود وسن الجانى سوداء ، أو حمراء ، أو صفراء كان المجنى عليه بالخيار إن شاء ضمنه وإن شاء استوفى القصاص ناقصاً.
٣٠٥٦٩ :- وفى الكبرى: ولو نزع سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها وإن نبت متغيراً ففيها حكومة عدل - والله اعلم.

م: نوع آخر فى اللسان

٣٠٥٧٠ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل: وفى اللسان الدية يريد به حالة الخطأ ، وإن قطع بعض اللسان إن منعه عن الكلام ففيها كمال الدية ، وأما إذا منعه عن بعض الكلام دون البعض فانه تجب الدية بقدر ما فات إن كان الفئات نصفاً يجب نصف الدية، وإن كان ربعاً يجب ربع الدية.

٣٠٥٧١ :- وكيف يعرف مقدار الفئات من القوائم اختلف المشائخ فيه قال بعضهم يمتحن بجميع الحروف المعجمة التى عليها مدار كلام العرب وهى ثمانية وعشرون حرفاً، فإن امكنه التكلم بنصف الحروف أربعة عشرو عجز عن النصف علم أن الفئات نصف الكلام فيجب نصف الدية وإن امكنه التكلم بثلاثة أرباع منها

٣٠٥٧٠ :- أخرج البيهقى عن عمرو بن حزم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه وفى اللسان الدية ، السنن الكبرى ١٢ / ١٥٣ برقم: ١٦٦٩٦ - وأخرج عبد الرزاق عن مجاهد ، قال فى اللسان الدية كاملة فإن قطعت اسلته فبين بعض الكلام ولم يبين بعضها فانه يحسب بالحروف إن بين نصف الحروف فنصف الدية وإن بين الثلثين فتلت الدية ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٥٧ برقم: ١٧٥٥٥ - وأخرج ايضاً عن سليمان بن موسى قال: فى كتاب عمر بن عبد العزيز فى الاجناد ما قطع من اللسان فبلغ أن يمنع الكلام كله، ففيه الدية الكاملة وما نقص دون ذلك فبحسابه ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٥٧ برقم: ١٧٥٥٨ -

وأخرجه ابن ابى شيبه نحوه ١٤ / ٧٧ برقم: ٢٧٤٨٢ - ٢٧٤٨٣ - ←

وذلك احد وعشرون كان الفئات هو الربع فيجب ربع الدية وإن امكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفئات ثلاثة أرباعه فيلزمه ثلاثة أرباع الدية.

٣٠٥٧٢ :- والأصل فى هذا ماروى أن رجلاً قطع طرف لسان فى زمن على رضى الله عنه فأمره أن يقرأ، ب، ت، ث، فكلما قرأ حرفاً اسقط من الدية بقدر ذلك ومالم يقرأ، أو جب من الدية بحساب ذلك، وقال بعضهم: لا يمتحن بجميع الحروف المعجمة انما يمتحن بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة، فإن امكنه التكلم بنصف الحروف المتعلقة باللسان اللازمة ولم يمكنه بالنصف، كان الفئات نصفاً فيلزمه نصف الدية، وإن امكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلثا الدية قالوا: والأول أصح، وفى التجريد: المعتبر الحروف التى تتعلق باللسان، فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا يدخل فى القسمة.

٣٠٥٧٣ :- وفى السغناقى: الحروف التى تتعلق باللسان هى الالف والتاء والثاء والجيم والذال والواو والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، فمالم يمكنه اتيان حرف منها يلزمه بحصة من الدية، فاما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل فى القسمة فالشفوية الميم والباء والحلقية العين والغين والقاف، م: هذا كله فى لسان البالغ والكلام فى لسان الصبى يأتى بعد هذا انشاء الله تعالى.

٣٠٥٧٤ :- وإذا قطع لسان غيره عمداً ذكر فى الاصل أنه لا قصاص فى قطع البعض، أو قطع الكل وعن أبى يوسف رحمه الله إذا قطع الكل ففيه القصاص، وفى شرح الطحاوى: وإن قطع بعض اللسان لا قصاص فيه بالاجماع، م: وفى العيون، قال أبو حنيفة رحمه الله: فى اللسان إذا امكن القصاص يقتص. وفى الظهيرية: والفتوى على أن لا قصاص فى اللسان، لانه لا يمكنه اعتبار المماثلة فيها مما ينقبض وينبسط. وفى الوقعات: لا قصاص فى وسط اللسان، لأنه لا يمكن ويجب فى رأسه.

← ٣٠٥٧١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن مجاهد قال: الحروف ثمانية وعشرون حرفاً،

فما قطع من اللسان فهو على ما نقص من الحروف. السنن الكبرى ١٢ / ١٥٤ برقم: ١٢٧٠٥

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٧٣ الفصل: ٤ الجنائية فى اليد والأصابع ج: ١٩

٣٠٥٧٥ :- وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله : لاقصاص فى اللسان وإن قطع من أصله ، أو شبيى منه ، فإن ادعى المجنى عليه ذهاب الكلام يستغفل حتى يسمع أو لا يسمع ، وفى لسان الأخرس حكومة العدل .

٣٠٥٧٦ :- وفى اللحيين كمال الدية وفى أحدهما نصف الدية .

نوع آخر فى اليد والأصابع :

٣٠٥٧٧ :- وفى اليد القصاص إذا قطعت من المفصل - وفى الكافى : وإن كانت يده أكبر من اليد المقطوعة م : وكذا فى الأصابع القصاص إذا قطعت من المفصل ، وإن حصل القطع من غير المفصل فلاقصاص ولا يقتص باليد اليمنى الا باليمنى ولا اليسرى الا باليسرى ، وفى السراجية : ولا اليد بالرجل - م : وكذا فى الأصابع لا يقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة اليمنى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذا لا يقطع الابهام بالسبابة والا السبابة بالوسطى ، والحاصل أنه لا يؤخذ شبيى من الاعضاء الا يمثله من القاطع .

٣٠٥٧٨ :- قال محمد رحمه الله فى الاصل : وإذا قطع - رجل يدرجل وفيها ظفر مسود ، أو جرح فإن كان فيه ظفر مسود يجب القصاص وإن لم يكن ظفر يد القاطع مسوداً ، لان الاسوداد لا يوجب نقصاناً فى منفعة اليد وهى البطش ، الا ترى انه لو قطع انسان يده خطأ كان على عاقلة القاطع نصف الدية ، وإذا لم يكن لاسوداد الظفر اثر فى نقصان دية اليد صار وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة ، فلا يمنع وجوب

٣٠٥٧٥ :- اخرج البيهقى فى سننه عن مسروق انه قال: فى لسان الأخرس حكومة - السنن الكبرى ١٢ / ١٥٤ برقم : ١٦٨٠٦ -

واخرج عبد الرزاق فى مصنفه قال سفيان فى لسان الأخرس وفى ذكر الخصى حكم عدل - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٥٩ برقم : ١٧٥٦٤

٣٠٥٧٧ :- اخرج البخارى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام - صحيح البخارى ديات ٢ / ١٠٠١٨ برقم : ٦٦٢٩ ف ٦٨٩٥ - واجرجه ابوداؤد النسخة الهندية ٢ / ٦٢٧ برقم : ٤٥٥٨ -

القصاص وكان كيد فيها شلول ، أو آثار جدرى قطعه انسان ، ويد القاطع ليس بها هذا العيب فإنه يقطع يده بذلك ، وكان كالعين الحوراء تفتقاً بالزرقاء وإن كان الحوراء أحسن من الزرقاء.

٣٠٥٧٩ :- هذا إذا كان ظفر المقطوعة يده مسوداً ، أما إذا كان بيده جرحه إن كانت جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصاناً لا يوهن فى البطش فإنه لا يمنع وجوب القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة ، وإن كان نقصاناً يوهن فى البطش حتى يجب بقطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء ، واليد الصحيحة لا يقطع بالشلاء.

٣٠٥٨٠ :- وإذا قطع الرجل من يدرجل اصبعاً زائدة فلاقصاص فيه سواء كان للقاطع اصبع زائدة أو لم يكن.

٣٠٥٨١ :- وإذا قطع الرجل كف رجل من المفصل وفيها أصبع زائدة هل يجب القصاص؟ فإن كانت الاصبع الزائدة مما لا يوهن الكف ولا يوجب نقصاناً فى البطش فإنه لا يجب القصاص.

٣٠٥٨٢ :- وإذا قطع الرجل يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة فهذا على وجهين ، اما أن تكون ناقصة وقت القطع أو انتقصت بعد القطع فإن كانت ناقصة وقت القطع فهذا على وجهين إما أن تكون ناقصة من حيث الصفة بان كانت شلاء أو كانت ناقصة من حيث القدر بأن كانت فائتة اصبعاً ، أو اصبعين ، فإن كان النقصان من حيث الصفة فالمقطوعة يده بالخيار فإن اختار القطع فلاشئى له مع القطع عندهم جميعاً وإن شاء لم يقطع واخذ دية يده حتى يصل إليه بدل حقه على الكمال من ماله ، وكان الصدر الشهيد برهان الائمة يقول إنما يثبت الخيار للمقطوعة يده فى هذه الصورة إذا كانت اليد الشلاء مما ينتفع بها مع ذلك ، فاما إذا كانت غير منتفع بها فهى ليست بمحل القصاص فلا يخير المجنى عليه حينئذ بل له دية صحيحة كما لو لم يكن للقاطع يد أصلاً وبه يفتى ، وتفريع المسئلة بعد هذا على حسب ما ذكرنا فى مسئلة العين والسن.

٣٠٥٨٣ :- وفي الكبرى: وكذا لو كان القاطع صحيح اليد عند القطع فشلت يده بعد ذلك لاخيار للمجنى عليه بين القصاص والارش بل تقطع الشلاء، أو ترك ولاشئ له كما لو ذهب يد القاطع أصلاً بأفة سماوية، أو قطعت بغير حق المجنى عليه - م: وإن كانت ناقصة من حيث القدر فكذلك يتخير فإن اختار القطع فلاشئ له على القاطع، وقال الشافعي رحمه الله اخذ منه أرش ما كان فائتاً من الاصابع.

٣٠٥٨٤ :- هذا إذا كانت ناقصة وقت القطع فأما إذا انتقصت بعد القطع فهذا على وجهين: (١) إن كان النقصان حاصلًا لا بفعل أحد بان سقط اصبع من اصابعه بأفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت ناقصة وقت القطع، وكل جواب عرفته ثمة فهو الجواب هنا (٢) وإن كان بفعل أحد بان قطع اسبعاً من اصابعه ظلماً، أو قطع القاطع اسبعاً من اصابعه، أو قضى به حقاً واجباً عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت بأفة سماوية هكذا اذكر شيخ الاسلام في شرحه، فهذا اشارة إلى أن للمقطوعة يده الخيار في الفصول كلها غير أن النقصان إذا كان بأفة سماوية واختار قطع اليد لاشئ له من الأرش بلاخلاف وإن كان النقصان بفعله واختار القطع لاشئ له من الأرش عندنا، وذكر الشيخ شمس الائمة الحلواني رحمه الله في شرحه انه ان قطع اصبعه بقصاص وجب عليه في الاصبع فللمقطوعة يده الخيار، وإن قطع يده ظلماً فلا خيار للقاطع، وليس له الا القصاص وأشار إلى الفرق فقال إذا قطع اصبعه قصاصاً فقد قضى له حقاً مستحقاً عليه، فيصير متلفاً بعض حق صاحب الحق فيكون له الخيار، ولا كذلك ما إذا قطع يده ظلماً، وهذا الفرق اشارة إلى أنها لو سقطت بأفة سماوية لاخيار له، ذكر الشيخ احمد الطوأوسى رحمه الله في شرحه أنها إذا قطعت لقصاص فله الخيار وإذا قطعت ظلماً، أو بأفة سماوية فلاخيار له.

٣٠٥٨٥ :- هذا إذا كانت يد القاطع قائمة وقت القطع فأما إذا كانت

فأنته وقت القطع بأن قطع يمين رجل ولايمين للقاطع فحق المقطوعة يده فى الارش فى ماله، لانه لم يجد عين حقه و كان له بدل حقه ، وإن كانت يد القاطع قائمة وقت القطع ثم فاتت بعد ذلك فهذا على وجهين (١) إما ان فات لايفعله بان كانت بأفة سماوية بان وقعت فيها أكلة فسقطت ، أو قطع انسان ظلماً (٢) أوفاتت من جهته بأن قضى حقا واجباً عليه ، أو أتلفه بنفسه بان قطع يمينه فإن فاتت بعد القطع لايفعله فإنه يبطل حق المقطوعة يده ، وذلك لان حق المقطوعة يده فى العين فيفوت حقه بفوات العين كالعبد الجانى إذاهلك ، وكمال الزكوة إذاهلك ، ولايضمن القاطع بدله.

٣٠٥٨٦ :- وإذا قطع المفصل الأعلى من اصبع رجل عمداً واقتص منه ثم قطع أحدهما بعد ذلك يد صاحبه عمداً فلاقصاص بينهما.

٣٠٥٨٧ :- وفى النوازل : مقطوع الابهام من يده اليمنى إذاقطع يمين مثله لاقصاص بينهما وكذا مقطوع اليد اليمنى إذا قطع ساعد مثله لاقصاص.

٣٠٥٨٨ :- قال محمد رحمه الله : إذاقطع الرجل اصبع رجل من المفصل ثم قطع يد آخر وبدأ باليد ثم قطع الاصبع وذلك كله فى يد واحدة بان كان فى اليمنى ، أو فى اليسرى وحضر صاحب الاصبع والمقطوعة يده و طلبا من القاضى القصاص فإن القاضى ، أو لايقطع الاصبع ثم يخير صاحب اليد فإن شاء قطع الباقي بحقه ، لاشيئ له من أرش الاصبع ، وإن شاء لم يقطع يده و كان له دية اليد فى ماله اما بقطع القاضى ، أو لا الاصبع لصاحب الاصبع ولايقطع يده ، أو لا لصاحب اليد ، فرق بين هذا وبين ما إذاقطع يمينى رجلين ثم جاء او طلبا حقهما من القاضى فإن القاضى لايبد بأحدهما بل يقضى لهما بالقصاص فى يمينه ودية اليد فى ماله.

٣٠٥٨٩ :- هذا الذى ذكرنا إذا كان صاحب الاصبع وصاحب اليد حاضرين وقد طلبا حقهما ، فأما إذا كان أحدهما حاضراً والآخر غائباً إن كان الحاضر صاحب الاصبع لاشك أنه يقطع الاصبع له وإن كان الحاضر صاحب اليد فإنه يقطع له فإذا جاء صاحب الاصبع بعد ذلك فإنه يأخذ أرش الأصبع من ماله.

٣٠٥٩٠ - ولو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الأوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الأسفل وذلك كله فى اصبع واحدة فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون اصحاب الاصابع حضوراً (٢) أو بعضهم غيب فإن كان الكل حضوراً فطلبوا من القاضى حقهم فإن القاضى يقطع المفصل الأعلى لصاحب المفصل الاعلى ولا يقطع لصاحب الأوسط والاسفل وإن كان حق صاحب الاسفل والأوسط ثابتاً فى الاعلى ، لأنه لاحق لهما فى قطع المفصل الأعلى على سبيل الشركة لأن القاطع لم يضع السكين على المفصل الأعلى من اصبعيهما، وإنما وضع على صاحب المفصل الاعلى ، وإذا تعذر قطع المفصل الاعلى لهم على سبيل الشركة وجبت البداية بحق احدهم ، وصاحب البداية بحق احدهم ، وكانت البداية بحق صاحب المفصل الأعلى ، وانه لا يفوت حق الآخرين فى الكل، وإنما يفوت فى البعض ، أولى من البداية لصاحب المفصل الوسطى والسفلى وفى ذلك تفويت حق صاحب الاعلى من وجه، ثم خير صاحب المفصل الوسطى من كل وجه، لأن حقه كان فى مفصلين لأن الفئات عليه مفصلان، وقد وجد احدهما فيتخير كما يتخير صاحب اليد بعد ما قطعنا الأصبع لصاحب الاصبع، فإن شاء قطع من القاطع مفصله الوسطى ولاشئى له من دية الاصبع، وإن قضى بالمفصل الأعلى حقاً واجباً عليه، لأن حق صاحب المفصل الثانى فى المفصل الأعلى ثابت تبعاً، وإن شاء لم يقطع وضمنه ثلثى دية الاصبع لانه فوّت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع فإذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فإن شاء قطع ولاشئى له من دية الاصبع وإن شاء لم يقطع وأخذ دية اصبعه بكماله لانه فوّت عليه من اصبع مفصلين فيضمن لكل مفصل ثلث دية الاصبع، فإذا قطع تخير صاحب المفصل الاسفل ، فإن شاء قطع ولاشئى من دية الاصبع، وإن شاء لم يقطع واخذ دية اصبعه بكماله، لأنه فوت عليه اصبعاً كاملاً، وإن حضر احدهم وغاب الاخرون فإن كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع فإن

قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخران فإنهما يخيران من الوجه الذى ذكرنا فإن اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئاً.

٣٠٥٩١ :- وإن قطع كف رجل من مفصل ثم قطع الاخر من مرفقه وكانا حاضرين فإنه يبدأ بحق صاحب الكف يقطع كفه من صاحب الكف ولا يبدأ بحق صاحب المرفق ، فإذا قطع الكف تخير صاحب المرفق فإن اختار القطع فلا شئ له. هذا إذا كانا حاضرين ، فإن كان احدهما حاضراً والآخر غائباً فإنه يبدأ بحق الحاضر ابهما كان.

٣٠٥٩٢ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع : رجل قطع يدرجل عمداً ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده أصبعاً من اصابع القاطع، ثم قطع قاطع اليد رجل صحيحة، فالمقطوعة يده آخرأ بالخيار إن شاء قطع مابقى من يد القاطع مع المقطوعة يده الأول، وإن شاء اخذديته فإن قطع المقطوعة يده آخرأ اصبعاً من اصابع القاطع أيضاً، فقد بطل خياره ويقطع مابقى من يد القاطع.

٣٠٥٩٣ :- فإذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده أولاً نصف ارش يده مؤجلاً فى سنتين ثلاثها فى السنة الأولى وثلاثها فى السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخرأ ثلاثة اثمان دية يده مؤجلاً على الوجه الذى قلنا ثم يقطع المقطوعة يده آخرأ اصبعاً من اصابع القاطع لم يحكم بسقوط شئ من حق المقطوع، حتى أن حقه بقى من خمس اصابع، وإن فات بعض استيفاء محل القصاص.

٣٠٥٩٤ :- ثم أن محمداً اعتبر فى هذه المسئلة الاصابع ولم يعتبر الكف حيث جعل حق الأول فى خمس اصابع وحق الثانى فى اربع أصابع.

٣٠٥٩٥ :- فلو أن المقطوعة يده، أو لامع المقطوعة يده آخرأ ما قطعها يد القاطع حتى قطع القاطع يد ثالث، ثم أن المقطوعة يده الثالث قطع اصبعاً من اصابع القاطع، ثم اجتمعوا وقطعوا مابقى من يد القاطع كان على القاطع للمقطوعة يده، أولاً ثلاثة أخماس دية يده وثلث خمس دية يده وكان عليه للمقطوعة يده ثالثاً ثلث دية يده وثلث ثلث دية يده وهو فى الحقيقة اربعة اتساع

دية يده ورجع على القاطع ثلاثة اخماس ارش يده وثلث خمس لهذا ، والمقطوعة يده الثانى كان حقه فى يديها أربعة اصابع ، وبالقطع الأول صار مستوفياً ربع حقه وبالقطع الثانى صار مستوفياً ثلثى ربع حقه فبقى حقه فى ربعى حقه وثلث ربع حقه فيرجع على القاطع بربعى دية اليد وهو نصف دية اليد وثلث ربعها لهذا والمقطوعة يده الثالث كان حقه فى يد فيها ثلاث اصابع، فبالقطع الأول صار مستوفياً ثلث حقه، وبالقطع الثانى صار مستوفياً ثلثى حقه، فبقى حقه فى ثلث حقه وثلث ثلث حقه، فيرجع على القاطع بثلث دية اليد وبثلث ثلثها لهذا ، ويكون ماغرم القاطع لكل واحد منهم مؤجلاً فى سنتين ثلثاها فى السنة الأولى وثلثها فى السنة الثانية لما مرقبل هذا.

٣٠٥٩٦ :- رجل قطع يدرجل عمداً وقطع من رجل آخر تلك اليد أيضاً عمداً فقطع أحدهما يد القاطع من المرفق فإنه يبطل احدى اليدين عن القطع، ويجب على القاطع الأول دية يد، بين المقطوعة يداهما نصفاً.

٣٠٥٩٧ :- ونظير هذا من له القصاص إذا أتلف عضو من أعضاء من عليه القصاص ، لا يجب عليه القصاص ، ومن له القصاص فى الطرف لو أتلف النفس يجب فيه القصاص ، ثم المقطوعة يده من المرفق وهو القاطع الأول فهو بالخيار إن شاء قطع الذراع من الذى قطع يده من المرفق، وإن شاء ضمنه دية يده ، و حكومة عدل فى الذراع ويكون ذلك فى سنتين ثلثاها فى السنة الأولى وثلثها فى السنة الثانية إلا أن يزيد ذلك على ثلثى الدية، فحينئذ تجب الزيادة فى السنة الثالثة.

٣٠٥٩٨ :- فرق بين هذا وبين رجلين لكل واحد منهما ساعد بلا كف فقطع أحدهما ساعد صاحبه لا يجب القصاص على القاطع وهنا وجب القصاص على الذى له ساعد بلا كف إذا اختار المقطوعة يده من المرفق القصاص ، وإن اختار الدية كان على القاطع دية اليد و حكومة عدل للساعد، وروى عن إبي يوسف رحمه الله فى غير رواية الأصول أن من قطع يدرجل من المرفق لا يكون عليه فى الساعد

شئىء وإذا وجب دية اليد وحكومة العدل يكون ذلك فى سنتين، ثلثاها فى السنة الأولى، وثلثها فى السنة الثانية وإن زاد على ثلثى الدية فالزيادة تجب فى السنة الأخرى، وكذلك إن قطع رجل اصبع رجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يد القاطع من المفصل فقد بطل حق صاحب الاصبع، والمقطوعة يده بالخيار إن شاء قطع مابقى من يد المقطوع اصبعه وإن شاء غرمه دية كاملة.

٣٠٥٩٩ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع أيضاً: رجل قطع يمينى رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع، وقطع أجنبى آخر الاصابع البواقى ثم ان المقطوعة يده الذى لم يقطع أصلاً قطع الكف ولا اصبع فيها، ثم اجتمعوا عند القاضى فالقاضى يقضى على قاطع اليدين دية يد واحدة، وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبه القاص اخمساً، ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم.

٣٠٦٠٠ :- وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف، ثم أخذ دية اليد قسمت بينهما أخماساً، ثلاثة اخماسها للذى لم يقطع الابهام، وخمسها للذى قطع الابهام.

٣٠٦٠١ :- وفى الكافى: قطع يمينى رجلين فقطع أحدهما ابهامه وأجنبى اصابعه الاربع وقطع الآخر كفه، فعلى قاطع اليدين دية واحدة خمسة آلاف درهم لقاطع الابهام أربعة أخماسها أربعة آلاف، ولقاطع الكف خمسها الف درهم، وعلى الاجنبى لقطع اليدين اربعة آلاف درهم، ويغرم الاجنبى لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم ويسلم له، ولو قطعاً كفه فالثانى ثلاثة اخماس الدية وللأول خمساها.

٣٠٦٠٢ :- م: وإن بدأ الاجنبى فقطع اصبعاً من اصابع القاطع، ثم قطع احد صاحبه القصاص بعد ذلك اصبعاً من اصابع القاطع اليدين، ثم عاد الأجنبى فقطع اصبعاً من اصابع القاطع ثم ان الذى لم يقطع شيئاً من اصابع قطع الكف وعليها اصبعان فإن القاضى يقضى على القاطع بدية واحدة، ربعها للذى قطع الكف، وثلاثة ارباع للذى قطع الاصبع، ولا يجعل الاصبع الذى قطعه الاجنبى قبل

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ٨١ الفصل: ٤ الجناية في اليد والأصابع ج: ١٩

قطع احد صاحبي القصاص قائماً حكماً ، فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الاسبعين ، فالدية الماخوذة تقسم بينهما أثماناً ، ثلاثة أثمانها لقاطع الاصبع ، وللآخر خمسه أثمانها .

٣٠٦٠٣ :- وفي الجامع الصغير للحسامي : رجل قطع يدرجل من المفصل وليس في الكف إلا اصبع واحد ، ففيه عشر الدية فإن كان فيه اصبعان فالخمس ، ولاشيعي في الكف ، وقال لا ينظر إلى أرش الاصبع والكف يكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير .

٣٠٦٠٤ :- وفي اليتيمة : سئل الوبري ويوسف بن محمد عن رجل قطع يدرجل خطأ ثم قطع رجله من خلاف خطأ ماذا يجب عليه ؟ فقالوا : يجب عليه دية كاملة بكل عضو نصفها .

٣٠٦٠٥ :- وفي الجامع الصغير للحسامي : رجل قطعت يده فاقتص . له من اليد ، ثم مات يقتل المقتص منه ، وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يقتص .
٣٠٦٠٦ :- وفي شرح الطحاوي : قال ومن قطع يدرجل فاقتص له منه ثم مات المقتص منه من القصاص ، فإن دية المقتص منه على المقتص له في قول إبي حنيفة رحمه الله ، وفي قولهما لا يجب عليه شيعي .

٣٠٦٠٧ :- وفي التجريد : وكل جناية جناها رجلان على رجل فيما دون النفس كقطع اليد وما أشبه ذلك فلاقصاص ، وعليهما أرش النقصان ، وكذا ما زاد على ذلك من العدد ، وقال الشافعي رحمه الله : يجب القصاص عليهم وإن كثروا .

٣٠٦٠٨ :- م: قال محمد رحمه الله في الزيادات : رجل قطع المفصل الأعلى من اصبع رجل وبرأ منه ثم عاد و قطع المفصل الثاني من ذلك الاصبع وبرأ منه أيضاً ، ثم اختصما الى القاضي ، قالقاضي يقضى على القاطع بالقصاص في المفصل الأعلى دون المفصل الثاني .

٣٠٦٠٩ :- هذا الذى ذكرنا إذا قطع المفصل الأعلى وبرأ ثم عاد وقطع المفصل الثانى ، فاما إذا قطع المفصل الأعلى فلم يبرأ حتى عاد وقطع المفصل الثانى ، فانه يقطع اصبع القاطع من المفصل الاسفل لأن بدون تخلل البرء يجعل كانه قطع المفصلين بدفعة واحدة، ومن مشائخنا من قال: ما ذكرهنا قولهما ، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله للمقطوع مفصلاه أن يقطع المفصل الأعلى ثم الاسفل ، ومنهم من قال: لا ، بل هذا قول الكل ، والعدر لإبى حنيفة رحمه الله تعالى أن هناك لوميزنا القطع عن القتل يبقى كل واحد جناية موجبة للقصاص ، فميزنا تغليظاً وتشديداً صيانةً للاطراف والنفوس ، أما ههنا لوميزنا لا يبقى القطع الثانى جناية موجبة للقصاص فجمعنا تغليظاً وتشديداً صيانةً للمفاصل كلها.

٣٠٦١٠ :- ولو قطع المفصل الأعلى وبرأ واقتص من القاطع ثم عادو قطع المفصل الثانى وبرأ يجب القصاص لو جود المساواة ، فرق بين هذا وبين رجلين مقطوعى الاصابع قطع أحدهما كف صاحبه لا يقطع كف القاطع ، وكذلك إذا كانا مقطوعى الكف قطع أحدهما زند صاحبه لا يقطع زندا القاطع.

٣٠٦١١ :- ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسراً وبرأ، ثم قطع مابقى من المفصل وبرأ لقصاص عليه فى شئ من ذلك، أما فى النصف الأول فلحلول الجناية فى العظم، وأما فى النصف الثانى فلعدم المساواة لأن اصبع القاطع حال ما قطع الثانى من المفصل صحيحة، واصبع المقطوعة نصف المفصل ذاهبة بنصف المفصل، ولو لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى المفصل وجعل كانه قطع المفصل بدفعة واحدة، وكذلك لو قطع الاصابع من رجل وعاد وقطع الكف إن لم يتخلل بينهما برء يجب القصاص فى اليد، كانه قطع الكل بدفعة واحدة وإن تخلل بينهما برء يجب القصاص فى الاصابع كلها وحكومة عدل فى الكف، (واعتبر كل فعل جناية على حدة).

٣٠٦١٢ :- وكذلك إذا قطع حشفة انسان خطأ، ثم عادو قطع باقى الذكر

إن كان قبل تخلل البرء تجب دية واحدة، وجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة، وحكومة العدل فى الباقي.

٣٠٦١٣ :- ولو قطع المفصل الأعلى من اصبع رجل فقبل البرء قطع النصف من المفصل الثانى، ثم برأ لاقصاص، وجعل كأنه من الإبتداء قطع النصف من المفصل الثانى، وهناك لا يجب القصاص بل يجب الأرش فهنا كذلك، ولو برأ من القطع الأول ثم قطع النصف من المفصل الثانى يجب القصاص فى المفصل الأعلى لو جود الشرط، ويجب نصف الارش فى الثانى.

٣٠٦١٤ :- وفى الظهيرية: ولو قطع آخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات، إن كان عمداً فقصاص النفس على الثانى، ودية القاطع على الأول وهو قول علماءنا، وقال زفر رحمه الله: إن كان عمداً يقبل وإن كان خطأ ولم يتخلل البرء فدية النفس.

٣٠٦١٥ :- وإن قطع اصبع رجل عمداً ثم قطع آخر كفه خطأ فمات يقتص من قاطع الاصبع وعلى عاقلة الآخردية النفس، وقال: زفر رحمه الله تعالى لاقصاص، وعلى كل واحد منهما نصف الدية.

٣٠٦١٦ :- م: وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت فعليه الدية كاملة،

٣٠٦١٢ :- أخرج البيهقى عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون فى الأنف إذا أوعى جدعاً، أو قطعت ارنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله، أو قطعت حشفة، ويجعلون فى الاثنيين الدية وفى ايهما اصببت نصف الدية، السنن الكبرى للبيهقى، الديات ١٧١ / ١٢ برقم: ١٦٧٨٣

أخرج عبد الرزاق عن عطاء قال: فى الحشفة الدية إذا اصببت قلت فاستؤصل الذكر، قال الدية قلت أرايت إن استؤصلت الحشفة، ثم أصيب شئ مما بقى بعد، قال جرح يرى فيه - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٧٢ برقم: ١٧٦٣٧ -

٣٠٦١٦ :- أخرج عبد الرزاق عن عكومة قالوا: فى اليد إذا شلت ديتها كاملة - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٨٢ برقم: ١٧٦٩٠ -

وفى النوازل: وسئل شداد عن رجل قطع رأس اصبع رجل من مفصله قال: يقتص منه، فإن اقتص منه ثم قطع احدهما يد صاحبه قال: ليس بينهما قصاص.

٣٠٦١٧ :- وفى العيون: رجل قطع اصبع رجل، فجاء آخر و قطع كفه عمداً فمات منهما جميعاً، فى قول لا يجب القصاص، وعلى كل واحد منهما نصف الدية، وفى الكبرى: وبه قال الشافعى رحمه الله، وقال ابو يوسف يقتص من الكف، وعلى عاقلة الذى قطع الاصبع دية الاصبع.

٣٠٦١٨ :- وفى شرح الطحاوى: ومن قطع يدرجل فاسلم فمات فلاشيئ على القاطع، ولو قطع يده وهو مسلم فأرتد فمات فعليه دية اليد لاغير، ولو رجع إلى الاسلام ثم مات فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف عليه دية النفس، وفى قول محمد عليه دية اليد، وكذلك لو لحق بدار الحرب ولم يقض القاضى بلحوقه ثم عاد مسلماً فمات تجب دية اليد لاغير.

٣٠٦١٩ :- وفى جامع الفتاوى: وفى ديات الاصل: وإذا قطع كفا وفيه مفصل واحد من مفاصل الاصابع، ففيه ثلث عشر الدية، وله فى الكف شئ عند أبى حنيفة، وقال أبو يوسف يدخل الأقل فى الاكثر.

٣٠٦٢٠ :- وفى الينابيع: وإن قطع بلاقاطع فمات منه ضمن ديته عند أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما، ولو كان له قصاص فى النفس فقطع يد القاتل ثم عفا عن القصاص، فمات ضمن عند أبى حنيفة رحمه الله.

٣٠٦٢١ :- وفى شرح الطحاوى: ومن قطع من رجل يداً أو رجلاً، أو اصبعاً، أو انملة من اصبع، أو ما سوى ذلك مفصلاً من المفاصل عمداً، فعليه القصاص بعد البرء من الجنائية، ولاقصاص عليه قبل ذلك.

٣٠٦٢٢ :- وإن قطع رجل يد آخر عمداً فإن كان القاطع والمقطوع حرين مسلمين، أو كتائبين، أو احدهما مسلم والآخر كتابى يجرى القصاص فيما بينهما،

أو كانا امرأتين حرتين مسلمتين ، أو أحدهما مسلمة والأخرى كتابية ، أو ذميتين يجب القصاص ، ولو كانا عبدين ، أو أحدهما عبداً والآخر حرّاً ، أو أحدهما ذكراً والآخر أنثى فلاقصاص بينهما، ويجب أرش الجنایة فى ماله حالاً هذا كله بیان حکم العمد.

جننا إلى بیان حکم الخطأ

٣٠٦٢٣ :- فنقول : فى الیدين إذاقطعتا خطأ کمال الدية للحديث، ولوفوات جنس المنفعة على الكمال، وفى احدهما نصف الدية ، ولايفضل اليمين على الشمال، وإن كان اليمين أكثر بطشاً من الشمال ، لان العبرة فى الجنایات لجنس المنفعة للزيادة ، وفى كل مفصل من مفاصل الاصابع ثلث أرش الاصبع إذا كان اصبعاً له ثلاث مفاصل كالوسطى والخنصر والبنصر والسبابة وإذا كان اصبعاً له مفصلان كالأبهام، ففى كل مفصل يجب نصف دية الاصبع، وفى اليد الشلا حكومة عدل.

٣٠٦٢٤ :- وإذاقطع الكف مع بعض الاصابع ، أو مع كل الاصابع اجمعوا على أنه لوقطعه والاصابع كلها قائمة فى الكف أن الكف يجعل تابعاً للاصابع حتى يجب أرش الاصابع، ولايجب فى الكف شىء ، وأما إذا كان على الكف اصبع واحد أو اصبعان ، أو مفصل واحد من اصبع واحد فكذلك الجواب عند أبى حنيفة يجعل الكف تبعاً لما بقى من الاصبع، ولما بقى من مفصل الاصبع ، وقال محمد: ينظر

٣٠٦٢٣ :- أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد إذاقطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل- السنن الكبرى ديات ١٥٩/١٢ برقم: ١٦٧٢٧-

وأخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال فى كل مفصل من الاصابع ثلث دية الاصبع إلا الأبهام فإنها مفصلان فى كل مفصل النصف ، مصنف عبد الرزاق ٣٨٥/٩ برقم: ١٧٧٠٤-
وأخرج البيهقى عن زيد قال: فى الاصابع فى كل مفصل ثلث الدية إلا الأبهام، فإن فيها نصف الدية، لأن فيها مفصلين- السنن الكبرى ديات ١٦٣/١٢ برقم: ١٦٧٤٣
وأخرج البيهقى عن ابراهيم النخعى انه قال: فى العين القائمة واليد الشلاء ولسان الأخرس حكومة عدل- السنن الكبرى ١٧٢/١٢ برقم: ١٦٧٨٨-

إلى أرش مابقى من الاصبع ، أو مفصل الاصبع وإلى موجب الكف فيدخل الأقل في الأكثر ، وهو قول أبي يوسف رحمه الله الآخر والصحيح قول أبي حنيفة؛ لأن حال قيام الاصابع إنما جعل الكف تبعاً ، لأن هاتين جنايتين وردتا على عضو واحد ولا بد أن يجعل أحدهما تبعاً للأخرى كما فى الموضحة ، فإن من شج إنساناً موضحة وتناثر بعض شعر الرأس بذلك يجب فى الموضحة خمس مائة درهم ، ولا يجب بازاء ماتناثر من شعر الرأس شيئاً .

٣٠٦٢٥ :- وليس فى الظفر إذا قلع ونبت حكومة عدل ولا أرش ، وإذا لم ينبت ، أو نبت متغيراً ، أو معوجاً ففيه حكومة عدل ، وفى الساعد إذا كسر حكومة عدل ، وكذا فى الزند إذا كسر حكومة عدل .

٣٠٦٢٦ :- وفى اليد إذا قطع من نصف الساعد دية اليد ، وحكومة عدل فيما وراء الكف ، وهو قول ابراهيم النخعي والشافعي رحمهما الله ، وروى اصحاب الأمامي عن أبي يوسف: أنه لا يجب فى الساعد شيئاً ، وهو قول زفر ومالك وسفيان الثوري رحمهم الله .

٣٠٦٢٧ :- وكذلك على هذا الاختلاف إذا قطع اليد من المرفق ، أو من المنكب ، فإنه يجب فى الكف دية اليد ، وحكومة العدل فيما وراء الكف ، وعن أبي يوسف رحمه الله ومن تابعه فى المسألة الأولى أنه يجب دية اليد لا غير ، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٣٠٦٢٨ :- وفى الظهرية : ولو قطع رجل ثلاثة أصابع من كف رجل خطأ ، ثم

٣٠٦٢٦ :- أخرج الطبراني فى معجمه عن نمران بن جارية الحنفي عن أبيه قال : ضرب رجل رجلاً بالسيف على ساعده على غير مفصل ، فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ف قضى له بالدية ، وأراد المضروب القصاص ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص . المعجم الكبير للطبراني ، ٢ / ٢٦٠ برقم : ٢٠٨٩ ، وأخرج هذا الحديث بلفظ آخر ٢ / ٢٦٠ برقم : ٢٠٩٠ .

وأخرج ابن أبي شيبة فى مصنفه عن ابراهيم قال : إذا قطعت الكف من المفصل فإن فيها ديتها فإن قطع منها شيئاً بعد ذلك ، ففيها حكومة عدل وإذا قطعت من العضد ، أو أسفل من العضد شيئاً فإن فيها ديتها ، مصنف ابن أبي شيبة ديات ١٤ / ٨١ برقم : ٢٧٥٠٠ .

٣٠٦٢٧ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة - ٣٠٦٢٦ .

٣٠٦٢٨ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة - ٣٠٦٢٦ .

قطع آخر اصبعين، ثم ييس الكف من الجرحين، فعلى الأول دية ماقطع وعلى الثاني ايضاً دية ماقطع ومابقى من الكف بعد الاصابع فهو نصفان فما يصيب صاحب الاكثر دخل أرش الاقل فى الاكثر، وأما النصف الآخر إن كان الآخر قطع اصبعين فعليه خمس دية الاصل، وهو عشر الدية، وفى الأنملة حكومة عدل، والظفر إذا نبت كما كان لاشيى فيه وإن لم ينبت على عيب فحكومته دون الأولى. ٣٠٦٢٩ - وفى الينايبع: إذا قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ فعندهما فهى الدية، وما فوق الكف والقدم ففيه حكومة عدل، وعند أبى يوسف رحمه الله ما فوق الكعب والقدم تبع للاصابع.

٣٠٦٣٠ - وفى الخلاصة: ودية اليد تجب مؤجلة فى سنتين، ثلثاها فى السنة الأولى، وثلثها فى السنة الثانية، وإذا كسريد رجل، أو رجله لا يجب فى الحال شيى. ٣٠٦٣١ - وفى الكافى: ولو قطع اليد وفيها ثلاث أصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولاشيى فى الكف بالإجماع، وفى الاصبع الزائدة والسن الزائدة حكومة عدل.

٣٠٦٣٠ - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى وائل أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة فى ثلث سنين، وجعل نصف الدية فى سنتين، ومادون النصف فى سنة، قال ابن جريج وجعل عمر الثلثين فى سنتين - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢٠ برقم: ١٧٨٥٧ - وأخرج ايضاً عن النخعى، قال إذا كان ثلث الدية ففي سنة، وإذا كان ثلثا الدية أو نصف الدية ففي سنتين - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤٢١ برقم: ١٧٨٦٠ - وأخرج البيهقى عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب رضى الله عنه الدية فى ثلاث سنين، وثلثى الدية فى سنتين، ونصف الدية فى سنتين، السنن الكبرى - ١٢ / ١٩١ برقم: ١٦٨٥٤ - ٣٠٦٣١ - أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: فى اليدين الدية كاملة، وفى الرجلين الدية كاملة، قال معمر وسمعت من يقول: إن نقصت رجله اصبعاً فمخمس دية الرجل، وإن نقصت اصبعين فمخمس دية رجله، وإن نقصت ثلاثة اصابع فثلاثة اخماس دية رجله - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٨١ برقم: ١٧٦٨٥ - وأخرج ايضاً عن معمر قال: بلغنى فى السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ديتها، قال وقال سفيان فى الاصبع الزائدة حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٨٨ برقم: ١٧٧٢١ -

٣٠٦٣٢ :- وفي السغناقي: إذا قطع الكف ولا اصابع فيها، قال أبو يوسف فيها حكومة عدل لا يبلغ بها ارش اصبع.

٣٠٦٣٣ :- وفي التجريد: وكل شئ ليس فيه أرش معلوم، ففيه حكومة عدل نحو أن قطع ساعداً من المرفق، وقاطع يدلاً كف له، فلاقصاص عليه في الساعد، وقال أبو يوسف رحمه الله، إذا كانا سواء اقتص منه، وعلى هذا الاختلاف إذا قطع كف رجل وفيها اصبع زائدة، وفي يد القاطع اصبع زائدة، ولو قطع اصبعاً زائداً، وفي يده مثلها لاقتصاص بالإجماع.

٣٠٦٣٤ :- وقال أبو حنيفة رحمه الله في الاقطعين والأشليين أنه لاقتصاص، وهو قول أبي يوسف رحمه الله في رواية الحسن عنه، وكذلك مقطوع الابهام، أو الاصابع كلها إذا قطع يداً مثل يده فلاقصاص في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، ولو قطع الاشل صحيحاً فالمجنى عليه بالخيار، إن شاء قطع الاشل، وإن شاء أخذ الدية، ولو كانت يد القاطع صحيحة، ثم شلت بعد القطع فلا حق للمقطوع في الأرش.

٣٠٦٣٥ :- وفي الخانية: ولو قطع أظفار اليدين، أو الرجلين، روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لاقتصاص فيه، وفيه حكومة عدل، ولو كسر عظماً من ساعد، أو ساق، أو ترقوة، أو غيره، ففيه حكومة عدل.

٣٠٦٣٥ :- أخرج عبد الرزاق عن مسروق، قال في الترقوة حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٩/ ٣٦٢ برقم: ١٧٥٨٣ -

وأخرج ابن أبي شيبة عن شريح في رجل كسر يد رجل فجبرت، فقال شريح على الكاسر أجر الجابر أما يحمد الله حيث رد عليه يده -

وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب، قال في الاعضاء كلها حكومة - مصنف ابن أبي شيبة ١٤/ ١١٤ برقم: ٢٧٦٧٣-٢٧٦٧٤ -

م: نوع آخر:

٣٠٦٣٦ :- وفى الضلع إذا كسر حكومة عدل ، وفى المرفق حكومة عدل ، وفى ثديى المرأة دية كاملة ، ولا ذكر فى الكتب الظاهرة لثديى المرأة أنه هل يجب فيه القصاص حالة العمد ، وفى احدى ثديى المرأة نصف الدية ، وفى حلمتى ثديى المرأة الدية كاملة ، وفى احدهما نصف الدية ، والصغيرة والكبيرة فى ذلك سواء ، وفى ثديى الرجل حكومه عدل ، وفى احدهما نصف ذلك ، وفى حلمة ثدى الرجل حكومة عدل دون ذلك .

٣٠٦٣٧ :- وفى الصلب دية كاملة إن منعه من الجماع ، أو أحده ، فأما إذالم يحدبه ولم يمنعه من الجماع فهذا على نوعين (١) إما إن بقى للجراحة اثر

٣٠٦٣٦ :- أخرج عبد الرزاق عن مسروق ، قال فى الضلع حكم (حكومة عدل) مصنف عبد الرزاق ٣٦٧/٩ برقم : ١٧٦١١ -

وأخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن ابن أبى الزناد إن اباه قال كان من ادركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون : كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويًا غير منقوص ولا معيب فليس فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك السنن الكبرى - ١٢ / ١٧٥ برقم : ١٦٨٠٠
وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الشعبي قال: فى ثديى المرأة فما فوقه الدية كاملة ، وفى أحدهما نصف الدية ١٢٦ / ١٤ برقم : ٢٧٧٣٥ -

وأخرج ايضاً عن ابراهيم قال: فى ثدى المرأة نصف الدية ، وفى ثدى الرجل حكومة - مصنف ابن أبى شيبه ١٢٧ / ١٤ برقم : ٢٧٧٤١ -

٣٠٦٣٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن عمرو بن شعيب قال قضى أبو بكر فى صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له وبنصف الدية إذا كان يحمل له - مصنف ابن أبى شيبه ١٢٤ / ١٤ برقم : ٢٧٧٢٨ -

وأخرج ايضاً عن على قال: إذا كسر الصلب ومنع الجماع ففيه الدية - مصنف ابن أبى شيبه ١٢٤ / ١٤ برقم : ٢٧٧٣٢ -

وأخرج ايضاً عن مجاهد ، قال إن أصيب الصلب ، أو كسر فجبر وانقطع منه فالدية وافية فإن لم ينقطع المنى وكان فى الظهر ميل فانه يرى فيه - مصنف ابن أبى شيبه ٢٥ / ١٤ برقم : ٢٧٧٢٩ -

(٢) أولم يبق فإن بقی لها اثر، ففيه حكومة عدل ولم يجب كمال الدية هذا إذابقی للجراحة اثر فأما إذالم يبق لها اثر هل يجب فيها أرش قد مر هذا فيما تقدم، وفي الظهيرية: وكذا صدر المرأة إذا انكسر وانقطع الماء منه ففيه الدية، وفي الكبرى: وفي الصلب إذا دق لكن يقدر على الجماع، ففيه حكومة عدل، وإن لم يقدر وصار اجرب فدية كاملة، وإن عاد إلى حاله ولم ينفصل ولكن فيه اثر الضرب ففيه حكومة عدل، وإن لم يكن فيه اثر الضرب فلا شيء في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما تجب أجره الطبيب.

٣٠٦٣٨ م:- وفي الذكر كمال الدية، وفي ذكر الخصى حكومة عدل سواء كان يتحرك، أو لا يتحرك يقدر الخصى على الوطى، أو لا يقدر، وقال الشافعي رحمه الله فيه كمال الدية إذا كان يتحرك سواء كان يقدر على الوطى، أو لا يقدر، وعلى هذا الخلاف ذكر العنين، فأما ذكر الشيخ الكبير إن كان يتحرك ولا يقدر على الوطى، فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصى وذكر العنين.

٣٠٦٣٩ م:- وفي التهذيب: وفي ذكر الخصى والعنين حكومة العدل، وهو ما يرى القاضى بمشورة أهل البصيرة، وقيل: يقوم أن لو كان عبداً مجنياً وغير مجنى فيجب سد النقصان من قيمة ديته، كما لو انتقص عشر القيمة يجب عشر الدية والأول أصح.

٣٠٦٣٨ م:- أخرج البيهقي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية، السنن الكبرى ١٢/١٧٠ برقم: ١٦٧٧٣-

وأخرج ابن أبي شيبة عن رجل من آل عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الذكر الدية - مصنف ابن أبي شيبة ١٤/١٠٩ برقم: ٢٧٦٤٥-

وأخرج أيضاً عن ابراهيم في لسان الأخرس حكم، وفي ذكر الخصى حكم- ١٢١/١٤ برقم: ٢٧٧١٣-

٣٠٦٣٩ م:- أخرج عبد الرزاق: قال سفیان في لسان الأخرس، وفي ذكر الخصى حكم عدل- مصنف عبد الرزاق ٩/٣٥٩ برقم: ١٧٥٦٤-

٣٠٦٤٠ - وفي التجريد: المرأة إذا افضاها فصارت لا يستمسك البول والغائط، أو أحدهما، ففيه دية كاملة - م: وفي الانثيين كمال الدية.

٣٠٦٤١ - وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية فإن جاء وقطع باقى الذكر، فإن كان قبل تحلل البرء تجب دية واحدة، ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تحلل بينهما برء يجب كمال الدية فى الحشفة، وحكومة العدل فى الباقي.

٣٠٦٤٢ - وإذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان - وفي التجريد: وكذا إذا قطعهما من جانب واحد - لو بدأ بالانثيين ثم بالذكر، ففي الانثيين الدية كاملة، وفي الذكر حكومة عدل، وإن قطعهما من جانب الفخذ معاً فعليه ديتان، وفي التحفة: وفي الانثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة فى حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بازاء الذكر ودية بازاء الانثيين، وإن قطع الذكر أولاً ثم الانثيين تجب ديتان أيضاً؛ لأن بقطع الذكر منفعة الانثيين وهى إمساك المنى قائمة، فأما إذا قطع الانثيين أولاً ثم الذكر تجب الدية يقطع الانثيين ويجب يقطع الذكر حكومة عدل.

٣٠٦٤٠ - أخرج عبد الرزاق فى سننه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: فى افضاء المرأة الدية كاملة من اجل انها تمنع اللذة والجماع - مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٩ - ١٧٦٦٦.

وأخرج ايضاً عن قتادة أن زيد بن ثابت، قال فى المرأة تفضيها زوجها إن حبست الحاجتين والولد ففيها ثلث الدية، وإن لم يحبس الحاجتين والولد ففيها الدية كاملة - مصنف عبد الرزاق ٣٧٧/٩ برقم: ١٧٦٦٧.

٣٠٦٤١ - أخرج البيهقى فى سننه عن ابن أبى الزناد عن أبيه عن الفقهاء من أهل المدينة كانوا يقولون فى الأنف إذا أوعى جدعا، أو قطعت ارنبته الدية كاملة، والذكر مثل ذلك إن قطع كله، أو قطعت حشفته، ويجعلون فى الانثيين الدية، وفى ايهما اصيبت نصف الدية - السنن الكبرى - ديات ١٢ / ١٧١ برقم: ١٦٧٨٣ - ←

٣٠٦٤٣ - م: وفى الاليتين: إذا قطعت خطأ كمال الدية: وفى الظهيرية: وفى أحدهما نصف الدية.

٣٠٦٤٤ - م: وفى المنتقى: عن محمد رحمه الله: إذا قطع احدى اثنيه فانقطع ماءه فيه دية ونصف، قال: ولا يعلم ذهاب الماء إلا باقرار الجانى، فإن قطع الباقي من احدى الأثنين يجب نصف الدية، ولا ذكر فى الكتب الظاهرة للأثنين أنه هل يجب فيها القصاص حالة العمد؟.

٣٠٦٤٥ - : وإذا قطع الحشفة كلها عمداً ففيها القصاص، وإن قطع بعض الذكر فلا قصاص فيه، ولو قطع كله ذكر فى الأصل أنه لا قصاص لأنه ينقبض وينسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب القصاص.

٣٠٦٤٦ - : وفى الرجلين كمال الدية فى الخطأ، وفى أحدهما نصف الدية، وفى كل اصبع الرجل عشر الدية، وفى الرجل فى العمد القصاص إذا قطع من مفصل القدم، أو من مفصل الركبة، أو من مفصل الورك، وإن قطعت من غير المفصل لا يجب القصاص.

← ٣٠٦٤٢ - : أخرج عبد الرزاق عن قتادة قال: إذا أصيب الرجل خطأ، فأصبحت عيناه وانفه فديتان، وإن قطعت اثنيه وذكره فذلك ديتان، وكذلك فى اشباه ذلك كذلك. مصنف عبد الرزاق ١٢/١٠ برقم: ١٨١٨٤ -

٣٠٦٤٣ - : أخرج عبد الرزاق عن عمرو بن شعيب أنه قال فى الاليتين إذا قطعتا حتى يبدو العظم فالدية كاملة وفى أحدهما النصف. مصنف عبد الرزاق ٩/٣٧٦ برقم: ١٧٦٦٠ -

٣٠٦٤٦ - : أخرج البيهقى فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى اليد إذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل. السنن الكبرى ١٢/١٥٩ برقم: ١٦٧٢٧ -

وأخرج أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: فى المواضع خمس، خمس من الإبل والأصابع كلها سواءً عشر من الإبل. السنن الكبرى ١٢/١٦٠ برقم: ١٦٧٣٣ -

وأخرج أيضاً عن ابن عباس قال: جعل رسول الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء. السنن الكبرى ١٢/١٦١ برقم: ١٦٧٣٤ -

٣٠٦٤٧ :- وفى الذخيرة: وكذا الحكم فى أصابع الرجل إن قطعت من مفصل عمداً يجب القصاص ، وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم، وحكومة العدل فيما وراء القدم، والكلام فيه نظير الكلام فى اليد إذا قطعت من نصف الساعد.

٣٠٦٤٨ :- وإن كسر فخذ فبرأت واستقامت فلا شئى عليه فى قول أبى حنيفة ، وفى قول أبى يوسف رحمه الله حكومة عدل.

٣٠٦٤٩ :- وذكر أبو سليمان عن محمد رحمه الله فى كتاب الحجر: قال أبو حنيفة رحمه الله: من كسر عظماً من انسان يداً ، أو رجلاً ، أو غير ذلك وبرأ وعاد كهيئته فليس فيه عقل فإن كان فيه نقص ، أو عثم يقال عثم عثمان إذا اسحق العظم وبقي فيه ورم ففيه من عقله بحساب مانقص.

٣٠٦٥٠ :- وكذلك فى الجراحة فى الجسد إذا برأ ، وعاد كهيئته فليس فيه شئى ، ولو كان فى شئى من ذلك شلل فيه حكومة عدل إلا الجائفة ففيها ثلث دية النفس.

٣٠٦٤٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الرحمن بن أبى الزناد إن اباه قال: كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: كل عظم كسر خطأ ثم جبر مستويًا غير منقوص ولا معيب فليس فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك- السنن الكبرى ١٧٥ / ١٢ برقم: ١٦٨٠٠-

٣٠٦٤٩ :- أخرج البيهقى عن ابن شهاب وربيعة وابن أبى فروة عن كتاب معاوية بن أبى سفيان، وكتاب عمر بن عبد العزيز ويقولون: لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كسر اليد فى الخطأ إلا جعل الجابر وإن هى استوت وفيها عثم ، أو شئى أقيمت قيمة ثم غرمها الذى كسرها- السنن الكبرى ١٧٥ / ١٢ برقم: ١٦٧٩٩- وراجع تخريج رقم السمثلة ٣٠٦٤٨-

٣٠٦٥٠ :- أخرج البيهقى عن عبد الرحمن بن أبى الزناد إن اباه قال: كان من ادركت من فقهاءنا الذين ينتهى إلى قولهم يقولون: وفى كل جرح فى الجسد إذا برأ وليس به عيب لا يرون فى ذلك الاعطاء المداوى وشبه ذلك- السنن الكبرى ١٧٥ / ١٢ برقم: ١٦٨٠٠-

٣٠٦٥١ :- وفي الكافي : ويجب الدية فى النفس والأنف والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق، ثم مالاثانى له فى البدن من اعضاء، أو معان مقصودة فاتلافها كاتلاف النفس فى أنه يجب بها كمال الدية، وأما مايكون زوجاً ففى قطعهما كمال الدية، وفى احدهما نصف الدية، وأما مايكون أرباعاً فى البدن كاشفار العينين الدية إذالم يبتتا، وفى أحدهما ربع الدية، وإذا طعن برمح أو غيره فى دبر وصار لا يستمسك الطعام فى جوفه فيه الدية.

٣٠٦٥٢ :- وإذا ضرب فقطع فرج امرأة وصارت بحال لا يمكن جماعها ففيها الدية، وفى الينا بيع: وكذلك لو قطع فوجها من الجانبين حتى وصلا إلى العظم، وإن قطع أحدهما ففيه نصف الدية .

٣٠٦٥٣ :- وفى فتاوى اهل سمرقند : بان إذا جامع امرأة فافضاها حتى لا يجمع مثلها، فماتت فعلى عاقلته ديتها، وفى جنائيات المنتقى: إذا جامع امرأة فافضاها حتى لا يستمسك البول فلاشيبى عليه، فهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله إن كان لا يستمسك البول فعليه الدية فى ماله، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية وفى الكبرى: وإن كان بحيث يستمسك البول فهى جائفة ففيها ثلث الدية.

٣٠٦٥٤ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت ان كانت أجنبية الدية على العاقلة، وإن كانت منكوحه فالدية على العاقلة

٣٠٦٥١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣٠٥٢٨ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: كان يقال: ما كان من اثنين من الانسان الدية، وفى كل واحد منهما نصف الدية وما كان من واحد ففيه الدية- مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٤ برقم: ٢٧٤١٨ -
وأخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحسن قال: فى الاشفار الدية، وفى كل واحد منهما ربع الدية- مصنف ابن أبى شيبه ١٤/٦٥ برقم: ٢٧٤٢٥ -

٣٠٦٥٣ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣٠٦٤٠ -

والمهر على الزوج ، ولو ازال بكاراة امرأة بالحجر أو غيره يجب المهر ،
وفى الينايع: وإن زنى بها مطاوعة وأفضاها فلاشئى عليه ، وكذلك
 إذا وطى زوجته فافضاها فإن ماتت امرأة من الوطى فلاشئى عليه عندهما ،
 وقال أبو يوسف رحمه الله تحجب الدية على عاقلته ، وإن أفضاها
 ولا تستمسك البول فالدية فى ماله ، وان استمسكت فثلث الدية فى ماله .

٣٠٦٥٥ :- **وفى الينايع:** وإذا ضرب امرأة فافضاها بحيث لا يستمسك فإن
 كانت بكرًا يجب جميع الدية ، ولا يجب المهر عندهما ، وقال محمد رحمه الله: يجمع
 بينهما ، **وفى التجريد:** قال أبو يوسف رحمه الله إذا وطى امرأة بشبهة فافضاها افضاء
 لا يستمسك البول فعليه الدية ولا مهر لها ، وقال محمد رحمه الله: لها المهر والدية .

٣٠٦٥٦ :- م: ولودق فخذها أو يدها من الوطى فارش ذلك فى ماله لانه
 قديقع على جسدها فى الجماع ويتعمد ذلك فهذا منه تعمد .

٣٠٦٥٧ :- وعن ابن رستم عن محمد : رجل جامع امرأته ومثلها يجمع
 فماتت من ذلك فلاشئى عليه ، وقال ابو يوسف رحمه الله إذا جامع امرأة فذهب منها
 عين ، أو أفضاها فإن ماتت فهو ضامن ، وقال محمد رحمه الله يضمن فى هذا كله
 إلا الافضاء والقتل من الجماع ، قال وهو قول أبى حنيفة رحمه الله فيما حكاه هشام
 عن محمد رحمه الله قال ايضاً وهو قول أبى يوسف رحمه الله .

٣٠٦٥٨ :- وعن الفقيه أبى نصر الدبوسى رحمه الله إذا دفع أجنبية فسقطت
 وذهبت عذرتها ، فعلى الدافع مهر مثلها والتعزير - وعن الشيخ الامام أبى حفص الكبير
 رحمه الله عمن دفع امرأة فذهبت عذرتها إن عليه الصداق فى ماله ، ولو دفع امرأته ولم
 يدخل بها بعد فذهبت عذرتها ، ثم طلقها فعليه نصف المهر ، ولو دفع امرأة الغير فذهبت
 عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها مهران .

٣٠٦٥٩ :- **وفى الخانية:** ولو دفع امرأته قبل الدخول بها فذهبت بكارتها ثم
 طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر فى قول أبى حنيفة رحمه الله واحدى
 الروايتين عن أبى يوسف ، وفى قول محمد وزفر رحمهما الله واحدى الروايتين عن أبى
 يوسف رحمه الله ، عليه جميع المهر .

٣٠٦٦٠ - م: بكر دفعت بكرةً أخرى فزال عذرتها، قال محمد
رحمه الله: على الدافعة مهر مثل الأخرى.

م: نوع آخر فى الجناية على أطراف الصبيان والنسوان

٣٠٦٦١ - قال اصحابنا ما كان له بدل مقدر من الأطراف فى الرجل
ففى المرأة نصف ذلك، وقد صح أن عليا رضى الله عنه سئل عن اصبع المرأة
كم فيه؟ قال خمس من الأبل، ولم يذكر محمد رحمه الله فى الأصل ما لم يكن
له بدل مقدر، وذكر شيخ الاسلام فى شرحه: أن فيه اختلاف المشائخ منهم من
قال: يستوى فيه الرجل والمرأة، ومنهم من قال: فى المرأة نصف ما فى الرجل،
وذكر الشيخ الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله فى شرحه: أن ما ليس بدل مقدر
يستوى فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

٣٠٦٦٢ - قال فى الاصل: والصبى كالبالغ فى دية النفس وأطرافه إذا كان
لها منفعة مقصودة تفوت بقطعها كاللسان واليد والرجل واشباه ذلك، ويجب الأرش
كماً بتفويتها إذا علم صحتها فى بعضها بالحركة، وفى اللسان بالكلام وفى العين بما
يستبدل به على النظر، ولا يكتفى بالأصل، فيقال: الاصل هو الصحة، لأن هذا يحتمل
التبدل والمحتمل لا يصلح للالزام وما كان فى تفويته تفويت الجمال دون المنفعة
كالأذن الشاحصة والشعور، ففيها الدية كاملة من غير تفصيل لأن الجمال والزينة
لا يتفاوت، وفى التجريد: وكذا اذ قلع سن الصبى فلم يثبت.

٣٠٦٦١ - أخرج البيهقى فى سننه عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: دية المرأة على النصف من دية الرجل - السنن الكبرى ١٦٦/١٢ برقم: ١٦٧٥٩ -

وأثر على أخرجه ابن أبى شيبة من طريق الشعبى عن على انظر مصنف ابن أبى شيبة، الديات،
جراحة الرجال والنساء ١٤/١٩٠ برقم: ٢٨٠٦٩

٣٠٦٦٣ - م: قال فى الاصل : وإذا قطع ذكر مولود ، فإن كان بدا صلاحه بان تحرك ففى العمدة القصاص إذا قطعه من الحشفة ، وفى الخطأ الدية كملا ، وإن قطع بعض الحشفة أو قطع بعض الذكر فلاقصاص ، وإن قطع الذكر من الأصل فكذلك على رواية الاصل ، وقد ذكرنا هذا فى ذكر البالغ وأراد بالتحرك التحرك للبول .

٣٠٦٦٤ - م: وفى شرح الطحاوى : قال: كل جنابة جنيت على مولود من فقاً عين أو قطع يدففيه حكومة عدل إلا أن يعلم سلامة عينه وصحة بصره وسلامة ما قطع من أعضاء ه ، فيجب فيها ما يجب فى الكبير .

٣٠٦٦٥ - م: وفى فتاوى الفضلى: وفى لسان الصبى الدية إذا كان استهل فأما إذا لم يستهل ، ولم يتحرك ففيه حكومة عدل .

٣٠٦٦٦ - م: وفى الجامع الصغير للحسامى: فإن قطع لسان الصبى إن كان قد استهل فعليه حكومة عدل ، وإن تكلم فالدية فى الخطأ ، ولم يذكر فيه القول علم أنه لا قود فيه استوعب الكل أو قطع البعض ، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب إذا استوعب ، والصحيح جواب الكتاب .

٣٠٦٦٧ - م: وفى الهارونى : إذا قطع لسان صبى و كان يصح فادعى القاطع أنه أخرس ، وصياحه صياح أخرس لم يقبل قوله وعليه الدية فى الخطأ والقصاص فى العمدة ، وإن لم يسمع له صياح فعلى القاطع حكومة العدل ، وفى الكبرى: وبهذا كله يفتى الاوجوب القصاص .

٣٠٦٦٨ - م: وفى الهارونى أيضاً: عن محمد رحمه الله فى امرأة خرج رأس ولدها ولم يخرج منه شىء غير الرأس فجاء رجل وفقاً عينه جعلت عليه الدية ، ولا أجعل عليه القصاص ما لم يخرج مع الرأس نصفه أو أكثر ، وذكر الكرخى رحمه الله أن فى لسان الطفل حكومة عدل - وذكر الشيخ الزاهد احمد

الطواويسى أن عامة أصحابنا يقولون إن فيه كمال الدية، ووقع فى بعض نسخ رواية "الجامع" نصاً عن محمد رحمه الله أن فى لسان الصبى إن استهل حكومة العدل، وإن تكلم فففيه الدية كمالاً.

٣٠٦٦٩ - وفى الهارونى: فقأعين صبى ساعة وُلِدَ، أو بعد ذلك بايام وزعم أنه لم يبصر بهذا العين أو قال: لا ادرى أبصر بها أم لا؟ كان عليه حكومة العدل والقول قوله إلا إذا شهد الشهود أنها كانت صحيحة لا يرون بها علة، وإنه كان ينظر بها فحينئذ تجب الدية، وفى الكبرى: ذكر الفضلى إن كان بعين الصبى بصر ينظر يجب القصاص بفقأها لكن تاويله إذا ذهب ضوءها وهى قائمة.

٣٠٦٧٠ - وفى الخانية: وإذا قطع أنف الصبى من أصل العظم عمداً كان عليه القصاص فى قول أبى يوسف رحمه الله سواء كان يجد الريح أو لا يجد، وفى الخطأ الدية، وفى الظهيرية: ومراده من هذا ما لأن منه كما تقدم فى البالغ.

٣٠٦٧١ - م: وفى المنتقى: قال محمد رحمه الله: فى الجنين إذا أخرج رأسه من بطن أمه فقطع انسان أذنيه أو فقأ عينيه، وقد علم أنه يبصر ثم ولدته حياً فعليه الدية كمالاً وإن ألقته ميتاً كان عليه مانقصه، أو قال حكومة عدل من قيمة الجنين، وقال أبو حنيفة رحمه الله فى سنن الصبى الذى لا يتغرأنه لاشبى فيها، وقال أبو يوسف رحمه الله فيها حكومة عدل، هكذا ذكر فى المنتقى، وذكر فى موضع آخر من المنتقى فى سنن الصبى الذى لم يتغرأه لم ينبت دية كاملة.

٣٠٦٧١ - أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبى فى اسنان الصبى الذى لم يتغرأه قال:

ليس عليه شئى وقال: غيره حكم- مصنف عبد الرزاق ٩/٣٥٢ برقم: ١٧٥٣٤

أخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريج قال: قال ابن شهاب فى غلام صغير - لم يتغرأه كسر سنن غلام

آخر قال عليه الغرم بقدر ما يرى الحكم- مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٩٨ برقم: ٢٨٠١٥-

٣٠٦٧٢ :- وفي نوادر بن سماعه: قال سألت محمداً رحمه الله عن قلع سن صبي وحلق رأس امرأة فصالح الجاني ولى الصبي أو المرأة على دراهم، ثم نبت الشعر والسن، فاخبرني أن أبا حنيفة قال: يرد الدراهم، قال: وكذلك قول محمد رحمه الله إلا أن محمداً قال: يمسك منها مقدار ماداوى به السن .

٣٠٦٧٣ :- وفي الكبرى: لو كسرت يده فجبر قدر ماداوى به ثم صحت، وفي الحاوى: ولو نبت سن الصبي أو الرجل مكانه لاشيى على النازع، وكذا الظفر لو نبت صفراء عليه حكومة عدل مانقصها الصفرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله .

٣٠٦٧٤ :- وفي الكبرى: قلع سن الصبي أجل سنة منذيوم قلع، بخلاف سن صدى الحرم حيث لا يسقط عن قلعها بنباتها، فإن نبتت مكانها كما كانت لاشيى عليه .

م: نوع آخر فى تقدير الأشياء

التي يجب بإتلافها الدية فيما دون النفس

٣٠٦٧٥ :- ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى عيونه ، والشيخ أبو العباس الناطفى فى أجناسه وواقعاته عشرة فى الانسان فى كل واحد الدية كاملة (١)العقل (٢) وشعر الرأس يحلق (٣) أو ينتف ولا ينبت (٤) والأنف (٥) واللسان (٦) واللحية تحلق (٧) والشارب ينتف ولا ينبت (٨) والصلب اذا كسر وانقطع الماء أو سلس بوله (٩) وفى الدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام (١٠) والذكر- وعشرة أخرى يجب فى كل اثنين منها الدية، (١) الحاجبان (٢) والعينان (٣) والأذنان الشاخصتان (٤) وسمعهما (٥) والشفتان (٦) واللحيان (٧) واليدين (٨) والرجلان (٩) والاثنيان (١٠) والإليتان.

٣٠٦٧٥ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن وكان فى كتابه : وفى الأنف إذا اوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية ، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفى العينين الدية ، وفى الرجل الواحدة نصف الدية ، وفى المامومة ثلث الدية ، وفى الجائفة ثلث الدية وفى المنقلة خمس عشرة من الابل، مسند الدارمى ٣ / ١٥٣١ برقم : ٢٤١١-

أخرج ابن أبى شيبه عن مجاهد قال: فى العقل الدية، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٥٨ برقم : ٢٧٩١٨-

أخرج أيضاً عن الشعبي فى اللحية الدية اذا نتفت فلم تنبت- مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ٣٤٣ برقم : ٢٨٦١٧-

أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال: إذالم يستطع أن يمسك خلاءه فالدية- مصنف عبد الرزاق ٩ / ٣٧٥ برقم : ١٧٦٥٨-

أخرج ابن أبى شيبه عن عوف قال: سمعت شيخاً قبل فتنة ابن الاشعث- فنعت نعتة قالوا ذاك أبوالمهلب عم ابى قلابة- قال:رمى رجل رجلاً فى راسه بحجر فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء فقضى فيه عمر باربع ديات- مصنف ابن أبى شيبه ديات ١٤ / ١٥٨ برقم : ٢٧٩٢٠-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٠١ الفصل: ٤ الجناية على عضو وتعدت إلى ... ج: ١٩

قال الناطقى رحمه الله : إنما تجب الدية الكاملة فى الإليتين إذا استأصلهما الجانى بحيث لم يبق على عظم الورك شىء من لحمهما ، فإن قطع اقل من ذلك فحكومة عدل يحكم عليه فيما قطع بقدر ذلك ، وفى احدى الإليتين نصف الدية ، وكذلك فى كل واحد من الأزواج التى ذكرناها نصف الدية ، والمنفعة إذا كانت مقصودة على عضو واحد كان فى تفويته تفويت المنفعة المقصودة ، فكان فيه الدية ، وإذا كانت المنفعة فى عضوين يتعلق وجوب الدية بتفويتها .

٣٠٦٧٦ :- وكذلك لو قطع فرج المرأة فقطع الجانيين حتى وصل إلى العظم ، ففيها الدية ، وفى أحدهما نصفها .

نوع آخر فى الجناية

على عضو وتعدت إلى عضو آخر

٣٠٦٧٧ :- وفى نوادر بن سماعة رحمه الله : إن من قطع اصبع انسان فسقط اصبع آخر بجنبه ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله لا يجب القصاص فى شىء من ذلك ، ولكن تجب دية اصبعين ، وفى الكبرى : وأرشها فى مال الجانى - م : وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب القصاص فى الاصبع أولى والدية فى الاصبع الثانية ، وعند محمد رحمه الله يجب القصاص فى الاصبعين .

٣٠٦٧٨ :- وإذا قطع رجل اصبع انسان عمداً فشلت أخرى إلى جنبها فعليه أرش الاصبعين دون القصاص فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما عليه القصاص فى المقطوعة والأرش فى الأخرى ، وفى الكافى : وهو قول زفر والحسن رحمهما الله - وفى المضمرات : والصحيح قولهما .

٣٠٦٧٩ :- م : وإذا قطع الرجل اصبع انسان عمداً فانسل السكين إلى اصبع آخر يجب القصاص فى الاصبع الاوّل ، والدية فى الثانى بلاخلاف .

٣٠٦٧٧ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الأصابع عشر عشر - مصنف ابن أبى شيبه ٩١/١٤ برقم : ٢٧٥٤٣ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ١٠٢ الفصل: ٤ الجناية على عضو وتعدت إلى ... ج: ١٩

٣٠٦٨٠ :- وفي المنتقى: عن محمد رحمه الله إذا قطع مفصلاً من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة يعنى الاصبع الوسطى قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ، ولو شلت مابقى من السبابة وسقطت الوسطى فاني لا أقطع الوسطى ولا اقتصر من السبابة.

٣٠٦٨١ :- وفي الكافي: وإن قطع اصبع رجل من المفصل الأعلى فشل مابقى من الاصبع أو كل اليد فلاقصاص في شئ من ذلك إجماعاً. وينبغي ان تجب الدية في المفصل الأعلى ، وفيما بقى حكومة عدل.

٣٠٦٨٢ :- م: ولو كسر بعض السنّ وسقط الباقي ففيها القصاص بمنزلة ما لو قطع انسان فسقط منه اليد فإنه يجب القصاص في اليد كذا هنا.

٣٠٦٨٣ :- وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله إذا قطع اصبع رجل من مفصل أو غير مفصل فسقط الكف قال إن كان الكف سقط من مفصل فيه القصاص وإن سقط من غير مفصل فلاقصاص لافى الكف ولافى الاصبع، وهو قول ابي يوسف رحمه الله، قال: وقد روى لنا أبو يوسف أيضاً عن ابي حنيفة في غير هذه الصورة أنه إن كان قطع الاصبع من مفصل ، وسقط الكف من مفصل اقتصت ، وإن كان قطع الاصبع من غير مفصل وسقط الكف من مفصل أو كان قطع الاصبع من مفصل وسقط الكف من غير مفصل فلاقصاص ، وفي العيون: عن ابي يوسف رحمه الله في عين هذه الصورة: إنما أنظر إلى السقوط لا إلى اصل الجراحة، فإن كان السقوط من المفصل يقتص منه وإلا فلا.

٣٠٦٨٤ :- ولو قطع اصبع رجل عمداً فشلت الكف فلاقصاص في الاصبع وفي اليد دية في قول أصحابنا.

٣٠٦٨٥ :- وكذلك لو قطع مفصلاً من اصبع رجل فشلت الكف ففيما شل من ذلك ديته فلاقصاص في قولهم جميعاً بخلاف ما إذا قطع اصبع رجل فشلت أخرى بجنيها حيث يجب القصاص في المقطوعة عندهما ، فالحاصل أن أصحابنا رحمهم الله اتفقوا في العضو الواحد إذا قطع بعضه فشلت بقيته أو شلت ما هو تبع

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٠٣ الفصل: ٤ الجنابة على عضو وتعدت إلى ... ج: ١٩

للمقطوع معه أنه لاقصاص - واختلفوا في العضوين ليس احدهما تبعاً للآخر ،
والثاني لاقصاص فيه ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لاقصاص فيه اصلاً .

٣٠٦٨٦ :- وفي الكبرى: لو قطع ثلاثة اصابع من كف رجل خطأ ثم قطع
آخر اصبعين ثم يبست الكف من الجراحتين، فعلى الاول دية ما قطع ، وعلى الثاني
كذلك دية ما قطع ومابقى من الكف بعد الأصابع فهو نصفان ، فما نصب صاحب
الاكثر دخل أرش الأوّل فى الاكثر ، وأما النصف الآخر على قاطع الاصبعين فعليه
خمس دية اليد وهو عشر الدية .

٣٠٦٨٧ :- وفي الصغرى: لو قطع اصبع إنسان فسرى إلى النفس فمات ،
جعل بحكم السراية كالمباشر للقتل حتى قتل .

٣٠٦٨٨ :- وفي الكبرى: عن محمد رحمه الله إن من قطع سبابة فسقطت
الوسطى بقطعها ، ولو قطع مفصلاً من سبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت
الوسطى ومفصل السبابة ، والفتوى على قول أبي حنيفة رحمه الله ، وذكر الكرخى :
قال أبو يوسف رحمه الله فى رجل قطع اصبع رجل من المفصل عمداً فسقط الكف
من المفصل يقتص منه، وقال أبو حنيفة رحمه الله: لاقصاص فى ذلك وبه يفتى .

٣٠٦٨٩ :- م: قال محمد رحمه الله فى المنتقى : رجل شج رجلاً موضحة ،
وفى الذخيرة : عمداً بحديدة أو بعضاً فذهب عيناه من ذلك ، م: والعين قائمة الا أنه قد
ذهب الضوء قال: اقتص من ذلك كله ، وذكر هذه المسئلة فى الجامع الصغير، وقال:
على قول أبي حنيفة رحمه الله : لاقصاص فى الموضحة، وفيها وفى البصر الأرش ،
وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : فى الموضحة القصاص ، وفى البصر الدية ،
وفى التجريد : وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يجب فيهما القصاص .

٣٠٦٩٠ :- م: ولو ذهبت عيناه ولسانه وجماعه ، وفى بعض النسخ :
وصماخه فعليه القصاص فى الموضحة والعين واما الصماخ واللسان وما لا يقدر
على القصاص فيه فعليه فيه الدية ، وفى الينا بيع : وقال أبو حنيفة رحمه الله
لاقصاص فى شيبى من ذلك .

٣٠٦٩١ :- وفي جامع الفتاوى : ولورمى سهماً إلى غير رجل عمداً فجرحه فسرى إلى عماها وعمى العين الأخرى فعليه كمال الدية عند أبي حنيفة رحمه الله .

٣٠٦٩٢ :- م: وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله رجل جبّ رجلاً قسقطت لحيته فإن كان قطعه من فوق فعليه ثلاث ديات ، وإن كان قطعه من أسفل فعليه ديتان دية لاجل الانثيين ودية لاجل اللحية والحكومة لاجل الذكر .

٣٠٦٩٣ :- وفيه أيضاً: عن محمد رحمه الله عن رجل جنى على رجل فذهب شمه فصار لا يجد الريح قال فيه حكومة عدل ، قال ألا ترى انه لو جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه أن فيه حكومة عدل .

٣٠٦٩٤ :- وفيه أيضاً: عن أبي يوسف رحمه الله رجل رمى رجلاً رمية ففقأ عينيه وبلغت الرمية الدماغ ، فعليه نصف الدية للعين ، وحكومة لما أنفذ من العين إلى الدماغ .

٣٠٦٩٥ :- وفي العيون : إذارماه فى عينيه فأنفذها إلى فقاها فعليه فى العين نصف الدية و عليه أيضاً حكومة عدل ، فإن أصاب الدماغ ونفذت فعليه فى العين نصف الدية ، ومنها إلى أن يصل إلى الدماغ حكومة العدل ، وإذا نفذ فى الدماغ فله ثلث الدية .

٣٠٦٩٦ :- وفي نوادر ابن سماعة أيضاً : عن أبي يوسف : إذارمى رجلاً رمية فدخلت فى منخره ، وبلغت الدماغ كان عليه أرش رمية واحدة ، ولو أصاب الأنف وذهب الأنف كله وبلغت الدماغ كان عليه للأنف دية كاملة ولو تجاوزت الأنف إلى الدماغ فيه حكومة عدل .

٣٠٦٩٧ :- وفي العيون : إذاطعن فى أذن رجل فخرج من الأخرى ، قال محمد رحمه الله : فيه حكومة عدل فى طعنه ، ولو طعن فى فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم إلى الدماغ فعليه حكومة عدل ومن الدماغ إذانفذت ، وفى الظهيرية : فهى آمة ، فيها ثلث الدية .

نوع آخر فى مسائل التداخل

٣٠٦٩٨ :- الجفون تبع للاشفار إذا قطعت مع الاشفار ، حتى لا يفرد الجفون بالأرشف ، وكذا الأنف بتبع للمارن حتى لا يفرد الأنف بالموجب إذا قطع مع المارن ، وكذلك الذكر يعتبر تبعاً للحشفة إذا قطع من الاصل ، وكذلك الكف تبع للاصابع إذا قطع الكف مع الأصابع وكذا ثدى المرأة يعتبر تبعاً للحلمة ، وإذا قطع اليد من المنكب أو من المرفق يجب نصف الدية ، لا غير ويجعل ما وراء اليد تبعاً له ، وقال محمد رحمه الله : فى الكف نصف الدية وفيما زاد على ذلك حكومة عدل .

٣٠٦٩٩ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : رجل شج رجلاً موضحة خطأ ، فسقط منها شعر رأسه كله ، ولم ينبت فعلى عاقلته الدية كاملة ، ويدخل أرش الشجة فى ذلك عندهم جميعاً ، وإن كان قد ذهب بعض شعر رأسه ينظر إلى أرش الموضحة وإلى أرش ما ذهب من شعره فيدخل الأقل فى الأكثر .

٣٠٧٠٠ :- هذا إذا كان مخطئاً فى الشجة وأما إذا كان متعمداً فكذلك الجواب لا قصاص فى الشجة ولكن يجب دية كاملة فى ماله لاجل الشعر ويدخل أرش الموضحة فيها .

٣٠٧٠١ :- فالاصل ان الجنایة متى وقعت على عضو واحد ، وأتلف شيئين موجب احدهما القصاص وموجب الآخر المال يجب المال فى الكل كما لو قطع المفصل الأعلى من اصبع رجل فشلت الباقي يجب المال فى الكل عند علماءنا الثلاثة ، هكذا ذكر شيخ الاسلام ، قال رحمه الله : هذا أمر متفق عليه وإنما الخلاف فيما إذا وقعت الجنایة على عضوين ، وقد ذكرنا فى جنس هذه المسائل خلافاً بين أبى حنيفة وصاحبيه ، على قول أبى حنيفة رحمه الله : يجب المال فى الكل وعلى قول صاحبيه يجب القصاص فى الموضحة والأرشف فى الآخر فهنا يجب أن يكون كذلك .

٣٠٧٠٢ :- وإذ اشج رجلاً موضحة خطأ فذهب عقله وجبت دية كاملة لاجل العقل ويدخل أرش الشجة فى دية العقل ، ولو شجّه موضحة خطأ فذهب منها سمعه وبصره تجب الدية كاملة لاجل السمع، والبصر، ولا يدخل أرش الموضحة فى دية السمع والبصر فى ظاهر الرواية عن أصحابنا رحمه الله.

٣٠٧٠٣ :- وعن أبى يوسف ان أرش الشجة يدخل فى دية البصر ويستوى سائر الشجة موضحة ، أو هاشمة ، أو منقلة ، أو آمة يريد به أنّ أرش هذه الشجاج يدخل فى أرش الشعر ، فان كانت اثنتين أو ثلاثاً وذهب مع ذلك عقله ، أو سائر شعره وجب دية واحدة ، لان الاوام إذا كانت ثلاثاً يجب فيها دية واحدة ، وفى ذهاب الشعر دية واحدة وكذا فى العقل دية ، فإذا تماثل الواجبان دخل ضمان احدهما فى الآخر.

٣٠٧٠٤ :- وإن كانت الاوام أربعة وذهب منها عقله لم يدخل أرش الشجاج فى ضمان العقل وكان فيها دية وثلاث ويجب فى كل سنة ثلث ذلك ، قال أبو يوسف رحمه الله : إنما أنظر فيها إلى الاوام وإلى دية العقل فأوجب الأكثر وأدخل الأقل فيه .

٣٠٧٠٥ :- وفى التجريد : ولو شج رجلاً فى حاجبه موضحة فسقط الشعر ولم يثبت فعليه نصف الدية ، وذلك ضمان الشعر ويدخل فيه أرش الموضحة .

٣٠٧٠٦ :- وفى الكبرى : ومسائل التداخل التى ذكرناها فهى الشجاج الخطأ أما إذا كانت الشجة عمدا فذهب فيه الشعر أو العقل أو السمع أو غيره ففيه خلاف ، وفى المضمورات : وإن شجّه موضحة فمات منها لزمه كمال الدية ويدخل أرش الموضحة فيه - والله أعلم .

م: الفصل الخامس

فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنایات وما لا يجب

٣٠٧٠٧ :- قال اجمع العلماء على أن العمد المحض إذا أوجب الدية أوجب في مال الجاني في النفس وفيما دون النفس ، والخطأ فيهما يوجب الدية على العاقلة ، ويجب في ثلاث سنين ، وأما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة ، وفيما دون النفس على الجاني ، وإن بلغت دية تامة .

٣٠٧٠٨ :- وذكر شيخ الاسلام في شرحه : أن بدل النفس في الخطأ وشبه العمد مما تتحمّله العاقلة ، به ورد الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابنا وعليه اجماع الأمة وفي العمد يجب بدل النفس في مال القاتل في ثلاث سنين .

٣٠٧٠٩ :- وأما مادون النفس في الجنایة الخطأ هل تتحمّله العاقلة؟ قال علاء نارحمهم الله : إن كان مقدار أرش الموضحة في الرجل والمرأة فصاعداً وذلك نصف عشر الدية يتحمّله العاقلة ، ومادون نصف عشر الدية لا يتحمّله العاقلة ، ويجب في مال الجاني .

٣٠٧١٠ :- وأما بدل العمد فلا يتحمّله العاقلة ، وأما حكومة العدل إن

٣٠٧٠٧ :- أخرج البيهقي عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: ليس على العاقلة عقل من قتل العمد إلا ان شاء ذلك إنما عليهم عقل الخطأ ، السنن الكبرى ١٨٢/١٢ برقم: ١٦٨٢٦ - وأخرج ابن أبي شيبة عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقول: لاتعقل العاقلة في العمد إلا إن تشاء وإنما تعقل العشيرة الخطأ، مصنف ابن أبي شيبة ١٧٤ / ١٤ برقم: ٢٨٠٠١ -

٣٠٧٠٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم قال: ما كان من قتل بغير سلاح فهو شبه العمد وفيه الدية على العاقلة - مصنف ابن أبي شيبة ١٧٢/١٤ برقم: ٢٧٩٨٦ -

٣٠٧٠٩ :- أخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: لاتعقل العاقلة مادون الموضحة ولاتعقل العمد ولا الصلح ولا الاعتراف - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤١٠ برقم: ١٧٨١٥ - ويؤيد المسألة ما أخرجه ايضاً عن الزهري قال: الثلث فما دونه من خاصة ماله وما زاد على ذلك فعلى اهل الديوان - مصنف عبد الرزاق ٩ / ٤١١ برقم: ١٧٨٢٥ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ١٠٨ الفصل: ٥ مايجب على العاقلة من ضمان .. ج: ١٩

كان دون أرش الموضحة ، أو مثل أرش الموضحة لايتحملها العاقلة وإن كان أكثر من ذلك بيقين فلارواية فيه عن أصحابنا ، وقد اختلف المتأخرون فيه ، قال شيخ الاسلام الصحيح أنه لايتحملها العاقلة .

٣٠٧١١ :- واما الفصل فلايتحمله العاقلة بلاخلاف ، ويكون ماوجب على العاقلة مؤجلا فى ثلاث سنين ، به وردالأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويقدرمدة الاجل من وقت القضاء لامن وقت القتل ، حتى لومضى سنون من وقت القتل ثم رفع الأمر إلى القاضى فالقاضى يقضى بالدية فى ثلاث سنين من وقت قضاء ه .
٣٠٧١٢ :- وهذا الذى ذكرنا فيما إذاثبت القتل معاينة أو بالبينه ، أما إذاثبت باقرار القاتل فالدية تكون فى مال القاتل ولايجب على العاقلة ، به وردالأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٠٧١٣ :- وكل دية وجبت بنفس القتل فى خطأ ، أو شبه عمد ، أو عمد دخله شبهة فهى فى ثلاث سنين على من وجب عليه فى كل سنة الثلث ، وأراد بالعمد الذى فيه شبهة قتل الأب ابنه ، وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية فى ماله فى ثلاث سنين ، ولو صالح من الجناية على مال فهو فى مال الجانى حالاً إلا أن يشترط الاجل .
٣٠٧١٤ :- قال القدورى : وكل جزء من الدية وجب على العاقلة ، أوفى مال الجانى ، فذلك الجزء فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث ، وذلك كعشرة قتلوا رجلاً خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية فى ثلاث سنين ، وكذلك ، لو تعمد وأولكن أحدهم اب المقتول ففى مال كل واحد عشر الدية فى ثلاث سنين وإذا كان القاص بين الشريكين وعفا أحدهما حتى انقلب نصيب الآخر مالا ، يجب مؤجلاً - والله اعلم .

٣٠٧١١ :- قول المصنف ورد الأثر - لم أجد الحديث المرفوع ولكن وجدت أثر علي كما - أخرج البيهقى فى سننه ان على بن أبى طالب قضى بالعقل فى قتل الخطأ فى ثلاث سنين - السنن الكبرى ١٢ / ١٩٢ برقم : ١٦٨٥٥ -

٣٠٧١٢ :- أخرج البيهقى عن عبد الله بن عباس انه قال : لاتحمل العاقلة عمداً ولاصلاً ولااعتراضاً ولاماجنى المملوك قال وقال ذلك الليث إلا أن تشا - السنن الكبرى ١٢ / ١٨١ برقم : ١٦٨٢٥ المنصف لعبد الرزاق ٩ / ٤٠٨ عن عمر بن عبد العزيز برقم : ١٧٨٠٩ -

٣٠٧١٣ :- أخرج البيهقى بطريق الربيع بن سليمان ابناً الشافعى قال وجدنا عامماً فى اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحرالمسلم على الحر خطأ بمائة من الابل على عاقلة الجانى ، وعاماً فيهم انها فى مضى الثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وباسنان معلومة - السنن الكبرى ١٢ / ١٩١ برقم : ١٦٨٥٣ -

الفصل السادس فى معرفة العاقلة وكيفية تحملهم

٣٠٧١٥ :- يجب أن يعلم بأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا ، إذا كان القاتل من أهل الديوان ، فإن كان غازياً له ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان فى ديوانه من الغزاة ، وإن كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ، ان كانوا يتناصرون بها ، وفى الصغرى: وكذا عاقلة أهل كل صناعة أهل صناعته ان كانوا يتناصرون بها.

٣٠٧١٦ :- وفى الكافى : العاقلة الذين يعقلون أى يؤدون الدية ، وتسمى الدية عقلاً ومعقلاً ، والعاقلة أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان يؤخذ من عطيا تهم فى ثلاث سنين.

٣٠٧١٧ :- وأهل الديوان أهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت أسماءهم فى الديوان ، وهذا عندنا وقال الشافعى رحمهم الله : الدية على أهل العشيرة.

٣٠٧١٨ :- م: فإن لم يكن له ديوان فعاقلته أنصاره وإن كان نصرته بالمحال والدروب تحمل عليهم ، وإن كان من القرية فنصرته ، بأهل القرية تحمل عليهم.

٣٠٧١٩ :- وإن كان لا ينتصر بعضهم ببعض فعاقلته عشيرته من قبل أبيه ، وإن لم يمكنهم التحمل يضم إليهم أقرب القبائل من النسب و ثم إلى أن يكفى .

٣٠٧٢٠ :- وقد كانت الدية على عشيرة الرجل فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمن أبى بكر رضى الله عنه ، وصدر من خلافة عمر رضى الله عنه ، ثم دون

٣٠٧١٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم والحسن : العقل على أهل الديوان ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/١٤ برقم : ٢٧٨٩١-٢٧٨٩٢ - وأخرج أيضاً عن الحكم قال: عمر اول من جعل الدية عشرة عشرة فى أعطيات المقاتلة دون الناس ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٤/١٤ برقم : ٢٧٨٩٣ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الحنايات ١١٠ الفصل: ٦ معرفة العاقلة وكيفية تحملهم ج: ١٩

عمر الدواوين وجند الجنود ، وفرض لهم الأعطية فى بيت المال وجعل الدية على أهل الديوان فى أعطيتهم، وكان ذلك بمحضر من المهاجرين والأنصار ولم ينكر عليه أحد.

٣٠٧٢١ :- وفى فتاوى أبى الليث : صبيان يلعبون بالرمل، فمرت بهم امرأة

فرمى صبى ابن تسع سنين أو نحوه منهما فأذهب عينها ، قال الفقيه أبو بكر: الدية فى مال الصبى دون والده وإن لم يكن له مال فنظرة إلى ميسرة.

٣٠٧٢٢ :- قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : إنما قال تجب الدية فى مال

الصبى لأنه كان لا يرى للعجم عاقلة ، وكان يقول : العاقلة كانت للعرب ، لانهم كانوا يتناصرون فيما بينهم ، أما العجم لا يتناصرون فيما بينهم فلا عاقلة لهم ، وهكذا كان يفتى الفقيه أبو جعفر وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى .

٣٠٧٢٣ :- وفى الخانية : ثم انها تجب الدية إذا ثبت رميه بشهادة شهود

لا بإقرار الصبى ولا بوجود بينة فيها ، لأن اقراره على نفسه باطل .

٣٠٧٢٤ :- وفى النوازل والملتقط : وأما إذا كانت للصبى عاقلة وشهد

الشهود على فعل الصبى فإنه على عاقلته ، وإذا لم تشهد الشهود على ذلك ولكن الصبى أقر وأشهد الصبيان على ذلك لا يجب على أحد شئى .

٣٠٧٢٥ :- م: وبعض المشائخ قالوا: لا بل للعجم عاقلة ، لأن لهم عادة فى

التناصر وذب البعض عن البعض كالاساكفة والصفادين بكلا باذ ، وكالصفارين والسراجين والصرافين بسمرقند ، وبه كان يفتى محمد ابن سلمة البلغى ، وهكذا كان يفتى شمس الائمة الحلوانى رحمه الله .

٣٠٧٢٦ :- وإذا قتل من هولاء رجلاً خطأ فعاقلته أهل حرفته ، قالوا: وعلى

هذا القياس طلبة العلم بعضهم عاقلة بعض .

٣٠٧٢٤ :- أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: لا يجوز اعتراف الصبى فإن قامت

عليه البينة بقتل فهو على العاقلة - مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٧٦ برقم : ٢٨٠١٢ - وعن الشعبى انه

كان لا يجوز اقرار الصبى والعبد فى الجراحات ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٧٦ برقم : ٢٨٠١٣ -

٣٠٧٢٧ :- وقد حكى عن القاضى الامام المنتسب إلى اسبيجاب أنه كان يقول: اهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه، ولكن بشرط أن يكونوا يتناصرون بها.

٣٠٧٢٨ :- وفى باب القسامة من كتاب الغنية: إذالم يكن للقاتل ديوان فعاقلته من ينتصر بهم وهم أهل محلته ان كان له محلة ينتصر بعضهم ببعض، أو أهل حرفته ان كانت لهم حرفة ينتصر بعضهم ببعض وإن كان لاينتصر فعاقلته عشيرته من قبل أبيه.

٣٠٧٢٩ :- والحاصل أن العبرة فى هذا الباب للتناصر وقيام البعض بأمر البعض، فإن كان أهل المحلة، أو أهل السوق، أو أهل القرية، أو العشيرة بحال إذأوقع لواحد منهم أمرقاموا معه فى كفايته فهم العاقلة والإفلا، وإن كان له متناصرون من أهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان أولى، فإن لم يكن له متناصرون من أهل الديوان فالمتناصرون من العشيرة، ثم بعد ذلك المتناصرون من أهل المحلة والسوق، وهكذا ذكر الناطفى.

٣٠٧٣٠ :- وصورة ما ذكر الناطفى: القاتل إذا كان من أهل ديوان امير من الأمراء وللقاتل بنوا عمام فالدية على من جمعهم ديوان ذلك الامير دون غيرهم، وإن لم يكن من اهل الديوان، فعلى عصبته إن كانوا عاقلته، وإن لم يكن ففى ماله يؤدى فى كل سنة ثلاثة دراهم، أو أربعة دراهم، هكذا ذكر الناطفى رحمه الله: وفى الزاد: ولايزاد الواحد على أربعة دراهم فى كل سنة ولاينتقص منها، وقال الشافعى رحمه الله يوضع على الغنى نصف دينار وعلى متوسط الحال ربع دينار والصحيح قولنا، وفى السراجية: من ليس له عشيرة ولاديوان فعن أبى حنيفة رحمه الله أنه يكون فى ماله وبه أخذ عصام رحمه الله، وفى ظاهر الرواية على بيت المال وعليه الفتوى.

٣٠٧٣١ :- م: قال فى كتاب المعامل: ولايعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر، وفى الكافى: يريد به إذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة، ولو كان تناصرهم باعتبار القرب والسكنى فاهل مصره اقرب من أهل مصر آخر.

٣٠٧٣٢ :- م: وأهل الكوفة يعقلون عن سوادهم وقراهم، وكذلك أهل كل مصر يعقل عن أهل سوادهم وقراهم يريد بهذا أن أهل المصر الذين من أهل

الديوان ، ولهم ديوان لكن من المقاتلة يعقلون من أهل المصر وأهل القرى ، وإن لم يكن القاتل من أهل الديوان فإذاً على رواية المعقل إن كان القاتل من أهل الديوان فعاقلته أهل ديوانه ، وإن لم يكن من أهل الديوان فعاقلته انصاره ، وإن لم يكن له شئ من ذلك فعاقلته أهل ديوان مصره ولكن من المقاتلة لا أهل ديوان مصره مطلقاً كالكتاب وغيرهم ، فإن لم يكن الآن يعتبر العشيرة .

٣٠٧٣٣ :- وأما يعتبر العشيرة من قبل أبيه لا من قبل أمه ، فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بوجوب الدية على عصابة القاتل ، والتعصيب إنما يستفاد من قبل الأب لا من قبل الأم ، والقاتل من جملة العاقلة يؤخذ منه كما يؤخذ من العاقلة ان كان من أهل العقل بان كان ذكراً حراً بالغاً صحيح العقل ، وكذلك أب القاتل وابنه من جملة العاقلة .

٣٠٧٣٤ :- والزوج لا يكون عاقلة المرأة وكذا المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الأم إلا أن يكون زوجها من قبل أبيها ، ويؤخذ ذلك في ثلاث سنين ولا يؤخذ من النساء والعبيد والإماء والصبيان والمجانين .

٣٠٧٣٥ :- وفي الخانية : وليس النساء من العاقلة ، وكذلك الصبي والمجنون والرقيق ، وفي الظهيرية : وكذلك لو كانت المرأة هي القاتلة ، والصبي لم يكن عليها شئ من الدية بخلاف الرجل .

٣٠٧٣٦ :- وفي الكبرى : ولا يعقل من العاقلة صبي ولا عبد ولا مكاتب ولا امرأة ، وفي السغناقي : وأدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي كاحدهم .

٣٠٧٣٧ :- اعلم أن القاتل انما يكون كأحد العواقل في أداء نصيبه من الدية إذا كان القاتل من أهل العطاء في الديوان ، وأما إذا لم يكن هو من أهل العطاء فلا يجب عليه شئ من الدية عندنا أيضاً ، وفي الزاد : وقال الشافعي رحمه الله لا يلزمه شئ والصحيح قولنا .

٣٠٧٣٣ :- أخرج ابن أبي شيبة مرسلاً من طريق إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل العقل على العصابة . مصنف ابن أبي شيبة ، الديات ، العقل على من يكون ٢١٩/١٤ برقم: ٢٨١٥٢

٣٠٧٣٨ م: - ويؤخذ من كل رجل ثلاثة دراهم ، أو أربعة دراهم لايزاد على ذلك ، به ورد الأثر ، واقله غير مقدر وإن لم يبلغ من الرجل من أهل ديوانه وانصاره يؤخذ من كل واحد منهم ثلاثة أو أربعة ، فإنهم يضم إليهم أقرب الدواوين إليهم من هذا المصر (وأقرب الدواوين إلى دواوين القتال من هذا المصر أن يكون فائدة ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذى فيه القتال) ثم إذا ضم إليهم أقرب الدواوين من هذا المصر ولم يكن يضم إليه أبعد الدواوين دواوين هذا المصر وهو الديوان الذى ليس قائده من قائد الديوان الذى فيه القتال وإنما كان قائده من قائد الوالى ثم إذا ضم إليه أبعد الدواوين ولم يكن يكف يضم إليه عشيرته من قبل أبيه .

٣٠٧٣٩ م: - وإذا كان فى هذا المصر ديوان هو اقرب إلى ديوان القتال إلا أنهم اجانب من القتال وديوان آخر هو أبعد عن ديوان القتال إلا أنهم من عشيرة القتال من جانب الأب فانهم يضم أقرب الدواوين إلى ديوانه وإن كانوا اجانب .

٣٠٧٤٠ م: - وفى الكافى : وعلى هذا حكم الرايات إذالم تتسع لذلك ، راية ضم إليهم اقرب الرايات نصره إذا نابتهم نائبة الاقرب فالاقرب ، وذلك مفوض إلى الامام ، م: فإن كانا فى القرب إلى ديوانه على السواء ، إلا أن احدهما من عشيرة القتال من قبل الأب والآخر من اجانب ، فإنه يضم إليه من كان من عشيرته ، ويعتبر النسب ترجيحاً متى استوى الديوانان فى القرب إليه ، ثم إذا ضمنا إلى انصاره عشيرية من قبل الاب ولم يكف يضم إليهم أقرب القبائل من النسب ، ثم وثم إلى أن يكفى ، هكذا ذكره محمد رحمه الله .

٣٠٧٤١ م: - قالوا: هذا الجواب انما يستقيم فى حق العربى ، لان العرب حفظوا أنسابهم فامكننا ايجاب العقل على أقرب القبائل من حيث النسب ، أما لا يستقيم فى حق العجمى ، لأن العجم قد ضيعوا أنسابهم ، فلا يمكننا ايجاب العقل على أقرب القبائل نسباً .

٣٠٧٤٢ م: - فبعد ذلك اختلف المشائخ رحمهم الله ، قال بعضهم: يعتبر

المحال والقربى الاقرب فالاقرب ، وبعضهم قالوا: يجب الباقي فى بيت المال ،
وبعضهم قالوا يجب الباقي فى مال الجانى ، ووقع فى بعض الكتب أنه إذا ضم إلى
أنصاره أبعد الدواوين ، ولم يكف ، يضم إليه المحال الاقرب فالاقرب ، وهذه
المسئلة دليل على أن أهل المحلة يعقل عن أهل محلة أخرى ، وهكذا ذكر
الطحاوى رحمه الله فى كتابه خلافاً لما ذكره الصدر الشهيد.

٣٠٧٤٣ :- وحكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله : انّ الجانى إذا كان
ديوانياً ، ولاقرباءه دواوين أيضاً ، فعقله على أقرباءه من ديوانه فإن لم يتسع فعلى
الكل يعنى على جميع اقرباءه من ديوانه ومن ديوان غيره ، فإن لم يكن الجانى
ديوانياً ولكن لاقرباءه دواوين فعقله على أقرب أقرباءه إليه من أهل الديوان ، فإن
لم يتسع فهو عليهم يعنى على جميع الاقارب .

٣٠٧٤٤ :- وإن لم يكن هو ديوانياً ولكن لبعض اقاربه ديوان فى المصر ،
ولاديوان لبعضهم ، وهم يسكنون فى الرساتيق فانه ينظر إن كان القاتل يسكن فى
الرساتيق فهو على اقاربه الذين يسكنون فى الرساتيق والذين يسكنون المصر من
أهل الديوان ، فما فضل فهو ماله ، وإن كان القاتل يسكن المصر فعقله على أقرباء
ه الساكنين فى المصر من أهل الديوان ، فإن لم يتسع فهو فى ماله ، لا يجب على
عاقلته من أهل الرساتيق الذين لاديوان لهم ، لأن أهل الرستاق يتناصرون بأهل
المدينة ، وأهل المدينة لا يتناصرون بأهل الرستاق .

٣٠٧٤٥ :- وفى الكافى : ولو كان البدوى نازلاً فى المصر ، وليس له فى
المصر لا يعقل عليه أهل العطاء .م: وإن لم يكن له ديوان ولا لقرابته ينظر إن كان يتناصر
بأهل الحرف ، فعقله عليهم والفضل فى ماله ، وإن كان يتناصر بأهل المحلة فعقله على
أهل المحلة ، والفضل عليه ، وإن كان يتناصر بالمصر فهو على أهل المصر ، وأهل
البادية ، والذين لاديوان لهم فعقلهم على أقرب الأنساب لما ذكرنا ، هذا جملة
ما حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله .

٣٠٧٤٦ :- وهذا الذى ذكرنا كله فيما إذا كان للجاني عاقلة ، أما إذا لم يكن له عاقلة فعقله على بيت المال ، هكذا ذكر فى الجامع والزيادات ، وروى عن محمد رحمه الله عن أبى يوسف عن أبى حنيفة : أنه يكون فى مال الجاني .

٣٠٧٤٧ :- وذكر فى كتاب الولاء أن بيت المال لا يعقل من له عشيرة أو وارث سواء كان مستحقاً للميراث بأن كان حرّاً مسلماً ، أو لم يكن بأن كان كافراً أو عبداً ، حتى قالوا: لو أن حربياً مستامناً اشترى عبداً مسلماً فى دار الاسلام ، فاعتقه ثم عاد المستأمن إلى دار الحرب فأسروا فأخرج إلى دار الاسلام ثم مات المعتق فميراثه بيت المال ، ولو جنى هذا المعتق فعقله عليه ، ولا يكون فى بيت المال ، وفى السغناقى: وهو الصحيح - م: وما ذكر فى الجامع والزيادات محمول على قاتل ليس له وارث معروف كاللقيط .

٣٠٧٤٨ :- وإذا كانت العاقلة من أهل الديوان تجعل الدية فى عطياتهم ، فى كل عطية تخرج ثلث الدية كما فعل عمر رضى الله ، فإذا خرج أول عطية لهم بعد القتل وبعد القضاء عليهم بالدية يؤخذ منها ثلث الدية ، وإذا خرجت العطية الثانية يؤخذ الثلث الثانى وإذا خرجت العطية الثالثة يؤخذ الثلث الثالث ، وقبل خروج العطاء لا يؤخذ منه شئ ، وإن خرجت لهم ثلاث أعطية بمرة واحدة وكان ذلك بعد القضاء بالدية عليهم ، تؤخذ الدية كلها من تلك الاعطية ، وسقط الاجل .

٣٠٧٤٩ :- وإن كان عاقلة الرجل أصحاب الرزق قضى عليهم بالدية فى أرزاقهم ، وفى الكافى : فى ثلاث سنين فى كل سنة الثلث .

٣٠٧٥٠ :- م: والفرق بين الرزق والعطاء ان الرزق ما يفرض للانسان فى مال بيت المال بقدر الحاجة والكفاية ، يفرض له كل شهر أو كل يوم ما يكفيه ، والعطاء ما يفرض كل سنة ويقدر بجده وعناءه فى امر الدين ، ولا يقدر بالحاجة والكفاية .

٣٠٧٥١ :- وفى التجريد : قال أبو حنيفة رحمه الله الدية تجب فى عطيات المقاتلة ، دون عطيات الدية ، فإن لم يكونوا أهل عطاء وكان لهم رزق ففى أرزاقهم ، وفى الينا بيع : وفى العطية ما فرض للمقاتل والرزق ما جعل للفقراء .

٣٠٧٥٢ -: م: فإن خرجت لهم أرزاق أشهر قدمضت قبل القضاء بالدية يؤخذ منها الدية بالحصة ، فينظر ان كانت أرزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية ، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر يؤخذ نصف ثلث الدية ، وذلك سدس الدية بخلاف فصل العطاء فإنه يؤخذ من كل عطاء يخرج ثلث الدية .

٣٠٧٥٣ -: - والفرق ان الدية مؤجلة في ثلاث سنين والعطاء يخرج كل سنة مرة و كان في كل عطاء يخرج ثلث الدية ، فأمّا الرزق مختلف قد يخرج كل شهر ، وقد يخرج في كل ستة أشهر فكان في كل رزق من ثلث الدية بحسابه وإن كانت العاقلة ممن له أرزاق في كل شهر وعطيات في كل سنة ، فالدية تفرض في عطاياهم .

٣٠٧٥٤ -: - قال محمد رحمه الله في كتاب المعامل: وما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة على أهل الديوان إذا بلغت الجراحة ثلثي الدية في سنتين ، وإن كان النصف ففي السنتين ايضاً ، وإن كان الثلث ففي سنة واحدة .

٣٠٧٥٥ -: - ومن كان منزله البصرة وديوانه الكوفة ، فأهل الكوفة يعقلون عنهم وهو يعقل عنهم ، وكان عقله على أهل ديوانه لاعلى أهل بلده .

٣٠٧٥٦ -: - قال: ولو أن أخوين لآب وام احدهما ديوانه بالكوفة ، والآخر ديوانه بالبصرة ، لم يعقل احدهما عن صاحبه ، وفي الكافي : وانما يعقل عن كل واحد منهما أهل ديوانه .

٣٠٧٥٧ -: م: ومن قتل قتيلاً خطأ وهو من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم يقض على عاقلته بالدية حتى حول ديوانه ، واسمه في ديوان البصرة ، ثم رفع ذلك إلى القاضي فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة .

٣٠٧٥٤ -: - أخرج البيهقي عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطاب الدية في ثلاث سنين ، وثلثي الدية في سنتين ، ونصف الدية في سنتين وثلث الدية في سنة - السنن الكبرى للبيهقي ١٢ / ١٩١ برقم: ١٦٨٥٤ -

٣٠٧٥٨ :- ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة فى ثلاث سنين وأخذ منهم ثلث الدية لسنة أولم يؤخذ ، ثم حوّل اسمه عنهم فجعل فى ديوان أهل البصرة كان العقل على أهل الكوفة ، ولا يتحول إلى ديوان أهل البصرة.

٣٠٧٥٩ :- وفى الممتقى: رواية مجهولة: خراسانى انتقل إلى البصرة فوطنها وتزوج بها ثم قدم الكوفة وتزوج بها ثم قتل قتيلاً بالكوفة خطأً، فالدية على عاقلته بالبصرة. ٣٠٧٦٠ :- وفيه أيضاً: إذا قتل البدوى رجلاً من أهل الحضرة خطأً ، فعليه مائة من الابل فى البادية فى عشيرته وقومه ، يجمع ذلك عرفاً ، ويومر ولى الدم بالخروج إليهم حتى يستوفى ذلك منهم فى بلادهم.

٣٠٧٦١ :- وفى الكافى: وإن كان القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء فلم تقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه إلى البصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته من أهل البصرة ، وقال زفر رحمه الله: يقضى على عاقلته من أهل الكوفة وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله، ثم إذا تحول بعد القضاء يؤخذ حصة القاتل من عطاءه بالبصرة.

٣٠٧٦٢ :- ولو قتلت العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم ضم إليهم أقرب القبائل فى النسب حتى يعقلوا معهم ولا يشبه قلة العاقلة بعد القضاء تحويل الرجل بعطاءه من بلد إلى بلد حيث يجوز الحاق قوم بهم بعد القضاء عليهم بعله القلة ولا يجوز النقل بعد القضاء من بلد إلى بلد.

٣٠٧٦٣ :- وإن كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فقتل رجل خطأ فلم يقض عليه بها حتى تحول من الكوفة واستوطن بالبصرة فإنه يقضى بالدية على عاقلته بالبصرة ، ولو كان قضى بها عاقلته بالكوفة لم ينتقل عنهم ، وكذا البدوى إذا لحق بالديوان بعد القتل قبل القضاء يقضى بالدية على أهل الديوان ، وإن كان ذلك بعد القضاء بالدية لم يتحول منهم.

٣٠٧٦٤ :- ولو أن قوماً من أهل البادية قضى عليهم بالدية فى أموالهم

فى ثلاث سنين فادوا الثلث ، أولم يؤدوا شيئاً حتى حملهم الأمام فى العطاء صارت الدية عليهم فى اعطائهم ، وإن كان قضى بها أول مرة فى أموالهم ، وهذا إذا كان مال العطاء من جنس ما قضى بها عليهم بأن قضى عليهم بالدرهم والعطاء دراهم ، أما إذا لم يكن من جنسه بأن قضى بالابل والعطاء دراهم لم يجعل دراهم أبداً .

٣٠٧٦٥ - م: وفى المعاقل: ولاتقبل البينة على القتل الذى توجب الدية الا بمحضر من العاقلة ، ولو أقر القاتل بين يدى القاضى أن ولى القتل هذا أقام البينة على عبد فلان القاضى بالقتل خطأ ، وقضى ذلك القاضى ، فإن هذا القاضى يقبل اقراره ويقضى بالدية على العاقلة ، وهذا مشكل عندى فإن هذا قضاء على العاقلة باقرار القاتل وإنه لا يجوز ، وفى الكبرى: وبهذا يفتى .

٣٠٧٦٦ - : ولو حكم القاتل رجلاً مع الولى فحكم الحاكم بالقتل خطأ لا يظهر حكمه فى حق العاقلة ، قال أبو حنيفة رحمه الله العقل على عدد الرؤس وكذا اجرة القسام وكذا الشفعة وكذا الطريق .

٣٠٧٦٧ - م: ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاقلون فيما بينهم إذا دانوا التعاقل وإن اختلف مللهم .

٣٠٧٦٨ - : وفى الكافى : وقالوا هذا إذالم تكن المعادة فيهم ظاهرة فأما إذا كانت ظاهرة كاليهود مع النصرانى ، ينبغى أن لا يعقل بعضهم بعضاً ، وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله ، وإن كان لا يدينون التعاقل فيما بينهم فإنه تجب الدية فى مال الجانى ، وإذا دانوا التعاقل إلا أنه لا عاقلة للجانى تجب الدية فى مال الجانى ، ولا يجب فى مال بيت المال ، ثم عاقلة الذمى إنما يتحمل بقدر ما يتحمل عاقلة المسلم ، وذلك قدر أورش الموضحة فصاعداً أما مادون ذلك يجب فى مال الجانى .

٣٠٧٦٩ - : وفى الظهيرية : ذمى اسلم ولم يوال احداً حتى قتل قتيلاً خطأ فلم يقتص به حتى وإلى رجلا من بنى تميم ثم جنى جناية أخرى فإنه يقضى بالجنايتين على بيت المال وتبطل موالاته ، وكذا الورمى بسهم ، أو حجر خطأً قبل أن يوال احداً ثم

وإلى قبل أن تقع الرمية ثم وقعت فقتلت رجلاً كانت موالاته باطلة.

٣٠٧٧٠ - ولو أنه حفر بئراً فى الطريق فلم يقع فيها أحد حتى والى رجلاً ثم

وقع فيها رجل ومات فإن دية القتل عليه فى ماله وولاءه الذى والاه صحيح.

٣٠٧٧١ - ولو أن رجلاً من أهل البادية حفر بئراً فى الطريق ، ثم أن

الامام نقل أهل البادية إلى الامصار ففترقوا فيها فصاروا أصحاب عطايات ثم تردى فى تلك البئرانسان كانت الدية على عاقلته يوم تردى.

٣٠٧٧٢ - وفى الكافى: وإن كان لاهل الذمة عواقل معروفة يتعاقلون بها،

فقتل احدهم قتيلاً فديته على عاقلته بمنزلة المسلم ، وإن لم يكن لهم عاقلة معروفة يتعاقلون بها فالدية فى ماله فى ثلاث سنين من يوم يقضى بها عليه كما فى المسلم.

٣٠٧٧٣ - وفى الينا بيع: والعبد إذا قتل خطأ فقيمه على عاقلة القاتل عندهما

ولا يبلغ بها الدية ، وقال أبو يوسف رحمه الله: هى فى مال الجانى بالغة ما بلغت.

٣٠٧٧٤ - وذكر فى كتاب المعامل لمحمد رحمه الله إذا قتل الرجل خطأ

يعتبر حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم لامن يوم القتل ، والله أعلم.

٣٠٧٧٣ - أخرج ابن أبى شيبه عن الزهرى (مايوافقه) فى حرقتل عبداً خطأ قال:

قيمه على العاقلة- مصنف ابن أبى شيبه ١٧٤/١٤ برقم: ٢٧٩٩٥-

م: الفصل السابع فى بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية استيفاء القصاص:

٣٠٧٧٥ :- القصاص يقسم بين جميع الورثة على قدر مواريتهم الرجال والنساء فى ذلك سواء عند علماء نارحمهم الله، والاصل فيه قوله عليه السلام ”من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته“ ولم يفصل اذ المعنى فيه أن القصاص حق يجرى فيه الإرث، فيرثه الرجال والنساء من ورثته قياساً على سائر الحقوق التى يجرى فيه الإرث.

٣٠٧٧٦ :- وبيان ”أنه يجرى فيه الإرث“ إن المقتول إذا مات وترك ابنين لصلبه، وصار القصاص بينهما إذامات أحدهما وترك ابنه فما كان للميت الثانى يتحول إلى ابنه بخلاف فصل الولاء، فإن الولاء مما لا يجرى فيه الإرث، حتى أن المعتقد إذا مات عن ابنين ثم مات أحداً لابنين وترك ابناً، فإن ما كان للميت الثانى لا يصير لابنه، بل يكون جميع الولاء للابن الثانى من ابنى الميت الأول.

٣٠٧٧٧ :- وفى شرح الطحاوى: والقصاص وهو الدم موروث عن المقتول على فرائض الله تعالى عزوجل، فيدخل فيه الزوج والزوجة، ولا يدخل فيه الموصى له، وليس للوارث أن يأخذ الدية عن القاتل كرهاً، وهذا عندنا، وقال الشافعى رحمه الله: ورثة المقتول يخبرون إن شاء واقتلوا وإن شاء وأخذوا الدية، ثم عندنا إن لم يكن لهم أخذ الدية فلوصالحواء على مال جاز قليلاً كان أو كثيراً من جنس الدية، أو من خلاف

٣٠٧٧٥ :- أخرج مسلم فى حديث طويل وطرفه هذا: ومن ترك مالاً فهو لورثته- مسلم النسخة الهندية ٣٥/٢-

٣٠٧٧٧ :- أخرج البيهقى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن العقل ميراث بين ورثة القتل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال: وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها- السنن الكبرى ١٢/٩٣ برقم: ١٦٤٩٧-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الحنایات ١٢١ الفصل: ٧ من يستحق القصاص ومن له... ج: ١٩

جنس الدية مؤجلاً كان ، أو حالاً بعد أن يكون الاجل معلوماً ، أو مجهولاً جهالة متقاربة كالحصاد والدياس ونحوه وإن كانت جهالة متفاوتة كهبوب الريح وإلى أن تمطر السماء ونحوه فالاجل باطل .

٣٠٧٧٨ :- وفي الفتاوى الخلاصة : قال رضى الله عنه رأيت فى موضع أن القصاص يصير ميراثاً بين الورثة وترث المرأة وتقضى الديون من الدية وكذا من بدل الصلح ، ثم عند أبى حنيفة رحمه الله القصاص حق الورثة ابتداءً وعندهما حق الميت ثم ينتقل إلى الورثة وتقضى ديون الميت من الدية وبديل الصلح .

٣٠٧٧٩ :- وفي اليتيمة : ذكر قاضى القضاة فى كتاب الدية أن الإمام شرط فى استيفاء القصاص ، قال رحمه الله : وهكذا مذهب أهل الأصول ، ويستوى بينه وبين الحدود ومذهب الفقهاء أنه لا يشترط .

٣٠٧٨٠ :- وفي الكافى : إن قتل ولى إنسان لا يصح توليته حتى يسلم نفسه للقود ويعرف ، أولياء الدم أنه لا يمنع من ذلك إن صمموا على طلب منه .

٣٠٧٨١ :- م: وإذا قتل الرجل عمداً وله ولى واحد فله أن يقتل القاتل قصاصاً قضى القاضى ، أو لم يقض ويقتله بالسيف ويجزق بته ، وإذا أراد أن يقتله بغير السيف منع عن ذلك ، ولو فعل يعزر إلا أنه لا ضمان عليه ويصير مستوفياً حقه بائٍ طريق قتله ، وفي الفتاوى الخلاصة : سواء قتلته بالعصا ، أو بالحجر ، أو ساق عليه دوابه ، أو حفر بئراً فالفاه فيها ، أو بأى نوع من أنواع القتل .

٣٠٧٧٩ :- أخرج البيهقى مايوافقه عن ابن شهاب أنه قال فى رجل قدر على قاتل اخيه أعليه حرج فيما بينه وبين الله إن خاف أن يفوته قبل أن يبلغ به إلى الامام ان هو قتله قال ابن شهاب: مضت السنة أن لا يغتصب فى قتل النفوس دون الامام ، السنن الكبرى ١٢ / ٩٨ برقم : ١٦٥١١ - وأخرج ايضاً عن عمر بن الخطاب فى التى وطئت مستكرهه حيث كتب إلى الأفاق أن لا تقتلوا احداً إلا باذننى - السنن الكبرى ١٢ / ٩٨ برقم : ١٦٥١٢ -

٣٠٧٨٢ :- وفي شرح الطحاوى: ويقتص بالسيف ولا يقتص بما قتله به، وعند الشافعى رحمه الله يقتل بما قتله به، وفي الكافى: ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه، وقال الشافعى رحمه الله عليه: إن حصل القتل بطريق غير مشروع بان سقاه خمرًا حتى قتله، يقتل بالسيف، وإن كان بطريق آخر يفعل به بمثل ذلك ويمهل مثل تلك المدة فإن مات والاتجزر قبته، نحو ما إذا قطع يد إنسان عمداً فمات منه فيقطع يد القاتل فإن مات فى تلك المدة والاتجزر قبته.

٣٠٧٨٣ :- م: وله أن يقتل بنفسه وأن يأمر غيره بذلك، ولا ضمان على المأمور إذا قتله، وهذا إذا كان الأمر ظاهراً فاما إذا لم يكن الأمر ظاهراً فقال الولي: كنت أمرت بالقتل، فإنه لا يصدق فى ذلك، ويجب القصاص على القاتل الثانى للقاتل الأول.

٣٠٧٨٤ :- وإذا قتل القاتل بحق أو بغير حق سقط عنه حق القصاص بغير مال، وكذلك إدامات.

٣٠٧٨٥ :- وفي جامع الفتاوى: ولو وجب عليه قصاص فى نفس، أو فيما دونها استأجر رجلاً يقتص له محمد عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله قال: فيما دون النفس إذا استأجر لا يجوز وقال محمد: لا يجوز فيهما.

٣٠٧٨٦ :- م: والقصاص فى الطرف يخالف القصاص فى النفس فى فصل، فإن الطرف إذا قطع بحق حتى سقط القصاص يغرم القاطع أرش الطرف للمقطع طرفه أولاً، وإذا قطع بغير حق، أوفات الطرف بأفة سماوية سقط القصاص بغير مال.

٣٠٧٨٧ :- وإذا قتل الرجل عمداً وليس له ولي فللسلطان أن يقتله قصاصاً، ذكر المسئلة فى الأصل من غير خلاف، وذكر فى كتاب اللقيط: اللقيط إذا قتل عمداً

٣٠٧٨٢ :- أخرج البيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بالسيف. السنن الكبرى ١٢/١٠٢ برقم: ١٦٥٢٥ -

وأخرج ابن ماجة عن أبى بكره قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا قود إلا بالسيف. سنن ابن ماجة النسخة الهندية / ١٩١ برقم: ٢٦٦٨ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٢٣ الفصل:٧ من يستحق القصاص ومن له... ج:١٩

فللامام أن يقتل القاتل فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس له أن يقتله ، فمن مشائخنا من حمل مسألة الديات على الخلاف أيضاً ، وجعل المذكور فى الديات قولهما ، ومنهم من قال: ما ذكر فى الديات قول الكل .

٣٠٧٨٨ - ولو اراد الإمام ان يصلح فى هذه الصورة فله ذلك ، ولو اراد أن يعفو

عن القصاص ليس له ذلك ، لما فيه من إبطال حق جماعة المسلمين من غير عوض .

٣٠٧٨٩ - وإذا وجب القصاص - بصغير أو معتوه فى النفس ، أو فيما

دون النفس وله أب ولاحق للأب فى هذا القصاص ، فإن للأب الاستيفاء عند علماءنا رحمهم الله خلافاً للشافعى هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه : وذكر الشيخ الإمام احمد الطواويسى فى شرحه أن الأب يملك الاستيفاء استحساناً ، والقياس أن لا يملك ذلك .

٣٠٧٩٠ - ولو اراد الأب أن يصلح عن قصاص وجب للصغير ، أو المعتوه فى

النفس ، أو فيما دون النفس فله ذلك ، ولو اراد أن يعفو عن ذلك فليس له ذلك .

٣٠٧٩١ - وأما الوصى هل يملك إستيفاء القصاص وجب للصغير ، أو

للمعتوه فإن كان القصاص فى النفس لا يملك بخلاف الأب ، وإن كان القصاص فيما دون النفس ذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن فى عامة الروايات له ولاية الإستيفاء ، وفى بعض الروايات ليس له ولاية الإستيفاء ، وذكر الشيخ أحمد الطواويسى رحمه الله فى شرحه أن فى المسئلة قياساً واستحساناً ، فى القياس ليس له ذلك ، وفى الاستحسان له ذلك .

٣٠٧٩٢ - وإن اراد الوصى أن يصلح عن قصاص وجب للصغير إن

كان القصاص وجب للصغير فى النفس فيه روايتان ، على رواية صلح "الأصل" ليس له ذلك ، وعلى رواية ديات الأصل والجامع الصغير له ذلك ، فإن كان القصاص فيما دون النفس ، فعلى الرواية التى يملك الإستيفاء كما ذكره شيخ الإسلام ، وعلى جواب الاستحسان على ما ذكره الشيخ الإمام الزاهد أحمد

الطواويسى رحمه الله يملك الصلح كما فى الأب وعلى الرواية التى لا يملك الاستيفاء وهو القياس يجب أن يكون فيه روايتان ، وفى صلح الوصى عن القصاص فى النفس روايتان ، وإن اراد الوصى العفو فليس له ذلك فى النفس وفيما دون النفس فى ذلك على السواء ، وإن صالح الوصى عن قصاص ، وجب للصغير ، وخط من الدية شيئاً ، لا يجوز ماخط يبلغ به الدية النفس ومادون النفس على السواء ، فلم يحز الخط من غير فصل بين الفاحش وبين اليسير ، ولا يخير القاتل ، وإن لزمه زيادة بدل لم يرض به .

٣٠٧٩٣ :- وفى الذخيرة : وأمّا القاضى هل يملك استيفاء القصاص للصغير؟ ذكر كثير من المشائخ المتأخرين رحمهم الله فى شروحهم أن القاضى كالأب فى هذا الباب ، واستدلوا فى ذلك بفصل السلطان ، فقد ذكر محمد رحمه الله فى الكيسانيات: أن القاضى لا يستوفى القصاص للصغير فى النفس وفيما دون النفس ، ولا يصلح ، وقال الناطفى رحمه الله فى واقعاته: إن القاضى كالوصى .

٣٠٧٩٤ :- وفى العيون : وإذا قتل الرجل وله ولى فلما قضى القاضى بالقصاص قال القاتل: لى حجة ثم جن القاتل قال محمد رحمه الله: فى القياس يقتل ، وفى الاستحسان يؤخذ منه الدية .

٣٠٧٩٥ :- م: وإذا قتل الرجل وله ، أولياء صغار وكبار فللكبار أن يقتلوا القاتل ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: ليس له ذلك حتى يدرك الصغير ، وذكر بهذا اللفظ فى الجامع .

٣٠٧٩٦ :- وذكر فى الأصل بلفظ آخر فقال: إذا قتل الرجل وله ورثة صغار وكبار فأراد الكبير أن يستوفى موجب القتل كله هل له ذلك؟ وجعل المسئلة على وجهين: (١) إما أن يكون القتل خطأ (٢) أو عمداً فإن كان خطأ فإن كان الشريك الكبير أب الصغير كان له أن يستوفى جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية ، وإن كان الشريك الكبير أخواً ، أو عمماً ولم

يكن وصياً للصغير يستوفى حصة نفسه ولا يستوفى حصة الصغير، وإن كان القتل عمداً إن كان الشريك أباً كان له أن يستوفى القصاص بالإجماع، وإن كان الشريك الكبير أجنبياً، بأن قتل عبداً هو مشترك بين أجنبيين أحدهما صغير والآخر كبير ليس للأجنبي أن يستوفى القصاص بالإجماع، وفي السغناقي: إلا أن يكون للصغير أب فيستوفى فإنه حينئذ، م: وإن كان الشريك الكبير أجنبياً، أو عمماً فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله له أن يستوفى القصاص قبل بلوغ الصغير، وعلى قولهما: ليس له ذلك حتى يبلغ الصغير إلا أن يكون للصغير أب فيستوفى الأب نصيب الصغير مع الكبير.

٣٠٧٩٧ :- وعلى هذا الاختلاف إذا كان شريك الكبير معتوهاً، أو مجنوناً والكبير أخو المعتوه، أو عمه.

٣٠٧٩٨ :- وإن أراد السلطان أن يستوفى حصة الصغير مع الكبير لاشك أن على قول أبى حنيفة رحمه الله له ذلك، وأما على قولهما ليس له ذلك، وأجمعوا على أن القصاص إذا كان كله للصغير ليس للأخ الكبير ولاية الاستيفاء، والعبد المشترك بين صغير وكبير إذا قتل عمداً حتى وجب القصاص فأراد الكبير أن يستوفى القصاص، بعض مشائخنا قالوا: بأنه على الخلاف، وبعضهم قالوا: لا يستوفيه الكبير بالإجماع.

٣٠٧٩٩ :- رجل له عبد إن قتل أحدهما الآخر عمداً، فللولي أن يستوفى القصاص من القاتل، ذكر محمد رحمه الله في آخر عتاق الأصل في باب جنایة رقيق المكاتب.

٣٠٨٠٠ :- وفي الكبرى: والمغصوب إذا قتل عبد الغاصب عمداً فإن شاء المالك اقتص من القاتل، وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم رجع الغاصب على القاتل بما ضمن ولا يقتله.

٣٠٨٠١ :- وإن قتل الموصى بريقته لرجل وبخدمته لآخر لا قصاص مالم

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الحنايات ١٢٦ الفصل:٧ من يستحق القصاص ومن له... ج:١٩

يتفقاً ، فإن اتفقاً بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة.

٣٠٨٠٢ :- وفي الخانية: عبد قتل عمداً يجب القصاص للمولى ، ولو كان العبد بين رجلين أو ثلاثة، فولاية الاستيفاء لهم جميعاً لا ينفرد به أحدهم، فإن عفا أحدهم ينقلب حق الباقيين مالاً ، ولو صالح أحد الورثة ، أو مولى العبد على مال جاز الصلح، ويجب على القاتل ما شرط في الصلح في ماله.

٣٠٨٠٣ :- ولو قتل رجلان رجلاً فعفا المولى عن أحدهما كان له أن يقتل الآخر ، وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا أحد ولي المقتولين، فلولى الآخر أن يقتله. والله أعلم.

٣٠٨٠٢ :- أخرج ابن أبي شيبة عن عليّ وعبد الله انهما قالا: إذا قتل الحر العبد ، فهو به قود ، مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ١٩٦ برقم : ٢٨٠٨٩ -

م: الفصل الثامن فى الجنائيات على نفس الرقيق وأطرافهم :

٣٠٨٠٤ :- ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالحر والعبد بالعبد، ولا يقطع طرف العبد بطرف الحر، ولا طرف الحر بطرف العبد، هذا هو حكم العمد، واما حكم الخطأ فإن كانت قيمة المجنى عليه أقل من عشرة آلاف درهم فإنه يجب قيمته بالغة ما بلغت، وإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم فصاعداً يجب عشرة آلاف درهم لإعشرة، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعن أبى يوسف رحمه الله تجب قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من عشرة آلاف درهم وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله.

٣٠٨٠٥ :- هذا هو حكم العبد، وفى الأمة إن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف درهم، يجب قيمتها بالغة ما بلغت، وإن كانت قيمتها خمسة آلاف درهم فصاعداً يجب قيمتها خمسة آلاف درهم لإعشرة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله. وفى الكافى: فى أظهر الروايتين م: وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يجب خمسة آلاف درهم الا خمسة دراهم والصحيح ما ذكرنا، وفى الكبرى: وبه يفتى، م: وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يجب قيمتها بالغة ما بلغت وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله، وفى الطحاوى: إلا أن على قول الشافعى رحمه الله يجب فى ماله، روى عنه أيضاً أنه

٣٠٨٠٤ :- أخرج ابن أبى شيبه ما يوافق المسألة عن ابراهيم قال: يقتل العبد بالحر والحر بالعبد، مصنف ابن أبى شيبه ١٩٦/١٤ برقم: ٢٨٠٩٠
وأخرج أيضاً عن ابراهيم والشعبى قالوا: لا يبلغ بدية العبد دية الحر فى الخطأ، مصنف ابن أبى شيبه ١٣٣/١٤ برقم: ٢٧٧٨١ -
وأخرج أيضاً عن ابراهيم قال: دية المملوك أنقص من دية الحر، مصنف ابن أبى شيبه ١٣٣/١٤ برقم: ٢٧٧٨٢ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٢٨ الفصل: ٨ الجنائيات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

يجب على العاقلة ، وعن أبى يوسف رحمه الله ثلاث روايات فى رواية يجب فى ماله ، وفى رواية أخرى يجب قدر عشرة آلاف درهم على العاقلة ، والزيادة يجب عليه فى ماله ، وروى عنه أيضاً أنه يجب على العاقلة بالغة ما بلغت .

٣٠٨٠٦ - م: والمسئلة مختلفة بين الصحابة رضى الله عنهم ، روى عن ابن مسعود رضى الله عنه مثل قول أبى حنيفة ومحمد ، وروى عن عمر رضى الله عنه مثل قول أبى يوسف رحمه الله بناء على أصل آخر أن الواجب فى هذه الصورة ضمان النفس ، أو ضمان المال ، فوقع عند أبى يوسف رحمه الله أن الواجب ضمان المال و ضمان المال يجب بالغاً ما بلغ ، وعندهما الواجب ضمان النفس ، و ضمان نفس من هو أعلى حالاً منه وهو الحر لا يزداد على عشرة آلاف درهم و ضمان نفس من هو أدنى حالاً منه وهو العبد أولى ، وهذا المقدار من الواجب يكون على العاقلة مؤجلاً إلى ثلاث سنين عندهما ، وعند أبى يوسف رحمه الله يجب فى مال الجانى بناء على ما قلنا: إن الواجب عند أبى يوسف ضمان المال ، و ضمان المال لا يتحمله العاقلة ، وعندهما الواجب ضمان الدم ، فيكون على العاقلة .

٣٠٨٠٧ - م: وفى الكافى : ولو غصب عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلك فى يده يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع .

٣٠٨٠٨ - م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله : عبد بين رجلين قتله رجل عمداً أقام أحد الموليين بينة أن هذا قتل العبد عمداً يقضى للحاضر بنصف الدم ، فإذا حضر الآخر أمرناه أن يعيد البينة .

٣٠٨٠٦ - م: أخرج البيهقى عن عمرو على رضى الله عنهما فى الحر يقتل العبد قالاً: ثمنه ما بلغ ، السنن الكبرى ٥١/١٢ برقم: ١٦٣٨٥ ، ولم أجد أثر ابن مسعود وأخرج أيضاً بطريق سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه فى العبد يصاب قال: قيمته بالغة ما بلغت ، السنن الكبرى ٥٢/١٢ برقم: ١٦٣٨٧

٣٠٨٠٩ - وفي الينايع: وكل ما يقدر من دية الحرف فهو مقدر من قيمة العبد يريد به إن كانت جناية حصلت في الحر، وهو موجب كمال الدية إذا حصلت في العبد أوجبت جميع القيمة.

٣٠٨١٠ - وكل جناية حصلت في الحر، ولها أرش مقدر إذا حصلت في العبد يعتبر من قيمته، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله. وبيانه إذا قتل العبد خطأ وقيمته أكثر من عشرة آلاف فإنه لا يزداد عليها، ولو فوت عليه عضواً مما يوجب نصف الدية في الحرف في العبد يجب نصف القيمة لا يزداد على خمسة آلاف، ولو فوت عليه عضوين لو فوتتهما على الحر يوجب كمال الدية، ففي العبد يوجب جميع القيمة، ويصير العبد مستهلكاً ويتخير المولى بين تسليمه إلى الجاني وأخذ جميع القيمة وبين إمساكه، ولا شيء عليه له غيره، وعندهما المولى مخير بين تسليمه وأخذ القيمة، وبين إمساكه وأخذ النقصان.

٣٠٨١١ - وفي السراجية: كل جناية لو حصلت في الحرف فيها نصف عشر الدية، فإذا حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته إلا إذا بلغت خمس مائة فحينئذ ينقص عنه خمسة دراهم، وكل جناية ليست لها أرش مقدر في حق الحرف في العبد نقصان القيمة.

٣٠٨١٢ - م: جئنا إلى بدل أطرافه، ذكر القدوري في شرحه: أن كل شيء من الحرفيه الدية، فمن المملوك فيه القيمة عند أبي حنيفة رحمه الله، وكل شيء من الحرفيه نصف الدية، فمن المملوك فيه نصف القيمة عنده إذافات بفواته منفعة مقصودة، وذلك العين واليد والرجل، فاما ما يقصد فيه الزينة نحو الأذن والحاجبين وما أشبه ذلك، فكذلك الجواب فيه في قوله الأول، وفي قوله الآخر لا يتقدر ذلك ويلزمه النقصان، وقال محمد رحمه الله: ضمان الجناية على أطراف العبد لا يتقدر

٣٠٨١٢ - أخرج البيهقي عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته. السنن الكبرى ١٢ / ١٨٠ برقم: ١٦٨٢١ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ١٣٠ الفصل: ٨ الجنایات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

ولكن يقوم مجنياً عليه ، أو غير مجنى عليه ، فيغرم فضل مأبين القيمتين ، وعن أبي يوسف رحمه الله روايتان ، فى رواية مثل مقاله أبو حنيفة ، وفى رواية مثل مقاله محمد رحمه الله ، هذا جملة ما ذكره القدورى .

٣٠٨١٣ :- وفى نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله : رجل قطع يد عبد فعليه ما نقصه ، ولا أبلغ به نصف دية الحر .

٣٠٨١٤ :- وفى النوازل: إذا حلق رأس عبد ، فلم يثبت ، قال أبو حنيفة رحمه الله : انشاء المولى دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء ترك ، قال محمد : ولا أحفظ عنه فى اللحية شيئاً .

٣٠٨١٥ :- وفى العيون: عن أبي حنيفة رحمه الله : أن من قطع أذن عبد أو أنفه أو حلق لحيته فلم يثبت ، فعليه للمولى قيمة تمامه وإن دفع إليه العبد .

٣٠٨١٦ :- قال هشام رحمه الله : سألت محمداً عن أشفار عيني المملوك إذا نتفها إنسان ، فأخبرنى أن أبا حنيفة رحمه الله قال: فى أشفار عيني المملوك وفى حاجبيه وفى أذنيه ما نقصه ، وهو قولى وقول أبى يوسف رحمه الله ، قال: ولا أحفظ فى اللحية عن أبى حنيفة رحمه الله ، ولكن أحفظ عنه فى شعر الرأس ان مولاه ان شاء دفعه وأخذ قيمته وإن شاء لم يدفعه ، وأخذ من الجانى ما نقصه ، وفى الأصل: أن فى شعر العبد ولحيته حكومة عدل ، وكانه قول أبى حنيفة الآخر ، كما ذكره القدورى رحمه الله ، وعن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله فى أذن العبد وأنفه ولحيته إذا لم يثبت نقصان القيمة ، كما قاله محمد رحمه الله على ما ذكره القدورى ، وفى المختلفات عن أبى يوسف ومحمد فى هذه الصورة نقصان القيمة ، وهكذا ذكر قول أبى حنيفة رحمه الله فى المجرد ، وعليه الفتوى .

٣٠٨١٥ :- يوافق المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال: إذا أصيبت أذن العبد أو عينه ففيها نصف ثمنه وإذا أصيبت أذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله ويدفعه الى الذى أصابه . مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٣٣ برقم: ٢٧٧٨٣ -

٣٠٨١٧ - وفي الينا بيع: وفي قطع اذنيه وحلق حاجبيه إذالم ينبت عن أبى حنيفة رحمه الله، روايتان، فى رواية مستهلكاً، وفى رواية ليس مستهلكاً، وإن قطع اذناً واحدة وحلق حاجباً واحداً فلم ينبت، وفى الرواية الأولى ضمن نصف قيمته، وفى الرواية الثانية ضمن نقصان قيمته، وبه أخذ الطحاوى.

٣٠٨١٨ - وفي العيون: قال محمد: إذافقأ الرجل عيني عبد فمات من غير الفقأ، فلاشيبى على الفاقى، وإن لم يمتم بل قتله انسان لزم الفاقى النقصان فى قول أبى حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله: يضمن النقصان فى الوجهين، وذكر فيه ايضاً بعد هذا عن أبى حنيفة رحمه الله: إذافقأ رجل عيني عبد ثم قطع آخريده، فعلى الفاقى مانقصه، وعلى القاطع نصف قيمته مفقؤ والعينين، وروى أبو يوسف رحمه الله: أن هذا استحسان على قول أبى حنيفة والقياس أن لا يكون عليه شىء.

٣٠٨١٩ - وفي فتاوى أهل سمرقند: رجلان قطعاً يدي عبد معاً احدهما اليمنى والآخر اليسرى، فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد، وهو على شرف القطع. ٣٠٨٢٠ - وهذه المسئلة حجة لمسئلة أخرى أن من رمى إلى عبد سهماً فقتله آخر قبل أن يقع به السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرمياً لم يقع به الرمية.

٣٠٨٢١ - وفي المنتقى: عن أبى حنيفة رحمه الله: رجل قطع اليد اليمنى من عبد رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه، ومات منهما، فعلى القاطع الاول نصف القيمة، وعلى الثانى مانقصه، ومابقى فهو عليهما نصفان، وهو قول أبى يوسف رحمه الله، وقال محمد: عليهما نقصان قطع اليدين والنفس عليهما نصفان.

٣٠٨٢٢ - وفي الفتاى الخلاصة: إذاقطعت يد العبد جعلنا على العبد مانقصه إلا إذاباغ خمسة آلاف فحينئذ ينقص خمسة دراهم، وكذلك كل جناية

٣٠٨١٧ - يويد المسالة مارواه ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: إذا اصيبت اذن العبد او عينه ففيها نصف ثمنه وإذا اصيبت اذناه أو عيناه ففيها ثمنه كله ويد فعه إلى الذى اصابه - مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٣٣ برقم: ٢٧٧٨٣ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ١٣٢ الفصل: ٨ الجنايات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

دون النفس ، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: فى الحاجب من العبد والأذن واللحية مانقصه ، وفى الأصبع لايزاد على ألف درهم ، وفى سنه مانقصه ، فإذا بلغ خمس مائة ينقص نصف درهم.

٣٠٨٢٣ - م: وفى جنايات الجامع : رجلا شج عبد رجل موضحة ، فعلى الشاج نصف عشر قيمته فى ظاهر الرواية ، ومن شج حراموضحة يجب نصف عشر ديته فههنا يجب نصف عشر قيمته وكتب ثمة: روى عن أصحابنا رحمهم الله فى النوادر ، أنه يجب النقصان كما فى البهائم فاما مايقال: إن الجناية على أطراف المملوك يسلك بها مسلك الأموال مطلقاً من غير تفصيل ، يستقيم على رواية النوادر ، أما على ظاهر الرواية لا يستقيم ، وينبغى أن يفصل على ظاهر الرواية بين ما كان أرش مقدر وبينما ليس لها ارش مقدر.

٣٠٨٢٤ - : وإذا فاق الرجل عين عبد أوقطع يده وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم قال أبو حنيفة رحمه الله: عليه خمسة آلاف درهم لإدراهم ، ذكر المسئلة فى العيون ، وهو قول محمد رحمه الله فى كتاب الوكالة وهذا باتفاق الروايات بخلاف فصل الأمة على ظاهر الرواية ، فإن هناك يجب خمسة آلاف الا عشرة ، وقال أبو يوسف رحمه الله يجب بالغاً ما بلغ إلا أن يبلغ الدية ، فينقص عنها أحد عشر درهما عشرة للرق والواحد للفتاوت بين البدن والطرف.

٣٠٨٢٥ - : وفى العيون : وفى فتاوى الفضلى: العبد المبيع إذا قتل قبل القبض عمداً يخيّر المشتري بين المضى والرد ، وإذا اختار المضى فله أن يقتص ، ولكن لا يكون له الإستيفاء إلا بعد نقد الثمن ، فقد جوزة إجازة البيع بعد الموت هنا - ولورد المتشترى المبيع فللبائع أن يقتص فى قول أبى حنيفة رحمها الله ، وقال

٣٠٨٢٣ - : يؤيد المسألة مارواه ابن أبى شيبة عن الشعبي قال: إذا فقت عين العبد أوقطعت يده أو رجله فعليه نصف قيمته وإذا فقت عيناه أوقطعت يداه أو رجلاه دفعه وعليه قيمته - مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٣٤ برقم: ٢٧٧٨٤ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ١٣٣ الفصل: ٨ الجنایات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

أبويوسف رحمه الله: لا يقتص البائع، وكتب في المستزاد هذه المسئلة بعينها، وكتبت ثمة روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قصاص له فيه على القاتل سواء أجازته المشتري أو نقضه، وروى أبويوسف رحمه الله عن أبي حنيفة: أن المشتري إذا أجاز فله أن يستوفى القصاص إذا أدى الثمن، وإن فسخ البيع، فللبائع أن يستوفى القصاص إن شاء.

٣٠٨٢٦ - وفي الكافي: ولو اشترى عبداً فقتله رجل قبل قبض المشتري فالمشتري ان أجاز البيع فالقصاص له، وإن نقض البيع فالقصاص للبائع وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبويوسف رحمه الله ان أجاز المشتري فله القصاص وإن نقض فلاقصاص ووجب القيمة له على القاتل، وقال محمد رحمه الله: تجب القيمة في الوجهين ولا يجب القصاص، وفي العيون: وهو قول زفر رحمه الله.

٣٠٨٢٧ - م: وإذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فقتل عنده أو عند المشتري، فإستيفاء القصاص للبائع، ولو كان للمشتري خيار رؤية أو خيار شرط، وقتل العبد في يده بطل خياره فله القصاص وإن كان قبل قبض الثمن، وإن قتل في يد البائع، فللبائع القصاص، وذكر الكرخي في مختصره: إذا قتل عند المشتري والخيار للبائع فإن شاء البائع اتبع القاتل فقتله، وإن شاء ضمن المشتري قيمته، ولاقصاص للمشتري، قال أبويوسف رحمه الله: وكذلك حفظي عن أبي حنيفة في الغاصب، ورأيت أن الغاصب والبائع سواء.

٣٠٨٢٨ - وفي العيون: العبد المرهون إذا قتل عمداً إن اجتمعا على القصاص فلهما أن يقتصا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكون المستوفى هو الراهن، وقال محمد وزفر رحمهما الله: لاقصاص، وعلى القاتل القيمة، وفي الينابيع: روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: أنه يؤخذ من القاتل قيمته، ويكون رهناً مكانه، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله: أنهما إذا اتفقا على القصاص وقيمه أقل من الدين، أو مثله فلهما ذلك، وإن اختلفا

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٣٤ الفصل: ٨ الجنائيات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

فلهما قيمته ويكون رهناً مكانه ، ثم على قول أبي يوسف رحمه الله إذا اجتمعا على القصاص سقط الدين عن المرتهن فى الرواية التى قال لا يجب القصاص ، وإن اجتمعا على أخذ القيمة يرجع المرتهن على الراهن بدينه .

٣٠٨٢٩ - وفى الكافى: وإذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ، ولو استوفاه الراهن يسقط حق المرتهن فى الدين .

٣٠٨٣٠ - م: وفى فتاوى الفضلى: العبد الموصى به إذا قتل قبل أن يقبل الموصى له الوصية فلا قصاص ، لالوارث وللموصى له ان اتفقا أنه مات الموصى أولا ، ثم قتل العبد قبل قبول الموصى له ، ثم بعد ذلك ينظر ، إن قبل الموصى له الوصية ، رجع على القاتل بقيمته وإن لم يقبل رجع الورثة بذلك .

٣٠٨٣١ - والموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر إذا قتل عمداً فلا قصاص فيه إلا أن يجتمعا ، وفى الكبرى: إن اتفقا بطل حق صاحب الخدمة ويستوفيه صاحب الرقبة ، م: وإن لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص ، فإنه تجب القيمة على القاتل ، ويشترى بها عبداً آخر ، ويكون حاله مثل حال الأول .

٣٠٨٣٢ - وفى القدورى: وقال أبو يوسف رحمه الله : الممهور إذا قتل قبل قبض المرأة ، وبطل الخلع إذا قتل قبل قبض الزوج ، وبطل الصلح عن دم العمد إذا قتل قبل القبض ، كان ذلك كله بمنزلة البيع قبل القبض .

٣٠٨٣٣ - وفى فتاوى الفضلى: العبد المغصوب إذا قتل فى يد الغاصب عمداً فإن شاء المالك اقتص من القاتل وإن شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ، ثم يرجع الغاصب على القاتل بما يضمن ، وليس للغاصب ان يقتله إذالم يظهر أنه قتل مملوك الغاصب .

٣٠٨٣٤ - وإذا أعتق المولى عبداً قطع أجنبى يده عمداً ، ثم مات العبد من ذلك ، فإن كان له ورثة غير المولى ، فلا قصاص على القاتل فى الاستحسان ، وعليه أرش اليد لمولاه .

٣٠٨٣٥ - وفى شرح الطحاوى : هذا إذا اعتقه المولى بعد القطع ، أما

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٣٥ الفصل: ٨ الجنائيات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

إذالم يعتقه ولكن دبره المولى أو كانت أمة فاستولدها لاتنقطع السراية ، فيجب نصف القيمة ويجب مانقص بعد الجناية قبل الموت ، هذا فى الخطأ ، فإن كان عمداً ، فللمولى أن يقتص بالإجماع .

٣٠٨٣٦ - ولو كاتبه والمسئلة بحالها قبل الكتابة ، برى عن السراية ، فيجب نصف القيمة للمولى ، وإذامات و كان خطأ لايجب شىي آخر ، وإن كان عمداً إن مات عن غير وفاء مات عبداً وللمولى أن يقتص ، وإن كان عن وفاء مات حراً فإن كان له وارث يحجب المولى أو يشاركه فلايجب القصاص ، وعليه أرش اليد لاغير ولولم يكن له وارث غير المولى ، فللمولى أن يقتص عندهما ، وعند محمد رحمه الله ليس له أن يقتص وعليه أرش اليد ، وإن كان القطع بعد الكتابة فمات ، وكان القطع خطأ إن مات العبد عاجزاً فالقيمة للمولى ، وإن مات عن غير وفاء فالقيمة للورثة ، وإن كان عمداً فإن مات عاجزاً فللمولى أن يقتص ، وإن مات عن وفاء حراً فينظر ان كان مع المولى وارث آخر او غيره يشاركه فى الميراث فلاقصاص ، وإن لم يكن له وارث غير المولى فعلى الإختلاف الذى ذكرنا .

٣٠٨٣٧ - (وفى الكافى): وكذالوقتل المكاتب عمداً وترك وفاء ليس له وارث إلاالسيد) فله القصاص عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله : وقال محمد رحمه الله : لاقتصاص فيه .

٣٠٨٣٨ - م: ولورمى عبداً ، فأعتقه المولى ، ثم وقع عليه السهم فعليه قيمته للمولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال محمد رحمه الله: عليه فضل ما بين قيمته مرمياً إلى قيمته غير مرمى ، وقول أبى يوسف مع أبى حنيفة رحمهما الله ، فى شرح الجامع الصغير ، ومع محمد فى المختلفات ، وفى الكبرى : هو الصحيح ، وفى شرح الطحاوى : وفى قولهما يجب النقصان يقوم فينظر بكم يسرى وقد خرج السهم إليه فيجب فضل ما بينهما .

٣٠٨٣٩ - م: وفى نوادر ابن سماعة من محمد رحمه الله : رجل قطع يد

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٣٦ الفصل: ٨ الجنائيات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

عبد رجل أو شج عبد رجل ، ثم انّ المولى باعه ثم ردّ عليه ببيع بقضاء القاضى أو وهبه المولى من إنسان ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء ، ثم مات العبد من الجناية ، فإنّ مولى العبد يرجع على الجانى بجميع قيمته من قبل أنه قدرجع على الاصل .

٣٠٨٤٠ - وفى نوادر بشر: عن أبى يوسف لو أن أمة قطعت يدها

خطأً ، وباعها المولى من إنسان على أنه بالخيار ، أو على أن المشتري بالخيار ، ثم انتقض البيع بالخيار ، وردت على المولى ، فماتت عنده من القطع ، فعلى القاطع قيمتها تامة ، وإن كان القطع عمداً ردت القصاص استحساناً .

٣٠٨٤١ - وفى نوادر داود بن رشيد عن محمد رحمه الله : عبد قطع رجل

يده ثم مكث ساعة ، ثم اختلف القاطع والمولى فى قيمته يوم القطع ، فقال القاطع كانت قيمته يوم القطع الف وعلّى خمس مائة ، وقال مولى العبد ، كانت قيمته ألفى درهم ، وقيمة العبد يوم اختصما ألف درهم ، ولو كان صحيح اليد كانت قيمته ألفى درهم ، فالقول قول القاطع فإن غرم ذلك ، أو لم يغرم حتى إنتقضت اليد ومات فعلى عاقلة القاطع اليد والنفس ، فيكون اليد على ما قال القاطع وقيمته ، وأما النفس فإنه لا يصدق واحد منهما عليهما ، فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلفت ، ويكون على العاقلة ألف وخمس مائة ، خمس مائة منها أرش اليد .

٣٠٨٤٢ - رجل فقأ عينى عبد وقطع الآخر رجله ، أو يده فبرأ ، وكانت الجناية

عنهما معاً ، فعليهما قيمته أثلاثاً ويأخذان العبد ، فيكون بينهما على قدر ذلك ، وكذلك كل جراحة كانت من اثنين معاً جراحة هذا فى عضو وجراحة هذا فى عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها ، فإنه يدفعه إليهما ، ويغرمان القيمة على قدر أرش جراحتهما ، ويكون بينهما على ذلك ، وإن ماتت منهما والجراحة خطأً ، فعلى كل واحد منهما أرش جراحة على حدة من قيمة عبد صحيح ، ومابقى من النصف عليهما نصفان ، وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى ، وقد ماتت منهما ، فعلى الجراح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحاً ، وعلى الجراح الثانى أرش جراحته مجروحاً

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ١٣٧ الفصل: ٨ الجنائيات على نفس الرقيق ... ج: ١٩

بالجراحة الاولى ، ومابقى من قيمته فعليهما نصفان ، وإن برأمنهما والجراحة الأخرى تستغرق القيمة والاولى ، لاتستغرقها فعلى الاول: أرش جراحته وعلى الثانى قيمته مجروحاً بالجرح الأول ، ويدفع إليه يعنى العبد ، ولو كانت الجراحة الأولى ، هى التى تستغرق القيمة ، فعلى الجراح الثانى أرش جراحته، وعلى الأول أرش جراحته.

٣٠٨٤٣ :- وفى نوادر بن سماعه عن أبى يوسف : رجل حمل على عبد رجل مختوماً ، ورجل آخر حمل عليه مختومين ، وكل ذلك كان بغير إذن المولى فمات من ذلك كله ، فعلى صاحب المختوم ثلث القيمة وعلى صاحب المختومين ثلثا القيمة وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٣٠٨٤٤ :- وفى نوادر هشام عن أبى يوسف : رجل قتل رجلاً ، فجاء رجل وادعى أنه عبده ، وأقام البينة فشهدوا أنه كان عبده فأعتقه وهو حراليوم ، فإن كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص فى العمد ، وبالدية فى الخطأ ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى الخطأ والعمد.

٣٠٨٤٥ :- وفى الذخيرة : عبد مقطوع اليد جاء إنسان وقطع رجله إن قطع من هذا الجانب فعلى القاطع نقصان قيمة العبد المقطوع يده ، وإن قطع من الجانب الآخر يلزمه نصف قيمة العبد المقطوعة يده.

٣٠٨٤٦ :- وفى مختصر الكرخى : وعلى هذا البائع إذا قطع يد العبد المبيع وفى الظهيرية : قبل التسليم إلى المشتري ، يسقط نصف الثمن ، ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع البائع يده الثانية قبل التسليم يعتبر النقصان ، ويسقط عن المشتري بقدر النقصان من الثمن ، حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن ، وكذلك لو كان مكان القطع فقاً العين ، وفى الظهيرية : ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع إنسان يده الأخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمته مقطوع اليد.

م: الفصل التاسع فى جنایات الرقيق

٣٠٨٤٧ :- قال محمد رحمه الله فى الأصل : إذا جنى العبد على آدمى جنایة موجبة للمال ، فإن مولاه بالخيار إن شاء دفعه بها ، وإن شاء فداه بالأرش ، وهذا مذهبنا ، وأى ذلك ما اختار فإنه يكون حالاً ، ولا يكون مؤجلاً .

٣٠٨٤٨ :- فرق بين الجنایة على الآدمى وبين الجنایة على المال ، ففي جنایة العبد على الآدمى خير المولى بين الدفع والفداء ، وفى جنایته على مال الغير خير بين الدفع والبيع ، ولا يقضى بشئ حتى يبرأ المجنى عليه ، وخطأ العبد وعمده فيما دون النفس سواء يوجب المال فى الحالين .

٣٠٨٤٩ :- وإن جنى العبد على جماعة جنایة خطأ ، يخير المولى إن شاء دفع إليهم القيمة ، ويقسم بينهم على قدر ما يجب لكل واحد منهم من أرش الجنایة ، (وإن شاء أمسك العبد وغرم أرش الجنایات كما لو جنى على واحد) ، وللمولى أن يختار الفداء لبعضهم ، ويدفع إلى بعضهم ، بخلاف ما إذا قتل العبد رجلاً واحداً وله وليان ، فاختار المولى الفداء لأحدهما عن حصته ودفع إلى الآخر حيث لا يكون له ذلك ، ولومات العبد بعد ما اختار المولى الفداء ، فالفداء على المولى على حاله ، بخلاف ما إذا مات قبل اختيار الفداء .

٣٠٨٥٠ :- وفى الكافى: جنایة المملوك وإن كثرت لا يوجب إلا دفعاً واحداً إذا كان محلاً للدفع فلا يوجب إلا القيمة واحدة .

٣٠٨٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن على قال: ما جنى العبد فى رقبته ، ويخير مولاه إن شاء فداه ، وإن شاء دفعه - مصنف ابن أبى شيبه ١٢٧/١٤ برقم: ٢٧٧٤٣
وأخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : فى العبد يجنى الجنایة قال : مولاه بالخيار إن شاء أن يدفع العبد بالجنایة ، وإن شاء أعطى الجنایة وأمسك العبد ، مصنف ابن أبى شيبه ١٢٨/١٤ برقم: ٢٧٧٥٠ -

٣٠٨٥١ :- وإذ اجنى العبد جنایة خطأ، فمولاه بالخيار إن شاء دفعه إلى ولى الجنایة فيملكه ولى الجنایة، وإن شاء فداه بالأرش وأمسك العبد، وهذا عندنا، وقال الشافعى: جنایة العبد تكون ديناً فى رقبته يباع فيه إلا أن يقضى المولى الأرش، وفائدة الخلاف تظهر فى اتباع الجانى، فعندنا إذا عتق المولى بعد العلم بالجنایة كان مختاراً بالفداء، وعنده يطالب العبد بعد العتق، والمسئلة مختلفة بين الصحابة، فعن ابن عباس مثل مذهبنا، وعن عمرو على مثل مذهبه.

٣٠٨٥٢ :- ثم الواجب الأصلى هو الدفع فى الصحيح حتى يسقط الموجب بموت العبد، وإن كان له حق النقل إلى الفداء، بخلاف موت الجانى الحر، وفى السغناقى: "إن الواجب الاصلى هو الدفع فى الصحيح" هذا إحتراز عن رواية أخرى ذكرها الإمام التمرتاشى، والصحيح أن الأصل هو الدية والأرش، لكن للمولى أن يدفع هذا الواجب عن يد الجانى، وقد نص محمد بن الحسن أن الواجب هو العبد.

٣٠٨٥٣ :- وفى السغناقى: وفى الاسرار: جنایة العبد على الآدمى إذا وجب المال المجنى حريجنایته والمرجوع على المولى دون العبد، فيقول للمولى عليكم تسليم العبد بالجنایة إلى ولى الجنایة إلى أن يختار الفداء بالأرش، وقال الشافعى: حكمه على الآدمى بحكم جنایته على البهيمة، وإتلاف المال يقول للمولى إما أن تؤدى، أو يباع عليك العبد ويكون الوجوب على العبد فى الأصل فيجب فى ذمته.

٣٠٨٥٤ :- وفى شرح الطحاوى: واختيار الفداء تارة يكون صريحاً كما إذا قال اخترت الفداء وتارة يكون دليلاً كما لو تصرف فيه بالبيع، أو بالهبة، أو بالصداق أو بالعتق، أو بالتدبير، أو بالكتابة أو تعيب بعيب كفقاً العين والجراحة وقطع اليد.

٣٠٨٥٥ :- وأمّا فى الرهن والإجارة والنكاح كما لو زوج منه امرأة، أو كانت أمة فتزوجها، فهذا لا يكون اختياراً فى ظاهر الرواية، وذكر الطحاوى: أنه يصير مختاراً، هذا إذا فعل وهو عالم بالجنایة وإن كان لا يعلم فإنه يلزمه الأقل من قيمته

٣٠٨٥١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن على قال: ما جنى العبد فى رقبته، ويخير مولاه إن شاء فداه، وإن شاء دفعه - مصنف ابن أبى شيبه ١٢٧/١٤ برقم: ٢٧٧٤٣ -

ومن الارش، هذا إذا اختاره وهو معسر، صح اختياره عند أبى حنيفة والدية دين عليه، وعندهما اختياره باطل، إما أن يفدى حالاً أو يدفع، ذكر قول محمد مع أبى يوسف فى ظاهر الرواية، وذكر الطحاوى قول محمد مع أبى حنيفة أن اختياره جائز إلا أنه قال: (ان الدية تكون فى عتق العبد بأن قال محمد رحمه الله، وإن كان الاختيار بالعتق لا يبطل الخيار، يلزمه جميع الدية.

٣٠٨٥٦ :- ولو أن العبد مات قبل أن يختار المولى شيئاً بطلت الجنایة عمداً كان أو خطأ، ولا يؤخذ المولى بشيىء، فإن لم يمت ولكن قتله مولاه، فإنه يصير مختاراً للأرش، فإن لم يقتله مولاه ولكن قتله أجنبى، فإن كان عمداً بطلت الجنایة، وللمولى أن يقتص، وإن كان خطأ يأخذ القيمة، ثم يدفع تلك القيمة إلى، أولياء الجنایة ولا يخير، حتى لو تصرف فى تلك القيمة لا يصير مختاراً للأرش، وكذلك لو قتله عبد فتخير المولى بين الدفع والفداء، ففدا عن عبده بقيمته ويدفع إلى ولى الجنایة.

٣٠٨٥٧ :- ولو دفع العبد إلى مولى العبد المقتول قام مقامه لحماً ودماً كأنه هو، فيتخير المولى بين الدفع والفداء، حتى لو تصرف فى العبد المدفوع بالبيع، أو بالعتق أو نحوه فإنه يصير مختاراً لكفارة الكفارة الفداء، ولو لم يقتله عبد الأجنبى، ولكن قتله عبد آخر لمولاه، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء بقيمة العبد المقتول فإن دفع العبد إليه سلم لهم، وإن اختار الفداء، ففدا بقيمة العبد المقتول.

٣٠٨٥٨ :- ولو قطع الأجنبى يد هذا العبد وفقاً عينيه، أو جرحه جراحة فدفعه العبد للأجنبى، فإن دفع، أو فداه بالأرش فإنه يقال لمولى العبد المفقوء عينه ادفع عبدك هذا مع أرشه إلى ولى الجنایة أو افده.

٣٠٨٥٩ :- ولو كان العبد قتل رجلاً عمداً ووجب القصاص فأعتقه مولاه لا يلزم المولى شيئاً.

٣٠٨٦٠ :- ولو كان للمقتول وليان فعفى أحدهما بطل حقه، وانقلب نصيب الآخر مالاً، فله أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، ولا يجب على المولى نصف

القيمة، ولو كان العبد استهلك مالا فوجب عليه وقتل آخر خطأ، فحضر أصحاب الديون وأولياء الجنایة معاً، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء، فإن طهرت رقبة العبد عن الجنایة، فبعد ذلك يباع فى الدين إلا إذا قضى السيد الدين، وإن اختار الدفع دفعه إلى أولياء الجنایة، ثم الغرماء يبيعونه فى دينهم.

٣٠٨٦١ - وإن حضر أصحاب الديون أولاً، فباع المولى العبد فى دينهم بغير أمر القاضى، فإنه ينظر إن كان عالماً بالجنایة صار مختاراً للفداء، وإن كان غير عالم بالجنایة يلزمه الأقل من قيمته ومن الدية وإن كان الدفع إلى القاضى، فإن كان القاضى عالماً بالجنایة صار مختاراً للكفارة، وإن كان غير عالم بالجنایة فإنه لا يبيع العبد فى الدية، وإن كان القاضى لا يعلم بالجنایة فباع فى الدين بطلت الجنایة.

٣٠٨٦٢ - وفى الینایع: ولو قتل العبد رجلاً خطأ، فاختار المولى الفداء، ثم علم أنه فقير لا يملك شيئاً فالدية دين على المولى عند أبى حنیفة رحمه الله، وقالوا: إن دفع مولاه الدية وإلادفع العبد إلا أن يرضى الاولیاء أن يبيعوا المولى، فيبطل حقهم وليس لهم أن يرجعوا بعد ذلك.

٣٠٨٦٣ - م: وفى المنتقى: عبد قتل رجلاً خطأ، فقال المولى: أنا أدفع نصفه وأفدى نصفه، فهذا اختيار منه للفداء، وعليه الدية كاملة.

٣٠٨٦٤ - وفى الذخيرة: وفى الأصل: إذا جنى جنایة، وخیر المولى بين الدفع والفداء، فاختار نصف العبد واختار الفداء فى نصفه الآخر، فهذه المسئلة على وجوه، (١) أحدها أن يكون ولى الجنایة واحداً بأن قتل العبد رجلاً خطأ وله ابن واحد، أو قطع العبد يد حراً خطأ وفى هذا الوجه إذا اختار المولى الفداء فى نصف العبد يصير مختاراً للفداء فى الكل، وكذلك إذا اختار دفع نصف العبد يصير مختاراً لدفع الكل وهذا باتفاق الروایات، (٢) والثانى أن يكون المقتول اثنين بأن قتل العبد، رجلين خطأ ولكل واحد منهما ابن، فاختار المولى الفداء فى احدهما، أو الدفع فإنه يبقى على خياره فى حق الآخر، وهذا باتفاق الروایات أيضاً،

(٣) الثالث: إذا كان المقتول واحداً وله وليان، واختار المولى الفداء، فى حق أحدهما، وفى عامة الروايات يصير مختاراً للفداء، وفى إحدى روايتى كتاب الدور لا يصير مختاراً للفداء.

٣٠٨٦٥ - م: ولو أعتق المولى العبد الجانى مع علمه بالجنائة يصير مختاراً للفداء، والأصل فى جنس هذه المسائل: أن المولى متى أحدث فى العبد تصرفاً، يعجزه عن الدفع، وهو عالم بالجنائة يصير مختاراً، وإذا أحدث تصرفاً لا يعجزه عن الدفع لا يصير مختاراً، وإن كان عالماً بالجنائة، فإذا ثبت هذا الأصل فنقول: الإعتاق تصرف يعجزه عن الدفع، لأن إعتاقه نافذ، وبعد نفاذ العتق لا يمكنه الدفع، فإذا أعتق مع العلم بالجنائة، فقد اختار إمساك العبد فيتعين الفداء، وكذلك لو دبره، أو كاتبه، أو باعه، ولو عرضه على البيع مع العلم بالجنائة لا يكون اختياراً للفداء، ولو كانت أمة فوطئها فهذا ليس باختيار للفداء عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله: وقال زفر رحمه الله: يصير مختاراً للفداء، وكذلك إذا زوجها لا يكون اختياراً للفداء، وفى الظهيرية: إلا إذا أحبلها، وفى التهذيب: ولو كانت أمة فوطئها لا يصير مختاراً إلا إذا كانت بكرًا وعلقت.

٣٠٨٦٦ - م: وذكر فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله فى مسألة الوطى ثلاث روايات: قال (١) فى رواية: الوطى لا يكون اختياراً للفداء، وإن كانت الجارية بكرًا، وهذه رواية هشام وقال (٢) فى رواية أخرى وهى رواية الحسن بن مالك: إن كان الوطى نقصها فهو اختيار للفداء، وإن لم ينقصها فليس باختيار، وبه كان يقول أبو حنيفة رحمه الله، (٣) وعن أبى يوسف رحمه الله رواية أخرى: أن الوطى اختيار للفداء على كل حال، فإن أجرها، أو رهنها ذكر فى ديات الأصل: أنه لا يكون اختياراً

٣٠٨٦٥ - يوافق المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: إذا جنى جنائة، فعلم بجنائته فأعتقه فهو ضامن لجنائته، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٢٨ برقم: ٢٧٧٥١ - وأخرج أيضاً عن الشعبى فى عبد قتل رجلاً حراً فبلغ مولاه فأعتقه قال: عتقه جائز، وعلى مولاه الدية، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٢٩ برقم: ٢٧٧٥٧ -

للفداء ، وفى الذخيرة: وذكر فى عتاق الأصل: أنه يكون اختياراً للفداء ، وإن استخدمها لا يكون اختياراً للفداء ، وفى السغناقى: حتى لو عطب فى الخدمة لاضمان عليه، وكذالو كان عليه ديون فاستخدمه المولى لم يضمن للغرماء.

٣٠٨٦٧ - وفى السراجية: المولى إذا أذن للعبد الجانى فى التجارة، ولحقه دين لم يصير مختاراً للفداء.

٣٠٨٦٨ - م: وذكر فى المنتقى: لو وهب العبد الجانى مع العلم بالجنانية، أو العلم بالمجنى عليه ، فلا شىء على المولى ، ولو باعه منه فعليه الدية إن باعه مع العلم، وعليه القيمة إن باعه من غير علم ، ولو كاتبه المولى مع العلم بالجنانية كتابة فاسدة فهو مختار ، ولو باعه بيعاً فاسداً مع العلم بالجنانية إن كان المشتري قبض العبد فهو مختار، وإن لم يقبضه فليس بمختار.

٣٠٨٦٩ - وفيه أيضاً: عبد قتل حراً خطأ ، ثم قتله رجل آخر خطأ ، فأخذ المولى قيمته من قاتله لم يكن مختاراً ، ويضمن مثلها لولى قتيل العبد ، ولو قتل العبد القاتل عبداً ودفع به ، فأعتقه المولى ، أو باعه كان مختاراً لدية الحر.

٣٠٨٧٠ - وفيه أيضاً: عبد قتل رجلاً خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجنانية، ثم اشتراه، ثم باعه وهو يعلم بالجنانية فعليه القيمة بالبيع الأول ، وليس عليه فى البيع الثانى شىء ، ولو كان رد عليه بعيب بقضاء ، ثم باعه وهو يعلم ، فقد إختاره وعليه الدية، وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له، ثم رجع فى هبته، ثم باعه وهو يعلم.

٣٠٨٧١ - وفى السغناقى: ولو ضرب واثرفيه الضرب حتى صار مهزولاً ، وقلت قيمته لبقاء اثر الضرب فهو مختار إذا كان عالماً بالجنانية ، وأما إذا ضربه وهو غير عالم بالجنانية كان عليه الأقل من قيمته ، ومن أرش الجنانية إلا أن يرضى ولى الدم أن يأخذه ناقصاً، ولا ضمان على المولى ، ولو ضرب المولى عينه فايضت هو عالم به، ثم ذهب البياض قبل أن تخاصم فيه لا يصير مختاراً للفداء بل يدفع أو يفدى ، ولو خوصم فى حالة البياض فضمنه القاضى الدية ، ثم زال البياض فالقضاء نافذ لا يرد.

٣٠٨٧٢ - وفي نوادر ابن سماعه: إذا اعتقه المولى بإذن ولى الجناية فهو اختيار للعبد وعليه الدية، وفي الاملاء عن محمد رحمه الله: إن اجازة بيع العبد بعد جنائته فى يده ليس باختيار للفداء فى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، ويقال للمشتري: ادفع أو أفده، وفي التجريد: ولو أمر المولى المجنى عليه بإعتاق فأعتقه صار المولى مختاراً إن عالماً بالجناية.

٣٠٨٧٣ - وفي مختصر خواهرزادة: وإذا جنى العبد على اثنين، قيل للمولى: إن شئت فادفعه إليهما فيكون بينهما على قدر مالكل واحد منهما من أرش الجناية، وإن شئت فافده بارش الجنایات كلها، فإن اختار أن يدفع إلى أحدهما بالحصّة، ويفدى من الآخر فله ذلك.

٣٠٨٧٤ - م: عبيدين رجلين جنى جناية، فشهد أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه لم تجز شهادة عليه وهو بالغ حين شهد بهذا فعليه نصف الدية، وعلى الآخر نصف القيمة.

٣٠٨٧٥ - وفيه أيضاً: رجل ورث عبداً أو اشتراه فجنى جناية وزعم المولى بعد جنائته أنّ الذى باعه إياه كان أعتقه قبل البيع، أو أن أباه كان أعتقه، (فإنه بالغ مختار للفداء بهذا القول).

٣٠٨٧٦ - وفيه أيضاً: عبد جنى جناية واستهلك مال إنسان، فخاصم رب المال مولى العبد، وأقام البينة على العبد بذلك، فأمر الحاكم ببيع العبد وهو لا يعلم بالجناية، فبيع بالدين ودفع الحاكم الثمن إلى صاحبه، ولم يكن فى ثمنه فضل، ثم حضر ولى الجناية، فقد بطلت الجناية.

٣٠٨٧٧ - قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: إذا قال لعبد: إن قتلت فلاناً أو رميته، أو شججته، أو ضربته، فانت حر، ففعل العبد ذلك فهو حر، ويصير مختاراً للفداء، وفى الكافى: ويكون على المولى دية القتل. م: عند علماءنا الثلاثة رحمهم الله، وفى الكافى: وقال زفر رحمه الله: لا يصير مختاراً، وعليه قيمة العبد.

٣٠٨٧٨ - م: قال الشيخ الإمام خواهر زادة: هذا إذا علق العتق بضرب يوجب المال حتى يكون المولى منخيراً بين الدفع والفداء، وأما إذا علق العتق بضرب يوجب القصاص بأن قال إن ضربت فلاناً بالسيف فأنت حر، فإنه لا يلزم المولى شيئاً لا القيمة ولا الفداء، إلا أنه لو أعتقه بعد الجناية وهو عالم بها، والجناية موجبة للقصاص، لا يصير مختاراً للفداء، ولا يضمن قيمته لولى الجناية ثم إن محمداً رحمه الله ذكر في الجامع الصغير: الشجة ولم يذكر الموت، وذكر في ديات الاصل "الشجة والضرب والموت ولا فرق بينهما.

٣٠٨٧٩ - وفي السغناقي: ذكر في المبسوط: فيما إذا جنى العبد جنائتين على التفاوت، بأن قتل رجلاً خطأ وفقاعين آخر إن أعتقه المولى وهو يعلم بالجنائتين فهو مختار للفداء، كان عليه خمسة عشر ألفاً في ماله.

٣٠٨٨٠ - والأصل في هذا هو أن العبد إذا قتل رجلاً خطأ، وعلى العبد دين يخير المولى بين الدفع والفداء فإن اختار الدفع بيع لأجل الغرماء في الدين، فإن فضل منه شيء كان لأصحاب الجناية ثم إذا بيع وفضل من ثمنه شيء صرف إلى أولياء الجناية، وإن لم يف بالدين تأخر إلى حال الحرية، كما لو بيع على ملك المولى الأول، ولو دفعه المولى إلى، أولياء الجناية لم يضمن لأصحاب الدين شيئاً استحساناً، والقياس أن يضمن القمية، ولو دفع إلى أصحاب الدين بدينهم كان مختاراً للجناية، ولزمه الأرش إن كان عالماً، والقيمة إن لم يكن عالماً.

٣٠٨٨١ - ولو أن القاضى باعه في الدين ببينة قامت عنده، ثم حضر أصحاب الجناية، ولا فضل في الثمن فقد سقط حق ولى الجناية، ولو فسخ بالبيع ودفع بالجناية لاحتجنا إلى البيع، ولو فسخ البيع بالجناية لا البيع فلا فسخ بخلاف المولى إذا باع.

٣٠٨٨٢ - (الاسيىجابى:) عبد لرجل قتل رجلين عمداً ولكل واحد منهما وليان، فعفى أحد ولي هذا وأحد ولي هذا فإن المولى يقال له: ادفع نصف العبد إليهما إلى كل واحد ربه، أو أقرلهما بعشرة آلاف درهم، لكل واحد منهما خمسة آلاف درهم.

٣٠٨٨٣ :- عبد لرجل قتل رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ، ولصاحب العمد وليان فعفى أحدهما، فإن المولى يقال له: ادفع العبد إلى ولي العمد الذى لم يعف، أو افدلهما، فإن اختار الفداء يفدى لصاحب الخطأ بعشرة آلاف درهم كمال الدية ولى العمد بخمسة آلاف، وذلك نصف الدية، وهو تمام حقه، وإن اختار الدفع، دفع إليهما أثلاثاً على طريق العول فى قول أبى حنيفة رحمه الله: ثلاثه لصاحب الخطأ، وثلثه لصاحب العمد الذى لم يعف، وفى قولهما يقسم ارباعاً على طريق المنازعة ثلاثة أرباعه لصاحب العمد، وفى قول زفر رحمه الله: لصاحب الخطأ النصف، ولصاحب العمد الربع.

٣٠٨٨٤ :- وفيه أيضاً: رجل أذن لعبده فى التجارة، فلحقه دين ألف درهم، وقيمه ألف، وجنى جناية، فاعتقه المولى، وهو لا يعلم كان عليه قيمتان.

٣٠٨٨٥ :- وفى المنتقى: عبد قتل رجلاً عمداً ثم أعتقه مولا، ثم عفى أحد ولى الدم، فإن العبد يسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف، ولا شئى على المولى.

٣٠٨٨٦ :- قتل العبد المرهون رجلاً خطأ، وقيمه مثل الدين، فللمرتهن أن يفدى، وليس له أن يدفع، فإن قال: لأفدى، كان للمرتهن أن يدفع بالجناية، فإن أعتقه صار مختاراً للفداء.

٣٠٨٨٧ :- وفى الكافى: ولو أقر مولى الجناية بعد العلم بالجناية أن العبد لفلان، فهو اختيار للفداء عند زفر رحمه الله: وعندنا لا يكون مختاراً.

٣٠٨٨٨ :- وفى السغناقى: ولو أن عبد أفى يدرجل جنى جناية، فقال ولى الجناية: هو عبدك، وقال الرجل: هو وديعة عندى لفلان، أو عارية، أو اجارة، أو رهن، فإن أقام على ذلك بينة أخرت الأمر فيه، وإن لم يقم، حوطب بالدفع أو الفداء، وقال زفر رحمه الله هو مختار للدية بمجرد قوله: إنه لفلان، فإن فداه ثم قدم الغائب أخذ عبده بغير شئى، وإن كان دفعه فالفئات بالخيار إن شاء أمضى ذلك وإن شاء أخذ العبد ودفع الأرش.

٣٠٨٨٩ :- م: وفى المنتقى: عبد قتل قتيلاً، وقامت عليه البينة بذلك، ثم

أقر المولى أنه قتل قتيلاً آخر فإنه يؤمر بدفعه إليهما نصفين ، ثم يضمن نصف قيمته لصاحب البينة ، (ولو كان على العبد دين ، ثم أقر المولى عليه بدين لم يلحقه ، إذا كان الدين الأول محيطاً بقيمته ، ألا ترى أنه ليس للمولى أن يبيعه إذا كان عليه دين ، وله أن يبيعه إذا كان عليه جناية ، فكذا يجوز إقراره عليه إذا كان عليه جناية .

٣٠٨٩٠ - وفيه أيضاً: روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله:

رجل أقر أن عبده قتل رجلاً خطأ ، ثم أقر عليه أيضاً بقتل رجل آخر خطأ ، يقال للمولى: ادفع عبدك إلى الأول خاصة ، أو افده ، فإن دفعه فلا شيء للآخر ، وإن فداه من الأول قيل له: إدفع إلى الآخر نصيبه أو افده ينصف الدية .

٣٠٨٩١ - وروى ابن مالك عنه: أنه يقال للمولى: إدفعه إليهما نصفين ، فإن

دفعه غرم للأول نصف قيمته ، وإن قال: أنا أفديه من الآخر ، دفعه كله إلى الأول ، فإن قال أفديه من الأول دفع نصفه إلى الآخر ، وهو قول زفر رحمه الله ، وذكر العباس بن الوليد عنه: أنه إذا دفع نصفه إلى الثاني فهو مختار للدية من الأول .

٣٠٨٩٢ - وفي الاسبيجاني: رجل فى يده عبد أقر رجل آخر أن العبد أعتقه

مولاه ، ثم أن العبد جنى على ولى هذا المقر وقتله خطأ ، فلا شيء للمقر فى العبد بعتق ، ولو قال الرجل: قتلت أخاك خطأ ، وأنا عبد ، فقال الرجل: لابل قتلت عمداً وأنت حرقال: القول قول العبد إذا علم أنه كان عبداً ثم عتق ، ألا ترى أنه لو قال قتله مولاي ، وقال ولى القتيل: لابل أنت قتلت ، فالقول قول المرقوق ، كذلك ههنا .

٣٠٨٩٣ - م: وإذا جنى العبد جناية ثم أذن له المولى فى التجارة ، فلحقه

دين ، ثم دفع بجنائته ، فإن الدائن يبيعه ، فإذا بيع لهم يرجع أولياء الجناية إلى المولى بقيمة العبد وكذلك لو أقر عليه بدين ، ثم دفعه بجنائته بيع فى دينه ، ورجع أولياء الجناية بقيمته على المولى ، وذكر بعد هذا إذا أوجب الدين على العبد بيينة ، ثم أقر المولى عليه بجناية خطأ ، بيع العبد فى الدين ، ولم يلتفت إلى الجناية .

٣٠٨٩٤ - وفى المنتقى أيضاً: رجل فى يده عبد لا يدري أنه له أو لغيره ،

ولم يدع صاحب اليد أنه له ، ولم يسمع من العبد إقرار أنه عبد صاحب اليد إلا أنه يقرباً أنه عبد ، فجنى هذا العبد جنائية ، وثبت ذلك بالبينة ، أو بإقرار صاحب اليد ، ثم إن صاحب اليد أقر أنه عبد لرجل وصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجنائية ، فإن كانت الجنائية تثبت بالبينة قيل للمقر له : إدفعه أو افده وإن كان ثبوت الجنائية بإقرار الذي كان العبد في يده أخذ المقر له العبد ، وبطلت الجنائية ولم يكن على المقر من الجنائية شيء .

٣٠٨٩٥ - وفيه أيضاً: عبد قطع يد رجل خطأ ، فبرأت فدفعه مولاه بجنائيته ، ثم انتقض الجرح ، فمات منه والعبد قائم ، فهو لورثة المحنى عليه ، ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف درهم تمام دية العبد ثم أعتق العبد ، ثم انتقض الجرح فمات منه ، قال: يدفع قيمة عبده ، وإن كانت مائة ، وياخذ بخمسة آلاف الفداء .

٣٠٨٩٦ - وفي العيون: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله في عبد قطع إصبع رجل خطأ ، فداه المولى بألف درهم ، ثم مات المقطوعة إصبعه ، فإن كان الفداء صحيحاً ، كان عليه تمام الدية ، وإن كان ذلك الفداء باطلاً ، وصار بمنزلة من أعتق له ، وهو يعلم فعله القمية ويتقاصان .

٣٠٨٩٧ - وفي الكافي: ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير إلى موضع: رجل قطع يدرجل عمداً فصالح المقطوع يده على عبد ، ودفعه إليه ، فأعتقه المقطوع يده ، ثم مات من ذلك ، فالعبد صلح بالجنائية ، وإن لم يصفه رد على مولاه ، وقيل للأوليا ، أما أن يقتلوا ، وإما أن يعفوا ، وإذا كان لرجل عبد زعم رجل أن مولاه أعتقه ، ثم أن هذا العبد قتل ولياً لهذا الزاعم خطأ فلا شيء له .

٣٠٨٩٨ - وفي التجريد: وإذا قطع عبدي رجل ودفعه المولى بالجنائية ثم مات المقطوعة يده فالدفع على حاله ، ولو اختار الفداء ودفعه ثم مات المقطوعة يده فالقياس يقتضى أن يكون اختياراً للفداء ويلزمه الدية ، وهو قول أبي يوسف الأخير ، وفي الاستحسان يخير خياراً مستقبلاً ، وهو قول محمد رحمه الله .

٣٠٨٩٩ - م: ذكر ابن سماعة في الرقيات: أنه كتب إلى محمد بن الحسن

فى عبد قتل رجلاً، وللمقتول وليان، أحدهما غائب، فخاصمه الحاضر منهما، كيف ينبغي للحاكم أن يخير مولى العبد، فكتب محمد رحمه الله أن أى الورثة حضر وإيها اختار وجب عليه ذلك فى جميع.

٣٠٩٠٠ - وفى النوازل: عبد جنى فاقر ابن السيد أنه حرفمات السيد فورثه هذا الإبن فهو حر، وعلى الإبن الدية.

٣٠٩٠١ - جارية جنت وهى حامل، فاعتق السيد مافى بطنها، وهو يعلم بالجنائية، صار مختاراً، فإن جاء الطالب قبل أن يضع، أو بعد ذلك، فإن مافى بطنها لمولاه، ولولم يكن عالماً بالجنائية، فإن حضر الطالب قبل الوضع خيراً، إن شاء ضمن المولى قيمتها حاملاً، وإن شاء أخذها حاملاً بجنائيتها، وكانت له والولد حر، وإن حضر بعد ما ولدت خيراً المولى إن شاء دفع، وإن شاء فدى، ولا سبيل له على الولد.

٣٠٩٠٢ - وفى نوادر أبى سليمان عن أبى يوسف رحمه الله: إذا اعتق الرجل مافى بطن جاريته، ثم جنت جنائية فدفعها بالجنائية جاز.

٣٠٩٠٣ - وفى العيون أيضاً: باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر، فجنى الولد، ثم ادعاه البائع، وهو يعلم بالجنائية فعليه الدية لأصحاب الجنائية فى قول أبى يوسف رحمه الله، وقال زفر رحمه الله: عليه القيمة دون الدية، والفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله.

٣٠٩٠٤ - (وفيه أيضاً: جارية بين رجلين ولدت، فجنى ولدها، فادعاه أحدهما وهو عالم بالجنائية، قال أبو يوسف: الدية عليه، وإن لم يعلم، فعليه القيمة، وقال زفر رحمه الله: إذا علم فعليه نصف الدية وإذا لم يعلم فعليه نصف القيمة.

٣٠٩٠٥ - وفى العيون: جارية بين رجلين جاءت بولد، فجنى الولد جنائية، فادعاه أحدهما، فإن علم بالجنائية، فعليه نصف الدية، وإن لم يعلم فعليه نصف القيمة، وهذا قول زفر، وقال أبو يوسف: عليه نصف الدية، علم بالجنائية أولم يعلم.

٣٠٩٠٦ - م: إذا قال لعبديه: احدا كما حر، ثم جنى أحدهما، ثم صرف

المولى العتق إليه ، قال أبو يوسف رحمه الله: ان علم بالجنایة فعلیه الدية ، وقال زفر رحمه الله : علیه القيمة ، **وفى الظهيرية** : ولو جنى واحدا منهما بعد الإيجاب ، ثم بین العتق فى أحدهما ، عتق ولزمته الأقل من قيمته ومن الدية ، وبقي الآخر ملكاً له ، فيقال : ادفعه ، أو افده بالدية ، ولا يصير مختاراً للغداء ، ولكن لو كانت جنایة أحدهما قطع يد ، وجنایة الآخر قتل نفس ، لا يختلف الجواب .

٣٠٩٠٧ - **وفى التجريد**: قال أبو يوسف رحمه الله : إذا غصب رجل عبداً فقتل عبده قتل خطأ ، ورده على مولاه ، فقتل عبده قتيلاً ، ودفع المولى بالجنایتين ، رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة ، ودفع إلى ولي الجنایة الأولى ، ثم يرجع به على الغاصب ، فيسلم له ، وقال محمد وزفر رحمهما الله : يأخذ نصف القيمة فيسلم له ، ولا يدفعها إلى ولي الجنایة .

٣٠٩٠٨ - **م**: عبد جنى ، فأوصى المولى بعته فى مرضه ، فأعتقه الوارث أو الوصى ، فإن كان الموصى عالماً بالجنایة ، فعليه الدية قدر قيمته من جميع المال ، والزيادة من الثلث ، وإن لم يكن عالماً بها تحب القيمة فى مال الميت فى قول زفر رحمه الله ، ولم يذكر أن الذى أعتق هل يضمن؟ وماذا يضمن؟ وقال أبو يوسف رحمه الله : إن علم الذى أعتقه بالجنایة ، فعليه الدية ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : ينبغى أن يكون هذا قول أبى يوسف رحمه الله الأول .

٣٠٩٠٩ - **وأمّا على قياس قوله الآخر** ، ينبغى أن يكون قوله مثل قول زفر كما قال فى آخر كتاب البيوع : لو اشترى عبداً ، ولم ينقد الثمن حتى وكل وكيلاً بعته ، فأعتقه الوكيل لاضمان على الوكيل فى قول أبى يوسف الآخر ، وهو قول محمد رحمه الله ، وهكذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله .

٣٠٩١٠ - **هذا إذا كانت الوصية بالعتق بعد ما جنى** ، أما إذا وصى بعته قبل الجنایة ، ثم جنى فمات الموصى ، فاعتقه الوصى وهو يعلم بالجنایة ، فهو ضامن للجنایة ، وإن لم يعلم فهو ضامن للقمية ، ولا يرجع على الورثة .

٣٠٩١١ - إذا وكل رجلاً بعق عبده ، ثم إن العبد جنى جنایة ، ثم أعتقه الوكيل وهو يعلم بالجنایة فالمولى ضامن لقيمة العبد إن لم يكن عالماً بالجنایة .

٣٠٩١٢ - وفي المنتقى: وفي نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله: إذا وصى بعق عبده ، ثم مات ، وقد كان ، أو وصى إلى رجل ، فجنى العبد جنایة بعد موت الموصى ، ثم أعتقه الوصى وهو يعلم بالجنایة فهو مختار للدية فى ماله ، وإن لم يعلم فعليه القيمة ، وفي المنتقى: فى باب ما يكون مختاراً عن أبى يوسف رحمه الله: إن الوصى لا يصير مختاراً ، ويسعى العبد فى الأقل لولى الجنایة ، (وذكر فى آخر الباب مسألة الوصى والوارث عن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا عتق العبد مع العلم بالجنایة فعليه الدية ، وإن أعتقه وهو لا يعلم بالجنایة ، فالقيمة دين فى مال الميت .

٣٠٩١٣ - وفي الظهيرية: ولو قال لعبديه قيمة كل واحد منهما ألف احد كما حر ثم قتل أحدهما إنساناً خطأ ، ثم مات المولى قبل البيان وهو عالم بالجنایة عتق من كل واحد منهما نصفه ، ويسعى فى نصف قيمته ، ويجب على المولى قيمة العبد الجانى ، فيستوفى من جميع تركته ، ولا يصير مختاراً للفداء بالموت من غير بيان واحد من العبدین جنى جنایة ، والمسئلة بحالها شاع العتق فيهما .

٣٠٩١٤ - وفي جامع الفتاوى: عبد جنى فأوصى المولى بعقته فى مرضه ، فأعتقه الوصى أو الوارث ، إن كان الموصى علم بالجنایة فعليه الدية مقدار القيمة من جميع المال والزيادة من الثلث ، وإن كان الموصى لم يعلم بالجنایة فعليه الدية ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: ينبغى أن يكون هذا قوله الأول ، وأما فى قياس قوله الآخر ينبغى أن يكون قوله مثل ما قال زفر رحمه الله .

٣٠٩١٥ - وفي التجريد: ولو قتل المغصوب فى يد الغاصب أو مات وقد كان جنى قبل الغصب جنایات ، فالقيمة لأصحاب الجنایات ولا خيار للمولى فى ذلك .

٣٠٩١٦ - ولو قتل هذا العبد الجانى عبد الرجل ، فإن مولى العبد الثانى يتخير بين الدفع والفداء ، فإن فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين ، أولياء جنایة

الأول بقدر حقوقهم ، ولا يخير المولى ، ولو اختار مولى العبد الثانى دفعه إلى مولى العبد المقتول خير مولى العبد الأول فى العبد الذى أخذه ، وإن شاء فداه ، وكذلك لو كان الثانى قطع يد الأول فدفعه ، خير المولى العبد المقطوع يده بين الدفع والفداء .

٣٠٩١٧ - وفى التجريد: ولا يجوز إقرار العبد المأذون والمحجور عليه بالجنایة ، ولا يسعى بعد العتق ، لو أقر بعد العتق أنه كان جنى فى حالة الرق لم يلزمه شىء .

٣٠٩١٨ - ولو قتل العبد قتيلاً خطأ ، ثم قطعت يد العبد ، ثم قتل آخر خطأ ، فارش يده يسلم لأولياء الجنایة الأولى ، ثم يدفعه العبد ، فيكون بين ولى الجنایتين على تسعة وثلاثين جزءاً إن كان قيمة العبد ألفاً ، ولو اختلف المولى وولى الجنایة ، فادعى المولى أنّ القتل كان قبل جنایته ، وادعى ولى الجنایة أنه كان بعده ، فالقول قول المولى .

٣٠٩١٩ - ولو شج إنساناً موضحة ، وقيمته ألف ، ثم قتل آخر وقيمته ألفان ، فإن المولى يدفع بينهما على أحد وعشرين سهماً لصاحب الموضحة سهم ، وعشرون لولى القتل ، وكذلك لو كان عمى بعد القتل قبل الشجة وما يحدث من الزيادة أو النقصان فهو على الشركة .

٣٠٩٢٠ - م: إذا وصى بعتق عبد له ، فجنى العبد جنایة ، أرشهادهم ، فقالت الورثة بعد موت الموصى: لا يفديه ، فلهم ذلك ، فإذا تركوا الفداء ، يدفع بالجنایة ، وتبطل الوصية ، إلا أن يودى العبد من غير ما اكتسبه ، بأن يقول لإنسان : أودعنى درهماً ، ففعلى يصح ويصير ذلك الدرهم ديناً على العبد يطالب به إذا عتق .

الفصل العاشر

فى جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم وما يتصل بذلك وفيه بعض جنائيات العبيد والعفو فى ذلك

٣٠٩٢١ - فنبد أبحنائة المدبر ، فنقول: المدبر إذا جنى جنائة موجبة للمال ، فعلى المولى الأقل من قيمته ومن الأرش ، ويعتبر قيمة المدبر يوم الجنائة ، لايوم التدبير ، فإن اختلف ولى الجنائة مع المولى فى قيمته بعد زمان ، فقال ولى الجنائة : كانت قيمته يوم جنى ألف درهم ، وقال المولى : كانت خمس مائة ، ويوم الخصومة قيمته ألف درهم ، كان أبو يوسف رحمه الله أو لا يقول: يتحالفان ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه فإن حلفا جميعاً كان على المولى قيمته يوم يختصمان ، ثم رجع ، وقال: القول قول المولى مع يمينه ، وهو قول محمد رحمه الله ، والاختلاف فى التحالف بناء على اختلافهم فى الإمكان تحكيم القيمة للحال .

٣٠٩٢٢ - ثم لا بد من معرفة قيمة المدبر ، وقد اختلف المشائخ فيه ، بعضهم قالوا: ينظر بكم يستخدم هذا مدة عمره ، وبعضهم قالوا: يقوم فائت المنافع التى تفوت بالتدبير ، قالوا: وإلى هذا أشار محمد رحمه الله فى بعض الكتب ، وبعضهم قالوا: ثلثا قيمته لو كان قنا ، وبعضهم قالوا: يسئل عن المقومين ، إن العلماء لو اتفقوا على جواز بيع المدبر ، بكم يشترى هذا؟ فإن قالوا: بمائة يجب ذلك .

٣٠٩٢٣ - قال محمد رحمه الله فى الجامع : مدبر قتل رجلاً خطأ فذفع المولى قيمته إلى ولى القتل ، ثم قتل المدبر رجلاً خطأ ، فاعلم أن جنائيات المدبر وإن

٣٠٩٢١ - أخرج ابن أبى شيبه عن معاذ بن جبل عن أبى عبيدة بن الجراح قال: جنائة

المدبر على مولاه ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤/١٥٤ برقم: ٢٧٨٩٤ -

كثرت لا توجب على المولى الإقيمة واحدة، هذا على قول أبي يوسف رحمه الله وعلى قول محمد الدفع إلى الأول بقضاء وبغير قضاء سواء في أنه لا سبيل لولى الجنابة الثانية على المولى، لكن الثاني يبيع الأول ويشاركه في تلك القيمة، فإن دفع القيمة إلى الأول كانت القيمة كلها حق الأول، إذالم يجن المدبر على غيره وإذا كانت القيمة كلها حق الأول عند الدفع إليه كان الدفع بقضاء، أو بغير قضاء سواء، والدليل عليه إذا كان مكان المدبر قناً، ودفع المولى العبد إلى ولى الجنابة الأولى لا يكون لولى الجنابة الثانية على المولى سبيل، ولكن يتبع ولى الجنابة الأولى، ويأخذ منه نصف العبد بخلاف ما إذالم يدفع المولى قيمة المدبر إلى ولى الجنابة الأولى، حتى جنى المدبر جنابة أخرى ثم دفع المولى القيمة إلى ولى الجنابة الأولى، فإن لولى الجنابة الثانية أن يأخذ المولى بنصف القيمة، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله: إن كان الدفع إلى الأول بقضاء، فكذا الجواب، وإن كان بغير قضاء فللثاني الخيار إن شاء اتبع الأول بنصف القيمة المدفوعة وإن شاء أخذ ذلك من المولى، ثم المولى يأخذ من الأول ذلك القدر.

٣٠٩٢٤ - وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ، وقيمه ألف درهم، فزادته قيمته فصار يساوى ألفى درهم، ثم قتل آخر خطأ، ثم انتقصت قيمته فصار يساوى خمس مائة، ثم قتل آخر فإنه يقضى على المولى بألفى درهم.

٣٠٩٢٥ - وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ، وقيمه ألف فدفعها المولى بقضاء قاض، ثم انتقصت قيمته فصار يساوى خمس مائة ثم قتل آخر، فإن حق الأول فى الألف، وحق الثانى فى خمس مائة.

٣٠٩٢٦ - وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ، واستهلك مالا، فإن على المولى قيمته لأولياء القتل، وعلى المدبر أن يسعى فيما استهلك من المال، فإذا دفع المولى قيمته إلى أولياء الجنابة، فإنه لا يشاركهم فيها غرماء المدبر.

٣٠٩٢٧ - وفى التهذيب: المدبر إذا قتل مولاه، فالورثة ان شاءوا أخذوا السعاية، ثم قتلوا، وأما أم الولد أو المكاتب فيقتلو نهما من غير سعاية، ولو قتل المدبر

أوأم الولد مولاهما خطأ فهوهد ر.

٣٠٩٢٨ -: م: ولو قتلته المكاتب خطأ ، أو قتل المولى مكاتبه خطأ فهما كالأجنبيين ، أما المولى لا يقتل به كما فى العمد ، شرح الطحاوى: وأما المكاتب إذا جنى فإن كان عمداً فى النفس يقتص ، وإن كان خطأ فى النفس ، أو فيما دون النفس عمداً او خطأ فلاقصاص ، ولكن يجب عليه فى ماله الأقل من قيمته ومن الدية لإعشرة دراهم .

٣٠٩٢٩ -: وفى الكافى: وإذا أقر المدبر بجنائية لم يجز إقراره ، ولم يلزمه شىء عتق أم لا ، فإن تنازعا فى قيمته يوم جنى فالقول للسيد ، فإن جنى أخرى فالقيمة أثلاثاً فإن جنى أخرى فأربعاً .

٣٠٩٣٠ -: م: وأما المكاتب إذا جنى جنائية موجبة للمال ، فموجبها عليه دون سيده بلاخلاف بين علماءنا ، وإنما الخلاف فى أن الواجب بنفس الجنائية ماذا؟ فعلى قول أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف رحمهم الله الآخر: الواجب هو الدفع وإنما يتحول الواجب إلى المال باحدى معان ثلاث: إما قضاء القاضى بالمال ، وأما الاصطلاح على المال ، وأما وقوع الياس عن الدفع بالعتق أو بالموت عن وفاء ، وعلى قول أبى يوسف الأول وهو قول زفر رحمه الله: الواجب بنفس الجنائية هو المال .

٣٠٩٣١ -: وثمرة الخلاف تظهر فى فصول ، من حملتها ما ذكر فى الجامع الصغير: أن المكاتب إذا جنى وعجز ، ورد فى الرق ، فإن كانت قبل قضاء القاضى بالمال وقبل اصطلاحهما على المال ، فإنه يخاطب المولى بالدفع أو بالفداء ، وإن كان بعد قضاء القاضى ، أو بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ، ولا يدفع عند أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف فى قوله الآخر ، وفى قوله الأول ، وهو قول زفر رحمه الله يباع فى الحالين .

٣٠٩٣٠ -: يؤيد المسألة مارواه ابن أبى شبة عن مغيرة عن أصحابه أو عن إبراهيم قال: ما جنى المكاتب فهو فى رقبته يؤدى جنائته ومكاتبته جميعاً ، مصنف ابن أبى شبة ١٥٦/١٤ برقم: ٢٧٩٠٧ -

٣٠٩٣٢ :- **وفى التهذيب** : جنایته تتعلق برقبته الأقل من قيمته ومن الأرش ، ولو حكم به الحاكم ينجم ذلك حتى يعجز ، ولو عجز قبل الحكم به للمولى الدفع أو الفداء أو بعد الحكم ، لا خيار وبيع ويقسم بين أولياء الجنایات إلى وقت البيع ، وعند زفر لا خيار له فى الصورتين ولو جنى بعد البيع له موجب آخر .

٣٠٩٣٣ :- ولو أقر بجنایة خطأ يلزمه ثم إذا عجز بطل إقراره ، وقالوا : لا يبطل إذا عجز موجب آخر ، ولو أقر بجنایة خطأ يلزمه بعد الحكم بخلاف ما إذا صالح ثم عجز .

٣٠٩٣٤ :- ثم جنایة المكاتب إذا صارت ما لا يتعلق بكسبه ، وذلك الأقل من قيمته ومن الأرش ، بخلاف المدبر إذا جنى جنایة كان موجب جنایته على المولى .

٣٠٩٣٥ :- وإن جنى المكاتب جنایة أخرى خطأ ، فإن القاضى قضى عليه بالأقل من القيمة ومن الأرش الأول قبل جنایته على الثانى ، فإن عليه للثانى مثل مال الأول ، وذلك أن يسعى له فى الأقل من قيمته ومن أرش الجنایة أيضاً ، وإن كان القاضى لم يقض عليه الأول حتى جنى الأخرى ، كان عليه أن يسعى لهما فى الأقل من قيمته ومن أرش الجنایتين ، وتكون تلك القيمة بينهما ، **وفى شرح الطحاوى** : وكذلك إذا كثرت الجنایات قبل القضاء ، **خ** : وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبى يوسف الآخر .

٣٠٩٣٦ :- وإذا قتل المكاتب قتيلاً خطأ وقيمته ألف درهم فلم يقض عليه بشيئ حتى قتل آخر خطأ ، وقيمته يومئذ ألفان ، ثم رفع إلى القاضى ، فإنه يقضى على المكاتب أن يسعى فى ألفى درهم ، ألف الزائد من الألفين لولى القتل الثانى والألف الموجودة يوم الجنایة الأولى يكون بين ولى القتل الأول والثانى على قدر حقيهما ، وحق ولى القتل الثانى فى تسعة آلاف ؛ لانه وصل إليه ألف ، وحق الأول فى عشرة آلاف ، فتقسم الألف القائمة بينهما على تسعة عشر سهماً ، عشرة أسهم للأول ، وتسعة أسهم للثانى ، فما خرج من السعاية يكون نصفه للثانى خاصة ، والنصف الأخير بين الأول والثانى على قدر حقيهما على تسعة عشر سهماً .

٣٠٩٣٧ :- وإذا قتل المكاتب قتيلين خطأ ، فقضى عليه بنصف القيمة لأحدهما ، والآخر غائب ، ثم قتل آخر ثم عجز وردفى الرق ، فإنه يخير المولى بين الدفع والفداء ، فإن اختار الدفع ذكر أنه يدفع النصف لولى القتل الثالث ، ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التى قضى لولى القتل ، والنصف الآخر قال : يقسم بين ولى القتل الثالث والأوسط على قدر حقيهما ، وحق الثانى فى عشرة آلاف ، لأنه لم يصل إليه شىء من العبد وحق الثالث فى خمسة آلاف ، لأنه وصل إليه نصف العبد ، فىكون النصف المشغول بينهما على قدر حقيهما أثلاثاً ، ثلثا النصف للثانى ، والثلث الآخر للثالث .

٣٠٩٣٨ :- وهذا إذا اختار الدفع ، وإن اختار الفداء فدى للثانى بعشرة آلاف ، وللثالث كذلك وظهر العبد عن حق الثانى والثالث ، وبقي للأول نصف قيمة العبد (دينياً على العبد) فيقال للمولى : إما أن يقضى دينه ، أو يباع العبد عليك ، فإذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا : يباع جميع العبد بدينه لا النصف ، بخلاف مالو قضى للثانى بنصف قيمة العبد وفدى للآخرين ، فإنه إذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فإنه يباع نصف العبد ولا يباع الكل .

٣٠٩٣٩ :- وإذا جنى المكاتب جنایة ثم مات ، فهذا على وجهين ، (١) إما أن يموت عاجزاً بأن مات وترك مائة درهم كتابته أكثر من ذلك ، (٢) أو مات عن وفاء بأن مات وترك من الكسب مابقى من الجنایة والمكاتبه ، وكل وجه من ذلك على وجهين ، إما إن مات بعد قضاء القاضى عليه بالجنایة ، أو مات قبل أن يقضى عليه بالجنایة ، (وإن مات عاجزاً قبل القضاء عليه بالجنایة) فإن الجنایة تبطل ، وتكون المائة التى تركها للمولى وتبطل الجنایة ، وإذا بطلت الجنایة سلم الكسب للمولى ، وإن مات بعد ما قضى عليه بالجنایة ، فما ترك يقضى من ذلك الجنایة .

٣٠٩٤٠ :- هذا إذا مات عاجزاً وإن مات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجنایة ، فإنه لا تبطل الجنایة ، وإذا لم تبطل الجنایة بموته عن وفاء ، فقد اجتمع فى

كسبه جنایة وبدل كتابة ، فيقضى منه الجنایة ، أولاً ثم الكتابة ، ثم إن فضل شىء يكون لورثة المكاتب .

٣٠٩٤١ :- هذا إذامات عن وفاء قبل قضاء القاضى عليه بالجنایة ، فأما إذامات عن وفاء بعد قضاء القاضى عليه بالجنایة ، يبدأ بالجنایة ثم بالكتابة ، وهذا إذالم يكن على المكاتب دين سوى الجنایة .

٣٠٩٤٢ :- فأما إذا كان على المكاتب دين سوى الجنایة ، وقد ترك مايفى بالديون والجنایة وبدل الكتابة ، فهذا على وجهين ايضاً ، (١) إما إن مات بعد قضاء القاضى بالجنایة فإن ولى الجنایة يكون أسوة لسائر الغرماء ، ولا تقدم الديون على الجنایة ثم إن فضل شىء يكون لو ارث المكاتب ، (٢) وإن لم يكن قضاء القاضى عليه بالجنایة حتى مات فإنه تقدم الديون على الجنایة ، وكان يجب أن يكون ولى الجنایة أسوة لسائر الغرماء .

٣٠٩٤٣ :- وهذا الذى ذكرنا كله إذا كان فيما ترك المكاتب وفاءً بالديون والجنایة والمكاتبه جميعاً ، فاما إذا كان لايفى بالمكاتبه ، وإنما يفى بالديون والجنایة لاغير ، هل تبطل الجنایة ؟ إن كان القاضى قضى بها قبل موت المكاتب فقد صارت دينافى ذمته ، والتحققت بسائر الديون ، فهذا مكاتب مات عاجزاً ، وعليه ديون وترك كسباً ، فقضاء الديون من كسبه ، وإن لم يكن قضى القاضى بالجنایة ، فإن الجنایة تبطل ، ويقضى الديون من كسبه .

٣٠٩٤٤ :- وإذامات المكاتب وترك ابناً قد ولد له فى كتابته من أمة له ، وعليه دين و جنایة قد قضى بها ، فإن الابن يسعى فى الدين ، ويسعى فى الأقل من قيمة أبيه يوم جنى ، ومن أرش الجنایة ومن المكاتبه ، ولا يجبر على أن يبدأ من ذلك بشىء قبل شىء بخلاف مالولم يترك ولداً ، وإنما ترك كسباً فإنه يترتب الحقوق بعضها على بعض .

٣٠٩٤٥ :- وإن عجز عن شىء من النجوم ، أو أخره عن محله ولم يكن له وفاء بذلك ، فإنه يرد إلى الرق ، فإذا رد فى الرق لاشك أنه يباع فيما كان على أبيه من

الديون ، وهل يقضى من ذلك الجنایة ؟ إن كان مات بعد قضاء القاضى بها يقضى من كسبه الجنایة ، ويكون ولى الجنایة أسوة لسائر الغرماء ، وإن مات قبل قضاء القاضى بالجنایة بطلت الجنایة ، ويبيع الابن فيه ، فيؤخذ من ذلك الديون .

٣٠٩٤٦ :- وإذا جنى العبد جنایة خطأ ، واختار المولى الفداء ، وليس عنده ما يؤدى به الفداء سوى العبد الجانى ، قال أبو حنيفة رحمه الله : بان اختيار الفداء ماض على حاله ، ولا يكون لأولياء الجنایة أن ينقضوا الاختيار ، ويعيدوا حقهم فى رقبة العبد فيتشبهوا به ، وإنما لهم المطالبة بدينهم حتى يبيع المولى ويقضى الدية من ثمنه ، ويكون الباقي ديناً عليه ، وإن لم يبع العبد بنفسه لا يبيع القاضى عليه بل يحبس القاضى ، حتى يبيع بنفسه أو يبيع غيره مأمراً ، ويصرف ثمنه إلى أولياء الجنایة قضاء عن الدية ، ويكون ديناً عليه ، والجواب عند أبى حنيفة رحمه الله فيها كالجواب فيما لو كان على المولى دين آخر سوى الفداء ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله : إن أدى الفداء كان الاختيار ماضياً .

٣٠٩٤٧ :- وإن عجز عن الفداء كان لأولياء الجنایة الخيار ، إن شاءوا نقضوا الاختيار حتى يعود حقهم فى العبد فيتشبهوا به ، وإن شاءوا لم ينقضوا الاختيار وطلبوا من القاضى أن يبيع العبد عليهم بغير رضاهم ، ويقضى حقهم فى الدية من ثمنه ، ويكون الباقي ديناً عليه .

٣٠٩٤٨ :- ونظير هذا ما قالوا فى العبد المأذون إذ الحقه دين ، وطلب الغرماء بيع العبد بدينهم ، فاختار المولى قضاء الدين ، ثم عجز عن قضاء الدين ، بأن لم يكن له مال يقضى به دينهم سوى العبد المديون عاد حقهم فى العبد ، كما كان قبل الاختيار ، وكذا الرهن إذا اختار قضاء الدين ثم عجز عن القضاء ، كان للمرتهن التشبث بالرهن كما قبل الاختيار .

٣٠٩٤٩ :- وفى التجريد : وجنایة المولى على رقيق المكاتب أو ماله ، أو جنایة المكاتب على رقيق المولى أو ماله ، يلزم كل واحد منهما ما يلزم الأجنبى .

- ٣٠٩٥٠ - ولو قتل المكاتب ولم يترك وفاءه ، فللمولى القصاص ، وذكر فى المنتقى عن أبى حنيفة رضى الله عنه فى عتق البعض إدامات عاجزاً أنه لا قصاص ، ولو ترك المكاتب وفاء ، وورثه غير المولى فلا قصاص ولو كان وارثه المولى كان له استيفاء القصاص فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمه الله : لا يستوفيه المولى وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله ، وفى المضممرات : وهو قول زفر رحمه الله .
- ٣٠٩٥١ - وفى شرح الطحاوى : وأما المكاتب إذا أقر بالجنایة ثم عجز فإن أدبى لا يسترد ، وإن لم يؤد ، فإن كان قبل القضاء عليه فأقراره باطل فى حق المولى ، ويؤخذ بعد العتاق ، وإن كان بعد ما قضى القاضى فإنه يبطل إقراره فى حق المولى عند أبى حنيفة ويؤخذ بعد العتاق ، وعلى قولهما يؤخذ فى الحال .
- ٣٠٩٥٢ - وكذلك عند الاختلاف فى المكاتب إذا صالح من دم العبد ، ثم عجز قبل الاداء لا يؤخذ عند أبى حنيفة وعندهما يؤخذ ، ولو كان لى القتل إثنين ، فصالح مع أحدهما دون الآخر فقد سقط القصاص ، وعليه أن يؤدى للمصالح ما صالح عليه ، وينقلب نصيب الآخر مالم لا فيغرم له الأقل من نصف القيمة ومن نصف الدية ، فإن عجز قبل الأداء فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق ، ويقال للمولى : إُدفع نصف العبد أو أفده بنصف الدية على قول أبى حنيفة ، وعلى قولهما يدفَع نصف العبد أو يفديه بنصف الدية ، والنصف الآخر يباع فى حصة المصالح أو يقضى عليه المولى .
- ٣٠٩٥٣ - وأما العبد فإذا قتل رجلاً عمداً ، وله وليان ، فصالح مع أحدهما انقلب نصيب الآخر مالم لا فنصيب المصالح يؤخذ بعد العتاق بالإجماع ، وغير المصالح يخاطب المولى ، يدفَع نصيب العبد إليه ، أو يفديه بنصف الدية .
- ٣٠٩٥٤ - وفى الجامع الصغير للحسامى : مكاتب قتل عبده عمداً فلا قود

٣٠٩٥٤ - يوافق المسألة ما أخرجه ابن أبى شيبه عن إبراهيم قال : جنایة أم الولد على سيدها ، مصنف ابن أبى شيبه ١٥٧/١٤ برقم : ٢٧٩١٣ -
وأخرج أيضاً عن الزهرى فى أم الولد إذا جنت جنایة فعلى سيدها جنایتها - مصنف ابن أبى شيبه ١٥٧/١٤ برقم : ٢٧٩١٤ -

فيه، وفي الذخيرة: وأمأ أم الولد إذا جنت جنایة خطأ، فالجواب فيها كالجواب في المدبر يلزمها الأقل من قيمتها ومن الأرش.

٣٠٩٥٥ -: ثم في هذا المقام يحتاج إلى معرفة قيمة أم الولد، وقد اختلفوا فيه، بعض مشائخنا قالوا: نصف قيمتها رقة، وقال بعضهم: ثلث قيمتها رقة، وقال بعضهم: ينظر بكم تستخدم هي مدة عمرها على نحو ما ذكرنا في المدبر.

٣٠٩٥٦ م -: وإذا جنت الأمة جنایة خطأ، ثم ولدت ولداً بعد ذلك، ثم اختار المولى الدفع فإنه يدفعها دون الولد، فرق بين هذا وبين ما إذا استهلك مالا، ثم ولدت بعد ذلك ولداً، فإنها تبايع مع الولد بالدين، فقد سرى الدين إلى ولدها الحادث بعد الدين، والجنایة لم تسر إلى ولدها الحادث بعد الجنایة، وإذا جنى عليها أحد، فاخذ المولى بذلك ارشاً فإنه يدفعها مع الأرش.

٣٠٩٥٧ -: هذا إذا قطع طرفاً من أطرافها بعد الجنایة حتى وجب الارش، وقد علم ذلك، فاماً إذا قطع طرفاً من أطرافها قبل الجنایة ثم جنت، واختار المولى دفعها، فإنه لا يدفع الأرش معها.

٣٠٩٥٨ -: هذا إذا علم أن الجنایة عليها كانت قبل جنایتها، أو بعد جنایتها، (وإن كان لا يعلم أن الجنایة عليها قبل جنایتها، أو بعد جنایتها إن تصادقا على أن الجنایة عليها كانت قبل جنایتها كان الحكم كما تصادقا عليه).

٣٠٩٥٩ -: وإن تصادقا وقالوا: لانعلم أن الجنایة عليها قبل جنایتها، أو بعد جنایتها كيف يصنع بالأرش إذا اختار الدفع؟ قالوا: ذكر في بعض نسخ الوكالة، وقال: يكون الأرش بين المولى والمجنى عليه نصفان.

٣٠٩٦٠ -: هذا إذا تصادقا على شئ واحد، وأما إذا اختلفا فقال المجنى عليه: إن الأرش وجب بعد الجنایة وإنه لى متى اخترت الدفع، وقال المولى: بل وجب الأرش قبل جنایتها وأنه لى متى اخترت الدفع، ذكر أن القول قول المولى مع يمينه ويكون الأرش له، إلا أن يقيم المجنى عليه بينة أنه وجب الارش بعد الجنایة، فكان يجب أن يكون القول قول المجنى عليه، وإن كانت الجنایة عليها بعد جنایتها

وامسكها المولى وفداها ، فإنه يستعين بأرش الجنابة فى الفداء .

٣٠٩٦١ :- وإذا قتل العبد رجلاً خطأ ، وعليه دين وخير مولاه بين الدفع والفداء ، فاختار الفداء لأولياء الجنابة ، فقد ظهر العبد عن الجنابة ، بعد هذا يباع العبد للغرماء بدينهم ليصل كل واحد إلى حقه ، فاما إذا اختار الدفع ذكر أنه يدفع العبد أولاً إلى أولياء الجنابة ، ثم الغرماء يبيعونه بالدين فى ملك أولياء الجنابة إذالم يقضوا دينه ، وقد بدأ القاضى ، أولاً بدفعهما إلى أولياء الجنابة ، ولم يبدأ بالبيع للغرماء ، وذلك لأن الأصل أنه متى اجتمع فى العين حقان ، وفى البداية بأحدهما توفير الحقين ، وبالبداية بالأخرى توفير أحدهما وإبطال الآخر فإنه يبدأ بالحق الذى فيه توفير الحقين ، لأن الأصل أن الحقوق توفى ما أمكن ، ومتى بدأ القاضى بالدفع إلى أولياء الجنابة كان فى ذلك توفير الحقين ، لأن حق الغرماء فى الدين يبقى ، وإن زال العبد بالدفع عن ملك المولى ، لأن العبد إنما زال عن ملك مولاه بالدفع من غير رضا الغرماء ، (وزوال العبد المديون عن ملك مولاه إلى غيره إذالم يكن برضا الغرماء لا يوجب سقوط دينهم) ولا يوجب (تاخير) دينهم إلى ما بعد العتاق أيضاً ، ألا ترى أنهم قالوا: إن مولى العبد المديون إذامات يصير العبد ميراثاً لورثته ، ثم الغرماء يبيعونه بالدين فى ملك الورثة .

٣٠٩٦٢ :- وإذا بقى الدين فى ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى أمكن الغرماء أن يبيعوه بدينهم ، فيكون فى ذلك توفير الحقين ، وإذباعوه بدينهم فى ملك أولياء الجنابة ليس لأولياء الجنابة أن يرجعوا بشيء ولا سبيل إلى اتباع المشتري .

٣٠٩٦٣ :- هذا إذا كان الدفع إلى ولى الجنابة بقضاء قاض ، فأما إنا دفع إلى أولياء الجنابة بغير قضاء قاض ، وهلك فى يدهم ذكر أنه لا يضمن قيمة العبد للغرماء ، وأنه جواب الاستحسان ، والقياس أن يضمن قيمته للغرماء .

٣٠٩٦٤ :- ولودفع إلى أهل الدين بدينهم بغير أمر القاضى قبل أن يحضر أهل الجنابة ، فعليه قيمته لأصحاب الجنابة إن كان لا يعلم بالجنابة وقت الدفع ، وإن

كان عالماً بالجنائية يصير مختاراً للفداء.

٣٠٩٦٥ - قال: عبد فى يدى رجل أقر عليه بجنائية ، ثم أقر بعد ذلك أن العبد كان لغيره فى القديم ، وأنه لم يملك قط فهذا على وجهين ، (١) إما أن يكون الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر (٢) أو كان مجهولاً لا يدري ، وكل وجه من ذلك على وجهين ، (١) أما أن يكون أقر بالجنائية ، أولاً ثم بالعبد بعد ذلك ، (٢) أو أقر بالعبد أولاً ثم أقر بعد ذلك بجنائية العبد فإن كان الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر ، وقد أقر بالجنائية أولاً ثم بالعبد فالمسئلة لا يخلو بعد هذا من ثلاثة أوجه (١) إما أن يصدقه المقر له فى الملك والجنائية جميعاً (٢) أو يكذبه فيهما (٣) أو يصدقه فى الملك ويكذبه فى الجنائية ، فإن صدقه المقر له فى الجنائية والملك جميعاً صح إقرار المقر ، ويقال للمقر له: إدفع العبد أو افده بالدية ، وأما إذا كذبه المقر له فى الجنائية والملك كان الخصم هو المقر ، فيقال للمقر: إما أن يدفع العبد بالجنائية ، أو افده ولا يصير المقر بالإقرار مختاراً للفداء ، وقال زفر رحمه الله: أنه يصير مختاراً للفداء ، وأما إذا صدقه المقر له فى الملك وكذبه فى الجنائية صار المقر مختاراً للفداء فلزمه الأرش يقضى بالعبد للمقر له .

٣٠٩٦٦ - هذا الذى ذكرنا كله إذا أقر بالجنائية أولاً ثم بالعبد وأما إذا أقر بالعبد أولاً ثم أقر بجنائية العبد خطأ بعد ذلك ، فهذا لا يخلو من ثلاثة أوجه أيضاً ، (١) فإن صدقه المقر له فيهما جميعاً صار الخصم هو المقر له ، فيقال له: ادفع له أو افده ، وإن جعل المقر مقراً بجنائية العبد والملك فى العبد لغيره ، ويكون مقراً بجنائية عبد الغير ، (٢) وإما ان كذبه المقر فى الملك والجنائية جميعاً فإنه يقال للمقر: إما أن تدفع أو تفدى ، (٣) وإن صدقه فى الملك وكذبه فى الجنائية لم يلزمه حكم الجنائية لا للمقر ولا للمقر له .

٣٠٩٦٧ - هذا الذى ذكرنا كله إذا كان الملك فى العبد معروفاً أنه للمقر ، فأما إذا كان مجهولاً لا يدري فهذا على وجهين أيضاً ، (١) فإن أقر أولاً بالجنائية ثم

بالعبد إن صدقه المقر له (فيهما يقال للمقر له: إما أن تدفع أو تفدى، (٢) وإن كذبه فيهما جميعاً يقال للمقر له: إما أن تدفع أو تفدى، وإن صدقه في الملك وكذبه في الجنایة صار العبد للمقر له، ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجنایة، فأما إذا أقر بالملك، أولاً ثم بالجنایة ان صدقه فيهما يقال للمقر له: إما ان تدفع أو تفدى، وإن كذبه فيهما جميعاً يقال للمقر: إما أن تدفع أو تفدى، وإن صدقه في الملك وكذبه في الجنایة صار العبد للمقر له، ولا يلزم المقر ولا المقر له حكم الجنایة.

٣٠٩٦٨ - وإذا أقر العبد بجنایة موجبة للمال، فإنه لا يصح إقراره إذالم يصدقه المولى فى إقراره.

٣٠٩٦٩ - قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: رجل قطع يد عبد رجل عمداً فاعتقه المولى ثم مات العبد من ذلك، فإن كان للعبد ورثة غير المولى فلاقصاص فيه، ولكن ينبغى أن تجب الدية، وإن لم يكن له ورثة غير المولى يقتص منه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وقال محمد رحمه الله: لا قصاص فيه أيضاً، وعلى القاطع أرش اليد وما نقصه القطع، إلى أن اعتقه ويبطل الفضل.

٣٠٩٧٠ - وفى الاصل: إذا جرح العبد رجلاً جراحة، ثم إن المجنى عليه خاصم المولى فخيره القاضى فأختار عبده، وأعطى الأرش، ثم انتقصت الجراحة ومات المجنى عليه، فالقياس أن يكون هذا اختياراً منه للدية، وهذا قول أبى يوسف الآخر، وفى الاستحسان أن يكون اختياراً للدية، ويخير المولى خياراً مستقبلاً، فإن شاء دفعه وأخذ ما أعطاه، وإن شاه فداه وهو قول أبى يوسف الأول، وهو قول محمد رحمه الله، وكان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً بالاستحسان ثم رجع إلى القياس، وقال بأن عليه الدية، قالوا: وهذه من المسائل التى رجع أبو يوسف فيها من الاستحسان إلى القياس، وهو ثلاث مسائل أحدها هذه.

٣٠٩٦٨ - يوافق المسألة ما أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي أنه كان لا يجيز إقرار الصبى والعبد فى الجراحات، مصنف ابن أبى شيبة ١٤ / ١٧٦ برقم: ٢٨٠١٣ -

٣٠٩٧١ :- والثانية: ان الرهن بمهر المثل هل يصير رهناً بالمتعة إذا ورد الطلاق قبل الدخول؟ فالقياس ان لا يصير رهناً بالمتعة محبوساً به وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي الإستحسان يصير رهناً وهو قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد رحمه الله.

٣٠٩٧٢ :- والثالث: مسألة ذكرها في كتاب الصلوة وغيرها، وهو أن المصلى إذا تلا آية السجدة في الركعة الأولى وسجدها ثم تلا تلك السجدة بعينها في الركعة الثانية هل يلزمه أن يسجد أخرى؟ فالقياس أن لا يسجد لها أخرى وهو قول أبي يوسف الآخر، وفي الاستحسان يسجد لها أخرى وهو قوله الأول وهو قول محمد.

٣٠٩٧٣ :- قال محمد في الجامع الصغير: أمة مأذونة أستد انت ثم ولدت، يباع الولد معها في الدين ويسرى الدين إلى الولد، ولو جنت جناية ثم ولدت لا يدفع الولد معها بالجنائية، ولا تسرى الجنائية إلى الولد.

٣٠٩٧٤ :- وقال محمد في الجامع الصغير: مكاتب جنى ثم عجز ورد في الرق، فإنه يخير مولاه بين الدفع والفداء، وقدمت.

٣٠٩٧٥ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: عبد لرجل زعم رجل أن مولاه أعتقه، فقتل العبد ولياً لذلك الرجل خطأ فلا شيء عليه هذا هو لفظ هذا الكتاب.

٣٠٩٧٦ :- وفي الأصل يقول: إذا جنى العبد جنائية، وأقر ولي الجنائية أن العبد حر، وجعل المسئلة على ثلاثة أوجه، (١) أما أن أقر ولي الجنائية أن العبد حر الأصل، أو أقر أنه حر أو (٢) أقر أن مولاه أعتقه، فإن أقر أنه حر الأصل فلا ضمان لولي الجنائية لاعلى العبد ولا على المولى، وكذلك الجواب إذا أقر أنه حر، فاما إذا أقر أنه أعتقه المولى إن أقر أنه أعتقه قبل الجنائية فالجواب فيه كالجواب فيما إذا أقر أنه حر الأصل، وإن أقر أنه أعتقه بعد الجنائية فقد أقر ببراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى أنه أعتقه وهو عالم بالجنائية، وإن ادعى أنه لم يكن عالماً ادعى على

المولى ضمان القيمة ، وأنكر المولى ما ادعى عليه من ضمان الفداء أو القيمة ، فيكون القول قول المولى مع يمينه ، وعلى ولى الجنابة لإقامة البينة ، وفى المسئلتين الأوليين لا يدعى على المولى ضماناً فلا يكون بين ولى الجنابة وبين المولى خصومة ، ويكون العبد رقيقاً على حاله .

٣٠٩٧٧ :- هذا إذا كان الإقرار من ولى الجنابة قبل الدفع ، فأما إذا كان الإقرار من ولى الجنابة بعد الدفع إليه إن أقر أنه حر الأصل ، أو أقر أنه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد إلا ان العبد يعتق ، ولا يكون لأحد على العبد ولاء ، وإن أقر أنه كان أعتقه قبل الجنابة فإنه يحكم بحريته لانه أقر بحرية العبد وهو فى ملكه ، ويكون ولاءه موقوفاً ؛ لأنه أقرب ولاءه لمولى العبد ، ومولى العبد يبرأ من ذلك ، وأقر بولاءه لولى الجنابة فإنه زعم أنه أعتق من جهته ، فيكون ولاءه موقوفاً فى هذا الفصل .

٣٠٩٧٨ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الكبير: وإذا قال الرجل لعبدين له فى صحته : أحد كما حر ، ثم إن أحدهما قتل رجلاً خطأ ، فالقاضى يخير المولى على البيان ، فإن أوقع العتق على غير الجانى خير فى الجانى بين الدفع والفداء ، وإن أوقع العتق على الجانى صار مختاراً للفداء فى الجانى .

٣٠٩٧٩ :- فرق بين هذا وبينما إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجنى العبد فى يد البائع جنابة موجبة للمال فى مدة الخيار بان قتل رجلاً خطأ ، فأجاز البائع البيع فيه مع العلم بالجنابة لم يصير مختاراً للفداء ، وإن أعجز نفسه عن الدفع مع العلم بالجنابة وكذا إذا كان الخيار للمشتري فجنى العبد فى مدة الخيار ثم رد المشتري العبد لا يصير مختاراً للفداء ، وإن أعجز نفسه عن الدفع بسبب الرد مع العلم بالجنابة .

٣٠٩٨٠ :- ولو كان كل واحد من العبدین قتل رجلاً خطأً بعد العتق المبهم ثم أوقع المولى العتق على أحدهما بعينه يخير بين الدفع والفداء فى العبد الآخر ، وعليه قيمة العبد الذى أوقع فيه لولى الجنابة يريد به إذا كانت قيمته أقل من الدية ، ولم يصير مختاراً للفداء يصرف العتق إلى الجانى (بخلاف المسئلة الأولى).

٣٠٩٨١ :- فرق بين هذا وبين ما لوطلق إحدى إمرأتيه في صحته ثلاثاً، ثم مرض مرض الموت، فأجبر على البيان، فأوقع ذلك على إحداهما، فإنه يصير فاراً، وإن كان مضطراً في البيان، وكذلك لو كانت جنایة أحد العبدین قطع يد و جنایة الآخر قتل نفس خطأ كان الجواب كما قلنا.

٣٠٩٨٢ :- ولو قال في صحته لعبدین له قيمة كل واحد منهما ألف أحد كما حر، ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، وللمجنى عليه في مال قيمة الجاني، يريد به إذا كانت قيمته أقل من الأرش يعتبر من جميع ماله، ولا يصير المولى مختاراً للفداء.

٣٠٩٨٣ :- هذا الذي ذكرنا كله إذا وقع المولى العتق المبهم على أحد عبديه قبل الجنایة، أما إذا كان إيقاع العتق المبهم بعد الجنایة فقال رجل له عبدان: قيمة كل واحد منهما ألف، فقتل أحدهما قتيلاً خطأ، ثم قال المولى في صحته، أحد كما حر وهو عالم بالجنایة، ثم مات المولى قبل البيان عتق عن كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته، ويصير المولى مختاراً للفداء في الجاني، ثم إذا صار مختاراً للفداء، فمقدار القيمة يعتبر من جميع المال.

٣٠٩٨٤ :- وإن جنى كل واحد من العبدین جنایة والمسئلة بحالها سعياً على الوجه الذي وصفنا، وصار مختاراً للفداء في الجانين، ولكن تجب دية واحدة من مال المولى وقيمة أحد العبدین، ويكون ذلك من جميع المال، وما زاد على القيمة إلى تمام الدية يعتبر من ثلث المال، ثم ما وجب من جميع المال، وما وجب من ثلث المال يكون بين ولى الجنایة نصفين إذا ليس أحدهما بأولى من الآخر.

٣٠٩٨٥ :- قال في الجامع: رجل له عبدان سالم وبزيغ، فقتل سالم رجلاً خطأ في صحة المولى، فقال المولى: أحد كما حر ثم قتل البزيغ رجلاً آخر في صحة المولى، ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه، وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم، وهذا منه اختيار

للفداء إلا أن قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال ، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل بزيغ ولو أن المولى لم يمت ولكن المولى أوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم ، وإن أوقع المولى العتق على بزيغ ، فعليه قيمة البزيغ .

٣٠٩٨٦ - قال محمد في الجامع الصغير: عبد لرجل أعتق فقال لرجل: قتلت أخاك خطأ وأنا عبد ، وقال المقر له : لا ، بل قتلته وأنت حر ، فالقول قول العبد إذا علم أنه كان عبداً معروفاً فأعتق .

٣٠٩٨٧ - قال فيه أيضاً: وإذا أعتق الرجل أمته ، ثم قال لها: قطعت يدك وأنت أمتي ، وقالت : لا بل قطعتها بعدما أعتقتني ، فالقول قولها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، وعلى المولى أرش إيد ، وقال محمد: القول قول المولى ولا شيء عليه ، وعلى هذا الإختلاف إذا قال أخذت منك ألف درهم من كسبك وأنت عبدي ، وقال العبد: لا ، بل أخذته بعد العتق .

٣٠٩٨٨ - وعلى هذا الإختلاف إذا سلم الحربى أو صار ذمياً ، فقال له رجل مسلم: قطعت يدك وأنت حربى ، أو أخذت مالك كذا أو كذا وأنت حربى فى دار الحرب ، وقال الحربى : لا ، بل فعلت بعد ما أسلمت أو قال : بعد ما صرت ذمة فى دار الاسلام ، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله: القول قول الحربى والمسلم ضامن ، وعلى قول محمد وزفر: القول قول المسلم ، ولا ضمان عليه .

٣٠٩٨٩ - وإذا أسلم الحربى ، فقال لرجل مسلم: قطعت يدك وأنا حربى فى دار الحرب ، وقال المسلم: فعلت ما فعلت وأنت مسلم فى دار الإسلام ، ذكر فى كتاب الإقرار من الأصل : أنه على هذا الإختلاف ، وأجمعوا على أن المال لو كان قائماً فى يد المقر فى هذه المسائل أن القول قول المقر له ، (ويؤمر المقر برد المال عليه) .

٣٠٩٩٠ - وأجمعوا على انه إذا قال للجارية بعد ما أعتقها : (وطئتك قبل العتق) وقالت الجارية : لا بل بعد العتق ، أن القول قول المولى ، ولا ضمان عليه ،

وأجمعوا على أن من اعتق عبداً له ، فقال العبد لرجل آخر: قطعت يدك وأنا عبدك ، وقال ذلك الرجل: لا ، بل بعد ما أعتقت ، كان القول قول المقر ، ولا ضمان عليه ، وقد مرت المسائل في كتاب الإقرار من هذا الكتاب .

٣٠٩٩١ - قال محمد في الجامع الصغير: عبد قطع يدرجل عمداً ، فدفن العبد إليه بقضاء أو بغير قضاء ، فأعتقه ثم مات المدفوع إليه من ذلك ، فالعبد صالح بالجنابة ، وإن لم يعتقه رد العبد على مولاه ، ويقال للأولياء: أما أن يقتلوه أو يعفوا ، فاتفق الجواب واختلف السؤال .

٣٠٩٩٢ - قال محمد في الكتاب: في مكاتب يقتل عبده عمداً لا قود فيه ، وكذلك إذا قتل غير المكاتب عبداً لمكاتب المكاتب لا قود فيه ، لأن العبد المقتول من كسب المكاتب مملوك المكاتب من وجه حتى لو تزوج المولى أمة من كسب المكاتب لا يجوز ، كالمكاتب لو تزوج والملك من وجه لا يكفي لثبوت ولاية القصاص ، فلا يثبت ولاية الإستيفاء للمكاتب وللمولى ، وإن أجمعا عليه لا يملك أيضاً ، وقد نص في كتاب العتاق في عبد المكاتب ، أو أبنته يقتل أنه لا قصاص عليه ، وعلل فقال: فإنى لأدري أنه للمولى ، أول للمكاتب ، ونظيره العبد المرهون إذا قتل فلا قصاص فيه وإن اجتمع الراهن والمرتهن ، ونظيره العبد المبيع إذا قتل بعد القبض ، فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا قصاص فيه على القاتل ، سواء أجازره المشتري أو نقضه ، وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله أن المشتري إذا أجازره فله أن يستوفى القصاص إذا ادّى الثمن ، وإن فسخ البيع فللبائع أن يستوفى القصاص إن شاء .

٣٠٩٩٣ - ونظيره رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى المضارب بها عبداً يساوى ألفى درهم ، فقتل عمداً ، فلا قصاص فيه ، ولو اشترى ببعض الألف عبداً يساوى ألفاً ، فقتل عمداً فلا قصاص فيه .

٣٠٩٩٤ - وذكر في الزيادات: في رجل كفّل العبد الذى إدعاه رجل ،

وجحد المدعى عليه ، فأقام البينة ، وقد أبق العبد فقضى القاضى له بالضمان ، وقد كفل بغير أمر الأصيل ، فقبل أن يقبض الطالب شيئاً قتل العبد عمداً ، ثم أن الطالب ضمن احدهما حتى صار العبد ملكاً للضامن وقت سبب الضمان ، لم يجب القصاص فيه ، وذكر فى كتاب الوصايا فى العبد الموصى برقبته لانسان وبخدمته لآخر قتل عمداً إلا أنه لا قصاص فيه ، إلا أن يجتمعا فيقتص لهما .

٣٠٩٩٥ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: عبد أذن له فى التجارة فلحقه دين ألف درهم ثم أنه جنى جنابة خطأ ، ثم أعتقه مولاه ، فهذا على وجهين : (١) إما إن علم المولى بالجنابة (٢) أولم يعلم ، فإن علم فعليه الأرش لأصحاب الجنابة ، وعليه قيمة العبد للغرماء ، ولو كان على العبد جنابة لاغير وأعتقه المولى وهو عالم بالجنابة ، فإنه يصير مختاراً للفداء ، فكذا حالة الإجتماع ، وفى الدين أيضاً يعتبر حالة الإجتماع بحالة الأفراد ، إلا أن المولى لو أعتق عبده وعليه دين وهو عالم به ، فإنه يضمن قيمته ولا يلزمه قضاء الدين فكذا حالة الإجتماع ، وإن كان لا يعلم بالدين ، والجنابة جميعاً فأعتقه المولى كان عليه قيمتان ، قيمة لأصحاب الجنابة وقيمة للغرماء ، ثم إنما يضمن قيمة العبد لأصحاب الجنابة إذا كانت القيمة أقل من الأرش ، فأما إذا كان الأرش أقل من القيمة فإنه يتخلص عنه بدفع الأرش .

٣٠٩٩٦ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: عبد لرجل قتل رجلين عمداً لكل واحد وليان ، (فعفا أحد وليي الجنابة من كل واحد منهما معاً) قال: يقال للمولى : أدفع نصفه إلى من بقى ، أو أفده بعشرة آلاف درهم .

٣٠٩٩٧ :- قال فى الأصل: وإذا قتل العبد قتيلاً له وليان فعفا أحدهما فإنه يقال للمولى: إما أن تدفع العبد إلى الساكت أو أفده بنصف الدية ، ولا شئى للعافى ، ولو لم يعفوا جميعاً فإنه يقال للمولى : إما أن تدفع إليهما فيكون بينهما ، أو أفده بالدية فيكون بينهما لكل واحد منهما نصف الدية ، وإذا عفا أحدهما ولم يعف الآخر كان لكل واحد منهما حكم نفسه ، ولا يكون للعافى شئى ، ويكون للساكت

نصف العبد أو نصف الدية ، والخيار فى ذلك إلى المولى ، فرقوا بين هذا وبين ما إذا قتل العبد قتيلين ولكل واحد منهما ولى ، فعفا أحدهما أحدهما فإن المولى يخير بين دفع جميع العبد إلى الثانى وبين الفداء بجميع الدية ، وهنا قال : يخير بين أن يدفع نصف العبد إلى الثانى أو يفديه بنصف الدية .

٣٠٩٩٨ :- ولو قتل قتيلا وفقاً عين آخر فهذا على وجهين (١) إما أن يكون ذلك عمداً أو خطأ ، (٢) فإن كان عمداً قيل للمولى : إدفعه إن شئت إلى المفقوءة عينه وإن شئت فافده ، فإذا اختار الفداء ، فدى المفقوءة عينه بخمسة آلاف وطهر العبد عن الجنابة ، فيقتل العبد لولى القتيلى ، وإن اختار الدفع جاء اولياء القتيلى وقتلوا العبد ، ثم المفقوءة عينه لا يرجع على المولى بشيئ ، هذا إذا كان القتل عمداً وإن كان القتل خطأ فإن المولى يخير بين الدفع والفداء لهما ، فإن اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر ألف درهم ، عشرة آلاف لولى القتيلى وخمسة آلاف للمفقوءة عينه ، وإن اختار الدفع كان العبد بينهما أثلاثاً ، ثلثاه للمولى وثلثه للمفقوءة عينه .

٣٠٩٩٩ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى عبد لرجل فقاً رجل عينه ، فإن شاء المولى أخذ من الفاقى قيمة العبد وأعطاه رقبته ، وإن شاء أمسكه وضمنه مانقصه .

٣١٠٠٠ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: عبد لرجل قتل رجلاً عمداً وقتل آخر خطأ ، ولصاحب العمد وليان فعفا أحدهما ، قال: إن فداه المولى فداه بخمسة عشر الفاً خمسة آلاف لولى العمد الذى لم يعف ، وخمسة آلاف لولى الخطأ وإن دفع العبد إليهما كان بينهما اثلاثاً ثلثه لولى العمد الذى لم يعف ، والثلثان لولى الخطأ ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : دفع إليهما أربعاً ، فالحاصل أن القسمة على قول أبى حنيفة رحمه الله بطريق العول ، وعندهما بطريق المنازعة ، وفى الكتب اثنى عشر مسألة (من هذا النوع) .

٣١٠٠١ :- قال محمد فى الجامع الصغير: عبد بين رجلين قتل مولى لهما

عمداً فعفا أحدهما يبطل الدم كله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يقال للذى عفا : ادفع نصف نصيبك إلى الذى لم يعف أو أفده بربع الدية ، قوله : قتل مولى لهما معناه قريباً لهما بدليل أنه وقع بعض النسخ قتل ولياً لهما ، والولى هو القريب ، ويجوز إطلاق اسم المولى على القريب ، قال الله تعالى خبراً عن زكريا ” وإني خفت الموالى من ورائى “ و اراد به العصبية ، ويحتمل أن يكون المراد من المولى المعتق الذى اعتقاه ، وقول محمد رحمه الله كقول أبى حنيفة رضى الله فى بعض النسخ ، وكقول أبى يوسف فى بعض النسخ وهو الأشهر .

٣١٠٠٢ :- وذكر فى كتاب الديات وفى الزيادات : أن عبداً لو قتل مولاه عمداً وله وليان ، فعفا أحدهما ، فقد بطل كله عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقول أبى يوسف فى تلك المسئلة مثل قوله فى مسئلة هذا الكتاب .

٣١٠٠٣ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : فى رجل يقطع يد عبده ، ثم يغصب العبد رجل فيموت فى يديه عن تلك اليد ، فعلى الغاصب قيمته أقطع ، وإن غصبه رجل وهو صحيح ، فقطع المولى يد العبد فى يد الغاصب ، ثم مات منها فى يدى الغاصب لم يكن على الغاصب شىء فى الفصل الأول ، لأن العبد لما تلف بجنابة المولى صار كأن المولى استرده وهلك فى يده إلا أنه لا يجب على الغاصب شىء فى الفصل الثانى .

٣١٠٠٤ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : فى رجل شج عبداً له موضحة ، ثم رهنه من رجل بالف درهم ، وقيمة العبد مشجوجاً ألف درهم ، فمات فى يد المرتهن يموت بما فيه من الدين .

٣١٠٠٥ :- قال فى الجامع أيضاً : رجل شج عبد رجل موضحة ، فمرض العبد ، فغصبه رجل ، فمات فى يد الغاصب من تلك الجنابة كان لمولى العبد الخيار ان شاء ضمن عاقلة الجانى قيمة العبد صحيحاً فى ثلاث سنين ، وإن شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة فى ماله ، وضمن الجانى أرش الموضحة ، وما حدث

منها من النقصان إلى أن غصبه الغاصب فيكون ذلك في مال الجاني ، اما ثبوت الخيار للمولى باعتبار أن الغاصب مع الشاج كل واحد منهما باشر سبب الضمان الغاصب بالغصب والشاج بالشجة ، وكان له الخيار ، فإن اختار المولى تضمين عاقلة الجاني ضمنهم جميع قيمة العبد صحيحاً ، فيكون على العاقلة في ثلاث سنين ثم ترجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه ، وإن كان عاقلة الجاني لم يملكوا العبد بما ادوا من الضمان ، لأنه ضمان دم ، وضمان الدم لا يفيد الملك في المضمون ، ولهذا كفن العبد يجب على المولى دون الجاني ، إلا أنهم قاموا مقام المولى في مطالبة الغاصب بضمان الغصب .

٣١٠٠٦ :- ونظير هذا ما إذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده بألف درهم إلى سنة ، وقضى القاضى بذلك ، ثم رجع الشاهدان ، واختار المولى تضمين الشاهدين ، واديا الضمان لم يملكوا المكاتب لاستحالة انتقال المكاتب من ملك إلى ملك ، وكان للشاهدين ولاية مطالبة المكاتب بأداء بدل الكتابة لقيامها مقام المولى ، كذا هنا ، وإن اختار المولى تضمين الغاصب ، ضمن الغاصب قيمة العبد يوم غصبه حالة في ماله ، ثم تضمن الجاني أرش الموضحة وما نقصت جراحته إلى يوم الغصب ، فإن أراد الغاصب بعد ما ادى الضمان إلى المولى أن يضم الجاني أو عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ، ولو لم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ، فمات في يد المشتري فهذا كما وصفنا من أمر الغاصب ، ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعاً فاسداً فمات في يد المشتري من تلك الجناية فإن المولى يضم الجاني أرش موضحته وما نقصه الجراحة إلى أن قبضه المشتري ، ثم انقطعت السراية بالقبض ، ويكون ما وجب على الجاني في ماله حالاً ، وعلى المشتري قيمة العبد ، يوم قبض في ماله حالاً ولو لم يبعه المولى ، ولكن رهنه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فإنه يموت بالدين ولا سبيل للمهرتهن على الجاني ، ويرجع الراهن على الجاني بأرش الجناية

ومانقصه الجنابة إلى يوم الرهن ويبطل عن الجاني ضمان القيمة ، ولو كانت قيمة العبد أكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلاً ألفى درهم فرهنه بدين ألف درهم ، فمات في يد المرتهن ، فالأمر كما وصفنا فيما إذا كانت قيمة العبد مثل الدين أنه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني بنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصه جنابته إلى أن رهنه ويكون في ملك الجاني ، يرجع مولى العبد على الجاني أيضاً بنصف قيمة العبد يوم مات وبنصف أرش الموضحة وبنصف مانقصه الجنابة ويكون كل ذلك على العاقلة.

٣١٠٠٧ :- قال محمد في الجامع أيضاً: رجل أقرأه قطع يد عبد رجل خطأ وكذبه عاقلته في ذلك يعنى به أن عاقلة المقر كذب المقر في اقراره ، ثم غصبه رجل من مولاة فمات عنده ، فالمولى بالخيار إن شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلاث سنين وإن شاء ضمن الغاصب قيمته أقطع في ماله حالاً ، وضمن الجاني أرش يده وهو نصف قيمته في ماله ، فإن ضمن الجاني قيمته بإقراره ، فإنه يرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد أقطع في ماله ، وإن كانت الجنابة ثابتة بالبينة ، فهذا ومالو ثبت بالجنابة بإقرار الجاني سواء إلا في فصل واحد ، وهو إنما يجب على الجاني في فصل لإقرار يجب على عاقلته في فصل البينة ، وإن اختار المولى في فصل لإقرار تضمنين الغاصب ضمنه قيمته يوم الغصب أقطع ، ولا يضمن الجاني نفس العبد ، وينبغي أن يضمن الجاني النقصان إلى وقت الغصب أيضاً ، وإن لم يذكره في الكتاب ، وحملت المسئلة على أن الغصب كان على فور القطع ، فإن كان القطع عمداً ، وباقي المسئلة بحالها فنقول: المولى بالخيار إن شاء قتل القاتل ولا سبيل على الغاصب للمولى ، ولا لورثة الجاني ، ولو باع العبد بعد ما قطع الجاني يد العبد عمداً ، ثم مات العبد في يد المشتري من القطع لا يجب القصاص على القاتل فكذا هنا ، ولا قصاص للمولى على القطع لأنه بأداء الضمان صار المغصوب ملكاً للغاصب ، فانقطعت به سراية القطع فانفصل القطع عن النفس ولا قصاص فيما دون نصف النفس للعبيد ، ولكن يجب على الجاني أرش اليد في ماله.

٣١٠٠٨ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: وإذا اغتصب الرجل عبداً فقتل عند الغاصب قتلاً خطأ، ثم دفعه إلى المولى فقتل عنده آخر خطأ، واختار المولى دفعه بالجنائيتين فإنه يكون بينهما نصفان، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد ولا يرجع بكل قيمة العبد، (فإذا أخذ المولى نصف قيمة العبد) من الغاصب دفعه إلى ولي الجنابة الأولى، ثم يرجع به على الغاصب في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمد وزفر: لا يدفع ذلك إلى ولي الجنابة الأولى، ولو كان العبد جنى عند المولى أولاً، ثم جنى عند الغاصب، ثم رد الغاصب العبد على المولى ودفعه المولى بالجنائيتين جميعاً رجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد فيدفعها إلى ولي القتل الأول، ولا يرجع بذلك على الغاصب في قولهم جميعاً، أما أن يدفعه إلى ولي القتل فيكون بينهما نصفان، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة العبد، ويدفعها إلى ولي القتل الأول، ولا يرجع بذلك مرة أخرى على الغاصب في قولهم جميعاً، وكذلك كان مكان العبد مدبر كان الجواب فيه كالجواب في العبد من الوفاق والخلاف.

٣١٠٠٩ :- وصورته رجل غصب مدبر رجل وقد كان المدبر قتل قتيلاً خطأ عند المولى، فقتل قتيلاً آخر عند الغاصب، فرد الغاصب المدبر على المولى فعلى المولى قيمة المدبر بين وليي القتل نصفان، ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف قيمة المدبر ولا يرجع بجميع المدبر، فإذا رجع المولى على الغاصب بنصف القيمة، فإن لولى القتل أن يأخذ ذلك من المولى عندهم جميعاً، ولو كان جنى أولاً عند الغاصب وجنى ثانياً عند المولى وضمن المولى قيمته ورجع على الغاصب بنصف قيمته، هل يسلم ذلك للمولى؟ فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله الأول لا يسلم، وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله يسلم.

٣١٠١٠ :- قال في الأصل: وإذا غصب الرجل عبداً من رجل فقتل العبد

عنده قتيلاً خطأ، ثم اجتمع المولى وأولياء القتل، فإن العبد يرد على مولاه وإذا رد عليه العبد يقال له: إما أن تدفع أو تفدى، لأنه مملوك جنى وهو بمحل الدفع فيتخير، فإن دفع أو فدى رجع على الغاصب بالأقل من قيمة العبد ومن الأرش، فإن كان زاد على الغاصب زيادة متصلة واختار الدفع فإنه يدفع العبد مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجناية أو بعد ها، ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة وإن استحقت الزيادة بسبب أحدثه العبد عند الغاصب، ولو هلكت الزيادة من حيث القيمة لا يضمنها الغاصب.

٣١٠١١ - هذا إذا ازداد العبد فى يد الغاصب، فإما إن لم يزد، ولكن تغير شيئاً منه فى يد الغاصب بأن أعور العبد فى يد الغاصب، وقد جنى عنده جناية، فهذا على وجهين: (١) إما إن أعور بعد الجناية (٢) أو قبلها، فإن أعور بعد الجناية، وقد اختار المولى الدفع، فإنه يدفعه أعور إلى ولى الجناية، ثم يرجع المولى على الغاصب بقيمته صحيحاً، فإن أخذ قيمته صحيحاً من الغاصب يأخذ ولى الجناية من المولى نصف قيمة العبد، ثم يرجع المولى على الغاصب ثانياً بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد، وإن أعور قبل الجناية واختار المولى الدفع فإنه يدفع العبد أعور، ثم يرجع بقيمة العبد صحيحاً على الغاصب، فإذا أخذ ذلك سلم إليه، ولم يكن لولى الجناية أن يأخذ منهما شيئاً.

٣١٠١٢ - العبد المغصوب إذا جنى على مولى جناية موجبة للمال بأن قتله خطأ، أو جنى على رقيقه خطأ، أو على ماله فإن ألف شيئاً من ملكه قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر جنائته حتى يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب لمولاه إلا أن يكون الأرش، أو قيمة العبد المتلف أقل من قيمة العبد المغصوب، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: بأن جناية المغصوب على مولاه وعلى رقيقه وعلى ماله هدر.

٣١٠١٣ - فأما العبد المرهون إذا جنى على الراهن، أو على رقيقه، أو على ماله هل تعتبر جنائته؟ قالوا ذكر هذه المسئلة فى كتاب الرهن وقال تهدر

جنائيته ، ولم يذكر فيه خلافاً إلا أن المشائخ قالوا : ما ذكر في كتاب الرهن أنه يهدر على قول أبي يوسف (ومحمد) رحمهما الله، فأما على قول أبي حنيفة رحمه الله : تعتبر جناية على الراهن بقدر الدين ، فإنه مضمون عليه بقدر الدين ، كما يعتبر جناية المغصوب هنا على الغاصب وعلى رقيقه .

٣١٠١٤ :- هذا إذا جنى المغصوب على مولاه، أو على مال مولاه ، فأما إذا جنى على الغاصب أو على رقيق الغاصب جناية موجبة للمال قال أبو حنيفة رحمه الله: أنه لا يعتبر ، فيكون هدراً حتى لا يخاطب مولى العبد بالدفع والفداء ، وقال أبو يوسف (ومحمد) رحمهما الله بأنه يكون معتبراً ، ويخاطب المولى بالدفع أو الفداء ، وكذلك على هذا الاختلاف العبد المرهون إذا جنى جناية على المرتهن أو على ماله ، فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله: لا يعتبر الجناية بقدر الدين ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : بأنه يعتبر .

٣١٠١٥ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: في مدبر غصبه رجل فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ، ثم غصبه فجنى عنده جناية يغرم مولى المدبر قيمته بين ولى الجنائتين ، ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى ولى الجناية الأولى ، ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب ويسلم له ذلك .

٣١٠١٦ :- قال في الاصل : وإذا قتل المدبر قتيلاً خطأ ودفع المولى قيمته بغير قضاء القاضى ، ثم قتل قتيلاً آخر خطأ ، قال أبو حنيفة رحمه الله: بأن ولى الجناية الثانية بالخيار إن شاء اتبع المولى وأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولى الجناية الأولى ، وإن شاء اتبع ولى الجناية الأولى وأخذ منه نصف ما قبض من قيمة المدبر ، وقال أبو يوسف رحمه الله: ليس لولى الجناية الثانية أن يتبع المولى بنصف القيمة وإنما يتبع ولى الجناية الأولى لا غير .

٣١٠١٧ :- وعلى هذا الخلاف المدبر إذا حفر بئراً في طريق المسلمين بغير إذن مولاه ، فوقع فيه انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر إلى ولى الجناية بغير قضاء ،

ثم وقع آخر ، هل لولى الجنایة الثانية اتباع المولى بنصف القيمة ؟ فالمسئلة على هذا الخلاف ، وأجمعوا أن حافر البئر إذا كان قنا فوقه فى البئر انسان ومات فدفعه المولى إلى ولى القتيل ثم وقع فيه آخر فمات ، فإن الثانى لا يتبع المولى بشيىء ، سواء دفع المولى العبد إلى الأول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض .

٣١٠١٨ - وأجمعوا أن المولى إذالم يدفع القيمة إلى ولى القتيل الأول حتى وقع آخر أو قتل آخر ثم دفع القيمة إلى الأول بغير قضاء قاض إن لولى القتيل الثانى أن يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ، ثم يرجع المولى بذلك على ولى القتيل الأول .

٣١٠١٩ - وفى الكافى : مدبر حفر بئراً فى طريق المسلمين ومات فيها رجل فأدى المولى إلى ولى الجنایة قيمة المدبر ألفاً فقبضها ، ثم مات ولى الجنایة ، وترك ألفاً وعليه ألفان ، ثم وقع فى البئر آخر فمات ، فإن الألف الذى تركه ولى القتيل الأول يقسم بين ولى القتيل الثانى وبين غرماء المولى على خمسة أسهم ، سهم لولى الثانى ، واربعة للغرماء ، فإن قسموا ذلك بقضاء ، ثم وقع فيها آخر فمات أخذ ولى الثالث نصف مافى يدولى الثانى لاستوائهما ثم رجعا على الغرماء بتمام ربع القيمة ، (لأن حق ولى الثالث والثانى فى ثلث الف وحق الغرماء فى الثلثين ، فيجعل ثلثى الألف بينهما ، فيصير الثلثان ، ثلاثة اسهم وحقها سهماً فذلك أربعة فلذلك يأخذان منهم تمام ربع القيمة ، ولودفع المولى خمس مائة إلى الأول بلا قضاء ، ثم وهب الولى للمولى ما قبض ومابقى ، ثم وقع فيها آخر خير ولى الثانى بين تضمين المولى النصف وبين تضمينه الربع والولى الربع ، وإن دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولى بالربع من غير اختيار .

٣١٠٢٠ - قال فى الأصل : إذا قتل المدبر مولاه خطأ هدر جنایته ، وعليه أن يسعى فى قيمته رداً للوصية ، وإن كانت أم ولد قتلت مولاه خطأ لم يكن عليها أن تسعى فى شيىء للأجل الجنایة وللأجل العتق ، بخلاف عتق المدبر فإنه حاصل له بطريق الوصية حتى تعتبر خروجه ثلث ماله ، ولا وصية للقاتل ولهذا يسعى المدبر فى جميع قيمته متى كان على الميت دين مستغرق .

٣١٠٢١ - وإذا قتل المدبر مولاه عمداً فعليه السعاية فى قيمته ردّاً للوصية وعليه القصاص وإذا وجب السعاية للوصية والقصاص جميعاً كانت الورثة بالخيار إن شاءوا استسعوه فى قيمته أولاً ثم قتلوه ، وإن شاءوا قتلوه للحال وأبطلوا حقهم فى السعاية ، فإن كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا أحدهما عن المدبر فعلى المدبران يسعى فى قيمته ونصف يسعى فى قيمته ردالوصية فيكون بينهما ويسعى فى نصف قيمته للذى لم يعف خاصة.

٣١٠٢٢ - وفى الكافى: لو قتل مدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ، وللعمد وليان فعفا أحدهما بطل نصيبه، وانقلب نصيب الآخر مالا، فدفع المولى قيمة عبده تقسم القيمة أثلاثاً عولاً، وعندهما أرباعاً بطريق المنازعة.

٣١٠٢٣ - عبد أو مدبر قتل حرا خطأ وفقاً عين آخر ودفع العبد أو قيمة المدبر يقسم بينهما عندهم أثلاثاً عولاً.

٣١٠٢٤ - أم ولد قتلت سيدها ورجلا آخر عمداً ولكل واحد منهما وليان يقتل بهما ، فإن عفا واحد وأبى واحد منهما معاً سقط نصيب العافين ، وانقلب نصيب غير العافين مالا ، ويسعى فى نصف قيمتها لغير العافين ، فإن عفى أحد ولى المولى أولاً ثم عفى أحد ولى الأجنبى ، أو بالعكس سعت لشريك العافى ، أولاً اربعين أربعة من إثني عشر ولشريك العافى الثانى خمسة من إثني عشر ويسلم لها ثلاثة.

٣١٠٢٥ - ثم اختلفوا فى كيفية قسمة الأرباع ، فقال أبو حنيفة رحمه الله: يقسم بطريق العول وقالوا: بطريق المنازعة ، ولو كان لأم الولد ولد من سيدها لا قصاص عليها فانقلب الكل مالا ، لأنه لا يتجزى ويجب عليها القيمة ، ويقبل بالآخر قصاصاً (لم يؤخر لاداء السعاية) فإن عفا أحد ولى الأجنبى سقط حظه ، وصار حظ شريكه مالا فسعت فى قيمة واحدة لولى المولى واحد ولى الأجنبى أثلاثاً عنده عولاً أرباعاً عندهما منازعة ، ولو عفا أحد ولى الاجنبى بعد ما دفعت القيمة إلى ورثة المولى بلا قضاء فله الخيار إن شاء شارك الورثة فى ذلك ، وإن شاء

رجع عليها ، ثم هى ترجع على الورثة بذلك ، وإن دفعت بقضاء فلا سبيل لولى الأجنبى عليها ، وإن دفعت القيمة لورثة الولى بعد عفو الأجنبى يخير بكل حال عند الكل والمدبر مثل أم الولد فى حكم الجناية .

٣١٠٢٦ :- عبد قتل سيده وآخر عمداً وعفا ولى لكل واحد منهما معاً بطل حق سيده وجعل عفواً أحدهما كعفوهما عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وإذا بطل حق ولى المولى عن العبد فى نصفه وسقط حق العافى من ولى الأجنبى فى ربع القيمة بقى حق من لم يعف من ولى الأجنبى فى الدفع ، فيقال لولى المولى : ادفع ربع العبد إلى من لم يعف من ولى الأجنبى أو أفدياه بنصف الدية ، وعند أبى يوسف رحمه الله لا يجعل عفو احد ولى المولى كعفوهما فنقول لهما : ادفع إلى غير العافى من ولى الأجنبى ربع العبد أو أفدياه بنصف الدية ، فإن دفعا يقال للعافى من ولى المولى : كان حق أخيك فى الربع فصار ما لا غير أن نصفه وهو الثمن وقع فى نصيبه ونصفه وهو الثمن وقع فى نصيبك فبقى فادفع ثمن العبد إلى أخيك أو أفده بربع الدية ، فإن عفا أحد ولى المولى ، أولاً ثم عفا أحد ولى الأجنبى ، أو على عكس هذا فعندهما لما كان عفو أحدهما كعفوهما بطل حقهما فى القصاص فيقال لولى المولى : ادفع نصف العبد ، أو أفدياه بنصف الدية .

٣١٠٢٧ :- مدبرة ولدت ولداً وقيمة كل ثلاث مائة فجنت جناية استغرقها ومات سيدها ولم يدع ما لا غيرهما سعيًا بقدر قيمتهما لرب الجناية وللورثة فى مائتين وسلما لهما مائة .

٣١٠٢٨ :- عبد لرجلين قتل رجلاً خطأ فدبره أحدهما وهو لا يعلم بالجناية ثم قتل آخر ضمنه الساكت إن شاء نصف قيمته ودفع إلى ولى الجناية الأولى وضمن المدبر نصف قيمته قنا لولى الأولى ، وعليه جميع قيمته مدبراً لولى الثانية ، أو استسعاها ودفع إليهما وضمن المدبر نصف قيمته قنا لولى الأولى ونصف قيمته مدبر لولى الثانية ، أو اعتق أو دب ، أو ترك وضمن نصف قيمته قنالهما .

٣١٠٢٩ :- رجل شج عبد غيره موضحة ودبره سيده ثم شجه الشاج

موضحة أخرى ثم كاتبه فشجه أخرى ثم أدى المكاتب (بدل الكتابة) فعتق فشجه أخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحاً بالشجة الأولى وبغرم نقصانها أيضاً إلى أن جنى الثانية وبغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبراً مشجوجاً ونقصانها إلى أن كوتب، وبغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبراً مكاتباً مشجوجاً بشجتين ونقصانهما إلى أن يعتق وثلاث قيمته منذمات؛ وبالرابعة ثلث الدية.

٣١٠٣٠ - عبد شج حراموضحة ثم دبره مولاه فشجه العبد موضحة أخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه أخرى ثم أدى فعتق ثم شجه أخرى وشجه أجنبي ومات بذلك كله والمولى عالم بالجنایات فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية والنصف الآخر أتلفه العبد بأربع جنایات أحكامها مختلفة والمعتبر احكام الجنایات ، فصار هذا النصف أربعة أسهم فصار الكل ثمانية أسهم أربعة أتلفها الأجنبي وأربعة أتلفها العبد فالسهم الأول صار مختاراً له بالتدبير وهو عالم بها فيلزم ثمن الدية والسهم الثانى وجد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجنایة فلم يثبت به الاختيار ، فوجب به ثمن القيمة على المولى إلا أن يكون ثمن الدية أقل والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الأقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب ، والرابع جنایة الحر ، فوجب ثمن الدية على عاقلته وإن لم يدبره والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية، وأما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنایات فى الحكم ، فصار هذا النصف ثلاثة أسهم ، فصار الكل ستة ، والاسواط كالشجاج ، ضمن مالم يؤمر به لا ما أمر به، فلو أمر رجلاً أن يضرب عبده سوطاً فضربه سوطين ثم ضرب المولى سوطاً ، ثم ضربه اجنبى سوطاً فمات، فالأول هدر لانه بامر المولى وبغرم أرش السوط الثانى وما انتقص به الا ان مات منقوصاً بالأول والثالث هدر لانه من المولى على عبده ، وعلى الأجنبي أرش الرابع ، وعلى عاقلة الأجنبي ثلث قيمته يوم الموت .

٣١٠٣١ - عبد شج رجلاً موضحة فباعه سيده وهو يعلم فشجه أخرى عند المشتري فرده المشتري على البائع فشجه أخرى وشجه أجنبي ومات بذلك كله

فعلى عاقلة الأجنبي نصف الدية ، وأما العبد فقد أتلّف نصفه بثلاث جنائيات مختلفة فيغرم الكل ، فنقول : أتلّف بالجنائية قبل البيع ثلثا النصف وقد صار مختاراً للفداء فيلزمه سدس الدية والثانية على المشتري وقد صار مختاراً يلزمه سدس الدية والثالثة متعلقه برقبته فيخير البائع بين الدفع والفداء.

٣١٠٣٢ - م: وإذا قتلت أم الولد مولاهما عمداً فإن لم يكن لها منه ولد فإلّا قصاص عليها ؛ لأنه سقط عنها نصيب ابنها ؛ لأن الابن لا يستوجب قصاصاً على والدته ، وإذا سقط عنها نصيب الابن سقط عنها الباقي وانقلب القصاص مالا واستقام إيجاب المال عليها ثم تسعى في جميع قيمتها ؛ لأنه لم يوجد من الابن عفو نصيبه ، وإنما سقط القصاص حكماً لأنه ثبت للوالدة في قصاص ابنها شبهة ملك ، والقصاص متى سقط بالشبهة لا بالعفو فإنه يجب كمال الدية ، ألا ترى في القصاص أن الابن إذا قتل ابنه عمداً يجب كمال الدية بخلاف ما إذا عفا أحد الشريكين في القصاص فإنه يجب نصف الدية للآخر لأنه سقط نصيب العافي بالعفو .

٣١٠٣٣ - : وإذا قتل العبد مولاه عمداً وله وليان فعفا أحدهما عن الدم فهو عبد على حاله بينهما ، ولا شيء للذي لم يعف ، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : بانه يقال للعافي : اما ان تدفع إلى الذي لم يعف ربع العبد من نصيبك او افده ، بربع الدية ، بخلاف ما إذا كان مكان العبد مدبراً وأم ولد ، وباقي المسئلة بحالها ، حيث ينقلب نصب الآخر مالا ، والله اعلم .

الفصل الحادى عشر فى القسامة

- ٣١٠٣٤ :- وفى الكافى: القسامة هى الأيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم، وفى السغناقى: القسامة على بناء الغرامة والجهالة اسم وضع موضع الإقتسام، ثم قيل: الأيمان التى تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها.
- ٣١٠٣٥ :- وأما تفسيرها شرعاً فماروى أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة انه قال فى القتيل يوجد فى المحلة، أو فى دار رجل فى المصر: إن كان به جراحة، أو اثر ضرب، أو اثر خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلاً من أهل المحلة، كل رجل منهم يقول بالله ماقتلته ولا علمت له قاتلاً.
- ٣١٠٣٦ :- أمّا سببها: فوجود القتيل فى المحلة، أو ما فى معناها من الدار والموضع الذى يقرب من المصر بحيث يسمع منه الصوت.
- ٣١٠٣٧ :- وأما كونها: بأن يجرى من يقسم هذه الكلمات على لسانه وهو قوله بالله ماقتلته وما علمت له قاتلاً.
- ٣١٠٣٨ :- وأما شرطها: فهو أن يكون المقسم رجلاً بالغاً عاقلاً حراً فلذلك لم يدخل فى القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد، وأن تكون فى الميت
-
- ٣١٠٣٥ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابراهيم قال: يستحلف كل رجل منهم بالله ماقتلت ولا علمت قاتلاً ثم يديه، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ٢٧٢ برقم: ٢٨٤٠٣ - وأخرج أيضاً عن الشعبى قال: وجد قتيل باليمن فى وادعة فرفع إلى عمر فاحلفهم بخمسين ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً ثم واده- مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ٢٧٢ برقم: ٢٨٤٠٤ -
- ٣١٠٣٨ :- يؤيد المسئلة بما أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: ليس على النساء والصبيان قسامة-
- وأخرج ايضاً عن الثورى قال: ليس على العبيد قسامة- مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٤٩ برقم: ١٨٣٠٩ - ١٨٣١٠ -
- وأخرج ايضاً عن الثورى قال: إذا وجد القتيل فى قوم به اثر كان عقله عليهم وإن لم يكن به اثر لم يكن على العاقلة شئ- مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٤٠ برقم: ١٨٢٨٢ -

الموجود فى المحلة أثر القتل وأما لو وجد ميتا لا اثر به فلاقسامة ولا دية ومن شرطها أيضاً تكميل اليمين بالخمسين ، فانه لو لم تكمل أهل المحلة كُرت الأيمان على من وجد منهم حتى يتم خسمون .

٣١٠٣٩ - وأما حكمها: فالقضاء بوجوب الدية بعد الحلف ، وفى الإباء الحبس حتى تحلفوا ، لو ادعى الولي القتل عمداً واما لو ادعى الولي القتل خطأ فالقضاء بالدية عند النكول ، وأما دليل شرعيتها فالأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة .

٣١٠٤٠ - م: قال: وإذا وجد قتيل فى محلة قوم وادعى ولى القتل القتل عمداً أو خطأ فهذا على ثلاثة وجوه: (١) إما أن يدعى ولى القتل على أهل المحلة كلهم (٢) أو على بعض أهل المحلة ولم يعين القاتل منهم وقال : لأدرى من القاتل

٣١٠٣٩ - أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشخط فى دمه قتيلاً فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبى صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال : كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال أتخلفون وتستحقون دم قاتلكم ، أو صاحبكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا فقالوا : كيف نأخذ ايمان قوم كفار فعقله النبى صلى الله عليه وسلم من عنده - بخارى ٤٥٠/١ برقم : ٣٠٧٠ ف ٣١٧٣ -

وأخرج مسلم فى صحيحه عن سهل بن أبى حثمة قال يحيى وحسبت قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه ، ثم أقبل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل ، وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر فى السن فصمت وتكلم صاحبه وتكلم معهما ، فذكر والرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل ، عبد الله بن سهل فقال لهم أتخلفون خمسين يمينا فتسحقون صاحبكم أو قاتلكم ، قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال: فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله - مسلم هدى قسامة ٥٥/٢ برقم: ١٦٦٩ -

وأخرجه أبوداؤد هدى ٦٢١/٢ برقم : ٤٥٢٠ -

وأخرجه الترمذى نحوه برقم: ١٤٤١ - هدى ٢٦١/١ -

منكم؟ أو عين بأن ادعى على رجل من أهل المحلة أو اثنين وثلاثة منهم أنهم قتلوا وليه عمداً، أو خطأ أو ادعى على واحد من غير أهل المحلة أنه هو الذى قتل وليه، فإن ادعى على جميع أهل القرية أنهم قتلوا وليه عمداً أو خطأ وأنكر أهل المحلة فإنه يحلف خمسون رجلاً منهم كل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلاً.

وفى المنافع: ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز أنه باشر القتل بنفسه فتحرز عن يمينه بالله ما قتلنا.

٣١٠٤١ - م: والخيار فى التعيين إلى ولى القتل إن كانوا أكثر من خمسين رجلاً وإن كانوا أقل من خمسين رجلاً فإنه يكر اليمين على بعضهم حتى يتم خمسين يميناً، وفى السراجية: حتى لو كان واحداً استحلف خمسين يميناً، وفى الكافى: فإن كان العدد كاملاً وأراد الولي أن يكرر على أحدهم لم يكن له ذلك، م: فإن حلفوا غرموا الدية وإن نكلوا فإنهم يحبسون حتى يحلفوا، وفى الذخيرة: وروى الحسن ابن زياد عن أبى يوسف رحمه الله أنهم لا يحبسون إذا نكلوا، ولكن يقضى عليهم بالدية، م: فإن حلفوا غرموا الدية ولم يكن عليهم قصاص.

٣١٠٤٢ - وفى الكافى: ذكر فى المبسوط فى ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة على عواقلهم وما وقع فى أكثر النسخ فإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية فيحتمل أن المراد على عاقلة أهل المحلة.

٣١٠٤٣ - وفى الذخيرة: هذا إذا كان المولى يدعى قتل العمدة، فإن كان يدعى قتل الخطأ فإذا نكل أهل المحلة عن اليمين يقضى بالدية على العاقلة

٣١٠٤١ - أخرج ابن أبى شيبة عن أبى ملبح ان عمر بن الخطاب ردّد عليهم الأيمان - مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٦/١٤ برقم: ٢٨٤٢٤ -

وأخرج أيضاً عن شريح قال: كانوا أقل من خمسين ردّدت عليهم الايمان - مصنف ابن أبى شيبة ٢٧٦/١٤ برقم: ٢٨٤٢٣ -

ولا يحبسون ليحلفوا، قوله ” والخيار فى التعين إلى ولى القتل “ ذكر فى الكافى: هذا يشير إلى أن له ان يختار الشبان والفسقة وله أن يختار المشائخ والصلحاء منهم، ولو اختاروا فى القسامة اعمى أو محدوداً قذف جاز.

٣١٠٤٤ -: وفى الينايع: القسامة على عاقلة رب الدار إذا وجد فى الدار أو على عاقلة أهل المحلة إذا وجد فى المحلة، رواه أبو يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة رحمه الله. ٣١٠٤٥ -: وإن وجد فى درب من دروب الرباط، فإن كان من درب يجمعهم مصلى واحد فهو على جميع أهل الدرب دون الرباط كصاحب الدار وأهل المحلة، وإن كان من درب يجمعهم مصليان أو ثلاثة فهو على جميع أهل الدرب وعلى جميع مصلى الرباط الذى فى ذلك الدرب.

٣١٠٤٦ -: م: ولا يلحلف المدعى أن أهل المحلة قتلوا وليه سواء كان الظاهر شاهداً للمدعى بأن كان بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة أو لم يكن شاهداً له بأن لم يكن بين المقتول وبين أهل المحلة عداوة ظاهرة.

٣١٠٤٧ -: ثم تجب الدية على عاقلة أهل المحلة فى ثلاث سنين.

٣١٠٤٨ -: هذا إذا ادعى ولى القتل على جميع أهل المحلة عمداً أو خطأ، فأما إذا ادعى القتل على بعض أهل المحلة لأبأعيانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدية على أهل المحلة فأما إذا ادعى على بعض أهل المحلة بأعيانهم بأن ادعى على واحد منهم، أو اثنين، أو ثلاثة أنهم قتلوا وليه عمداً، أو خطأ فكذا الجواب أيضا يجب القسامة والدية على أهل المحلة، هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير رواية الأصول أنه قال: القياس أن تسقط القسامة والدية عن الباقيين من أهل المحلة ويقال لولى القتل: ألك بينة؟ فإن قال: لا، يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة، ولكنه فى الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة.

٣١٠٤٩ -: وأما إذا ادعى ولى القتل على واحد من غير أهل المحلة لم

يكن على أهل المحلة قسامة ولادية ، وإذالم تجب القسامة (والدية على أهل المحلة فى هذه الصورة فقال للمدعى : ألك بينة على ما ادعيت ؟ فإن قال نعم أقامها ويثبت ما ادعاه بينة ، وإن لم يكن له بينة) يحلف المدعى عليه يمينا واحدة وباقى المسئلة مرت فى كتاب القضاء.

٣١٠٥٠ :- وفى الينا بيع : وإن كان فى المحلة قبائل شتى فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على أهل الخطة دون المشترين ولوبقى منهم واحد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف : يجب على جميعهم ، ومن أصحابنا من قال أن أباحنيفة رحمه الله بنى هذا الحكم على ما شاهد فى الكوفة أن أهل الخطة هم الذى كانوا يتصرفون المحلة ويعرفون أمرها دون المشترين ، وإن لم يكن فيها أحد من أهل الخطة فهو على المشترين بالإجماع .

٣١٠٥١ :- وفى التجريد : وقال الشافعى رحمه الله : إذا كان بينه وبين أهل المحلة لوثٌ يحلفون الولى ويقضى على المدعى عليه بالدية ، وقال مالك رضى الله عنه : يقضى بالقصاص .

٣١٠٥٢ :- وفى الذخيرة : وإذا وجد الرجل قتيلا فى دارأبيه أو ابنه أو المرأة فى دارزوجها ، فالدية على صاحب الدار والقسامة على عاقلة ، وفى الخانية : وجبت القسامة على العاقلة ولايحرم عن الميراث .

٣١٠٥٣ :- م : ولأولياء القتيل أن يختارواصالحى أهل المحلة وأهل البلدة والعشيرة الذين وجد القتيل بين أظهرهم ، فإن لم يوجد فى المحلة من الصلحاء خمسون رجلاً فأراد ولى القتيل أن يكرر اليمين على الصلحاء حتى يتم خمسون يمينا هل له ذلك أم يضم إليهم من فاسقى العشيرة مايكمل به خمسون رجلا ؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذاالفصل فى الكتاب ، وروى عنه فى غير رواية الاصول أنه ليس لولى القتيل ذلك ولكنه يختار ممن بقى فى المحلة حتى يكمل خمسون رجلا .

٣١٠٥٤ :- وفى الذخيرة: وإذا وجد الرجل قتيلاً فى دار فإن ادعى ولى القتل القتل على صاحب الدار تجب الدية والقسامة على صاحب الدار، وإن ادعى ولى القتل القتل على رجل آخر فلا تجب القسامة والدية على صاحب الدار. ٣١٠٥٥ :- م: وإذا وجد القتل بين القريتين أو السكتين فإلى أيهما أقرب كان عليهم القسامة والدية، ثم قال: إنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع الصوت، فأما إذا كان بحال لا يسمع الصوت منه فإنه لا يجمع القسامة والدية على واحد من القريتين، وإنما يراعى حال المكان الذى وجد فيه القتل.

٣١٠٥٦ :- وفى الصغرى: وإن كان مملوكاً يجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم، وإن كان مباحاً إلا أنه فى أيدي المسلمين فتجب الدية فى بيت المال.

م: ولم يذكر محمد رحمه الله هذا الشرط فى الكتاب وإنما ذكره هلال الرازى (فى كتاب الوقف) ورواه أبو الحسن الكرخى رحمه الله أيضاً عن أصحابنا، وإنما اعتبروا اسماع الصوت؛ لأنه إن كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث.

٣١٠٥٧ :- ثم فى كل موضع وجب القسامة وحلف القاضى خمسين رجلاً فنكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا، هكذا ذكر فى الكتاب، وروى

٣١٠٥٤ :- أخرج عبد الرزاق عن أبى الزناد ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية، مصنف عبد الرزاق قسامة ٤٩/١٠ برقم: ١٨٣٠٧ - وأخرج أيضاً عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين يمينا على مولى لها أصيب - مصنف عبد الرزاق ٤٩/١٠ برقم: ١٨٣٠٨ -

٣١٠٥٥ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى سعيد ان قتيلاً وجد بين حيين فامر النبى صلى الله عليه وسلم ان يقاس إلى أيهما أقرب فوجد أقرب إلى احد الحيين بشبر قال أبو سعيد كأنى، أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقى ديته عليهم - السنن الكبرى قسامة ٢١٩/١٢ برقم: ١٦٩٢٠ -

٣١٠٦٠ :- راجع تخريج رقم المسئلة - ٣١٠٥٥ -

الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال : لا يجسسون ولكن يقضى بالدية على عاقلتهم فى ثلاث سنين ، وقال ابن أبى مالك : هذا قوله الآخر ، وكان ما ذكر فى ظاهر الرواية قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو قول أبى يوسف الأول .

٣١٠٥٨ :- وفى المنتقى: إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما وطرقهما مملوك لقوم يبيعون أرضهما وطرقهما فهو على الرأس ، قال : وهذا قول محمد رحمه الله ، وسيأتى بعد هذا قول أبى يوسف رحمه الله .

٣١٠٥٩ :- وإذا وجد فى أرض قرية وهو إلى بيوت قرية أخرى أقرب فإن كان الأرض الذى وجد فيه القتيل مملوكا فهو على صاحب الملك ، وإن لم يكن مملوكا فهو على أقرب القريتين .

٣١٠٦٠ :- وفيه ايضا : سئل محمد رحمه الله عن قتيل وجد بين قريتين أهو إلى أقربهما إلى الحيطان أو الأرضين ؟ قال : إن كانت الأرضون ليست مملوكة لهم مما تنسب إلى القرية كما تنسب إلى الصحارى فهو على أقربهما بيوتا .

٣١٠٦١ :- وإذا وجد الرجل قتيلا فى قبيلة بالكوفة وفيها مكان يسكنون فيها باجارة ، وفى الذخيرة : أوبعارية ، م : وفيها من قد اشترى من دورهم وأهل الخطة ذكر أن القسامة والدية على أصحاب الخطط ، وليس على السكان والمشتريين من ذلك شئ ، هكذا ذكر فى الكتاب ، ولم يحك فيه خلافا ، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير رواية الأصول روايتان قال فى رواية تجب القسامة والدية على كل السكان ولا تجب على الملاك ، وقال فى رواية : يجب على الكل الساكن والمشتري وصاحب الخطة فى ذلك سواء وفى فصل الدية كلمات أخرى يأتى بعد هذا انشاء الله تعالى .

٣١٠٦٠ :- راجع تخريج رقم المسئلة - ٣١٠٥٥ .

٣١٠٦١ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل آجر داره ساكناً فوجد فى الدار قتيل فقال ابن أبى ليلى هو على الساكن قال سفیان ونحن نقول هو على أصحاب الاصل يعنى اصحاب الدار - مصنف عبد الرزاق - ١٠ / ٤٣ برقم: ١٨٢٩٤ -

وفى الظهيرية: وقال أبو يوسف رحمه الله: لاقسامة على العاقلة.

٣١٠٦٢ - وفى الاسبيحجابه: أن الرجل إذا وجد فى دار إنسان قتيلا
وفىها خدمة وغللمان فإن القسامة والدية على رب الدار دونهم، م: وكذا فى
فصل السفينة كلمات أخرتأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى.

٣١٠٦٣ - وفى نوادر بشرين الوليد عن أبى يوسف رحمه الله: وإذا وجد
القتيل فى دار فيها سكان وأربا بها غيب، فالدية والقسامة على أرباب الدار فى قول
أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف على السكان وإن كانوا ينقلون إلى أهلهم
بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار فى موضع وينصرفون إلى أهلهم بالليل
فلا شىء عليهم.

٣١٠٦٤ - وإذا وجد القتل فى دار رجل قد اشترى وهو من غير أهل الخطة
فإن أهل الخطة برآء من ذلك والقسامة على صاحب الدار والدية على قومه لأن
صاحب الدار هو المختص بالرأى والتدبير فى أسباب داره وليس لأهل الخطة معه فى
ذلك شركة، وإذا لم يكن لأهل الخطة معه شركة فى الرأى والتدبير فى داره بل كان هو
المنفرد فى ذلك دون أهل الخطة كان أهل الخطة من الدار بمنزلة محللة أخرى، إلا أن
القسامة تجب على صاحب الدار خاصة والدية على عاقلته، لأن صاحب الدار فى
داره بمنزلة أهل المحلة فى المحلة.

٣١٠٦٥ - وفى الينا بيع: وإذا كان فيها سكان وليس فيها ملاك فعند
أبى حنيفة رحمه الله الدية على الملاك دون السكان، وعند أبى يوسف رحمه الله
على السكان دون الملاك.

٣١٠٦٦ - وأهل الخطة هم الذين ملكهم الامام هذه البقعة وهم على
ماهم عليه وتوارثوها من آباءهم وأجدادهم، والملاك هم أصحاب الرقبة،
والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمستودعون والمرتهنون.

٣١٠٦٧ :- وإن وجد القتييل فى الدار المشترى من غير أهل المحلة فعند أبى يوسف رحمه الله القسامة على المشترى والدية على عاقلته فى ذلك المصر، وكذلك الدار والأرض بالسواد إذا وجد فيها قتييل.

٣١٠٦٨ :- وفى الكافى : وإن وجد قتييل فى دار انسان، فالدية على عاقلته والقسامة عليه وعلى قومه إن كانوا حضوراً، وإن كانوا غيباً فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان ، وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف رحمه الله : لاقسامة على العاقلة.

٣١٠٦٩ :- وفى الجامع الصغير الحسامى : قوم باعوا دورهم لإرجل له شقص منهم بقى ، فوجد فى المحلة قتييل فهو على صاحب الخطة وهو صاحب الشقص؛ لأن ولاية حفظ المحلة فى العادات لأصحاب الخطة ، فتكونون هم المقصرون فى حفظ المحلة.

وفى الاسبيجى : حتى أنه لو لم يبق إلا واحد كر اليمين عليه خمسين والله ماقتلت ولا علمت له قاتلا والدية على عاقلته وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف : أصحاب الخطة والمشترى فى ذلك سواء.

٣١٠٧٠ :- وفى الجامع الصغير الحسامى : واختار فى القسامة صالح أهل المحلة من أصحاب الخطة ، وفى حق الدية كل أصحاب الخطة الصالح والطالح سواء، هذا حكم منقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قصة القتييل الموجود بخيبر وعلى ذلك اجماع الامة ، وإن باعوا كلهم فعلى المشترى.

٣١٠٧١ :- م : وإذا وجد القتييل فى الدار تجب القسامة على عاقلة صاحب الدار والدية على عاقلة صاحب الدار ، وفى الذخيرة : باتفاق الروايات ، م : هكذا ذكر محمد رحمه الله هذه المسئلة فى الأصل فى موضع.

٣١٠٧١ :- أخرج عبد الرزاق عن عبد الكريم قال : اتى شريح فى رجل وجد ميتا على دكان بباب قوم ليس فيه اثر فاستحلف أهل البيت ، مصنف عبد الرزاق ٤٤ / ١٠ برقم : ١٨٢٩٥ -

٣١٠٧٢ :- وذكر في موضع آخر من الأصل أن القسامة والدية على قوم صاحب الدار ، فإذا اتفقت الروايات أن الدية على قومه ، واختلفت الروايات في القسامة ذكر في بعض الروايات أنها تكون على المشتري خاصة ، وذكر في بعض الروايات أنها تكون على عاقلة المشتري. وحكى عن الكرخي: أنه وفق بين الروايتين فقال معنى الرواية التي قال : إنها تجب عليه خاصة إذا كان قومه غيبا ، ومعنى الرواية التي قال : أنها تكون عليه وعلى قومه أن يكون قومه حضوراً.

٣١٠٧٣ :- وإذا باع أهل الخطة دورهم حتى لم يبق منهم أحد في المحلة ثم وجد قتيل في سكة من سككهم أو في مسجد من مساجدهم ، وفيها سكان ومشترون ، فإن القسامة على المشتري ، وهذا الذي ذكر قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله ، فأما على قول أبي يوسف رحمه الله في إحدى الروايتين عنه تجب القسامة والدية على السكان لأعلى المشتري الذين هم ملاك ، وفي الرواية الأخرى يقول : تجب على المشتري والسكان كمالو كان في المحلة أهل خطة وسكان.

٣١٠٧٤ :- وفي الملتقط : وجد قتيل في دار فقال صاحب الدار قتلته أنا لأنه أراد اخذ مالى وعلى المقتول سيما السراق وهو منهم فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لاشيئ على صاحب الدار ، وفي موضع آخر أن عليه الدية لالقصاص ، وإن لم يقر صاحب الدار بقتله تجب القسامة وتقسم الدية على العاقلة.

٣١٠٧٥ :- وفي الينا بيع : رجل وجد قتيلا فادعى ولى الجناية على رجل أنه قتله وكان بينه وبين المقتول عداوة ظاهرة فانكر المدعى عليه فقال الولي : أحلف انك قتلته وأخذ منك الجناية أى الدية ، فإنه ليس للقاضى أن يفعل ذلك عندنا ، وقال الشافعي ومالك رضى الله عنهما للقاضى ان يحلفه خمسين يمينا ويقصى له بالدية.

٣١٠٧٦ :- م : وإذا وجد فى دار احد من المشتري فعليه القسامة والدية على عاقلته ، كمالو كان فى المحلة أهل خطة وقد وجد قتيل فى دار احدهم كانت

القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وسائر أهل المحلة براء من ذلك.
٣١٠٧٧ :- وفى مختصر خواهر زاده رحمه الله : وإن وجد فى دار يتامى المسلمين فالقسامة والدية على عاقلة يتامى.

٣١٠٧٨ :- م : قال محمد فى الجامع الصغير: رجل اشترى داراً فلم يقبضها من البائع حتى وجد قتيلاً فالدية على عاقلة من كان الدار فى يده وهو البائع فإن كانت فى يد البائع فعلى عاقلة البائع وإن كانت فى يد المشتري فعلى عاقلة المشتري، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إذالم يكن فى البيع خيار فالدية على عاقلة المشتري، وفى الاسيحابي : سواء كانت الدار فى يد المشتري ، م : وإن كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذى يصير الدار له ، وفى الاسيحابي : سواء كان الخيار للبائع أو للمشتري.

٣١٠٧٩ :- م : والأصل أن أبا حنيفة رحمه الله يعتبر لوجوب الدية على العاقلة اليد الحقيقية ، لان بها يثبت القدرة على الحفظ وهما يعتبران الملك، وفى الاسيحابي: سواء كانت الدار فى يد البائع أو فى يد المشتري.

٣١٠٨٠ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر مابقى فوجد فيها قتيل فهو على رأس الرجال دون تفاوت الملك؛ حتى ان القتل متى وجد فى دار بين اثنين أثلاثاً، فالدية تجب بينهما نصفين.

٣١٠٨١ :- قال فى الجامع: دار مملوكة لأحد عشر رجلاً عشرة منهم من بكر بن وائل وواحد منهم من قيس فوجد فى هذه الدار قتيل فديته على احد عشر جزءاً عشرة اجزاء على عاقلة بنى بكر ابن وائل وجزء واحد على عاقلة قيس لما قلنا أن المعترف فى الملك عدد الملاك والملاك أحد عشر ، وكذا دار بين بكر بن وائل وبين قيس أثلاثاً فوجد فيها قتيل فالدية على عواقلهم أثلاثاً ، وهذا الذى ذكرنا قول محمد رحمه الله رواه عن أبى حنيفة رحمه الله.

٣١٠٨٢ :- وروى عن أبى يوسف رحمه الله بخلاف هذا ، فإنه قال فى دار

بين تميمى وبين همدانى ، فوجد فيها قتيل فعلى التميمى نصف الدية وعلى الهمدانى نصف الدية قال وإنما هذا على عدد القبائل بمنزلة قتيل يوجد بين قريتين هو بينهما سواء فى القرب فعلى أهل قرية نصف الدية ولا ينظر إلى عدد أهل القريتين ، وكذلك قال أبو يوسف رحمه الله : فى دار بين تميمى وبين أربعة من همدان وجد فيها قتيل فالدية بينهما نصفان وعند محمد رحمه الله تجب الدية أخماساً .

٣١٠٨٣ :- وإذا وجد قتيل بين قريتين هو فى القرب إليهما سواء ، وفى إحدى القريتين الف رجل وفى الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف .
٣١٠٨٤ :- وقال أبو يوسف رحمه الله : فى قتيل وجد بين ثلاث دور : دار لتميمى وداران لهمدانى وهن جميعاً فى القرب على سواء فالدية نصفان واعتبر القبيلة دون القرب .

٣١٠٨٥ :- وإذا وجد القتيل فى دار بين ثلاثة نفر ، فالقسامة على عواقلهم جميعاً أثلاثاً ، وتماثل الخمسين فى الكسر على أى العواقل شاء ولى القتل ، وليس له أن يختار جميع الخمسين من عاقلة أحدهم ، معنى المسألة إنا إذا جعلنا الخمسين أثلاثاً ينكسر الحساب اذنصيب كل عاقلة ستة عشر يمينا يبقى هناك يمينا فولى القتل يختار لذلك من أى العواقل شاء .

٣١٠٨٦ :- قال فى الجامع أيضاً : محلة أو مسجد اختطها ثلاث قبائل احداها : بكر بن وائل وهم عشرون رجلاً والأخرى قيس وهم ثلاثون رجلاً والأخرى بنى تميم وهم خمسون رجلاً فوجد فى هذه المحلة قتيل أوفى هذا المسجد قتيل فالدية تجب على القبائل اثلاثاً ، على كل قبيلة ثلثها ، وكذا لو كان من إحدى القبائل رجل واحد لاغير فعلى عاقلته ثلث الدية ، وعلى القبيلتين الباقيتين ثلثا الدية لما مر أن المعتبر فى المسجد والمحلة عدد القبائل والقبائل ، هناك ثلاث فانقسمت الدية اثلاثاً لهذا .

٣١٠٨٧ :- وإن كان الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لاحدى

القبيلتين كانت الدية على القبيلتين نصفين ولاشيع على قبيلة الحليف (لأن الحليف بالمخالفة انقطع من قبيلته، وكان لا يستنصر ولا يستعين بقبيلته وإنما يستنصر ويستعين بحلفاءه) وعاقلة الرجل من يستنصر ويستعين به لاعشيرته وأقرباءه، ولهذا قلنا، بأن أهل الديوان إذا جمعهم راية واحدة وقائد واحد فجنى واحد منهم كان عقله على أهل ديوانه لا على أهله وعشيرته.

٣١٠٨٨ :- قال فى الجامع أيضاً : محلة اختطها ثلاث قبائل وبنوا فيها مسجداً فاشتري رجل من غير القبائل الثلاثة دور إحدى القبائل ، حتى لم يبق من القبيلة البائعة احد ، ثم وجد قتيل فى المحلة أوفى المسجد كانت الدية أثلاثاً ثلثها على عاقلة المشتري وثلثها على القبيلتين الباقيتين ، فإن كان المشتري لتلك الدور رجل واحد من إحدى القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين الباقيتين.

٣١٠٨٩ :- وإن اشترى رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفها على عاقلة الرجل المشتري ونصفها على عاقلة القبيلة البائعة.

٣١٠٩٠ :- وإن اشترى رجل من غير هذه القبائل دور القبائل كلها ، ثم باع دور إحدى القبائل من قوم شتى فالدية على عاقلة المشتري الأول مادام له من تلك الدور شىء.

٣١٠٩١ :- ولو كان المشتري الدور كلها باع دور إحدى القبائل من الذى كانت لهم ، أو أقالها بيعهم ، أو رد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد فى المحلة ، أوفى المسجد قتيل فالدية على عاقلة المشتري وإن كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقلة المشتري نصف الدية وعلى عاقلة الذين ردت عليهم النصف.

٣١٠٩٢ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : قتيل مرفى الفرات بين قريتين فلاشيع على أحد هكذا ذكر المسئلة فى الجامع الصغير.

٣١٠٩٣ :- وذكر فى الأصل : وإذا وجد الرجل قتيلاً فى نهر يجرى فيه الماء

فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون نهراً عظيماً كالفرات ونحوه أو صغيراً لقوم معروفين فإن كان نهراً عظيماً كالفرات ونحوه فهذا على وجهين: إما أن يكون يجرى به الماء، أو كان محتبساً على شط من شطوطه وموضع انبعاث الماء فى دار الشرك أوفى دار الاسلام، فإن كان يجرى به الماء وموضع انبعاث الماء فى دار الشرك فدمه هدر سواء كان يجرى فى وسطه أو فى شطه.

٣١٠٩٤ :- وفى الكافى: وإذا وجد فى وسط الفرات يمر به فهو هدر، وقال زفر رحمه الله: على أقرب القرى القسامة والدية، م: وأما إذا كان موضع انبعاث الماء فى دار الإسلام تجب الدية فى بيت المال، وهذا بخلاف الدابة إذا كان عليها قتيل وهى تسير فى المحلة، فإن الدية تجب على أهل المحلة.

٣١٠٩٥ :- وفى الجامع الصغير الحسامى: وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على أقرب بها يريد به القسامة والدية، م: هذا إذا كان النهر عظيماً كالفرات ونحوه والماء يجرى به، فأما إذا كان محتبساً على شط من شطوطه لا يجرى الماء.

وفى شرح الطحاوى: إلا أن شط النهر ليس بملك لاحد، م: فهو على أقرب القرى والأرضين من هذا الشط، لأنه إذا كان محتبساً لا يجرى به الماء لم يتيقن بكونه قتيل مكان آخر فجعل قتيل هذا المكان وكانت القسامة عليهم كمالو وجدبين قريتين وأنه أقرب إلى أحدهما.

٣١٠٩٦ :- قالوا: وهذا إذا كان أقرب القرى إلى الشط بحيث يسمع الصوت منه حتى يجب عليهم الغوث والنصرة، فأما إذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت حتى لا يجب عليهم الغوث والنصرة؛ فإنه لا يجب عليهم شئ وإنما يجب على بيت المال، وفى شرح الطحاوى: وإن كان الشط ملكاً لأحد فإن كان ملكاً خاصاً فهو كالدار وإن كان ملكاً عاماً فهو كالمحلة.

٣١٠٩٧ :- م: فأما إذا كان نهراً صغيراً اتخذ من الفرات أو نحوه لأقوام معروفين فإنه تجب القسامة على أصحاب النهر والدية على عواقلهم، وإن كان موضع انبعاث ماء الفرات فى دار الشرك.

٣١٠٩٨ :- وفى الكافى : والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون.

٣١٠٩٩ :- وفى الخانية : وإن وجد القتل فى مكان مملوك كانت القسامة على الملاك والدية على عواقلهم.

٣١١٠٠ :- وفى الجامع الصغير الحسامى : رجل فى يديه دار وجد فيها قتيل، لم تعقل العاقلة حتى تشهد الشهود أنها لذى اليد يريد به إذا أنكرت العاقلة أن الدار ملك ذى اليد .

٣١١٠١ :- وفى شرح الطحاوى : ولو وجد القتل فى الملك فإن الملك لا يخلو إما أن يكون خاصاً ، أو عاماً والملك لا يخلو إما أن يكون للصغير ، أو المجنون أو الذمى أو المكاتب أو العبد الماذون أو الحر المسلم العاقل البالغ ، أما إذا وجد فى دار الصبى فلا قسامة على الصبى وكذلك المجنون ، وإنما تجب القسامة على عاقلته يجمع خمسون رجلاً فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلاً ثم تجب الدية على جميع العاقلة وإن لم يحلفوا ونكلوا حبسوا حتى يحلفوا ويقروا، روى عن أبى يوسف أنه قال : لا يحبسوا والدية على العاقلة .

٣١١٠٢ :- م : وإذا وجد قتيل فى سوق المسلمين أو فى مسجد جماعتهم فهو فى بيت مال المسلمين ، قالوا : أراد بهذا السوق أسواق الطرق فإنها ليست

٣١١٠٢ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا فى المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة ، فافرجوا عن قتيل ، فوداه على بن أبى طالب من بيت المال ، مصنف ابن أبى شيبه ديات ٢٧٩/١٤ برقم : ٢٨٤٣٥ -

وأخرج عبد الرزاق عن يزيد بن مذكور الهمدانى أن رجلاً قتل يوم الجمعة فى المسجد فى الزحام فجعل على ديته من بيت المال - مصنف عبد الرزاق ٥١/١٠ برقم : ١٨٣١٦ -

أخرج ابن أبى شيبه عن عاصم قال : كتب عدى بن اوطاة قاضى البصرة إلى عمر بن عبدالعزيز : انى وجدت قتيلاً فى سوق الجزائر فقال : أما القتل فديته من بيت المال - مصنف ابن أبى شيبه ٣٥٠/١٤ برقم : ٢٨٦٣٩ -

مملوكة لأحد انما هى للعامه فى يد السلطان ، فأما إذا كان سوقا مملو كا لقوم باعيانهم فالقسامة والدية عليهم كمالو وجد فى المحلة ، وأراد بالمسجد المسجد الجامع أو مسجد جماعة يكون فى سوق وهو لعامه المسلمين؛ لأن التدبير فى مثل هذا المسجد للإمام الذى هو نائب عن عامه المسلمين ، لا إلى اهل السوق ، فأما إذا كان مسجد محلة فهو على أهل المحلة؛ لأن تدبيره إلى أهل المحلة لا إلى الإمام الذى هو نائب عن جماعة المسلمين ، ثم إنما وجبت الدية فى بيت مال المسلمين إذا وجد القتل فى مكان هو فى يد عامه المسلمين ولا تجب القسامة.

٣١١٠٣ :- وفى المنتقى : إذا وجد قتل فى صف من السوق ، فإن كان أهل ذلك الصف يبيتون فى حوانيتهم فدية القتل عليهم ، وإن كانوا لا يبيتون فى حوانيتهم فالدية على الذين لهم ملك الحوانيت قال : وهذا قول أبى يوسف رحمه الله ، وذكر بعد هذا وقال أبو يوسف رحمه الله : فى القتل يوجد فى السوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من سكانها أحد يختار المولى من أهل تلك يوجد فى السوق الرقبة للسلطان ولا يبيت فيها من سكانها أحد يختار المولى من أهل تلك السوق خمسين رجلا فيقسمون ثم يجعل الدية على بيت المال .

٣١١٠٤ :- وكذلك لو وجد القتل فى المسجد الحرام من غير زحام ، وإن قتل بين زحام الناس فى المسجد أو بعرفة أو بغيرها فالدية على بيت المال من غير قسامة ، هذه الجملة من المنتقى .

٣١١٠٥ :- وفيه أيضاً : وكل قتل يوجد فى المسجد الجامع ولا يدرى من قتله أو قتله رجل من المسلمين ولا يدرى من هو ؟ أو زحمه الناس يوم الجمعة فقتلوه ولا يدرى من هو ؟ فهو على بيت المال كما تكون على أهل المحلة إذا وجد فيها ، وكذلك لورآه الحاكم فى المسجد الجامع قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فهو على بيت المال .

٣١١٠٦ :- وفيه أيضاً : إذا وجد القتل فى مسجد إن كان المسجد فى

قبيلته فهو على عاقلة القبيلة ، وإن كان لا يعلم لمن المسجد ؟ وإنما يصلى فيه غرباء، فإن كان يعلم الذى اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية ، وإن كان لا يعرف من بناه كان على عاقلة أقرب الدور منه إن كان درب غير نافذ ومصلاهم كان على عاقلة أصحاب الدور الذين فى الدرب.

٣١١٠٧ :- وفيه أيضاً: إذا وجد القتيل فى قبيلة فيها عشرة مساجد فهو على القبيلة كلها ، وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة قال : وأهل كل مسجد محلته .
٣١١٠٨ :- وفى البقالى: إذا وجد القتيل فى وقف المسجد فهو كوجوده فى المسجد حتى لو وجد القتيل فى وقف المسجد الجامع كانت الدية فى بيت المال، وإن كان الوقف على قوم معلومين فالدية والقسامة عليهم ، وفى الكافى : وإن وجد فى وقف المسجد الجامع أو الشارع فلاقسامة فيه والدية على بيت المال وكذلك العامة.

٣١١٠٩ :- وفى السراجية: ولو وجد قتيل فى الأرض المباح فى أيدى المسلمين فالدية على بيت المال.

٣١١١٠ :- م: وإذا وجد القتيل فى فلاة من الأرض فليس فيه شىء ، هكذا قال فى الاصل وذكرنا مسألة الفلاة على سبيل الفرق قبل هذا ، وذكرنا أن فيه الدية فى بيت المال ، فصار فى المسألة روايتان كان ينبغى على رواية الأصل أنه يقال : أنه تجب الدية فى بيت المال كما فى مسألة المسجد الجامع والسوق التى للعامة ، والمعنى الجامع بينهما أن الفلاة على ملك عامة المسلمين ، ألا ترى أن أبا حنيفة رحمه الله قال :

٣١١٠٩ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن أبى جعفر قال : وقال علىّ أيمًا قتيل وجد بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكيلا يبطل دم فى الإسلام وأيمًا قتيل وجد بين قريتين فهو على اسفهما يعنى أقربهما ، مصنف عبد الرزاق ٣٥/١٠ برقم : ١٨٢٦٩ .
٣١١١٠ :- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال : لو وجد رجل مقتولاً فى عراء من الأرض ليس بقرب قرية ولا يدعى قتله على أحد لم يكن فيه دية - مصنف عبد الرزاق ٣٤/١٠ برقم : ١٨٢٦٤ .

فيمن أحياناً أرضاً من الفلاة بغير إذن الامام أنه لا يملك ذلك ، فثبت أنه باق على ملك عامة المسلمين، فصار كالمسجد والسوق فوجب أن يجب فيه الدية أيضاً ، قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زادة : تأويل هذه المسئلة إذا كان فلاة انقطع عنها منفعة المسلمين فلا يكون تحت أيديهم ورأيهم وتدييرهم ، (فأما إذا كان فلاة لم تنقطع عنها منافع المسلمين فإنه تجب الدية فى بيت المال؛ لأنه يكون تحت أيديهم ورأيهم وتدييرهم) فعلى هذا لا يحتاج إلى الفرق بين الفلاة وبين المسجد ، لأن المسجد الجامع فى يد العامة ، ولو كان الفلاة فى يد العاملة تجب الدية أيضاً ، على ما ذكره شيخ الإسلام ، والشيخ الامام الزاهد أحمد الطواويسى أجرى مسئلة الفلاة على إطلاقها كما ذكرها محمد رحمه الله فى الأصل.

٣١١١١ :- وفى التجريد : وإن وجد فى فلاة من الأرض ؛ فإن كانت ملكاً لإنسان فالقسامة والدية على عاقلته ، وإن لم يكن له ملك وكان موضعاً يسمع فيه الصوت من مصر فعلى أقرب القبائل إلى ذلك الموضع من المصر وإن لم يسمع الصوت فدمه هدر .

٣١١١٢ :- وفى المنتقى : وإذا وجد قتيل على الجسر أو على القنطرة ، فذلك على بيت المال ، وإن وجد القتيل فى بعض هذه الطرق العظام التى ليست ملكاً لأحد وإنما هى لجماعة المسلمين ، فإن الدية على أدنى أهل المحال التى يشرع إلى هذا الطريق .

٣١١١٣ :- وفيه أيضاً : إذا وجد القتيل فى مثل خندق مدينة أبى جعفر فهو بمنزلة الطريق الأعظم على أقرب المحال إليه ، فإن وجد فى أرض ليست ملكاً لأحد جزيرة أو فلاة من الأرض فعلى أدنى القرى إليه من يسمعهم الصوت ، فإن لم يكن حوله من القرى من يسمع الصوت من عند القتيل إلى القرى فدمه هدر .

٣١١١٤ :- وإذا جرح الرجل فى قبيلة أو أصابه حجر لا يدرى من رماه فشجحه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين أصيب فيهم الدية والقسامة فتجب

القسامة على أهل القبيلة والدية على عواقلهم، وإن لم يصير صاحب فراش وكان صحيحاً يذهب ويحى، ثم مات فلاشئ فيه على أهل المحلة التى جرح فيها.

٣١١١٥ :- وذكر المسئلة فى المنتقى : وزاد فيها فحمل إلى أهله، وذكر أن على قول أبى حنيفة : إذالم يزل منها صاحب فراش حتى مات ، فعلى أهل المحلة الدية والقسامة ، وإن كان يحى ويذهب ويخرج ثم مات فلاضمان ولاقسامة وقال أبو يوسف رحمه الله : لاشئى فيه إذا حمل إلى أهله حيا وهو قول ابن أبى ليلى .

٣١١١٦ :- وفيه أيضاً : رجل معه جرح وبه رمق حمله رجل إلى أهله فمكث جريحاً يوماً أو يومين ، ثم مات فلاضمان على الذى كان فى يده عند أبى يوسف رحمه الله ، وفى قياس قول أبى حنيفة هو ضامن .

٣١١١٧ :- وإذا وجد قتيل فى عسكر والعسكر قد نزلوا فى الأرض ، فهذا على وجهين (١) إمان نزلوا فى ملك خاص لرجل (٢) أو نزلوا فى موضع مباح لا يمكنه أحد ، وكل وجه من ذلك على وجهين : (١) إمان نزلوا قبائل قبائل (٢) أو نزلوا جملة مختلطين ، وقد وجد القتيل فى فسطاط أحدهم أو فى خيمة أحدهم ، أو وجد خارج الخيمة والفسطاط ، فإن كانوا نزلوا فى ملك خاص لرجل فالقسامة والدية على مالك هذا المكان سواء وجد قتيلاً فى الخيمة والفسطاط أو خارج الخيمة نزلوا قبائل قبائل متفرقين أم نزلوا جملة مختلطين .

٣١١١٨ :- فأما إذا نزلوا فى موضع مباح فهذا على وجهين : أما أن نزلوا قبائل قبائل ، أو جملة مختلطين فإن نزلوا قبائل قبائل إن وجد هذا القتيل فى خيمة أحدهم ، أو فسطاط أحدهم فإنه تجب القسامة والدية على صاحب الخيمة والفسطاط ، فاما إذا وجد خارج الخيمة فى قبيلة ، فإنه تجب القسامة والدية على القبيلة التى وجد فيها القتيل ، وإن وجد بين القبيلتين فإن كان القتيل إلى القبيلتين على السواء تجب القسامة والدية عليهما وإن كان إلى أحدهما أقرب فعلى أقربهما كما لو وجد بين المحلتين أو القريرتين .

٣١١١٩ :- هذا إذا نزلوا قبائل قبائل فما إذا نزلوا مختلطين جملة فى مكان واحد ان وجد القتيل فى خيمة أحدهم أو فسطاط أحدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط لما ذكرنا ، وإن وجد خارج الخيام فعلى أهل العسكر كلهم ، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتيل مسلم فلا قسامة فى القتيل ولادية وإن كان لا يدرى من قتله .

٣١١٢٠ :- وكذلك إذا كانت الطألفتان مسلمتان ، لكن إحدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة ، فاجلوا عن قتيل من أهل العد وفلادية فى القتيل ولا قسامة وإن كان لا يدرى من قتله فرقوا بين هذا وبين ما إذا قتل الفريقان من المسلمين فى عصابة ثم اجلوا عن قتيل ولا يدرى من قتله كالكلاباذى والدور أزكى ببخارى فإنه تجب القسامة والدية على أهل المكان الذى وجد فيه ، وجعل قتيل الذى وجد فيه ولم يجعل قتيل عدوه الذى قاتل معه ، والمسلمون إذا قاتلوا مع المشركين فاجلوا عن قتلى من المسلمين لم يوجب القسامة والدية على أهل المكان الذى وجد فيه ولم يجعل قتيل المكان الذى وجد فيه ، وإنما جعل قتيل العدو فى الموضوعين جميعاً ، إذا كان لا يدرى من قتله احتمال ان يكون قتيل المكان واحتمل أن يكون قتيل العدو .

٣١١٢١ :- ثم فى مسألة الدور ازكى مع الكلاباذى إذا ادعى ولى القتيل على الفريق الآخر أنهم قتلوه أو على رجل بعينه أنه قتله يبرأ أهل المحلة عن الدية والقسامة ، ولكن لا يثبت القتيل على أولئك لاجل البجعة .

٣١١٢٢ :- وفى الذخيرة : وإذا وجد القتيل فى محلة وادعى أهل المحلة ان فلاناً قتله دونهم وأقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ، ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ، ادعى ولى القتيل ذلك أولم يدع ، م : بخلاف ما إذا عينوا رجلاً من أهل المحلة ، فإن الدية والقسامة على أهل المحلة فى الشرع على حالها ولم يتضمن ذلك براءتهم ، وروى عن أبى

حنيفة ومحمد رحمهما الله ان القسامة تسقط ، وكذلك فى مسألة الدورازكى مع الكلا باذى إذا عرف القاتل فلادية ولاقسامة فى القتل على أهل المحلة ، ولكن ينظر إن قتله القاتل دفعا عن نفسه حين قصد قتله بالسلاح فلاشئى على القاتل ، وإن قتله لافى حال قصده إليه لايجب القصاص ولكن تجب الدية .

٣١١٢٣ :- وإذا وجد الرجل قتيلاً على دابة يسوقها رجل - أويقودها أو كان راكبها ، وفى شرح الطحاوى : أو كان الرجل بحملة على ظهره ، م : فهو على الذى معه الدابة وفى شرح الطحاوى : والقسامة ، والدية عليه ، م : هكذا ذكر محمد رحمه الله ، ولم يفصل بينما إذا كان للدابة مالك معروف - وبينما إذا لم يكن بل اطلق الجواب اطلاقاً ، ومن مشائخنا رحمهم الله من قال : هذا إذالم يكن للدابة مالك معروف وإنما بعرف ذلك بقول القائد أو السائق ، فأما إذا كان مالك الدابة مالكاً معروفاً فإنه تجب القسامة والدية على مالك الدابة .

٣١١٢٤ :- ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله فى كتاب العتاق أن الرجل إذا استولد جارية فى يده ثم أقرأنها لفلان إن كان المقرله مالكا معروفاً لهذه الجارية صدق المستولد ، ولم يصراً ولد ، وإن لم يكن المقرله مالكا معروفاً للجارية لم يصدق لأنها صارت أم ولد له من حيث الظاهر فكذلك ههنا ، ومن المشائخ من قال : صواء كان للدابة مالك معروف أو لم يكن فإن القسامة تجب على الذى فى يده الدابة والدية على عاقلته ، وقدروى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير رواية الأصول : أنه كان يفصل الجواب فى الدابة تفصيلاً ، يقول : بأن هذا هكذا إذا كان السائق يسوق الدابة محتشماً مختفياً سراً؛ لأن الظاهر أنه هو القاتل إذا كان يسوقها على هذا الوجه ، فأما إذا كان يسوقها غير محتشم نهاراً جهاراً فلاشئى عليه ، لأن الانسان قد يحمل أباه أو ابنه أو احداً من أقاربه ميتاً وينقله من بلدة إلى بلدة ليدفنه فيه ، فظاهر حاله فى السوق يدل عليه فلانجعله قاتلاً ، وإن لم يكن مع الدابة أحد فهو على أهل المحلة ، وفى شرح الطحاوى : فيجب القسامة

والدية على أهل المحلة ، م : بخلاف ما إذا كان مع الدابة سائق لأنها فى يد السائق لافى يد أهل المحلة ، حتى لو وقعت المنازعة بين أهل المحلة وبين السائق كان القول قول السائق : أن الدابة دابته .

٣١١٢٥ :- ويحى هذا التفصيل الذى ذكرنا فى السائق ، وهو أنه انما يجب على أهل المحلة إذا لم يكن للدابة مالك معروف ، فأما إذا كان لها مالك معروف فإنه يجب على مالك الدابة ، كمالو كانت الدابة فى يد السائق ، وعند بعضهم تجب القسامة والدية على أهل المحلة فى الحالين كمالو كانت الدابة فى يد السائق والقائد .

٣١١٢٦ :- وأما إذا وجد قتيل فى السفينة فالجواب فيه كالجواب فى الدابة ، ومنهم من قال : إنما يجب على الراكب دون المالك إذا لم يكن للسفينة مالك معروف ، فإن كان لها مالك معروف فالدية والقسامة على مال السفينة ، ومنهم من قال : بأنه فى الحالين تجب على الذين كانت السفينة فى أيديهم لاعلى مالك السفينة ، وإطلاق محمد رحمه الله الجواب يدل على هذا ، والسفينة والدابة سواء .

٣١١٢٧ :- وإذا وجد الرجل قتيلاً فى دار نفسه قال أبو حنيفة رحمه الله : أنه لا يهدر دمه ، وتجب ديته على عاقلته ولا تجب القسامة ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله بأنه يهدر دمه ولا شىء على عاقلته ، وفى الينا بيع : وهو قول زفر والحسن رضى الله عنهما .

٣١١٢٨ :- م : وهذا بخلاف مالو وجد أحدهم من أهل المحلة قتيلاً فى المحلة فإنه لا يهدر دمه وتجب القسامة على أهل المحلة والدية على عاقلتهم كما لو وجد أجنبى قتيلاً فى المحلة ، فقد سويّا فى حق المحلة بينما إذا وجد أجنبى قتيلاً فى المحلة وبينما إذا وجد واحد من أهل المحلة قتيلاً فى المحلة وفرقاً فى الدار بينما إذا

٣١١٢٧ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الثورى فى رجل وجد مقتولاً فى بيته قال: يضمن عاقلته ديته ، مصنف عبد الرزاق ٤٢/١٠ برقم : ١٨٢٩١ -

وجد أجنبى فيها قتيلا وبينما إذا وجد صاحب الدار والمكاتب إذا وجد قتيلا فى داره فإنه يهدر دمه وإن مات عن وفاء.

٣١١٢٩ :- وفى الخانية: ولو وجد المكاتب قتيلا فى دار اشتراها لا يجب فيه شىء فى قولهم جميعاً م: وفى المكاتب سوى أبو حنيفة أيضا بينما إذا وجد هو قتيلا فى داره وبينما إذا وجد غيره قتيلا فى داره إلا أنه إذا وجد غيره قتيلا لا تجب الدية على العاقلة؛ لأنه لا عاقلة للمكاتب وإنما يجب عليه؛ لأنه عاقلة نفسه وقد تعذر الإيجاب عليه؛ لأنه ميت.

٣١١٣٠ :- وفى الحر إذا وجد غيره قتيلا وجب على عاقلته لاعليه فكذا إذا وجد قتيلا يجب على عاقلته وعاقلته فى الأحياء فيمكن الإيجاب عليهم، ولو وجد جميع أهل المحلة قتلى تجب الدية على عواقلهم وتسقط القسامة.

٣١١٣١ :- وذكر فى المنتقى عن الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهم الله: أن من وجد قتيلا فى دار نفسه فليس فيه قسامة ولادية، وروى الحسن بن زياد عن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: على سكان القبيلة وعلى المقتول عاقلة ديته لورثته قال: وهو قول أبى حنيفة رحمه الله، فرواية ابن أبى مالك يخالف رواية الأصول ورواية الحسن بن زياد.

٣١١٣٢ :- وفى الذخيرة: فى شرح شيخ الإسلام إذا وجد قتيلا فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلا منهم قتله ولم يدع ولى القتل على واحد منهم بعينه لم تسقط القسامة عنهم والدية.

٣١١٣٣ :- م: إذا وجد العبد، أو المكاتب، أو المدبر، أو أم ولد، أو الذى يسعى فى بعض قيمته قتيلا فى محلة فعليهم القسامة وتجب القيمة على عواقل أهل المحلة فى ثلاث سنين، وقد روى عن أبى يوسف رحمه الله: أنه لا يجب عليهم شىء فى العبد والمكاتب والمدبر وأم الولد، وهذا لأنه يجعل الجناية على العبيد إذا كانت موجبة للمال كالجناية على البهائم ولهذا قال: بأنه تجب قيمته بالغة ما بلغت.

٣١١٣٤ :- ولو وجدت دابة قتيلاً فى محلته فانه لاشيى على أهل المحلة كذا هذا وفى الخانية : وإن وجدت البهيمة أو الدابة مقتولة فلاشيى فيهما ، م : وعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمها الله العبيد فى حق الجناية عليهم موجبة للمال أم موجبة للقصاص بمنزلة الأحرار ، ولهذا قال لا تبلغ قيمته بالغة ما بلغت إذا كانت أكثر من عشرة آلاف وتجب القيمة على العاقلة إذا كان خطأ ، وإذا كان عمداً يجب القصاص وأما معتق البعض فإنه تجب به القسامة والدية عندهم جميعاً لأنه بمنزلة حر مديون عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ، والحر إذا وجد قتيلاً فى محلة فإنه تجب على أهل المحلة القسامة والدية ، وعند أبى حنيفة رحمه الله هو بمنزلة المكاتب ، والحكم فى المكاتب إذا وجد قتيلاً فى محلة عنده هذا .

٣١١٣٥ :- وفى شرح الطحاوى : ولو وجد القتل فى دار المكاتب فإنه يكرر عليه الأيمان ، فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدابة الإعشرة ؛ لأن المكاتب عاقلة نفسه .

٣١١٣٦ :- وفى التجريد : والأعمى والمحد ود فى القذف والكافر القسامة عليهم .

٣١١٣٧ :- م : وإذا وجد العبد قتيلاً فى دار مولاه فلاشيى فيه ؛ لأن المولى صار قاتلاً له حكماً بملك الدار فيعتبر بمالو باشرقتله ولو باشرقتله لم يكن على المولى شيى فكذا هذا ، قالوا : وهذا إذالم يكن على العبد دين ، فأما إذا كان على العبد دين فإنه يضمن المولى الأقل من قيمته ومن الدين ، وقد نص محمد رحمه الله على هذا التفصيل فى كتاب المأذون ، وفى الظهيرية : وكذا لو جنى العبد جناية ثم وجد قتيلاً فى دار مولاه ، وكذلك لو قتله خطأ وهو لا يعلم .

٣١١٣٨ :- م : والمكاتب إذا وجد قتيلاً فى دار مولاه فالقيمة على مولاه فى ماله يستوفى من ذلك مابقى من مكاتبته ومابقى فهو ميراث ؛ لأن المولى صار قاتلاً له حكماً بملك الدار فيعتبر بمالو باشر المولى قتله ضمن قيمته مؤجلاً فى ثلاث سنين

فيستوفى من ذلك مكاتبته ومابقى فهو ميراث فكذا هذا إلا أن المولى إذا باشرقتله لا يرث منه وإن لم يكن له وارث آخر وهنارث بخلاف مالو باشرقتله ففي هذا الحلكم يفترقان أما في حق إيجاب الضمان فيستويان ولو وجد المكاتب قتيلاً في دار نفسه؛ فإنه لا شئى عليه وهذا عندهم جميعاً.

٣١١٣٩ :- وإذا وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شئى على أهل المحلة ، فأما إذا كان به أثر الضرب فهذا على وجهين (١) إما أن يكون تاماً (٢) أو ناقص الخلق ، فإن كان تام الخلق وبه أثر الضرب ، وجبت القسامة والدية ، على أهل المحلة كالكبير إذا وجد ميتا في محلة وبه أثر الضرب ، فأما إذا كان ناقص الخلق ، فإنه لا تجب القسامة والدية كمالو وجد الكبير ميتا وليس به أثر الضرب .

٣١١٤٠ :- وإذا وجد الرجل قتيلاً في دار امرأة فإن القسامة (عليها تكرر عليها الأيمان حتى تتم خمسون يمينا) وتجب الدية على عاقلتها في قول محمد وأبى يوسف الأول ، وفي قوله الأخر تجب القسامة والدية على عاقلتها (ولا يكون عليها قسامة وقول أبى حنيفة رحمه الله نظير قول محمد رحمه الله).

٣١١٤١ :- وفي الذخيرة : وإذا وجد القتيل في دار ذمى فالقسامة عليه تكرر عليه خمسون يمينا؛ فإذا حلف ان كان عاقلته يتغافلون فيما بينهم فعلى عاقلته الدية وإلا تجب الدية في ماله .

٣١١٤٢ :- م : وأجمعوا أن القتيل إذا وجد في دار صبي؛ فإنه لا يكون على الصبي قسامة وإنما تجب القسامة والدية على عاقلته ، وفي الابانة : اجماعاً ، وفي السراجية : قتيل وجد في دار صبي أو معتوه فالقسامة والدية على عاقلتهما ولا يدخل في القسامة الصبي والمجنون والعبد والمدبر .

٣١١٤٣ - م: وإذا وجد فى دار عبد مأذون له فى التجارة قتيل إن لم يكن عليه دين فالقسامة على مولاه والدية على عاقلة المولى قياساً واستحساناً عندهم جميعاً، فأما إذا كان على العبد دين فكذلك الجواب على قولهما، لأن دين العبد لا يمنع وقوع الملك للمولى فى كسبه، وقيل هذا على قياس قولهما، وفى الاستحسان لا يجب على المولى شيئاً، وإذا لم يجب على المولى شيئاً تجب القسامة على العبد، ويقال للمولى بعد ما حلف: إما أن تدفع العبد أو تفديه، فاما على قول أبى حنيفة رحمه الله فالقياس أن تجب القسامة على العبد، وإذا حلف يقال لمولاه: إما أن تدفع العبد أو تفديه، وفى الاستحسان تجب القسامة على المولى والدية على عاقلة المولى سواء كان عليه دين أو لم يكن عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وإحدى الروايتين عن أبى يوسف، وفى رواية أخرى إن كان عليه دين يخير المولى بين الدفع والفداء.

٣١١٤٤ - م: وإذا وجد فى دار المكاتب قتيل فعلى المكاتب الأقل من قيمته ومن دية القتيل وفى الظهيرية: ويكون حالاً، م: وهل يجب عليه القسامة لم يذكر هذا فى الكتاب ولا شك على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله أنها تجب كماله وجد قتيل فى دار المرأة وأما على قول أبى يوسف رحمه الله اختلف المشائخ، بعضهم قالوا: لا تجب عليه القسامة فى قوله الآخر، ومنهم من قال تجب عليه القسامة بخلاف المرأة.

٣١١٤٥ - وفى الظهيرية: العبد المرهون إذا وجد قتيلاً فى دار الراهن والمرتهن فالقسامة على رب الدار دون العاقلة هكذا عن أبى يوسف رحمه الله.

٣١١٤٦ - م: وإذا وجد قتيل فى محلة وزعم أهل المحلة أن رجلاً منهم قتله، يريد به أن أهل المحلة قالوا: فلان قتله وفلان من هذه المحلة إلا أن ولى القتيل لم يدع القتل على واحد منهم بعينه لم يسقط عنهم القسامة والدية، ثم كيف يحلفون؟ على قول أبى يوسف رحمه الله يحلفون بالله ماقتلنا فحسب، ويرفع منهم ولاعلمنا له قاتلاً، وقال محمد رحمه الله: يحلفون ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلاً غير

فلان والفتوى على قول محمد رحمه الله ، لانه أحوط.

٣١١٤٧ :- ومن وجد قتيلا فى السجن لا يعرف من قتله فالدية فى بيت المال عند أبى حنيفة وعندهما على أهل السجن ، وفى المنتقى : ذكر قول محمد مع أبى حنيفة رحمه الله .

٣١١٤٨ :- وإذا كانت الدار مفرغة وهى مقفلة فوجد فيها قتيل ، فالقسامة والدية على عاقله رب الدار وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله ، وتبرأ أهل المحلة التى وجد فيها القتل عن الدية والقسامة .

٣١١٤٩ :- وفى الذخيرة : وإن وجد قتيل فى ملك مشترك فالقسامة على الملاك وكمال الدية على عواقلهم بقدر الرأس من الملاك لا يقدر الأنصاء .

٣١١٥٠ :- م: ولو أن رجلين كانا فى بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحاً قال أبو يوسف رحمه الله أضمن الآخر الدية وقال محمد رحمه الله لا أضمنه .

٣١١٥١ :- وإذا وجد قتيل فى محلة فادعى ولى القتل على واحد من غير أهل المحلة أنه قتله وشهد له شاهدان عدلان بذلك إن شهد شاهدان عدلان من غير المحلة التى وجد فيها القتل فإنه تقبل شهادة تهما ويقضى بالقتل على المدعى عليه ويرأ أهل المحلة التى وجد فيها القتل عن الدية والقسامة ، وإن شهد له بذلك شاهدان عدلان من أهل المحلة التى وجد فيها القتل ، قال أبو حنيفة رحمه الله : لاتقبل شهادتهم حتى لا يثبت القتل بشهادتهم على المدعى عليه إلا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية كمالو ادعى القتل على رجل من غير أهل المحلة ، وإن لم يقر على ذلك بينة قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهم ويقضى بالقتل على المدعى عليه .

٣١١٥٢ :- وفى نوادر المعلى عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله فى قتل يوجد فى محلة فيها قبيلتان يحلف من كل قبيلة خمسون رجلا ، وقال أبو يوسف رحمه الله يحلفه من كل قبيلة خمس وعشرون رجلا ، قال هشام رحمه

اللّه وقد سمعت أبا يوسف رحمه الله يقول قبل هذا بزمان فى قتيل اصيب فى دار بين رجلين من محلتين مختلفين أنه يحلف من عاقلة كل واحد منهما خمسون رجلا ثم يغرمون الدية.

٣١١٥٣ :- وفى نوادر هشام: قال سمعت محمداً رحمه الله يقول: إذا وجد قتيل فى محلة، وادعى أولياءه عليهم وقام أهل المحلة بينة أنه قتله فلان الرجل من غير محلتهم أو جاء جريحا حتى سقط فى محلتهم ومات يبرؤن من الدية، فإن ادعى أولياء الدم قتل رجل بعينه وأقاموا البينة على ذلك وأقام المدعى عليه البينة أن فلانا قتله لرجل آخر قال: لا أقبل هذه البينة، هذا كله إذا وجد القتيل وبه أثر القتل نحو الجرح والضرب، أما إذا وجد ميتا ولم يكن به أثر القتل كالجرح وغيره لاشيئ فيه.

٣١١٥٤ :- وفى السراجية: وعلامة القتل أن يكون به أثر من جراحة أو خروج، الدم من عينيه أو أذنيه وفى الذخيرة: ولو خرج الدم من الألف والذكر والدبر لا يكون قتيلا.

٣١١٥٥ :- م: ولو وجد بعض البدن كاليد أو الرجل أو وجد أقل من النصف فلا قسامة فيه ولادية وإن وجد أكثر من النصف تجب القسامة والدية وإن وجد النصف إن كان معه الرأس تجب القسامة والدية وما لا فلا، وإن كان النصف متفرقا لاشيئ عليه، وفى السراجية: إذا وجد رأس فى محلة أو نصف بدن لم تجب القسامة، وفى الفتاوى الصغرى: ولو خرج الدم من الفم لا يكون قتيلا وإن خرج من الأنف إن كان من أعلى الجوف كان قتيلا وإن نزل من الرأس لا يكون قتيلا.

٣١١٥٦ :- وفى الذخيرة: وإذا وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيئ فيه على أهل المحلة أما إذا كان أثر الضرب إن كان تام الخلق وجبت الدية والقسامة على أهل المحلة كالكبير وإن كان ناقص الخلق لا يجب شيئ.

٣١١٥٧ - م: وفى مجموع النوازل : إذا وجد رجل قتيلاً فى دار ابنه وقد كان قال قبل موته وهو مجروح قتلنى فلان فقد ابرأ عاقلة ابنه من الدية إلا أنه لا يطل عن الإبن ما عليه من ذلك إن كان من أهل العطاء خمسة دراهم أو أقل من ذلك.

٣١١٥٨ - وفيه أيضاً : وإذا وجد الضيف فى دار المضيف قتيلاً فهو على رب الدار عند أبى حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله : إن كان نازلاً فى البيت على حدة فلا دية ولا قسامة ، وإن كان مختلفاً فعليه الدية والقسامة.

الفصل الثانى عشر

فيمن يأمر غيره بالجنابة على القوم أو على نفسه

٣١١٥٩ - قال محمد رحمه الله فى الزيادات : رجل حرأمر صبياً حرّاً بقتل رجل فقتله ، فعلى عاقلة الصبى الدية فى ثلاث سنين ، ثم عاقلة الصبى ترجع بما لهمم على عاقلة الأمر فى ثلاث سنين ، وفى الخانية : ثم يرجع على الأمر علم الصبى بفساد الامر أولم يعلم .

٣١١٦٠ - م : وهو نظير ماقلنا : فيمن ربط بغيراً فى قطار رجل ، فقاد صاحب القطار الإبل فوطى البعير رجلاً فقتله تجب الدية على عاقلة صاحب القطار ، ثم يرجعون بذلك على من أدخلهم فيه كذاهنا .

٣١١٦١ - وفى مختصر خواهرزاده : رجل أمر رجلاً أن يقتل رجلاً فالتصاص على القاتل .

٣١١٦٢ - وفى العيون : وإذا قال : اقتلنى فقتله فإن عليه الدية فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وهو قول محمد ، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رواية أخرى أنه قال : إذا قال : اقتلنى فقتله فلاشئ عليه ، وقال زفر : عليه القصاص ، فأما فيما دون النفس فلاشئ عليه كما قال أبو حنيفة رحمه الله .

٣١١٦٣ - م : وإذا أمر الحر عبداً كبيراً أو صغيراً ماذونا أو محجوراً بقتل رجل ففعل يخير مولى العبد بين الدفع والفداء ، ثم يرجع المولى على الحر الأمر بالأقل من قيمة العبد ومن الفداء .

٣١١٦١ - يوافق المسألة ماأخرجه ابن أبى شيبة بطريق شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن الرجل يأمر الرجل بقتل الرجل؟ قال : يقتل القاتل وليس على الأمر قود - مصنف ابن أبى شيبة ٢٥٩/١٤ برقم : ٢٨٣٦١ -

وأخرج عبد الرزاق نحوه - مصنف عبد الرزاق ٤٢٥/٩ برقم : ١٧٨٨٢ - ←

٣١١٦٤ :- ولو أمر الحر مكاتباً كبيراً أو صغيراً بقتل رجل فقتله بأمره فامرّه باطل، وموجب القتل على المكاتب لا يلزم الأمر من ذلك لان المكاتب فى يد نفسه وان كان صغيراً كالحر الكبير؛ لأن حكم الكتابة ملك اليد والكسب بخلاف العبد لأنه لا يدلّه على نفسه وبخلاف الحر الصغير لأنه لا يدلّه على نفسه حقيقة فكان محلاً للجنابة بواسطة الاستعمال وإثبات اليد.

٣١١٦٥ :- قال فى الكتاب: ألا ترى أن من حمل صبياً صغيراً أو قربه إلى مسبعة حتى افترسه السبع ضمن ديته استحساناً ولو حمل مكاتباً صغيراً، أو قربه إلى سبعة حتى افترسه السبع لا يضمن شيئاً.

٣١١٦٦ :- قال فى الزيادات أيضاً: عبد محجور عليه وهو كبير أمر عبد محجوراً عليه كبيراً أو صغيراً بقتل رجل فقتله وخير مولى العبد بين الدفع والفداء لا يرجع المولى على الأمر شيء حتى يعتق فإن اعتق العبد الأمر يرجع مولى العبد المأمور عليه بقيمته.

٣١١٦٧ :- وإن كان المأمور صيباً حراً وباقي المسئلة بحالها ضمن عاقلة الصبىّ الدية ولا رجوع لهم على العبد الأمر لافى الحال ولا بعد العتاق، ولو أقرباً بالغصب وكذبه موله ثم اعتقه المولى أخذ به.

٣١١٦٨ :- وفى الكافى: ولو كان الأمر عبداً محجوراً، أو صيباً أو مكاتباً وهو صغير أو كبير لا رجوع على الصبىّ الأمر أبداً ويرجعون على العبد الأمر بعد عتقه، وعلى المكاتب بأقل من قيمته ومن الدية، ولو كانا محجورين خوطب سيد القاضى بالدفع أو الفداء ويرجع بعد العتق لافى الحال، وإنما يرجع بعد العتق بأقل من الفداء أو قيمة العبد.

٣١١٦٣ :- أخرج عبد الرزاق ما يوافقّه عن سفيان فى الذى يقول لعبد الرجل اقتل مولاك فقتل قال: ليس عليه غرم ولم يخرجّه من شيء ولكنه يعذر الأمر فإذا قال لعبد غيره: اقتل فلاناً فقتله قتل العبد ويغرم الأمر لسيد العبد ثمنه. مصنف عبد الرزاق ٩/٤٢٦ برقم: ١٧٨٨٦.

٣١١٦٩ :- وهذا إذا كان الأمر كبيراً فإن كان الأمر صغيراً لا يؤخذ بعد العتق أيضاً، وهذا إذا كان القتل خطأً، وكذا لو كان عمداً والعبد القاتل صغيراً فإن كان كبيراً يجب القصاص، ولو كان الأمر والمأمور مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الأمر ولو كانا ماذونين رجع بالأقل.

٣١١٧٠ :- م: ولو كان العبد الأمر صغيراً محجوراً عليه والمأمور أيضاً صغيراً محجوراً عليه، وباقي المسئلة بحالها، لا يكون لمولى المأمور أن يرجع على الأمر لافى الحال ولا بعد العتق.

٣١١٧١ :- عبد ماذون صغير، أو كبير أمر عبداً محجوراً، أو ماذونا صغيراً، أو كبيراً بقتل رجل فقتله وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل فى رقة الأمر ولو أمر العبد الماذون صبياً حراً بالقتل فدية المقتول على عاقلة الصبى ولا يكون لعاقلة الصبى حق الرجوع على الأمر.

٣١١٧٢ :- ولو أن حرّاً صغيراً ماذوناً فى التجارة أمر عبداً صغيراً، أو كبيراً ماذوناً، أو محجوراً بقتل رجل فقتل وخير المولى بين الدفع والفداء رجع بالأقل على الأمر، ولو أمر صبياً حراً ماذوناً فى التجارة أو محجوراً بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الأمر ولا على عاقلته لافى الحال ولا بعد البلوغ، والصبى المحجور إذا أمر صبياً بالقتل فقتل حتى وجبت الدية على عاقلة القاتل لا يرجعون بذلك على الأمر لافى الحال ولا بعد البلوغ.

٣١١٧٣ :- مكاتب صغير وكبير أمر عبداً محجوراً، أو ماذوناً صغيراً كان، أو كبيراً بقتل رجل فقتل ودفعه مولاه، أو فداه رجع على المكاتب بقيمة العبد إلا أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم إلا عشرة.

٣١١٧٤ :- ونظير هذا ما قلنا فى العبد المغضوب إذا قتل انساناً فى يد الغاصب ثم رده على المغضوب منه ودفعه المولى، أو فداه غيره رجع على الغاصب بقيمة العبد إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم

الاعشرة كذا هذا ويستوى ان يكون المكاتب صغيراً أو كبيراً ، فإن عجز المكاتب كان لمولى القاتل أن يتبع مولى المكاتب ويطلبه ببيعه ، وإن اعتق بعد ما عجز ، أو قبل العجز ، فإن شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالأقل من قيمة عبده ، أو من قيمة المعتق وإن شاء اتبع المعتق بجميع ذلك .

٣١١٧٥ :- وإن كان المكاتب أمر صبيّاً حرّاً بذلك وغرمه عاقلة القاتل دية المقتول يرجعون على المكاتب بقيمته ان كانت قيمته مثل الدية ، وان كانت أكثر يرجعون بقدر الدية ، إلا أنّ محمداً رحمه الله ذكر قيمة المكاتب هنا لان قيمة المكاتب يكون أقل من الأرش غالباً ، فلماذا قال يرجعون عليه بقيمته ، فإن عجز المكاتب ورد في الرق إن كان عجز قبل أن يقضى القاضى بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة عن المكاتب ، وإن كان عجز بعد ما قضى القاضى عليه بالقيمة للعاقلة قبل الأداء فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يبطل حقهم عنه في الحال وتأخر إلى ما بعد العتق ، وعلى قولهما لا يبطل بل يواخذ به في الحال .

٣١١٧٦ :- أصل المسئلة في كتاب الزيادات : المكاتب إذا أقر على نفسه بالقتل خطأ ثم عجز إن كان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة بطل حق أولياء الجنابة ، وإن كان بعده فعلى الاختلاف الذى ذكرنا ، فأبو يوسف ومحمد رحمهما الله يقولان بان القيمة صارت ديناً بقضاء القاضى فصار مطالباً للحال فلا يتأخر العجز كضمان الغصب والاستهلاك ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول : لمّا بطل الكتابة بالعجز صار كعبد محجور أقر على نفسه بالدين فيواخذ به بعد العتق ، فإن اعتقه المولى بعد العجز وقضاء القاضى عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار إن شاءوا ضمنوا المولى قيمته لا غير وإن شاءوا ضمنوا العبد ، وما ذكر أن لهم ان يضمّنوا العبد قولهما ، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله ليس لهم تضمين المولى ، ولولم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء القاضى عليه بالقيمة أو بعد القضاء فعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حالة ، لأن قبل العتق يرجعون عليه فبعده أولى الا انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلاث سنين في كل سنة

ثلث الدية فيرجعون بحسبه فى القيمة يرجعون فى السنة الأولى بثلث القيمة وفى السنة الثانية بثلث آخر وفى السنة الثالثة بثلث آخر.

٣١١٧٧ :- ولو كان المكاتب أمر مكاتبا بقتل رجل فقتله فالجنابة فى عنق القاتل يغرم الاقل من قيمته ومن الأرش ولاشيء على الأمر سواء كان المكاتب المأمور صغيراً أو كبيراً.

٣١١٧٨ :- وفى المنتقى : رجل قال لرجل إرم على فرماه المامور بحجر فجرحه جرحاً يعاش من مثله ويسمى جانبا ولايسمى قاتلاً ثم مات من ذلك فلاشيء على الجاني ، وان جرحه جرحاً لايعاش من مثله ويسمى قاتلاً ولايسمى جانبا فعليه الدية.

٣١١٧٩ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل قال لآخر "تيرانداز برمن" فرمى إليه فأصاب عينه فذهب ضوءها لا يضمن شيئاً قياساً على هذه المسئلة ، ولو قال لآخر إجن على فرماه بحجر فجرحه جرحاً لايعاش من مثله فهذا قاتل ولايسمى جانبا وعليه الدية ، وإن جرحه بالحجر جرحاً يعاش من مثله لايسمى قاتلاً ، ولومات من ذلك لاشيء على الجاني ، وفى التجريد: ولو أمره ان يقطع يده أو يفقأ عينه ففعل لاشيء عليه ، وفى الخلاصة: وكذا فى جميع الاطراف.

٣١١٨٠ :- وفى شرح الطحاوى : ولو أن رجلاً قال لآخر اقطع يدي فإن كان بعلاج كما إذا وقعت فى يده اكلة فلا بأس به ، وإن كان من غير علاج فلايحل له قطع اليد ، ولو قطع فى الحالين فسرى إلى النفس لا يضمن ، ولو قال اقتلنى فإنه لايحل له قتله ولاقصاص عليه للشبهة وتجب الدية فى ماله.

٣١١٨١ :- وفى اليتيمة : سئل الحسن بن على عن اكره رجلاً على أن يقتل آخر فقتله المصول عليه دفعا عن نفسه هل يجب على المكره دية المكره فقال: لا.

٣١١٨٢ :- م: وإن قال: إجن على فقتله بالسيف فحينئذ لم اقتص منه وجعلت الدية عليه ، وقد مرشئ من هذه المسائل فى الفصل الثانى من هذا الكتاب.

٣١١٨٣ :- وفى المنتقى : رجل قال لغيره: اقطع يدي على أن تعطينى هذا الثوب أو هذه الدراهم ففعل لاقصاص عليه وعليه خمسة

ألاف درهم ، وفي الخلاصة : وبطل الصلح .

٣١١٨٤ :- م : وفي نوادر بن سماعة : عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قال لغيره : اقتل ابني فقتله عمداً فلأب أن يقتله ، ولو قال له اقطع يدي فقطع ومات عنه فعليه الدية في ماله في قول أبي حنيفة رحمه الله ، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله : إذا قال لغيره اقتل ابني فقتل لا قود عليه وعليه الدية في ماله ، ولو قال له اقطع يد ابني وهو صغير فقطعه فلأب أن يقتص من اليد لابنه .

٣١١٨٥ :- وفي المنتقى : بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتله فعليه قيمته ، وفي السغناقي : من قال لغيره : اقطع يدي فقطع يده ثم سرى إلى النفس لا يضمن القاطع ، كذا ذكره شيخ الاسلام .

٣١١٨٦ :- وفي الفتاوى الخلاصة : ولو قال لآخر : اقتل أخي فقتله وهو وارث ، القياس ان يحب القصاص وهو رواية أبي يوسف رحمه الله ، وروى هشام عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه تجب الدية ، وفي الكبرى : وبه يفتى .

٣١١٨٧ :- م : ولو قال له : اقتل عبدى أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه .

٣١١٨٨ :- وفي الحاوى : سئل عمن وكزه آخر على عينه فجرحها ودعا المجروح لتداوى العين فقال المدعو : إن العين لا تصلح بمدا واتى قال : داوها فإن لم تصلح لا بد أن يسكن وجعها فكحلها بدهن حتى اندمل جرح العين بعد زمان وقل وجعها ، ولكن ذهب بصرها فيقول للمداوى : أنت الذى أفسدت عيني قال لا يضمن لأنه أمره بذلك ، والنهية فيها : إن من أمر آخر باتلاف الطرف لا يضمن المتلف ، بخلاف ماله لو قال له أقتلنى .

٣١١٨٩ :- وفي الخانية : رجل قال لآخر : بعتك دمي بفلس أو بالف فقتل كان عليه القصاص .

٣١١٨٨ :- قول المصنف : فيقول للمداوى - أخرج عبد الرزاق عن الشعبي قال : ليس على المداوى ضمان ، مصنف عبد الرزاق ٤٧١/٩ برقم : ١٨٠٥٠ مصنف ابن أبي شيبة ٢١٣/١٤ برقم : ٢٨١٦٩ -

الفصل الرابع عشر فی جنایة الحائط والجناح والکنیف واشباهاها وفيما يحدثه الإنسان فی الطريق

٣١٢٢٢ :- يجب أن يعلم بأن الحائط المائل لا يخلو من وجهين إما أن بناه صاحبه مائلاً إلى الطريق ، أو بناه غير مائل ثم مال بعد ذلك بمرور الزمان ، فإن بناه مائلاً في الإبتداء ثم سقط على إنسان فقتله ، أو أتلّف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض ، أو لم يتقدم ، وتفسير التقدم أن يقول صاحب الحق لصاحب الحائط إن حائطك مخوف أو يقول مائل فإنقضه حتى لا يسقط ولا يتلف شيئاً.

٣١٢٢٣ :- وفي المنتقى : رجل له حائط مائل فقال له آخر اهدم هذا الحائط فإنه مائل فهذا إشهاد عليه ، ولو قال له ينبغي لك أن تهدمه فهذا ليس بإشهاد عليه بل مشورة.

٣١٢٢٤ :- وفي الخانية : وشرط وجوب الضمان على صاحب الحائط المطالبة بالإصلاح والتفريغ ولا يشترط الإشهاد حتى لو طولب بالتفريغ ولم يفعل مع القدرة عليه كان ضامناً ، وتصح المطالبة بالتفريغ عند القاضى وعند غيره ، وانما ذكر الإشهاد حتى لو انكر صاحب الحائط الطلب يمكنه إثباته بالبينة ، وان شهد بالطلب رجلان أو رجل وامرأتان ثبت الطلب وثبت أيضاً ، بكتاب القاضى إلى القاضى في الصغرى: وتفسير الإشهاد هنا أن يتقدم إليه ، من له حق المطالبة فطلب منه النقص لاحققة الإشهاد إلا أنه انما ذكر الإشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لو أنكر عند القاضى يجد شهوداً يشهدون عليه.

٣١٢٢٥ :- وفي الكافي: وصورة الإشهاد أن يقول الرجل اشهد وانى تقدمت إلى هذا الرجل فى هدم حائط هذا ، ولا يصح الإشهاد قبل أن يهيب الحائط لعدم التعدى.

٣١٢٢٦ - م: وفى المنتقى: رجل بنى حائطاً واهى إلبناء فدرجه حتى اماله على الطريق فلاضمان عليه فى ذلك، وإن أشهد عليه وهو منحوف فهو ضامن، وإن كان غير منحوف فهذا على وجهين، ان كان ميلاً كثيراً فهو ضامن لما اصابه تقدم إليه، أولم يتقدم وان كان شيئاً يسيراً فلاضمان، إذ لا يسلم حائط بينى من هذا وأشباهه، ألا ترى أن السائر على الدابة فى الطريق لا يضمن ما ضرب بحافرها من النواة والحصاة الصغيرة إذا أصاب إنساناً ويضمن الحجر الكبير.

٣١٢٢٧ - وإن كان بناءه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان فقتله، أو سقط على مال فآلفه هل يضمن صاحب الحائط فهذا على وجهين: (١) أن سقط قبل التقدم إليه بالنقص فإنه لا ضمان على صاحب الحائط فى قول: علماء نارحمهم الله، (٢) وأما إذا سقط بعد ماتقدم إليه بالنقص وتمكن من النقص بعد ذلك ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن وفى الاستحسان يضمن، ويشترط لصحة التقدم والطلب أن يكون التقدم إلى من له ولاية التفريغ، وفى شرح الطحاوى: ولا يصح عن من لا يملك الرفع والنقض مثل المرتهن والمودع والمستأجر، ولو أشهد على المالك فى هذه الفصول كلها فإنه يصح.

٣١٢٢٨ - م: وكذلك يشترط أن يكون الطلب والتقدم من صاحب الحق والحق فى طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب واحد من العامة، وفى السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم أيضاً، وفى الدار يشترط طلب المالك أو الساكن، وبعد صحة التقدم والطلب يشترط، لوجوب الضمان دوام القدرة على التفريغ إلى وقت السقوط، والتقدم إلى صاحب الحائط فى الحائط تقدم فى نقضه، حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر إنسان بنقضه فمات فديته على صاحب

٣١٢٢٧ - أخرج ابن أبى شيبة ما يوافق المسألة عن الحسن قال: إذا أشهد على صاحب الحائط المائل فوق فاصاب فهو ضامن. - مصنف ابن أبى شيبة ٢٢٢/١٤ برقم: ٢٨٢١٠ - مصنف عبد الرزاق ١٠/٧١ برقم: ١٨٣٩٧ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٢٨ الفصل: ١٤ جنایة الحائط والكنيف ج: ١٩

الحائط وهو قول محمد رحمه الله ، وروى أصحاب الامالى عن أبى يوسف رحمه الله أنه لاضمان على صاحب الحائط والصحيح قول : محمد رحمه الله ، وفى السغناقى : ويستوى ان يطالبه ينقضه مسلم أو ذمى ، وفى شرح الانفع : وكذلك لو طلبت امرأة أو صبى أو رجل غريب من بلد آخر .

٣١٢٢٩ :- وفى شرح الطحاوى : لو كان الحائط مائلا إلى الطريق العام فإن الخصومة فيه إلى كل واحد من الناس مسلما ، كان أو ذميا بعد أن كان حرا بالغا عاقلا كبيرا ، كان أو صغيرا ، إذن له وليه بالخصومة فيه ، أو كان عبداً إذن له مولاه بالخصومة فيه .

٣١٢٣٠ :- وفى السغناقى : وقال محمد رحمه الله أن العاقلة لا يضمن حتى يشهد الشهود على ثلاثة أشياء (١) على التقديم إليه (٢) وعلى أنه مات من سقوطه عليه (٣) وأن الدار له ، وفى شرح الطحاوى : ولو أنكرت العاقلة أن تكون الدار له لا عقل عليهم ولا يضمن حتى يشهد الشهود على التقدم عليه وعلى أنه مات من سقوط الحائط عليه وأن الدار له فإذا أنكرت العاقلة واحداً من هذه الاشياء الثلاثة لا يلزم عليه ولا على العاقلة ، ولو أقرت العاقلة بهذه الأشياء الثلاثة يلزم فى ماله ويجب على العاقلة فإذا تقدم واشهد عليه ففرط فى رفعه حتى سقط على إنسان فقتله فإنه يضمن ديته ويحمل على العاقلة ولا كفارة عليه .

٣١٢٣١ :- م : قال فى المنتقى : رجل ادعى داراً فى يد رجل وفيها حائط مائل يخاف سقوطه من الذى تقدم إليه فيه ويشهد عليه حتى يُعَدَّلَ بينة المدعى قال : يؤاخذ الذى فى يده الدار بنقضه ويشهد عليه بميله وهو بمنزلة دار لم تدع ومالم ترك البينة فإن نقضه الذى فى يديه ثم زكيت البينة ضمن الذى نقضه قيمة الحائط .

٣١٢٣٢ :- قال فى الجامع : رجل أشهد عليه فى حائط مائل له فذهب يطلب من يهدمه ، وكان فى ذلك حتى سقط الحائط لا يضمن شيئاً .

٣١٢٣٣ :- وفى أيضاً : رجل أشهد عيه فى حائط مائل إلى دار رجل فسأل

صاحب الحائط من القاضی أن يؤجله يوماً ، أو یومین ، أو ثلاثة ففعلى القاضی ذلك ثم سقط الحائط المائل فاتلف شيئاً ، كان الضمان واجبا على صاحب الحائط ، ولو وجد التاجیل من صاحب الدار فوقع الحائط فى مدة التاجیل وأفسد شيئاً لا یجب الضمان .

٣١٢٣٤ :- وفيه أيضا : رجل أشهد علیه فى حائط مائل إلى الطريق الاعظم وطلب صاحب الحائط من القاضی أن يؤجله يوماً ، أو یومین أو ثلاثة ففعلى القاضی ذلك ثم سقط الحائط المائل فاتلف شيئاً ، كان الضمان واجبا ، وكذلك فى هذه المسئلة ، لو لم يؤخره القاضی ، ولكن اخره الذى أشهد علیه لا یصح لافى حق غیره ولا فى حق نفسه .

٣١٢٣٥ :- وفى الكافى : ولو أجله رب الدار أو أبرأه منها ، أو فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان علیه فيما تلف بالحائط بخلاف ما إذا مال إلى الطريق فاجله القاضی ، أو من أشهد علیه حيث لا یصح .

٣١٢٣٦ :- وفى التجريد : ولو كان مائلا إلى دار رجل فاجل صاحب الدار ، أو أبرأه فذلك جائز ولا ضمان علیه فيما تلف بالحائط ، وكذلك لو وضع حجراً فى دار غیره ، أو حفر بئراً ، أو بنى بناء فابراه صاحب الدار كان بريئاً .

٣١٢٣٧ :- جامع الفتاوى وفى نوادر ابن رستم : مسجد مال حائطه فوقع الحائط فى مدة التاجیل وأفسد شيئاً لا یجب الضمان ، ولو سقط الحائط بعد مضى مدة الاجل كان ضامناً ، ولو اشهد على الذى بناه فإن وقع ذلك على رجل فقتله تجب الدية على عاقلة الذى بناه ، وفى الصغرى : حائط مائل تقدم إلى صاحبه فانهدم فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً یضمن صاحب الحائط إلا أن یسقط الحائط على إنسان أو دابة فقتله .

٣١٢٣٨ :- م: قال محمد رحمه الله فى الزيادات : مكاتب له حائط مائل إلى الطريق الاعظم فالإشهاد وطلب التفريغ على المكاتب ، فإن سقط قبل تمكنه من نقضه فلا ضمان علیه ، وإن سقط بعد تمكنه من التفريغ فالقياس أن لا یضمن المكاتب شيئاً ، وفى الاستحسان یضمن الأقل من قيمته ومن دية المقتول ، وإن لم یسقط الحائط حتى أدى المكاتب بدل الكتابة وعتق ثم سقط على إنسان فقتله وجبت دية

المقتول على عاقلة المكاتب وعاقلته عاقلة مولاه.

٣١٢٣٩ - وهذا بخلاف مالو أشرع المكاتب كینفا، أو جناحاً من حائط

مائل إلى طريق المسلمين، ثم أدى الكتابة وعتق ثم وقع ذلك على إنسان فقتله كان على المكاتب الأقل من دية المقتول ومن قيمته يوم الإشرع.

٣١٢٤٠ - قال في الكتاب: ألا ترى لو أن رجلاً أمه مولاة عتاقة لرجل وأبوه

عبد أشهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الأب ثم سقط الحائط وقتل إنساناً فديته على عاقلة الأب، ولو سقط قبل عتق الأب فالدية على عاقلة الأم، ومثله لو أشرع كینفاً ثم عتق أبوه وقع الكنيف على إنسان فقتله فالدية على عاقلة الأم.

٣١٢٤١ - ولو أن مكاتباً عجز عن أداء بدل الكتابة ورد في الرق ثم سقط

الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدرًا حتى لا يجب الضمان فيه على أحد.

٣١٢٤٢ - رجل أشهد عليه في حائط مائل فسقط على الطريق وعثر رجل

بنقض الحائط، ومات فديته على عاقلة صاحب الحائط، وهذا قول محمد رحمه الله.

٣١٢٤٣ - وفي شرح الطحاوي: ولو أشهد على الحائط فسقط فماتلف

بنقضه فإنه يضمن في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله ماتلف بالنقض لا يضمن إلا إذا أشهد على النقض أيضاً.

٣١٢٤٤ - ولو سقط الحائط على رجل وقتله، أو عثر رجل بنقض الحائط

ومات ثم عثر رجل آخر بالقتيل فلا ضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط، ولو كان مكان الحائط جناح أخرجته إلى الطريق فوقع على الطريق فعثر إنسان بنقضه ومات وعثر رجل آخر بالقتيل ومات أيضاً فدية القتيلين جميعاً على صاحب الجناح.

٣١٢٤٥ - حائط مائل لرجل أشهد عليه في الحائط، ثم أن صاحب الحائط،

وضع جرة لغيره على الحائط، فسقط الحائط، فرمى بالجرة وأصاب إنساناً فقتلته فدية المقتول على صاحب الحائط، ولو عثر بالجرة، أو بنقضها أحد فلا ضمان على أحد.

٣١٢٤٦ - رجل صحيح أشهد عليه في حائط مائل له، ثم جن جنونا مطبقاً

أوارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب وقضى القاضى بلحوقه، ثم أفاق المجنون

ورجع المرتد إلى دار الإسلام مسلماً وردت على الدار ثم سقط الحائط على أنسان وقتله فلا ضمان على المشهود عليه كمالو باع الدار بعد الإشهاد عليه فى الحائط ثم رد المشتري الدار عليه بخيار رؤية ، أو بخيار شرط ، أو بعيب بقضاء القاضى ، وفى الخانية : أو غيره، م: ثم سقطا الحائط على إنسان وقتله فإنه لا ضمان عليه، وفى الخانية: إلا بإشهاد مستقبل بعد الرد ، ولو كان الخيار للبائع فإن لم يقبض المبيع ثم سقط الحائط ، وأتلف شيئاً كان ضامناً ، لأن خيار البائع لا يبطل ولاية الاصطلاح ، فلا يبطل الاشهاد ، ولو أسقط البائع خياره وأوجب البيع بطل الاشهاد ؛ لأنه أزال الحائط عن ملكه ، وفى إخراج الكنيف والجناح والميزاب لا يبطل الضمان بشئ من هذه الأشياء.

٣١٢٤٧ - م : وإذا تقدم الرجل إلى رجل فى حائط مائل فلم ينقضه حتى باع الدار التى فيها ذلك الحائط فقد خرج من الضمان وبرئ منه ، وفى الكافى : ولا ضمان على المشتري ؛ لأنه لم يشهد عليه فى الهدم فإذا شهد على المشتري بعد شراؤه فهو ضامن .

٣١٢٤٨ - وفى شرح الطحاوى : ولو مال إلى سكة غير نافذة فالخصومة إلى كل واحد من أهل السكة ، ولو مال إلى دار جاره فالخصومة إلى صاحب تلك الدار ، وإن كان فيها سكان من المستعير والمستأجر فالإشهاد إلى السكان وليس إلى غيرهم .

٣١٢٤٩ - ولو أشهد إلى الحائط فقبل السقوط خرج من ملكه ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو بغير ذلك بطل الإشهاد حتى ، لو عاد إلى ملكة ثم سقط فأتلف النفس أو المال لا يضمن .

٣١٢٥٠ - وفى الخانية : ولو كان جناحاً أخرجها إلى الطريق ، أو كنيفاً فسقط وقتل إنساناً ثم عثر رجل بنقض الجناح ورجل آخر بالقتيل فعطبا ، كان ضمانهما على صاحبي الجناح والكنيف .

٣١٢٤٧ - أخرج عبد الرزاق ما يوافق المسألة عن ابراهيم : فإن باع صاحب الدار داره فليس على المشتري ضمان إلا أن يشهدوا عليه الخ مصنف عبد الرزاق ١٠ / ٧١
برقم : ١٨٣٩٦ - ←

٣١٢٥١ :- حائط لرجل سقط قبل الإشهاد ثم أشهد على صاحبه فى رفع النقض عن الطريق فلم يرفع حتى عثر به آدمى أو دابة وعطب كان ضامناً.

٣١٢٥٢ :- وفى اليتيمة: وسئل على بن أحمد عن رجل أخرج كنيفاً فى سكة نافذه فسكت بعض القوم الذين فى هذه السكة ولم يتعرضوا له والكنيف والظلة التى أخرجها لا يضر بالناس هل يأتون بترك التعرض له ، أم هم تاركون الأولى ؟ فقال : لكل واحد من آحاد الناس التعرض لكن لا يأتهم بترك التعرض .

٣١٢٥٣ :- م : وإذا كانت الدار رهنا عند رجل فتقدم إلى المرتهن فى حائط مائل فلا ضمان على المرتهن ، وإن تقدم إلى رب الدار وهو الراهن صح التقدم حتى يضمن إذا سقط ، قالوا سئل الخصاص عن هذه المسئلة بعينها فقال : لا يصح التقدم إلى الراهن ، وهكذا حكى عن الفقيه أبى بكر الرازى رحمه الله .

٣١٢٥٤ :- وإذا تقدم إلى وصى اليتيم فى نقض حائط إيتيم ، فما أصاب الحائط فاليتيم له ضامن ، وفى الذخيرة : لو تقدم إليه بالنقض بعد البلوغ فلم ينقض فما أصاب الحائط يكون له ضامناً فكذا هنا ، م : ولا ضمان على الوصى سواء فرط فى النقض ، أولم يفرط .

٣١٢٥٥ :- وفى الينايع : وإن أشهد على الوصى ، أو على الأب بهدم حائط الصغير الذى فى حجرهما لا يضره النقض ، وإن لم ينقض حتى سقط فاتفق شيئاً ، ما كان يضمه البائع فى ماله ضمنه الصغير من ماله ، وما كان على عاقلة البالغ فهو على عاقلة الصغير . وفى الخانية : لأن الإشهاد عليهما كالإشهاد على الابن بعد البلوغ .

٣١٢٥٦ :- م : وهذا كما قالوا فى الوصى إذا باع دار اليتيم ، ثم ان المشتري بنى فيها بناء عظيماً ، ثم جاء مستحق واستحق الدار رجع المشتري على الوصى بالثمن وبقيمة البناء ويكون ذلك من مال اليتيم .

٣١٢٥٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فاصاب شيئاً فهوله ضامن من حجر أو عود أو حفر بئر فى طريق المسلمين ، توخذ ديته ولا يقاد منه ، مصنف ابن أبى شيبه ١٥٩/١٤ برقم : ٢٧٩٢٥ .

٣١٢٥٧ :- وكذا لوباع جارية لليتيم فاستولدها المشتري وحدث له منها أولاد، ثم جاء مستحق واستحق الجارية رجع المشتري بالثمن وبما يضمن من قيمة الأولاد على الوصى، فيؤدى الوصى جميع ذلك من مال اليتيم، وهذا الضرر انما لحق الصبى من جهة الوصى، لولا بيعه لكان لا يجب فى مال اليتيم قيمة البناء والأولاد، وصار الجواب فى الوصى نظير الجواب فى الأب إذا أشهد على حائط صغير له، وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبى ثم سقط وقتل إنسانا كان دمه هدرًا، وكذا الومات الاب، أو الوصى والغلام صغير ثم وقع الحائط على إنسان وقتله كان دمه هدرًا.

٣١٢٥٨ :- وإن تقدم على الصبى بعد البلوغ تقد مامستقبلاً ثم سقط الحائط، على إنسان فقتله فديته على عاقلة الصبى، وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل أخرج من دار ولده الصغير جناحاً أو كنيفاً، أو فعل ذلك وكيل لرجل فى داره فتولد منه تلف فالضمان على الصبى، والموكل لقيام فعلهما مقام فعل الصبى والمؤكل، فصار المؤكل والصبى جانبيين.

٣١٢٥٩ :- وفى المنتقى: حائط مائل فى دار لعبد مأذون مديون فالتقدم فى ذلك إلى العبد، (فإن تقدم إلى العبد) فلم يهدم حتى وقع على إنسان فالدية على عاقلة المولى.

٣١٢٦٠ :- وإذا تقدم فى الحائط إلى بعض الورثة دون البعض، ثم سقط بعض الحائط فالقياس أن لا يضمن الشريك الذى تقدم إليه بالنقض شيئاً، وفى الاستحسان يضمن حصه نفسه ويطرح حصه شريكه.

٣١٢٦١ :- وفى الخانية: ولو كان الحائط المائل ميراثاً فأشهد على بعض الورثة القياس أن لا يجب الضمان بسقوط الحائط؛ لأن أحد الشركاء لا يملك نقض الحائط وفى الاستحسان يضمن هذا الوارث الذى أشهد عليه بحصه نفسه، وفى الظهيرة: والحائط إذا كان مشتركاً بين اثنين فأشهد على أحدهما فهو بمنزلة مالوا أشهد على أحد الورثة.

٣١٢٦٢ :- م: وفي المنتقى: رجل مات وترك ابنا وداراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها، وفيها حائط مائل إلى الطريق، ولا وارث للميت غير هذا الابن، فالتقدم في الحائط إليه، وإن كان لا يملكها فإن وقع الحائط بعد التقدم إليه كانت الدية على عاقلة الأب دون عاقلة الابن، فإن كان الحائط المائل بين خمسة نفر أحماساً، وتقدم إلى أحدهم بالنقض، ثم سقط على إنسان وقتله، فإنه يضمن المتقدم إليه خمس الدية وتجب على عاقلته، ويهدر أربعة أحماسه وهي حصة شركاءه، وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: بان الشريك الحاضر المتقدم إليه يضمن نصف الدية، ويجب ذلك على عاقلته ويهدر النصف، ذكر المسئلة في الجامع الصغير على هذا، وذكر هذه المسئلة في الاصل، ولم يذكر فيها خلافاً.

٣١٢٦٣ :- قال في الجامع الصغير أيضاً: الدار إذا كانت بين ثلاثة نفر حفر أحدهم في هذه الدار المشتركة بئراً ووقع فيها إنسان ومات، قال: على عاقلة الحافر عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلثا دية المقتول، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: يجب على الحافر نصف الدية، وهذه المسئلة مذكورة في الأصل أيضاً من غير ذكر خلاف، والخلاف في هاتين المسئلتين من خصائص الجامع الصغير.

٣١٢٦٤ :- وفي السغناقي: وإذا وضع الرجل على حائطه شيئاً فوق ذلك الشيء فأصاب إنساناً فلا ضمان عليه فيه؛ لأنه وضعه على ملكه، وهو لا يكون متعدياً فيما يحدثه في ملكه سواء كان على الحائط مائلاً أو غير مائل.

٣١٢٦٥ :- م: وفي المتقى: لو أن حائطيين رجلين أثلاثاً تقدم إلى صاحب الثلث فيه ثم سقط على رجل وقتله جرحاً، أو شدخاً فعليه ثلث الدية عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: وأما أنا فأرى عليه نصف الدية، وإن مات من الثقل فعليه ثلث الدية بلا خلافاً.

٣١٢٦٤ :- أخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم في الجرة توضع على الجدار فتصيب إنساناً قال: ان كان اصل الجدار لصاحب الجرة لم يضم ما أصابت - مصنف ابن أبي شيبة -

٣١٢٦٦ :- وهو بمنزلة حمار حمل عليه إنسان عشرة أقفزة ، وحمل الآخر عليه خمسة أقفزة ، وكل ذلك بغير إذن المولى ، فمان الحمار من ذلك كله تجب القيمة أثلاثاً .
٣١٢٦٧ :- وهو بمنزلة رجل أخذ بنفس إنسان وأخذ آخر بنفسه أيضاً وأحدهما أشد اخذاً من الآخر فمات المأخوذ من ذلك ، وهنا يجب الضمان نصفين ، كذاهنا ، هذا إذا وقع الحائط على حر ، ولو وقع الحائط على عبد وقتله غمًا ، فإن قيمته عليهما اثلاثاً ، وإن جرحه الحائط فمات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما أثلاثاً والنفس عليهما نصفان ، فإن جرحه الحائط ثم مات من الغم - فإن الجراحة عليهما اثلاثاً ، ولو جرحه الحائط ثم مات بعد ذلك من الغم والجراحة ، فإن الجراحة عليها أثلاثاً ، ونصف مابقى من النفس وهو حصة الغم بينهما أثلاثاً أيضاً والنصف الآخر وهو حصة الجراحة بينهما نصفين .

٣١٢٦٨ :- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله فى حائط مائل لرجلين أشهد عليهما ، وحائط مائل لرجل أشهد عليه ، فسقطا على إنسان فقتلاه ، فنصف الدية على الرجل الذى له الحائط ونصف الدية على الرجلين الذين لهما الحائط ، سواء مات من جراحة أو غم أو ثقل ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله : إن مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهم أثلاثاً ، وإن مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفان .

٣١٢٦٩ :- وإن وضع الرجل على حائطه شيئاً ، فوقع ذلك الشيء فأصاب إنساناً فلا ضمان عليه إذا وضعه لمولاه حتى لم يصير شيئاً ، من هذا الطريق مشغولاً به وإن صار سبباً للاثلاف ؛ لأنه غير متعدي التسيب ؛ لأنه وضعها فى ملكه وله أن يضع فى ملكه ماشاء ، والمسبب لا يضمن إذا لم يكن متعدياً ، وأما إذا وضع عرضاً حتى خرج طرف منه إلى الطريق ان سقط فأصاب الطرف الخارج منه شيئاً ، فإنه يضمن ، وكان الجواب فيه كالجواب فى إخراج المئزاب .

٣١٢٧٠ :- وكذلك لو كان الحائط مائلا ، وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شئ منه إلى الطريق ، ثم سقط ذلك الجذع على إنسان ومات ، فإنه لا يضمن ، هكذا ذكر في الكتاب وأطلق الجواب إطلاقا.

٣١٢٧١ :- من مشائخنا رحمهم الله من قال : هذا إذا كان الحائط مائلا إلى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش ، فأما إذا مال ميلا فاحشا فإنه يضمن ذلك ؛ لأن الميلان إذا كان غير فاحش بحيث يوجد ذلك القدر وقت البناء يكون وجوده وعدمه بمنزلة ؛ لأن الجدار قل ما يخلو عن قليل ميلان يكون له إلى الطريق.

٣١٢٧٢ :- فأما إذا كان ميلا نأ فاحشا بحيث يخلو عنه البناء في الأصل فإنه يضمن إذا سقط ذلك على إنسان وإن لم يتقدم إليه بالرفع ؛ لأنه متى وضع الجذع طولا على الحائط المائل صار شاغلا بعض هواء الطريق ، لكن بواسطة الحائط المائل ، فيعتبر بمالو شغل الهواء بغير واسطة ، ولو شغل هواء الطريق بغير واسطة بأن كان أخرج الجذع عن الحائط فسقط الجذع فأصاب إنسانا ضمن فكذا هنا ، ومنهم من قال : الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله لا يضمن في الحالين ، ولو كان الوضع بعد ماتقدم إليه في الحائط ثم سقط الجذع وأصاب إنسانا نقول : بأنه يضمن.

٣١٢٧٣ :- وفي المنتقى : قال محمد رحمه الله : حائط مائل تقدم إلى صاحبه فيه فلم يهدمه حتى ألقته الريح فهو ضامن ، وليس هذا كحجر وضعه إنسان على الطريق وقلبتة الريح من موضعه إلى موضع آخر فعثر به إنسان فإنه لا يضمن.

٣١٢٧٤ :- وإذا تقدم إلى الرجل في حائط في دار في يديه فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله ، فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له فلا ضمان على العاقلة ما لم تقم البينة أن الدار الذي في يديه ملكه ، وقال زفر رحمه الله : يجب الضمان على العاقلة ، ثم ذكر محمد رحمه الله في الكتاب ما لم تقم البينة أن الدار ملكه ، ولم يذكر شيئا آخر.

٣١٢٧٥ :- وقد روى عن محمد رحمه الله في غير رواية الأصول أنه قال :

ان ولى القتييل يحتاج إلى أن يقيم البينة على ثلاثة أشياء حتى يجب الضمان على العاقلة، (١) احدها: أن الدار ملكه، (٢) والثاني: أنه قد تقدم فإن التقدم لا يثبت في حق العاقلة بمجرد اقرار الذى الدار فى يده، وأن يقيم على أنه مات المسقوط عليه، بسقوط الحائط، قالوا: ولا بد من إثبات الشرطين إذا أنكرت العاقلة كون الدار ملكاله والتقدم إليه، (٣) فأما الشرط الثالث: وهو أن يشهدوا أنه مات (من سقوطه، فهذا ليس بشرط على ما ذكره فى ظاهر الرواية، فإنه قال: إذا شهد شاهدان على رجل أنه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات قال: يقضى على المشهود عليه، وإن لم يشهدوا أنه مات) جراحته لأنه لا علم لهم بذلك، وإذا لم يجب على العاقلة يجب فى ماله، كما لو أقر بجناية موجبة للمال إذا كذبت العاقلة فى ذلك يجب فى ماله فكذا هذا. ٣١٢٧٦ - وإذا أقرت العاقلة أن الدار له ضمنوا الدية، كمالو

أقر بجناية خطأ وصدقته العاقلة فى ذلك، قال: وكذا الجناح والميزاب يشرعه الرجل من داره فى الطريق فوق على إنسان ومات وأنكرت العاقلة أن يكون الدار له، قالوا: إنما أمره رب الدار باخراج الجناح فلا ضمان عليه إلا أن يقيم البينة إن الدار له، وذلك؛ لأن إخراج الجناح من الذى الدار فى يده إنما يوجب الضمان على العاقلة إذا أخرج من داره إلى الطريق، أو من دار غيره بغير أمر صاحب الدار، فأما إذا أخرج من دار غيره - بإذن صاحبه فإن الضمان يجب على عاقلة الأمر إذا كان السقوط بعد الفراغ من العمل استحساناً، ولم يثبت كون الدار ملكاً للذى أخرج الجناح إلى الطريق لا بالبينة ولا بإقرار العاقلة. فإن أقر رب الدار ان الدار له وكذبت العاقلة فإن الدية تجب فى ماله.

٣١٢٧٧ - رجل تقدم إليه فى حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فهو ضامن لحائط الجار، ويكون لجاره الخيار إن شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن، وإن شاء أخذ النقض وضمنه النقصان، ولو اراد أن يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك.

وفى الكافى : وماتلف بوقوع الأول والثانى فعلى ملك الأول- ولم يذكر محمد رحمه الله طريق معرفة قيمة الحائط ، حكى عن الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله قال : يقوم الدار وحيطانها محيطة بها.

٣١٢٧٨ - وهذا كما قال فى المنتقى : إذا ارسل دابته فى زرع غيره وأفسد ضمن قيمة الزرع ، وطريق معرفة قيمته أن يقوم الأرض مع الزرع الثابت ، فيضمن حصة الزرع ، وإذا ضمنه قيمة حائطه كان النقص للضامن ، فلو جاء إنسان وعثر بنقض الحائط الأول فالضمان على عاقلة المتقدم عليه ، وهذا قول محمد رحمه الله ، وإن عثر بنقض الحائط الثانى قبل تضمين صاحب الحائط الأول ، أو بعده فلا ضمان على أحد ، ولو أن الحائط الأول حين وقع على الحائط الثانى وهدمه وقع الحائط الثانى على رجل وقتله لا ضمان على صاحب الحائط الثانى وإنما الضمان على عاقلة صاحب الحائط الأول.

٣١٢٧٩ - **وفى الخانية :** رجل أشهد عليه فى حائط مائل له ، فسقط ذلك الحائط على حائط ، رجل آخر فهدمه ثم عثر رجل بنقض الحائط ، الأول ورجل آخر ينقض الحائط ، الثانى فعطبا فضمان الحائط ، الثانى على صاحب الحائط الأول ، وله الخيار إن شاء ضمنه قيمة الحائط ، وترك النقص عليه ، وإن شاء أخذ النقص ولا شئى له ويكون النقص لصاحبه ، فمن عثر بنقض الحائط الثانى فدمه هدر ، ولو كان الأوّل أخرج جناحاً يضمن الأول من عثر بالثانى وعطب ، وإن كان لا يملك رفعه ، ولو كان الحائط الثانى ملك صاحب الأول يضمن أيضاً صاحب الحائط من عثر بالثانى لأنه يملك رفعه عن الطريق.

٣١٢٨٠ - **وفى النوازل :** وسئل سفيان الثورى عن حائط مائل قد تقدم إلى صاحبه فانهدم فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال : لا ضمان عليه إلا أن يسقط الحائط على إنسان ، أو دابته فقتلها ، قال الفقيه : هذا بمنزلة رجل وضع شيئاً ، على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا فلا ضمان على الواضع إن لم يصبه ذلك الشئ ، فكذا هذا.

٣١٢٨١ :- وإذا كان الرجل على حائط له والحائط مائل ، أو غير مائل فسقط الحائط بالرجل من غير فعله وأصاب إنسانا فقتله ، كان ضامنا لما هلك بالحائط إذا كان أشهد عليه فى الحائط ، ولا ضمان عليه فيما سواه ، وإن كان هو سقط من الحائط على إنسان من غير أن يسقط به الحائط ، وقتل إنسانا كان هو ضامناً دية المقتول بمنزلة نائم انقلب على إنسان فقتله فإنه يكون ضامناً.

٣١٢٨٢ :- وإن مات الساقط ممن كان فى الطريق فإن كان ذلك يمشى فى الطريق فلا ضمان عليه ؛ لأنه غير متعد فى المشى فى الطريق ولا يمكنه التحرز عن سقوطه عليه ، وإن كان الرجل واقفا فى الطريق أو قائماً أو قاعداً أو نائماً ، كان دية الساقط عليه ؛ لأنه متعد بالوقوف فى الطريق والعود والنوم ؟ فيكون ضامناً لما تلف به ، وإن كان ذلك فى ملكه لا ضمان عليه ؛ لأنه لا يكون متعدياً فى الوقوف القعود والنوم فى ملكه ، وعلى الأعلى ضمان الأسفل إن مات الأسفل به فى الأحوال كلها ؛ لأن الأعلى مباشر قتل الأسفل ، وفى المباشرة الملك وغير الملك سواء كمن نام فى ملكه فانقلب على إنسان فقتله كان ضامناً ؛ لأنه باشر قتله.

٣١٢٨٣ :- وإذا أشهد على الحائط المائل عبدان أو كافران أو صبيان ثم أعتق العبدان أو أسلم الكافران أو بلغ الصبيان ، ثم سقط الحائط المائل وأصاب إنسانا فقتله يضمن صاحب الحائط ، وكذا لو سقط الحائط قبل عتق العبدان وإسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهد أجازت شهادتهما ؛ لأنهما من أهل الأداء.

٣١٢٨٤ :- لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتل فى بيت المال ؛ لأن صاحب الدار كان متمكناً من الهدم والإصلاح ، فإذا لم يفعل ضمن جنايته فى بيت المال ؛ لأن ميراثه يكون لبيت المال ، فجنايته تكون فى بيت المال ، وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط.

٣١٢٨٥ :- حائط مال إلى دار قوم فأشهد عليه القوم ، أو أحدهم ثم سقط الحائط فأتلف شيئاً من القوم ، أو من غيرهم كان ضامناً ، وكذا العلو إذا وهى أو تصدّع

فأشهد أهل السفلى على أهل العلو، وكذلك الحائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر.

٣١٢٨٦ - وهذا بخلاف الحائط إذا كان مائلاً إلى الطريق في حكمين : أحدهما أن الإشهاد على الحائط المائل إلى ملك إنسان يكون من مالكة لا من غيره وفي الطريق يصح من كل واحد، والثاني : أن في الحائط المائل إلى ملك إنسان، لو أخره صاحب الملك بعد الإشهاد أو أبرأه يصح وفي المائل إلى الطريق لا يصح التأخير والإبراء من الذى أشهد.

٣١٢٨٧ - حائط مائل بين الشريكين أشهد على أحدهما فهو بمنزلة الحائط المشترك بين الورثة إذا أشهد على أحدهم.

٣١٢٨٨ - حائط لرجل بعضه مائل إلى الطريق، وبعضه مائل إلى دار قوم فاشهد عليه أهل الدار فسقط ما كان مائلاً إلى الدار على أهل الدار، كان صاحب الحائط ضامناً؛ لأن الحائط واحد فصح الإشهاد من أهل الدار فيما كان مائلاً إلى ملكهم وفيما كان مائلاً إلى الطريق فأهل الدار من جملة العامة فصح إشهادهم، وإن كان الذى أشهد على صاحب الحائط من غير أهل الدار صح اشهاده فيما كان مائلاً إلى الطريق، فإذا صح الاشهاد فى البعض صح فى الكل.

٣١٢٨٩ - حائط بعضه صحيح وبعضه واه، فأشهد عليه فسقط الواهى وغير الواهى وقتل إنساناً يضمن صاحب الحائط إلا أن يكون الحائط طويلاً بحيث وهى بعضه ولم يه البعض فحينئذ يضمن ما أصاب الواهى منه، ولا يضمن ما أصاب الذى لم يه؛ لأن الحائط إذا كان بهذه الصفة يكون بمنزلة حائطين أحدهما صحيح والآخر واه فالإشهاد يصح فى الواهى لافى الصحيح.

٣١٢٩٠ - حائطان أحدهما صحيح والآخر مائل فاشهد على المائل فلم يسقط المائل وسقط الصحيح وأتلف شيئاً كان هدرًا.

٣١٢٩١ - عبد تاجر له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنساناً كانت الدية على عاقلة مولاه، كان على العبد دين أو لم يكن، وإن أتلف

الحائط مالاً فضمن المال يكون في عنق العبد يباع فيه ، وان أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا ؛ لأنه إن لم يكن على العبددين فالحائط يكون لمولاه ، وإن كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضى الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك .

٣١٢٩٢ - م: حائط مائل لرجل أخذ القاضى صاحبه بالهدم فضمن رجل أن يهدمه بأمره فهو جائز ، وللضمنين أن يهدمه بغير أمره .

٣١٢٩٣ - وفي المنتقى : رجل تقدم عليه فى حائط مائل له لا يخاف أن يقع على الطريق لكن يخاف أن يقع على حائط له آخر صحيح لا يخاف وقوعه ، فيقع الصحيح فى طريق المسلمين ، ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فأتلف إنساناً أو عثر بنقضه رجل كان هدرأ .

٣١٢٩٤ - حائطان لرجلين كل حائط لرجل على حدة ، وهما مخوفان ، أشهد على صاحبهما فوق أحدهما على صاحبه فطرحه على رجل أو طرحه فى الطريق ، فعثر رجل بنقضه ، فعلى صاحب الحائط الأول دية الذى أصابه الحائط الثانى ، وليس عليه ضمان القتل الذى عثر بنقض الحائط الثانى ، وليس على صاحب الحائط الثانى شىء لامن دية الذى أصابه حائط ولا من دية الذى عثر بنقض الحائط ، ولو كان مكان الحائط الأول جناحاً أخرجه آخر إلى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ، ووقع الحائط على رجل فقتله ، أو عثر رجل بنقض الحائط بعد ما وقع على الأرض فذلك كله على صاحب الجناح .

٣١٢٩٥ - رجل له سفلى ولآخر علو وهما مخوفان تقدم على صاحبهما فلم يهدما حتى سقط السفلى فرمى بالعلو على إنسان فقتله فدية المقتول على عاقلة صاحب السفلى ، ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه على أحد والتقدم على العلو تقدم على نقضه .

٣١٢٩٦ - قال : فى الرجل يخرج فى الطريق الأعظم كنيفاً ، أو جرساً

أو ميزاباً أو بنى دكاناً فلرجل من عرض الناس أن ينزع ذلك كله ، والحرص : هو البرج الذى يكون فى الحائط ، وقيل : الحرص الميزاب الملتصق بالحائط فى أسفل بئر يجتمع فيه الماء ويدخل فى الرجل من عرض الناس الكافر ؛ لأن الكفار فى الاستحقاق كالمسلمين لحاجتهم إلى الطريق وحاجتهم معتبرة خصوصاً إذا كان ذمياً .

٣١٢٩٧ :- وإذا كانت هذه الأشياء قديماً لا يكون لأحد حق الرفع ، وإن كان لا يدري حالها فإنها تجعل حديثة ، وهذا هو الأصل أن ما يكون من هذه الأشياء على طريق العامة ، ولا يعرف حالها أنه يجعل حديثاً ، حتى كان للإمام حق الدفع ، وإن أخرج شيئاً من هذه الأشياء فى الطريق الخاص فى سكة غير نافذة ، فلكل واحد من أهل السكة إذا كان له حق المرور تحت هذه الأشياء له حق النزاع ، ومن ليس له حق المرور تحت هذه الأشياء من أهل السكة فليس له حق النزاع ، وإن كانت هذه الأشياء قديمة ليس لأحد حق النزاع ، وإن كان لا يدري حال هذه الأشياء تجعل قديمة ، وهذا هو الأصل إن ما كان فى سكة غير نافذة من هذه الأشياء إذالم يعرف حاله يجعل قديماً ، بخلاف ما إذا كان على طريق العامة ، وكان كالجذوع الشاخصة فى دار إنسان إذا كان لا يدري حالها تجعل قديمة حتى لا يكون لصاحب الدار رفعها ، لكن صاحب الجذوع يمنع من البناء ، كذا هنا .

٣١٢٩٨ :- وذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى كتاب الصلح : إذا أراد الرجل إحداث ظلة فى طريق العامة ، ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله أن لكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع وحق الطرح ، وعلى قول محمد رحمه الله : له حق الخصومة فى المنع من الإحداث ، وليس له حق الرفع ، وقال أبو يوسف رحمه الله : ليس له حق المنع ولا حق الرفع - وأما إذا كان ذلك يضر بالمسلمين فلكل واحد من آحاد المسلمين حق المنع والرفع جميعاً ، وإن أراد إحداث الظلة فى سكة غير نافذة فإنه لا يعتبر فيه الضرر وعدم الضرر عندنا بل يعتبر فيه إذن باقى الشركاء .

٣١٢٩٩ :- قال محمد رحمه الله في الكتاب : ولصاحب هذه الأشياء أن ينتفع بها إذالم يضر بالمسلمين ، وإن كان يضربهم كره ذلك له وكذا البالوعة يحفرها إنسان في الطريق الأعظم .

٣١٣٠٠ :- وفي الاسبيجايي : إذا حفر الرجل بالوعة في الطريق الأعظم فإنه يمنع من ذلك ، فإن وقع فيها إنسان ومات فإنه ينظر إن حفره بإذن السلطان فلاضمان عليه ، وإن حفر بغير إذن السلطان ومات يضمن كمن حفر في دار غيره بغير إذنه ، روى عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال : إذا فعله مصلحة للمسلمين فلاضمان عليه ، ويصير كالمأذون من طريق الدلالة ، وأما في ظاهر الرواية يضمن .

٣١٣٠١ :- م : ذكر شيخ الإسلام في كتاب الصلح : ذكر أبو جعفر الطحاوي رحمه الله : أن من أراد إحداث الظلة على طريق العامة قيل يباح له ذلك ، ولايأثم قبل أن يخاصمه أحد في رفعها ، وبعد ماخوصم في رفعها ومنع من ذلك لايباح له الانتفاع ، ويأثم بتركها بعد ذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يباح له ذلك ما لم يضر بأحد وكان أبو يوسف ومحمد اعتبرا الضرر وأبو حنيفة اعتبر الخصومة .

٣١٣٠٢ :- وفي السغناقي : الكلام في المسئلة في ثلاثة مواضع : (١) أحدها : أنه هل يحل إحداث هذا في الطريق أم لا ، (٢) والثاني : الخصومة في الرفع (٣) والثالث في ضمان مايتلف بهذه الأشياء ، اما في الإحداث ، قال شمس الاثمة السرخسي رحمه الله فإن كان الإحداث يضر بأهل الطريق ويحول بينهم وبين المرور في الطريق فليس له أن يحدث ذلك ، وإن كان لا يضر بأحد لسعة الطريق جازله إحداثه ما لم يمنع منه .

٣١٣٠٠ :- أخرج ابن أبي شيبة عن شريح قال : من أخرج من داره شيئاً إلى طريق فاصاب شيئاً فهو له ضامن من حجرا وعود ، أو حفر بئر في طريق المسلمين توخذ ديتة ولايقاد منه -
مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٩ برقم : ٢٧٩٢٥ -

٣١٣٠٣ - وهذا نظير رجل له على غيره دين فإن طالبه صاحب الدين بقضاءه لا يسعه أن يؤخره دفعاً للضرر عن صاحب الدين ، وإن لم يطالبه كان في سعة من تأخيره لانعدام الضرر في حقه ، وهذا مثله .

٣١٣٠٤ - وأما الخصومة فقال أبو حنيفة رحمه الله لكل واحد من عرض الناس أن يمنعه من الوضع ، وإن يكلفه الرفع بعد الوضع ، وعلى قول محمد رحمه الله : ليس له أن يخاصم بالمنع ابتداءً ولا بالرفع انتهاءً إذا لم يكن فيه ضرر ؛ لأنه مأذون في إحداثه شرعاً فهو كما لو أذن له الإمام فيه بخلاف ما لو كانت السكة غير نافذة ، فإنه ممنوع من إحداثه شرعاً ، وإن لم يتضرر به أهل السكة ، وعن أبي القاسم الصفار رحمه الله أنه قال : إنما يلتفت إلى خصومته إذا لم يكن له مثل ذلك أي من الجرص وغيره ، فإن كان له مثل لا يلتفت إلى خصومته ؛ لأنه أراد به إزالة الضرر عن الناس لبدأ بنفسه ، وحيث لم يبد أدل أنه متعنت وليس بمحتسب .

٣١٣٠٥ - م: قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: إذا حفر بالوعة على طريق المسلمين إن فعل بإذن السلطان فلا ضمان عليه فيما عطب به ، وإن فعل بغير إذنه ضمن .

٣١٣٠٦ - قال في الأصل: وإذا وضع الرجل في الطريق حجراً أو بنا فيه أو أخرج من حائطه جذعاً أو صخرة شاخصة في الطريق أو اشرع كنيفاً أو جناحاً أو ميزاباً أو ظلة أو وضع في الطريق جذعاً فهو ضامن إذا أصاب شيئاً ، وأتلفه إلا أن المتلف إذا كان آدمياً فإنه يجب الضمان على عاقلته ، وإن جرح آدمياً ولم يتلفه إن بلغ أرشه أرش الموضحة فإنه يجب على العاقلة ، وإن كان دون ذلك يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث إن كان المقتول مورثة ، وإن كان أصاب مالا وأتلفه فإنه يجب في ماله .

٣١٣٠٧ :- ذكر المسئلة فى الأصل مطلقاً ، وإنما هى على التفصيل الذى ذكره فى مسئلة الجامع الصغير إن فعل ذلك بغير إذن الإمام يضمن وإن فعل بإذن الإمام لا يضمن ، قال مشائخنا رحمهم الله: وإنما يجوز للإمام أن بأذن بذلك إذا كان لا يضر بالعامه بأن كان فى الطريق سعة ، فأما إذا كان يضر بالعامه بأن كان فى الطريق ضيق لا يباح له ذلك.

٣١٣٠٨ :- ثم ما ذكر من الجواب فى الكتاب إذا فعل شيئاً من ذلك فى الطريق الأعظم ، أو فى الطريق فى سكة نافذة ، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فى الطريق فى سكة غيرنا فذة فعطب به الإنسان ينظر إن فعل ماليس من جملة السكنى لا يضمن حصة نفسه ، ويضمن حصة شركاءه ، وإن فعل شيئاً ، من جملة السكنى فالقياس كذلك أيضاً ، وفى الاستحسان لا يضمن شيئاً.

٣١٣٠٩ :- وفى نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله : طريق غيرنا فذ بين قوم وضع أحدهم فيه خشبة أو توصاً أو قعد أو أوقف دابة فعطب به إنسان فهو غير ضامن .
٣١٣١٠ :- ولو حفر بئراً ووقع فيه إنسان ومات فهو ضامن ، كما لو حفر بئراً فى الدار المشتركة إلا أن هذه السكة تخالف الدار المشتركة فى حفر البئر فى خصلة ، وهى أن الحافر فى السكة لا يضمن ما نقصها الحفر ، والحافر فى الدار المشتركة يضمن ما نقصها الحفر ، فإن عثر رجل على ذلك فوقع على رجل آخر فماتا جميعاً فالضمان فى ذلك على الأول ولا ضمان على العاثر ، وإن كان العاثر مسبباً للإتلاف أيضاً كواضع الحجر ، وإذا نحى الرجل شيئاً ، من ذلك عن موضعه فعطب به إنسان فالضمان على الذى نحاه ، وقد خرج الأول عن الضمان ، ولو ألقى الرجل فى الطريق تراباً كان بمنزلة الحجر والخشب .

٣١٣١٠ :- أخرج عبد الرزاق عن على قال : من حفر بئراً أو عرض عوداً فأصاب

إنساناً ضمن ، مصنف عبد الرزاق ٧٢/١٠ برقم : كنز العمال ٥١/١٥ برقم : ٤٠٣٥٦ -

٣١٣١١ :- ولو أن رجلاً كنس الطريق لم يكن عليه في ذلك ضمان إن عطب إنسان إلا أن يكون رجع الكناسة في موضع من الطريق فتعقل به إنسان ، ولو كان كذلك كان الذى كنس ضامناً إذا عطب إنسان.

٣١٣١٢ :- وفي الذخيرة: ولو أن رجلاً رش الطريق فعطب به إنسان ومات وجبت الدية على عاقلته ، ولا كفارة عليه ، وكذلك الوضوء ، هكذا ذكر في الكتاب فاطلق الجواب إطلاقاً ، قالوا : إنما يضمن الراش إذا مر المار على الموضع الذى رش ، ولم يعلم بذلك بأن كان ليلاً ، أو كان المار أعمى وعثر ومات من ذلك ، فأمّا إذا علم المار بالرش ، ومشى على الموضع الذى رش ومات فإن الراش لا يضمن ، وكذلك الجواب لو تعمد المرور على الخشبة الموضوعة ، أو على الحجر الموضوع فعثر ومات فإنه لا ضمان على الواضع ، ومن مشائخنا من فصل الجواب على هذا التفصيل.

٣١٣١٣ :- ومنهم من فصل الجواب من وجه آخر ، وقال : إن رش بعض الطريق دون بعض حتى أمكن المار المرور فى الموضع الذى لم يرش إذا مر على الموضع الذى رش متعمداً فعثر فمات فإنه لا ضمان على الراش ، فأمّا إذا أرش جميع الطريق حتى لم يجد المار موضعاً يابساً فمر عليه إذا مر فى هذه الحالة وعثر ومات فإنه يجب الضمان على الراش.

٣١٣١٤ :- وفي الكافي : إذا صب الماء فى الطريق فعطب به إنسان أو دابة أو رش الماء فى الطريق فعطب بذلك إنسان فهو ضامن ، قالوا : هذا إذا رش ماء كثيراً بحيث يزلق به عادة ، فإن رش ماء قليلاً كما هو المعتاد ، والظاهر أنه لا يزلق به لا يضمن ، وهكذا قالوا أيضاً ، إذا مرّ على الخشبة الموضوعة على الطريق متعمداً إن أخذت الخشبة الطريق كلها فمر على الخشبة متعمداً لا يضمن واضع الخشبة.

٣١٣١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن رجل توضع فصب ماء فى الطريق ، قال حماد : يضمن ، وقال الحكم : لا يضمن . مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم : ٢٨٥٠١ ، ٢٨٥٠٣ ، مصنف عبد الرزاق ٧٣/١٠ برقم : ١٨٤٠٢ -

٣١٣١٤ :- أنظر لتخريج المسألة الى رقم : ٣١٣١٣ -

٣١٣١٥ - وهذا إذ ارش وسط الطريق ، فاما إذ ارش فناء حانوت بإذن صاحب الحانوت فمر به إنسان فمات، فالقياس أن يكون الضمان على الراش ، وفي الاستحسان يجب الضمان على الأمر صاحب الحانوت.

٣١٣١٦ - وفي الخانية: ولوأن رجلاً أمراً جيراً أو سقاء برش فناء دكانه فعطب به إنسان ضمن الأمر ولا يضمن الراش ، وحارس السوق إذ ارش يضمن بما عطب به على كل حال، هذا كله في طريق العامة ، وأما في سكة غير نافذة إذا ألقى فيها من هو من أهل السكة خشباً ، أو طيناً ، أو تراباً ، أو رش لا يكون ضامناً.

٣١٣١٧ - وفي الكافي: ولو وضع حجراً ونحاه غيره عن موضعه فعطب إنسان فالضمان على الذى نحاه وقد خرج الأول من الضمان.

٣١٣١٨ - م: وإذا وضع الرجل جمرأ فى الطريق فحرق شيئاً ، فإن ضمان ذلك على الواضع ، فإن هبت به الريح فحركته عن موضعه فلا ضمان عليه فيما أحرقت بعد ذلك ، من أصحابنا من قال: هذا إذا حركت عن موضعها ، فأما إذا هبت بشررها ، فأحرقت شيئاً ، فإن الضمان يجب عليه فى ذلك أيضاً ، وكان الشيخ الإمام شمس الائمة السرخسى رحمه الله يقول: إذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن ، وإن هبت الريح بعينها ، وكان الشيخ الإمام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله لا يقول بالضمان من غير تفصيل.

٣١٣١٩ - وإذا أشرع الرجل جناحاً فى الطريق الأعظم ، ثم باع الدار فأصاب الجناح رجلاً فقتله فالضمان على البائع دون المشتري.

٣١٣٢٠ - وفي الخانية: رجل وضع فى الطريق خشبة ، ثم باع الخشبة من رجل ، وبرئ إليه منها ، فتركها المشتري فى مكانها حتى عطب به إنسان أو دابة ، كان الضمان على البائع الذى وضع لاعلى المشتري ؛ لأن البائع كان متعدياً فى الوضع ، وخروج الخشبة عن ملكه لا يكون فوق عدم الملك فى الخشبة ، وذلك لا يمنع وجوب الضمان فإن من ألقى خشبة لغيره فى الطريق فعطب بها إنسان كان ضامناً.

٣١٣٢١ - م: ومن أشرع ميزاباً فى الطريق فسقط فأصاب إنساناً فهذا على أربعة أوجه، (١) إما إن علم أنه أصابه الطرف الداخلى الذى يلى الحائط، (٢) أو علم أنه أصابه الطرف الخارج من الحائط، (٣) أو أصابه الطرفان جميعاً وعلم بذلك، (٤) أو لم يعلم أنه أصابه الطرف الداخلى الذى يلى الحائط، أو الطرف الخارج، فإن علم أنه أصابه الطرف الداخلى الذى يلى الحائط، فلا ضمان عليه، وإن كان مسبباً للإتلاف؛ لأنه وضع الطرف فى ملكه فلم يكن متعدياً، وإن أصابه الطرف الخارج ضمن، وفى الينابيع: وإن أصابه الطرف الخارج إلى طريق العامة ضمن ماتلف به من نفس أو مال، م: وإن أصابه الطرفان جميعاً، وقد علم بذلك وجب نصف الضمان، وهدر النصف، وإن لم يعلم أى الطرفين أصابه ضمن النصف، وهدر النصف استحساناً، وفى الكافى: وإن أصابه ما كان خارجاً من الحائط فالضمان على الذى وضعه ولا كفارة عليه فلا يحرم عن الميراث.

٣١٣٢٢ - م: وإذا أشرع من داره كنيفاً، أو جناحاً إلى الطريق فوقع فعطب إنسان تحته بعد السقوط، فقد ذكر فى الزيادات: أنه يضمن، وذكر فى المنتقى أنه لا يضمن، قال فى المنتقى: وهو بمنزلة رجل وضع شيئاً فى الطريق فزال عن ذلك الموضع، فعطب به عاطب.

٣١٣٢٣ - وفى الظهيرية: ولو أن رجلاً وضع سيفاً فى الطريق فعثر به رجل ومات وانكسر السيف يضمن صاحب السيف ديته، وعلى العاثر قيمة السيف، وإن عثر على السيف، ثم وقع عليه، وانكسر ومات الرجل يضمن صاحب السيف دية العاثر فلا يضمن العاثر شيئاً.

٣١٣٢١ - قول المصنف: وإن أصابه الطرف الخارج - أخرج عبد الرزاق ما يوافقه عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أخرج من حده شيئاً فأصاب إنساناً فهو له ضامن، مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٤ برقم: ١٨٤٠٧ - مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٥٩، برقم: ٢٧٩٢٧ -

٣١٣٢٤ :- وفى التجريد: قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا مشى فى الطريق وهو لابس سيفاً أو طيلساناً ، فسقط منه على إنسان فتلف به ، أو وقع فى الطريق فعثر به إنسان فلا ضمان عليه ، ولو كان حاملاً له فحدث شئ من ذلك فهو ضامن ، وقال محمد رحمه الله إذا لبس مالا يلبسه الناس فهو ضامن بمنزلة الحامل .

٣١٣٢٥ :- م: وفى المنتقى: رجل أخرج من حائط له إفزيراً ، وإفزير القطعة من الشئ معزول عنه تقول: فزرت أى عزلت والجواب فيه أنه إن كان كبيراً ضمن مأصاب ذلك ، وإن كان صغيراً يسيراً لم يضمن .

٣١٣٢٦ :- وفىه أيضاً: عبد تاجر عليه دين أولادين عليه أشرع كنيفاً من داره فعطب به إنسان فهو فى رقبة العبد فى قول أبى يوسف رحمه الله ، وفى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله إن فعل ذلك بإذن المولى فالضمان على عاقلة المولى ، وإن فعل ذلك بغير إذن المولى فالضمان فى رقبة العبد ، فلو كان حائط مائل فى هذه الدار أشهد عليه ، فهو فى قول أبى يوسف رحمه الله فى رقبة العبد ، وفى قول أبى حنيفة هو على عاقلة المولى .

٣١٣٢٧ :- وإن حفر العبد فيها أو بنى فيها بناء بإذن المولى أو بغير إذن المولى فعطب به إنسان فلا شئ فيه ، وإن فعل المولى ذلك بغير إذن العبد فلا ضمان فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وقال أبو يوسف هو ضامن فى القياس ، لكن أدع القياس ولا أضمنه ، وكذلك الراهن إذا بنى فى دار الرهن ، أو حفر فيها بئراً ، أو ربط فيها دابة بغير أمر المرتهن لم يضمن شيئاً .

٣١٣٢٨ :- وفىه أيضاً: إذا وقف داراً على المساكين ، وأخرجها من يده ودفعها إلى رجل يجعل غلتها فى المساكين فأشهد على الوكيل ، فى حائط مائل منها فسقط على إنسان فالدية على عاقلة الواقف ، وإن أشهد على الذى له الوقف يعنى المساكين فلا ضمان فيه أيضاً .

٣١٣٢٩ :- مسجد مال حائطه فشهد على صاحبه الذى بناه فإذا لم يهدمه بعد الإشهاد حتى سقط على إنسان فالدية على عاقلته .

٣١٣٣٠ - وفيه أيضا: رجل ضرب إنساناً فسقط على الطريق ميتاً ومعه مال فتوى فالضارب يضمنه، وكذلك يضمن ثيابه التي عليه، فإن عطب إنسان بالمقتول أو ثيابه، فإن كان حين ضربه سقط ميتاً، أو سقط حياً، فلم يستطع أن يبرح حتى مات مكانه، فإن دية الثاني الذي عطب على عاقلة القاتل، وإن كان يقدر على أن يقوم من مقامه فلم يقيم حتى مات مكانه فكأنه جنى به المقتول.

٣١٣٣١ - وفيه أيضا: ولو أن رجلاً مر في الطريق فسقط ميتاً من غير جناية أحد فعطب به إنسان لم يضمن الميت ولا عاقلته، ولو سقط حياً ثم مات ضمن عاقلة من عطب به.

٣١٣٣٢ - ومن هذا الجنس رجل يمشى في الطريق فأدركه مرض فوق مغمى عليه وأدركه ضعف، فلم يقدر معه على المشى فوق على إنسان فقتله أو وقع على الأرض حياً، ثم مات فعثر به إنسان فالضمان واجب على عاقلته؛ لأنه وقع حياً ومثله يجنى، وإن كان وقع على إنسان فقتله فعليه الكفارة، ولا ميراث له منه، وإن كان وقع على الأرض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث، وهذا كله في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، ومن هذا الجنس مسائل العثر والسقوط.

٣١٣٣٣ - رجل عثر في الطريق بحجر لم يضعه أحد فيه، أو بحجر سقط من حائط لم يشهد على صاحبه، أو عثر بقميصه فتعقل به فسقط على إنسان، أو سقط ميتاً ثم عثر به عاثر فضمن ذلك على العاثر الأول، ويجعل كأنه قتل نفسه في الطريق، فيضمن من عثر ومن عثر لمن عثر به.

٣١٣٣٤ - وفي المنتقى: عمرو بن أبي عمرو عن محمد عن أبي حنيفة رحمه الله: رجل يمشى في الطريق وعليه شئ هو لابس مما يلبسه الناس فعطب به إنسان، أو وقع على إنسان، أو وقع في الطريق فعثر به إنسان، فلا ضمان عليه في شئ من ذلك، وإن كان لبس مما يلبسه الناس فهو بمنزلة الحامل له، ويضمن ما عطب به.

٣١٣٣٥ - ولو كان يمشى في طريق فأدركته منية فوق ميتاً على رجل فقتله

أو وقع ميتا على الطريق فعثر به عاثر فلاضمان ، قال : لا يشبه هذا واللباس بما سواهما يريد بقوله ماسواهما أن يحمل شيئاً فى الطريق فسقط منه فعطب به إنسان ، فإن هناك يضمن ، وكذلك إذا وضع شيئاً فى الطريق فعطب به ضمن الواضع ديته على العاقلة.

٣١٣٣٦ :- وكذلك الرجل يسوق الدابة ، أو يقودها وهوراكب عليها فسقط عنها بعض أدياتها من سرج أولجام أو ما أشبه ذلك على إنسان ، وقتله أو سقط الدابة على الطريق ، أو سقط بعض أدياتها على الطريق وعثر بها إنسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك.

٣١٣٣٧ :- شرح الطحاوى : رجل بسط الحجر فى الطريق ، أو نصب قنطرة أو حفر بئراً للمصلحة فإن كان بإذن السلطان فما تلف به لم يضمن ، وإن كان بغير إذن السلطان ضمن إلا إذا تعمد المار المرور عليه فلاضمان ، ولو اختلفا فقال الحافر إنما ألقى نفسه متعمداً ، وقال ورثة الميت : بل سقط فيه من غير تعمد فالقول قول الورثة ، والحافر ضامن فى قول أبى يوسف الأول ، وفى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله القول للحافر لا ضمان عليه.

٣١٣٣٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل يمشى على الطريق فوق على امرأة والمرأة على رجل ، أو متاع فافسدت ضمن الرجل والمرأة الدية.

٣١٣٣٩ :- وفى الصغرى : رجل أمر رجلاً آخر فوضع الحجر على الطريق فعطب به الأمر ضمن الواضع ، وكذا قال له اشرع جناحاً من دارك أو ابن دكاناً على بابك فعطب به الأمر أو غلامه.

٣١٣٤٠ :- م: سئل محمد رحمه الله عن رجل صب ماء فى الطريق فاستنقع الماء ثم جمد فزلق - إنسان بذلك الجمد ، قال : الذى صب الماء ضامن له ، وكذلك لو ذاب الجمد بعد ذلك فزلق به إنسان ، أو كان ألقاه فى الطريق وهو جمد فذاب فزلق به إنسان.

٣١٣٤١ :- وإذا ضرب الرجل فسطاطاً فى طريق مكة ، أو فى طريق آخر مثل

طريق مكة فعطب به إنسان ، فإن كان فعل ذلك على المحجة حيث يمر الناس والدواب فهو ضامن ، وإن فعله يمناة أويسرة من الطريق حيث لا يمر الناس فلا ضمان .

٣١٣٤٢ :- رجل وضع جرة فى الطريق وفيها زيت أو ليس فيها شئى ورجل آخر وضع جرة أخرى فى الطريق أيضا ، فتدحرجت إحداهما فأصابت الأخرى فانكسرتا ، قال : ضمن صاحب الجرة القائمة التى لم تندرج قيمة الجرة الأخرى ومثل الزيت الذى فيها ؛ لأن الجرة التى وضعها صاحبها لم يكن له أن يضعها فى الطريق فصار جانياً بالوضع ، وهى فى المكان الذى وضعها فيه فهى كحجر وضعه فى الطريق ، فعطب به إنسان وهناك يجب الضمان فههنا كذلك ، وأما صاحب الجرة التى تدحرجت لا يضمن شيئاً ؛ لأنه لما زالت الجرة عن الموضع الذى وضعها فيه خرج فعله من البين فخرج من الضمان ، ذكر المسئلة فى نوادر بن رستم ، فسيأتى بعد هذا رواية أبى يوسف رحمه الله بخلاف هذا ، ولو تدحرجتا لاضمان على واحد منهما ، ولو مالت إحداهما فضربت على الأخرى من غير أن تزول عن موضعها الذى وضعها فيه فانكسرتا ، أو انكسرت المائلة أو القائمة ، فقال : على كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرته ، وحكى عن الفقيه أبى بكر البلخى رحمه الله : أن الجرتين إذا كانتا على طريق الحادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه فى الأحوال كلها .

٣١٣٤٣ :- هذا إذا تدحرجت إحداهما فصدمت الأخرى فانكسرتا ، أما إذا اغترف أحدهما من الحوض بجرته ووضعها على الشط ، ثم جاء آخر فاغترف بجرته ووضعها على الشط فتدحرجت الأخيرة فصدمت الأولى فانكسرتا ، قال بعض الناس : الضمان على صاحب الأخيرة ، قال بعضهم : كل واحد ضامن قيمة جرة صاحبه .

٣١٣٤٤ :- والأصل فى جنس هذه المسائل : أن من وضع شيئاً ، فى مكان فعطب به شئى إن كان له حق الوضع فى ذلك المكان لا يضمن الواضع ماعطب به سواء عطب به وهو فى ذلك المكان بعد ، أو عطب به بعد ما زال عن ذلك المكان ، وإن لم يكن له حق الوضع فى ذلك المكان ، إن عطب به ، وهو فى ذلك المكان يضمن ،

وإن عطب بعد مازال عن ذلك المكان ، إن كان الزوال بمزبل كما لو كان وضع حجراً فهبت به الريح فأصاب شيئاً ، فكسره أو سال الماء ورفع الحجر فأصاب شيئاً فكسره فلاضمان عليه ، وإن كان الزوال لا بمزبل كما فى الجرة إذا تدحرجت فيه اختلاف بين المتأخرين والمتقدمين ، أما اختلاف المتأخرين فما ذكرنا ، وأما اختلاف المتقدمين فقد ذكر البقالي : إذا وضعاً جرتين فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسرتا ضمنا عند أبى يوسف رحمه الله ، وعن محمد رحمه الله أنه يضمن صاحب القائمة لاغير ، وعن القاضى الموصلى قال : سئل عمن وضع جرة فى الطريق فجاء آخر فوضع أخرى فسأل من الأولى فابتلّ المكان فوقعت على الأخر فكسرتها ، قلت : لأدرى ، ثم سألت محمداً رحمه الله فقال : لأدرى ، ثم قال : لا يضمن ، ولو وقعت الأولى على الأخرى ضمن صاحبها .

٣١٣٤٥ :- وفى الفتاوى الخلاصة : رجل وضع جرتيه فى الطريق ، أو على شط النهر ، أو الحوض فخرج من جرتيه ماء قليل فسقط به جرة غيره أو زلق به ، رجل هل يضمن صاحب الجرة ؟ سئل قاضى الموصل عن محمد بن الحسن فقال : لا ، ثم قال : يضمن .

٣١٣٤٦ :- وفى الخانية : رجل وضع جرة فى الطريق ورجل آخر وضع جرتيه فى ذلك الطريق أيضاً فتدحرجت إحداهما على الأخرى فانكسر لا يضمن صاحب الجرة التى تدحرجت ؛ لأنها لمّا زالت عن ذلك الموضع انتسخ حكم فعل الأول ، وإن انكسرت التى تدحرجت يضمن صاحب الأخرى ؛ لأن فعله لم يزل .

٣١٣٤٧ :- وكذلك رجل أوقف دابته فى الطريق وآخر كذلك فنفرت إحداهما وأصاب الأخرى لا يضمن صاحب التى نفرت ، ولو عطبت التى نفرت بالأخرى يضمن صاحب الوافقة لبقاء جنايته ، وفى الكبرى : وقد عرض القولان على ظهير الدين المرغينانى ، وكان يميل إلى قول الفقيه أبى بكر البلخى رحمه الله ، قال قاضى خان ، وبه يفتى ، ورواية عن الفقيه أبى بكر البلخى أن الجرتين إن كانتا على طريق الجادة فكل واحد منهما ضامن قيمة جرة صاحبه فى الأحوال كلها .

٣١٣٤٨ - وفي الخلاصة: وعلى هذا سفينة واقفة على الشط جاءت سفينة أخرى فأصابته هذه الواقفة، إن انكسرت الواقفة فالضمان على الجائية، وإن انكسرت الجائية لاضمان على الواقفة.

٣١٣٤٩ - وفي الذخيرة: ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله: رجل وضع جرة على طريق فدحرجتها الريح ونحاهها عن موضعها، فعطب بها إنسان ضمن، وهذا الفصل يخالف رواية ابن رستم.

٣١٣٥٠ - شرح الطحاوي: ولو أن رجلاً قعد في الطريق للبيع ونحوه فتعقل به إنسان فمات فإن كان قعوده بإذن السلطان لم يضمن، وإن لم يكن بإذنه ضمن، ولو كان قاعداً فسقط عليه رجل من السطح فمات القاعد فدية القاعد على الساقط وعلى عاقلته، سواء قعد في الطريق أو في ملك نفسه وعليه الكفارة؛ لأنه مباشر، ولو لم يمت القاعد ولكن مات الساقط فإن كان القاعد في ملك نفسه، أو في موضع له لا يكون قعوده جناية فدم الساقط هدر، وإن كان في موضع جلوسه فيه جناية فدية الساقط على القاعد وعلى عاقلته.

٣١٣٥١ - م: وضع شيئاً على الطريق فنفرت عنه دابة فقتلت رجلاً فلاضمان على الواضع إن لم يصبها ذلك الشيء، وكذلك الحائط المائل إذا تقدم إلى صاحبه فسقط على الأرض فنفرت منه دابة وقتلت إنساناً لاضمان عليه، إنما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق إذا أصاب الحائط شيئاً فأتلفه، أو أصاب الموضوع شيئاً فأتلفه.

٣١٣٥٢ - ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الجنايات، فقال: لكل صاحب الدار الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من إلقاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب والقعود وبناء الدكان والتنوير ولكن بشرط السلامة، والجواب في الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من إلقاء الثلج والطين والحطب وربط الدواب كما ذكرنا صحيح.

٣١٣٥٣ - أما في بناء الدكان والتنوير فعلى التفصيل، إن كانت السكة

نافذة فالجواب هكذا، وإن كانت غير نافذة فليس لأحد من أهل السكة أن يشرع كنيفاً أو ميزاباً أو يبنى فيها شيئاً، إلا بإذن جميع أهل تلك السكة.

٣١٣٥٤ :- وأما الكلام فى الهلاك بالثلج المرمى بان زلق به إنسان، أودابة فقد ذكر محمد رحمه الله فى آخر جنایات كتاب العيون، وفصل الجواب أيضاً، وقال: إن كانت السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامى، وإن كانت نافذة يضمن الذى رمى بالثلج جعله مقيداً بشرط السلامة، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: وهذا الذى ذكره محمد رحمه الله جواب القياس، ونحن نستحسن ونقول: لا يجب عليهم الضمان سواء كانت السكة نافذة أو غير نافذة، وفى العيون: أنه يكون مقيداً بشرط السلامة، وبعض مشائخ زماننا قالوا: إن فعلوا ذلك بإذن الإمام، أو كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم ينقل الثلج حتى عرف الإذن بالقاء الثلج وتركه دلالة، فالجواب فيه كما قاله الفقيه أبو الليث رحمه الله، وإلا فالجواب على ما ذكره محمد رحمه الله.

٣١٣٥٥ :- ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه أبى القاسم أنه سئل عن بلدة ذات ثلج ربما يكثر الطين فى الطريق، فألقى كل رجل بفناء داره أو قرب داره حجراً فتعقل به إنسان، قال محمد رحمه الله: أحب إليّ أن يكون ذلك بإذن الإمام وإن فعل بغير إذن الإمام فالقياس أن يجب الضمان.

٣١٣٥٦ :- وفى الظهيرية: إذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسرت اصبعه واصبع النائم فماتا فعلى كل واحد منهما ما أصاب الآخر، وإن عطب أحدهما فعلى عاقلة السالم ديته، بأن عثر فوقه على وجهه فأصاب رأسه رأس النائم فشجاوا نكسرت أصبعهما ضمن النائم اصبع القائم وشجته وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته، وإن ماتا جميعاً فعلى عاقلة النائم نصف دية الواقع، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم.

٣١٣٥٧ :- وفى الحاوى: عثر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم، قال تجب كفارة النائم على الماشى وكفارة الماشى على النائم، قال

أبو العباس: یرث النائم من الماشی ولا یرث الماشی من النائم.

٣١٣٥٨ - م: عبد لرجل نام فی طریق المسلمین ، أو قعد ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان ومات فالضمان علی عاقلة المولی ، ولو كان العبد یمشی فی الطريق فوقع فانكسر رجله وصار بحیث لا یقدر علی أن یرح من مكانه ثم أعتقه مولاه ، ثم عثر به إنسان ومات فعلى المولی قيمة العبد لورثة العاشر ، كالمدير یجنی جنایة ، وكالعبد یحفر بئراً علی قارعة الطريق ثم یعتقه مولاه ثم یقع فیها إنسان.

٣١٣٥٩ - لو أوقف العبد دابة فی الطريق فرائت ثم أعتقه مولاه ثم عثر بها إنسان ومات فعلى المولی قيمة العبد لورثة العاشر بها ، بخلاف قعود العبد فی الطريق ووقوعه بنفسه ؛ لأن ذلك فعل العبد ابتداءً ودواماً ، وإنه ممّا یستدام ، فیجعل كالمنشیء لذلك بعد العتق ، أما ههنا بخلافه - علی ما ذكرنا.

٣١٣٦٠ - ولو قمط رجل عبداً لرجل ورماه فی الطريق ثم أعتقه مولاه ثم عثر به إنسان فدية العاشر علی من قمط ورماه فی الطريق ، ولو كان العبد مع القمط یقدر علی الذهاب ثم أعتقه مولاه فلم یذهب حتى عثر به إنسان كان أرش الجنایة علی مولاه ، ویجعل مقامه فی ذلك المكان مع القدرة علی الذهاب جنایة مبتدأة منه ، كأنه إن شا القعود بعد العتق فیفسخ حکم فعل الرامی ، ولو أجلس العبد فی الطريق من غیر رباط ولا قماط ثم أعتقه مولاه فلم یرح عن مكانه حتى عثر به إنسان وجب أرش الجنایة علی مولاه.

٣١٣٦١ - ذكر ابن سماعة فی نوادره عن أبی یوسف رجل وضع جرة فی الطريق فد حرجتها الریح ونحتها عن موضعها فعطب بها إنسان لم یضمن ، ولو تدحرجت الجرة بنفسا من غیر أن دحرجتها الریح فعطب بها إنسان یضمن ، وهذه الروایة تخالف رواية ابن رستم.

٣١٣٦٢ - الكافی: ولو قمط رجل عبداً لغيره وألقاه فی الطريق فأتلف به قبل العتق أو بعده فعلى القامط ضمان ، كأنه وضع حجراً فی الطريق.

الفصل الخامس عشر

في مسائل المسجد وبناء القنطرة و حفر البئر

٣١٣٦٣ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى المسجد يكون للعشيرة فيجى رجل من العشيرة فيتعلق به قنديلاً ، أو يبسط فيه بوارى ، أو حصيراً فعطب به إنسان لاشئ عليه وإن كان الجائى من غير العشيرة ضمن ذلك كله هذا هو لفظ الكتاب .

٣١٣٦٤ :- وفي الأصل: يقول : وإذا احتفر أهل المسجد في مسجدهم بئر لماء المطر ، أو علقوا فيه قناديل ، أو وضعوا فيه حباً يصب في الماء ، أو طرحوا فيه حصيراً ، أو ركبوا فيه باباً ، أو طرحوا فيه بوارى ، أو ظللوه فلا ضمان عليهم فيما عطب بذلك .

٣١٣٦٥ :- وأما إذا أحدث هذه الأشياء غير أهل المحلة فعطب به إنسان فهذا على وجهين : إما إن أحدثوا ذلك بإذن أهل المحلة أو بغير إذنه ، فإن فعلوا ذلك بإذنه لم يكن عليهم فى ذلك ضمان ، أما إذا فعلوا ذلك بغير إذن أهل المحلة إن أحدثوا بناء أو حفروا بئراً فعطب فيه إنسان فإنهم يضمنون بالإجماع ، فاما إذا وضعوا حباً ليشرب منه الماء ، أو بسطوا ، حصيراً ، أو بوارى ، أو علقوا قناديل بغير إذن أهل المحلة فتعلق إنسان بالحصير فعطب ، أو وقع القنديل ، أو أحرق ثوب إنسان ، أو أفسده قال أبو حنيفة رحمه الله : بانهم يضمنون ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يضمنون ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله : أكثر مشائخنا أخذوا بقولهما فى هذه المسئلة وعليه الفتوى .

٣١٣٦٤ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس ، صحيح البخارى ، الديات ١٠٢١/٢ برقم ٦٦٤٥ ف ٦٩١٢ وأخرجه مسلم فى صحيحه عنه برقم ١٧١٠ هدى ٧٣/٢ -

٣١٣٦٦ :- قال في المنتقى: إذا قعد الرجل في المسجد لحديث، أو نام فيه، أو قام فيه لغير الصلوة، أو مرّ فيه مارلحاجة من الحوائج فعثر به إنسان ومات قال أبو حنيفة رحمه الله: بأنه ضامن، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: بأنه لا ضمان عليه إلا أن يمشى فيها على إنسان.

٣١٣٦٧ :- فاما إذا قعد للعباد بأن كان ينتظر الصلاة، أو قعد للتدرليس، أو لتعليم الفقه أو للاعتكاف، أو قعد لذكر الله تعالى وتسيّحه وقرأه القرآن فعثر به إنسان فمات، هل يضمن على قول أبي حنيفة رحمه الله؟ لارواية لهذا في الكتاب، والمشائخ المتأخرون في ذلك مختلفون، منهم من يقول يضمن عند أبي حنيفة، وإليه ذهب أبو بكر الرازي، وقال بعضهم لا يضمن، وإليه ذهب أبو عبد الله الجرجاني، فأما إذا كان يصلى فعثر به إنسان فإنه لا ضمان عليه سواء صلى الفرض أو التطوع.

٣١٣٦٨ :- في السغناقي: قال الفقيه أبو جعفر: سمعت ابا بكر البلخي إن جلس لقرأة القرآن معتكفا في المسجد لا يضمن عندهم جميعا، وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير إن جلس للحديث فعطب به رجل يضمن بالاجماع لانه غير مباح له في قول أبي حنيفة.

٣١٣٦٩ :- م: وفي المنتقى: رواية مجهولة وإذا فرش الرجل فراشا في المسجد ونام عليه فعثر رجل بالنائم فلا ضمان، ولو عثر بالفراش فهو ضامن.

٣١٣٧٠ :- وفيه أيضاً: رواية مجهولة إذا بنى مسجداً في طريق المسلمين بغير أمر السلطان فعطب الرجل بحائطه، فهو ضامن في قول أبي حنيفة، وكذلك في قول أبي يوسف إذا كان في طريق الأمصار حيث يكون تضييقاً، وإضراراً، وإن كان في الصحراء بحيث لا يضر بالطريق غيرانه في أفنية المصر فلا ضمان عنده استحساناً.

٣١٣٧١ :- ولو أن رجلاً أخرج من داره مسجداً، أو بنى كان أولى الناس من أهل المحلة وغيرهم بإصلاحه وإلقاء بواريه والأسراج وليس لاحد أن يشاركه فيه إلا بإذنه، وعن أبي يوسف برواية بشر عن أبي حنيفة لأهل المسجد أن يهدموا

مسجدهم ويجد دوا بناءه وليس لغيرهم أن يفعلوا ذلك إلا برضاهم.

٣١٣٧٢ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير: فى رجل يجعل قنطرة على نهر بغير إذن الامام فمر عليها رجل متعمداً فوق فعطب فلاضمان عليه، هكذا ذكر المسئلة ههنا.

٣١٣٧٣ :- واعلم أن هذه المسئلة على وجهين (١) إما إن كان النهر مملو كاله (٢) أو لم يكن مملو كاله ، فإن كان مملو كاله فلاضمان عليه وإن صار مسيباً للتلف لانه غير متعمد فى هذا المسبب ، وإن لم يكن النهر مملو كاله فهذا على وجهين: (١) إن كان نهراً خاصاً لاقوام مخصوصين فلاضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وإن لم يتعمد المرور عليها، وفى الكافى: بان كان أعمى ، أو مر ليلاً، م: فهو ضامن، وصار الجواب فيه كالجواب فيما إذا حفر بئراً فى ملك إنسان فوق فيها إنسان (٢) أما إن كان نهراً عاماً لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير إذن الامام، فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسراً أو قنطرة على نهر خاص لاقوام مخصوصين هكذا ذكر فى ظاهر الرواية.

٣١٣٧٤ :- وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول إذا كان النهر عاماً لجماعة المسلمين فإنه لاضمان على واضع القنطرة والجسر سواء علم الماشى بذلك ، أو لم يعلم فعثر عليه إنسان فانحنق به ، أو تعلق به فمات إن تعمد المرور عليها لاضمان على واضع القنطرة، وإن لم يعلم الماربه ضمن كمن وضع خشباً فى طريق فمرت به دابة لايسوق احد فعطبت به كان ضامناً، قالوا إن كانت الخشبة موضوعة صغيرة بحيث لا توطأ على مثلها لا يضمن واضعها لان الوطى على مثل هذه الخشبة بمنزلة تعمد الزلق ، وإن كانت الخشبة كبيرة توطأ على مثلها يضمن واضعها، هذا إذا كان النهر خاصاً لاقوام مخصوصين ، فإن كان النهر لعامة المسلمين فى ظاهر الرواية يكون ضامناً وعن أبى يوسف أنه لا يكون ضامناً .

٣١٣٧٥ - م: ولو حفر الرجل بئرا فى طريق المسلمين فى غير فنائه فوقع فيها إنسان ومات بالوقوع أجمعوا على أنه لاقصاص على الحافر، واجمعوا على أنه يجب الدية على عاقلته ولا يجب عليه الكفارة ولا يحرم عن الميراث عند ناخلافنا للشافعى رحمه الله، والقياس أن لا يجب الدية أيضاً كما لا يجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث.

٣١٣٧٦ - هذا إذ أوقع فى البئر ومات من الوقوع، فأما إذا لم يمت من الوقوع وإنما مات فى البئر غماً أو جوعاً وفى الكبرى أو عطشاً، م: هل يضمن الحافر؟ لم يذكر محمد هذا فى الكتاب، قالوا وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله فى الأمالى خلافاً فقال على قول أبى حنيفة رحمه الله لا يضمن الحافر إذا مات جوعاً أو غماً، وفى العيون: الا ان يموت من السقوط، م: وقال أبو يوسف رحمه الله إ مات جوعاً فالجواب كما قال أبو حنيفة فأما إذا مات غماً فإنه يضمن الحافر، وفى الكبرى: والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله، وفى الذخيرة: وقال محمد رحمه الله يضمن فى الحالين.

٣١٣٧٧ - م: هذا إذا كان الحفر من الحافر فى طريق المسلمين فأما إذا كان الحفر فى فناء داره فوقع فيها إنسان فمات، هل يضمن؟ إن كان الفناء لغيره يكون ضامناً فأما إذا حفر فى فناء إن كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر فى القديم فكذا الجواب لا يضمن وإن كان مسبباً لانه غير متعمد فى التسبب، وإن لم يكن مملوكه ولكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركاً بان كان فى سكة غير نافذة فإنه يضمن.

٣١٣٧٨ - قال فى المنتقى: فناء دار الرجل ما كانت داره تحتاج اليه وإن كان فى عرض سكة أو عرض منهما، فإذا امر رجل رجلاً أن يحفر له بئراً فى أصل حائط

٣١٣٧٥ - أخرج ابن أبى شيبة عن طاؤس قال: من أوتد وتداً فى غير أرضه ولا سماءه ضمن ما أصاب ومن احتفر بئراً فى غير أرضه ولا سماءه فهو ضامن ما وقع - فيها - مصنف ابن أبى شيبة ١٥٩/١٤ برقم: ٢٧٩٢٤ -

وأخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابراهيم قال: من حفر فى غير بناءه أو بنى فى غير سماءه فقد ضمن، مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٤ برقم: ١٨٤٠٩ -

جاره ، وفنائته فهذا كله فناء الأمر وفناء جاره الذى هو فناء له فهو فناء هما ، وإن كانت السكة عريضة جداً فامر بالحفر فى موضع ليس للدار فيه منفعة ولا تحتاج إليه الدار فهذا ليس بفناء الدار ، وإذا أوقع إنسان نفسه فى البئر فلا ضمان على الحافر .

٣١٣٧٩ :- فى شرح الطحاوى : ومن حفر بئراً على قارعة الطريق فوقعت فيها دابة أو إنسان فتلّف فالضمان على الحافر ، ولو جاء إنسان فدفعه فألقاه فى البئر وهلك فالضمان على الدافع دون الحافر .

٣١٣٨٠ :- وفى الخانية : رجل حفر بئراً فى ملكه ثم سقط إنسان فقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة كان الساقط ضامناً ديته أو قيمة من كان فيها وإن كان البئر فى الطريق كان الضمان على حافر البئر فاما إذا حفر فى ملك نفسه فسقوطه لا يكون ضامناً إلى غيره ، وكان تلف السقوط عليه مضافاً إلى الساقط ، رجل يتردى من جبل على رجل فقتله يضمن دية القتل .

٣١٣٨١ :- م : وإذا حفر الرجل بئراً فى طريق المسلمين ثم جاء آخر فحفر طائفة أخرى فى أسفلها ثم وقع فيها إنسان ومات فإنه فى القياس ينبغى أن يضمن الأول وبه ناخذ وفى الخانية : وبه أخذ محمد رحمه الله ، واختلف المشائخ فى جواب الاستحسان منهم من قال جواب الاستحسان أن يكون الضمان على الثانى خاصة إلا أن أصحابنا أخذوا بالقياس لقوته وكان كمن حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان فوضع فى البئر سلاحاً ثم جاء إنسان ووقع على السلاح ومات من ذلك فإن الضمان على الحافر .

٣١٣٧٩ :- أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم أن عمرو بن الحارث بن المصطلق حفر بئراً فى طريق المسلمين فوقع فيها بغل فإنكسر فضمنه شريح ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٠ برقم : ٢٧٩٣١ - واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال كان عمرو بن الحارث حفر بئراً فوقع فيها بغل وهو فى الطريق فحاصموه إلى شريح فقال يا ابا مية أعلى البئر ضمان قال : لا ولكن على عمرو بن الحارث ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٣ برقم : ١٨٤٠٤ -

٣١٣٨٢ :- ولو حفر بئراً فى الطريق وجاء آخر ووسع رأسها ووقع فيها إنسان ومات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر فى الكتاب وأطلق الجواب إطلاقاً، وقد حكى عن الفقيه أبى جعفر الهند وإنى أنه كان يفصل الجواب فى ذلك تفصيلاً فيقول ان وسع الثانى توسيعاً بحيث يعلم أن وضع القدم من الواقع لافى الحفرين جميعاً فالضمان عليهما نصفان ، فاما إذا وسع الثانى شيئاً يسيراً بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يلاقى موضع حفر الثانى وإنما يلاقى حفر الأول فالضمان على الأول دون الثانى ، وإن وسع الثانى توسيعاً بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق حفر الأول وإنما لاقى حفر الثانى فالضمان على الثانى ، وإن كان التوسيع بحيث يجوز أن يكون وضع القدم ملاقياً للحفرين ويجوز أن لا يكون فالضمان عليهما نصفان، وحكى عن الشيخ الامام احمد الطواويسى كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع فى موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه فى وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول ، وإن وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان عليهما نصفان ، وإن وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فإن وضع هذا الرجل قدمه فى وسط البئر وسقط فإن الضمان على الأول وإن وضع قدمه فى جانب البئر فالضمان على الثانى خاصة ، فإن كان لا يدرى فالضمان عليهما نصفان .

٣١٣٨٣ :- ولو أن رجلاً حفر بئراً فى طريق المسلمين ثم سدها كلها بتراب أو طين أو حصص ما هو من اجزاء الأرض فجاء آخروا حتفوها فوقع إنسان فيها ومات كان الضمان على الثانى ، وكان بمنزلة من وضع حجراً على قارعة الطريق فجاء إنسان ونحاه عن ذلك الموضع، ثم تعقل به إنسان ومات كان الضمان على الثانى ، فاما إذا كبسها بالحنطة أو بالمتاع أو بشئ يكبس به الابار ثم جاء إنسان ودفع ذلك ثم وقع فيها إنسان ومات، فالضمان على الأول ، كمن رمى سهماً إلى إنسان وعلى المرمى إليه ترس جاء آخرو نزع الترس منه حتى اصابه السهم ومات فالضمان على الرامى ولم يكن على الذى نزع الترس ضمان ، وكشهود الحنث فى باب العتاق وإذا رجعوا على الانفراد لا يضمنون وكذا إذا سد رأسها .

٣١٣٨٤ :- وفي الظهيرية: رجل حفر بئرا فى الطريق فجاء آخر قعرها ثم وقع فيها إنسان ومات فى القياس يضمن الأول وبه أخذ محمد ، وفى التجريد: وبه نأخذ، وفى الاستحسان يجب الضمان عليهما لان كل واحد منهما متعمد فى الحفر.

٣١٣٨٥ :- وفى السراجية: إذا حفر بئرا على قارعة الطريق فالقى غيره فيه إنسانا فمات فالضمان على الملقى ، وفى النسفية: وسئل عن حفر فى صحراء القرية التى هى لاهل القرية وهى ميت دوابهم حفرة يخبأ فيها الحنطة أو الشعير بغير اذن الباقيين فجاء رجل وأوقد فى الحفرة نارا ليليسها وذلك أيضا بغير اذن الباقيين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من يجب؟ فقال على الحافر فقال وهذا على قياسه ماقاله اصحابنا فى كتاب الزيادات أن من حفر بئرا على قارعة الطريق، والقى رجل فيها حجراً بعده فوقع فى البئر رجل فاصابه الحجر الذى فى البئر فمات أن الدية على الحافر وبمثله لو وضع رجل حجراً على الأرض بقرب البئر فتعقل به إنسان ووقع فهلك فالدية على من يضع الحجر.

٣١٣٨٦ :- وفى الاسبيجى: داربين ثلاثة نفر حفر احدهم فيها بئرا أوبنى فيها حائطاً بغير اذن شريكه فوقع إنسان فى هذا البئر، أو عثر لحائط فهو ضامن لثلاثى الدية فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف ومحمد عليه نصف الدية فى المستثلين جميعا يفى فى مسألة حفر البئر وبناء الحائط كمن أمر رجلاً أن يضرب عبده ضربة واحدة فضرب ثلاث ضربات فمات من ذلك يجب عليه نصف القيمة كذلك ههنا.

٣١٣٨٧ :- ولو تعقل رجل بحجر فسقط فى بئر قد حفرها رجل كان الضمان على الذى وضع الحجر، وإن حصل التلف من الأمرين جميعا لأن واضع الحجر صار دافعا للواقع بوضع الحجر فيعتبر بمالو أخذه بيده ودفعه حتى القاه فى البئر فمات، ولو كان كذلك كان الضمان على الدافع فكذلك ههنا.

٣١٣٨٨ :- هذا إذا وضع الحجر واضع، فاما إذا لم يضعه احدٌ لكن كان الحجر راسخا فتعقل به إنسان ووقع فى البئر ومات فالضمان على الحافر، لأنه متعدي

التسبب فكان بمنزلة الماشى إذا وقع فى البئر ولم يعلم بالبئر فالضمان على الحافر، وإن كان الماشى دافعا نفسه فى البئر وإنه مباشر والحافر مسبب، وفى الظهيرية: وإن كان الحجر لم يضعه أحد لكنه حمل السيل جانبه فالضمان على الحافر.

٣١٣٨٩ - م: ومن هذا الجنس ما ذكر فى المنتقى: رجل حفر بئرا على قارعة الطريق وجاء إنسان وزلق بماء صبه رجل آخر على الطريق فوقه فى البئر ومات فالضمان على الذى صب الماء، وإن كان الماء ماء السماء فالضمان على صاحب البئر.

٣١٣٩٠ - وإذا سقط الرجل فى بئر فى الطريق فمات فقال الحافر إن الواقع القى نفسه فيها عمداً فلا ضمان على الحافر، وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه فى البئر وإنما وقع فى البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان، كان أبو يوسف رحمه الله يقول أولاً بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس، ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان.

٣١٣٩١ - وإذا احتفر الرجل بئرا فى طريق مكة فى الفيافى والمفاوز فى غير ممر الناس فوقه فيها إنسان فإنه لا ضمان عليه، وهذا بخلاف ما لو حفر فى طريق فإنه يصير ضامنا، فإذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقه إنسان وسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان فى وسطها سقط وعطب فلا ضمان، ومشى فى أسفلها فعطب بصخرة فيها بأن كانت الصخرة فى موضعها من الأرض فلا ضمان، وإن كان صاحب البئر أقلعها من موضعها موضعها فى ناحية البئر هكذا ذكر فى المنتقى.

٣١٣٩٢ - فى شرح الطحاوى: وإذا حفر الرجل بئرا فى الطريق فسقط فيه رجل فتعلق به آخر وتعلق الثانى بالثالث، وسقطوا جميعا وماتوا، فالأول لا يخلو إن مات

٣١٣٩١ - أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن شريح قال: كان يضمن أصحاب البلاليع التى يتخذونها فى الطريق وبوارى البغال والخشب الذى يجعل فى الحيطان وكان لا يضمن الابار الخارجة التى امام الكوفة فى الجبانة التى فى المقابر وما جعل منفعة للمسلمين، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٥٩ برقم: ٢٧٩٢٣ -

بوقعته خاصة ، أو بوقعة الثانى عليه ، أو بوقعة الثالث ، أما إذا مات بوقعته خاصة فديته على عاقلة الحافر وإن مات بوقعة الثانى عليه فدمه هدر لانه هو الذى جرهما إلى نفسه ، وإن مات بوقعة الثالث عليه خاصة فديته على الثانى لان الثانى هو الذى جر الثالث عليه فنصف ديته هدر لانه هو الذى جر الثانى إلى نفسه ونصف ديته على عاقلة الحافر وإن مات بوقعته ودفعة الثالث عليه فنصف ديته على الثانى لانه جر الثالث عليه ونصفها على عاقلة الحافر ، وإن مات بوقعته ووقعة الثانى والثالث عليه فثلث ديته على عاقلة الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثانى هذا هو الحكم فى الأول ، أما الحكم فى الثانى فإن مات بوقعة الثالث عليه فديته هدر لانه جرّه إلى نفسه وإن مات بوقعة الأولى عليه فديته على الأول لانه صار كالواقع الثانى فى البئر وإن مات بوقعة الأول والثانى جميعا فنصف ديته هدر لجره الثالث إلى نفسه ونصف ديته على عاقلة الأول لجر الأول وإيقاعه فى البئر وأما دية الثالث فعلى الثانى لجر الثالث له .

٣١٣٩٣ :- هذا إذا كان يدرى حال وقوعهم فاما إذا كان لا يدرى فلا يخلوا إما أن يكون بعضهم على بعض أو وجدوا متفرقين فإن كانوا متفرقين فدية الثالث على الثانى ودية الثانى على الأول ودية الأول على الحافر ، ولو وجد بعضهم على بعض فالقياس أن يكون دية الأول على الحافر ودية الثانى على الأول ودية الثالث على الثانى وهو قول محمد وفى قول آخر لم يبين محمد قاتله فى الأصل ، ويقال هو قول أبى يوسف وهو الاستحسان أى دية الأول اثلاثا ، ثلث على صاحب البئر ، وثلث على الثانى ، لأنه جر الثالث عليه وثلثه هدر لأن الأول هو الذى جر الثانى ودية الثانى نصفان ، نصفه على الأول لانه هو الذى جرّه ونصفه هدر لأنه جر الثالث إلى نفسه ودية الثانى على الثالث كلها .

٣١٣٩٤ :- عبد حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء إنسان ووقع فيها فعفا عنه الولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى أن يدفعه كله ، أو يفديه فى قول أبى حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد يدفع نصفه كأنهما وقعا معا فعفى عنه ولى احد الواقعين .

٣١٣٩٥ :- رجل مات وترك داراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها فحفر ابنه فيها بعد موته فهو ضامن لنقصان الحفر للغرماء ، فإن وقع فيها إنسان ومات فعليه ضمان ذلك على عاقلته .

٣١٣٩٦ :- وفي المنتقى : محمد عن أبي يوسف فى عبد حفر بئراً ثم اعتقه مولاه ثم وقع العبد المعتق فى البئر ومات قال على المولى قيمته لورثته ، قال محمد لا أرى عليه شيئاً ، ولو أعتقه المولى أولاً ثم حفر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف .

٣١٣٩٧ :- وفى نوادر ابن سماعه : عن أبي يوسف رحمه الله مكاتب حفر بئراً فى الطريق ثم قتل إنساناً فقضى عليه بقيمته ثم وقع فى البئر إنسان ومات قال يشترك ولى الساقط فى البئر الذى أخذ القيمة فيها قال وكذلك المدبر .

٣١٣٩٨ :- قال وإذا جاء ولى الساقط فى البئر فأخذ الذى أخذ قيمة المدبر من مولاه لم يكن بينه وبين الذى أخذ القيمة خصومة ولا أقبل بينته عليه وإنما أقبل بينته على مولى المدبر فإذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذى أخذ القيمة نصفها .

٣١٣٩٩ :- وفى التجريد : ولو كان الحافر مدبراً أوام ولد آخر على المولى قيمته وأخذه يعتبر القيمة يوم الحفر ولا يعتبر بزيادة القيمة ونقصانها ، وأما المكاتب فيلزمه الجنایات ويعتبر قيمته يوم الحفر .

٣١٤٠٠ :- ولو كان الحافر عبداً فالجنایات كلها فى رقبتة ويخالف المولى بالدفع أو الفداء بجميع الأرض ، فإن أعتقه المولى بعد الحفر قبل الوقوع ثم لحقت الجنایات فعلى المولى قيمته يوم عتق يشترك فيها أصحاب الجنایات التى كانت بعد العتق وقبله وله أن يضرب فى ذلك كل واحد بقدر ارش جنایة ولولم يعتق ولكن وقع واحد ومات فدفع به ثم وقع ثانى وثالث اشتركوا مع المدفوع إليه الأول فى رقبتة بقدر حقوقهم .

٣١٤٠١ :- ولو ان عبداً قتل إنساناً ودفعه المولى به ثم وقع إنسان فى بئر كان حفرها العبد قبل ذلك عند المدفوع إليه العبد يدفع نصفه إلى ولى الساقط فى البئر أو يفديه بالدية ولو عفى ولى الساقط فى البئر لم يدفع إلى المولى شئ من العبد ولا خصومة فى هذه المسئلة بين المولى الأول وإنما يخاصم الذى فى يد العبد .

٣١٤٠٢ :- وفى الخانية: ولو أن رجلاً حفر بئراً فى سوق العامة أو بنى فيه دكاناً فعطب به شئى ان فعل ذلك باذن الامام لا يكون ضامناً وبغير اذنه يكون ضامناً كما لو أوقف دابته فى السوق ، (فإن كان فى السوق موضع) لا يقاف الدابة فاوقف الدابة فى ذلك الموضع ان عينوا ذلك الموضع باذن السلطان فما عطب لا يكون ضامناً ، وإن لم يكن باذن السلطان كان ضامناً لأن السلطان إذا اذن بذلك يخرج ذلك الموضع من أن يكون طريقاً فتعين لا يقاف الدابة ، وبغير إذن السلطان لا يخرج من ان يكون طريقاً .

٣١٤٠٣ :- م: ولو أن مدبراً حفر بئراً فى الطريق ثم اعتقه المولى ، أو مات المولى حتى عتق المدبر بموته ثم أوقع المدبر نفسه فى تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته فى تركة المولى ، قال ألا ترى أنه لو كان عبداً فباعه ثم أوقع العبد نفسه كان للمشتري قيمته على البائع وكذلك لو كان مكان المدبر عبد واعتقه المولى فقد ذكر هذه مسئلة العبد على الخلاف بين أبى يوسف ومحمد .

٣١٤٠٤ :- وإذا حفر الرجل نهراً فى غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرق أرض ، أو قرية كان ضامناً ، ولو كان فى ملكه فلا ضمان .

٣١٤٠٥ :- وفى الخانية : ولو سقى أرضه فخرج الماء منه إلى غيرها وافسد متاعاً ، أو زرعاً ، أو كراباً لا يكون ضامناً ؛ لانه متصرف فى ملكه فيباح له مطلقاً .

٣١٤٠٦ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عليّ رضى الله عنه قال : من بنى فى غير حقه أو احتفر فى غير ملكه فهو ضامن ، السنن الكبرى ، الديات ١٩٣/١٢ برقم : ١٦٨٦١ - وأخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : من أوقف دابته فى طريق المسلمين أو وضع شيئاً فهو ضامن لجنائته ، مصنف ابن أبى شيبه ٣٣٨/١٤ برقم : ٢٨٦٠٠ .

٣١٤٠٦ :- وإذا احتفر نهراً أو بئراً في داره فنزت من ذلك أرض غيره أو حائط لغيره وفسد فلا ضمان عليه، قالوا هذا إذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة وأما إذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فإنه يضمن وهذا الجواب نظير الجواب فيما إذا سقى أرضه وتعدى إلى أرض جاره وقد عرف مسألة السقى في كتاب الشرب.

٣١٤٠٧ :- وفي الخانية: ولو حفر بئراً أو نهراً في داره فنزت من ذلك أرض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم أن يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه أن يكف عن ذلك كان متضرر غيره، وإن صب الماء في ملكه فخرج من صبه ذلك إلى ملك غيره فافسد شيئاً في القياس لا يكون ضامناً لأن صب الماء في ملكه مباح له مطلقاً، ومن المشائخ من قال إذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه متعد إلى أرض غيره يكون ضامناً لأن الماء سيال، وإذا كان يعلم عند الصب أنه يسيل إلى ملك جاره يكون ضامناً كما لو صب الماء في ميزابه وبجنب الميزاب متاع غيره.

٣١٤٠٨ :- وذكر الفقيه أبو جعفر رحمه الله إذا سقى أرض نفسه فتعدى إلى أرض جاره، قال هذه المسئلة على وجوه (١) ان أجرى الماء في أرضه إجراء لا يستقر في أرضه وإنما يستقر في أرض جاره كان ضامناً، (٢) وإن كان الماء يستقر في أرضه ثم يتعدى إلى أرض جاره بعد ذلك ان تقدم إليه جاره بالسكر والاحكام فلم يفعل كان ضامناً استحساناً، وإن لم يتقدم إليه بالسكر والاحكام حتى تعدى الماء إلى أرض جاره لا يضمن (٣) وإن كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة يعلم أنه إذا سقى أرضه متعدى إلى أرض جاره كان ضامناً ويؤمر بوضع المسناة حتى يصير مانعاً ويمنع من السقى قبل أن يصنع المسناة في الفصل الأول لا يمنع من السقى، وإن كان في أرضه ثقب فيه حجر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت أرض جاره كان ضامناً وإن كان لا يعلم لا يكون ضامناً.

٣١٤٠٩ :- رجل سقى أرضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها ودخل الماء في الأنهار الصغار وفسد بذلك أرض قوم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين: يكون ضامناً كأنه أجرى الماء فيها.

الفصل السادس عشر

فی الرجل یأمر غیره بالحفر والبناء

٣١٤١٠ - إذا استاجر الرجل اجيراً ليحفر له بئراً فحفر الاجير ووقع فيها انسان ومات ، فهذا على وجهين: (١) الأول: أن يستاجر الاجير ليحفر له بئراً في الطريق، وإنه على وجهين ايضاً، (١) الأول: أن يكون طريقاً معروفاً لعامة المسلمين يعرفه كل احد ، وفي هذا الوجه يجب الضمان على الاجير ، اعلمه المستاجر بذلك أو لم يعلمه ، (٢) والثاني : وإن كان الطريق لعامة المسلمين إلا أنه طريق غير مشهور ، فإن اعلم المستاجر الاجير بان هذا الطريق لعامة المسلمين فكذلك الجواب ايضاً، فاما إذا لم يعلمه بذلك فالضمان على الأمر لاجير وهذا بخلاف ما لو استاجر اجيراً ليذبح شاة فذبحها ثم علم بان الشاة لغير الأمر فإن الضمان على الاجير اعلمه المستاجر ان الشاة للغير ، أو لم يعلمه ، ثم يرجع إذا لم يعلم بفساد الامر.

٣١٤١١ - (١) الوجه الثاني: إذا استاجره ليحفر له بئراً في الفناء فهو على وجهين ايضاً، (٢) إن كان الفناء لغير المستاجر وقد علم الاجير بذلك ، أو اعلمه المستاجر بذلك فالضمان على الاجير ، وإن لم يعلم الاجير ان الفناء للمستاجر ولم يعلمه المستاجر بذلك فالضمان على المستاجر، (٢) وإن كان الفناء للمستاجر ان قال للاجير: لى حق الحفر في القديم فالضمان على المستاجر ، وإن قال لى حق الحفر في القديم وإنما هو فناء دارى ، فالقياس أن يكون الضمان على الاجير ، وفي الاستحسان الضمان على المستاجر.

٣١٤١٢ - وفى الكافى : إن استاجر عليها اجيراً فحفرها له فى غير فئانه فذلك على المستاجر ولا شئ على الاجير إن لم يعلم أنها فى غير فئانه ، وصار كمالو امر آخر بذبح هذه الشاة فذبحها ثم تبين انها لغيره الا انه يضمن المامور ثم يرجع على الأمر ، وإن علموا أنها فى غير فئانه فالضمان على الاجير لاجير المستاجر ، وإن قال لهم هذا فئائى وليس لى فيه حق الحفر فحفرها فمات فيه انسان فالضمان على الاجير

فى القياس وفى الاستحسان فالضمان على المستاجر.

٣١٤١٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة: إذا استاجر رجل رجلاً ليبنى له أو يحدث له فى الطريق شيئاً، أو يخرج جناحاً، أو كان أجنبى جناية فما عطب به احد أو مال فذلك على المستاجر دون الاجير استحساناً إلا إذا سقط من يده لبن فاصاب انسان فقتله، تجب الدية على عاقلة الذى سقط من يده وعليه الكفارة.

٣١٤١٤ :- وفى السغناقى: من حفر بئراً على قارعة الطريق فجاء آخر وخاطر بزوجته من احدى الجانبين إلى الجانب الآخر حتى وقع فيه ومات لم يضمن الحافر شيئاً.

٣١٤١٥ :- م: وفى المنتقى: رجل جاء بقوم إلى طريق من طرق المسلمين وقال: احفروالى هنا بئراً، أو قال ابنوالى هنا بيتنا، أو لم يقل: لى، ففعلوا فإن ضمان ما عطب به من ذلك على الامر دون الفاعل، كما ذكر المسئلة مطلقاً وتأويلها ما إذا لم يكن الطريق مشهور العامة المسلمين ولم يعلمه المستاجر بذلك ذكر شيخ الإسلام رحمه الله.

٣١٤١٦ :- وذكر عقيب هذه المسئلة رجل جاء بقوم وقال: احفرولى فى هذا الطريق بئراً ولم يقل: استاجرتكم على حفره ففعلوا فضمن هذا على الحافر، قال: وكذا إذا جاء بهم إلى أصل حائط وقال: احفرو فى أصل هذا الحائط بئراً، أو لم يقل لى، ولم يستاجرهم على ذلك وظنوا أنه فناء الأمر، وكذلك لو ادخلهم داراً وقال لهم: احفروا فيها فحفروا وظنوا أنها دار الأمر فهو على أن يقول لى، أو يستاجرهم على ذلك.

٣١٤١٢ :- أخرج البيهقى فى سننه عن علىّ رضى الله عنه أنه قال: من بنى فى غير حقه أو احتفر فى غير ملكه فهو ضامن، السنن الكبرى ديات ١٩٣/١٢ برقم: ١٦٨٦١ -
أخرج عبد الرزاق عن اشعث أن رجلين حفرا بالوعة بناحية أبوابها فمرّ رجل ومعه بغل له فوقع يد البغل فى البالوعة فإنكسريده فجاء أهل الدارين فاشهد عليهم ثم ذهب إلى شريح فارسل فيهما فقال رجل: يا شريح انى رجل مسكين، وإن هذين عينان فقال احدهما ما كنت أظن البئر تضمّن فقال شريح بلى إذا حفرتها فى غير سماءك قال: ففما إلى ناحية الدار فعدا له ثمن البغل -
مصنف عبد الرزاق ٧٣/١٠ برقم: ١٨٤٠٥ -

٣١٤١٧ :- وذكر بعد هذا عن بشر بن الوليد عن أبي يوسف رحمه الله، رجل استاجر رجلاً فحفر له في غير فنائه وبين له ذلك أولم يبين وكان غير مشكل فوقه فيها انسان ومات ، قال أبو حنيفة رحمه الله: الضمان على الحافر، وقلت انا: الضمان على الأمر.

٣١٤١٨ :- وفيه أيضاً: رواية مجهولة ، رجل أمر رجلاً أن يضع حجراً على الطريق فوضعه وعطب به الأمر فالضمان على الواضع ، وكذلك إذا قال : ابن دكانا على بابك ينتفع به فبنى وعطب به الأمر ، وكذلك لو كان الأمر هو الذى بنى ذلك للمأمور بأمره ثم عطب به الأمر كان المأمور الذى بنى له ذلك بامرهم كان ضامناً له.

٣١٤١٩ :- وكذلك لو أمر رجلاً أن يطرح حجراً من فوق حائطه إلى الطريق فتد حرج الحجر فاصاب الأمر فقتله كان على الطارح دية الأمر ويحرم الميراث ولو ثبت الحجر مكانه فى الطريق فعثر به الأمر كان دية على الذى ألقى الحجر ولا يحرم الميراث.

٣١٤٢٠ :- وفي التجريد : ولو أمر عبده أن يحفر بئراً فى الطريق فى فنائه فالضمان على عاقلة المولى وإن كان فى غير فنائه فالضمان فى رقبة العبد ، علم العبد بذلك أم لا .

٣١٤٢١ :- ولو استاجر حراً ، أو عبداً محجوراً عليه ، أو مكاتباً ليحفروا بئراً فوقعت البئر عليهم ، وماتوا فلا ضمان على المستاجر فى الحر ، ولا فى المكاتب ، ويضمن قيمة العبد لمولاه ، فإذا أخذ القيمة دفع المولى القيمة إلى ورثة الحر والمكاتب فتشركون ورثة الحر فى قيمته بثلث الدية ، وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ، ثم يرجع المالك على المستاجر بقيمة العبد ، مرة فيسلم له وللمستاجر أن يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد ويأخذ أولياء المكاتب من الحر ثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركة المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستاجر ، يضرب ورثة الحر بثلث دية والمستاجر بثلث قيمة العبد .

٣١٤٢٢ :- وفى الذخيرة: إذا استاجر الرجل قوما ليشرعوا له جناحا، أو ظلة من داره ففعلوا ذلك فأصاب انسانا فقتله فهذا على وجهين، إن قال المستاجر للعملة ابنو جناحالى فى فناء دارى وحانوتى فإنه ملكى أولى حق اشراع الجناح إليه فى القديم، ولم يعلم العملة بخلاف ذلك فاشرعوا ثم سقط على انسان ومات فالضمان يجب على العملة، ثم يرجعون بذلك على الأمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعد الفراغ من العمل، وإن قال المستاجر للعملة اشرعوا إلى جناحا على فناء دارى واخبرهم أنه ليس له حق اشراع الجناح فى القديم أولم يخبرهم، فشرعوا فى العمل ثم سقط فأصاب انسانا إن كان سقط قبل فراغ العملة من العمل، فالضمان على العملة ولا يرجعون بذلك على الأمر قياسا واستحسانا، وإن كان سقط بعد فراغ العملة من العمل، فالقياس ان يكون الضمان على العملة، ولا يرجعون بذلك على الأمر، وفى الاستحسان يكون لهم الرجوع على الأمر.

٣١٤٢٣ :- وفى السغناقى: وكذا لو استاجرهم لينوا بناء فى وسط الطريق ثم سقط فاتفق شيئا لم يرجعوا به على الأمر وفى الاستحسان يكون الضمان على الأمر.

٣١٤٢٤ :- وفى الخانية: رجل استاجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقت عليهم من حفرة فمات احدهم كان على كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية الميت فيسقط ربعها لان البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشرة ايضا فتوزع الدية، عليهم ارباعاً فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباع، والله اعلم.

٣١٤٢٤ :- أخرج البيهقى فى سننه عن خلاس بن عمرو أن رجلا استأجر اربعة يحفرون بئرا فسقط طائفة منها، على رجل فمات فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه قال فجعل رضى الله على الثلاثة ارباع الدية ورفع عنهم الربع نصيب الميت - السنن الكبرى، الديات ١٩٦/١٢ - برقم: ١٦٨٦٦ -

وأخرجه ابن أبى شيبة نحوه فى مصنفه ٢٨٦/١٤ برقم: ٢٨٤٥٤ -

الفصل السابع عشر

في جناية البهائم والجنابة عليها

٣١٤٢٥ :- يجب أن يعلم بان جنابة الدابة لا تخلوا من ثلاثة أوجه ، (١) إما ان تكون فى ملك صاحب الدابة ، (٢) أوفى ملك غيره ، (٣) أوفى طريق المسلمين، فإن كان فى ملك صاحبها ولم يكن صاحبها معها فإنه لا يضمنها صاحبها، واقفة كانت الدابة أو سائرة ، وطيت بيدها أو برجلها ، أو نفحت بيدها ، أو برجلها، أو ضربت بذنبها ، أو كدمت ، وإن كان صاحبها معها إن كان قائدا لها أو سائقا ، فكذا لا يضمن صاحبها فى الوجوه كلها ، وفى السغناقى : سواء اتلفت نفسا أو مالا ، وكذا إن كان الملك له ، أو لغيره ، ويستوى أن يكون نصيبه فيها اقل أو أكثر ، وإذا كان صاحب الدابة راكبا على الدابة ، والدابة تسير ان وطيت بيدها أو برجلها يضمن ، م : وإن كدمت ، أو نفحت برجلها ، أو بيدها أو ضربت بذنبها فلا ضمان ، وفى السغناقى : وهذا الذى ذكر وهو إن الراكب لا يضمن ما نفحت برجلها ، أو ضربت بذنبها فى مذهبنا ، وقال ابن أبى ليلى : هو ضامن بجميع ذلك .

٣١٤٢٦ :- واما إذا كان جنابة الدابة فى ملك غير صاحب الدابة فهذا على وجهين : (١) اما إن دخلت فى ملك الغير بغير اذن المالك من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلة ، وفى هذا الوجه لا ضمان على صاحبها ، (٢) واما إن دخلت بادخال

٣١٤٢٦ :- أخرج عبد الزراق عن الأسود بن قيس عن اشياخ لهم أن غلاماً دخل دار زيد بن صوحان، فضربته ناقة لزيد فقتلته، فعمد اولياء الغلام، فعفروها، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب فابطل دم الغلام واعزم الأب ثمن الناقة، مصنف عبد الرزاق ١٠/٦٧ برقم: ١٨٣٨١

٣١٤٢٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن نافع قال : عمر ماصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ومن اصاب المنفلت ضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٧ برقم: ٢٧٩٥٨ .

وأخرج ايضا عن الشعبي قال : كل مرسله فصاحبها ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٤/١٦٧ برقم: ٢٧٩٦٠ .

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ٢٧٤ الفصل: ١٧ في جناية البهائم ج: ١٩

صاحبها وفي هذا الوجه صاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها ، سواء كانت واقفة أو سائرة، وسواء كان صاحبها معها ليسوقها ، أو يقودها ، أو كان راكبا عليها، أو لم يكن معها.

٣١٤٢٧ :- واما إذا كان جناية الدابة في طريق المسلمين فهذا على وجهين:
(١) إن كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين ، أو قفها صاحبها ، فصاحب الدابة ضامن ماتلف بفعل الدابة في الوجوه كلها ، وإن كانت سايرة ولم يكن صاحبها معها فإن سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ذلك ولم تسيرمينا وشمالا ، وإن سارت لابسير صاحبها بان كان منفلة فلاضمان على صاحبها في الوجوه كلها ، وإن كان صاحبها معها وهي تسير فإن كان صاحبها راكبا عليها فمواطيت بيدها أو برجلها ، أو كدمت بفمها فصاحبها ضامن لذلك ، وفي السغناقي: وفيما كدمت بفمها فصاحبها مسبب ، وذكر الامام التمرتاشي رحمه الله ، ففيما إذا كانت الدابة في طريق العامة ولو كانت الدابة سايرة وصاحبها معها قايدا أو سائقا أو راكبا يكون ضامنا جميع ماجنت إلا النفحة بالرجل أو الذنب.

٣١٤٢٨ :- م: وأما السائق هل يضمن بالنفحة؟ اختلف المشائخ فيه ، ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل مايدل على القولين ، وإلى هذا ذهب الشيخ أبو الحسن القدوري رحمه الله وجماعة من مشائخ العراق إلى انه يضمن ومال شيخنا إلى انه لا يضمن ، وفي الكافي : والمراد من النفحة بمراى عين السائق فيمكنه التحرز عنه، وإن غابت عن نظر القائد فلا يمكن الاحتراز عنه ، والصحيح أن السائق لا يضمن

٣١٤٢٧ :- أخرج الدارقطني في سننه عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين ، أو في سوق من اسواقهم فإطأت بيد أو رجل فهو ضامن ، سنن الدارقطني ٣/ ١٢٧ برقم: ٣٣٥٢.

٣١٤٢٨ :- أخرج ابن أبي شيبة عن الشعبي قال سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقا رفيقا فلاضمان عليه وإذا اعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن- مصنف ابن أبي شيبة، الدييات ١٤/ ١٥١ برقم: ٢٧٨٧٩-

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ٢٧٥ الفصل: ١٧ في جناية البهائم ج: ١٩

النفحة أيضا، وإن كان بمرأى عينه بخلاف الكدم، وقال الشافعي رحمه الله تعالى كلهم يضمنون النفحة.

٣١٤٢٩ - م: وإذا سار الرجل في طريق المسلمين على دابة فرائت في سيرها، أو بالت في سيرها في طريق المسلمين، أو سال لعابها فعطب به انسان فلا ضمان عليه، وكذلك لو وقفت للروث، أو البول، وإن أوقفها صاحبها لغير ذلك فبالت أوراثة فعطب بها انسان فهو ضامن.

٣١٤٣٠ - وإذا سار على دابة في طريق المسلمين، فأصابت بيدها أو برجلها حصاة، وفي السراجية: أونواة أو حجرا صغيرا ففقأ عين انسان، أو أثار غبارا ففسد متاع انسان لم يضمن، وإن كان حجرا كبيرا ضمن.

٣١٤٣١ - وفي الذخيرة: وقيل لو عنف على الدابة يضمن في ذلك كله، م: وفي القدوري: أن من أوقف دابته على باب المسجد الاعظم، أو على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفتحت برجلها انسان فهو ضامن، قال: وإن كان الامام جعل للمسلمين عند باب المسجد موقفا يوقفون دوابهم فيه فلا ضمان عليه فيما أصابت في وقوفها، أو حدث منها في ذلك الموقف.

٣١٤٣٢ - وفي التجريد: ولو ساقها في هذا الموقف أو قاد فهو ضامن، وفي الظهيرية: وكذلك سوق الخيل والدواب إذا كان الامام أذن فيه فلا ضمان على واقف الدابة من ذنب، أو رجل، أو بول أو لعاب، وكذلك إن كان راکبها عليها لانه ماذون في الوقوف، وكذلك الفلاة من الأرض، وكذلك الطريق إذا كان أوقفها على غير المحجة فهو كالوقوف في الطريق وإذا كان سائرا في هذا الموضع الذي أذن الامام بالوقوف فيه فهو ضامن وإنما يسقط بالاذن ضمان الوقوف.

٣١٤٣٠ - أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الشعبي قال: سمعته يقول: إذا ساق الرجل دابته سوقا رفيقا فلا ضمان عليه وإذا أعنف في سوقها فأصابت فهو ضامن ١٥١/١٤ برقم: ٢٧٨٧٩ - وأخرج ايضا عن هزيل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار يعني هدرأ - مصنف ابن أبي شيبة ١٦٢/١٤ برقم: ٢٧٩٣٨ -

٣١٤٣٣ - م: ولو أوقف دابة فى سوق الدواب فرمحت فلاضمان على صاحبها ، وعلى هذا السفينة المربوطة فى الشط ، ومن أوقف دابته على باب السلطان وقد توقف الدواب على باب ، قال محمد رحمه الله : هو ضامن لما أصابت الدابة فمحمد رحمه الله لا يرى باب السلطان من مواقف الدواب .

٣١٤٣٤ - وإذا أوقف الرجل دابة فى أرض أودار مشتركة بينه وبين غيره ، ثم أنها أصابت شيئاً بيدها أو برجلها فالقياس أن يضمن النصف ، وفى الاستحسان لا يضمن شيئاً ، وبعض مشائخنا قالوا: هذا إذا أوقف الدابة فى موضع توقف فيه الدواب ، وأما إذا أوقفها فى موضع لا توقف فيه الدواب يضمن فيه ماهلك بفعل الدابة قياساً واستحساناً .

٣١٤٣٥ - وإذا أوقف الرجل دابته فى طريق المسلمين ولم يربطها فسارت عن ذلك المكان واتلفت شيئاً فلاضمان على صاحبها ولو أوقفها فى الطريق مربوطة فجالت فى رباطها فأصابت شيئاً إن أصابت بعد ما انحل الرباط ، وزال عن مكانه ، لاضمان على صاحبها ، وإن أصابت والرباط على حاله ضمن ماجنت .

٣١٤٣٦ - وفى الكبرى : وكذلك كل بهيمة من سبع أو غيره أوقفه على الطريق فهو ضامن لما يتلف به مالم يتغير عن حاله .

٣١٤٣٧ - م : وإذا سار الرجل على دابته فى الطريق فضربها واكبحها باللجام فضربت برجلها أو بذنبها ، لم يكن عليه شيء .

٣١٤٣٨ - وفى السغناقى : ومن هذا الجنس ما قالوا فيمن ساق دابة عليها وقر من الحنطة ، فاتلف شيئاً من الطريق نفساً أو مالا على انسان فهو على وجوه ، اما ان قال السائق أو القائد أو الراكب اليك فإن سمع هذه المقالة ولم يذهب فهو على وجهين

٣١٤٣٣ - أخرج ابن أبى شيبه عن الشعبي قال : صاحب الدابة ضامن لما أصابت الدابة بيدها أو برجلها حتى ينزل عنها ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤ / ١٦٣ برقم : ٢٧٩٣٩ -

٣١٤٣٦ - أخرج الدارقطنى فى سننه عن النعمان بن بشير قال قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوقف دابة فى سبيل من سبل المسلمين أو فى سوق من أسواقهم فأوطأت بيد أو رجل فهو ضامن ، السنن الدارقطنى ٣ / ١٢٧ برقم : ٣٣٥٢ -

اما إن لم يبرح عن مكانه باخباره أولم يجد مكانا آخر ليذهب فمكث في مكانه ذلك حتى خرق ثيابه ففي الوجه الأول لا يضمن صاحب الدابة، وفي الوجه الثاني يضمن، وإن لم يقل الراكب اليك، أو قال ولم يسمع من على الطريق حتى تحرق ثيابه، أو فسد شيء من متاعه يضمن راجب الدابة.

٣١٤٣٩ :- وفي الفتاوى الخلاصة: رجل ساق حمارا عليه وقرحطب، فقال السائق بالفارسية: كوشتت أوبرت، وكان رجل واقفا في الطريق أو يسير، فلم يسمع الواقف حتى أصابه الحطب فحرق ثوبه، أو سمع لكن لم يتهيأ له أن يتنحى عن الطريق لضيق المدة ضمن، وإن سمع وتهيأ لكن لم ينتقل لا يضمن، ولا فرق في هذا بين الاصم وغيره.

٣١٤٤٠ :- ونظير هذا من أقام حمارا على الطريق وعليه ثياب فجاء راجب وكوشت زد، فحرق الثياب، إن كان الراكب تبصر الحمار والثوب يضمن، وإن لم يبصر ينبغي أن لا يضمن الثوب، فعلى هذا إذا كان الثوب على الطريق فجعل الناس يمرون عليه وهم لا يبصرون لا يضمنون.

٣١٤٤١ :- وكذا رجل جلس على الطريق فوقع عليه انسان فلم يره، فمات الجالس لا يضمن، ثم في الذي ساق حمارا بحطب إذا كان لا يتأدى برت أو كوشتت حتى تعلق الحطب بثوب رجل، فتحرق يضمن إن مشى الحمار إلى صاحب الثوب، أما إذا كان صاحب الثوب يمشى إلى الحمار وهو يراه ولم يتباعد عنه لا يضمن.

٣١٤٤٢ :- م: وإذا سار الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل أو ضربها بغير إذن الراكب فنفحت رجلا فقتلته كان ذلك على الناحس والضارب دون الراكب.

٣١٤٤٣ :- هذا إذا كان النفحة والثوبة في فور النخس، فاما إذا انقطع فوره فلا ضمان عليه، وإذا نفحت فقتلت الناحس كان دمه هدراً.

٣١٤٤٢ :- أخرج ابن أبي شيبة عن عامر قال: سألت عن رجل — نخس دابة رجل فقال:

يضمن الناحس، مصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/١٤ برقم: ٢٨٥٣٨ -

٣١٤٤٤ :- ولو ألقى صاحبها الذى عليها من النخسة فديته على الناخس كما لو قتلت رجلاً آخر، ولو وثبت من نخسه على رجل فقتلته أو طأت رجلاً فقتلته فالضمان على الناخس دون الراكب، وفي الكافي: فديته على حاله على الناخس، وفي الذخيرة: قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: وكل شئ ضمنه الراكب ضمنه القائد والسائق.

٣١٤٤٥ :- وفي الكافي: ولو وثبت من نخسه على رجل فقتله أو طأت رجلاً فقتله كان ذلك على الناخس دون الراكب، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله أنه إذا طأت رجلاً فالدية على الراكب والناخس نصفين.

٣١٤٤٦ :- وفي الخانية: لو أن رجلاً ضرب دابة راكب أو نخسها بدون أمر الراكب، فضربت بيدها أو برجلها، أو نفحت، أو كدمت، أو صدمت انساناً على فوره، كان الضمان على الناخس دون الراكب، وإن ضرب بأمر الراكب، أو نخسها فوطأت انساناً على الفور كانت الدية على عاقلة الناخس والراكب جميعاً.

٣١٤٤٧ :- م: وفي الاصل: قال: والراكب والسائق والقائد سواء فى الضمان، من مشائخنا رحمهم الله من قال: اراد بقوله: الراكب والسائق والقائد سواء فى الضمان فى حالة الانفراد، أما فى حالة الاجتماع فالسائق لا يضمن ماوطأت الدابة مع الراكب لان الراكب مباشر والسائق مسبب، والمسبب لا يضمن

٣١٤٤٤ :- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر قال سألته عن رجل نخس دابة رجل فقال يضمن الناخس، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١٤ برقم: ٢٨٥٣٨-

٣١٤٤٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح قال: الا أن ينخسها انسان فيضمن الناخس، مصنف ابن أبى شيبة ٣١٨/١٤ برقم: ٢٨٥٣٩-

٣١٤٤٧ :- أخرج ابن أبى شيبة عن على انه كان يضمن القائد والسائق والراكب، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ برقم: ٢٧٨٧٧-

وأخرج أيضاً عن أبى حصين عن شريح وعن مغيرة عن ابراهيم وعن طارق عن الشعبي: قالوا يضمن القائد والسائق والراكب، مصنف ابن أبى شيبة ١٥١/١٤ برقم: ٢٧٨٧٨-

مع المباشر كالدافع مع الحافر، ولكن هذا لا يصح فإن محمدا رحمه الله ذكر فى الاصل أن الراكب إذا أمر آخر فنخس الدابة فأوطأت انسانا كان الضمان عليهما ولا كفارة على السائق والقائد، وعلى الراكب الكفارة.

٣١٤٤٨ - وإذا كان الرجل يسير على دابته فى الطريق فنخسها رجل باذن الراكب وأمره فنفحت وهى تسير فلا ضمان على الناخس.

٣١٤٤٩ - ولو وطئت رجلا فى مسيرها وقد نخسها هذا بأمر الراكب وإذنه كانت الدية عليهما نصفين إذا كان الوطى فى فور النخسة ولا يرجع الناخس على الراكب، وإن كان النخس بأمر الراكب، وفى الكافى:، وهو الصحيح.

٣١٤٥٠ - كمالو أمر صبيا يستمسك على الدابة يسيرها فوطئت انسانا ومات حتى ضمن عاقلة الصبى فإنهم لا يرجعون على الأمر، وكذالو ناوله سلاحا فقتل به آخر لا يرجع على الأمر، ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الوطى فى فور النخس فإن لم يكن فى فورها فالضمان على الراكب دون الناخس.

٣١٤٥١ - ومن قاد دابة فنخسها رجل فإنفلتت من يد القايد فأصابت فى فورها شيئاً، فضمانه على الناخس، وكذا إذا كان لها سائق فنخسها غيره.

٣١٤٥٢ - م: وإذا كان الناخس عبداً فما أصابت الدابة فى فور النخس فهو فى رقبته يدفعه مولاه، أو يفديه، محجوراً كان أو ماذونا، وكذلك إذا كان الناخس صبياً حراً، فهو والرجل سواء، وفى الكافى: أن ضمان الدابة على عاقلته، وفى الهداية: وإذا كان صبياً ففى ماله يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال، أو فيما دون أرش الموضحة.

٣١٤٥٣ - م: وإذا كان يسير فى الطريق على دابته فامر عبداً حتى نخسها فنفحت فلا ضمان على واحد منهما وإن وطئت انسانا فى هذه النخسة فقتلته فالضمان عليهما نصفين، النصف على عاقلة الراكب، والنصف فى عنق العبد يدفعه مولاه

أوفدييه كمالو أمر حرا بذلك ، ثم يرجع مولى العبد على الأمر بقيمة العبد ، إذا كان قيمة العبد أقل من نصف الدية وكان العبد المامور بالنخس محجورا عليه ، وإن كان العبد المامور ماذو ناله فمولى العبد المامور لا يرجع على الأمر بما لحقه من الضمان .

٣١٤٥٤ - وإن كان الراكب عبداً فأمر عبد آخر بأن يسوق الدابة فوطيت

انسانا فهذه المسئلة على وجوه .

(١) الأول : أن يكون الامر والمامور ماذونين فى التجارة وفى هذا الوجه الضمان عليهما فى عنقهما نصفان ، يدفعان بذلك أو يفديهما مولاهما فقد ذكرنا قبل هذا أن السائق مع الراكب يشتر كان فى ضمان ما أوطأت الدابة ولا يرجع مولى العبد المامور على العبد الأمر بشئ .

(٢) الوجه الثانى : إذا كان العبد المامور محجورا أو الأمر ماذونا وفى هذا الوجه ايضا الضمان عليهما فى عنقهما وإذا دفع مولى المامور عبده أو فداه بنصف الدية يرجع بقيمة عبده على الأمر بخلاف الفصل الأول .

(٣) الوجه الثالث : إذا كانا محجورين وفى هذا الوجه الضمان عليهما وفى رقتهم أيضا ، وإذا دفع مولى المامور عبده أو فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الأمر فى الحال بشئ وإذا عتق رجع عليه بقيمة .

(٤) الوجه الرابع : إذا كان الأمر محجوراً عليه والمامور ماذونا وفى هذا الوجه الضمان عليهما فى عنقهما أيضا وإذا دفع مولى العبد نصف عبده أو فداه لا يرجع على العبد الأمر لافى الحال ولا بعد العتق .

٣١٤٥٥ - وفى الخانية : دابة لها سائق وقايد فنخسها رجل بغير إذن

احدهما فنفتحت انسانا كان ضمان النخس على الناحس ، خاصة ، وإن كان النخس باذن احدهما لا يجب الضمان على احد ، وكذلك نخسها فنفتحت فأصابت فى فورها ، يضمن الناحس .

٣١٤٥٦ - وفى السغناقى: ولو كان الراكب عبدا فأمر عبدا آخر، فساق دابته فأوطأت انسانا فقتله فالدية فى أعناقهما نصفان يدفعان، أو يفديان بمنزلة السائق مع الراكب ولاشئى على الراكب لمولى العبد المامور، وإذا كان تاجرا أو مكاتبا فهو دين فى عنقه.

٣١٤٥٧ - وفى مختصر خواهرزاده: رحمه الله: رجل نخس دابة انسان، أو ضرب فضربت بذنبا، أو برجلها، أو نفرت فصدمت انسانا فالناخس ضامن، وكذلك الضارب، ولو وطيت رجلا فى سيرها كانت الدية عليهما إذا كانت فى فورها الذى نخسها وإنما يجب الضمان على الناخس إذا علم أنه أصاب فى فورها ذلك.

٣١٤٥٨ - وفى المنتقى: رجل واقف على دابته فى الطريق فأمر رجلا أن ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الأمر، فدية الرجل الأجنبي على الناخس والراكب جميعا، ودم الأمر بالناخس هدر.

٣١٤٥٩ - ولو سارت عن موضعها ثم نفحت من فور الناخس، فالضمان على الناخس دون الراكب، ولو لم تسر ونفحت الناخس ورجلا آخر وقتلتها، فدم الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب، ولم لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت فوقفت فنخسها هو أو غيره لتسير فنفحت انسانا فلاشئى عليهما.

٣١٤٦٠ - وفيه أيضا: رجل اكرئى من آخر دابة ليذهب عليها فى حاجة له فاتبعه صاحبها فله أن يسوقها فإن وقف الراكب فى الطريق على أهل مجلس فنخسها صاحب الدابة أو ضربها فساقها فنفحت الدابة وهى واقفة فقتلت انسانا فالضمان على الراكب والسائق جميعا.

٣١٤٦١ - وفيه أيضا: صبى ركب دابة بامرأيه ثم ان الصبى الراكب أمر صبيا فنخسها فالقول فيه إذا كان ماذونا كالقول فى الكبير وإن كان لم يؤذن له فى

ذلك فأمر صبييا حتى نخسها فسارت ونفحت فعلى الناخس الضمان ولاشى على الراكب ، وإن أمره بذلك فإن أوطأت إنسانا فقتلته وكان سيرها من النخسة فالدية على عاقلة الناخس ولايرجعون بذلك على عاقلة الراكب .

٣١٤٦٢ - وفيه أيضا: رجل ركب دابة رجل قد أوقفها ربها فى الطريق فنفحت إنسانا فقتلته فالضمان على ربها وعلى الراكب نصفان وإذا أوقف الرجل دابة رجل فى الطريق وربطها وغاب فأمر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفحت رجلا أو نفحت الأمر ، فدتيته على الناخس ، وإن كان الأمر أوقفها فى الطريق ثم أمر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فدتيته على الأمر والناخس نصفان .

٣١٤٦٣ - رجل أذن لرجل أن يدخل داره وهو راكب فدخلها فوطئت دابته على شىء كان ضامناً له وإن كان سائقا أو قائداً فلاضمان .

٣١٤٦٤ - رجل ادخل بغيراً مغتلباً فى دار رجل وفى الدار بغير صاحبها فوقع عليه المغتلب فقتله فقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، منهم من قال : لاضمان على صاحب المغتلب وقال بعضهم : إن ادخل صاحب المغتلب بغير إذن صاحب الدار ، فعليه الضمان ، وإن كان أدخلها بإذنه فلاضمان ، وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله وعليه الفتوى ، وفى الفتاوى الخلاصة : ولو كان البعير غير مغتلب فحكمه حكم المغتلب .

٣١٤٦٥ - وفى فتاوى آهو : رجل ربط حماره فى أرضه ليأكل علفها فجاء حمار رجل فعقره فجعله معيوباً عيباً فاحشاً ، قال لايرجع بنقصان العيب على صاحب الحمار ، قلت قال القاضى بديع الدين : إن كان صاحبه معه يضمن وإلا فلا .

٣١٤٦٦ - سئل القاضى جمال الدين عمن وضع خأبية عند بابه فمر رجل مع حمار فوقه حمل ويقول : كوشت ناكاه كوشت رود ، وانكسرت قال القاضى بديع الدين إن كانت موضوعة فى ملكه ففيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ، وعندى إن أمكن رفعها فى الحال ولم يرفع لا يضمن ولا يضمن ، وإن كانت موضوعة فى غير ملكه لا يضمن .

٣١٤٦٧ :- وإذا ربط حماره على موضع فجاء رجل آخر وربط حماره على ذلك الموضع فعض احد الحمارين الآخر فقد ذكرنا هذه المسئلة فى كتاب الغضب والضمان.

٣١٤٦٨ :- وقال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى الرجل يقود قطارا من البعير فإوطأ بغير انسانا فقتله فديته على عاقلة القائد ، وفى الكافى : وإن كان معه سائق فالضمان عليهما ، وهذا إذا كان السائق فى جانب من الإبل فإن توسطها واحد بزمام واحد يضمن ماعطب بما هو خلفه.

٣١٤٦٩ :- م: وفى الأصل: يقول رجل قاد قطارا من الابل فى طريق المسلمين فما أوطأ أول القطار أو آخره بيد أو رجل أو صدم إبل رجلا فقتله فالقائد ضامن ولا كفارة.

٣١٤٧٠ :- وإن كان معه سائق يسوق الإبل إلا أنه تارة يتقدم وتارة يتأخر، فإنهما يشتركان فى الضمان ، وإن كان معهما آخر فى وسط القطار فما أصاب مما خلف هذا الذى فى وسط القطار أو مما قبله فضمن ذلك عليهم أثلاثا يريد به إذا كان هذا الذى يمشى فى وسط القطار ولا يمشى فى جانب من القطار ولا يأخذ بزمام بعير يقود ما خلفه لانه سائق لوسط القطار فيكون سائقا لكل بحكم اتصال الازمة ، فأما إذا كان الذى فى وسط القطار أخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلف هذا الذى فى وسط القطار فلا ضمان فيه على القائد الأول.

٣١٤٧١ :- وفى السغناقى : وأما إذا كان الذى فى وسط القطار أخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما أصاب مما خلف هذا الذى فى هذا القطار فضمن ذلك على القديء الأول ولا شى ، فيه على هذا الذى فى وسط القطار ، لأنه ليس بقايد لما قبله ولا سائق له ، حتى لو كان سائقا له يشارك الأول فى الضمان كذا فى المغنى .

٣١٤٧٢ :- وفى الينا بيع : وإن كان السائق فى وسط القطار فما أصاب من خلفه ، أو من بين يديه فهو عليهما وإن كانوا ثلاثة نفر أحدهم فى مقدم القطار والآخر

فى مؤخر القطار والآخر فى وسط القطار، فإن كان الذى فى الوسط والمؤخر يسوقان والمقدم يقود القطار فما عطب مما أمام الذى فى الوسط فذلك كله على القايد وماتلف مما هو خلفه فهو على القايد ولاشئى على المؤخر إلا أن يكون سابقا، وإن كانوا يسوقون فالضمان عليهم جميعا.

٣١٤٧٣ :- وفى السغناقى: ولو كان الرجل راكبا وسقط القطار على بغير ولا يسوق منهما شيئا، لم يضمن مما يصيب الإبل التى بين يديه لأنه ليس بسائق لما بين يديه، ولكن هو معهم فى الضمان فيما أصاب البعير الذى هو عليه وماخلفه، وقال بعض المتأخرين: هذا إذا كان زمام ماخلفه بيده ويقوده، وأما إذا كان نائما على بعيره أو قاعد الايفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلاضمان عليه فى ذلك فهو فى حق ماخلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بغير.

٣١٤٧٤ :- وفى الظهيرية: ولو أن رجلا يقود قطارا وآخر من خلف القطار يسوقه وعلى الإبل قوم فى المحارم نيام أو غير نيام فوطى بغير منها إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكبين الذى نيام البعير على عواقلهم على عدد رؤسهم، والكفارة على راكب البعير الذى وطى خاصة لأنه بمنزلة المباشر.

٣١٤٧٥ :- قال فى المنتقى: إذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بغير فوطى الراكب انسانا فالدية عليهم أثلاثا، وكذلك إذا وطى بغير مما خلف الراكب إنسانا وإن كان وطى بغير أمام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولاشئى على الراكب.

٣١٤٧٦ :- وذكر فى المنتقى مسألة القطار بعد هذا فى صورة أخرى، وأوجب الضمان على القائد وعلى من كان قدام البعير الذى أوطأ من الركبان، قال: وليس على من خلفه من الركبان شئى إلا أن يكون إنسانا يزجرو يسوق فىكون عليه وعلى السائق الذى خلفه يشتركون جميعا فيه.

٣١٤٧٧ :- وفى الخانية: رجل يقود دابة فسقط شئى مما يحمل على الإبل

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ٢٨٥ الفصل: ١٧ فى جناية البهائم ج: ١٩

على انسان ، أو سقط سرج الدابة ، أو لجامها على إنسان فقتله ، أو سقط ذلك فى الطريق فعثر به انسان ومات يضمن القائد ، وإن كان معه سائق كان الضمان عليهما .

٣١٤٧٨ :- وفى اليتيمة : ولو كان فى كرده ثيران مجتمعة وحريرين

الثيران فجاء واحد بثوره وأرسله إلى الثيران ليعتلف ثم بعد مضي ساعات نطح حمارا أو ثورا هل يضمن صاحب الثور ؟ فقال : لا .

٣١٤٧٩ :- وسئل الخجندى رحمه الله عن رجل له مزرعة فأكلها جمل

غيره ويسوقه مرارا ولا يطيق منعه فحبسه فى الأصطبل وأوفق بابه بالسد حتى يجىء صاحبه ثم غاب الجمل من الأصطبل ثم وجد الجمل مكسور الرجل كيف الحكم بينهما فى ذلك فقال : إن لم يكن كسر رجله فى حبسه قالوا : لا ضمان عليه وقد قالوا : الضمان مالم يسلمه إلى صاحبه ، والرأى فيه إلى القاضى .

٣١٤٨٠ :- وسئل أيضا عن صاحب زرع سلم الحمار إلى المزارع ليشده

فى الدالية وشد الحمار فى الدالية ثم نام فانقطع حائط من حيطانها فوق الحمار فى حفرة الدالية فعطب الحمار هل يجب الضمان على الزارع ؟ فقال : لا .

٣١٤٨١ :- م: قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : رجل قاد قطارا

فى طريق المسلمين فجاء رجل ببعير وربطه بالقطار ، والقائد لا يعلم به ، أو علم فأصاب ذلك البعير إنسانا فضمانه على عاقلة القايد دون الرابط ، وإن كان كل واحد منهما مسببا للاتلاف وهو متعد فى ذلك ، وهل يرجع على عاقلة الرابط ؟ ينظر إن علم بالربط لا يرجع وإن لم يعلم يرجع ، ولم يفصل محمد رحمه الله فى الجامع الصغير : بينما إذاربط البعير بالقطار ، والقطار واقف لايسير وبينما إذا ربطه والقطار يسير .

٣١٤٨٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الحكم قال : إن السائق والقائد والراكب يغرم

مأصابت دابته بيد أو رجل وطئت أو ضربت ، مصنف ابن أبى شيبة ١٥٢/١٤ برقم : ٢٧٨٨٣ -

وأخرج أيضا عن الحسن قال : الراكب والردف سواء ما أوطأ فهو بينهما نصفان - مصنف ابن

أبى شيبة ١٥٣/١٤ برقم : ٢٧٨٨٨ -

٣١٤٨٢ :- وفى بعض كتب النوادر ان القطار إن كان لايسير حالة الربط فقادها القائد بعد الربط ، لايرجع القائد على عاقلة الربط ، علم القائد بربطه أولم يعلم بربطه ، وإن كان القطار يسير حالة الربط فالقائد يرجع على عاقلة الربط إذا لم يعلم القائد بربطه.

٣١٤٨٣ :- وفى المنتقى: وإذا سار الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق وأما مها قايده فأوطأت إنسانا ، فالدية عليهم أرباعا ، وعلى الراكب والرديف الكفارة.

٣١٤٨٤ :- وإذا سار الرجل على دابته فى الطريق ، فعثرت بحجر وضعه رجل ، أو ببد كان بناه رجل ، أو بماء قد صبه رجل فوقعت على إنسان فاتفله فالضمان على الذى وضع الحجر وبنى الدكان وصب الماء ، لأنه سبب للإتلاف وهو متعد فى هذا التسيب ولاضمان على الراكب.

٣١٤٨٥ :- وفى الكفالة: إذا أرسل كلبا، أو دابة، أو طيرا فأصاب فى فورهِ شيئا يضمن فى الدابة دون الكلب والطيور ، وفى الصغرى عند الطحاوى: وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يضمن الكل.

٣١٤٨٤ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحكم وحماد فى الرجل السوقى ينضح بين يدي بابه فيمر به إنسان فيزلق فيعنت قال : حماد يضمن وقال الحكم: لا يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم: ٢٨٥٠٣-

وأخرج أيضا عن عامر فى القصاب والقصار ينضح بابه قال : يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٠٣/١٤ برقم: ٢٨٥٠٢-

وأخرج عبد الرزاق عن ابن مجاهد عن أبيه قال : قال على رضى الله عنه، من حفر بئرا أو عرض عودا فأصاب إنسانا ضمن ، مصنف عبد الرزاق ١٠/٧٢ برقم: ١٨٤٠٠-

٣١٤٨٥ :- أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبي قال : كل مرسله فصاحبها ضامن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم: ٢٧٩٦٠-

٣١٤٨٦ :- وفى الجامع الصغير رجل أرسل صيدا ، وفى بعض النسخ، طيرا وأراد به بازيا فقتل صيدا مملوكا فلا ضمان على المرسل.

قال فى الجامع الصغير: وكذلك إذا أرسل كلبه إرسالا ولم يكن سائقه فأصاب فى فوره لم يضمن إلا أن يسوقه وفى الصغرى: يريد به أن يكون خلفه.

٣١٤٨٧ :- وفى آخر جنايات الاجناس: إذا أغرى كلبه على رجل فعضه أو مزق ثيابه لا يضمن فى قول أبى حنيفة رحمه الله وإن كان سائقا للكلب والبادى، ومعناه أنه كان خلفهما ضمن فى الكلب دون البازى، وعن أبى يوسف رحمه الله أنه يوجب الضمان فى أموال الناس فى هذا كله، سواء كان صاحب الكلب سائقه، أو لم يكن، وجعل الإرسال بمنزلة السوق مالم يعترض على الإرسال ما يقطعه، وأشار فى الزيادات: إلى الضمان وأشار إلى أن الإرسال بمنزلة السوق إلا أن هناك وضع المسئلة فى الصيد.

٣١٤٨٨ :- وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله فى شرح الجامع الصغير: إن من أرسل كلبه وأصاب فى فوره انسانا فقتله أو مزق ثيابه ضمن المرسل، وإن لم يكن صاحب الكلب سائقه وأشار إلى أنه مادام فى فوره فكانه خلفه، وفى السغناقى: قال الصدر الشهيد: وعليه الفتوى، وفى الصغرى: نص ههنا انه إذا أرسل كلبا ولم يكن سائقه يضمن وإن أصاب فى فوره، ونص فى الزيادات: أنه يضمن.

٣١٤٨٩ :- وفى السغناقى: رجل له كلب عقور كلما مر عليه شئ عضه

٣١٤٨٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن سالم قال: قال عبد الله بن عمر قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب، والحدأة، والفارة، والعقرب، والكلب العقور، صحيح البخارى جزاء الصيد ٢٤٦/١ برقم: ١٧٩٣ ف ١٨٢٩ - وأخرجه مسلم نحوه برقم: ١٢٠٠ هندى ٣١٨/١ -

وأخرج مسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد، أو كلب غنم، أو ماشية فقيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع فقال ابن عمر ان لأبى هريرة زرعاً، مسلم هندی ٢/٢٠ برقم: ١٥٧١ -

فلاهل القرية أن يقتلوا هذا الكلب ، فإن عض هل يجب الضمان على صاحبه ، أن لم يتقدموا إليه قبل العض لا ضمان عليه ، وإن كانوا تقدموا إلى صاحب الكلب فعليه الضمان .

٣١٤٩٠ - وفى المنتقى: لو طرح رجل غيره قدام أسد، أو سبع فقتله السبع فليس على الطارح قود ولادية، لكن يعزرو ويضرب وجيعا ويحبس حتى يتوب، وقال أبو يوسف رحمه الله أما أنا فأرى أن يحبس أبدا حتى يموت.

٣١٤٩١ - ولوارسل دابته فى طريق المسلمين فما اصاب فى وجهها ذلك فصاحبها ضامن لذلك باتفاق الروايات.

٣١٤٩٢ - وفى الفتاوى الخلاصة: وكذا لو لم يكن قائدا ولا سائقا ولا زاجرا، وانعطفت الدابة يمينا وشمالا، وأصابت شيئا، فلا ضمان على صاحبها إذا كان لها طريق فى وجهها ذلك، وعلى هذا الكلب إذا انعطف يمينا وشمالا فأصاب شيئا فلا ضمان على مرسل الكلب، بخلاف السهم إذا انعطف يمينا وشمالا من غير رد شئ فإنه لا يقطع ذلك الرمي، هذا إذا كان لها طريق فى وجه الإرسال، وإن لم يكن لها طريق فى وجه الإرسال، وإنما الطريق لها يمينا وشمالا لا غير، فانعطفت فإن الإرسال لا ينقطع حتى لو اصاب شيئا بعد الانعطاف كان الضمان على المرسل وإن وقفت ثم سارت فما أصابت بعد ذلك فلا ضمان على صاحبها، وعلى هذا حكم الكلب على قول من يقول بالضمان على مرسل الكلب، فإن ردها راد إن لم يرتد ومضى فى وجهه ذلك فما أصاب شيئا بعد ذلك فالضمان على المرسل، وصار وجود هذا الرد وعدمه بمنزلة، وإن ارتد ثم وقف ثم سار فأصاب شيئا لا ضمان على المرسل ولا على الراد، وإن ارتدت ولم تقف ومضت فى الوجه الذى رده الراد إليه فأصابت شيئا، فالضمان على الراد، والجواب فيما إذا أفسدت الدابة زرع انسان بعد ما أرسلها المالك فى وجهه أو بعد ما انعطفت كالجواب فيما إذا أصابت آدميا.

٣١٤٩٣ - وفى الصغرى: وإن أرسل كلبا على الشاة، إن وقف ثم سار

وقتل الشاة لا يضمن ، وإن اخذ يميننا وشمالا إن لم يكن له طريق غير ذلك ضمن وإفلا ، ولو أرسل كلبا إلى صيد ولم يكن سائقا ، فأصاب انسانا لم يضمن ، ولو أرسل ألى انسان ولم يكن سائقا يجب ان يضمن .

٣١٤٩٤ :- ولو أوقف دابة فى غيره ملكه فجالت فى رباطها فتلف انساناً بها أو شئى ضمن لأنه ممسك الدابة فى أى موضع ذهبت مادامت فى موضع رباطها همدانك درازى رمس هست فذلك بالغاية .

٣١٤٩٥ :- ولو اوقف دابة على الطريق ولم يشدها وسارت عن ذلك المكان فاتلف شيئاً لا يضمن .

٣١٤٩٦ :- وفى شرح الطحاوى : ومن ارسل بهيمة ولم يكن لها قائد ولا سائقا ولا زاجراً فأصاب شيئاً فى ذلك الطريق ضمن ، ولو عطف عن ذلك الطريق وكان له طريق آخر فأصاب شيئاً منه لا يضمن ، ولو عطف ولم يكن له طريق غيره فذلك مضمون ، ولو سكن ساعة ثم سار فذلك هدر .

٣١٤٩٧ :- حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيمن ارسل بقرة من القرية إلى أرضه ، فدخل فى زرع غيره فاكل إن كان له طريق غير ذلك لا يضمن ، وإن لم يكن له طريق غير ذلك يضمن ، أما إذا خرجت الدابة المربوطة وافسدت الزرع الذى كان لرجل أو تركها فى المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان على صاحبها .

٣١٤٩٨ :- وفى غصب ” النوازل ” صاحب الزرع إذا قال لصاحب الدابة : إن دابتك فى زرعى فأخرجها فافسدت بإخراجها ، فإن لم يامر صاحب الزرع صاحب الدابة بالإخراج فصاحب الدابة ضامن ، وإن أمره بالإخراج ، فلا ضمان عليه

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٢٩٠ الفصل: ١٧ فى جناية البهائم ج: ١٩

وكذا اختار الفقيه أبو الليث رحمه الله ، وكان الفقيه أبو نصر رحمه الله يقول بالضممان فى الوجهين جميعا .

٣١٤٩٩ :- وفى الخانية : رجل أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده إن أرسله وساقه إلى الزرع بأن كان خلفه كان ضامنا وإن لم يكن خلفه إلا أن الحمار ذهب فى فوره ولم يعطف يمينا وشمالا ، وذهب إلى الوجه الذى أرسله إليه فأصاب الزرع كان ضامنا ، وإن ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فإن لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا ، وإن كان الطريق واحدا كان ضامنا ، ولو أرسله فوقف ساعة ثم ذهب إلى الزرع وأفسد لا يضمن المرسل .

٣١٥٠٠ :- رجل وجد فى زرعه بالليل ثورين فظن أنهما لأهل قريته ، فإن كانا الغير اهل القرية ، فأراد أن يدخلهما مربطه فدخل فى المربط أحدهما وفر الآخر ، فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور وأراد تضمينه ، قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله : إن كان نيته عند الأخذ أن يمنعه من صاحبه كان ضامنا ، وإن كان نيته ان ياخذ ليرده إلى صاحبه إلا انه لم يقدر على الإشهاد ، ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا فليل له : ان كان ذلك فى النهار ، قال : ان كان الثور لغير أهل القرية ، كان حكمه حكم اللقطة ، فإن ترك الإشهاد مع القدرة عليه ضمن ، وإن لم يجد من يشهده يكون ذلك عذرا ، وإن كان الثور لأهل قريته فكما أخرجته من زرعه يكون ضامنا لأن ما يكون لأهل قريته من الثيران لا يكون حكمه حكم اللقطة فى النهار ، لأنه لا يخاف عليه الضياع فى النهار ، وإنما يخاف عليه فى الليل ، فإذا أخرجته يكون غاصباً .

٣١٥٠١ :- وقال القاضى الامام على السغدى رحمه الله إذا وجد فى زرعه دابة إن ساقها بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه ، وإن ساقها وراء ذلك المقدار يصير ضامنا ، بنفس السوق ، وهكذا قال أبو نصر الدبوسى رحمه الله : إلا أنه قال : إن ساقها إلى موضع يامن فيها لا يكون ضامنا ، وإن ساقها ليردها على صاحبها فعطبت فى الطريق أو انكسرت رجلها كان ضامنا .

٣١٥٠٢ :- ولو أن صاحب الزرع لم يخرجها ولكنه أمر صاحبها أن يخرجها فأفسدت شيئاً فى إخراجها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله : لا يكون ضامناً لما أفسدت لانه أخرجها بأمره ولو أنه قال لصاحب الدابة ، ان دابتك فى الزرع ولم يقل ، أخرجها فأخرجها صاحبها فأفسدت شيئاً فى إخراجها كان ضامناً ، وقال أبو نصر رحمه الله : فى الوجه الأول يكون ضامناً أيضاً لوجود السوق من صاحبها وصاحب الزرع لم يامر به بالفساد ، وإنما طلب منه الصيانة.

٣١٥٠٣ :- ولو أن دابة رجل ذهبت ليلاً أو نهاراً من غير إرسال فأفسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها ، لأن فعل العجماء هدر.

٣١٥٠٤ :- ومن وجد دابة انسان فى زرعه فأخرجها من زرعه فجاء ذئب وأكلها فقد اختلف المشائخ رحمهم الله فيه : بعضهم قالوا : يضمن ، وهذا القائل يقول : ليس لصاحب الزرع أن يخرج الدابة إنما له أن يأمر صاحبها بإخراجها ، وقال بعضهم إن أخرجها ولم يسقها فلا ضمان ، وإن ساقها بعد ما أخرجها فهو ضامن ، وبه كان يفتى الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل والقاضى الامام على السعدي ، وكان الفقيه أبو نصر الدبوسى رحمه الله يقول : إن ساقها بعد ما أخرجها إلى موضع يأمن على زرعه منها فلا ضمان ، وإن كان أكثر من ذلك فهو ضامن ، والفتوى على ما اختاره الفضلى ، وفى الفتاوى الخلاصة وفى غصب المنتقى : لا يضمن ولم يذكر هذا التفصيل ، وكذا لو أخرج دابة الغير عن زرع الغير ينبغى أن لا يضمن.

٣١٥٠٣ :- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن القاسم بن نافع قال قال : عمر ما أصاب المنفلت فلا ضمان على صاحبه ومن أصاب المنفلت ضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ١٦٧/١٤ برقم : ٢٧٩٥٨ - وأخرج أيضاً عن شعبة قال سألت الحكم وحماد عن غنم سقطت فى زرع قوم قال حماد لا يضمن وقال الحكم يضمن ، مصنف ابن أبى شيبة ٣٢٤/١٤ برقم : ٢٨٥٥٣ - وأخرج ابن حبان عن حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأرض حفظها بالنهار وعلى أهل المواشى حفظها بالليل ، صحيح ابن حبان دار الفكر ٤٤٥/٥ برقم : ٦٠١٧ -

٣١٥٠٥ - وفى فتاوى الفضلى : سئل عن رجل أصاب فى زرعه ثورين ليلاً فساقها إلى مربطه وظن أنهما لاهل قريته ، فإذاهما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه ولم يظفر به ، هل لصاحبه أن يطالبه بضمانه وقيمته ؟ قال : إذا لم يقدر على من يشهد على نفسه أنه إنما أخذه ليرده على صاحبه لم يضمن ، إلا أن يكون إنما أخذه من نيته أن يمنعه من صاحبه فيجب عليه الضمان ، فقليل له : رأيت ان كان هذا نهاراً ، فقال : إن كان الثور لغير أهل القرية كان حكمه حكم اللقطة إن ترك الإشهاد مع القدرة عليه على أنه يأخذه أو يحبسه فى مربطه ليرده على صاحبه ضمن ، وإن لم يجد من يشهد كان ذلك ، عذره وإن كان الثور لأهل قريته وأخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا يضمن إذا ضاع الثور ، وإن ساقه بعد ما أخرجه من زرعه ضمن .

٣١٥٠٦ - الراعى إذا وجد فى سرحه بقرة أجنبية فطردها قدر ما يخرج من سرحه لا يضمن ، ولو وجد فى مربطه دابة فأخرجها فاكلها ذئب أو ضاعت ضمن قيمتها .
٣١٥٠٧ - إذا وجد فى كرمه أو فى زرعه دابة رجل وقد افسدت شيئاً فحبسها صاحب الكرم ، أو الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم أو الزرع قيمتها ، إذا أدخل دابته فى دار رجل بغير إذنه فأخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ، ولو وضع يوماً ثوباً فى بيت رجل بغير إذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمة الثوب .

٣١٥٠٨ - قال بعض مشائخنا رحمهم الله : إذا قطع الرجل يد دابة غيره يريد به دابة لا يوكل لحمها ضمن قيمتها ، وإن كانت الدابة ماكولة اللحم فالمالك بالخيار إن شاء ضمنه قيمتها وتركها على الغاصب وإن شاء أخذها وضمنه النقصان ، هكذا ذكر المسئلة هنا .

٣١٥٠٨ - أخرج ابن أبى شيبة عن الشعبى أنه سئل عن الدابة يقطع ذنبها أو أذنها قال : مانقصها فإذا قطعت يدها ، أو رجلها فالقيمة ، مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٦٩ برقم : ٢٧٩٧٠ -

٣١٥٠٩ :- وذكر فى ” العيون“ وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا استهلك انسان البغل ، أو الحمار بقطع يده ، أو بذبحه فإن شاء صاحبه ضمنه قيمته وسلمه إليه ، وإن شاء حبسه ولا يضمنه شيئاً ، وقال محمد رحمه الله : إن كان له قيمة بعد قطع اليد فإن شاء ضمنه ودفعه إليه ، وإن شاء حبسه وضمنه النقصان قيل : والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله ، وهذا فى غير ما كوال اللحم ، فأما فى ما كوال اللحم إذا ذبحه انسان فليس له أن يمسكه ويأخذ النقصان ولكن إن شاء أخذ قيمته ودفعه إلى الذابح وإن شاء أمسكه ولا شئ له .
٣١٥١٠ :- ولو ذبح حمار غيره فللمالك أن يسمكه ويضمنه

النقصان وإن قتله قتلاً فليس له أن يضمنه النقصان ، وهذا التفصيل إنما يتأتى على قول محمد رحمه الله وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله ، ليس له ان يضمنه النقصان فى الوجهين جميعاً إن حبسه ، فى شرح الطحاوى : لو ضرب الدابة باللجام ، أو اكجها فنفتخت بالرجل ، أو باليد فذلك كله هدر .

٣١٥١١ :- وفى فتاوى الفضلى : إذا قطع الرجل يد دابة انسان أو رجلها إن كانت لا يوكل لحماً فعلى الجانى قيمتها ، وليس للمالك أن يمسك الدابة ويضمنه النقصان ، وإن كانت ماكولة اللحم كالشاة والبعير والبقر فكذلك فى ظاهر الرواية ، وعن بعض المشائخ رحمهم الله : إن المالك فى هذا الفصل بالخيار ، إن شاء ضمنه جميع القيمة ودفع الدابة إليه ، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية .

٣١٥١٢ :- وفى غصب شمس الأئمة السرخسى رحمه الله : إذا غصب دابة فقطع يدها أو رجلها ، فلصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها بخلاف مالو

٣١٥١١ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٥٠٨ -

٣١٥١٢ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة : ٣١٥٠٨ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنايات ٢٩٤ الفصل: ١٧ فى جناية البهائم ج: ١٩

غصب عبد الوجارية فقطع يده أو رجله حيث يأخذه مع إرش المقطوع إن شاء ،
والفرق أن الآدمى بقطع طرفه لا يصير مستهلكاً والدابة تصير مستهلكة بقطع طرفها
، وكذلك لو كانت بقرة ، أو جزورافقطع يدها أو رجلها ، أو كانت شاة فذبحها ،
وهذا يؤيد ما اخترناه للفتوى .

٣١٥١٣ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى شاة
القصاب وبقرة الحزار وجزورالحزار تفقأ عين واحدة منهن ، وفى البقرة ربع
قيمتها وفى البقر ربع قيمته وفى الشاة مانقصها به .

٣١٥١٤ :- وفى المنتقى: إنما يحمل على ظاهره ، وفى عينه ربع قيمته
والفرس والحمار والبغل والبعير مثل البقر ، وفى الشاة مانقصها به .

٣١٥١٥ :- وفى جنائيات الحسن لوفقأ عين برذون أو بغل أو حمار
فعليه ربع جميع القيمة ، وكذلك فى عين البقر التى يعتمل عليها ربع القيمة ،
وإن كان مما لا يعتمل عليها فعليه مانقصها .

٣١٥١٦ :- وفى نوادر هشام: فى عين الفصيل والسحش فى
أحدهما ربع القيمة ، ولو فقأ عين شاة ، أو جمل ، أو طير ، أو كلب ، أو سنور ،
أو دجاجة ، أو حمامة أو نعامة فعليه مانقص ، وقال أبو يوسف رحمه الله : عليه
مانقص فى جميع البهائم ، وفى السغناقى : فى فقأ عينى الدابة فصاحبها إن شاء
تركها على الفاقى وضمنه القيمة ، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان .

٣١٥١٣ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى المهلب عن عمر قال: فى عين الدابة ربع ثمنها
مصنف ابن أبى شيبة ١٦٨/١٤ برقم: ٢٧٩٦٢ -

٣١٥١٤ :- راجع إلى تخريج رقم المسئلة: ٣١٥١٣ - اجج النار - ألها

الفصل الثامن عشر

فى مسائل النار وما يتولد منها وفى موت الرجلين بفعلها وفى مسائل الحدث والعض والعثور

قد مر مسألة من مسائل النار فى الفصل الرابع عشر، وهى ما إذا وضع حمرا فى الطريق ٣١٥١٧ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: إذا أحرق الرجل حشيشا فى أرضه، أو حصائد، أو أجمة له فنفذت النار إلى أرض غيره وأحرقت شيئاً فقد ذكرنا هذه المسئلة فى كتاب الشرب من هذا الكتاب، وقد ذكرنا تاويل المسئلة ثمة على ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله، ورأيت عن بعض المشائخ: من أجج ناراً عظيماً بحيث يعلم أنه لا يحتمله أرضه فتعدى إلى أرض جاره وأفسد زرعه كمالو سقى أرضه سقياً لا يحتمله أرضه فتعدى إلى أرض جاره وأفسد زرعه يضمن فإن كان يسيراً بحيث يحتمله أرضه ولا يتعدى مثل تلك النار إلى أرض جاره فى الغالب فيتعدى فإنه لا يضمن كمالو سقى أرضه سقى مثله، وجعل هذا القائل التفصيل الذى ذكره محمد رحمه الله فيما إذا سقى أرض نفسه وتعدى إلى أرض جاره ذكرنا فى مسألة النار وهذا القول قريب مما ذكرنا عن شيخ الاسلام فى كتاب الشرب ومنهم من قال: الجواب كما أطلقه محمد رحمه الله فى مسألة النار.

٣١٥١٨ :- وفى النسفية: فرق اصحابنا بين الماء والنار، فقالوا: إذا أوقد النار فى أرض نفسه فنفذت إلى أرض غيره واحرقت شيئاً لا يضمن، ولو اسال الماء

٣١٥١٧ :- أخرج ابوداؤد وابن ماجه عن أبى هريرة من طريق همام بن منبه فانظر رقم

المسئلة: ٣١٥٢١ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٩٦ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

فى أرض نفسه فسأل إلى أرض غيره واتلف شيئاً ضمن ، لأن من طبع النار الخمود والتعدى بفعل الريح ونحوه فلم يضيف إلى فعله فلم يضمن ، ومن طبع الماء السيالان فأضيف السيالان والإتلاف إلى فعله فيضمن .

٣١٥١٩ :- وفى فتاوى اهل سمرقند : إذا اشتعل النار فى حصائده

فذهبت النار إلى زرع جاره أنه لا ضمان إلا ان يحيط العلم أنه إذا اشتعل النار فى حصائده ذهبت النار إلى زرع جاره فحينئذ يضمن .

٣١٥٢٠ :- وفى واقعات الناطفى : قال علمائنا رحمهم الله إذا طارت

شررة ، أو شرارات من النار ، أو احتملت الريح النار من أرض من احرق زرع نفسه وذهبت النار إلى أرض غيره فأحرقت زرع الناس واكداسهم ، وكانت النار فى الموضع البعيد من ذلك الزرع ، وكان يؤمن باذن الله من تلك النار أن لا يحرق زرع الناس فى أراضيهم يعنى عادة فإذا ذهبت الريح بالنار فى مثل هذه الصورة فلا ضمان ، وإن كان النار يقرب من زرع الناس على وجه يحيط الحلم بأن النار إذا اشتعلت فى أرض صاحب النار يشتعل فى أرض جاره وفى زرعه ضمن صاحب النار ، وفى متفرقات الفقيه أبو جعفر رحمه الله : أنه شرط فى النار مع القرب أن يكون الريح عاصفة حتى لو لم تكن الريح عاصفة أو الزرع بعيد لا يجب الضمان .

٣١٥٢١ :- وفى الخانية : ولو احرق حشيشا فى أرضه ، أو حصائده ، أو اجمة

فخرجت النار إلى أرض غيره واحرقت شيئاً لا يكون ضامناً لانه متصرف فى ملكه

٣١٥٢١ :- أخرج أبو داود فى سننه من طريق همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ، سنن أبى داود ٦٣١/٢ برقم : ٤٥٩٤ -

وأخرج ابن ماجة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار ، والبئر

جبار ، سنن ابن ماجة / ١٩٢ برقم : ٢٦٧٦ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٩٧ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

قيل : هذا إذا كانت الرياح ساكنة حين أوقد النار ، أما إذا كانت اليوم ريحا يعلم أن
الريح تذهب بالنار إلى أرض جاره كان ضامنا استحسانا كمن صب الماء في ميزاب له ،
وتحت الميزاب متاع لانسان ففسدته كان ضامنا ، ولو أوقد النار في داره ، أوفى تنوره
لايضمن ما احترق به .

٣١٥٢٢ - وفي الكبرى : ولو ان رجلا له قطن في أرض نفسه وتلك
الأرض لصيقة إلى أرض أخرى ، فو قد صاحب الأرض الأخرى نارا على طرف أرضه
إلى جانب ذلك القطن ، والعلم محيط بان مثل هذه النار يحترق مثل هذا القطن في
قربه من النار فاحترق ذلك القطن ، فإن صاحب النار ضامن مثل ذلك .

٣١٥٢٣ - وفي فتاوى اهل سمرقند : إذا القى في التنور من الحطب
مالا يحملة التنور ، فاحرق بيته وتعدى إلى بيوت غيره فاحرقها ضمن ، كما لو صب
على سطحه عشر قرب ماءٍ أو أكثر مما يحيط العلم أن الماء يسيل إلى دار جاره فسال
إلى دار جاره وافسد متاع جاره .

٣١٥٢٤ - وفي فتاوى الفضلى : رجل يمر في ملكه اوفى ملكه غيره وهو
يحمل نارا فوقعت شرارة من نار على ثوب انسان فهو ضامن ، كذا ذكر في ” النوادر“
عن أبى يوسف رحمه الله ، وقال بعض مشائخنا رحمهم الله : ان من مر بالنار في
موضع له حق المرور فهبت به الريح أو وقعت شرارة في مال انسان لا يضمن ، وإن
مرّبها في موضع ليس له حق المرور فحينئذ يتأتى هنا التفصيل إن هبت بها الريح
لا يضمن وإن وقعت منه شرارة ضمن .

٣١٥٢٥ - وفي الفتاوى الخلاصة : ولو وقعت جمرة من يده على الطريق
ثم من الأرض اصابت ثوب انسان فاحترق يضمن .

٣١٥٢٦ - م: وفي فتاوى الفضلى : حداد ضرب حديدة على حديدة
محماة فانترعت شرارة من ضربه فوقعت على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقه ضمن
الحداد كذا ذكره هنا .

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٩٨ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

٣١٥٢٧ :- وتمامه ما ذكر في ” واقعات الناطفي “ حداد جالس في دكانه اتخذ في حانوته كيرا يعمل به والحانوت إلى جانب الطريق لعامة المسلمين ، فاوقد الحداد في كيره ناراً على حديدة له ثم أخرجها فوضع على سندانه وضرب عليها بما يضرب الحديد المحممة فطار منها ما يطير من الحديد المحممة حتى خرج من الحانوت وقتل رجلاً ، أوفقأ عينه ، أو أحرق ثوبه ، أو قتل دابته فالحداد ضامن ، ودية القتل والعين على عاقلة الحداد وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد ، ولولم يدق الحداد ولكن احتملت الريح بعض النار عن كيره ، أو عن الحديد المحممة فأخرجته إلى الطريق حتى قتلت انساناً ، أو احترقت ثوبه ، أو قتلت دابته فهذا جبار والجبار هدر وليس بمضمون .

٣١٥٢٨ :- وفي اليتيمية : سألت والدي عن القصار يدق الثياب في حانوته فانهدم حائط الجار هل يضمن ؟ فقال : يضمن لانه مباشر .

٣١٥٢٩ :- وسألت والدي رحمه الله عن رجل كان يطرق حديداً في داره فوثب الحديد من ضربته ففقأ عين رجل هل يضمن ؟ فقال : يضمن لانه مباشر .

٣١٥٣٠ :- م : قال محمد رحمه الله في الأصل : وإذا اصطدم فارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فهذا على وجهين .

الاول : (١) ان يكون خطأ ، وإنه على ثلاثة أوجه ، أما إن كانا حرين ، وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ، وهذا استحسان ، والقياس أن يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه .

٣١٥٣٠ :- أخرج ابن أبي شيبة عن علي قال : في فارسين اصطدما فمات أحدهما فضمن الحي الميت ، مصنف ابن أبي شيبة ٢٢١/١٤ برقم : ٢٨٢٠٥-٢٨٢٠٧ .
وأخرج أيضاً عن شعبة قال : سألت الحكم وحماداً عن حرو عبد اصطدما فماتا ؟ قالوا : أما دية الحرف ليست على المملوك وأما دية المملوك فعلى العاقلة ، مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٢/١٤ برقم : ٢٨٥٧٨ .

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٢٩٩ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

(٢) وإن كانا عبدين وباقي المسئلة بحالها ، فلاشئ لاحد الموليين على الآخر ،
وفي الكافي : وقال زفر والشافعي رحمهما الله : يجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه وهو القياس .

م: (٣) وإن كان احدهما عبد أو الآخر حرًا وباقي المسئلة بحالها فإنه يجب
على عاقلة المقتول الحرّ قيمة العبد ، فتأخذها ورثة المقتول الحر ، ويبطل حق الحر
المقتول عن مازاد على القيمة من الدية .

٣١٥٣١ - الوجه الثاني : إذا اصطدما عمدا ، وإنه على ثلاثة أوجه
(١)الأول: ان يكونا حرين وفي هذا الوجه يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف
دية صاحبه ، (٢) وإن كانا عبدين هدرت الجنایة ، (٣) وإن كان أحدهما حرا والآخر
عبدا ، فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى عاقلة العبد نصف دية الحرّ في رقبتة ،
فاما إذا مات وقدهلك واخلف بدلا عن نفسه وهو نصف قيمته على عاقلة الحر ،
ويستوفى ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ، ويبطل
حقه في الزيادة ، وكذلك إذا كانا ماشيين فاصطدما .

٣١٥٣٢ - وفي الفتاوى الخلاصة : رجلا ن اصطدما ان وقع كل واحد
منهما على وجهه لاشئ على واحد منهما ، فإن وقع كل واحد منهما على قفاه ،
فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه ، ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على
وجهه فدم الذى وقع على وجهه هدر ، ودية الآخر على عاقلة صاحبه .

٣١٥٣٣ - وفي الحاوى : وإن كان وارثان فارسان اصطدما فقتلا
قال : دية كل واحد منهما على صاحبه ، وكذا لو اصطدما وهما ماشيان فجاء
راكب من خلف السائر فصدمه فعطب الجاني لاضمان على السائر ، وكذا
فى سفينتين دابتان استبتتا فالتقتا فاصطدما فعطبت احدهما فالضمان على
الآخر ، بخلاف الذى يجيى من خلف ، فارسان احدهما يسير والآخر واقف
والماشى مع الواقف فاصطدما قال : على الماشى والسائر الكفارة .

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٣٠٠ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

٣١٥٣٤ :- ذكر هشام رحمه الله في "نوادره" لو أن رجلين مدا حبلًا فانقطع الحبل فسقطا وماتا، قال: إن سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما، وإن سقطا على الوجه وماتا يجب الدية على عاقلة كل واحد منهما قبل صاحبه، وإن سقط أحدهما على القفا والآخرى على الوجه فإنه يهدر دم الذى سقط على القفا، ووجب على عاقلته دية الذى سقط على الوجه.

٣١٥٣٥ :- وإن جاء اجنبى وقطع الحبل حتى سقطا وماتا، يجب على عاقلة الاجنبى دية كل واحد منهما، وفي الخانية: وإن قطع اجنبى هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئاً، ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل، ولو وقعا على وجوهما قال محمد رحمه الله: ذلك لا يكون من قطع الحبل، م: وذكر هذه المسئلة فى "المنتقى" عن أبى يوسف رحمه الله: وذكر أنهما إذا تماذا ولم يذكر انقطاع الحبل، وذكر انهما إذا وقعا على وجوههما وماتا انه يضمن كل واحد منهما دية صاحبه، وإن وقع احدهما على قفاه ضمن صاحب القفا، دية صاحب الوجه.

٣١٥٣٦ :- وفي الفتاوى الفضلى: تنازع رجلان فى حبل واحد، كل واحد منهما طرفا وجذبا، فجاء ثالث ووضع السكين على وسط الحبل وقطع الحبل فسقط كل واحد منهما فى جانب ومات لا يجب على قاطع الحبل دية ولا قصاص، لأنه قصد بذلك الصلح دون الهلاك، قيل: ويجوز أن يكون اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع، فموضوع الأول انه قطع الحبل تعديا لاعلى وجه الاصلاح، وموضوع الثانى انه قطع الحبل على وجه الخشية والإصلاح، وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رحمه الله يقول: إذا كان الحبل لغير القاطع ولم يأذن صاحب الحبل إياه فى القطع يجب الضمان على كل حال، وقد قيل: ينبغى أن لا يجب الضمان على قاطع الحبل على كل حال، وقد ذكر فى بعض المواضع فى هذه المسئلة خلاف بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله، على قول أبى يوسف رحمه الله يجب الضمان على القاطع إذا كان الحبل لغير القاطع، وعلى قول محمد رحمه الله: لا ضمان على القاطع.

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٠١ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

٣١٥٣٧ - وفي العيون: إذا أخذ يدرجل ف جذب الاخر يده من يده فانقلبت يده ، قال محمد رحمه الله: على الأخذ يده إن كان أخذ يده للمصافحة فلا شيء عليه من أرش اليد، وإن كان عمدا فمدهما فاصابه ذلك ضمن أرش اليد.

٣١٥٣٨ - ولو ان صبياً فى يديه جذبه انسان من يد أبيه والأب ممسك له حتى مات فدية الصبي على من جذبه ويرثه أبوه، فإن جذبه الرجل وجذبه الأب أيضا حتى مات فعليهما الدية ولا يرثه أبوه.

٣١٥٣٩ - ولو عض ذراع رجل ف جذب المعضوض ذراعه من فيه فسقط بعض انسان العاض ، وذهب بعض لحم ذراع المعضوض فدية الاسنان هدر ، ويضمن العاض أرش ذراع هذا ، وهذا بخلاف ما إذا كان فى يدي رجل ثوب ، فتشبت به رجل ، ف جذب صاحب الثوب من يد المتشبت ، فتخرق الثوب ، يتضمن المتشبت نصف ذلك ، فإن كان الذى جذب الثوب ممن ليس له الثوب ضمن جميع التخرق .

٣١٥٤٠ - وإذا مرّ الرجل بنائم فعثر عليه رجل برجله ودق ساقه ثم سقط عليه فاعورت عين الواقع ثم مات الواقع ، فعلى الواقع أرش الرجل النائم ، وليس على النائم فى العين شيئاً وعلى عاقلة النائم دية الواقع ، ولو ما تاجمعا كان على عاقلة النائم دية الواقع ، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم ، وفي العيون: وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمه الله هكذا.

٣١٥٤١ - وفي البقالى: إذا عثر ماش بنائم فى الطريق فانكسر أصبعه وأصبع النائم فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما ما أصاب الآخر ، وإن عطب احدهما فعلى عاقلة النائم ديته ، وإن عثر فوق عى وجهه فأصاب راسه راس النائم فانشجا

٣١٥٣٩ - أخرج البخارى فى صحيحه عن عمران بن حصين أنّ رجلاً عضّ يد رجل فنزع يده من فيه ف وقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل لادية لك ، صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم: ٦٦٢٦ ف ٦٨٩٢ صحيح مسلم النسخة الهندية : ٥٨/٢ برقم: ١٦٧٣ -

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٣٠٢ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

فانكسر اصبعهما ضمن النائم اصبع الواقع وشجته ، وضمن الواقع اصبع النائم دون شجته وإن ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع ، وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم، وفي الحاوى : عشر رجل بنائم على الطريق وكسر اصبعه واصبع النائم قال : تجب الكفارة على الماشى ، ولا كفارة على النائم ، وقال أبو العباس : يرث النائم من الماشى ولا يرث الماشى من النائم .

٣١٥٤٢ - وفي الخانية : رجلان مدا الشجرة فوقعت عليهما وماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ، ولومات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية ، م : وذكر الطحاوى : أن من سقط على غيره فقتله ضمنه فإن مات الساقط فعلى عاقلته إن كان قعوده جنایة .

٣١٥٤٣ - وفي اليتيمة : وسئل عن رجلين جالسين فى موضع قام احدهما فتمسك الآخر بذيله فنزع القائم ذيله والآخر قابض فتخرق قال : يضمن القابض نصف قيمة الثوب لأنه تخرق من فعلهما .

٣١٥٤٤ - وفي الفتاوى الخلاصة : رجل دخل على رجل بأمره فعثر على جرة كسرهما فلاشى عليه ، ولو عثر على صبي فقتله ضمن ، رجل قعد على ثوب رجل وهو يعلم فقام فتخرق ضمن الذى قعد على الثوب ولولم يدرلم يضمن ، وفي العيون : قال : ضمن نصف الثوب سواء علم بجلوسه عليه اولم يعلم ، وعلى هذا رجل وضع رجله على مكعب غيره فوقع رجله فتخرق المكعب .

٣١٥٤٥ - رجل مرفى السوق فيتعلق ثوبه بفعل حانوت رجل قال أبو القاسم : إن كان فى ملكه لم يضمن وإن كان فى ملك غيره ضمن ، ولو تعلق بهذه فتخرق لا يضمن علم بذلك أولم يعلم .

٣١٥٤٦ - دخل رجل على رجل فأذن له بالجلوس على وسادة فجلس عليها فإذا تحتها ، قارورة فيها دهن وهو لا يعلم بها فاندقت وذهب الدهن ، ضمن الدهن وخرق الوسادة ، ولو كانت القارورة تحت ملاء قد غطاها

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٠٣ الفصل: ١٨ مسائل النار وما يتولد منها ج: ١٩

فأذن له بالجلوس عليها لاضمان على الجالس ، ولو أذن بالجلوس على سطح فوق على مملوك لاخر ضمن قال الفقيه رحمه الله : الوسادة كالملاة ولاضمان عليه بخلاف السطح.

٣١٥٤٧ :- وفي فتاوى اهل سمرقند : رجل وضع سيفافى الطريق فعثر به رجل فمات وإنكسر السيف ، يضمن صاحب السيف ديته وعلى العاثر قيمة السيف، وإن عثر على السيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ، يضمن صاحب السيف دية العاثر ، ولا يضمن العاثر شيئاً ، والله تعالى اعلم.

الفصل التاسع عشر فى الشهادة فى القتل

٣١٥٤٨ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع : وإذا شهد الواحد العدل أو شاهدان مستوران بالقتل عمدا يحبس أياما ، فإن جاء شاهد آخر عدل ، وإلا يخلى سبيله ، ولو شهد و بالقتل خطأ ، اختلف المشائخ رحمهم الله فيه ، قال بعضهم : لا يحبس ، وإليه مال شيخ الاسلام رحمه الله ، وقال بعضهم : يحبس وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله و”فى الابانة“ وهو الاظهر.

٣١٥٤٩ :- م : قال محمد رحمه الله فى ”الجامع الصغير“ وإذا شهد شاهدان ان فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ففيه القود إن كان عمدا ، فقد شرط العمدية لوجوب القصاص ولم يتعرض الآلة ، وذكر هذه المسئلة فى ديات ”الاصل“ وذكر الآلة ولم يتعرض العمدية ، فقال : إذا ضرب الرجل غيره بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات ، فشهد شاهدان بذلك ، كان عليه القصاص ، فما ذكر فى ”الجامع الصغير“ ان كان قولهما فهو مجرى على إطلاقه ، وإن كان قول الكل فتاويله ان يكون الآلة جارحة ، وإن سألهم القاضى عن العمد فذلك أحوط ، قال :

٣١٥٤٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن القاسم قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت فقالا : يا امير المؤمنين ان ابن عمّ لنا قتل ونحن إليه شرع سواء فى الدم وهو ساكت عنهما قال : شاهدان ذوا عدل تجيئان به على من قتله فنقيدكم منه ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٧٥/١٤ برقم : ٢٨٤١٧ -

٣١٥٤٩ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحارث فى الرجل يضرب الرجل قال : إذا شهدت الشهود انه ضربه فلم يزل مريضا من ضربه حتى مات الزمته الدية ، فإن كان عامداً فالقود ، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة ، مصنف ابن أبى شيبه ٢١٩/١٤ برقم : ٢٨١٩٩ وقول المصنف لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة -

أخرج البيهقى فى سننه عن مسروق وشريح أنهما قالا : لا تحوز شهادة على شهادة فى حد ولا يكفل فى حد ، السنن الكبرى ٣٨٨/١٥ برقم : ٢١٧٩٠ - ٢١٧٩١ -

ولا ينبغي للقاضى ان يكلف الشهود ان يشهدوا أنه مات من ضربه لامحالة ، وهذا نظير ما قالوا فى الشاهد إذا شهد بورثة رجل : أنه لا ينبغي للقاضى أن يكلفه على نفى وارث آخر على البتات بأن يقول : لا وارث له غيره ، وكذلك إذا شهد الانسان بعين فى يد غيره أنه ملك هذا المدعى ، فالقاضى لا يكلف الشاهد أن يقول : إن المدعى لم يبعه ولم يهبه من الذى فى يديه ، وفى الذخيرة : وإن سألهم القاضى عن العمد كان أو ثق وأحوط ، وإن لم يسألهم عن العمد وحمله على العمد كان له ذلك إلى هذ الجواب مال شيخ الاسلام رحمه الله ، وفى الخانية : واجمعوا على أنه لا تقبل فيه الشهادة على الشهادة ، ولا كتاب القاضى إلى القاضى ، ولا شهادة رجل وامرأتين .

٣١٥٥٠ - م: وإذا قتل الرجل عمدا ، فجاء أخوه ، يطلب دمه ، وأقام البينة انه وارثة ، لا وارث له غيره ، وأقام القاتل بينة ان له ابنا ، فإن القاضى لا يمكن الأخ من استيفاء القصاص ، بل يتأتى فى ذلك حتى يظهر صدق مقاله القاتل .

٣١٥٥١ - قال محمد رحمه الله : وإذا قتل الرجل وله ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب ، فأقام الحاضر البينة على القتل فهذا على وجهين : إما أن يدعى العمد أو الخطأ ، فإن كان يدعى العمد فالقاضى لا يقضى بالقصاص مالم يحضر الغائب بلاخلاف ، ولكن اختلفوا أن الأخ الغائب إذا حضروا دعى ذلك على القاتل ، يكلف إعادة البينة على القاتل أم لا ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : يكلف ، وقالوا : لا يكلف .

٣١٥٥٢ - أما إذا ادعى الخطأ ، وأقام على ذلك بينة ، وأخوه الآخر غائب فإنه يقضى بجميع الدية على عاعلة القاتل ، وإذا حضر الغائب لا يكلف إعادة البينة ، فكذلك احدا الورثة إذا اثبت على رجل ديناً لأبيه ، وباقى الورثة غيب ، ثم حضروا لا يكلفون إعادة البينة بلاخلاف ، بخلاف ما لو ادعى احد الاخوين على رجل انه قتل عبداً مشتركاً بينه وبين أخيه الغائب عمداً ، وأقام على ذلك بينة ثم حضر أخوه فإنه يكلف إعادة البينة .

٣١٥٥٣ - وفى الخانية : رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ فانكر

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الحنايات ٣٠٦ الفصل: ١٩ فى الشهادة فى القتل ج: ١٩

المدعى عليه ، ثم ان المدعى مع المدعى عليه حكما رجلا فحكم الحكم بالقتل لايظهر حكمه فى حق العاقلة، وفى الجامع الصغير العتائية : ولو شهدوا جميعا بالقتل المطلق وقالوا : لاندرى باى شىء قتله ، القياس ان لا يقتل وفى الاستحسان يقضى بالدية.

٣١٥٥٤ - وفى الكافى : وإذا اقر رجلا ن كل واحد منهما أنه قتل فلانا

وقال المولى : قتلتما جميعا فله ان يقتلها ولو شهد شاهدان ان فلانا قتله ، وشهد آخران على آخر أنه قتله وقال المولى : قتلتما جميعا بطل كله.

٣١٥٥٥ - م : قال محمد رحمه الله فى ” الاصل “ إذا حضرت الورثة

جميعا فادعوا دم ابيهم على رجلين ، أحدهما غائب والآخر حاضر ، واقاموا البينة عليهما جميعا بالقتل عمدا تقبل البينة على الحاضر ، ويقضى عليه بالقصاص ، ويقتل قبل مجيئ الغائب ، ولا تقبل البينة على الغائب ولا يقضى على الغائب بالقصاص حتى إذا جاء الغائب ، وانكر القتل تحتاج الورثة إلى اعادة البينة على الغائب ، ثم هذا الذى ذكرنا فى الكتاب ، أن الحاضر يقتل ولا يؤخر لغيبه الغائب ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله الاخر وهو قولهما ، فاما قوله الأول : لا يقتل الحاضر حتى يحضر الغائب ، فإنه قال فى كتاب السرقة ، إذا شهد شاهدان على رجلين بسرقة مائة درهم ، وأحد هما حاضر والاخر غائب ، أو أقرانه سرق هو وفلان مائة درهم وفلان غائب ، ذكر أن على قول أبى حنيفة رحمه الله الأول : لا يقطع الحاضر حتى يجيئ الغائب ، وعلى قوله الآخر يقطع ولا يؤخر لغيبه الغائب ، وهو قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله.

٣١٥٥٦ - قال محمد رحمه الله فى الكتاب : وإذا اختلفا شاهدا القتل فى

الايام أو فى البلدان بأن شهد أحدهما أنه قتله فى يوم الخميس مثلا وشهد الآخر انه قتله يوم الجمعة ، أو شهد أحدهما أنه قتله فى بلدة كذا ، وشهد الآخر أنه قتله فى بلدة كذا

٣١٥٥٤ - أخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنّ غلاماً قُتل غيلة فقال عمر: لو

اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم ، صحيح البخارى ١٠١٨/٢ برقم : ٦٦٣٠ ف ٦٨٩٦ -

غير تلك البلدة ، فالقاضى لا يقبل هذه الشهادة .

وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده فى ” شرح ديات الاصل “ انهما إذا اختلفا فى المكان والمكانان متقاربان كبيت صغير ، فشهد احدهما انه راه قتله فى هذا الجانب وشهد الاخر انه قتله فى الجانب للاخر ، فإنه تقبل الشهادة استحسانا ، وكذلك لو اختلفا فى الالة ، وفى الاسييجابى : كما إذا كان قال احدهما : قتله بالسيف وقال الاخر قتله بالعصا .

٣١٥٥٧ :- م : واعلم بأن الكلام فى الالة على انواع ، احدها: ان يتفقا على الالة بان شهدا انه قتله بالسيف أو قتله بالعصا ، فإن شهدا انه قتله بالسيف ، فإن ذكرا صفة التعمد بان قالوا : قتله عمدا بالسيف فإنه تقبل شهادتهما ويقضى عليه بالقصاص ، ولو قالوا : قتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وإن سكتا عن ذكر صفة العمد والخطأ فهذا ومالو ذكر اصفة العمد سواء ، وإن قالوا : لاندري قتله عمدا ، أو خطأ فإنه تقبل هذه الشهادة ، ويقضى بالدية فى مال القاتل ، وهذا الذى ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان ، والقياس ان لاتقبل هذه الشهادة ، وإن شهد انه قتله بعصا ، إن كان العصا صغيرا لا يقتل مثله غالبا ، فإنه تقبل الشهادة ويقضى بالدية على العاقلة عندهم جميعا ، كما لو ثبت معاينة سواء شهدا بالعمد أو بالخطأ أو اطلقا ، وإن كان العصا كبيرا بحيث يقتل مثله غالبا ، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهد انه قتله بالعصا الصغير ، وعندهما الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدا انه قتله بالسيف ، والله اعلم .

٣١٥٥٨ :- النوع الثانى : إذا شهد احدهما انه قتله بالسيف والاخر شهد انه قتله بالحجر حتى اختلفت الالة لاتقبل هذه الشهادة ، وإن شهد احدهما انه قتله بالسيف وشهد الاخر انه قتله بالسكين ، أو شهد احدهما ان القتل بالحجر وشهد الاخر بالعصا لاتقبل ، ولو شهد أحدهما أنه اقترانه قتله عمدا بالسيف والاخر انه اقترانه قتله عمداً بالسكين وقال المدعى قد اقر بما قال الا انه ماقتله الاطعنا بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكره ابن سماعة فى ” نوادره “ عن محمد رحمه الله .

٣١٥٥٩ - النوع الثالث: أن يشهد أحدهما انه قتله بالسيف ، أو بالعصا ،
وشهد الآخر انه قتله ، وقال : لا ادرى بما إذا قتله ، لاتقبل هذه الشهادة .

٣١٥٦٠ - النوع الرابع: إذا شهدا انه قتله وقالوا : لا ندرى بماذا قتله
فالقياص أن لاتقبل هذه الشهادة ولا يقضى بشئ وفى الاستحسان أن تقبل ويقضى
بالدية فى ماله ولا يقضى بالقصاص .

٣١٥٦١ - وإذا شهد شاهدان بالقتل خطأ ، شهد أحدهما على معاينة
القتل وشهد الآخر على الاقرار بالقتل فإنه لاتقبل هذه الشهادة .

٣١٥٦٢ - قال محمد رحمه الله فى الزيادات فى رجل مات وترك ابنين
فاقام أحد الابنين بينة ، أن هذا الرجل قتل اباه عمدا ، واقام الابن الآخر بينة على رجل
أخر انه قتل اباه خطأ فلاقصاص على واحد منهما ، ولمدعى العمد نصف الدية فى مال
من أقام عليه البينة فى ثلث سنين ، أما وجوب نصف الدية فإنه تعذر عليه استيفاء
القصاص لالمعنى من جهته بل بدعوى صاحب الخطأ فيقضى له بحصته من الدية ،
واما فى مال القاتل فلان القتل عمد فى حقه والعاقلة لاتعقل العمد ، وأما فى ثلث سنين
فلان وجوبه بالقتل ، والدية إذا وجبت بالقتل تجب فى ثلث سنين ، وإن كان القتل
عمدا كالأب إذا قتل ابنه عمدا والبعض معتبرا لكل ، ولمدعى الخطأ على عاقلة من
اقام عليه البينة نصف الدية فى ثلث سنين لانه اثبت جميع الدية على عاقلة النصف
لنفسه والنصف لصاحبه ، الا أن صاحبه انكر ذلك وكذب شهوده ، لكن انكار صاحبه
موثر فى حق نفسه لافى حقه ، فبقى نصيبه وذلك نصف الدية .

٣١٥٦٣ - وفى الخانية: ادعى رجل أنه قتل اباه خطأ وادعى ان له بينة
حاضرة فى المصر ، وطلب أخذ الكفيل من المدعى عليه لتقييم البينة فإن القاضى يأمره
باعطاء الكفيل إلى ثلاثة أيام ، ولو قال المدعى : بينتى غائبة وطلب أخذ الكفيل إلى ان
ياتى بالشهود ، فإن القاضى لا يحبس فى أخذ الكفيل فإن ادعى العمد و اراد أخذ
الكفيل ، لا يحبس القاضى قبل اقامته البينة ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة
يلازمه وبعدها يحبس القاضى جزاء ، والله تعالى اعلم .

الفصل العشرون

فى الصلح والعفو والشهادة فى ذلك:

٣١٥٦٤ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير فى رجل قتل رجلا فصالحه على الدية، ولم يذكر حالا ولا موجلا فعليه الدية، حالة، وفى الكافى: وسقط القليل والكثير سواء فى قتل الخطأ والعمد.

٣١٥٦٥ :- م: ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار، أوقال على عشرة الاف درهم ولم يسم لذلك اجلا وكان ذلك قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فإنه يكون موجلا، وإنما وجب أحد هذه الأنواع غير عين بقضاء القاضى، أو التراضى على شىء منهما فتعين ذلك واجبا فاما قبل ذلك لحق ولى القتل غير متعين فكان الصلح منهما على شىء تعينها للواجب فى قتل الخطأ موجلا شرعا فلا حاجة إلى تاجيلهما.

٣١٥٦٦ :- ثم الصلح فى فصل الخطأ على وجهين إما إن كان قبل قضاء القاضى وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية، أو كان بعد قضاء القاضى، أو بعد تراضيهما على نوع من انواع الدية فإن كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية، أو بعد تراضيهما على ذلك فهو على وجهين اما ان وقع الصلح على النوع الذى وقع القضاء بصلح، أو وقع التراضى عليه.

٣١٥٦٧ :- هذا إذا وقع الصلح على اكثر من النوع الذى حصل به القضاء فاما إذا وقع الصلح على أقل من جنس الحق فإنه يعتبر ابراء عن البعض واستيفاء للبعض والابراء عن البعض جائز ويجوز نسيئة كان، أو يدأيد هذا إذا اصطلحا على جنس ما وقع به القضاء على اقل، أو اكثر نسيئة كان أو يدأيد، فاما إذا اصطلحا على خلا ف جنس المقضى به فإنه يجوز كيف ما كان.

٣١٥٦٨ :- وفى الذخيرة: من غير فصل بينهما إذا كان الزيادة على يتغابن الناس فى مثله ، أو لا يتغابن الناس فيه وإن كان على جنسه لكن اقل منه فى الوصف جاز بطريق الحط ، وإن كان أفضل من حيث الجودة ويكون اقل وزناً من الواجبة بمنزلة الاغتياض على الجوزة وإنه باطل وإن كان مما له اجل مقدر فى الشرع فصالح على اقل من ذلك دون ذلك الأجل لا يجوز ؛ لانه بمنزلة الاجل وان المصالح عليه حماراً ، أو فرسا ، أو عبداً ان كان دينا فإنه لا يجوز وإن كان عينا يجوز وإن لم يقبض فى المجلس وإن كان أقل من المقضى عليه وإن كان المقضى به دنائير والاخر دراهم فإنه لا يجوز يداً بيد وإن كان عرضاً من العروض ، إن كان نسية لا يجوز ؛ لأنه يكون دينا بدين ، وإن كان بعينه يجوز سواء قبض فى المجلس أو لم يقبض .

٣١٥٦٩ :- هذا الذى ذكرنا إذا اصطالحا بعد القضاء والرضى ، فأما إذا اصطالحا قبل القضاء والرضى إن اصطالحا على مال قرض فى الدية إن كان المصالح عليه اكثر من الدية فإنه لا يجوز ، وإن كان يداً بيد و كان يجب أن يقال بانه لا يجوز إذا كان يداً بيد ، وإن وقع الصلح على أقل من عشر الاف درهم ، أو على اقل من الف دينار أو على اقل من مائة من الابل فإنه يجوز نسية ، كان البدل أو يداً بيد ، وإن وقع الصلح على جنس اخر لم يعرض فى الدية فإنه يجوز .

٣١٥٧٠ :- وفى الذخيرة: إذا وقع الصلح على شىء لا مدخل له فى الدين يجوز الصلح وبشرط أن يكون المصالح عليه نقداً فى المجلس حتى لا يكون افتراقاً عن دين بدين .

٣١٥٧١ :- م : قال فى الأصل وإذا قتل الرجل عمداً فجاء اخوه يطلب ديته واقام البيعة انه وارثه لأوارث له غيره واقام القاتل البيعة ان له ابنا وإنه قد صالح عن الدية وقبضها منه ذوات القصاص حتى انظر فيه من هذا ، وفى الخانية: وإذا اقام القاتل بيعة انه له ابنا وانه قد صالح عن الدية وقبضها منه ، أو اقام البيعة أن الابن قد عفا عنه قبلت بيعة القاتل فإن جاء الابن الغائب وانكر الصلح ، وفى الخانية ، أو العفو فإن القاتل يحتاج إلى إعادة البيعة على الصلح وعلى البنوة وإن انكر الاخ بنوته يحتاج إلى اقامة البيعة على

الصلح إذا انكر الابن الصلح ولا ينتصب الآخر الحاضر خصما عن الابن الغائب فى حق اثبات الصلح عن الغائب ، وفرق بين هذا وبين قصاص بين اخوين غاب أحدهما ، أدعى القاتل على الاخ الحاضر ، أنه صلح مع اخيه الغائب على خمسة آلاف درهم واقام على ذلك بينة ، كان الأخ الحاضر ينتصب خصما عن الغائب فإن انكر الصلح لم يحتاج القاتل إلى اقامة البينة على الغائب .

٣١٥٧٢ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير وإذا كان للدم وليان احدهما غاب فادعى القاتل أن الغائب ، قد عفا عنه واقام البينة على ذلك فإنه تقبل بينته وبينه العفو على الغائب ، ولو جاء الغائب لا يكلف القاتل اعادة البينة ثانيا ، هذا إذا اقام القاتل البينة على ما ادعى من عفو الغائب ، فإن لم يكن له على ما ادعى من عفو الغائب ، وأراد أن يستحلف الحاضر قال يوخر حتى يقدم الغائب ، هكذا ذكر واطلق الجواب اطلاقاً ، قال مشائخنا رحمهم الله يريد محمد رحمه الله بقوله يوخر حتى يقدم الغائب يوخر استحلاف البتات فإن الحاضر لا يستحلف على البتات .

٣١٥٧٣ :- وفى الظهيرية : أما إذا اراد استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم ان الغائب قد عفى فإنه يستحلف على ذلك ، م : ويجب ان يكون الجواب فيما إذا ادعى شراء عين فى يد حاضرٍ على الغائب ، ولم يكن له بينة وطلب يمين ذى اليد أن يكون الجواب فيها على هذا التفصيل ، فإن طلب الاستحلاف على البتات لم يستحلف حتى يقدم الغائب وإذا قدم الغائب فالقاضى يستحلفه وإن نكل عن اليمين بطل حقه وتحول نصيب الحاضر مالا وإن حلف الغائب ، فالقاضى على حاله .

٣١٥٧٤ :- وإن كان قال القاتل لى بينة حاضرة فى المصر على عفو الغائب ، فإنه يوجل ثلاثة أيام ولا يستوفى منه القصاص ، هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله فى شرحه سواء بين مسألة العفو وبين مسألة الابراء فى التاجيل ثلاثة أيام وذكر الشيخ احمد الطواويسى رحمه الله فى شرحه أن فى المال يوجل إلى اخرا المجلس ، وذكر شمس الائمة الحلوانى رحمه الله ، فى شرحه أن القاضى فى دعوى العفو يوخر بقدر

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣١٢ الفصل: ٢٠ الصلح والعفو والشهادة ... ج: ١٩

مايرى، وقال وما ذكر فى الكتاب، أن القاضى يوجله ثلاثة ايام ليس بتقدير لازم وبعض المشائخ قال: ان التقدير ثلاثة ايام إنما كان لان القاضى فى ذلك الزمان، كان يجلس بين ثلاثة ايام، فإن قال لومضى ثلاثة ايام شهودى غيب، أو قال من الابتداء شهودى غيب فالقياس أن يستوفى منه القصاص ولا يوخرو فى الاستحسان: لا يستوفى منه القصاص إلا أن يقع فى علم القاضى أنه لو كان له بينة لأقامها.

٣١٥٧٥: - وفى التجريد: وإذا قتل الرجل عمداً، ولا ولى له سوى السلطان فللسطان استيفاء القصاص وإن شاء صالح على الدية، وليس له أن يعفو وكذلك القاضى فى القصاص الذى ثبت للصغير، قال الناطقى رحمه الله فى واقعاته عندى أن القاضى كالوصى وفى اجناسه إذا لم يكن للصغير اب أو وصى فرفع إلى القاضى فالقاضى لا يستوفى القصاص فى النفس وفيما دون النفس ولا يصلح حتى يكبر الغلام فيقتص بنفسه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله، وقوله حتى يكبر الغلام فيقتص لنفسه إشارة إلى أن الفرق بين هذا وبين المسائل التى وقع الاستدلال بها فيما تقدم.

٣١٥٧٦: - وفى الكبرى: ذكر الكرخى أن العفو عن القاتل افضل عندى من قتله لقوله تعالى فمن تصدق به فهو كفارة له، واختلف اهل العلم فى تاويله، قال قوم هو كفارة للقاتل، وقال قوم كفارة للعافى وهو أولى التاويلين، القاتل إذا عفى عنه الورثة هل يبرأ فيما بينه وبين الله تعالى قال هو بمنزلة الدين على رجل مات الطالب وابرأته الورثة فإنه يبرأ عن الدين فيما بقى بينه وبين الله اما فى ظلمة المتقدم لا يبرأ فكذا القاتل لا يبرأ عن ظلمه ويبرأ عن القصاص والدية.

٣١٥٧٧: - وفى السراجيه: لو عفى احد شريكى القصاص بطل حقه وانقلب نصيب الآخر مالا.

٣١٥٧٧: - أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن وهب الجهنى أن رجلاً قتل امراته استعدى ثلاثة اخوة لها عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فعفا اقدمهم فقال عمر رضى الله عنه للباقيين: خذوا ثلثى الدية؛ فإنه لا سبيل إلى قتله. السنن الكبرى للبيهقى ١٢/٩٦ برقم: ١٦٥٠٥ - مصنف ابن أبى شيبة ١٤/٢٠٧ برقم: ٢٨١٤٤ -

٣١٥٧٨ - وفي الينا بيع : وعفو الاب والوصى عن دم العمد باطل وللاب أن يقتص منه ، وله أن يصلحه سواء ، كان القصاص فى النفس ، أوفىما دون النفس وأما الوصى إن كان القصاص فى دون النفس فله أن يقتص وله أن يصلح وإن كان فى النفس مثل أن يقتل عبد اليتيم فليس للوصى أن يقتص منه وإن صالح عنه جاز فى رواية كتاب الديات ، وفى رواية كتاب الصلح لم يجز .

٣١٥٧٩ - ولو عفى أحد الاولياء عن القصاص فقتله الباقون ولم يعلموا بالعفو ، أو علموا أنه عفى ولم يعلموا أنه يسقط القصاص ، فلا قصاص عليهم وإن علموا بالبعض يوجب الاسقاط لزمه القود ، هكذا ذكر فى ديات الأصل ، وذكر فى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا قود على قاتله ، وإن كان فقيها عالما بالحكم الا أن يكون قاضيا من القضاة يحكم ببطالان القصاص ، فحينئذ يقتل ، وذكر فى المجرد وهو رواية الحسن رحمه الله انه إذا علم بالعفو يجب عليه القصاص ، وحكى أبو الحسن الكرخى رحمه الله ، انه لا قصاص فى الوجهين جميعا وإن لم يقبله أحد وعفى بعضهم عن القصاص يبطل حق الباقين وإنقلب نصيبهم على القاتل مالا ، ولو كان الدم بين الاثنين فعفى أحدهما وقتله الآخر ولم يعلم ان القتل حرام فعليه دية كاملة فى ماله وفى مال القاتل نصف الدية ، فيلقيان قصاص فى البعض ويرد النصف ولا قصاص فيه وقال زفر رحمه الله يجب عليه القصاص علم بالعفو وحرمة القتل أولم يعلم .

٣١٥٨٠ - قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير رجل قتل رجلا عمداً وللمقتول ثلاثة أولياء فشهد اثنان منهم على الآخر ، أنه عفى فشهادتهما باطلة وهو عفو منهما يجب أن يعلم بان ههنا مسألتين (١) أحدهما إذا كان للمقتول وليان فشهد أحدهما على صاحبه بالعفو (٢) والثانية إذا كان للمقتول ثلاثة أولياء شهد اثنان منهم على الآخر بالعفو ، ومحمد رحمه الله ذكر فى هذا الكتاب احدى المسألتين وهو ما إذا كان للمقتول ثلاثة أولياء ولم يذكر الأخرى

وهو ما إذا كان له وليان وإنما ذكر في الاصل قبل إذا كان له وليان وإنه على قسمين اما إن شهد أحدهما على صاحبه أو لم يشهد عليه بذلك ، أو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو فإن شهد احدهما على صاحبه بالعفو فهو على خمسة أوجه، الأول إذا صدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته، وفي هذا الوجه العفو واقع، ويجب للشاهد في مال القاتل نصف الدية موجلا في ثلث سنين ولا يجب للمشهود عليه على القاتل شئ من الدية ، فإن كذب المشهود عليه ، والقاتل الشاهد في شهادته فالعفو واقع ويسقط نصيب الشاهدين من القصاص مجانا ويتحول نصيب المشهود عليه مالا فيجب للمشهود عليه على القاتل نصف الدية.

٣١٥٨١ :- وكان هذا بمنزلة مالمو قال الشاهد للقاتل عفوتك عن نصيبى عن نصف الدية وقبل ذلك وانكر القاتل وقال لم اقبل فإنه يصح الفعو ولا يجب المال ويتحول نصيب المشهود عليه من القصاص مالا ، وإن صدق القاتل الشاهد في شهادته وكذبه المشهود عليه فإن العفو واقع ويجب على القاتل دية كاملة نصفها للشاهد ونصفها للمشهود عليه ، وإن كذب القاتل الشاهد في الشهادة وصدق المشهود عليه الشاهد في شهادته فالعفو واقع وهل يجب على القاتل شئ من الدية القياس لا يجب وفي الاستحسان يجب عليه للشاهد نصف الدية فى ماله وبه أخذ علماءنا رحمهم الله تعالى ، فاما إذا لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد فى شهادته ولا كذبا بل سكتا فالجواب فيه كالجواب فيما لو كذبا الشاهد.

٣١٥٨٢ :- هذا إذا شهد احدهما على صاحبه بالعفو ولم يشهد عليه صاحبه ، فأما إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه انه عفى عن نصيبه فهذا على وجهين (١) أما إذا شهدا بذلك معا بان خرجت الشهادتان منهما معاً (٢) أو شهد بذلك على التعاقب فإن شهدا معا فالمسئلة لا تخلو من أربعة أوجه ، إما ان يكذبهما القاتل فى شهادتهما (٣) أو يصدق احدهما فى شهادته ويكذب الآخر (٤) أو يصدقهما فى شهادتهما (٥) أو يسكت القاتل لا يصدقهما ولا يكذبهما فى شهادتهما فإن كذبهما

القاتل فى شهادتهما فالعفو واقع ولا يجب على القاتل شىء من الدية لو احد منهما وهذا بخلاف ما لو شهد احدهما بالعفو على صاحبه ولم يشهد عليه الاخر وكذبه القاتل والمشهود عليه فى شهادته فإنه يجب للمشهود عليه نصف الدية وإن صدق احدهما فى شهادته وكذبه الآخر فصدق زيداً مثلاً وكذب عمرو ووقع العفو ووجب لزيد نصف الدية فى مال القاتل، ولا يجب لعمرو شىء على القاتل وإن صدقهما القاتل فى شهادتهما فهنا على وجهين، أما إن صدقهما معا بأن قال صدقتما، أو صدق احدهما بعد صاحبه، قال لزيد أولاً صدقت فى شهادتك ثم قال بعد ذلك لعمرو صدقت فى شهادتك فإن صدقهما القاتل معا فالقياس ان يجب لهما على العاقلة دية كاملة فى مال بينهما نصفان وفى الاستحسان لا يجب على العاقلة شىء لو احد منهما.

٣١٥٨٣ :- هذا إذا صدقهما معا اما إذا صدقهما على التعاقب فإنه يجب لهما دية كاملة بينهما نصفان وأما إذا سكت القاتل لم يصدقهما ولا يكذبهما لم يجب على القاتل شىء حتى إذا شهدا معاً.

٣١٥٨٤ :- واما إذا شهد كل واحد منهما على صاحبه أنه عفا على التعاقب فلا يخلو من اربعة أوجه (١) إما أن يكذبهما فى شهادتهما (٢) أو يصدق احدهما فى شهادته يكذب الاخر (٣) أو يصدقهما فى شهادتهما (٤) أولم يصدق واحداً منهما فى شهادته ولم يكذبه ، فإن كذبهما القاتل فالعفو واقع ووجب على القاتل نصف الدية للثانى الذى شهد اخر أو لم يكن للشاهد الأول على القاتل شىء من الدية ، وكان للثانى نصف.

٣١٥٨٥ :- وإن صدق احدهما فى شهادته وكذبه الآخر فهذا على وجهين (١) اما إن كان نصفه للأول ونصفه للثانى هذا ان صدق الأول وكذب الثانى، (٢) فاما إذا صدق الثانى وكذب الأول فإنه يجب للثانى نصف الدية ولا يجب للأول شىء.

٣١٥٨٦ :- فأما إن صدقهما جميعاً فهذا على وجهين (١) أما إن صدقهما معاً (٢) أو على التعاقب فإن صدقهما معاً فالقياس ان يجب فى مال القاتل دية كاملة بينهما وفى الاستحسان يجب نصف الدية للثانى ولا شىء للأول وإن صدقهما على

التعاقب ضمن دية كاملة بينهما نصفان سواء بدأ بتصديق الأول ام بتصديق الثانى إن بدأ بتصديق الأول فلأول نصف الدية وإن بدأ بتصديق الثانى فلانه يجب للثانى نصف الدية على القاتل حكما بشهادة ماله كذبه القاتل فإذا صدقه الأول فصار للثانى نصف الدية وصار بتصديق الثانى مكذبا للأول فيما شهد به على الثانى فإذا صدق الأول بعد ذلك فقد اقرله بنصف الدية فى ماله بعد ما كذبه بتصديق الثانى إلا أن الاقرار من المدعى عليه بعد ما كذب المدعى صحيح وكان عليه دية كاملة بينهما من هذا الوجه.

٣١٥٨٧ :- هذا إذا كان الدم بين اثنين فأما إذا كان الدم بين ثلاثة وهى

مسئلة الجامع الصغير فشهد اثنان منهم على الآخر أنه قد عفى فهذه المسئلة على اربعة أوجه (١) إما أن يصدق القاتل فالمشهود عليه وفى هذا الوجه بطل نصيب الثانى وانقلب نصيب الشاهدين مالا (٢) وإن كذبهما فلا شىء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا ويكون ذلك للشاهدين (٣) وإن صدقهما القاتل وحده غرم القاتل ثلث الدية بينهما اثلا ثا وكذلك لو شهداثنان منهم على الاخرانه صالح على مال فأنكر المشهود عليه ان كذبهما القاتل فى شهادتهما فلا شىء للشاهدين، وللمشهود عليه ثلث الدية (٤) وإن صدقهما القاتل فى شهادتهما وانكر المشهود عليه على القاتل ثلث الدية كمالو شهدا على صاحبهما بعفو بغير بدل وصدقهما القاتل فى ذلك وللمشهود عليه ثلث الدية لا ينقص حقه عن الثلث لشهادتهما، وإن ادعى المشهود عليه الصلح، وشهد بذلك الوارثان الباقيان وأنكر ذلك القاتل فلا شىء على القاتل لواحد منهم.

٣١٥٨٨ :- وفى التجريد: ولو شهد شاهدان على القاتل انه صالح على

الدية فإنهما كفلا بها، فإن لم تكن الكفاية مشروطة فى الصلح جاز، وإن كانت مشروطة لم تقبل شهادتهما.

٣١٥٨٩ :- م: قال محمد رحمه الله فى ديات الأصل، إذا شهد شاهدان

من الورثة على بعضهم أنه عفى عن حصته من الدم، والقتل خطأ بشهادتهما جائزة إذالم يقبض الشاهدان نصبيهما من الدية.

٣١٥٩٠ :- وذكر فى كتاب الصلح والمأذون من الأصل فى الدين إذا كان بين ثلاثة نفر شهد اثنان على الثالث انه ابرأ عن نصيبه انه لا تقبل شهادتهما فصار فى المسئلة روايتان واتفقت الروايات أنه إذا شهد بعض الشركاء على البعض أنه قبض نصيبه من الدين أنه لا تقبل شهادتهما سواء قبض الشاهدان نصيبهما من الدين ، أو لم يقبضا، وكذلك اتفقت الروايات انها إذا شهدا على صاحبهما بالابراء وقبض الشاهدان نصيبهما أنه لا تقبل شهادتهما وإنما اختلف الرواية فيما إذا شهد البعض على البعض انه ابرأ من حصته والشاهدان لم يقبضا نصيبهما من الدين.

٣١٥٩١ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: رجل قطع يد انسان ظلما ، عمداً فعفى المقطوع يده عن القاطع ثم سرى إلى النفس ومات أو شج انسانا موضحة عمداً فعفى المشجوج راسه عن الشجة ثم سرى إلى النفس ومات يجب أن يعلم بان هنا مسئلتان أحدهما فى العمد ، والأخرى فى الخطأ وكل مسئلة على وجوه، اما أن يقول المقطوع يده عفوتك عن الجناية، أو يقول عفوتك عن القطع وما يحدث منه وعفوتك عن الجناية وما يحدث منها عفوتك عن القطع عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها فإن كان الجناية عمداً فقال المقطوع يده ، أو قال المشجوج راسه عفوتك عن الجناية صح العفو برأ من القطع أو الشجة أو مات حتى لا يجب شىء فى الحالين ، ثم تصح البرأة عن جميع المال سواء برأ، أو مات ، وإن قال المقطوع يده ، أو المشجوج راسه عفوتك عن القطع وما يحدث منه ، أو عفوتك عن الشجة وما يحدث منها فالجواب فيه كالجواب فيما لو عفاه عن الجناية ، فأما إذا قال عفوتك عن القطع ولم يقل وما يحدث من القطع أو قال عفوتك عن الشجة ولم يقل وما يحدث منها صح العفو عندهم جميعا ، فأما إذا مات من ذلك قال أبو حنيفة إن العفو باطل والقياس أن يجب على المعفوع عنه القصاص الا أنى استحسن ، أو جب الدية فى ماله، وقال أبو يوسف ومحمد: بان العفو عنه جائز ولا شىء على المعفو عنه لا القصاص ولا الدية.

٣١٥٩٢ :- هذا الذى ذكرنا إذا كانت الجناية عمداً، وأما إذا كانت خطأ ان عفى عن الجناية ، أو القطع وما يحدث منه صح العفو سواء برأ ، أو مات إلا أنه عفى فى حال له حكم الصحة يخرج ويحى ويذهب بعد الجناية فإنه على قول المشائخ يعتبر من جميع المال.

٣١٥٩٣ :- وذكر فى المنتقى: فى هذه الصورة أنه يعتبر من ثلث المال وإن عفى عن القطع ان اقتصر على القطع ، بان برأ صح العفو بلا خلاف من جميع المال وإن صار قتلا فعلى قول أبى حنيفة العفو باطل، وكان على عاقلة القاتل الدية ، وعندهما العفو جاز كمالو عفى عن القطع وعما يحدث منه إلا أنه ان عفى فى حال ماله حكم الصحة بان كان يذهب ويحى يصح من جميع المال، وعلى قياس رواية النسفى من ثلث المال ، وإن عفى فى حال ماله حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال ، وإن عفى فى حالة ماله حكم المرض بان صار صاحب فراش يعتبر من ثلث المال.

٣١٥٩٤ :- ثم ان محمداً رحمه الله بنى على هذه المسئلة مسئلة التزوج فقال امرأة قطعت يد رجل ، وفى الكافى: عمداً، أو خطأ فتزوج الرجل على ذلك، فهنا مسألان، اما إن كان القطع عمداً، أو خطأ وكل مسئلة على ثلاثة أوجه: اما إن كان تزوجها على القطع (٢) أو على القطع وما يحدث منها (٣) أو على الجناية وقد برئ من ذلك ، أو مات فإن كان القطع عمداً وقد تزوجها على القطع فإن برأ من ذلك صحت التسمية وصار ارش يده مهرا لها عندهم جميعاً، ولو تزو جها على موجب القطع جاز فإن طلقها بعد الدخول بها ، أو مات عنها سلم لها جميع الارش وإن طلقها قبل الدخول بها من ذلك الفان وخمسامة، ورد على الزوج الفان وخمسامة؛ لأنه تزوجها فى الحاصل على خمسة الاف درهم فإن طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك ويلزمها ان ترد النصف إلى الزوج.

٣١٥٩٥ :- هذا إذا برأ من القطع ، وإن مات من ذلك فالتسمية باطلة

عندهم جميعاً ولها مهر مثلها، وإن طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة، ثم القياس أن يحب عليها القصاص في قول أبي حنيفة رحمه الله وفي الاستحسان يجب الدية في مالها وعلى قولهما صح العفو ولم يكن عليها لاقصاص ولادية .

٣١٥٩٦ :- و كذلك هذا إذا تزوجها على القطع، فاما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه إن برأ من ذلك صار ارش يده مهراً لها عندهم جميعاً ويسلم لها ذلك وإن كان أكثر من مهر مثلها، وإن مات من ذلك بطلت التسمية، وكان لها مهر مثلها، وصار القصاص مجانا بغير شئ ولا ميراث لها من زوجها؛ لأنها قاتلة وعليها عدة المتوفى عنها زوجها.

٣١٥٩٧ :- هذا إذا كانت الجناية خطأ، وقد تزوجها على القطع إن برأ من ذلك صار ارش يده مهراً لها فإن دخل بها، أو مات عنها سلم لها جميع ذلك، وسقط عن القاتلة، وإن طلقها قبل الدخول بها سلم بها نصف ذلك وذلك الفان وخمسائة ويودى العاقلة الفين وخمسائة إلى زوجها، فاما إذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول أبي حنيفة وكان لها مهر مثلها على عاقلتها دية للزوج وعندهما تصح التسمية وتصير دية الزوج مهراً لها، ولو تزوجها على القطع وما يحدث منه، أو عن الجناية خطأ صار دية الزوج مهراً لها عند الكل، فكذلك هذا فاما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه، أو عن الجناية ان برأ من ذلك صار ارش يده مهراً لها ثم ينظر إلى مهر مثلها وإلى الدية فإن كان مهر المثل مثل الدية لاشك أن الكل سلم لها سواء تزوجها بعد القطع في حال ما يجسئ ويذهب فالكل يسلم لها وإن حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وإن تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فإنه ينظر إن كانت زيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية، يخرج من ثلث مال الزوج فإنه يبرأ العاقلة عن ذلك ويعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية العاقلة، وإن كان لا يخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية من ثلث المال يقدر ما يخرج من الثلث فسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم.

٣١٥٩٨ :- هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات فإذا طلقها

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنایات ٣٢٠ الفصل: ٢٠ الصلح والعفو والشهادة ... ج: ١٩

قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف مهر مثلها وصية العاقلة ، وإن كان لا يخرج الزيادة على مهر مثلها إلى تمام الدية ، من ثلث ماله يقد رما يخرج من الثلث يسقط من العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم.

٣١٥٩٩ :- هذا إذا لم يطلقها الزوج قبل موته حتى مات، وأما إذا طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف إن كان خمسة آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة ، وإن كان مهر مثلها أقل من خمسة آلاف إن كانت الزيادة على مهر مثلها إلى تمام خمسة آلاف يخرج من ثلث من ماله، فكذا يسقط عن العاقلة خمسة آلاف، وإن كان لا يخرج فتقد رما يخرج من الثلث مقدار مهر مثلها يسقط عن العاقلة ولو دون الباقي إلى ورثة الزوج، وكذا إذا تزوجها على الجنایة فالجواب فيه من أوله إلى آخره فيما إذا تزوجها على القطع وما يحدث منه.

٣١٦٠٠ :- اسماعيل بن حماد عن أبي يوسف رحمه الله في رجل قتل عمداً وله وليان فصالح احد الوليين القاتل عن جميع الدية على خمسين ألفاً، قال للذي صالح خمسة وعشرون ألفاً وللآخر خمسة الاف ، وفي الظهيرية: وروى عن أبي حنيفة رحمه الله بان الصلح عن اكثر من الدية باطل، ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة الاف والرواية المشهورة هي الأولى.

٣١٦٠١ :- م: ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل شج رجلاً مؤذحتين ثم عفى المشجوج عن أحد الشجحتين وما يحدث مها ثم مات منها ، قال إذا كان ذلك باقرار من الشاج فعليه الدية في ماله ولا يجوز له العفو، وإذا كان ذلك منه فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدية إن كان يخرج ذلك من الثلث ولو كانت الشجتان عمداً والمسئلة بحالها فلا شيء على الجاني .

٣١٦٠٢ :- وفي الكافي: ومن قتل وليه عمداً فقطع يد قاتله، ثم عفى وقد قضى له بالقصاص ، أو لم يقض فعلى قاطع اليد دية عند أبي حنيفة رحمه الله وقالوا: لاشيء عليه، وكذا إذا عفى ثم سرى لم يضمن شيئاً، والقطع السارى افحش

من المغتصر، أو قطع وما عفى وما سرى، أو قطع ثم جزر قبة قبل البرأ وبعده وصار كمالو كان له قصاص، في اليد فقطع أصابعه، ثم عفى عن اليد فإنه لا يضمن أرش الأصابع والأصابع للكف كالأطراف للنفس، ولو قطع وما عفى وبرأ فهو على الخلاف في الصحيح، ولو قطع ثم جزر قبته قبل البرء فهو استيفاء فلا يضمن حتى لو جزر قبته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح.

٣١٦٠٣ - م: رجل شج رجلا موضحة عمداً فعفى له عنها وما يحدث منها ثم شج شجة أخرى عمداً فلم يعف عنها فعلى الجاني دية كاملة في ثلاث سنين إذا مات منهما جميعاً من قبل أنه وجب بالجنابة الثانية نصف الدية ولا قصاص عليهما فيها من قبل أنه قد عفى عن الأول فلما بطل عنه القصاص وصارت الثانية مالا صارت الأولى أيضاً مالا ولم يجزله العفو؛ لأنه لا وصية له، وروى الحسن ابن زياد عن أبي يوسف رحمه الله في مثل هذه الصورة ان على الجاني نصف الدية.

٣١٦٠٤ - رجل قتل عمداً وقضى لوليه بالقصاص على القاتل، فأمر الولي رجلا بقتله ثم انه طلب من الولي أن يعفو عن القاتل فعفى عنه فقتله المأمور وهو لا يعلم بالعفو، قال: عليه الدية يرجع بذلك على الأمر لأن الأمر غار.

٣١٦٠٥ - امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجها ولي المقتول على الدية التي وجب على العاقلة فذلك جائز والعاقلة برأت فإن طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية.

٣١٦٠٦ - رجل شج رجلا موضحة عمداً وصالحه المشجوع عن الموضحة وما يحدث منها على مال مسمى وقبضه، ثم شجه رجل اخر موضحة عمداً ومات من الموضحتين فعلى الآخر القصاص ولا شبيء على الأول، وكذلك لو كان الصلح من الأول بعد ماشجه الآخر، قال أبو الفضل: قد استحسن في موضع اخر من هذا الكتاب ازالة القصاص على الآخر إذا كان شجه بعد ما صالح الأول.

٣١٦٠٧ - رجل شج رجلا موضحة عمداً وصالحه منها وما يحدث

منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجحه اخر خطأ ومات منها فعلى الثانى خمسة الاف درهم على عاقلته ويرجع الأول فى مال المقتول بخمسة آلاف درهم على عاقلته وإن كانت الشجنتان عمداً جاز اعطاء الأول وقتل الآخر.

٣١٦٠٨ - وفى الاسبيجايى: رجل قتل عمداً فصالح على الدية ولم يذكر اجلا ولا اجل له قال: الدية عليه حالة.

٣١٦٠٩ - وفيه أيضاً: حر وعبد قتلا رجلا وأمر الحر ومولى العبد رجلا أن يصلح فصالح من دمهما على الف درهم فالالف على الحر ومولى العبد نصفان، فى الكافى: فإن صالح احد الشريكين من نصيبه على عوض، أو عفى سقط حق الباقيين من القصاص، و كان لهم نصيبهم من الدية، ولو قتله غير العافى جاهلا بعفو الشريك فعليه الدية عندنا وقال زفر رحمه الله عليه القصاص وقال مالك والشافعى رحمهما الله لا يرث الزوجان من الدية شيئاً وكذا يثبت حق الزوج والزوجة بالقصاص عندنا خلافاً لابن أبى ليلى رحمه الله.

٣١٦١٠ - وفى جامع الفتاوى: عن أبى يوسف فى جامعه إذا صالح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم مات منها يحط عن العاقلة الثلث وبطل الصلح ويرجع الشاج بما دفع، وفى الكبرى: وهذا الجواب يجى على قولهما خاصة، أما على قول أبى حنيفة رحمه الله فالصلح، أو العفو عن الشجة لا يتناول ما يحدث منها، فإذا مات المشجوج ههنا صارو جود الصلح كعدمه عنده ولو انعدم الصلح عنده فالدية على عاقلة الشاج كذاهنا.

٣١٦١١ - وفى الظهيرية: وإن وقع الصلح على خمسة عشر آلاف بعد قضاء القاضى بعشرة الاف درهم فهذا الصلح باطل لما فيه من الربوا، وإن كان المقضى به مائة من الابل فاصطلحا على مائة وخمسين، أو وقع الصلح نسية لاشك انه لا يجوز، وإن كان يداً بيد ان كان الابل بأعيا نها ثم اصطلحوا على مائة وخمسين من الابل كان ذلك جائزاً.

٣١٦١٢ :- هذا إذا وقع الصلح على أكثر من النوع الذى وقع به القضاء، أما إذا وقع الصلح على أقل مما وقع به القضاء فإنه يجوز نسيه، وإن اصطالحا على خلاف جنس ما وقع به القضاء وقد صألحه على أكثر مما قضى به فإنه يجوز.

٣١٦١٣ :- هذا الذى ذكرنا إذا اصطالحا بعد القضاء والرضا، وأما إذا اصطالحا قبل القضاء وذكر إذا اصطالحا على قرض فى الدية إن كان المصالح عليه أكثر فإنه لا يجوز، وإن كان يد ابيد، وفى السراجية: ومن له القصاص ليس له أن يطلب الدية بغير رضا القاتل، ولو صالح معه على مال جار.

٣١٦١٤ :- م: ابن سماعه عن محمد رحمه الله فى رجل جرحه رجلان جراحة عمداً، فعفى عن احدهما ثم مات من الجنائيتين، قال للورثة أن يقتلوا الآخر لو جرحه رجل جراحة عمداً وعفى عنه ثم جرحه آخر جراحة عمداً فلم يعف عنه حتى مات منها فلا قود على العافى.

٣١٦١٥ :- سئل ابن سلمة عن جماعة كانوا يرمون على كلب عقور فاختطأ واحد منهم فاصابت صغيرة فماتت وعرف ان هذا سهم فلان ولكن لم يشهد احد انه رماه فلان فصالح الاب صاحب السهم على كرمه، ثم طلب المصالح رد الصلح قال ان كان يعلم ان المصالح هو الذى جرحها، وفى الظهيرية: وإن الصبية ماتت من ملك الجراحة، م: فالصلح ماضٍ وإن علم أن الجراح صاحب السهم ولكن استقبلت الصغيرة اياها فلطمها أبوها فسقطت وماتت ولم يدر انها ماتت من اللطمة أو من الرمى فاحال الصلح، قال ان كان الصلح من الأب بإذن سائر الورثة فالصلح جائز والبدل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وإن كان الصلح بغير اذنه فالصلح باطل.

٣١٦١٦ :- وفى نوادر هشام: قال سالت محمداً رحمه الله عن قلع سن صبى أو حلق راس امرأة فصالح الجانى ابا الصبى أو المرأة على دراهم ثم نبت الشعر أو السن فاخبرنى أبو حنيفة قال: يرد الدراهم، قال وكذلك قول محمد رحمه الله، قال، وكذلك إن كان هذا كسريده فصالحه منها ثم جبرت وصحت حتى لم يرد منها شيئاً، قال نعم قلت فإن زعم صاحب اليد ان يده قد ضعفت وليست كما كانت قال أمر من ينظر اليها فإنه لا يكاد يخفى.

الفصل الحادى والعشرون

فى دعوى الولى العمد والخطأ وتصديق المدعى عليه
اياه فى ذلك أو تكذيبه ويدخل فيه اختلاف الشاهدين

٣١٦١٧ :- الأصل أن تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل إذا كان لمعنى
من جهة الولى لاتجب الدية، وإذا كان المعنى من جهة القاتل تجب الدية استحساناً.
٣١٦١٨ :- جئنا إلى بيان الاصل فنقول إذا ادعى الولى الخطأ
واقر القاتل بالعمد لاتجب الدية وإذا ادعى الولى العمد واقر القاتل بالخطأ
تجب استحساناً فإنه يخرج إلى الأصل الذى قلنا.

٣١٦١٩ :- فرع على ما إذا ادعى الولى الخطأ واقر القاتل بالعمد،
فقال: لو صدق الولى بعد ذلك القاتل، وقال انك قتلت عمداً فله الدية على القاتل،
وعن أبى يوسف رحمه الله فى النوادر ادعى الولى الخطأ واقر القاتل بالعمد فعلى
القاتل الدية، روى ابن مالك عن أبى يوسف رحمه الله إذا ادعى الولى بخلاف
ما قر به القاتل فقد ابرأ القاتل المدعى عما قر به له ذلك.

٣١٦٢٠ :- قال محمد رحمه الله فى الزيادات: رجل ادعى على رجلين انهما
قتلا وليه عمداً بحديدة فله عليهما القصاص، فقال احدهما: صدقت وقال الآخر: ضربت
انا خطأ بالعصا، فإنه يقضى لولى القتل عليهما بالدية فى مالهما فى ثلث سنين وهذا الذى
ذكرنا استحساناً، والقياس أن لا يقضى عليهما له بشى ولو ادعى الولى الخطأ فى هذه

٣١٦١٧ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابراهيم قال: ما كان من جرح من العمد لا يستطاع
فيه القصاص فهو على الجراح فى ماله دون عاقلته، مصنف ابن أبى شيبه ١٧١/١٤ برقم: ٢٧٩٨٢ -
أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الشعبي قال: كل جراحة لا يقاد منها فهى من مال
المصيب إذا كان عمداً - مصنف عبد الرزاق ٩/٤١٠ برقم: ١٧٨١٦ -

الصورة واقرب بالخطا كما ادعى تجب الدية.

٣١٦٢١ :- ولو ادعى الولي الخطأ عليهما في هذه الصورة فأقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ، فالجواب فيه كالجواب فيما إذا اقربا لخطاء سواء.

٣١٦٢٢ :- ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه احدهما في ذلك وانكر الآخر القتل أصلاً فللولي أن يقتل المقر، ولو ادعى الولي خطأ عليهما، واقر أحدهما بالقتل وانكر الآخر القتل فلا شيء على المقر.

٣١٦٢٣ :- وفي الخانية: ولو ادعى الخطأ واقرب بالعمد، لو اقر احدهما بالعمد وجحد الآخر لم يقضى بشيء، ولو ادعى العمد عليهما فأقر أحدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر، ولو أقر احدهما بالعمد والآخر بالخطأ وانكر شركة الخاطي قبل العامد.

٣١٦٢٤ :- م: وقال رجل لرجل قتلت أنا وفلان وليك عمداً وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمقر بالعمد انت قتلته وحدك عمداً وللولي أن يقتل المقر بالعمد وإن ادعى الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء.

٣١٦٢٥ :- رجل قطع يده ورجله ومات منهما فقال رجل قطعت يده عمداً وفلان قطع رجله عمداً ومات من ذلك كله، وقال الولي: لابل انت قطعت ذلك كله عمداً فإن للولي أن يقتله، وإن قال لا أدري من قطع رجله لا يكون له ان يقتل المقر، فإن ازال الولي الجهالة بعد ذلك وقال فلان إنه قطع رجله معك عمداً وفلان ممن يجب عليه القصاص الا انه ينكر القطع صح بيانه حتى كان له أن يقتل المقر قال مشائخنا رحمهم الله وهذا إذا بين الولي قبل ان يقضى القاضى ببطلان حقه فى القصاص قبل المقر حتى قال لا ادري من قطع رجله فاما إذا قضى بذلك ثم بين لا يصح بيانه ولا يكون أن يقتل المقر.

٣١٦٢٦ :- وفي نوادر بشر: عن أبى يوسف رحمه الله رجل قال لرجل انا قتلت وليك عمداً فصدقه وقتله ثم جاء اخر وقال انا قتلته وحدى وصدقه الولي فعليه دية الذى قتله وله على الآخر الدية.

٣١٦٢٧ :- قال محمد رحمه الله في الزيادات أيضا ادعى رجل على رجلين انهما قتلا وليه عمداً بالسيف وله عليهما القصاص فاقر احدهما انه قتله وحده عمدا وانكر الاخر القتل وشهد شاهدان على الاخر انه قتله وحده عمداً كان للمدعى أن يقتل المقر وليس له أن يقتل المشهود عليه وبطلت شهادة الشاهدين ، ولو كان مكان قتل العمد قتل الخطأ وبقي المسئلة بحالها لاشيى على المشهود عليه من الدية لبطلان الشهادة بالتكذيب وعلى المقر نصف الدية وإن اقر بالكل.

٣١٦٢٨ :- وفيه أيضا: رجل قتل مقطوع اليدين ادعى وليه أن فلانا قطع يده اليمنى عمداً وفلا ناقطع يده اليسرى عمداً ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منهما خاصة وأنكر الاخر ، كان له أن يقتل المقر وإن قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمداً فلا ادري من قطع اليمنى إلا انها قطعت عمداً ومات من القطعين ، قال المدعى عليه: قطع اليد اليسرى انا قطعت يده اليسرى عمداً ومات منها خاصة لاشيى له على المقر.

٣١٦٢٩ :- ولو قال الولي: قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى عمداً ولأدري من قطع اليمنى الا انى اعلم ان اليمنى قطعت عمداً فمات منهما فلا قود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس أن لا يلزمه شىء من الدية.

٣١٦٣٠ :- وفيه أيضا: رجل ادعى على رجل انه شج وليه موضحة عمداً ومات منها وجحد المدعى عليه ذلك فجاء المدعى بشاهدين شهدا بالموضحة والموت منها كما ادعاه المدعى قبلت الشهادة وقضى القاضى بالقصاص للمدعى ، ولو شهدا بالموضحة والبراءة منهما قبلت الشهادة على الموضحة وقضى بالقصاص فى الموضحة.

٣١٦٣١ :- ولو شهد احد الشاهدين بالموضحة والموت منهما كما ادعى المدعى وشهد الآخر بالموضحة والبراءة قبلت شهادتهما على الموضحة وقضى القاضى فى الموضحة فمن مشائخنا رحمهم الله من قال ما ذكره من

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٢٧ الفصل: ٢١ دعوى العمد وتصديق... ج: ١٩

الجواب قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله أما على قول أبى حنيفة رحمه الله ينبغي أن لا تقبل هذه الشهادة، ولا يقضى بشيء، ومنهم من قال: لا بل هذا قول الكل، ولو ادعى الولي الموضحة والبرء منهما وشهد احد الشاهدين بالموضحة والبرء والآخر بالسراية لا تقبل الشهادة.

٣١٦٣٢ :- ولو كانت الشجة شيئاً دون الموضحة لا يتحملها

العاقلة إلا باتصال السراية على العاقلة نحو السمحاق وما اشبهه، فادعى الولي أنه مات منها ولي النفس على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعاه المدعى وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضى بارشها فى مال الجانى.

٣١٦٣٣ :- وكذلك لو كان الميت عبداً لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه

موضحة عمداً ومات منها، وإن له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد أحدها كما ادعاه وشهد الاخر أنه برأ منها فالقاضى يقضى بأرش الشجة فى مال الجانى.

الفصل الثانى والعشرون فى الدعوى والاختلاف بين الورثة

٣١٦٣٤ :- قال محمد رحمه الله رجل قتل وله ابنان لاوارث له غيرهما، فأقام احدهما وهو عبد الله بينة على صاحبه وهو زيد أنه قتله عمداً وأقام زيد بينة على اجنبى انه قتله عمداً قبلت البينتان عند أبى حنيفة رحمه الله، وعلى الابن المشهود عليه وهو زيد نصف الدية فى ماله لصاحبه وللابن المشهود عليه على الاجنبى نصف الدية فى ماله لصاحبه ان كان القتل خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية، قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله بينة الابن على أخيه أولى القبول ويقضى على الأخ المشهود عليه بالقود، إن كان عمداً وإن كان خطأ فله الدية على عاقلته وبطلت بينة الابن المشهود له على الآخر.

٣١٦٣٥ :- أما الميراث فعندهما الميراث كله لعبد الله، وأما عند أبى حنيفة رحمه الله لم يذكره فى الكتاب واختلف المشائخ فيه وقال بعضهم: الميراث بينهما أرباعاً، ثلثه ارباعه لعبد الله ولزيد، وقال بعضهم: الميراث بينهما نصفان وهو الأصح.

٣١٦٣٦ :- ولو أقام كل واحد منهما بينة على صاحبه انه قتل أبا هما عمداً، أو خطأ فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تها ترت البينتان ولا تجب الدية والميراث بينهما، وأما على قول أبى حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية إن كان القتل عمداً ففى ماله ويتقاصان وإن كان خطأ فعلى عاقلته كل واحد منهما.

٣١٦٣٧ :- ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله على زيد بينة انه قتل الاب وأقام زيد على عمرو انه قتله وأقام عمرو بينة على عبد الله انه قتله فهنا تقبل البينتان بالاتفاق ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبى حنيفة يقضى

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٢٩ الفصل: ٢٢ الدعوى والاختلاف بين الورثة ج: ١٩

لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية فى ماله ، إن كان عمداً أو على عاقلته ، ان كان خطأ ويكون الميراث بينهم اثلاثاً ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية .

٣١٦٣٨ - ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمداً أو خطأ ، وأقام زيد وعمرو على عبد الله أنه قتل أباهم عمداً ، أو خطأ تها ترت البينتان عندهما بقيت الوراثة بينهم اثلاثاً كما لو لم يجد إقامة البينة ، فاما على قول أبى حنيفة رحمه الله يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية فى مالهما ان كان عمداً ، أو على عاقلتهما ان كان خطأ ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية ان كان عمداً ففى مال عبد الله وإن كان خطأ فعلى عاقلته والميراث يكون نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو .

٣١٦٣٩ - ولو أقام عمرو على زيد بينة انه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقيم واحد منهم البينة على عبد الله فإنه يقال لعبد الله ماتقول فى هذا ، وإنما وجب السؤال عن عبد الله ؛ لانه صاحب حق فى هذا الدم اذ هو ليس بقاتل ، فهذه المسئلة على ثلاثة أوجه (١) اما ان ادعى عبد الله على احدهما بعينه (٢) أو لم يدع على واحد منهما بأن قال لم يقتل واحد منهما ، (٣) أو ادعى عليهما بأن قال هما قتلاه فإن ادعى القتل على واحد بعينه وهو عمرو فعلى قياس أبى حنيفة رحمه الله يقضى على عمرو بثلاثة ارباع الدية ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفان ان كان القتل عمداً ففى مال عمرو وإن كان خطأ فعلى عاقلته ويقضى لعمر على زيد بربع الدية ويكون ذلك فى مال زيد ان كان عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلته .

٣١٦٤٠ - وأما الميراث نصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فيقضى لعبد الله على عمرو والقود إن كان عمداً ويقضى بالدية على عاقلة عمرو ، وإن كان خطأ ويكون ذلك بين عبد الله وزيد نصفان ويكون الميراث بينهما نصفان أيضاً .

٣١٦٤١ - وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما ففى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية ان كان عمداً ففى مالهما، وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما ولاشى لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثاً وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقضى ههنا بشئ لا بالدية ولا بالقصاص.

٣١٦٤٢ - وإن ادعى القتل عليهما بان قال قتلتماه فعلى قول أبى حنيفة لا يقضى لعبد الله بشئ من الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لهما واما على قول أبى يوسف ومحمد فقد تها ترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله على ما يدعى فلا يقضى بشئ من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثاً ولوترك المقتول اخا وابنا فأقام الاخ البينة على الابن انه قتل الاب وأقام الابن البينة على الاخ انه هو الذى قتل الاب كان بينة الابن أولى بخلاف ما اذا كان اثنين حيث يقضى هناك بنصف الدية على كل واحد منهما على قول أبى حنيفة وههنا، قال بينة الابن أولى ولم يذكر الخلاف.

٣١٦٤٣ - ولوترك المقتول ابنين وأخاً فأقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه بالقتل وصدق الاخ احدهما، أو صدقهما كان التصديق من الاخ والعدم بمنزلة فإن أقام الاخ بينة على ابنين انهما قتلاه بعد أن أقام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو القاتل فعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: البينة بينة الأخ ويكون الميراث له يقتل الابن ان كان القتل عمداً وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما الدية ولم يذكر قول أبى حنيفة رحمه الله فى هذه المسئلة وينبغى ان عنده لا تقبل شهادة الاخ.

٣١٦٤٤ - وإن ترك ثلاثة بنين فأقام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم وأقام الثالث بينة بذلك على الأجنبى فعلى قول أبى يوسف ومحمد بينة الابنين أولى فيقضى القاضى بالقصاص على الثالث للاخوين ان كان عمداً والدية على عاقلته إن كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين المدعين نصفان، وأما

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٣١ الفصل: ٢٢ الدعوى والاختلاف بين الورثة ج: ١٩

على قول أبى حنيفة رحمه الله لم يترجح بينة الابنين على الثالث، فيقضى للابنين على الثالث بثلثى الدية إن كان عمداً ففي ماله وإن خطأ فعلى عاقلته ويقضى للثالث على الاجنبى بثلث الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثاً .

٣١٦٤٥ :- وإذا قتل الرجل وترك ثلاثة بنين فأقام الاكبر بينة على الأوسط أنه قتل الاب، وأقام الأوسط بينة على الأصغر بذلك، وأقام الأصغر بينة على الاجنبى بذلك ففي قياس قول أبى حنيفة رحمه الله يقضى لكل واحد منهم على الذى أقام عليه البينة بثلث الدية، وأما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله: يقضى على الاكبر الأوسط بنصف الدية، وللأوسط على الاصغر بنصف الدية، ولا يقضى للاصغر على الاجنبى بشيء.

الفصل الثالث والعشرون

فى الورثة والموصى له الذى يدعى بعضهم قتل عمد أو خطأ

٣١٦٤٦ :- قال محمد رحمه الله فى الزيادات رجل مات وترك ابنين وقد كان اوصى بثلث ماله لرجل فأقام احد الابنين بينة ان هذ الرجل قتل اباه عمدا وأقام الابن الاخر بينة على رجل اخر انه قتل اباه خطأ فهذه المسئلة على وجوه (١) اما ان يصدق الموصى له مدعى الخطأ (٢) أو يصدق مدعى العمد (٣) أو يصدقهما (٤) أو يكذبهما (٥) أو يقول لا ادري أكان القتل عمداً أو خطأً ويقول نذكر أو لاحكم المسئلة فيما إذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث ثم نذكر حكمهما فيما إذا كان معهما موصى له بالثلث، فاما إذا لم يكن معهما موصى له بالثلث فالحكم فيها انه لا قصاص على واحد منهما ولمدعى العمد نصف الدية فى مال من أقام عليه البينة فى ثلث سنين ولمدعى الخطأ على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية فى ثلث سنين.

٣١٦٤٧ :- هذا إذا لم يكن مع الابنين موصى له بالثلث، فأما إذا كان مع الابنين موصى له بالثلث وهو المذكور هنا فهذه المسئلة على وجوه على نحو ما بينا ان صدق الموصى له مدعى الخطأ قضى لمدعى الخطأ وللمدعى له على عاقلة المدعى عليه الخطأ بثلثى الدية فى ثلث سنين لكل واحد منهما ثلث، وقضى لمدعى العمد بثلث الدية فى مال المدعى عليه العمد، وإن صدق الموصى له مدعى العمد وقضى لمدعى الخطأ بثلث الدية على عاقلة المدعى عليه الخطأ وقضى لمدعى العمد بثلث الدية فى ثلث مال المدعى عليه بثلث الدية وقضى للموصى له فى مال المدعى عليه العمد بسدس الدية وإن كذب الموصى له المدعين، أو صدقهما فلا شئ له على العمد ويقضى لمدعى الخطأ بثلث الدية، على عاقلة المدعى عليه الخطأ ولمدعى العمد بثلث الدية، فى مال المدعى عليه العمد.

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الحنايات ٣٣٣ الفصل: ٢٣ دعوى الورثة خلاف الموصى له ج: ١٩

٣١٦٤٨ :- وإن قال الموصى له، لا ادري اكان القتل عمداً، أو خطأ فحق الابنين كما قلنا ويقال للموصى له لا بذلك إن تصدق أحدهما حتى يقضى لك بشئ فإن صدق بعد ذلك أحدهما قبل تصديقه فلا يبطل حقه بقوله في الابتداء لا ادري، ولو كان مكان الموصى له ابنا ثالثا للميت وباقي المسئلة بحالها فهذا والأول سواء إلا في خصلة واحدة أن الابن الثالث، لو صدق مدعى العمد قضى لهما بثلث الدية في مال القاتل لكل واحد منهما بالثلث، وفي الموصى له يقضى لهما بنصف الدية الثلث لمدعى العمد والسدس للموصى له.

٣١٦٤٩ :- ثم في جميع ما ذكرنا إذا توى ما على العاقلة وخرج ما على القاتل، أو خرج ما على العاقلة وتوى ما على القاتل فاراد الذى توى حقه أن يشارك الذى خرج حقه لا يكون له ذلك، ولا فرق بين أن يكون المقضى له بالمال اثنين أو واحداً حتى لو ادعى احدهما العمد والآخر الخطأ على رجل لا عاقلة له وقضى القاضى لكل واحد منهما بنصيبه في مال القاتل، فما قبض أحدهما لا يكون للآخر حق المشاركة معه.

الفصل الرابع والعشرون

فى الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل

٣١٦٥٠ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الكبير: رجلان شهدا على رجل أنه قتل ولى هذا الرجل خطأ، فقضى القاضى بالدية على العاقلة فى ثلث سنين وقبضها الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا ، كان للعاقلة الخيار إن شاءوا ضمنوا الولى، وإن شاءوا ضمنوا الشاهدين، فإن ضمنوا الولى فالولى لا يرجع على احد وإن ضمنوا الشاهدين رجعا بما ضمنا على الولى.

٣١٦٥١ :- ولو شهدا بقتل العمد وقضى القاضى بالقصاص، فقتله الولى ثم جاء المشهود بقتله حيا لا قصاص على واحد منهم، ولكن ورثة القتل بالخيار إن شاءوا ضمنوا الولى وان شاءوا ضمنوا الشاهدين، فإن ضمنوا الولى لا يرجع على أحد وإن ضمنوا الشهود لا يرجعون بذلك على الولى على قول أبى حنيفة رضى الله عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يرجعون ، ولو كانت الشهادة فى الخطأ أوفى العمد على اقرار القاتل والمسئلة بحالها فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان على الولى فى الفصلين جميعا وكذا لو شهدا على شهادة الشاهدين على قتل الخطأ وقضى القاضى بالدية على العاقلة وباقى المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولى الدية على العاقلة.

٣١٦٥٢ :- ولو جاء الشاهدان الأصلان وانكرا الاشهاد لم يصح انكارهما فى حق الفروعين، حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الأصلين أيضا ، وإن قال الاصول قد اشهدنا هما بباطل ونحن نعلم يومئذ انا كنا كاذبين لم يضمننا شيئا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، وعند محمد رحمه الله العاقلة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الاصول وإن شاءوا ضمنوا الولى فإن ضمنوا الاصلين رجعا على الولى وإن ضمنوا الولى لم يرجع على الأصلين.

الفصل الخامس والعشرون في مسائل الجنين وما يتصل به

٣١٦٥٣ - إذا ضرب الرجل بطن حرة فالقت جنينا ميتا فعلى الضارب الغرة وهو عبد أو أمة قيمته خمسون ديناراً، أو خمسمائة درهم وهذا استحسان اخذ به علمائنا الثلاثة رحمهم الله والقياس أن لا يجب شئ وهو قول زفر رحمه الله ويستوى في ذلك الذكر والانثى وفي شرح الطحاوى: بعد ما استبان خلقه، أو بعض خلقه هذا هو فى جنين هو ان تكون الأم حرة، أو أمة علق من سيدها، أو علق من مغرور ويكون الولد حراً فيجب ما ذكرنا.

٣١٦٥٤ - وفي السراجية: إذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة كانت أو كافر علق الجنين حراً ذكرًا كان، أو أنثى فعلى عاقلته الغرة، م: ولا كفارة على

٣١٦٥٣ - أخرج البخارى فى صحيحه من طريق ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى امرأتين من هذيل اقتتلا فرمت أحدهما الآخري بحجر فاصاب بطنها وهى حامل فقتلت ولدها الذى فى بطنها فاختصموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية مافى بطنها غرة عبد أو أمة - صحيح البخارى ٨٥٧/٢ برقم: ٥٥٣٤ ف ٥٧٥٨ -

وقول المصنف: قيمته خمسون ديناراً أخرج البيهقى فى سننه عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين ديناراً - كما أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه السنن الكبرى للبيهقى ٢٠٦/١٢ برقم: ١٦٨٩٥ - مصنف ابن أبى شيبه جديد ١٤٧/١٤ برقم: ٢٧٨٥٢ قديم: ٢٧٢٨٥ - وأخرج أبو داؤد بقول الربيعه قال أبو داؤد قال ربيعة الغرة خمسون ديناراً - أبو داؤد النسخته الهندية ٢/٦٣٠ دار الفكر برقم: ٤٥٨٠ -

وقول المصنف: أو خمس مائة درهم فانظر الحديث بتخريج الطبرانى فى رقم المسئلة: ٣١٦٥٥ -

٣١٦٥٤ - أخرج البخارى ومسلم والترمذى وأبو داؤد فى واقعة المرأتين من بنى هذيل صحيح البخارى طب ٨٥٧/٢ برقم: ٥٥٣٤ ف ٥٧٥٨-٥٥٣٥ ف ٥٧٥٩ ديات ١٠٢٠/٢ برقم: ٦٦٣٨-٦٦٣٩ ف ٦٩٠٤-٦٩٠٥ - مسلم ٦٢/٢ ترمذى ٢٦٠/١ - أبو داؤد هندى ٢/٦٣٠ برقم: ٤٥٦٨ -

الضارب عند علما ثنا الثلاثة .

٣١٦٥٥ :- **وفى الظهيرية:** وإنما سميت غرة الشئ أوله ومنه غرة الشهر ، أول مقادير الديات خمسمائة درهم وهي تجب فى سنة واحدة ، قال ويكون دية الجنين بين ورثته على فرائض الله تعالى يريد به الغرة إذا انفصل ميتاً ، **وفى الكافى:** قال الشافعى رحمه الله: يكون لامه ولا يرث الضارب وهو نصف عشر الدية، وهذا فى الذكر وفى الانثى عشر الدية وكل منهما خمسمائة درهم، والقياس فى الجنين أن لا يجب فيه شئى يجب كمال الدية، ولكننا تركنا القياس بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فى الجنين غرة عبدا أوامة قيمته خمسمائة وهو حجة على مال والشافعى رحمه الله حيث قدر لها خمسمائة وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك فى ماله وتجب فى سنة وقال الشافعى فى ثلث سنين.

٣١٦٥٦ :- **م:** وإن ماتت الأم من الضرب ثم خرج الجنين حياً فلا غرة فى

٣١٦٥٥ :- أخرج الطبرانى بطريق أبى المليح الهزلى عن أبيه مكان غرة عبد أوامة قيمته خمس مائة غرة عبد أوامة أو خمس مائة أو عشرين ومائة ، فانظر الحديث كاملاً ، عن سلمة بن تمام عن أبى المليح الهزلى عن أبيه قال: فىنا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان احدهما هذلية أو الاخرى عامرية فضربت الهزلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنيناً ميتاً فانطلق بالضاربة إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعها اخ لها يقال له عمران بن عويمر فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم القصة قال: دوه فقال عمران يا نبي الله أندى من لا أكل ولا شرب ولا صاح فاستهل مثل هذا يطل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى من جز الأعراب فيه غرة عبد أو أمه أو خمس مائة أو فرس أو عشرين ومائة شاة، فقال: يا بنى الله! ان لها ابنان هما سادة الحى وهم أحق ان يعقلوا عن امهم قال أنت أحق ان تعقل عن اختك من ولدها قال مالى شئى أعقل فيه قال يا حمل بن مال وهو يومئذ على صدقات هذيل وهو زوج المرأتين وأبو الجنين المقتول : اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة ففعل المعجم الكبير للطبرانى ١٩٣/١ برقم : ٥١٤ مجمع الزوائد ٦/٢٩٩ - نصب الرائة ٤/٣٨١ - اعلاء السنن - دارالكتب العلمية ١٨/٢٥٥ باب تقويم الغرة تحت الرقم : ٥٩٢٥ -

٣١٦٥٦ :- أخرج البخارى مسألة دية الام من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان أبا هريرة رضى الله عنه قال : اقتتل امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر قتلتها وما فى بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد أووليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها - صحيح البخارى ٢/١٠٢١ برقم : ٦٦٤٣ ف ٦٩١٠ -

الجنين، وفي شرح الطحاوى: وتجب دية الأم، م: بخلاف ما إذا أخرج الجنين حال حياة الأم ثم ماتت الأم بعد ذلك، أولم تمت فإنه يجب في الجنين الغرة وإن ماتت الأم من الضربة فعلى الضارب دية الأم في ثلث سنين.

٣١٦٥٧ - وفي شرح الطحاوى: ولو القت جنينين تجب غرتان وإن احدهما حياً ثم مات والآخر خرج ميتاً تجب دية وغرة وعلى الضارب الكفارة وإن ماتت الأم ثم خرج الجنينان تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجتا جنينين ثم ماتت تجب عليه ثلث ديات فاعتبر على هذا القياس، وإن كان في بطنها جنينان، فخرج احدهما قبل موت الأم، وخرج الآخر بعد موت الأم وهما ميتان تجب في الذى خرج قبل موت الأم الغرة، ولا تجب في الذى خرج بعد موت الأم وقال والجنين الأول هو الذى خرج قبل موت الام لا يرث من دية أمه شيئاً وترث الام منه والجنين الآخر وهو الذى خرج بعد موت أمه لا يرث من أحد ولا يرث عنه، قال وإن كان الذى خرج بعد موت، الأم خرج حياً ثم مات ففيه دية كاملة، وفي شرح الطحاوى: ولو خرج الولد حياً ثم مات تجب ديتان.

٣١٦٥٨ - م: قال ويرث هذا الجنين من دية أمه وما ورثت أمه من أخيه وهل يرث هذا الجنين من الجنين الأول وهو الذى خرج ميتاً قبل موت الأم؟ ينظر إن كان الاب حياً لا يرث، وإن لم يكن حياً يرث هذا إذا ضرب بطن حرة والقى جنيناً ميتاً، وأما إذا ضرب بطن أمة والقى جنيناً ميتاً والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حراً بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكراً كان أو أنثى.

٣١٦٥٩ - وإن كان الجنين رقيقاً ذكر في ظاهر رواية اصحابنا أنه يقوم على الهيئة واللون التى انفصل لو كان حياً ثم إذا ظهر قيمته إن كان ذكراً يجب عليه نصف عشر قيمته وإن كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها، وروى الحسن بن زياد رحمه الله

٣١٦٥٨ - أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن على قال: تقسم الدية لمن أحرز

الميراث- مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٣/١٤ برقم: ٢٨١٢٩ - ←

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٣٨ الفصل: ٢٥ مسائل الجنين وما يتصل به ج: ١٩

عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال يضمن الضارب نقصان الولادة إن نقصها الولادة فلا شيء عليه في الجنين وإن لم ينقصها الولادة فلا شيء عليه .

٣١٦٦٠ :- وأما الكلام بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف رحمهم الله فرع لمسألة أخرى أن الجناية الخطأ على المماليك عند أبي حنيفة ومحمد بمنزلة الجناية على الآخر، حتى قالوا: لا يزداد موجبها على الدية وتحملها العاقلة.

٣١٦٦١ :- ثم في الجنين الحرا الغرة وذلك نصف عشر ديته ، ان كان ذكراً ، أو عشر ديتها إن كان انثى ففي جنين الأمة يجب بحساب ذلك من قيمته .

٣١٦٥٩ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه قال : سفيان ونحن نقول : ان كان غلاماً فنصف عشر قيمته وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية - مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١٤ برقم : ٢٧٨٢٩ -

٣١٦٦١ :- أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابراهيم أنه قال : في جنين الامة من ثمنها كنحو من جنين الحرة من ديتها العشر ونصف العشر، مصنف ابن أبي شيبة ١٤٠/١٤ برقم : ٢٧٨٢٥ -

وقعت الشبهة في هذه المسألة انه كيف الحكم في نصف عشر دية الذكر وعشر دية الانثى فصاحب المبسوط أوضح الاشكال والجواب فانظر عبارة المبسوط ” وفيما ذهبتم إليه تفضل الانثى على الذكر في ضمان الجنائيات ولكننا نقول الجنين في حكم البديل بمنزلة النفوس حتى يكون بدله موروثاً عنه وذلك يختص ببديل النفس وبديل النفس يعتبر بحال صاحب النفس والدليل عليه ان جنين ام الولد من المولى يجب فيه الغرة ، ولو كان الوجوب باعتبار صفة الام لم يجب لانها مملوكة وكذلك النصرانية إذا كانت في بطنها جنين من زوج مسلم فيضرب انسان بطنها يلزمه الغرة ، ولو كان المعتبر حالها لم يجب على اصله لان دية النصرانية عنده على الثلث من دية المسلم وكذلك ، لو كانت مجوسية ومافى بطنها مسلم باسلام أبيه فثبت ان المعتبر حاله بنفسه إلا انه ليسوى بين الذكور والاناث ؛ لانه يتعذر في الجنين التمييز بين الذكر والانثى خصوصاً قبل ان يتم خلقه فان وجوب البديل لا يختص بما بعد تمام الخلقه وكما لا يجوز تفضل الانثى على الذكر في ضمان الجنائيات لاتجوز التسوية باعتبار الاصل ثم جازت التسوية ههنا بالاتفاق فكذلك التفضيل وهذا لان الوجوب قطع التسوية لا باعتبار صفة المالكية ؛ لانه لا مال لكية في الجنين والانثى في معنى النشور يسوى بالذكر وربما يكون الانثى اسرع نشواً كما بعد الانفصال فلهذا جوزنا تفضيل الانثى على الذكر، المبسوط للسرخي ٨٩/٢٦ - شبير أحمد القاسمي

٣١٦٦٢ :- وعند أبى يوسف الجناية فى الممالك بمنزلة الجناية على البهائم، وفى الابانة: عن أبى يوسف رحمه الله لا يجب فى جنين الأمة شئى ويجب مانقص الأم وهو كجنين الدية .

٣١٦٦٣ :- وفى السغناقى: وفى جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لا بد من زيادة قيد هنا وهو أن يقال فى جنين الأمة التى لم تحمل من مولاهها ولا من المعزور نصف عشر قيمته، وأما إذا حملته من مولاهها، أو من المعزور فيجب الغرة ذكرا كان أو انثى.

٣١٦٦٤ :- وفى الينايع: فى جنين الأمة فهو فى مال الضارب يؤخذ منه حالا فى ساعته رواه الحسن رحمه الله وما وجب فى جنين الأمة فهو وفى مال الضارب منه حالا وما وجب فى جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب.

٣١٦٦٥ :- م: ومن ضرب بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن فى الجنين شيئا ويضمن نقصان الولادة إن نقصها الولادة فكذا هذا، وقد ذكرنا أن على قول أبى حنيفة ومحمد يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته، لو كان حيا فينظر كم قيمته بهذا المكان فإذا ظهر قيمة الكل بعد هذا ان كان ذكراً يوجب نصف عشر قيمته وإن كان انثى يوجب عشر قيمته، ولو ضاع الجنين ولم يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حى ووقع النزاع فى قيمته بين الضارب وبين مولى الأمة المضروبة، كان القول قول الضارب وهذا كمن قتل عبد اخطأ ولم يشاهد القاضى قبل قتله حتى عجز عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته، لو كان حيا ووقعت المنازعة بين صاحب القتل والقاتل جعل القول قول القاتل مع اليمين كذا هذا.

٣١٦٦٥ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الزهرى فى جنين البهيمة قال: نرى البهيمة سلعة يقيم جنينها الحاكم مارأى برأيه - مصنف ابن أبى شيبه ١٤١/١٤ برقم: ٢٧٨٣٣ - وأخرج أيضا عن عامر فى ولد البهيمة حكومة (حكومة عدل) مصنف ابن أبى شيبه ١٤١/١٤ برقم: ٢٧٨٣٤ -

٣١٦٦٦ - وفي المنتقى: إذا ضرب بطن أمة فالقت جنينا حيا ثم مات وقد نقصها الولادة كان على الضارب قيمة الجنين في ماله حالة وإن كان فيها وفأ نقصان الولادة فلا شيء عليه من نقصان الولادة وإن لم يكن فيها وفاء فعليه اتمام ذلك.

٣١٦٦٧ - وفيه أيضاً: رجل ضرب بطن أمة والقت جنينا حيا وماتت الأم قال أبو حنيفة رحمه الله على الضارب قيمة الأم في ثلث سنين، فاما إذا ضرب بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فقد ذكر في الجامع الصغير أن على عاقلة الاب الغرة، وفي الذخيرة: ولا يرث الاب الابن ولا كفارة على الأب.

٣١٦٦٨ - م: وفي المنتقى: رجل ضرب بطن امرأته فالقت جنينا حيا، ثم ماتت جنينا ميتا، ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنت من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه التي ولدت عند الضربة ولها اخوة من أمها وأبيها فعلى عاقلة الاب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات وترث من ذلك امه السدس وما بقى فلاخوة هذا الولد من أبيه، وعلى الاب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا وكفارة في أمه، واما الولد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاقلة الاب خمسمائة ويكون للام من ذلك السدس وما بقى فهو للولد الذي وقع حيا وترث الأم من ذلك السدس أيضا.

٣١٦٦٩ - وإن كان الرجل ضرب بطنها بالسيف عمداً فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا وبه جراحة السيف ثم وقع الآخر ميتا وبه جراحة السيف أيضا ثم ماتت الام من ذلك فعلى الرجل القود في الأم وعلى عاقلته دية الولد الحي وغرة الجنين الميت.

٣١٦٧٠ - قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير إذا ضرب بطن أمة ثم أن المولى اعتق مافى بطنها ثم أنها القت جنينا حيا فمات فعليه قيمته حيا، وفي الكافي: ولا تجب الدية إن مات بعد العتق وقيل هذا قولهما وأما قول محمد فتجب قيمته مأبين كونه مصزوبا إلى كونه غير مصزوب.

٣١٦٦٧ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري في رجل ضرب امرأته فاسقطت قال يغرم غرة وعليه عتق رقبة، ولا يرث من تلك الغرة هي لوارث الصبي غيره - مصنف عبد الرزاق ٦٣/١٠ برقم: ١٨٣٦١ -

٣١٦٧١ - م: قال بعض مشائخنا: يريد بالقيمة الدية، وقال بعضهم: لابل المراد حقية القيمة، ثم اختلف المشائخ فيما بينهم أن هذا الأرش لمن يكون؟ منهم من قال: يكون لورثة الجنين، ومنهم من يقول: يكون للمولى.

٣١٦٧٢ - وفي نوادر بشر: عن أبي يوسف رجل اعتق مافى بطن أمته، ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ميتا وله اب حر، فعلى الضارب مافى جنين الحرة، وذلك الغرة وهي للاب دون المولى.

٣١٦٧٣ - وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رجل قال لأمته الجبلى احد الولدين فى بطنك حر، ثم فضر ب انسان بطنها فالقت جنين ميتين غلاما وجارية قال أبو يوسف: على الجانى غرة وذلك خمسمائة وعليه أيضا فى الغلام ربع عشر قيمته، لو كان حيا وعليه فى الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها.

٣١٦٧٤ - وفى العيون: عن أبي يوسف فى رجل اشترى أمة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق مافى بطنها ثم ضرب انسان بطنها فالقت غلاما ميتا فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجانى بأرش الجنين أرش حرفيكون له الفضل طيبا وإن شاء فسخ البيع فى الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن ولو كان للجنين أب حر أو وارث آخر مقدم على مولى العتاقة فأرش الجنين له فى الوجهين جميعا ولاشئ للمشترى منه.

٣١٦٧٥ - وفى اليتمية: سئل يوسف بن محمد البلالى عن رجل زنى بجارية الغير فاحبلها، ثم احتال هو وامراته فاسقط الجبل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب، ما الحكم فى ذلك وما يجب عليهما، فقال أما الجارية فإنه يجب عليه ضمانها إذا ماتت بذلك السبب، وفى الجبل الغرة.

٣١٦٧٦ - وإن كان الجنين حيا، أو ميتا بعد إن سقطت وهى حى، ثم ماتت فإنه يجب قيمته، وإن كان الجبل ماءً أو دمًا فإنه لا يجب فيه شئ.

٣١٦٧٧ - م: وفي المنتقى: قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله إذا ضرب الرجل بطن امرأته فالقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه وإن القت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شئى شعر أو ظفر ثم ماتت هى من تلك الضربة ثم القت جنينا حيا ومات، ففي الأول الغرة، وفي الأم الدية، وفي الجنين الثانى الدية كاملة.

٣١٦٧٨ - قال فى الزيادات: رجل اشترى من آخر جارية وقبضها، ثم أن المشتري وطعها وحبلت منه ثم أن الجارية ضربت بطن نفسها متعمدة اسقطت الجنين والقوت جنينا ميتا، أو شربت من الدواء ما يوجب سقوط الولد، أو وضعت فى قبلها ما يطرح به الولد وادخلته فى الرحم، فسقط الجنين ميتا ثم استحقتها رجل بالبينة وقضى القاضى للمستحق بالجارية وبالعقر على المشتري، فقال المشتري للمتسحق: ان أمتك قتلت ولدها وإنه ولد هذا الرجل وإنه حر لانه ولد المغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرة الجنين الحر، وعلى هذا الحرة إذا فعلت ذلك بنفسها كان على عاقلتها الغرة، ويشترط أن تكون متعمدة به فى فعلها، وهذا إذا فعلت بغير إذن الزوج وبغير إذن المولى، فان فعلت ذلك بإذنها فلا ضمان.

٣١٦٧٩ - وفى الكافى: والجنين الذى قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزله الجنين التام فى جميع هذه الاحكام.

٣١٦٨٠ - فى النسفية: سئل عن مختلعة حامل تمضى عدتها باسقاط الولد هل للزوج أن يخاصمها فى هذا الحمل، فقال: إن اسقطته بفعلها وجب عليها للزوج عن قيمتها خمسمائة درهم فغرة خالصة لا يسقط شئى من ذلك لميراثها لانها قاتلة فلا ترث.

٣١٦٨١ - وسئل أبو القاسم رحمه الله عن امرأة شربت الدواء فالقت جنينا

٣١٦٦٨١ - أخرج ابن أبى شيبة عن ابراهيم قال: فى امرأة شربت دواء فأسقطت قال تعتق رقبة وتعطى اباه غرة - مصنف ابن أبى شيبة ١٤٥/١٤ برقم: ٢٧٨٤٤ -

ميتا، أو حملت حملاً ثقيلاً فالقت جنينا ميتا أن على عاقلتها خمسمائة درهم وضح في سنة واحدة لو ارث الحمل، أما كان غيره وإن لم تكن لها عاقلة فهي في مالها في سنة، وفي الحاوى: وذلك لزوجها؛ لأنه هو الوارث قاله يوسف بن عيسى في جامع الفتوى. ٣١٦٨٢ -: وفي نوادر ابن رستم: امرأة شربت دواء يسقط ولدها عمداً والقت جنينا حيا ثم ماتت، فعلى العاقلة الدية ولا يرث منها شيئا، وعليها الكفارة وإن القت ميتا فعلى عاقلتها غرة ولا يرث منه شيئا وعليها الكفارة. ٣١٦٨٣ -: م: قال أبو بكر في غير هذه الصورة أنها إذا اسقطت سقطاً فليس عليها إلا التوبة والاستغفار، وإن القت جنينا فعليها غرة، وتاويله إذا شربت دواء يوجب سقوط الولد وتعمدت ذلك.

٣١٦٨٤ -: وفي المنتقى: رواية مجهولة امرأة شربت دواء فاسقطت وكانت شربت لغير ذلك يعنى لغير اسقاط الولد فعليها الغرة ولا كفارة عليها، وفي قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا يرثه، وقال بعضهم: عليها الكفارة، وهذا جواب الزيادات والحاوى.

٣١٦٨٥ -: وفي المنتقى: سئل أبو بكر عن حامل ارادت أن يلقي العلق لغلبة الدم قال: نسأل اهل الطب عن ذلك، إن قالوا يضرها لحمل لا تفعل وإن قالوا لا يضر تفعل، وكذا الحجامة والفصد، قال الفقيه وسمعت ممن يعرف بذلك الأمر، قال: لا ينبغي لها أن تفعل ذلك ما لم يتحرك الولد، فإذا تحرك فلا بأس بالعلق والحجامة ما لم تقرب الولادة فإذا قرب فلا تفعل وأما الفصد فالامتناع سنة في حال الحمل أفضل؛ لأنه يخاف على الولد إلا أن يدخل للام ضررٌ بين في تركه.

٣١٦٨٦ -: م: وفي فتاوى النسفية: سئل عن مختلعة وهي حامل احتالت لاسقاط العدة باسقاط الولد قال: إن سقط بفعلها وجب عليها غرة، ويكون ذلك للزوج، وفي الحاوى: وهي لا ترث منه لأنها قاتلة.

- ٣١٦٨٧ - وفي العيون: إذا ضرب بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا، فنصف الدية على عاقلته؛ لانه خطأ.
- ٣١٦٨٨ - وإذا اشترى أمة حاملا فلم تقبضها حتى أعتق ما في بطنها، ثم ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا، خير المشتري إن شأ أخذ الأمة بجميع الثمن واتبع الجاني بأرش الجنين أرش حرويطيب له الفضل وإن شاء فسخ البيع في الأمة ولزمه الولد بحصته من الثمن، ولو كان للجنين اب حراً ووارث آخر مقدم على مولى العتاقة، فأرش الجنين له في الوجهين ولاشئ للمشتري.

الفصل السادس والعشرون فى مسائل الضرب والأمر به

٣١٦٨٩ :- الأب إذا ضرب ابنه الصغير تأديباً فعطب من ذلك ينظر إن كان ضربه حيث لا يضرب للتأديب أو حيث يضرب ولكن فوق ما يضرب للتأديب فإنه يضمن الدية وعليه الكفارة، وإن ضربه حيث يضرب للتأديب فعليه الدية والكفارة عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد لا شئى عليه وفى نوادر بشر عن أبى يوسف أن عليه الكفارة وعلى هذا الخلاف الوصى إذا ضرب الصغير تأديباً.

٣١٦٩٠ :- وفى الكبرى: وإن كان ضربه معلم فى موضع المعتاد بإذن أحدهما فمات لا يضمن هو ولا الأب ولا الوصى فى قولهم جميعاً وكذا المودب الذى يعلمه الكتاب إذ اضربه بإذن والده لا ضمان عليه، وعليه الكفارة فى قولهم جميعاً، وهذا إذا كان ضرب المعلم فى موضع معتاد، وفى رواية مجهولة لا كفارة عليهما، والفتوى على الاول.

٣١٦٩١ :- م: والزوج إذا ضرب زوجته حيث يضرب للتأديب مثل ما يضرب حال نشوزها يضمن بالإجماع.

٣١٦٩٢ :- والأب أو الوصى إذا سلم الصغير إلى معلم يعلمه القرآن، أو عملاً آخر فضربه المعلم للتعليم إن ضربه بإذن الأب، أو الوصى حيث يضرب مثل ما يضرب المعلم فلا ضمان لا على المعلم ولا على الأب والوصى، وفى المنتقى: عن أبى حنيفة وأبى يوسف أن عليه الكفارة وإن ضربه حيث لا يضرب، أو فوق ما يضرب للتعليم فالمعلم ضامن، قال هشام رحمه الله فى نوادره قلت لمحمد إن لم يكن الأب قال له فى امر الضرب شياء قال يضمن المعلم وروايته فى بعض النسخ أن الأب إذا ضرب الصغير إنما يضمن على قول أبى حنيفة إذا كان للتأديب أما إذا ضربه لتعليم القرآن لا يضمن كالمعلم فإذا لافرق بين ضرب المعلم بإذن الأب وبين ضرب الأب إذا كان الضرب للتعليم.

٣١٦٩٣ :- وذكر شمس الاثمه الحلوانى فى شرح كتاب الاجارات:

إن فى ضرب الأب ابنه، وفى ضرب الزوج زوجته روايتان عن محمد فى رواية يضمن وفى رواية لا يضمن.

٣١٦٩٤ :- وأما الوالدة إذا ضربت ولدها الصغير للتأديب فلا شك انها تضمن على قول أبى حنيفة إختلف فيه المشائخ على قولهما بعضهم قالوا: لا يضمن، وبعضهم قالوا: هى ضامنة لان الضرب تصرف فى النفس وليس لها ولاية التصرف فى النفس أصلاً وفى كتاب العلل: للزوج أن يضرب امرأته ليعيدها إلى مضجعه، وإذا ماتت من ضربه ضمن .

٣١٦٩٥ :- وفيه أيضاً: ليس للزوج أن يضرب امرأته على ترك الصلوة، وللاب أن يضرب ابنه على ترك الصلوة، وذكر مسلمة المعلم إذا ضرب الصغير بإذن الأب على الإتفاق على نحو ما ذكرنا قال محمد وهذا عندنا.

٣١٦٩٦ :- وفى العيون: إذا قال لرجلين: اضربا مملوكى هذا مائة سوط فليس لأحدهما أن يضرب المأه كلها، وإن ضربه أحدهما تسعة وتسعين وضربه الآخر سوطاً واحداً، ففى القياس يضمن ضارب الاكثر، وفى الاستحسان لا يضمن.

٣١٦٩٧ :- وهو نظير ما لو قال لامرأتين: إن اكلتما هذا الخبز فانتما طالقان فاكلتاه، وإن اكلت احدهما عامة الخبز والآخري بقيتمه لا تطلق استحساناً.

٣١٦٩٨ :- وفى الكبرى: المحترف إذا ضرب التلميذ فمات إن كان ضربه بامرأيه أو وصيه لا يضمن إذا كان فى الموضع المعتاد، وأما إذا كان فى غير المعتاد يضمن، وإن كان الضرب بغير أمره فمات يضمن تمام الدية اجماعاً، وإن كان فى موضع المعتاد ضرب امرأة على المضجع، أو فى ادب فماتت يضمن اجماعاً وعليه الكفارة فافرقا بينه وبين الأب، فإن ضرب الأب لمنفعة الابن وضرب المرأة لنفع الزوج.

٣١٦٩٩ :- وفى السراجية: رجل ضرب رجلاً سيطاً فجرحه فبرأ منه فعليه أرش الضرب إن بقى اثر الضرب، وإن لم يبق لا يجب شئ سوى التعزير، وقال أبو يوسف: يجب حكومة عدل، وقال محمد: أجره الطبيب وثمان الادوية، وفى الجامع الصغير الحسامى: وهذا إذا جرح ثم برأ فأما إذا لم يجرح فى الإبتداء لا يجب بالإتفاق م:

الفصل السابع والعشرون فى مسائل البزاع والفساد والحجام والختان ومن اشبههم

٣١٧٠٠ :- قال البزاع والفساد والحجام إذا بزغ أو فسد أو حجم وكان ذلك باذن المولى فى العبد ، أو باذن الولى فى الصبى وسرى إلى النفس ومات فلا ضمان عليهم، وكذا الختان وعلى هذا فهو لاء لا يضمنون السراية بلا خلاف، وإذا شرط السلامة عن السراية على هولاء لا يصح الشرط، ولو شرط على الفساد السلامة عن الخرق صح.

٣١٧٠١ :- وإذا قال لغيره اقطع يدي فقطع وسرى الى النفس ومات فلا ضمان على القاطع.

٣١٧٠٢ :- وإذا قطع الختان بعض الحشفة فى العبد أو فى الصبى فعليه حكومة عدل ، فإن قطع الحشفة كلها فإن برأ فعليه فى العبد كمال القيمة وفى الصبى كمال الدية وإن مات ففيه نصف الدية فى الصبى ونصف القيمة فى للعبد.

٣١٧٠٣ :- وهذا الذى ذكرنا فيما إذا قطع الحشفة ومات أنه يجب نصف الدية ، رواية محمد ذكر هذه الرواية فى مجموع النوازل وذكر فى الأصل : أنه لا يجب عليه شئى ان مات.

٣١٧٠٤ :- وفى الكبرى : أمر حجاماً أو ختناً ليختن عبده أو ابنه فقطع رأس الذكر فإن مات العبد والابن أو الصبى الختان نصف تمام الدية فى الصبى ونصف الدية فى العبد.

٣١٧٠٠ :- أخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه عن الشعبى يقول : ليس على حجام ولا ييطار ولا مداو، ضمان - مصنف ابن ابى شيبه ٢١٣/١٤ برقم : ٢٨١٧١ -

٣١٧٠٥ :- وفى اليتيمة: وسئل والدى عن حجام ، قال لاخرأن فى عينك داء يسمى فأخنه فلا بد من ازالته ؛ لأنه لو لم تزله عميت فقال ازله فقطع الحجام لحما من عينه وهذا الحجام ليس بحاذق فى هذه الصنعة فعميت عين الرجل ماذا يلزمه قال يلزمه نصف الدية .

٣١٧٠٦ :- وفى الخانية: رجل أمرختانا ليختن صبياله فختن وخرت الحديدة فقطعت الحشفة ومات الصبى قال محمد: يكون على عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش الصبى فعلى عاقلة الختان كل الدية ؛ لأنه خالف بقطع الحشفة.

٣١٧٠٧ :- وفى الحاوى: وهذا كماروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قضى على من صب الماء الحار على راس رجل حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره باربع ديات ولو كان مات من ذلك لاتجب عليه إلادية واحدة.

٣١٧٠٦ :- أخرج ابن أبى شيبة عن أبى المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت، فقال لها عمر ألا أبقيت كذا وجعل ديتها على عاقلتها. مصنف ابن ابى شيبة ٢١٣/١٤ برقم: ٢٨١٧٣-

وأخرج عبد الرزاق عن على أنه قضى فى الحشفة بالدية كاملة. مصنف عبد الرزاق ٣٧١/٩ برقم: ١٧٦٣٤-

٣١٧٠٧ :- أخرج البيهقى عن عرف قال : سمعت شيخا قبل فتنة ابن الأشعث فنعت نعتة فقالوا : ذاك ابوالمهلب عم أبى قلابة قال : رُمى رجل بحجر فى رأسه، فذهب سمعه ولسانه وعقله وذكره فلم يقرب النساء ، فقضى فيه عمر رضى الله بأربع ديات. السنن الكبرى ١٤٧/١٢ برقم: ١٦٦٦٩-

وأخرجه ابن ابى شيبة ، مصنف ابن ابى شيبة ٦٧/١٤ برقم: ٢٧٤٣٦-

م : الفصل الثامن والعشرون فى المتفرقات

٣١٧٠٨ - رجل قطع يد رجل عمداً ثم أن المقطوعة يده قتل ابن القاطع ثم مات المقطوع يده، فعلى قاطع اليد دية اليد ويبطل دم ابنه لأن قاتله قدمات.

٣١٧٠٩ - وفى المنتقى: رجل قتل عمداً وله أخ معروف فاقر أخوه بابن للمقتول، وادعى ذلك الابن وهو كبير، كان للمقرله القود، وقال أبو الفضل: هذا الجواب خلاف ما فى الأصل.

٣١٧١٠ - فى نواد هشام: عن أبى يوسف رجل قتل عبداً فجاء رجل وادعى أنه عبده وأقام البينة شهد الشهود أنه كان عبده فأعتقه وهو حر اليوم، فإن كان له وارث قضى لوارثه بالقصاص فى العمد وبالدية فى الخطأ، وإن لم يكن له وارث فلمولاه قيمته فى العمد والخطأ.

٣١٧١١ - فى نوادر ابن سماعة: قال سمعت ابا يوسف يقول: فى رجل فى يديه الصبى صغير فقطع رجل يد الصغير عمداً، ثم قال القاطع هو عبدك وقال الذى فى يده الصبى هو ابنى فإنى لا أصدقه على أنه ولده ولا أقض له، ولو قال القاطع هو حر إلا أنه ليس بابنك وقال صاحب اليد هو ابنى فإنى أقض له منه، وإن قال القاطع بعد موته من الجناية هو عبدك، وقال الذى كان فى يده هو ابنى لأصدقه على ذلك.

٣١٧١٢ - وقال محمد: إذا قال الجانى هو عبدك وقال الذى كان فى يده هو ابنى، وقال هذه المقالة قبل موت المجنى عليه فعلى الجانى القود.

٣١٧١٣ - وفى المنتقى: رجل جرح فقال فلان قتلنى ثم مات وأقام وارثه بينة على رجل آخر أنه قتله لا تقبل بينته، وذكر بعد هذه المسئلة مسئلتين عن أبى يوسف: رجل جرح فقال فلان جرحنى فأقام ابن له على ابن له آخر أنه جرحه

فإنى اقبل البينة على الابن لانا نحرمة من الميراث بذلك فإنما أجزنا ذلك فى الميراث وجعلنا الدية على العاقلة.

٣١٧١٤ - قال هشام: سمعت محمداً يقول: فى رجل أدخل نائماً، أو مغمى عليه فى بيته فسقط البيت عليه، قال لا يضمن الا فى المعتوه والصبي.

٣١٧١٥ - وفى المنتقى: رجل فقأ عينى عبد وقطع آخر رجله، أو يده، فبرأ وكانت الجناية منهما معاً فعليهما قيمته أثلاثاً ويا خدان العبد يكون بينهما على قدر ذلك، وكذلك كل جراحة من اثنين معاً جراحة هذا فى عضو، وجراحة الاخر فى عضو، يستغرق ذلك القيمة كلها فإنه يدفعه إليهما، ويغرم ان قيمته على قدر أرش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك، وإن مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما أرش جراحته على حدة من قيمته عبد صحيح، ومابقى فعليهما نصفان، وإن علم أن إحدى الجراحتين قبل الأخرى، وقد مات منهما فعلى الجراح الأول أرش جراحته من قيمته صحيحاً، وعلى الجراح الثانى أرش جراحته من قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى ومابقى من قيمته فعليهما نصفان، فإن برأ منهما فالجراحة الأخيرة يستغرق قيمة الجراحة الأولى لا يستغرق فعلى الأول أرش جراحته، وعلى الثانى قيمته مجروح الجرح الأول ويدفع العبد إليه وإن كانت الجراحة الأولى هى التى يستغرق القيمة فعلى الجراح الثانى أرش جراحته.

٣١٧١٦ - وإذا جرح الرجل رجلاً جراحة يعلم أنه لا يعيش أكثر مما يعيش منها إلا أنه يعلم أنه يعيش أكثر مما يعيش المذبوح بعد الذبح، فجاء اخر وجزر قبته ذكر ركن الإسلام على السغدى فى شرح السير الكبير: أن القصاص على الثانى، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده فى شرح السير: ان فيه اختلاف المشائخ رحمه الله بعضهم، قالوا يجب القصاص على الجاز، وهكذا ذكر فى بعض الروايات النوادر، وبعضهم قالوا لا قصاص على واحد منهما ويجب الدية على الثانى.

٣١٧١٧ - ومن أمسك رجلاً حتى جاء آخر وقتله عمداً أو خطأ فلا شيء

على الممسك عندنا، وعلى القاتل القصاص فى العمد والدية فى الخطأ، وهى مسألة كتاب الديات، فى الظهيرية: وحبس الممسك فى السجن.

٣١٧١٨ -: م: وعلى هذا من أمسك رجلا حتى جاء آخر، أخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لاعلى الممسك.

٣١٧١٩ -: وفى الجامع الصغير: رجل دفع امرأة بكرا الجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهرا المثل فى ماله والتعزير، قال ولا فرق بين الصغير والكبير.

٣١٧٢٠ -: وفى الظهيرية: رجل قطع يمين رجلين فقطع أحدهما ابهام القاطع ثم أن رجلا أجنبيا قطع الأصابع الأربع البواقى، ثم أن المقطوع يده الذى لم يقطع الأصابع قطع الكف التى لأصبع فيها، ثم اجتمعوا إلى القاضى، فالقاضى يقضى على قاطع اليدين بدية يد واحدة خمسة آلاف درهم فيكون أربعة اخما سها وهى أربعة آلاف درهم لقاطع الأصبع وخمساها وهو ألف لقاطع الكف ويضمن الأجنبى لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم فسلم له.

٣١٧٢١ -: وفى الخانية: ولو وطى جارية إنسان بشبهة، وزال بكارتها على قول أبى يوسف ومحمد ينظر إلى مهر مثلها غير بكر وإلى نقصان بكارتها أيهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الأقل فى الأكثر.

٣١٧٢٢ -: ولو أن صبيا زنى بصبية فاذهب عذرتها، كان عليه المهر بإزالة البكارة، ولو كانت المرأة بالغة مستكرهة فكذلك، وإن كانت مطاوعة لا يجب المهر إذ لو وجب على الصبى كان لولى الصبى أن يرجع بذلك عليها، كما لو أمر صبيا بشيء يلحقه غرم كان لولى الصغير أن يرجع على الأمر فلا يفيد تضمين الصغير.

٣١٧٢٣ -: ولو أن أمة بالغة دعت صبيا فزنى بها واذهب عذرتها كان على الصبى مهرها؛ لأن أمرا لأمة لا يصح فى حق مولى الأمة.

٣١٧٢٤ -: وفى النوازل: وسئل مجاهد عن ابن عمر أنه كوى ابنائه وهو

٣١٧٢٤ -: أخرج ابن أبى شيبه من طريق مجاهد أن ابن عمر كوى ابنائه وهو محرم. مصنف

ابن أبى شيبه الطب، فى الكى من رخص فيه ١١٦/١٢ برقم: ٢٤٠٨٧-

محرم فمات قال الفقيه أبو الليث فى هذا الخبر دليل أن لا باس للمحرم بالتداوى بالكى؛
لانه لم يرو عنه أنه جعل لذلك كفارة وفيه دليل أنه لا باس للمحرم أن يكتوى، وفيه دليل
على من عالج مريضاً برضى المريض فمات وهو علاج يستشفى به فلا شى عليه.

٣١٧٢٥ :- وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كوى سعد بن معاذ
على اكحله فرقاً دمه فمكث، كذلك أياماً وانفجر دمه فمات فلم يبلغنا أنه أمر فى
ذلك بالكفارة على الكاوى وعلى المكوى.

٣١٧٢٦ :- وفى السراجية: حريق وقع فى محلة فهدم رجل دار غيره بغير
امر صاحبه وبغير أمر السلطان، حتى ينقطع عن داره ضمن ولم ياثم.

٣١٧٢٧ :- م: ابن سماعة عن محمد حرمعه سيف وعبد معه عصا
فالتقى وضرب كل واحد منهما صاحبه، حتى قتله فماتا فلا يدري أيهما بدأ بالضرب
فليس على ورثة الحر ولا على مولى العبد شىء، وإن كان السيف بيد العبد والعصا
بيد الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شىء، لورثة الحر على مولى العبد وإن
كان بيد كل واحد منهما عصا، وضرب كل واحد منهما صاحبه وشججه موضحة ثم
ماتا، ولا يدري من الذى بدأ بالضرب، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحيحاً لمولاه،
ثم يقال لمولاه إذ دفع من ذلك قيمة الشجة إلى الحر وهذا استحساناً والقياس أن
لا يكون له شىء منه.

٣١٧٢٨ :- بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى رجلين ضرب كل واحد
منهما صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا، فماتا لاندري أيهما بدأ، قال على صاحب
العصا نصف دية صاحب السيف على عاقلته وليس لصاحب العصا شىء.

٣١٧٢٥ :- أخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى
سعد بن معاذ فى أكحله مرتين، سنن ابن ماجة النسخة الهندية: ٢٤٩ برقم: ٣٤٩٤ -
وأخرج البخارى ومسلم فى واقعة سعد حديثاً طويلاً ولكن ليس فيه ذكر الكى مسلم ٩٥/٢ برقم: ١٧٦٩
صحيح البخارى ٥٩١/٢ برقم: ٣٩٧٥ ف ٤١٢٢ - ٦٦/١ برقم: ٤٥٨ ف ٤٦٣ -
جرحه لم تقبل البيئته.

٣١٧٢٩ :- وإذا جرح الرجل عمداً بالسيف فأشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح من ذلك، هل يصح هذا الإشهاد ، قالوا هذا على وجهين (١) اما أن يكون جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس، فهذا الإشهاد منه لا يصح (٢) وإن لم يكن جراحة فلان معروفة عند القاضى وعند الناس كان الاشهاد صحيحاً ، وفى الذخيرة: فإن أقام الورثة بينة بعد ذلك على أن فلانا ٣١٧٣٠ :- م: قال محمد رحمه الله فى الأصل: ضرب رجل مائة سوط وبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه الدية لاغير يريد به إذا جرحه الأسواط وهذا جواب أبى حنيفة رحمه الله فى جراحة إند ملت وعن أبى يوسف أنه يجب فى مثل هذا حكومة العدل وعن محمد أنه يجب الدية لاغير جواب ما إذا برأ من التسعين ولم يبق لها أثر، فاما إذا بقى لها أثر ينبغى أن يجب أرش الضرب، وذلك حكومة عدل بالاسواط التى برأمنها ويجب القتل بالعشرة الأسواط وقد ذكرنا فى صدر الكتاب فيما إذا لم يبق للجراحة أثر خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله وإن لم يجرحه السياط فلاشئ سوى الدية .

٣١٧٣١ :- وفى فتاوى أبى الليث: رجل دخل على رجل فأذن له فى الجلوس على وسادته، فجلس عليها فإذا تحتها قارورة وفيها دهن لايعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن، وما تحرق من الوسادة وفسد، ولو كانت القارورة تحت ملاء قد غطاها فأذن له بالجلوس عليها فلاضمان على الجالس وإن اذن له بالجلوس على سطح فانخسف، ووقع على مملوك الآذن ضمن، قال الفقيه أبو الليث ، قال بعض مشائخنا لا ضمان على الجالس فى الوسادة كما فى الملاء ، وفى النوازل وهو جواب أبى العباس وبه ناخذ.

٣١٧٣٢ :- وفى الذخيرة: رجل قتل عمداً وعلى المقتول ديون ثم إن ولى

٣١٧٣٢ :- أخرج عبد الرزاق عن سفيان الثورى فى رجل قتل رجلاً عمداً أو عليه دين فقال الغرماء نحن ناخذ الدية وقال الورثة نحن نقتل قال : أن احب الورثة أن يقتلوا قتلوا وإن اخذ الورثة فللغرماء دينهم فى الدية- مصنف عبد الرزاق ٢٦/١٠ برقم: ١٨٢٤٩-

القتيل صالح مع القاتل على مال يقضى من ذلك ديون المقتول وكذلك ، لو كان المقتول أو وصى بوصايا تُعدُّ من ذلك المال وكذلك ، لو كان للمقتول أولياء عفى بعض الأولياء عن القاتل حتى انقلب نصيب الباقيين مالا، تقضى من ذلك المال ديون المقتول، وتنفذ وصاياه وزعم بعض مشائخنا أن العمد إذا انقلب فى الابتداء فهو بمنزلة القتل الخطأ من الابتداء ألا يرى أنه تقضى من ذلك ديون الميت وينفذ وصاياه وليس الأمر كما زعموا ألا ترى أن الحر إذا قتل رجلا عمداً وللمقتول ، أولياء عفى أحد الأولياء حتى انقلب نصيب الباقيين مالا، تجب ذلك فى مال القاتل، ولو كان خطأ من الابتداء يجب على عاقلة القاتل.

٣١٧٣٣ :- وفى التجريد: ولو أمر عشرة رجل أن يضرب كل واحد منهم عبده سوطا ففعلوا ثم ضربه آخر لم يامرهم سوطا فمات من ذلك كله، فعلى الذى لم يومر أرش ما انتقص من ضربه مضروبا عشرة أسواط، وعليه أيضا جزء من أحد عشر جزءا من قيمته مضروبا أحد عشر سوطا ، ولو ان المولى ضربه بيده عشرة أسواط ثم ضربه هذا الرجل سوطا ومات فعليه نقصان سوطه ونصف قيمته مضروبا أحد عشر سوطا.

٣١٧٣٤ :- م: وفى إجارات القدورى: إذا دعى رجل قوما إلى منزله فمشوا على سطح أو جلسوا على وسادة فتحرق لم يضمنوا ، ولو وطؤا آنية أو ثوبا لا ييسط مثله ضمنوا ، ولو انقلبوا إنائهم بأيديهم فإنكسر لم يضمنوا ، ولو كان متقلداً سيفاً فحرق السيف الوسادة لم يضمنوا.

٣١٧٣٥ :- وفى الجامع الصغير: عن محمد رحمه الله فيمن اجتمع عليه

٣١٧٣٥ :- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت إن قتلنى قال فانت شهيد قال : إن جاء رجل يريد أخذ مالى قال فلا تغطه مالك قال أرأيت ان قاتلنى قال قاتله قال أرأيت ان قتلته قال هو فى النار صحيح مسلم النسخة الهندية ١/٨١ برقم : ١٤٠ -

وأخرج النسائى فى سننه عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أرأيت ان عدى على مالى قال : فانشد بالله قال : فإن أبوا علىّ قال فانشد بالله قال فإن أبوا علىّ قال فانشد بالله قال : فقاتل فإن قتلته ففى الجنة وإن قتلته ففى النار - سنن النسائى ٢/١٥٤ برقم : ٤٤٨٨ - شبير أحمد القاسمى بالجماعة القاسمية مراد آباد النهدي

الصبيان والمجانين يريدون قتله ، وفى الحاوى : أو أخذ ماله ولا يقدر على دفعهم إلا بالقتل ، قال ليس له ذلك أن يقتلهم ، ولو قتله يجب عليه الدية ، قال عمرو بن شعبان قلت لمحمد رحمه الله إن قاضيا أبا مطيع ، قال إن القول له أن ياتى على أنفسهم بالدفع عن نفسه قال عمرو فرانى محمد فى الطواف ، فقال يا خراسانى القول ما قال صاحبكم ، وفى فتاوى آهو: يعنى لا يجب الدم ، م : كذا حكى عنه محمد بن سلمة . ٣١٧٣٦ :- وعن أبى نصر ابن سلام ، قال سال المعلى بن منصور محمداً

عن المجنون ، أو الصغير إذا قصدا قتل رجل فقتله ، قال إنه ضامن ، قال المعلى قلت لمحمد إن صاحبنا يقول لاضمان وعنى به أبا مطيع ، قال المعلى كنت فى الطواف فإذا محمد بن الحسن ، قال له يا خراسانى القول ما قال صاحبكم ، قال الشيخ رحمه الله به يفتى ؛ لأنه لا حيلة له غيره ، وكان نصير يقضى بالضمان فى الصبى والمجنون والبهيمة إذا قتله الرجل دافعا ، وكان الفقيه أبو بكر يفتى بعدم الضمان ؛ لأنه لا حيلة له غيره ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله: هذا القول يخالف ما قاله فى الزيادات الظاهرة .

٣١٧٣٧ :- فى الذخيرة : أمة الرجل إذا ارتدت والعياذ بالله قتلها رجل فلا شىء على القاتل ، هكذا ذكر محمد رحمه الله وفى المجرى : إن على القاتل قيمتها .

٣١٧٣٨ :- رجل شهر على رجل سلاحاً فإن وقع فى قلب المشهور عليه أنه جاء ليقتله ، أو ليضربه أو يأخذ ماله ، حل له أن يقتله ، وإن ضربه المشهور عليه ضربة فسقط من حيث يعلم انه لا يقدر أن يقتل الشاهر المشهور عليه فلا يحل له أن يضربه بعد ذلك ، إذا اراد أن يضربه بعد منه لا يحل له أن يتبعه ، وكذلك ، لو ضربه الشاهر ضربه ثم امتنع من الضرب فلا يحل للمضروب أن يضربه فإن ضربه حتى مات الشاهر وقد برأ المشهور عليه ، فإنه يقتل المشهور بالشاهر ، وكذلك هذا فى السارق يحل لرب المال أن يضرب السارق ليدفع شره عن نفسه ، فإن صاح فهرب السارق فلا يحل له أن يتبعه

ويضربه إلا إذا ذهب بماله حينئذٍ حل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله، فإن ألقى المتاع فبعد ذلك لا يحل له أن يتبعه ويضربه .

٣١٧٣٩ :- هذا إذا شهر سلاحاً فى المصر ليلاً وفى غير المصر ليلاً أو نهاراً أما إذا كان عصا، أو خشبة، فإن كان ليلاً فحكمه حكم السلاح، وكذلك إذا كان نهاراً خارج المصر، أو كان فى المصر فى موضع لا يلحقه الغوث أما إذا كان فى موضع لوصاح يلحقه الغوث فلا يحل له ان يقتله، ولو قتله إن قتله لحديدة قتل به وإن قتل بغير سلاح يجب فيه الدية على العاقلة هذا، قول أبى حنيفة رحمه الله، هذا إذا كان الشاهر رجلاً عاقلاً بالغاً أما إذا كان صبياً، أو مجنوناً فقتله المشهور عليه فلا يجب القصاص لكن تجب الدية على العاقلة.

٣١٧٤٠ :- وفى النسفية: سئل عن يسعى إلى السلطان وأخذ من الرجل ما لا ظلماً هل يضمن الرجل الساعى، قال نعم روى هذا عن زفر رحمه الله وأخذ به كثير من المشائخ لما فيه من المصلحة.

٣١٧٤١ :- فى الفتاوى الخلاصة: من سعى برجل إلى السلطان حتى غرمه لا يخلو من ثلاثة أوجه (١) أحدها إن كانت السعاية بحق بأن كان يوذيه ولا يمكنه دفع الأذى إلا بالدفع إلى السلطان، أو كان فاسقاً لا يمتنع عن الفسق بالأمر المعروف وفى مثل هذا لا يضمن الساعى (٢) الثانى: أن يقول أن فلاناً وجد كنزاً، أو لقطه وظهر أنه كاذب ضمن إلا إذا كان السلطان عادلاً لا يضمن بمثل هذه السعائيات، أو قد يغرم وقد لا يغرم لا يضمن الساعى (٣) الثالث: الساعى إذا وقع فى قلبه إن فلاناً يجى إلى امرأته دفع إلى السلطان فغرمه السلطان، ثم ظهر كذبه عندهما لا يضمن الساعى، وعند محمد رحمه الله يضمن، قال صدر الإسلام فى كتاب اللقطة والفتوى على قول محمد لغلبة السعاية فى زماننا وقيل سواء قال صدقاً، أو كذباً إذا لم يكن محتسباً وليس للسلطان حق الأخذ على قياس قول محمد.

٣١٧٤١ :- أخرج البيهقى فى سننه عن أبى الجعد قال: قال كعب أعظم الناس خطيئة يوم

القيامة الذى يسعى باخيه إلى امامه - السنن الكبرى ١٢/٣١٤ برقم: ١٧١٤١ -

٣١٧٤٢ :- ولو نقب حائط إنسان واحترق من البيت شيئاً الأصح أنه لا يضمن، والجاني إذا أمر العَوَّانَ باخذ المال باعتبار الظاهر لا يجب وباعتبار السعاية يجب، أما إذا لم يأمر العَوَّانَ ولكن اراه بيته وأخذ من ماله شيئاً لا يضمن وقال الشيخ الإمام لا يضمن الجاني ملطفاً، قال الفقيه أبو الليث الساعى لا يضمن أيضاً، والمشائخ المتأخرون منهم القاضى الامام على السغدى، والحاكم عبد الرحمن، وغيرهما أفتوا بوجوب الضمان على الساعى هكذا اختيار الصدر الشهيد قيل وهذا أصح.

٣١٧٤٣ :- ولو قال عند السلطان: إن فلان فرساً جيداً، أو جارية جيدة والسلطان ياخذ فأخذ يضمن، ولو كان الساعى عبداً يطالب بعد العتق.
٣١٧٤٤ :- ولو اشترى شيئاً فقبل اشترت بثمان غال فسعى عند ظالم، وأخذه إن قال صدقاً لا يضمن وإن كان كذبا يضمن.

٣١٧٤٥ :- وفى مختصر خواهر زاده: رجل جرح رجلاً فيقر المجروح على نفسه إن فلانا لم يجرحه ثم مات المجروح فلا شئى على فلان ولا تقبل البينة عليه، وفى الجامع الأصغر: قال أبو نصر الدبوسى فيمن قطع يد عبده، أو قتله أن عليه التعزير، وفى الفتوى: عن خلف قال سألت أسد ابن عمرو عن ضربه: بيده أو برجله ومات منه، قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك إذا لَجَّ فى الضرب حتى مات، فاما إذا ضربه بأجرة لا يخاف من مثلها الموت مع هذا مات فهو خطأ، قال أبو الليث الكبير قول أسد أحب إلى.

٣١٧٤٦ :- وفى المنتقى: عن محمد فى رجل قصد أن يضرب آخر بالسيف فأخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف السيف عن يده فقطع السيف أصابع الآخر، قال إن كان من غير المفاصل فعلى الجاذب الدية وإن كان من المفاصل فعليه القصاص.

٣١٧٤٧ :- وفى المنتقى: رجل قتل عمداً وله ابنان وإمرأة، عفت المرأة

عن الدم ثم إن أحد الابنين قتل القاتل وهو يعلم بالعفو، فعليه الدية فى ماله فى ثلث سنين يرفع عنه من ذلك ما كان له على قاتل الأب.

٣١٧٤٨ :- وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله عن أبى حنيفة، رجل قتل عبد رجل خطأ فقال له السيد أبرأتك من عبدى لا يكون مبريا له عن قيمته وعليه القيمة ولا رواية لهذا فى الكتاب.

٣١٧٤٩ :- قال الفقيه أبو جعفر ينبغى أن يقتل اخوان لاب وأم، قتل أحدهما أباه عمداً وقتل الآخر الأم عمداً فلأول أن يقتل الثانى بالأم، ويسقط القصاص عن الآخر؛ لأن الأول لما قتل الأب صار القصاص موروثا بين الابن الآخر وبين المرأة لام من ذلك الثمن، فإذا قتل الآخر الأم صار الثمن الذى ورثته الأم من الأب ميراثا للأول فيسقط ضرورة.

٣١٧٥٠ :- وإذا جنى على عبد إنسان ثم دبره مولاه لا تهدر السراية بل تكون السراية مضمونة على الجانى بعد التدبير ولو كاتبه، أو أعتقه هدرت السراية: وإذا جنى على مكاتب إنسان ثم أدى المكاتب، فعنت ثم مات المكاتب من تلك الجناية، على الجانى قيمة المكاتب لالدية وإن مات حراً.

٣١٧٥١ :- قال فى المنتقى: رجل شهد له رجلان أنه قتل ابن هذا فلان وشهد آخران لهذا الرجل أيضا أنه قتل ابن هذا فلان سميا ابنا آخر له غير الذى سمياه للأول، فزكى الفريق الأول ولم يزكى الفريق الثانى فدفع المشهود عليه إلى المشهود له ليقتله، فقال المشهود له أنا أقتلك بابنى الذى لم تزكى الشهود على قتله ولاقتلك بابنى الذى زكى الشهود على قتله ثم قتله فلاشئ عليه، ولو قال ماقتلت بابنى الذى يزكى الشهود عليه، وإنما قتلت بابن آخر لى فقتله كان عليه الدية استحساناً وفى القياس عليه القتل.

٣١٧٥٢ :- وفى المنتقى: قال محمد رحمه الله فى نصرانى شهد عليه

نصرانيان أنه قتل ابن هذا النصرانى عمداً فقضى عليه بالقصاص ودفع إليه ليقنتله فأسلم فإنى أدرء عنه القتل وأجعل عليه الدية .

٣١٧٥٣ :- وروى الحسن عن أبى حنيفة فى مسلم قطع يد عبد النصرانى عمداً فأقام العبد بينة من النصرانى أن مولاه كان أعتقه قبل أن يقطع هذا المسلم يده، قبلت شهادتهم على العتق ولاأقضى له بالقصاص وله نصف القيمة ، ولو كان الشهود رجل وامرأتان من المسلمين أوجب له القصاص فى اليد.

٣١٧٥٤ :- وفى الاسييجانى : رجل قطع يد عبده فغصبه رجل ، فمات فى يد الغاصب من ذلك القطع ، قال على الغاصب قيمته مقطوعاً بالاجماع.

٣١٧٥٥ :- وفى الظهيرية : أخذ بيد رجل فجذب الرجل يده فانفلتت يده إن كان أخذ يده للمصافحة فلاشئى عليه من أرش اليد وإن كان غيرها فتأذى بجذبها فإصابه ذلك ضمن أرش اليد.

٣١٧٥٦ :- فى الفتاوى الخلاصة : رجل أمر عبد رجل بأن أبق فأبق فهو ضامن ، وكذا لو أمر بأن يقتل نفسه فقتل والعبد صغير ، أو كبير ولو أمر بأن يفسد متاع مولاه ففعل لا يضمن الأمر.

٣١٧٥٧ :- قال: الحر البالغ إذا أمر عبداً صغيراً أو كبيراً ماذوناً فى التجارة أو محجوراً عنه أن يقتل رجلاً خطأ، فقتل يخاطب مولى المامور بالدفع أو الفداء فى كل موضع لا يكون موجبا للقصاص ثم يرجع مولى العبد عاقل من قيمته ومن دية المقتول على الأمر فى ماله حالاً، ولهذا لو تلف فى حال استعماله كان ضامناً ، والعبد المغصوب لو جنى جناية عند الغاصب خير مولاه بين الدفع والفداء، ثم يرجع بذلك على الغاصب .

٣١٧٥٨ :- وكذلك لو كان الأمر صبياً حراً ماذوناً ، ولو أمر صبياً حراً بذلك لا يلزم الأمر شيئاً ، ولو كان الأمر محجوراً لا يضمن شيئاً من ضمان الغصب والجناية ، ولو كان الأمر عبداً إن كان ماذوناً وهو صغير ، أو كبير والمامور ماذون أو محجور أو صغيراً كان أو كبيراً يخاطب مولى المامور بالدفع أو الفداء ثم يرجع بأقل من قيمته

الفتاوى التاتارخانية - ٦١ كتاب الجنائيات ٣٦٠ الفصل: ٢٨ في المتفرقات ج: ١٩

المأمور وأرش الجناية فى رقبة الأمر، واستعمال العبد الحلاق فى الحمام لا يوجب الضمان.

٣١٧٥٩ :- ولو كان للحمامى عبيد فامر عبداً بالحلق تعين ذلك العبد فلو استعمل عبداً آخر ضمن العبد الأول، قال الحجام اقلع سننى فقلع بغير إذن المولى ضمن وأمره لا يصح.

٣١٧٦٠ :- الأخ العادل لا يقتل اخاه الباغى ويقتل بنى الأعمام والأخ المسلم يقتل أخاه المشرك.

٣١٧٦١ :- فى النوازل: الخناق والساحر يقتلان وكذا الزنديق المعروف والراعى، قال والأباحى يقتل أيضاً ولا تقبل توبته، كذا أفتى الشيخ الأمام عز الدين الكندى بسمرقند.

٣١٧٦٢ :- وفى التجريد: إذا جرح رجل جراحه أو جراحتين، وجرحه السبع جراحتين والرجل جراحة واحدة، فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ونصفها هدر.

٣١٧٦٣ :- وفى الينا بيع: رجل رجل جرح رجلاً جراحة، وعقره السبع ونهشه حية وأصابه حجر من هبوب الريح، فمات فإن نصف الدية على عاقلته ونصفها هدر، وكذلك، لو جرحه الرجل جراحة واحدة والسبع جراحات، ولو جرحه جراحة واحدة وجرح آخر جراحة أخرى ثم انضم إليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر.

٣١٧٦١ :- أخرج ابن أبى شيبه عن سماك بن الفضل أن رجلاً خنق صبياً على أوضح له قال: فكتب فيه الى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يقتل - مصنف ابن أبى شيبه ٢١٨/١٤ برقم: ٢٨١٩٤ - وأخرج أيضاً عن عمرو سمع بحالة يقول: كنت كاتباً لجزء بن معاوية فاتانا كتاب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة قال: فقتلنا سواحر - مصنف ابن أبى شيبه ٥٩٣/١٤ برقم: ٢٩٥٨٥ -

وأخرج البيهقى فى السنن الكبرى نحوه - السنن الكبرى ٢٤١/١٢ برقم: ١٦٩٦٦ - ١٦٩٦٨ -

٣١٧٦٤ :- ولو أمر رجلاً بقطع يده لعله به فقطعها، وجرحه أخرى لم يومر بها وجرحه رجلان كل واحد جراحة أخرى ثم عقره سبع فربع الدية هدر، ويقسم ثلاثة الأرباع بين الثلاثة أثلاثاً فما أصاب المأمور وهو ربع الدية فنصف ذلك هدر لأن بعض جناية هدر وبعضها معتبر فيجب عليه ثمن الدية وعلى كل واحد من شركائه ثلث الدية، فالمعتبر فى القيمة عدد الجناية لا عدد الجنایات.

٣١٧٦٥ :- الذخيرة: فى متفرقات الفقيه أبى جعفر فيمن حضره ضيف فأمر الضيف أن يجلس على الوسادة، فجلس فإذا تحت الوسادة صبى صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فإن الضيف يضمن ديته، وبمثله، لو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن.

٣١٧٦٦ :- وسئل عن رجل أتى بحشو إلى مريض أن يحشوه فحشا المريض فإذا فى الحشو عظم فأصاب فى حلقه فمات منه فإن صاحب الحشو لا يضمن شيئاً من ديته.

٣١٧٦٧ :- قال هذا كما قال علماؤنا رحمهم الله فى رجل سقى رجلاً سماً فشرب ومات من ذلك فإن الساقى لا يضمن ديته.

٣١٧٦٨ :- وفى الكافى: غصب عبد مشجوجاً فمات عند الغاصب إن شاء اقتص من الشاج وإن شاء ضمن الغاصب قيمته مشجوجاً وإن كانت خطأ أن شاء أخذ قيمة العبد صحيحاً من عاقلة الشاج، ورجعت العاقلة على صاحبه بقيمته مشجوجاً، وإن شاء ضمن الشاج الشجة فى ماله ونقصانها أى وقت الغصب وضمن الغاصب قيمته مشجوجاً، وإن بايع الولى بشرط الخيار ثلثاً ومات عند المشتري فى الثلث وهو كالمغصوب، ولورهنه ودينه مثل قيمته فهلك ذهب بالدين ولسيد على الجانى أرش الجناية، وإن كانت قيمته ضعف الدين رجع السيد على الجانى أرش الشجة ونقصانها ونصف قيمته من رهن.

٣١٧٦٩ :- ولو جنى عبد المفلس فاختر الفداء لم يجبر على دفعه عند أبى

حنيفة وعندها إن لم يوده فى الحال فعليه الدفع إلى انه يرضى الولي بالفداء وسئل الجاني إذا اختار الفداء فسرى وصار قتلاً خيراً بين الدفع واستر دادماً إعطاه وبين الفداء بتمام الدية والقياس أن لا يكون مخيراً وعليه الدية وهو قول أبى يوسف .

٣١٧٧٠ - مسلم قطع فارتد فاسلم فمات من القطع يجب كل الدية عند

أبى حنيفة وأبى يوسف وعند محمد يجب أرش اليد فقط .

٣١٧٧١ - مات اثنان فى بئر حفرها عبد على الطريق فاعتقه المولى بينهما

عالمابه فعليه الدية، ويضرب الثانى فى الدية بقدر قيمة الجاني فيضرب هذا بجميع قيمة العبد والأول بجميع الدية فيقسم بينهما على ذلك عند أبى حنيفة وعندهما يضمن المولى لولى الثانية نصف القيمة والدية لولى الأولى .

٣١٧٧٢ - أعتق فى مرض موته عبده ثم قتل معتقه فى مرضه خطأ عليه أن

يسعى فى قيمته عند أبى حنيفة أحدهما لنقض الوصية ثم عليه قيمة أخرى يقتل مولاه وقال يسعى بقيمة واحدة راداً للوصية فى قيمته والدية على عاقلته .

٣١٧٧٣ - م: وفى المنتقى : الحسن عن أبى حنيفة رجل أقام بينة على

رجل أنه قتل أباه عمداً عام أولٍ وأقام آخر بينة على أن أب هذا المدعى أنه قطع يده أمس فإنه يوخذ باقل القيمتين ، ولو أقام بينة أنه قتل أباه عام أولٍ وأقامت امرأة بينة اى اباه تزوجها منذ شهر أنه مات عنها وإنها وارثته فالقاضى يقضى على الابن بدية أبيه وتبطل بينة المرأة ولا يقضى لها بالمهر ولا بالميراث إلا أن تجى بولد تسعة أشهر ، أو ثمانية اشهر منذ يوم ادعت أنه تزوجها واقامت على ذلك بينة فإن أبا حنيفة كان يستحسن أن يثبت النسب وياخذ بينة المرأة ويبطل بينة الابن على القتل .

٣١٧٧٤ - وفى المنتقى : رواية الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن

أبى حنيفة فى أخوين لاب ادعى أحدهما على رجل أنه قتل أباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه أنه قتل أباه ذلك اليوم بكوفة وأقام البينة وادعى على رجل آخر وأقاما البينة فإنه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية .

٣١٧٧٥ :- أيضا عن أبى حنيفة فى جارية قتلت ابن رجل عمداً فدفعها المولى إلى اب المقتول فوطئها أب المقتول فولدت فقال مولى الجارية دفعتها إليك لتقتلها وقال أبو المقتول لابل صالحتنى عليها من الدم فإنه يردها وعقرها والدلد عبد ولا سبيل لأب المقتول على الجارية .

٣١٧٧٦ :- قال هشام فى نوادره: سألت محمداً عن جارية بين رجلين جاءت بولد فجنى الولد جناية ثم ادعاه أحدهما قال يلزمه الدية كلها فى ماله.

٣١٧٧٧ :- وفى المنتقى: رجل قال قتلت فلاناً فلم يسم عمداً ولا خطأ قال استحسناً أن اجعل ديتة فى ماله.

٣١٧٧٨ :- فى نوادر هشام: قال سألت محمداً عن قوم حاصر وأحصنا للعدو ونصبوا عليه المنجنيق فرمى بعضهم بالمنجنيق فأصاب الحجر حائط الحصن ثم عاد إلى المسلمين فقتل مسلماً والرامى وارثة، قال لا يرثه وعليه الكفارة والدية على العقالة وإن دقع الحجر فى الحصن وقتل ابن الرامى، أو كان أبوه فى صف المشركين هو مسلم جاؤوا به فأصابه الحجر فقتله قال هنا يرثه.

٣١٧٧٩ :- وفى جنایات الجامع الصغير: رجل شهر على رجل من المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شىء عليهم وفيه رجل شهر على رجل سيفاً فضربه فقتله آخر بعد ذلك فعلى القاتل القصاص يريد بهذا أن الشاهر ضرب المشهور عليه فلم يمت المشهور عليه وترك الشاهر الضرب وانصرف فجاء رجل وقتل الشاهر بعد ما انصرف فعلى القاتل القصاص.

٣١٧٨٠ :- فى الكافى: ومن شهر على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً فى غير مصر وشهر عليه عصاً ليلاً فى مصر، أو نهاراً فى غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً قتل

٣١٧٧٩ :- أخرج النسائى فى سننه عن ابن الزبير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر. سنن النسائى النسخة الهندية ١٥٥/٢ برقم: ٤١٠٣ - وأخرج الحاكم فى المستدرک نحوه ١٠٠٦/٣ برقم: ٢٦٧٠ -

عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما لا قصاص عليه فعليه الدية فى ماله ، وفى السراجية : والكفارة، وفى الكافى : وقال الشافعى رحمه الله لاشيىء عليه وعلى هذا الخلاف الصبى والدابة وعن أبى يوسف يجب الضمان فى الدابة ولا يجب فى الصبى والمجنون.

٣١٧٨١ :- ومن شهر على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم أن المضروب ضرب الضارب ضربه فقتله فعلى القاتل القصاص وهذا إذا ضربه الأول وكف عن الضرب على وجه لا يريد به ثانياً.

٣١٧٨٢ :- فى جامع الفتوى : قال أبو يوسف عن أبى حنيفة إذا شهر رجل على رجل سلاحاً يريد ضربه والآخر أن يبدأ بالضرب فإن ابتدأه فقتل لاشيىء عليه.

٣١٧٨٣ :- وفى الخانية: الوكيل باثبات الدم إذا أقر فى مجلس القاضى أن الطالب قد عفى صح إقراره، وكذلك وكيل المطلوب إذا أقر بوجوب القود على موكله فى القياس يصح إقراره ولا يصح استحسانا ، ولومات أحد ورثة المقتول والقاتل وارثة سقط القصاص عن القاتل ويصير حصة الباقيين مالا ، والوكالة باثبات القتل الخطأ والعمد من الجراحة التى لا قصاص فيها بمنزلة الوكالة بالمال.

٣١٧٨٤ :- المضمرات فى الملتقط: رجل أراد أن يستكره صبياً أو امرأة على الفاحشة فعليهما أن يقتلاه، فى النوازل : قال الفقيه وبه نأخذ ، وفى المضمرات وإن قتلاه فى ذلك قدم المكره هدر ولا يجب بقتله شيىء ولكن هذا إذا لم يستطع الدفع إلا بالقتل.

٣١٧٨٥ :- ولو أن عشرة قتلوا رجلاً عمداً وأحدهم أبوه فإن القصاص سقط عنهم جميعاً ويجب على جميعهم دية واحدة وعلى كل واحد عشر الدية وعلى كل واحد كفارة لو كان خطأ.

٣١٧٨٦ :- وفى الخانية: الوكالة فى إثبات الدم من جانب المدعى والمدعى عليه مقبولة فى قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف آخراً لا تقبل وقول محمد مضطرب.

٣١٧٨٧ :- فى الكافى : ومن قطع يدرجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد، وفى المضمرات : ولو قتله عمداً فعليه القصاص ولا يسقط عنه أرش اليد سواء ، كان قبل البرء أو بعده ويكون على عاقلة القاتل وإن كان القطع عمداً والقتل كذلك قبل البرء ودخل اليد فى النفس عندهما وقال أبو حنيفة لا يدخل ويخير الورثة إن شاءوا قطعوا ثم قتلوا وإن شاءوا لا يقطعون وإن شاءوا قطعوا وعفوا عن النفس وإن كان القطع من واحد عمداً والقتل من آخر كذلك وثلاثة وإن كانا مخطئين ففيه الدية على عاقلتهما وإن كان أحدهما مخطئاً والآخر متعمداً أو جب القصاص على المتعمد والدية على المخطئ سواء صدر ذلك منهما قبل البئر أو بعده.

٣١٧٨٨ :- وفى جامع الفتاوى : الخناق المشهور إذا قتله الإمام لا يصلى عليه وقاطع الطريق إذا قتل إنساناً فقتله الإمام لا يصلى عليه وفى السغناقى : من رأى أعمى يقع فى البئر فلم يمنعه من الوقوع أو رأى إنساناً يموت من الجوع ومعه طعام فلم يدفعه إليه حتى مات لاضمان عليه.

٣١٧٨٩ :- وإذا طعن الرجل برمح فى بطن أو غيره فصار لا يمسك الطعام فى جوفه بل يلقيه ففيه الدية .

٣١٧٩٠ :- وإذا ضرب إنساناً على عجزه فسلسل بوله وصار لا يمسك ففيه الدية .

٣١٧٩١ :- وإذا قطع فرج المرأة فصارت بحيث لا يستطيع أن تجامع ففيه الدية

٣١٧٩٢ :- وإذا ضرب امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولاً فإن برأت

فيها وإلا يقضى بالدية وفى مسألة سلسل البول يجب أن ينتظر حولاً بخلاف مسألة الطعن فى البطن. والله تبارك وتعالى أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

٣١٧٩٣ - السغناقى: الإيصاء طلب الشيء من غيره ليفعل على غيبة منه حال حياته وبعد وفاته ، وأما شرعاً فالوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء ، كان ذلك فى الأعيان أو فى المنافع ، وذكر فى الايضاح الوصية ما أوجبه الموصى فى ماله بعد موته ، أو مرضه الذى مات فيه ، أما ما أوجبه الموصى فى ماله بعد الموت فيعتبر من الثلث سواء ، كان الإيجاب فى حالة المرض ، أو فى حالة الصحة وسببها ذكر الخير فى الدنيا ووصول الدرجات العالية فى الأخرى.

٣١٧٩٤ - وفى شرح الطحاوى: الوصية إيجاب بعد الموت كال ميراث إلا أن الفرق وقع بينهما ، أن الميراث يدخل فى ملك الوارث من غير قبول والوصية لاتدخل فى ملك الموصى له من غير قبول والقبول على ضربين (١) قبول بالصريح (٢) وقبول بالدليل فالصريح أن يقول قبلت والدليل أن يموت الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصى فيكون موته قبولاً للوصية ويكون ذلك ميراثاً لورثته ، م: هذا الكتاب على يشتمل أربعين فصلاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار

وصية من الله والله عليم حكيم- سورة النساء رقم الآية: ١٢-

٣١٧٩٣ - أخرج البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ، صحيح البخارى ٣٨٢/١ برقم: ٢٦٥٧ ف ٢٧٣٨-

أخرجه مسلم ايضا النسخة الهندية ٣٨/٢ برقم: ١٦٢٧-

وأخرجه أبوداؤد النسخة الهندية ٣٩٥/٢ برقم: ٢٨٦٢ ، سنن الترمذى النسخة الهندية

٣٢/٢ برقم: ٢٢٠١-

وأخرج مسلم هذا الحديث بالفاظ آخر عن سالم عن ابيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة - صحيح مسلم ٣٩/٢ برقم: ١٦٢٧-

الفصل الأول فى بيان المستحب والأفضل فى الوصايا وفى بيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية والإشارة والكتابة فى ذلك وبيان شرط جوازها وحكمها

٣١٧٩٥ :- أما بيان المستحب فنقول يستحب للموصى أن ينقص عن الثلث فيوصى بما دون الثلث ، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم انهم قالوا ؛ لأن نوصى بالخمسة أحب إلينا من ان نوصى بالربع ولان نوصى بالربع احب إلينا من أن نوصى بالثلث والمعنى فيه صلة الوارث من جهته فإن صلة الوارث من جهته (إنما تكون إذا ترك لهم ما يملك) صرفه إلى غيره (لا إذا ترك لهم ما لا يملك صرفه إلى غيرهم)

٣١٧٩٦ :- وفى الكافى : الوصية مستحبة ، وقال بعض الناس واجبة على كل

٣١٧٩٥ :- أخرج البيهقى حديث أبى بكر رضى الله عنه بهذه الالفاظ عن قتادة قال : ذكرلنا ان ابا بكر رضى الله عنه ، أوصى بخمس ماله وقال : لا ارضى من مالى بمارضى الله به من غنائم المسلمين وقال : قتادة وكان يقال : الخمس معروف والربع جهد والثلث يجيزه القضاة- السنن الكبرى ٣٧٠/٩ برقم : ١٢٨٤١-

وأخرج ابن أبى شيبه حديث على بهذه الالفاظ عن على قال : لأن أوصى بالخمسة احب إلى من ان أوصى بالربع ولأن أوصى بالربع احب إلى من ان أوصى بالثلث ومن أوصى لم يترك- مصنف ابن أبى شيبه ١٨٣/١٦ برقم : ٣١٥٧٠-

وأخرج الدارمى حديث عمر بهذه الالفاظ : عن العلاء بن زياد أن رجلا سأل عمر بن الخطاب فقال : ان وارثى كلاله أفاوصى بالنصف قال : لا قال : فالثلث قال لا : قال فالربع قال : لا قال فالخمسة قال : لا حتى صار إلى العشر فقال أوص بالعشر- مسند الدارمى ٢٠٣٩/٤ برقم ٣٢٤١-

٣١٧٩٦ :- قوله تعالى كتب عليكم إذا حضر احدكم الموت- سورة البقرة رقم الآية : ١٨٠ وقد ثبت استحباب الوصية بالحديث أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات فغفوراً له ابن ماجه ، ١٩٤ برقم : ٢٧٠١-

من له ليسار لقوله تعالى "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت" الآية ولنا إنها شرعت لنا لاعلينا وما شرع لنا يكون مندوباً وهي تبرع بعد الوفاة فيعتبر بالتبرع حال الحياة.

٣١٧٩٧ :- م : واما بيان الأفضل فنقول روى عن أصحابنا ، ان ورثة

الموصى ، ان كانوا فقراء ولا يستغنون بما يرثون من ثلثى مال الميت فترك الوصية في هذه الحالة أفضل وإن كان ورثة الموصى أغنياء ، أو كانوا فقراء إلا أنهم يستغنون بما يرثون من ثلثى مال الميت فالوصية أفضل من الثلث أو بأقل منه.

٣١٧٩٨ :- شرح الطحاوى : والأفضل لمن كان له مال قليل أن لا يوصى

بشيء إذا كانت له ورثة ؛ لان الوصية صلة الأجانب ، ولولم يوص فإنه صلة لأقربائه فهذا أفضل والأولى لمن كان له مال كثير ، أن لا يجاوز من الثلث فيما لامعصية فيه .

٣١٧٩٩ :- م : ثم لا بد من معرفة مقدار ما يقع الإستغناء به لورثته لتثبت

الأفضلية في حقه فنقول روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله أنه إذا ترك لكل واحد من ورثته أربعة الاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل وحكى عن الشيخ الإمام أبى بكر محمد بن الفضل أنه إن ترك لكل واحد من ورثته عشرة الاف درهم دون الوصية فالوصية أفضل وعن أبى يوسف فى من ترك ورثة صغاراً فترك الوصية أفضل.

٣١٨٠٠ :- وفى الخانية : إذا أراد الرجل أن يوصى وله أولاد صغار عن أبى

حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، إن ترك المال لأولاده يكون أفضل ، ولو كان

٣١٧٩٧ :- قال الله تعالى : كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية

للوالدين والأقربين بالمعروف ، سورة البقرة- رقم الآية : ١٨٠ -

أخرج البخارى حديث سعد بن أبى وقاص طويلاً وطرفه هذا : انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وأنتك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها حتى ما تجعل فى فى امرأتك الحديث ، صحيح البخارى ١٧٣/١ برقم : ١٢٨١ ف ١٢٩٥ -

٣١٧٩٨ :- أخرج البيهقى فى سننه أن علياً رضى الله عنه دخل على رجل من بنى

هاشم وهو مريض يعوده فأراد أن يوصى فنهاه وقال : إن الله تبارك وتعالى يقول : ان ترك خيراً مالا فدع مالك لورثتك- السنن الكبرى ٣٧١/٩ برقم : ١٢٨٤٤- وفى رواية أخرى عنه : فقال له على ان الله تعالى يقول إن ترك خيراً وإنك إنما تدع شيئاً يسيراً فدعه لعيالك فإنه أفضل ، السنن الكبرى ٣٧١/٩ برقم : ١٢٨٤٥ - وأخرجه عبد الرزاق ٦٣/٩ برقم : ١٦٣٥٢ -

الأولاد كباراً، والمال قليل قال أبو حنيفة رحمه الله لا ينبغي له أن يوصى، وإن كان المال كثيراً والورثة أغنياء يبدأ بالواجبات فإن لم يكن عليه شئ من الواجبات يبدأ بالقرابة، فإن كانوا أغنياء فبالجيران.

٣١٨٠١ - وأما بيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية روى ابن سماعة في نواده عن محمد رحمه الله، إذا قال الرجل أشهدوا أنى قد أوصيت لفلان بالف درهم، وأوصيت أن لفلان فى مالى الف درهم فالالف الأولى وصية والآخرى إقرار.

٣١٨٠٢ - وفى الاصل: إذا قال فى وصيته سدس دارى لفلان فانى أجزى ذلك وتكون وصية، ولو قال لفلان سدس فى دارى فإنه يكون إقراراً، وعلى هذا إذا قال الرجل لفلان ألف درهم من مالى يكون وصية استحساناً، وإن كان فى ذكر وصيته إذا قال فى مالى كان إقراراً، وإذا قال عبدى هذا لفلان ودارى هذه لفلان ولم يقل وصية ولا كان فى ذكر وصيته ولا قال بعد موتى كان هبة قياساً واستحساناً فإن قبضها فى حال حياته صح وإن لم يقبضها حتى مات فهو باطل وإن ذكرها فى حالة الوصية ذكر الشيخ الإمام الزاهد أحمد الطوأوسى رحمه الله فى شرح وصايا الأصل القياس أن يكون هذا وصية وفى الاستحسان لا يكون وصية.

٣١٨٠٣ - وإذا قال أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى، كان ذلك وصية عملاً بقوله بعد موتى فالهبة بعد الموت هى الوصية فيصح مع الشيوع ولا يشترط قبضه فى حياة الموصى، ولو قال ثلثى لفلان أو سدسى لفلان، أو قال ربعى لفلان، ثم مات قبل أن يقبض فالقياس أن يكون هذا باطلاً، وفى الإستحسان يكون وصية جائزة وتاويله إذا قال فى خلال الوصايا؛ لأن ما يذكر فى خلال الوصايا تكون وصية ظاهراً فصار كأنه قال: ثلث مالى وصية لفلان ولو قال هكذا كان جائزاً، وإن مات قبل القبض وكذلك إذا قال بعد موتى؛ لأنه لما قال بعد موتى فقد نص على الوصية بخلاف ما إذا قال فى صحته ثلث مالى لفلان؛ لانه لم يصرح بالوصية ولا ذكرها فى خلال الوصايا ولأضافه إلى ما بعد الموت فلا يجعل وصية بل يجعل هبة حتى لو ذكرها فى خلال الوصايا، أو أضافه إلى ما بعد الموت، وكان ذلك فى حالة الصحة

يكون وصية وفي حال المرض ، لو لم يذكر ذلك في خلال الوصايا ولاضافه الى ما بعد الموت لاتكون وصية أيضاً فاذن في الحاصل لافرق بين حال الصحة وحال المرض .

٣١٨٠٤ :- وروى محمد عن أبي يوسف رحمه الله عن أبي حنيفة رحمه الله رجل ، قال في مرضه أوفى صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت ، وكذلك لو قال لفلان ألف درهم من ثلثي فهذا وصية وإن لم يذكر فيها الموت ، ولو قال لفلان ألف درهم من مالي ، أو قال من نصف مالي ، أو قال من ربع مالي فهو باطل ، وفي الخانية ، قال ذلك في صحته ، أوفى مرضه ، م : إلا أن يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية .

٣١٨٠٥ :- وفي فتاوى أبي الليث : مريض ، قال أخرجوا ألف درهم من مالي ، أو قال أخرجوا ألف درهم ولم يزد على هذا ثم مات فإن قال ذلك في ذكر الوصية جاز ، وفي الخانية : ويصرف إلى الفقراء .

٣١٨٠٦ :- م : رجل حضرته الوفاة ، فقال له رجل الاتوصي فقال قد أوصيت بأن يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه حتى مات يدفع كل الثلث إلى الفقراء .

٣١٨٠٧ :- وفي الخانية : مريض قالوا له لم لاتوصي فقال قد أوصيت بان يخرج من ثلث مالي الفادرهم فيتصدق بألف على المساكين ولم يزد حتى مات فإذا ثلث ماله أفغان ، قال الشيخ الإمام أبو القاسم لا يتصدق إلا بالف ، ولو قال المريض ، أوصيت أن يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه ، قال يتصدق بجميع الثلث على الفقراء .

٣١٨٠٨ :- م : وفي المنتقى : إذا قال إن مت من مرضي هذا ففلانة حرة ، وما كان في يدها شيء فهو عليها صدقة ، قال أرى ذلك جائزاً على وجه الصدقة ولها ما كان في يدها يوم مات وعليها البينة إن هذا كان في يدها يوم مات .

٣١٨٠٩ :- وفي نوادر بشر : عن أبي يوسف رحمه الله في رجل كان مريضاً فقال أعطوا فلاناً وصية كذا ، أو قال بعد موتي ، أو قال أعطوه ثلثي فهو جائز وقال هكذا وصية الناس وإن قال الربع أو الخمس أو شيئاً ما خلا الثلث لا يكون وصية إلا أن يكون ذكر الوصية (أو الموت) .

٣١٨١٠ :- وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله في مريض ، قال

فى وصيته تصدقت على فلان دارى ، أو وهبت لفلان عبدى فهذا على الصدقة والهبة فإن قبض الموهوب ، أو المتصدق عليه جاز من الثلث فإذا ، قال جعلت لفلان كذا وكذا من مالى فهو على الوصية .

٣١٨١١ - وفى الخانية : وعن أبى يوسف رحمه الله مريض فيما أوصى تصدقت على فلان بدارى ووهبت لفلان عبدى فلاناً وجعلت لفلان كذا من مالى قال أما الصدقة والهبة فلا يجوز شئى منهما فهو على الصدقة والهبة فإن قبض الموهوب له والمتصدق عليه جاز من الثلث وأما قوله جعلت فهو وصية لا يشترط فيها القبض والاقرار ، ولو قال فى مرضه ، أوصيت لفلان بكذا ، أو لفلان بكذا وكذلك ربع دارى صدقة ، لفلان قال محمد رحمه الله أجيز هذا على وجه الوصية .

٣١٨١٢ - م : وفى المنتقى : رجل أوصى فقال ان مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ويعطى فلان من مالى كذا وكذا ويحج عنى ثم برئ من مرضه ثم مرض ثانياً ، وقال للشهود الذين أشهدهم على الوصية الأولى ، أولغيرهم أشهدوا انى على الوصية الأولى ، قال محمد رحمه الله أما فى القياس هذا باطل ؛ لأنه قد بطل وصيته الأولى حين صح من مرضه ولكننا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون فى الثلث وعلى هذا القياس والإستحسان إذا قال أوصيت لعبد الله بمائة درهم ، وللمساكين بمائة ثم قال إن مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ثم برئ ثم مرض ثانياً .

٣١٨١٣ - وفى الفتاوى : سئل أبو بكر عن أوصى بوصايا ، ثم برئ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض فقيل له أوص ، وكان يقول نعم وتسوف إلى أن مات قال ايضاءه ووصيته جائزة إلا إن قال ان مت من مرضى ، أو قال إن لم أبرأ من مرضى وزاد فى الفتاوى الفضلى ، أو قال بالفارسية "أگر من را ازین بيمارى مرگ آيد يا ازین بيمارى بميرم" فحينئذ إذا برئ تبطل وصيته .

٣١٨١٤ - وفى الظهيرية : فى مجموع النوازل رجل ، قال لاخر فى وصيته بالفارسية تيمار دارى فرزندان مرا سيس من فقد جعله وصياً ، فى تركته وكذا ، لو قال تعهدهم وقم بامرهم ومايجرى مجراه ، ولو قال المريض لرجل غم كار من وان فرزندان من بعد ازوفات من بخور ، أو قال فرزندان مرا ضائع ممان قال يصير وصياً .

٣١٨١٥ :- امرأة اوصت بأشياء ، وقالت فى ذلك خویشان مراياد
گارها بدهيد ازمال من هل تصح هذه الوصية ، وماذا يعطى قال هذه وصية
لمن ليس بوارث وهو من جملة أقربائها والتقدير فى ذلك لما تخاطبه بذلك
يعطى من مالها أقرباءها قدر يقدر اسم التذكرة .

٣١٨١٦ :- وفى الخانية : مريض أوصى بوصايا ثم برئ من مرضه وعاش
سنتين ثم مرض فوصاياه باقية إن لم يقل إن مت من مرضى هذا ، أو قال إن لم أبرأ من
مرضى هذا فقد أوصيت بكذا ، أو قال بالفارسية (اگر مرا ازین بيمارى مرگ آید أو قال)
اگر من ازین بيمارى بميرم فحينئذ إذا برئ بطلت وصيته .

٣١٨١٧ :- ولو قال رجل أبرأت جميع غرمايى ولم يسمهم ولم ينو أحداً
منهم بقلبه ، قال أبو القاسم رحمه الله روى ابن مقاتل عن اصحابنا أنهم لا يبرأون .

٣١٨١٨ :- رجل له دين على رجل فقال لمديونه ، إذا مت فانت
بريى من ذلك الدين ، قال أبو القاسم رحمه الله ، يجوز ويكون وصية من
الطالب للمطلوب ، ولو قال إن مت لا يبرأ .

٣١٨١٩ :- وفى النوزال : سئل عن رجل ، كان له على رجل دين فقال له
الطالب ، إذا مت فانت بريى من ذلك الدين ، قال يجوز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ، إذا مات وإذا قال إن مت فانت بريى من ذلك الدين ، قال لا يبرأ وهو
مخاطرة وهو بمنزلة قوله ، إن دخلت الدار فانت بريى ممالى عليك .

٣١٨٢٠ :- م : وفى المنتقى : إذا قال الرجل ضعوا ثلثى حيث أمر الله تعالى
يرد إلى الورثة .

وفى فتاوى الخلاصة : ولو قال ثلث مالى حيث مايرى الناس ، أو حيث مايرى
المسلمون قيل فى عرفنا ليست بوصية .

٣١٨٢١ :- وفى العيون : إذا قال أنظروا كل مايجوز لى أن أوصى
به فأعطوه فهذا على الثلث ، ولو قال أنظروا مايجوز لى أن أوصى به فأعطوه
فالأ مرفى هذا إلى الورثة ؛ لأن له أن يوصى بدرهم أو أكثر ، فقوله
مايجوز لى مخالف لقوله كل مايجوز لى كذا ذكر هنا ومراده ، إذا كانت

الورثة كباراً كلهم أما إذا كان فيهم صغير أو من بمعناه ينبغي أن يجعل في حقه كأنَّ الموصى ، أوصى بدرهم لاغير ؛ لأنه هو المتيقن .

٣١٨٢٢ :- وسئل أبو نصر عن من قال إدفعوا هذه الدراهم ، أو هذه الثياب الى فلان ولم يقل هي له ولا قال (هي وصية له قال) إن هذا باطل ؛ لأن هذا ليس بوصية وإقرار .

٣١٨٢٣ :- سئل أبو نصر الدبوسى رحمه الله عن من قال فى وصيته ثلث مالى وقف ولم يزد على هذا ، قال إن كان ماله نقداً يعنى دراهم ، أو دنانير ، أو ما أشبه ذلك فهذا القول منه باطل وصار كقوله هذه الدراهم ، وقف وإن كان ماله ضياعاً ، أو نحوه صار وقفاً على الفقراء .

وفى الظهيرية : وقد قيل الفتوى على أنه لا يجوز مالم يبين جهة الوقف .

٣١٨٢٤ :- ولو أوصى رجل أن ما وجد مكتوباً من وصية والدى ولم يكن نفذتها فنقدوها ، أو أقر بذلك على نفسه اقر فى مرضه ، قالوا هذه وصية إن صدقته الورثة صح تصديقهم ، وإن كذبوه كان من الثلث بخلاف الدين وفى الخانية : بخلاف الدين ؛ لأنه لا طالب له إلا الله تعالى ، وكان حكمه حكم الزكاة والكفارة .

٣١٨٢٥ :- م : سئل أبو نصر عن مريض قيل له أوص بشيىء ، قال ثلث مالى ولم يزد على ، هذا ، وفى النوازل : حتى مات ، م : قال إن كان هذا على أثر السؤال يخرج ثلث ماله ويصرف إلى الفقراء وأطلق محمد بن سلمة الجواب وقال : يصرف إلى الفقراء بالتفصيل ، وفى فتاوى الخلاصة : وقيل هذا أصح .

٣١٨٢٦ :- م : وسئل محمد بن مقاتل عن من أوصى أن يعطى للناس ألف درهم ، قال الوصية باطلة ولو قال : تصدقوا ألف درهم فهو جائز ويعطى للفقراء .

٣١٨٢٧ :- وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله ، إذا قال الرجل فى وصيته ثلث مالى لله ، أن الوصية باطلة فى قول أبى حنيفة : وفى الخانية : كما لو قال لعبد ه أنت لله لايعتق ، م : وقال محمد رحمه الله : الوصية جائزة ويصرف إلى وجوه البر ، وفى الخانية : وفى مسألة العتق ، إن اراد به العتق عتق وإن أراد به الصدقة بالعبد يتصدق به ، وإن أراد به ان كلتا لله لايلزمه شىء .

٣١٨٢٨ :- وفي فتاوى إلى الليث : مريض أوصى وهو لا يقدر على الكلام فأشار برأسه ويعلم منه أنه يعقل ، قال ابن مقاتل رحمه الله يجوز وصيته عندي ولا يجوز عند أصحابنا وحكى الطحاوى رحمه الله عن أصحابنا أنه إذا استمر سنة جاز كالاخرس .

٣١٨٢٩ :- وفي واقعات الناطقى : إذا أصابه فالج وذهب به لسانه ، أو مرض فلم يقدر على الكلام فأشار بشئ ، أو كتب بشئ وقد تقادم وطال اراد به مدة سنة فهو بمنزلة الأخرس ، وكان الفقيه أبو الليث رحمه الله يقول ، إذا فهم منه الإشارات يجوز .

٣١٨٣٠ :- وفي فتاوى الفصلى : إن مات قبل أن يقدر على النطق جازت وصيته بإشارته ؛ لأن عند ذلك يظهر أنه كان وقع الياس عن كلامه ، وهو الأظهر والأشبه .
٣١٨٣١ :- وفي فتاوى أبي الليث : إذا كتب وصية ثم قال أنفذوا مافى هذا الكتاب تنفذ وصيته هكذا ذكر وقد شرح فى كتاب الشهادات (الشهادة على مثل هذه الوصية) .

٣١٨٣٢ :- وفي الذخيرة : وإذا قال المريض إن مت من مرضى هذا فعبدى هذا بيع لفلان بدرهم وقبل فلان ذلك فى المجلس فهذه وصية صحيحة ، وإذا مات المريض ، كان العبد لفلان بيعاً ، ولا يحتاج إلى تجديد البيع .

٣١٨٣٣ :- وفي الخانية : مريض قال بالفارسية صد درم از من بخشش كنيد ، قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هى باطلة ؛ لان هذا يكون للأغنياء والفقراء جميعاً ، ولو قال صد درم از من روان كنيد كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يراد به القرية ، وقال القاضى الإمام على بن الحسين السغدى قوله روان كنيد ليس من لساننا فلا أعرف هذا ، وإذا قرئ صك الوصية على رجل فقيل له آهو هكذا فأشار برأسه نعم لا يجوز ذلك .

٣١٨٣٤ :- م : وأما بيان شرائط جوازها فنقول شرط جوازها كون المرصى به بعد موت الموصى مالاً قابلاً للتملك من الغير بعقد من العقود حال

حياة الموصى سواء ، كان الموصى به موجوداً فى الحال ، أو معدوماً ؛ لأنه يقبل التملك من غيره حال حياة الموصى بعقد من القود وهو عقد المعاملة .

٣١٨٣٥ :- والوصية بما تلد أغنامه لايجوز استحساناً ؛ لأنه لا يقبل التملك حال حياة الموصى بعقد من العقود وقبول الموصى له الوصية ليس بشرط لصحة الوصية ، وإنما هو شرط إفادة الوصية الملك حتى لا يثبت الملك بالوصية قبل القبول ، ولو رد الموصى له حال حياة الموصى ثم قبل بعد موته يصح القبول ، وفى الكافى : وعند زفر رحمه الله ، إذا ردّه فى حياته لم يجز قبوله بعد موته ، م : ولو لم يقبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ولم يردها أيضاً حتى مات هو فالقياس ، أن تكون ورثته بمنزلته فى الرد والقبول وفى الإستحسان يلزمهم ذلك ردوا ، أو قبلوا هكذا ذكر فى بعض المواضع (وذكر فى بعضها) القياس ان تبطل الوصية وفى الاستحسان لا تبطل وإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثم ردها على الورثة فالقياس ، أن لايجوز الرد ولوردها على بعضهم فهى بينهم كلهم على فرائض الله تعالى استحساناً .

٣١٨٣٦ :- ولو أوصى لرجلين بشيىء من ماله بأن أوصى لهما بثلث ماله (أو بسدس ماله) أو ما أشبه ذلك ثم مات أحدهما بعد موت الموصى قبل قبول الوصية فالقياس أن تبطل الوصية فى نصيب الميت ، ويصير نصيب الميت لورثة الموصى ، وفى الاستحسان لا تبطل الوصية ، ويصير نصف الثلث الذى هو حصة الميت موروثاً بين ورثته (ولو مات أحدهما بعد قبول الوصية قبل موت الموصى فإن الوصية) فى حق الموصى له وتصير حصته ، وهو نصف الثلث لورثة الموصى قياساً واستحساناً .

٣١٨٣٧ :- وفى الخانية : ولو أوصى لرجلين بثلث ماله ثم مات أحدهما قبل موت الموصى بقى نصف الوصية للحى منهما ، ويعود النصف إلى ورثة الموصى .

٣١٨٣٦ :- أخرج ابن أبى شيبه عن على فى رجل أوصى لرجل فمات الذى أوصى له قبل أن تاتيه قال : هى لورثة الموصى له ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤٥/١٦ برقم : ٣١٣٨١ - وأخرجه الدارمى عنه أيضا ٢٠٨١/٤ برقم : ٣٣٤٦ -

٣١٨٣٨ - وفي الكافي: والموصى به يملك بالقبول فإن قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصى ثبت الملك له في الموصى به قبضه، أو لم يقبضه وإن رد الموصى له الوصية بطلت يرده عندنا، وقال زفر في رواية والشافعي رحمه الله في قول لا تبطل إلا في مسألة واحدة وهو أن يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول فيه حل الموصى به في ملك ورثته استحساناً والقياس أن تبطل الوصية.

٣١٨٣٩ - وفي السغناقي: وأما شرائطها فكثيرة (١) منها كون الموصى أهلاً للتبرع حتى لا يصح من الصبي والعبد والمكاتب في حق المولى (٢) ومنها عدم الدين لقوله تعالى "من بعد وصية يوصى بها أو دين" (٣) ومنها التقدير بثلاث التركة حتى أنها لا تصح فيما زاد على الثلث (٤) ومنها ان يكون الموصى له أجنبياً، حتى أن الوصية للوارث لا يجوز (٥) ومنها ان لا يكون الموصى له قاتلاً (٦) ومنها ان يكون الموصى له موجوداً حياً، وإن لم يكن مولوداً حتى، إذا أوصى للجنين، إذا كان موجوداً عند الوصية يصح، والأفلا وإنما يعرف حياته في ذلك، إذا ولد قبل ستة أشهر.

وأما ركنها فقوله، أوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الألفاظ المستعملة فيها م: وأما حكمها في حق الموصى له أن يملك الموصى به ملكاً جديداً كما في الهبة وفي حق الموصى حكمها إقامة الموصى له فيما، أوصى به مقام نفسه كالوارث والله اعلم.

الفصل الثانى فيمن يوصى بشيء ويذكر مقداره ، أو يوصى لقوم ويذكر عددهم فيخطئ الى الزيادة أو النقصان

٣١٨٤٠ :- ذكر فى فتاوى أبى الليث رحمه الله: إذا قال أوصيت لفلان بثلاث مالى وهو الف درهم ، فإذا الثلث أكثر من الألف فله كل الثلث، وفى الخانية: بالغاً ما بلغ.
٣١٨٤١ :- وفى نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله ، إذا قال أوصيت لفلان بجميع نصيبى من هذه الدار ، وهو الثلث فإذا نصيبه من الدار النصف فله النصف كله ، وفى الخانية: أن خرج النصف من ثلث ماله، م: قال ثمة والبيع فى هذا يخالف الوصية ، فإن من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبى من هذه الدار ، وهو الثلث بكذا درهما فإذا نصيبه من الدار النصف فالبيع يقع على الثلث.

٣١٨٤٢ :- وفى نوادر ابن سماعة: عن محمد رحمه الله ، إذا قال الرجل: أعتقت عبيدى وهم فلان وفلان وله عبيد سواهم عتق الجميع ، قال وليس هذا كقوله أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان.

٣١٨٤٣ :- وروى بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمه الله ، إذا قال: أوصيت لفلان بغنمى وهى مائة شاة ، فإذا هى أكثر فله الكل ، ولو قال أوصيت له بغنمى وهى هذه وله غنم غيرها فالقياس مثل ذلك لاحتمال الغلط فى التعيين ولكننا نستحسن ونجعل له هذه الغنم التى سماها بعينها ، قال الحكم أبو الفضل رحمه الله ذكر فى الاصل أن له الغنم كلها لما ذكر نافية وجه القياس.

٣١٨٤٤ :- قال فى رواية بشر رحمه الله أيضا وكذلك لو قال أوصيت فلان برقيقى وهم ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت له الرقيق كلهم وكذلك لو قال أوصيت له برقيقى وهؤلاء الثلاثة جعلت له هؤلاء الثلاثة ، وإنه يخالف جواب

الأصل قال ثمة ، إذا قال أوصيت بثلت مالى لولد فلان وهم ثلاثة ، فإذا له أولاد أكثر من ثلاثة فالثلث للكل ، ولو قال وهم هؤلاء الثلاثة ، فإذا له ولد غير هؤلاء الثلاثة فإنه يخالف جواب الاصل .

٣١٨٤٥ :- بشر أيضاً عن أبى يوسف رحمه الله ، إذا قال اوصيب بثلت مالى لبني فلان وهم فلان وفلان وفلان كان الثلث لمن سماهم دون غيرهم ، ولو قال أوصيت بثلت مالى لبني فلان وهم خمسة لكل واحد منهم خمسة فإذا هم ثلاثة جعلت لكل واحد خمس الثلث وأبطلت الخمسين يعنى تنفذ الوصية فى ثلاثة أخماس الثلث ويبطل فى الخمسة الباقي .

٣١٨٤٦ :- قال محمد رحمه الله رجل ، قال فى وصيته ثلث مالى لبني عمرو بن حماد وهم سبعة ، فإذا هم خمسة كان الثلث كله لهم استشهدوا فى الكتاب ألا ترى ، انه لو قال أوصيت بثلت مالى لعمرو وخالد ابني فلان ، فإذا أحدهما ميت فالثلث كله للحى منهما والمعنى ما قلناه كذا هنا وكذلك لو قال: أوصيت بثلت مالى لبني فلان وهم خمسة ، فإذا هم ثلاثة ، أو قال وهم سبعة ، فإذا هم ثلاثة كان الجواب كما قلنا .

٣١٨٤٧ :- ولو قال: أوصيت بثلت مالى لبني فلان ولفلان ثلاثة بنين ، أو ابنان كان جميع الثلث لهم لأن الثلاثة جمع صحيح لغة والاثنان فى باب الوصية ملحق بالجمع على ما ياتى بيانه بعد هذا ، ولو كان لفلان ابن واحد استحق نصف الثلث .

٣١٨٤٨ :- ولو قال: أوصيت بثلت مالى لابني فلان وليس لفلان الابن واحد ، كان له نصف الثلث بخلاف قوله ثلث مالى لفلان وفلان ، فإذا أحدهما ميت كان للأخر كمال الثلث ، ولورد أحدهما كان للأخر كمال الثلث .

٣١٨٤٩ :- ولو قال: أوصيت بثلت مالى لبني فلان عمرو وحماد فإذا ليس لفلان الابن واحد وهو عمرو فله الثلث كله .

٣١٨٥٠ :- ولو قال: أوصيت بثلت مالى لبني فلان وهم خمسة ولفلان ،

فإذا بنو فلان ثلاثة فالثلث بينهم وبين فلان أربعاً لفلان الربع ولهم ثلاثة أرباعه.

٣١٨٥١ - ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة ، فإذا هم خمسة فالوصية لثلاثة منهم والخيار إلى الورثة فى التعين وصار هذا كما لو أوصى بثلث ماله لأولاد فلان جازت الوصية ويدخل فيها الأولاد الموجودون يوم الوصية ومن يحدث بعدها إلى يوم موت الموصى وهم مجهولون ولكن لما كانت هذه الجهالة مستدركة لم تمنع صحة الوصية كذا هنا بخلاف ما إذا أوصى بثلث ماله لواحد من عرض الناس أولبنى تميم وهم لا يحصون حيث لا تصح الوصية ؛ لان الجهالة هنا غير مستدركة ؛ لأن الواحد من عرض الناس لا يعرف ولا يمكن حصره.

٣١٨٥٢ - وكذلك القبيلة ، إذا كانوا لا يحصون أما هنا بخلافه ، وإذا صحت الوصية فى مسالتنا ، كان البيان إلى الوارث بخلاف ما إذا أوصى بثلث ماله لمواليه ولهم موال اعتقهم وموال اعتقوه حيث لا تصح هذه الوصية ، وإن كانت هذه جهالة مستدركة ؛ لأن هناك البيان متعذر (لمن قام مقام الميت) ؛ لان المقصود مختلف لما نبين بعد هذه ، أما هنا بخلافه ثم إستشهد فى الكتاب فقال ألا ترى أنه لوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة فلان وفلان وفلان فإذا لفلان بنون غيرهم ، أن الوصية جائزة لأولئك المسلمين دون غيرهم.

٣١٨٥٣ - ولوقال: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة ولفلان ، فإذا بنو فلان خمسة لفلان ربع الثلث ولثلاثة من بنى فلان ثلاثة ارباع الثلث والخيار إلى الوارث ، ولوقال أوصيت بثلث مالى لولد فلان وهن ثلاثة جوار ، فإذا هم غلمان فليس لهم شئ ، ولوقال لبنى فلان وهم شيوخ ، فإذا هم شبان فالثلث لهم إذا الغلط كما يقع فى العدد والحساب يقع فى الحلية أيضاً.

٣١٨٥٤ - وفى النوازل : إذا قال أوصيت لفلان بالف درهم وهى عشر مالى لم يكن له الألف ، إذا كانت تخرج من ثلث ماله سواء ، كان عشر ماله الف درهم ، أو اقل أو أكثر ، ولوقال أوصيت له بجميع مافى هذا الكيس ، وهو ألف درهم

فإذا فيه الفان فهى كلها له إن كانت تخرج من ثلث ماله وكذلك ، لو كان فى الكيس دنانير ، أو جواهر أو غيرهما فهى له وفى الظهيرية : ولنا قوله وهو الألف .

٣١٨٥٥ - م : ولوقال: أوصيت بالف وهو جميع ما فى هذا الكيس ، فإذا فيه أكثر لم يكن له من ذلك الألف درهم ، ولو كان فى الكيس دنانير ، أو جواهر وليس دراهم فله الف درهم من مال الميت .

ولوقال: أوصيت له بمالى فى هذا الكيس بالف درهم ، وهو نصف ما فى الكيس فوجدوا فى الكيس ثلاثة الاف درهم فله الف درهم ، وإن كان فيه ألف درهم فهى له وإن لم يكن فيه الا خمس مائة فهى له لايزاد عليها بخلاف ماتقدم ، وإن كان فيه جواهر أو دنانير وليس فيه دراهم لاشئ له ، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله على قياس قول أبى حنيفة ينبغى أن يعطى للموصى له مقدار الف درهم من ذلك ؛ لأن الاستثناء من غير الجنس جائز ؛ لان الوصية إخراج كالاستثناء .

٣١٨٥٦ - ولوقال: أوصيت لك بجميع ما فى هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه أكثر ، أو وجد فيه كرحنطة و كرشعير فالكل له إن خرج من الثلث .

٣١٨٥٧ - ولو وهب منه كيساً فيه دراهم ، وقال له جميع ما فى هذا الكيس لك وهو ألف درهم ، ودفعه إليه فإذا فيه أكثر من الف ، أو فيه دنانير ، أو فيه جواهر فالكيس وما فيه للموهوب له ، قال ثمة الأصل فى جنس هذه المسائل أن ينظر إلى الايجاب ولا يلتفت إلى الاخبار عن مقدار الموصى به وعن مكانه ؛ لأن الايجاب محكم لا يجرى فيه الغلط ، أما الاخبار عن مقدار الموصى به ، أو عن مكانه يجرى فيه الغلط فتكون العبرة للإيجاب لاغير ، والله أعلم .

الفصل الثالث

فى بيان مايجوز من الوصايا وما لايجوز

هذا الفصل يشتمل على اربعة انواع

الأول فى بيان من تجوز له الوصية فى الناس ومن لا تجوز ، وما يحتاج منها الى اجازة الورثة ، وما لا يحتاج .

٣١٨٥٨ :- إذا أوصى بثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية جائزة ولا يحتاج فيها الى اجازة الورثة ، وهذا استحسان والقياس أن لا تجوز الوصية اصلاً ، وكذلك لو أوصى لرجل بجميع ماله وليس له وارث تنفذ الوصية فى الكل ولا يحتاج فيها الى اجازة احد .

٣١٨٥٩ :- وإذا أوصى باكثر من ثلث ماله لاجنبى فهذه الوصية فيما زاد على الثلث لا تجوز ألا باجازة الوارث وكذلك ، لو أوصى لواحد من الورثة ، تتوقف وصيته على اجازة باقى الورثة بأى قدر حصلت الوصية .

٣١٨٦٠ :- وفى الخانية : رجل أوصى بجميع ماله للفقراء ، أو لرجل بعينه لا تجوز ذلك إلا من الثلث فإن أجازته الورثة فى حياة المورث لا يعتبر إجازتهم وكان لهم الرجوع وإن أجازوا بعد موته صحت الإجازة ، ولو أوصى لوارثه وأجبنى صح فى حصة الأجنبى وتتوقف فى حصة الوارث على اجازة الورثة ، إن أجازوا جاز وإن لم يجيزوا بطل .

٣١٨٥٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عن الوصية فقال : عمر الثلث وسط من المال لا بخس ولا شطط - السنن الكبرى ٣٦٩/٩ برقم : ١٢٨٣٩ -
٣١٨٥٩ :- أخرج البخارى فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص حديثاً طويلاً وطرفه فقلت : أوصى بالنصف قال النصف كثير قلت فالثلث قال : الثلث والثلث كثير ، أو كبير قال : فإوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ، صحيح البخارى ٣٨٣/١ برقم : ٢٦٦٣ ف ٢٧٤٤ -
وأخرج الدارمى عن الحسن فى الرجل يوصى باكثر من الثلث فيرضى الورثة ، قال هو جائز مسند الدارمى ٢٠٣٦/٤ برقم ٣٢٣٧ -

٣١٨٦١ :- **وفى الكافى** : ويعتبر كونه وارثا وغير وارث يوم أوصى فلو كان هو وارثا يوم أوصى ثم صار غير وارث ، أو كان غير وارث يوم أوصى ثم صار وارثا ومات الموصى ينظر إلى يوم موت الموصى فإن كان الموصى له وارثه لم تجز الوصية وإن لم يكن وارثه جازت الوصية له.

٣١٨٦٢ :- **والهبة فى المرض للوارث نظير الوصية لانها وصية حكماً حتى تعتبر من الثلث فى حق الأجنبى وإقرار المريض للوارث على عكسه أن يعتبر كونه وارثاً ، أو غير وارث وقت الإقرار حتى ، لو صار وارثا بسبب تجدد بعد الإقرار صح الإقرار وإن ورث بسبب كان قائماً وقت الإقرار لم يصح الإقرار إلا أن يجيزها الورثة ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل فى حق غيره.**

٣١٨٦٣ :- **م** : ولو أوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لاتجوز هذه الوصية وإن اجازت الورثة ، وفى شرح الطحاوى : ذكر فى السير الكبير مايدل على جواز الوصية للحربى واختلف المشائخ فيه منهم من وفق بينما ذكر فى الأصل وبينما ذكر فى السير الكبير فقال لاينبغى للمسلم أن يوصى للحربى كما ذكر فى الأصل ولكن لو فعل يجوز ويثبت الملك للموصى له فى الموصى به كما ذكر فى السير الكبير ؛ لأنهم من أهل الملك (كالمسلمين وأهل الذمة) ومنهم من قال فى المسألة روايتان هكذا ، قالوا والمذكور فى السير الكبير ان الوصية للحربى باطلة.

٣١٨٦٤ :- **صورة المسالة المذكورة ثمة لو أوصى مسلم لحربى والحربى فى دار الحرب لاتجوز فإن خرج الحربى الموصى له إلى دارالسلام بأمان وأراد أخذ**

٣١٨٦٣ :- **أخرج ابن أبى شيبه عن عبيد الله بن موسى قال : قال سفيان لاتجوز وصية لأهل الحرب - مصنف ابن أبى شيبه ٢١٠/١٦ برقم : ٢١٦٧٦ -**

أخرج البيهقى فى سننه عن حكومة ان صفية زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : لاخ لها يهودى اسلم ترثنى فسمع بذلك قومه فقالوا اتبع دينك بالدنيا فأبى ان يسلم فاوصت له بالثلث ، السنن الكبرى ٣٩٤/٩ برقم : ١٢٩١٥ -

وصيته لم يكن له من ذلك شئ وإن اجازت الورثة؛ لأن الوصية وقعت بصفة البطلان فلا تعمل إجازة الورثة فيها إلا أن يشاء الورثة أن يهبوا له شيئاً من مالهم فيجوز ان اقتص ويكون هبة ابتداء من الورثة لإمضاء لوصية الأب وابتداء الهبة للمستمان من جائزة فقد نص على عدم الجواز فى أصل المسألة ونص على البطلان فى النوع الثانى والثالث.

٣١٨٦٥ :- هذا إذا كان الموصى فى دارالإسلام والموصى له الحربى فى دار الحرب، واما إذا كان الموصى المسلم فى دارالحرب أيضاً فقد اختلف المشائخ فيه وإنما اختلفوا لاختلافهم فى النكته فيما، إذا كان الموصى فى دارالإسلام فمن قال: بأن النكته ثم أن الموصى له ليس من أهل البرفى حقه يقول بعدم الجواز هنا ومن قال بأن النكته ثم أن الحربى فى دارالحرب كالميت فى حقنا يقول بالجواز هنا.

٣١٨٦٦ :- اوصى للحربى المستمان فى دارالاسلام ذكر ان الوصية تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك لو وهب له أو تصدق عليه بصدقة تطوع هكذا ذكر فى ظاهر الرواية، وروى اصحابنا فى الامالى عن أبى يوسف رحمه الله انه لاتجوز الوصية له، وكذلك الهبة المنفذة والصدقة المنفذة، وفى الكافى: ويجوز ان يوصى المسلم للذمى وبالعكس.

٣١٨٦٧ :- وفى الخانية: ولو اوصى مسلم لحربى مستمان بثلث ماله ذكر فى الاصل انه يجوز، وقيل هذا قول محمد رحمه الله، وعن أبى حنيفة رحمه الله فى رواية لاتجوز هذه الوصية.

٣١٨٦٨ :- م: ولو اوصى لقاتله بشئ لاتجوز الوصية من غير اجازة الورثة وتجوز بإجازتهم، وقال أبو يوسف رحمه الله لاتجوز بإجازتهم أيضاً، واجمعوا على أن القاتل لا يستحق الإرث، وإن رضى به الوارث، وإذا اوصى الجريح أن يعفى عن عاقله والقتل عمد لا يصح الوصية فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله؛ لأن هذا وصية للقاتل،

٣١٨٦٨ :- أخرج البيهقى فى سننه عن على رضى الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس لقاتل وصية، السنن الكبرى ٩/٣٩٥ برقم: ١٢٩١٧-

وفى الخانية: وإن أوصى لقاتله إن أجازته الورثة جاز وإلا فلا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف وزفر لا تجوز، وإن أجازته الورثة، ولو كان القاتل صبياً أو مجنوناً جازت الوصية وإن لم تجز الورثة، ولو أوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، ولا تجوز فى قول أبى يوسف، ولو أوصى لمكاتب قاتله، أو لمدبر قاتله أو لام ولد قاتله لا تجوز إلا باجازه الورثة، ولا تجوز وصية المسلم للمرتد، وتجاوز الوصية لو ولد قاتله وإن علا وكذا لو ولد قاتله وإن سفلى ولمكاتب هؤلاء وعبيدهم ومدبريهم.

٣١٨٦٩ - **وفى الكافى:** ولا تصح الوصية للقاتل عمداً، كان أو خطأ بعد إن كان مباشراً، وقال مالك والشافعى رحمهما الله يصح، وعلى هذا الخلاف إذا أوصى لرجل ثم انه قتل الموصى تبطل الوصية عندنا وعنده لا تبطل وإن أجازتها الورثة عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعند أبى يوسف لا يجوز.

٣١٨٧٠ - **م:** وإذا أوصى الرجل لعبده بدراهم مسماة، أو بشيىء من ماله مسمى نحو عرض، أو دابة، أو ما اشبه ذلك فإنه لا يجوز بخلاف ما لو أوصى له بشيىء من رقبته حيث تجوز الوصية.

٣١٨٧١ - **و** لو أوصى له بشيىء من رقبته بنصف أو ثلث، أو نحو ذلك عتق المسمى من رقبته ويسعى فى الفضل على قول أبى حنيفة رحمه الله سواء كان الفضل على المسمى يخرج من ثلث ماله، أو لا يخرج وعندهما يعتق الكل من غير سعاية إن كان يخرج من ثلث ماله.

٣١٨٧٠ - **أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا:** فى رجل أوصى لعبد بالثلث قالا: ذلك من رقبته فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع اليه ما بقى وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقى، مصنف ابن أبى شيبة ١٦/٢٠٦ برقم: ٣١٦٦٤ -
وأخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن قال: إذا أوصى لعبده ثلث ماله، ربع ماله خمس ماله فهو من ماله دخلته عتاقة، مسند الدارمى ٤/٢٠٥٨ برقم: ٣٢٩١ -

٣١٨٧٢ - ولو اوصى للعبد بثلث ماله جاز، وإذا جازت الوصية (بثلث رقبته عتق ثلثه وجازت الوصية) له بما سوى ذلك من ثلث ماله، وإذا جازت الوصية بثلث ماله سوى رقبته من باقى المال ينظر، ان كان ثلث باقى المال مثل ثلثى السعاية وكان باقى المال سوى رقبته دراهم، أو دنانير فإنه تقع المقاصة تقاصاً أولم يتقاصاً، وإن كان ثلث مابقى من المال اكثر من ثلثى السعاية رجع عليهم العبد بالفضل، وإن كان ثلث مابقى من المال اقل من السعاية فإنه يسعى فى الفضل للورثة.

٣١٨٧٣ - هذا إذا كان باقى المال سوى رقبته دراهم أو دنانير، فاما إذالم يكن دراهم ولا دنانير ولكن كان عروضاً أن تقاصاً يجوز ذلك؛ لان المقاصة بالجنس المختلف بالتراضى جائزة، فاما إذالم يتراضيا على المقاصة إلا ان الورثة قالوا للعبد لانعطيك ثلث مابقى من المال حتى تستعى وتوفى حقنا من ثمنه لاشك انه جائز؛ لان الورثة رضوا بتاخير حقهم وتعجيل حق العبد والحق بهم.

٣١٨٧٤ - فأما إذا قالت الورثة للعبد لانعطيك ثلث مابقى فى ايدينا منالعروض حتى تؤدى ثلثى السعاية كيلا يتعجل حقلك فى الوصية ويتاخر حقنا فى السعاية وابى العبد من مشائخنا رحمهم الله من قال للورثة ذلك ولا تقع المقاصة؛ لان الجنس قد اختلف ولا تقع المقاصة فى الجنس المختلف إلا بالتراضى ولا تجبر الورثة على دفع ثلث مابقى فى ايدهم من وجه، وكان الفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى يقول تقع المقاصة، وإن كان الجنس مختلفاً من غير التراضى للضرورة؛ لانه يتعجل حق الموصى له ويتاخر حق الورثة إلى ان يسعى ولا وجه إلى أن يوقف حق العبد فى يد الورثة ويجعل ذلك محبوساً فى ايدي الورثة الى ان يسعى العبد، وإذا تعذر كلا الامرين قلنا بالمقاصة، والقياس قد يترك للضرورة وظاهر ما اطلق محمد رحمه الله يدل على هذا فإنه لم يفصل فى الكتاب بين ما، إذا كان مال الميت دراهم أو دنانير، أو كان عروضاً.

٣١٨٧٥ - وإن اوصى لعبد به بالف ألفين مرسلأ فلا رواية فى هذا الفصل

عن أصحابنا ولقائل أن يجعل ذلك بمنزلة الوصية (بعين من أعيان ماله وولقائل أن يجعله بمنزلة الوصية) بالثلث ذكر هذه الزيادة فى وصايا فتاوى النسفى .

٣١٨٧٦ :- وفى فتاوى الخلاصة : والعبد وام الولد هل هو محل للوصية ، قال فى مجموع النوازل: الوصية للعبد بعين من أعيان ماله لاتصح إمالو أوصى بثلث ماله مطلقاً يصح ويكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية، وإن خرج بعضه عتق وسعى فى بقية قيمته ، ولو أوصى بشيئ من الدراهم ، أو الدنانير المرسله ، قال الامام النسفى الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين ، وأما الوصية لأم الولد ويخرج من الثلث صح ، ولو اضاف الوصية إلى ما بعد العتق صح .

٣١٨٧٧ :- وفى الخانية : وكذا الواوصى لمكاتب نفسه ، أو لأم ولد نفسه أو لمدير نفسه جاز الكل إستحساناً ، ولو أوصى لعبد القن أو لأمته القنة ثم مات جازت الوصية فى قولهم الا ان عند أبى حنيفة رحمه الله فى الوصية للقن يعتق القن ثلثه مجاناً ويجب عليه ثلثا قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيتقاصان ويترادان الفضل ، وعند صاحبيه يعتق العبد كله وتصرف الوصية أولاً إلى العتق فإن فضل من الثلث شئ كان الفضل للعبد .

٣١٨٧٨ :- م : وإذا اوصى الميت لمكاتبه بوصية وقد كاتبه فى صحته أو فى مرضه فهو جائز ، هكذا ذكر فى رواية أبى سليمان ، وذكر فى رواية أبى حفص وقال إذا أوصى لمكاتبه بوصية وقد كاتبه فى صحته جاز ولم يتعرض لحالة المرض .

٣١٨٧٩ :- وإذا قال لعبده: ان مات فلان فانت حر ثم ، قال قد اوصيت بثلث مالى لعبد فلان فذلك جائز ، أو إذا مات فلان فالعبد حر والثلث له وهو بمنزلة رجل ، أوصى لمديره بثلث ماله ثم فى كل موضع جازت الوصية باجازة الورثة ، يعتبر اجازتهم بعد موت الموصى ولا يعتبر بإجازتهم قبل موته حتى لو اجازوا قبل موته ، كان لهم ان يرجعوا عنها عند علمائنا وعامة العلماء رحمهم الله ، ثم فى كل موضع وجدت الاجازة فانما يعمل ، إذا كان المجيز عند الاجازة اهلاً واهل الاجازة من هو

اهل لإبتداء العقد وهو العاقل البالغ ، ولو كان المجيز مريضاً وهو بالغ ان برئ من ذلك المرض صحت اجازته، وإن مات فى ذلك المرض فإن اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصى له ، لو كان وارثة لاتجوز اجازته له إلا ان يجيزه ورثة هذا المريض بعد موته ، ولو كان اجنبياً يجوز اجازته، ويعتبر ذلك من الثلث.

٣١٨٨٠ - : **وفى الكافى** : وإن كانت الوصية للوارث واجازت البقية

إن اجازوا بعد الموت ليس لهم ان يرجعوا عنها وإن اجازوا فى حال الحياة فلهم ان يرجعوا بعد الموت وكل ماجاز باجازة الوارث فإنه يتملكه المجازله من قبل الموصى لامن الوارث ابتداء عندنا، حتى يتم بغير قبض ولايمنع الشيوخ صحة الاجازة ولا يتم الا بالقبض عنده.

٣١٨٨١ - : **م** : ولو اجاز بعض الورثة ولم يجر البعض ففى حق الذين

اجازوا كأنهم كلهم اجازوا وفى حق الذين لم يجيزوا كأنهم كلهم لم يجيزوا وبيانه إذامات وترك ابنين وأوصى لرجل بنصف المال، فإن اجاز الإثنان فالمال بينهم أربعاً للموصى له ربعان، وهو النصف وللأثنين ربعان لكل واحد ربع ولولم يجيزوا فللموصى له ثلث المال والثلثان للابنين لكل واحد ثلث المال ، ولو اجاز احدهما ولم يجر الآخر يجعل فى حق الذى اجاز كأنهما اجازا جميعاً، فيعطى هو ثلث المال والباقي يكون للموصى له فيجعل المال على اثني عشر لحاجتنا إلى الثلث والرابع فالربع للذى اجاز، وهو ثلاثة اسهم والثلث للذى لم يجر وهو اربعة اسهم بقى خمسة اسهم فذلك للموصى له.

٣١٨٨٠ - : أخرج البيهقى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم لاتجوز وصية

لوارث إلا ان يشاء الورثة ، السنن الكبرى ٣٥٧/٩ برقم : ١٢٧٩٨ -

وأخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال : إذا اوصى الرجل بوصية لوارث فاجاز الورثة قبل ان يموت ثم

رجع الورثة بعد موته فهم على رأس امرهم ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤٢/١٦ برقم : ٣١٣٦٥ -

أخرج الترمذى فى سننه عن أبى امامة الباهلى قال : سمعت رسول الله عليه وسلم يقول : فى

خطبته عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذى حق حقه فلاوصية لوارث سنن الترمذى

النسخة الهندية ٣٢/٢ برقم : ٢٢٠٣ -

وأخرجه أبو داؤد ايضا عنه النسخة الهندية ٣٩٦/٢ برقم : ٢٨٧٠ -

٣١٨٨٢ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير الوصية لما في البطن جائزة والميراث له واجب والهبة له باطلة ذكر مسألة الوصية، في الجامع الصغير: مبهمة مطلقة وذكرها مفسرة في الاصل فقال: إذا مات الرجل وترك إمراة حبلى وأوصى رجل لما في بطنها بوصية ثم جاءت المرأة بولد لسته اشهر فصاعداً إلى سنتين من يوم موت الموصى صحت الوصية كما لو كان الزوج حياً، فإن هناك إذا جاءت به لأقل من ستة اشهر من يوم موت الموصى صحت الوصية، والافلا.

٣١٨٨٣ :- وإذا أوصى الرجل لما في بطن إمراة بوصية ثم وضعت بعد موته، أو بعد الوصية بشهر ولداً ميتاً فلا وصية له؛ لان الوصية اخت الميراث والولد إذا انفصل ميتاً عن الام لايرث وإن ولدت حياً ثم مات فالوصية له جائزة من الثلث ويكون ميراثاً بين ورثته وإن ولدت إبنين احدهما حى والاخر ميت فالوصية للحى منهما وإن ولدتهما حيين ثم مات احدهما فإن الوصية لهما نصفان وحصته التي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث.

٣١٨٨٤ :- وإذا أوصى وقال، إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية بالف درهم، وإن كان في بطنها غلام فله وصية الفى درهم فولدت جارية لسته اشهر إلا يوماً وولدت غلاماً بعد ذلك بيومين، أو ثلاثة فالوصية لهما جميعاً من الثلث فرق بين هذا وبينما، إذا قال ان كان الذى فى بطنك غلاماً فله الفان، وإن كان جارية فلها الف فولدت غلاماً وجارية فى بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم الموت لم يكن لواحد منهما شىء من الوصية ثم فى المسألة الأولى، إذا ولدت غلامين وجاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون أى الغلامين وأى الجارتين شاءوا وكان بمنزلة مالو أوصى بشيئين من هذه الاشياء الاربعة باعيانها ومات كان الخيار الى الورثة يعطون أى شيئين شاءوا كذا هنا.

٣١٨٨٥ :- وفى الخانية: رجل قال عند موته لقوم كانوا عنده انظروا كل مايجوز لى أن أوصى به فاعطوه للفقراء (قال محمد رحمه الله تجوز هذه

الوصية، وهى على الثلث ، ولوقال: مايجوز لى أن أوصى به فاعطوه) جاز، وهو إلى الورثة أى شىء أعطوه جاز قليلاً ، كان أو كثيراً، بخلاف قوله كل ما يجوز لى، فإن ذلك يكون على الثلث.

٣١٨٨٦ - ولو أوصى بعبد لرجل وعلى العبد دين فمات الموصى وقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك، ويكون الدين فى ذمة العبد .

٣١٨٨٧ - ولو وهب عبده المديون من رجل فى حياته كان لغريم ان يبطل الهبة ويبيع القاضى العبد بدينه ومايفضل من الثمن يكون للواهب، ولو اجاز الغريم هبة العبد جاز ولاحق للغريم حتى يعتق العبد.

٣١٨٨٨ - رجل أوصى لرجل بأرض فيها زرع بدون الزرع جاز، ويترك الزرع فيها بأجر مثلها حتى يحصد الزرع.

٣١٨٨٩ - ويجوز للمسلم أن يوصى لفقراء النصارى؛ لأن الوصية لفقرائهم ليست بمعصية، بخلاف بناء البيعة، فإن ذلك معصية فمن اعان على بنائها يكون اثمًا.

٣١٨٩٠ - ولو أوصى بسكنى داره لرجل، وليس له مال سوى الدار جازت الوصية، وله سكنها مادام حياً، وإن لم يخرج الدار من ثلث ماله فلايجوز للوارث أن يبيع ثلثى الدار فى قول أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف رحمه الله للوارث أن يبيع الثلثين، وله ان يقاسم الورثة أيضاً، ويفرز الثلث للوصية.

٣١٨٩١ - وفى الكافى: ومن أوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية إلا أن يرثه الغرماء من الدين.

٣١٨٩٢ - ومن قال أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الردى ثم مات الموصى ثم ضاع ثوب ولم يدرايهما هو وجحد الورثة بطلت الوصية ومعنى جحودهم أن يقولوا لكل واحد بعينه إذا طلب ثوبه الثوب الذى هو حقه قد هلك فصار الموصى له مجهولاً لم يدر لمن هو، وجهالة الموصى له يمنع صحة الوصية كما لو أوصى لأحد هذين الرجلين

بكذا فإن قالت الورثة سلمنا لكم هذين الثوبين فافتسموهما بينكم صحت، فإذا سلموا صحت الوصايا فكان لصاحب الجيد ولصاحب الردى ثلثا الردى ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الردى.

م: نوع آخر فى بيان مايجوز به الوصية وما لايجوز

٣١٨٩٣ :- قال فى الاصل إذا أوصى الرجل بما فى بطن هذه الجارية فولدت بعد موت الرجل لستة اشهر، أو أكثر فإنه لا يكون له من الوصية شىء وإن جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم الموت صحت الوصية من الثلث.

٣١٨٩٤ :- وفى الذخيرة: الوصية بالحمل وللحمل جائزة، إذا علم أنه كان موجوداً فى البطن بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى وذكر الطحاوى رحمه الله انه يعتبر المدة من وقت الوصية، وفى شرح الطحاوى: ولو ولدت لستة اشهر بعد الموت، أو أكثر فالوصية باطلة لجواز أن يكون الولد حدث بعدها إلا إذا كانت الجارية فى العدة فحينئذ يعتبر إلى سنتين لاجل ثبوت النسب، وكذلك يعتبر فى حق الوصية يعتبر إلى سنتين، فإن لم تكن فى العدة فإنه يعتبر لاقل من ستة اشهر فى الجارية والولد سواء.

٣١٨٩٥ :- ولو أوصى بالجارية لرجل وبما فى بطنها لآخر فإنه يجوز، إلا، إذا ولدت لأكثر من ستة اشهر بعد موت الموصى أولستة اشهر فحينئذ لاتجوز الوصية فى الولد، وكلاهما يكون للموصى له بالجارية.

٣١٨٩٦ :- اما الوصية للحمل فهى ما إذا أوصى بثلث ماله لما فى بطن فلانة يجوز إذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت موت الموصى، وذكر الطحاوى أنه يعتبر من وقت الوصية، وكذلك، لو أوصى بثلث ماله لما فى بطن دابة فلان لينفق عليها جازت الوصية، إذا قبل صاحبه ويعتبر فيه المدة على ما ذكرنا.

٣١٨٩٧ :- م: وفى نوادر بشر عن أبى يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله أن من أوصى بظهر دابته فى سبيل الله تعالى أن الوصية باطلة،

قال الحاكم أبو الفضل هذا الجواب مخالف لجواب الاصل ، قال مشائخ العراق ما ذكر في الاصل قول محمد رحمه الله ، وما ذكر بشر بن الوليد قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وهو القياس ، ولو أوصى بظهر دابته في سبيل الله لإنسان بعينه جازت هذه الوصية بلا خلاف .

٣١٨٩٨ :- قال محمد رحمه الله ، إذا قال أوصيت بفرسى يغذى عنى صحت الوصية ، ويغذى عنه يستوى فيه الغنى والفقير ، فإذا رجع الغازى رد الفرس الى الوارث فيدفعونه ابدأ يغزى عليه .

٣١٨٩٩ :- وفي المنتقى : عمرو بن أبي عمرو فى الامالى عن محمد رحمه الله ، إذا أوصى بسكنى داره أو خدمة عبده للمساكين أن الوصية باطلة عند أبي حنيفة وقال محمد الوصية جائزة وللوارث ان يدفع الغلام إلى المساكين حتى يخدمهم وإن احتاج الدار إلى المرممة اجر القاضى منها قدر ما يكفى لنفقتها .

٣١٩٠٠ :- وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله ، إذا أوصى بغلامه للمسجد يعنى لخدمة المسجد ويؤذن فيه فهو جائز .

وفى الظهيرية : وأذانه وإن كان جائزاً لكن لا يصير موقوفاً على ذلك ، م : فإن اكتسب الغلام مالاً فالمال لورثة الميت وإذا أوصى بمصاحف توقف فى المسجد يقرأ فيها ، قال محمد رحمه الله الوصية جائزة ، وقال أبو حنيفة رحمه الله الوصية باطلة .

وفى الذخيرة : وكذلك إذا أوصى ان يجعل ارضه مسجداً يجوز بلا خلاف ، والوصية بالدين لغير من عليه الدين جائزة .

٣١٩٠١ :- وفى الخانية : ولو أوصى بان تواجرارضه من فلان سنة بكذا جاز فان كان فى الأجر محاباة كانت المحاباة من الثلث ، ولو أوصى بأن يباع عبده ولم يسم المشتري لايجوز ، إلا أن يقول وتصدقوا بثمانه وكذا ، لو قال بيعوا جاريتى ممن يتخذها ام ولد ، او يدبرها ولو أوصى لإمراته بثلث ماله ثم أبانها بثلاث ، أو بواحدة فانقضت عدتها ثم مات الموصى صحت الوصية لها ، ولو أوصى لابن وارثه جاز .

نوع آخر فى الوصية لله تعالى

وفى سبيله والاماكن والحيوانات واعمال البر

٣١٩٠٢ - واذا أوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة فى قول ابى حنيفة رحمه الله ، وفى قول محمد رحمه الله الوصية جائزة ، وتصرف إلى وجوه البر وبقول محمد يفتى وتصرف إلى الفقراء ، وعن ابى يوسف رحمه الله ، انه قال هو ليس بشيىء وهو للورثة فإن نفسه وماله لله تعالى .

٣١٩٠٣ - ولو أوصى بثلث ماله فى سبيل الله تعالى ، قال ابو يوسف سبيل الله الغزو ، وقيل له والحج قال سبيل الله الغزو ، وقال محمد رحمه الله: لو اعطى حاجاً منقطعاً جاز واحب إلى أن يجعله فى الغزو والفتوى على قول ابى يوسف .

٣١٩٠٤ - وفى الخانية: ولو أوصى بأن يغزى عنه فى سبيل الله تعالى ، فانه يعطى لفقة الغزو رجلاً ينفقها على نفسهفى ذهابه ورجوعه وحال مقامة فى الثغر ولا ينفق منه شيئاً على اهله فإن فضل شىء رد ذلك على الورثة وينبغى أن يغزو عنه من منزل الموصى وهى كالوصية بالحج ، فان كان الذى يغزو عنه غنياً جاز ، ويجوز للموصى أن يغزو عنه وكذلك لابن الموصى .

٣١٩٠٥ - م: ولو أوصى بثلث ماله لأعمال البر ، ذكر فى فتاوى أبى الليث أن كل ماليس فيه تمليك فهو من اعمال حتى يجوز صرفه إلى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ، وفى النوازل: ولا يجوز أن يزداد على سراج ؛ لأن فيه إسرافاً ، سواء كان فى شهر رمضان ، أو غيره .

وفى الخانية: ولو اوصى بسراج المسجد لايجوز فى قول ابى يوسف رحمه الله ، حتى يقول: يسرج فيه .

٣١٩٠٦ - م: ولايجوز صرفه إلى بناء السجن ولم يفصل بين سجن

القاضى وبين سجن السلطان ، ويجوز أن يكون المراد منه سجن السلطان ، ويجوز أن يكون المراد منه سجن السلطان ، وفي النوازل : وإن كان هذا السجن مثل السجن الذى بناه على بن ابي طالب كرم الله وجهه جاز أن يعطى لممرته .

٣١٩٠٧ - وفي الفتاوى الخلاصة : ولو أوصى بالثلث فى وجوه الخير يصرف إلى القنطرة وبناء المسجد وطلب العلم .

٣١٩٠٨ - وفي النوازل : وسئل أبو بكر عن رجل أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يعطى لبناء المسجد ، قال لا قيل له اليس هذا من أعمال البر؟ قال : تسويته واصلاحه على السلطان .

٣١٩٠٩ - م : ولو أوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقيمون ، إن كان هناك دلالة يعرف بها أنه اراد بهذه الوصية المقيمين صرف إليهم وإلا يصرف إلى العمارة .

٣١٩١٠ - وفي فتاوى الفضلى : إذا أوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل .

٣١٩١١ - وفي فتاوى ابي الليث : إذا قال أوصيت بمائة درهم لمسجد كذا ، أو لقنطرة كذا فعن محمد رحمه الله انه جائز ، وهو لممرتها واصلاحها ، وبه اخذ ابن مقاتل ، وقال الحسن بن زياد : إذا لم يسم مرممة ولا اصلاحاً فالوصية باطلة ، وقد روى ذلك عن غير واحد من أصحابه ، وعليه الفتوى .

٣١٩١٢ - وفي العيون : إذا قال أوصيت بثلث مالى للمسجد جاز عند محمد رحمه الله وقال أبو يوسف لا يجوز إلا أن يقول ينفق على المسجد ، وفي الخانية : ولو أوصى بثلث ماله للمسجد وعين المسجد أولم يعين فهو باطلة فى قول أبى يوسف رحمه الله جائزة فى قول محمد رحمه الله ، ولو أوصى بأن ينفق ثلثه على المسجد جاز فى قولهم .

٣١٩١٣ - وفي النوازل : إذا أوصى بمائة درهم لمرممة المسجد المعين وعمارته ، وفى ثمن اجر وخشب وغيره مما احتيج اليه وما كان فيه مصلحته وبجنب

هذا المسجد نهر يضر ماءه بالمسجد هل يجوز أن يصرف إلى اصلاح النهر قال إذا كان يتعدى إلى فساد المسجد ففسد النهر ولم يصلحه اهل المحلة جاز أن ينفقوا منها عند تبين الضرر فيه.

٣١٩١٤ :- وفي العيون : عن محمد رحمه الله إذا قال ثلث مالى للكعبة جاز ويعطى مساكين مكة ، ولو قال لثغور فلان فالقياس أن يبطل وفي الإستحسان يجوز ، وفي الظهيرية : ولو قال لبيت المقدس جاز وينفق عليه ، وفي سراجة: قيل هذا فى عرفهم.

٣١٩١٥ :- م : ولو أوصى بثلث ماله ليسرج به فى المسجد يجوز ، ولو أوصى بثلث ماله لسراج المسجد لايجوز وهو نظير ماله أوصى بدراهم لشاة فلان أولبرذون فلان فانه لايجوز ، ولو أوصى بثلث ماله ليعلف به دواب فلان يجوز (فلو أوصى به لدواب فلان لايجوز) ونظيره أيضاً ، لو أوصى بثلث ماله فى اكفان فقراء المسلمين يجوز ولو أوصى بثلث ماله لموتى الفقراء لايجوز.

نوع آخر

فى بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز

- ٣١٩١٦ :- قال محمد رحمه الله، فى الاصل: وصية الصبى باطلة سواء مات قبل الادراك ، أو بعده وكذلك وصية المجنون باطلة وكذلك ، إذا قال الصبى إذا ادركت ثم مات فثلث مالى لفلان.
- ٣١٩١٧ :- وفى الخانية: لا تجوز وصية الصبى ، إذا لم يكن مرافقاً عندنا ولا تجوز وصية العبد والمدبر وام الولد والمكاتب مات عن وفاء ، أو غير وفاء ومعتق البعض كذلك فى قول: أبى حنيفة رحمه الله.

- ٣١٩١٦ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق الصبى ولاعتقه ولاوصيته ولاشراءه ولابيعه ولاشيئى ، مسند الدارمى ٢٠٧٧/٤ برقم: ٣٣٣٧ ، وهكذا أخرجه عبد الرزاق ٨١/٩ برقم: ١٦٤٢٣ من طريق الحسن.
- وأخرج ابن أبى شيبه عن عطاء قال قلت لعطاء: الاحمق والموسوس أتجوز وصيتهما ان اصابا الحق وهما مغلوبان على عقولهما قال: ما احسب لهما وصية ، مصنف ابن أبى شيبه ١٦٥/١٦ برقم: ٣١٤٧٧.
- ٣١٩١٧ :- أخرج البيهقى فى سننه عن جندب قال سأل طهمان ابن عباس: أيوصى العبد قال: لا، السنن الكبرى ٣٩٧/٩ برقم: ١٢٩٢٦.
- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن أبى بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان المكاتب لا تجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه. مصنف ابن أبى شيبه ١٦٤/١٦ برقم: ٣١٧٥
- وأخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن ان عمر بن الخطاب ، اوصى لامهات أولاده باربعة الاف ، أربعة الاف لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ٢٠٧٢/٤ برقم: ٣٣٢٤.
- أخرج ابن أبى شيبه عن عبد الله بن أبى بكر ان عمر بن عبد العزيز كتب ان المكاتب لا تجوز له وصية ولاهبة الا باذن مولاه ، مصنف ابن أبى شيبه ١٦٤/١٦ برقم: ٣١٤٧٥.

الفتاوى التاتارخانية - ٦٢ كتاب الوصايا ٣٩٦ الفصل ٣: بيان من تجوز منه الوصية ج: ١٩

٣١٩١٨ - وفي النوازل: عن محمد بن الحسن رحمه الله في رجل أوصى بوصية ودبر بعض رقيقه ثم أنه وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زماناً ثم مات قال الوصية باطلة إلا التدبير.

٣١٩١٩ - وفي الكافي: وإن أوصى الصبي أو المكاتب ثم بلغ أو عتق واجاز يصح بطريق الإبتداء.

٣١٩٢٠ - م: وإذا دخل الحربى دارالاسلام بامان واوصى بماله لرجل مسلم كله أولذمى ولا وارث له فى دارالاسلام فإنه يجوز، وإن كان له ورثة فى دارالحرب وكان يجب أن لاتجوز وصيته، إذا كان له ورثة فى دارالحرب وكذلك إذا أوصى ببعض ماله دون البعض فإن مالم يوص به يرد الى ورثته، وإذا كان ورثته فى دارالحرب يرثون من المستامن فى دارالاسلام، والله اعلم.

٣١٩١٨ - أخرج ابن أبى شيبه عن ابن جريج قال: قلت لعطاء الاحمق والموسوس أتجوز وصيتهما ان أصابا الحق وهما مغلوبان على عقولهما قال: ما أحسب لهما وصية - مصنف ابن أبى شيبه ١٦٥/١٦ برقم: ٣١٤٧٧ -

الفصل الرابع فى الوصايا إذا اجتمعت

٣١٩٢١ :- قال وإذا اجتمعت الوصايا ، فان كان بثلث مال الموصى وفاء بالكل؛ فانه تنفذ الوصايا كلها، ولا نشتغل بالترجيح وكذلك إذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولكن اجازت الورثة ، فاما إذا ضاق الثلث عن الوفاء بالكل ولم يجز الورثة فإن كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الأقوى فالأقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل ، لو كان من الوصايا عتق منفذ ، كان العتق المنفذ مقدماً على غيره من الوصايا ، فاما إذا استوت فى القوة فانهم يتحصون معناه أن يضرب كل واحد منهم بحقه فى الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت .

٣١٩٢٢ :- وفى شرح الطحاوى : وإذا أوصى الرجل بوصايا فإن جوازها من الثلث إن بلغ الثلث لهم جميعاً فبها ونعمت وإن لم يبلغ كيف يقسم الثلث بينهم فالوجه فى ذلك ان يجمع الوصايا كلها ثم ينظر إليها والى الثلث والى نقصانها من الوصايا ، فإن كان النقصان مثل نصف الوصايا ينقص من كل وصية نصفها ، وإن كان النقصان من ثلث ينقص من كل وصية ثلثها نحو ما إذا بلغت الوصايا بالف درهم لاحدهم مائة ولآخر مائتان ولآخر ثلاث مائة ولآخر اربعمائة وثلث ماله خمس مائة فالنقصان من خمس مائة إلى مبلغ الوصايا مثل نصفها خمس مائة فينقص من كل وصية نصفها لصاحب المائة خمسون ولصاحب المائتين مائة وعلى هذا القياس .

٣١٩٢١ :- اخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى الرجل يوصى بالوصية ثم يوصى باخرى قال : ان لم يغير من الأولى شيئاً فهما جائزتان فى ثلث ماله ، مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم : ١٦٣٨٩ -
أخرج البيهقى فى سننه عن ابراهيم قال : إذا اوصى الرجل بوصايا وبعثاقة بيد أبى لعتاقة السنن الكبرى ٣٨٥/٩ برقم : ١٢٨٨٣ - ←

٣١٩٢٣ - م: وإن كانت الوصايا كلها لله تعالى إن كانت كلها نوافل وليس بشيء منها عين بان أوصى ان يحج عنه تطوعاً ، أو أوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعاً ، أو أوصى بان يتصدق عنه بمائة درهم على الفقراء لأبغيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد رحمه الله على هذا في ظاهر الرواية وكذلك الوصية بإعتاق نسمة لا بعينها صحت لله تعالى لا للعبد.

٣١٩٢٤ - وروى الحسن عن اصحابنا رحمهم الله أنه يبدأ بالافضل فالافضل يبدأ بالصدقة ثم بالحج ثم بالعتق سواء بدأ بالصدقة ام اخرها ويحج من وطنه والصدقة افضل من الحج من حيث أن منفعة الحج عائد إليه ومنفعة الصدقة عائد الى غيره ثم الحج مقدم على العتق ؛ لانه من اركان الاسلام دون العتق ، وإن كانت بعض النوافل عيناً بان أوصى بان يحج عنه تطوعاً بمائة درهم ، أو يشتري نسمة بعينها ويعتق عنه فانهما يتحاصن ولا يبدأ بما بدأ به الميت .

٣١٩٢٥ - وكذلك إذا كانت النوافل كلها عيناً بان أوصى بأن يتصدق بمائة على فقير بعينه وأوصى بان يعتق نسمة بعينها تطوعاً ، فانهما يتحاصن ولا يبدأ بما بدأ به الميت ، فان كان صاحب النسمة لا يبيع النسمة بما يحصها ، أو ماتت النسمة في يد صاحبها حتى وقع العجز عن تنفيذ الوصية ؛ فانه يكمل الوصية للموصى له بالمائة وإن صحت الوصية للعبد ثم بطلت لانا نعتبر البطلان لوقوع الياس عن تنفيذ الوصية للعبد بالبطلان برد الوصية للموصى له (ولو بطلت برد الموصى له بان كان اوصى مع ذلك الاخر بخمسين درهماً ، ثم رد الموصى له) بالخمسين وصية فانه يكمل وصية الموصى له بالمائة فكذلك هذا.

← ٣١٩٢٢ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عطاء قال: إن أوصى انسان بثلثه ثم أوصى بوصايا بعد ذلك تحاصوا في الثلث، مصنف عبد الرزاق ٧٣/٩ برقم: ١٦٣٩٠ -

٣١٩٢٣ - أخرج البيهقي في سننه عن ابراهيم النخعي أنه قال: إذا اوصى بحج أو زكوة فهي من الثلث حج أولم يحج ، السنن الكبرى ٣٧٩/٩ برقم: ١٢٨٦٨ -

- ٣١٩٢٦ - فاما إذا كانت الوصايا كلها فرائض وقد استوت في الوكادة وليس معها وصية للعين بان أوصى باداء الزكاة وبحجة الاسلام وبان يعتق عنه عبد من كفارة يمين فان على قول الفقيه أبى بكر البلخى رحمه الله يبدأ بما بدأ به الميت .
- ٣١٩٢٧ - بخلاف مالو أوصى بعق في كفارة قتل ، أو يمين أو بعق في كفارة فطر فانه يبدأ بكفارة اليمين ، أو القتل وإن أخرها الميت وقد اختلف الفقهاء في وجوب كفارة الفطر ، قال ابراهيم النخعى رحمه الله: بانها غير واجبة ويستغفر ربه .
- ٣١٩٢٨ - وقد روى أبو يوسف فى الامالى عن أبى حنيفة رحمه الله والحسن بن زياد عن أبى حنيفة أنه يبدأ بالحج ثم بالزكاة ثم بالعتق عن كفارة اليمين سواء بدأ بالحج أو أخر ، وفى الكافى : وروى عن أبى يوسف رحمه الله ، أنه يقدم عليه الزكاة بكل حال ثم يقدم الزكاة والحج على الكفارة ، وكفارة الظهار ، والقتل واليمين مقدمة على صدقة الفطر وصدقة الفطر مقدمة على الأضحية ، وعلى هذا القياس يقدم بعض الواجبات كالنذر يقدم على الاضحية وماليس بواجب يقدم منه ما قدم الموصى .
- ٣١٩٢٩ - فان كان أوصى بعق في كفارة قتل ، أو كفارة يمين أو ظهار يبدأ بكفارة القتل وإن أخرها الميت ، وإن كانت كفارة اليمين ساوت كفارة القتل فى القوة والوكادة بخلاف ما إذا أوصى بالعتق فى كفارة يمين وبالعتق فى كفارة ظهار وبكفارة جزاء الصيد وبكفارة الحلق فى الاذى فانه يبدأ بما بدأ به الميت .
- ٣١٩٣٠ - وروى القاضى الامام الخليل فى شرح مختصر الطحاوى عن أصحابنا رحمهم الله أنه يبدأ بالزكاة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة .
- ٣١٩٣١ - هذا كله إذا لم يكن مع الفرائض نفل (فان كان مع الفرائض نفل) ، فان كان النفل بغير العين بأن أوصى بأن يحج عنه حجة الاسلام ويعتق عنه نسمة لا بعينها تطوعاً فالفرض أولى وإن أخره الميت ، وهذا استحسان

٣١٩٢٦ - أخرج ابن أبى شيبه عن ابراهيم قال: إذا أوصى بحجة ولم يكن حج فمن الثلث،

مصنف ابن أبى شيبه ١٦٣/١٦ برقم: ٣١٤٦٨ -

والقياس أن يبدأ بالنفل ، إذا كان الميت بدأ بالنفل ، فاما إذا كان مع الفرائض نفل عين بان أوصى بان يحج عنه حجة الاسلام وبان يعتق عنه نسمة بعينها تطوعاً ، فانهما يتحصان سواء بدأ بالعتق أو بالحج، هذه جملة ماورده شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله فى شرحه.

٣١٩٣٢ :- وذكر الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله فى شرحه أن بعد الفرائض تقدم الكفارات على النذور، وفى الذخيرة: تقدم كفارة القتل على غيرها من الكفارات وعلى النذور وتقدم النذور على الاضحية وصدقة الفطر وتقدم صدقة الفطر على الاضحية ؛ لانها واجبة بالاتفاق ، وإن كان مع الفرائض وصية للعين ونفل ليس بعين بأن أوصى لرجل بمائة درهم واوصى بعتق نسمة لابعينها فانه يجب التوزيع والمحاصة ليظهر حصة العين ، فإذا ظهر حصة العين من الثلث خرج العين عن الوسط بقى بعد هذا فرض ونفل ليس بعين فيقدم الفرض فان بقى بعد الفرض شئ ولا يؤخذ بذلك نسمة قالوا: يصرف الى الموصى له بالعين.

٣١٩٣٣ :- وفى الفتاوى الخلاصة: فان كان مع شئ من هذه الوصايا حقاً لله تعالى وصية ولاوصية صرف بما اوصى له وجعل كل جهة من جهات القربة مفردة بالتصرف نحو ان يقول ثلث مالى فى الحج والزكاة والكفارات ولزيد قسم على أربعة اسهم.

٣١٩٣٤ :- م: وفى فتاوى أبى الليث رحمه الله ، إذا قال اخرجوا من مالى عشرين الفاً فاعطوا فلانا كذا وفلانا كذا حتى بلغ احد عشر الفاً ثم قال والباقي للفقراء ثم مات فإذا ثلث ماله تسعة الاف درهم ، والورثة لم يجيزوا فانه ينفذ من وصية كل واحد منهم تسعة اجزاء من عشرين جزء ويبطل من وصية كل واحد منهم احد عشر جزء من عشرين جزءً ويجعل قوله والباقي للفقراء بعد ماسمى عشرين الفاً ، وذكر لكل واحد منهم نصيباً حتى بلغ احد عشر الفاً كانه قال (وتسعة الاف للفقراء ولولم يسم العشرين بل) قال اعطوا من ثلث مالى فلاناً كذا وفلاناً كذا حتى بلغ احد عشر الفاً

ثم قال اعطوا الباقي للفقراء ، فإذا ثلث ماله تسعة الاف ، أو أكثر إلى احد عشر ألفاً لاشيء للفقراء ويعطى لكل واحد من اصحاب الوصايا حصة كاملة إن كان الثلث احد عشر ألفاً ، وإن كان تسعة الاف يعطى كل واحد منهم تسعة اجزاء من احد عشر جزءاً من وصيته ويطلق سهمان من احد عشر سهماً ، فان كان بين ذلك فعلى قدر ذلك.

٣١٩٣٥ - وفي الواقعات للناطقى : الواجبات من الوصايا على اربع مراتب (١) احدها ما أوجب الله تعالى ابتداءً كالزكاة والحج (٢) والثاني ما أوجبه التنزيل عليه بسبب من جهته ككفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل (٣) والثالث ما أوجبه على نفسه من غير ثبوته عليه بالتنزيل كقوله على صدقة ، أو عتق أو ما شبهه (٤) والرابع التطوع كقوله تصدقوا بعد وفاتي وقد اختلف الروايات في الحج مع الزكاة فعن أبي حنيفة رحمه الله في المجرى يبدأ بحجة الاسلام وإن أصر الحج عن الزكاة في الوصية لفظاً وكذا ذكره في أحكام وصايا الاصل وفي مناسك بشر يبدأ بالزكاة ويقدمها على الحج وإن أصر الزكاة عند الوصية لفظاً.

٣١٩٣٦ - وفي نوادر ابن رستم : إذا أوصى بالزكاة والحج الفرض يبدأ بما بدأ به الميت فعلى هذا الترتيب الذى بيناه يجب ايفاءها مرتبة ، إذا لم يف ثلث ماله بذلك كله.

٣١٩٣٧ - وأما كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ بما بدأ به الميت وفي غير كفارة الفطر وكفارة قتل الخطأ يبدأ بكفارة القتل ، وكذا عن أبي يوسف رحمه الله أنه يبدأ بكفارة القتل على كفارة الصيد وفي وصايا الاملاء ، إذا بدأ بذكر جزاء الصيد وقتل الخطأ بدأ بالقتل وإن أصره لفظاً.

٣١٩٣٦ - أخرج البيهقي فى سننه عن الحسن انه قال : فى الرجل فرط فى زكوة وفرط فى الحج حتى حضرته الوفاة ، قال كان الحسن يقول : يبدأ بالحج والزكاة ثم قال بعد : لا ، ولاكرامة ، يدعه حتى إذا صار المال لغيره قال : حجوا عنى وزكوا عنى ، هو من الثلث ، السنن الكبرى ٣٧٨/٩ برقم : ١٢٨٦٥ -

٣١٩٣٨ - وفي مجموع النوازل: عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله أن كل شيء لله تعالى فأوصى به انسان وكان الثلث لا يبلغه ، فان كان كله فرضاً ، أو كله تطوعاً يبدأ بالذى نطق به أولاً وإن كان بعضها فرضاً وبعضها تطوعاً بدئ بالفرض وإن اخره فى النطق ، وإن كان بعضها تطوعاً وبعضها واجباً بدأ بالذى أوجب على نفسه وإن اخر النطق به وقال محمد رحمه الله ، إن كان بعضها فريضة وبعضها واجباً (وبعضها تطوعاً) بدأ بالفرض وإن كان مع ذلك ، أوصى بوصايا لإنسان بعينه تحاصوا فى الثلث واعطى ذلك الانسان حقه قدر ما أوصى به ثم جمعت ما اصاب هذه الاشياء فيصنع به كما وصفنا.

٣١٩٣٩ - وفي فتاوى الفضلى: فى رجل أوصى بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه وأوصى بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يقسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب بالاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب ذلك وليس فيها واجب غير الحج بدأ بالحج فإن استغرق الحج ذلك بطل ما سواه وإن بقى من الحج شئ بدأ بالذى بدأ به الميت الأول فالأول وإن لم يكن الميت بدأ بشئ منها وزع عليها بالحصص وإن كان قال الموصى يصرف كذا فى مرمة حوض كذا وكذا إلى مرمة مسجد كذا فهذا من القرب دون الاعيان.

٣١٩٤٠ - وفيه أيضاً: اوصى بزكاة وكفارة وثلث ماله لايفى بهما فالزكاة أولى واما الحج مع الزكاة فكذا الزكاة عند أبى يوسف رحمه الله أولى وقال بعضهم، الحج أولى وهو قول أبى يوسف أولاً ، وقال محمد رحمه الله يصرف اليها نصفان ، أما العتق فإن وجب فى الكفارة فهو كالكفارة وإن لم يجب فيه فهو كالنوافل وأما عتق نسمة بعينها مع الحج فيقسم الثلث بينهما على قدر حصتهما ويعتبر فى الحج الوسط وهو أن يذهب من الموضع الذى أوصى بزاملة من احد الشيعتين فينظر، إن كان الثلث الف درهم ويحتاج فى الحج الوسط إلى الف درهم وفى عتق نسمة بعينها أيضاً الى الف درهم قسم الالف بين الحج والعتق نصفين ، وإن كان يكفى للحج خمس

مائة يقسم الثلث بينهما اثلاً ثلثه للحج وثلثاه للعتق وإذا أوصى بنسمة بعينها وبحج تطوع فجوابه وجواب الحج الفرض سواء ، وصدقة التطوع افضل من حج التطوع فى قول أبى حنيفة رحمه الله الاخر وهو قول محمد، وفى قوله الاول الحج افضل .

٣١٩٤١ :- وفى فتاوى الفضلى : امرأة اوصت الى امها أن تعطى بعد موتها مائة درهم للفقراء ومائة للاقارب وإن تطعم الفقراء لما تكرت من الصلاة ثم ماتت وعليها صلوات وثلث مالها لا يبلغ جميع هذه الاشياء يقسم الثلث على مائة للفقراء وعلى مائة للاقارب ، وعلى ما يبلغ قيمة الطعام لكل صلاة منوان من حنطة فما اصاب الأقرباء اعطوا من ذلك ثم بدأ بالطعام، وجعل النقصان فى حصة الفقراء.

٣١٩٤٢ :- وفى النوازل : أوصى فى مرضه ، وقال إني كنت جامعته اهلى فى نهار رمضان فاسالوا الفقهاء ما يجب على فى الحكم فافعلوه ، قال إن كانت قيمة الرقبة تخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتقت عنه رقبة واطعم عنه ايضاً ، نصف صاع من حنطة ، وإن كانت قيمة الرقبة لا تخرج من ثلث ماله وأبى الورثة الإجازة اطعم عنه ستين مسكيناً لكل واحد مدان من حنطة ومدان ايضاً لمسكين ان خرج ذلك من ثلث ماله ، والله اعلم .

٣١٩٤٢ :- أخرج البخارى عن أبى هريرة قال: بينهما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل قال: يا رسول الله هلكت قال : مالك قال وقعت على امرأتى وانا صائم قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال: لا قال: فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً قال : لا قال فمكث النبى صلى الله عليه وسلم فيينا نحن على ذلك اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر والعرق المكتل قال : اين السائل فقال : أنا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى أفقر منى يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرّتين اهل بيت افقر من اهل بيتى فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انياباه ثم قال اطعمه اهلك ، صحيح البخارى ٢٥٩/١ برقم : ١٨٩٥ ف ١٩٣٦ -

وأخرجه البخارى نحوه ٣٥٤/١ برقم : ٢٥٢٨ ف ٢٦٠٠ -

وأخرجه مسلم نحوه ، النسخته الهندية ٣٥٤/١ برقم : ١١١١ -

الفصل الخامس فى بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم اجازة الورثة

٣١٩٤٣ :- قال يجب أن يعلم أن الوصية بما زاد على الثلث إذا بطلت عند عدم اجازة الورثة يبطل ضرباً ، واستحقاقاً عند أبى حنيفة رحمه الله ، وعندهما يبطل اسحقاقاً لا ضرباً بيانه فيما ، إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة ذلك فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهما نصفان ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما يقسم الثلث بينهما على خمسة اسهم سهمان لصاحب الثلث وثلاثة اسهم لصاحب النصف .

٣١٩٤٤ :- وعلى هذا الخلاف ، إذا أوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثلث ماله ولم تجز الورثة يقسم الثلث بينهما نصفين فى قول أبى حنيفة ، وعلى قولهما يقسم الثلث بينهما ارباعاً ثلاثة اسهم للموصى له بالجميع وسهم للموصى له بالثلث .

٣١٩٤٥ :- وكذلك على هذا الخلاف ، إذا أوصى لرجل بعبد قيمته مثل ثلث ماله وأوصى لاخر بعبد قيمته مثل نصف ماله ولم تجز الورثة الوصية فيما زاد على الثلث فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يكون ثلث مال الموصى من العبدین نصفين بين الموصى لهما ، وعلى قولهما يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم ثلاثة اسهم من العبد الذى قيمته مثل نصف المال لمن أوصاه به وسهمان من العبد الذى قيمته مثل ثلث لمن أوصى به ويكون الجواب فيه كالجواب فيما إذا أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله .

٣١٩٤٣ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن فى رجل ، أوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله قال: يضربان بذلك فى الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث ، مسند الدارمى ٢٠٤٣/٤ برقم: ٣٢٥٢-

٣١٩٤٦ :- وفى شرح الطحاوى : ومن أوصى لرجل بربع ماله ولاخر بنصف ماله فإن اجازت الورثة يكون نصف المال للذى أوصى له بالنصف والربع للذى اوصى له بالربع وبقي الربع بين الورثة على فرائض الله تعالى ، ولو لم تجز الورثة فانما تجوز الوصية فى الثلث فيكون ثلث المال على سبعة اسهم، أربعة من ذلك للموصى له بالنصف ، وثلاثة اسهم للموصى له بالربع.

٣١٩٤٧ :- وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله، وعلى قولهما يقسم بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وإنما يقسم على سبعة اسهم عند أبى حنيفة رحمه الله ؛ لأن من مذهبه أن الموصى له بالنصف لا يضرب إلا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا إلى حساب له ثلث وربع وذلك إثنى عشر الثلث من ذلك أربعة والربع ثلاثة فيجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال ، وثلثا المال مثلا ذلك أربعة عشر والجميع احد وعشرون فيجعل المال كله على احد وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما أربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلاثة من ذلك للموصى له بالربع.

٣١٩٤٨ :- وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم الثلث على ثلاثة اسهم ؛ لأن الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع مثل نصف النصف فيجعل كل ربع سهماً ، فالنصف يكون سهمين ، والربع سهم فيكون ثلاثة فيكون الثلث بينهما على ثلاثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف ، وسهم للموصى له بالربع.

٣١٩٤٩ :- م : واجمعوا على أن الوصايا إذا كانت لاتزيد كل واحدة على الثلث بان اوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس ماله ولاخر بربع ماله ولم تجز الورثة

٣١٩٤٩ :- أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن فى رجل اوصى لرجل بنصف ماله ولاخر بثلث ماله قال: يضربان بذلك فى الثلث هذا بالنصف وهذا بالثلث ، مسند الدارمى ٢٠٤٣/٤ برقم: ٣٢٥٢-

ذلك كله أن كل واحد منهم يضرب فى الثلث بجميع وصيته بالغاً ما بلغ ولا يقسم الثلث بينهم بالسوية.

٣١٩٥٠ - واجمعوا على انه إذا أوصى لرجل بالف مرسله ولاخر بخمس مائة ، وثلث ماله خمس مائة ، ولم تجز الورثة أن الموصى له بالالف يضرب فى الثلث بالالف والموصى له بخمس مائة يضرب فى الثلث بخمس مائة فيكون الثلث مقسوماً بينهما اثلاثاً.

٣١٩٥١ - واجمعوا على أن المريض ، لو اعتق عبداً فى مرضه قيمته مثل نصف ماله وأوصى لرجل بثلث ماله ولم تجز الورثة فإن العبد يضرب بجميع قيمته فى الثلث بالغاً ما بلغ .

٣١٩٥٢ - وكذلك اجمعوا أن المريض إذا باع شيئاً ، وحأبى فيه محاباة هى اكثر من ثلث ماله ، وأوصى لاخر بثلث ماله فإن صاحب المحاباة يضرب فى الثلث بجميع المحاباة.

٣١٩٥٣ - وفى شرح الطحاوى : الأصل عند أبى حنيفة أن الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب فى الثلث باكثر من الثلث إذالم تجز الورثة الا فى ثلاث

٣١٩٥١ - أخرج مسلم فى صحيحه عن عمران بن حصين أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثاً ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولاً شديداً ، صحيح مسلم ، النسخة الهندية ٥٤/٢ برقم : ١٦٦٨ - وأخرجه أبو داؤد فى سننه ، النسخة الهندية ٥٥١/٢ برقم : ٣٩٥٨ -

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يعتق فى مثل ذلك ثلث كل عبد ويستسعى كل احد منهم فى ثلثى قيمته وهو قول الشعبي والنخعى وشريح والحسن البصرى سعيد بن المسيب رحمهم الله كما حكاه النووى وبه قال قتادة وحماد رحمهما الله كما حكاه ابن قدامة فى المغنى ، وقد كثر فى هذه المسئلة الشغب على الحنفية رحمهم الله والزموا بترك هذا الحديث الصحيح وقد رأيت أنه لم ينفرد فى ذلك أبو حنيفة رحمه الله وإنما اقتدى فيه جماعة من فقهاء التابعين الذين لا يتصور منهم مخالفة الاحاديث الصحيحة بمجرد درأيتهم والحق أن مذهب هؤلاء مبنى على الاصول الثابتة بالقرآن والنسبة ، فتح الملهم ٢/٢٤٨ -

وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسلة ، وتفسير الوصية بالعتق أنه إذا أوصى بعتق هذين العبدین ، وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير العبدین فإن اجازت الورثة يعتقان معاً ، وإن لم يجيزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الالف للذى قيمته الفان ويسعى في الباقي والثلث للذى قيمته الف .

٣١٩٥٤ :- وكذلك المحاباة ، إذا كان له عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة الآخر ست مائة فأوصى بان يباع احدهما من فلان بمائة والآخر من فلان اخر بمائة فهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالف وللآخر بخمس مائة وذلك كله وصية ؛ لانه في حالة المرض فإن خرج ذلك من الثلث جاز وإن لم يخرج من الثلث ولا اجازت الورثة جازت محاباة تهما بقدر الثلث ، وذلك الثلث بينهما على قدر وصيتهما احدهما يضرب فيه بالالف والآخر بخمس مائة ، وكذلك في الدراهم المرسلة كما لو اوصى له بالالف والآخر بالفين وثلث ماله الف فإن الثلث يقسم بينهما اثلاثاً ، كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته .

٣١٩٥٥ :- وفي النوازل : عيسى بن ابان عن محمد رحمه الله ، رجل اشترى عبداً في صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن الناس في مثله على أنه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض فاجاز البيع ، اوسكت حتى مضى وقت الخيار وقال المحاباة من الثلث ، ولو قال لعبدین قيمة احدهما الف درهم والآخر ثلث مائة احد كما حرثم مرض صرف العتق إلى الذى قيمته الف ، قال العتق من جميع المال ، والله اعلم .

الفصل السادس

فى بيان أنه لصحة الإيجاب فى الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية أو يوم موت الموصى وفى بيان تعلق الوصية بالموجود يوم الوصية وعدم تعلقها به

٣١٩٥٦ :- حاصل هذا الفصل ان الموصى به ، إذا كان معيناً يعتبر لصحة الإيجاب وجوده يوم الوصية حتى أن من أوصى لإنسان بعين لا يملكه ثم ملكه يوماً من الدهر لا تصح الوصية ، وإذا كان العين الموصى به فى ملك الموصى يوم الوصية فالوصية معلقة به حتى لو هلك ذلك العين تبطل الوصية ومتى كان الموصى به غير عين وهو شائع فى بعض التركة فكذلك يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصى به يوم الوصية وتتعلق الوصية به ومتى كان الموصى به غير عين وهو شائع فى جميع التركة يعتبر لصحة الإيجاب وجود الموصى به يوم موت الموصى ، وإذا كان الموصى به موجوداً فى ملك الموصى فالوصية لا تتعلق به حتى لا تبطل الوصية بهلاكه.

بيان هذا الاصل الذى ذكرنا من المسائل

٣١٩٥٧ :- إذا أوصى لرجل بثلث ماله وله مال فهلك ذلك المال واكتسب مالا غيره فإن ثلث ماله الذى اكتسبه للموصى له ولم تتعلق الوصية بالمال الموجود يوم الوصية حتى لا تبطل بهلاكه وهذه وصية بشيئ غير معين والموصى به شائع فى جميع المال.

٣١٩٥٨ :- ولو قال أوصيت لك بثلث غنمى ، أو بشاة من غنمى وليس فى ملكه غنم لا تصح الوصية (ولو كان فى ملكه غنم تتعلق الوصية بها) حتى لو هلكت

تلك الاغنام تبطل الوصية حتى لو حدث للموصى اغنام بعد ذلك قبل أن يموت لا يكون للموصى له من الاغنام الحادثة شئى وهذه وصية بشيى غير معين والموصى به شائع فى بعض ماله لافى جميع ماله ، وإذا تعلقت بذلك المال تبطل بهلاكة ضرورة .

٣١٩٥٩ :- وكذلك لو قال له أوصيت لك بهذه الشاة ، وهذه الشاة

ليست فى ملكه لاتصح الوصية ، ولو كانت فى ملكه تتعلق الوصية بها حتى تبطل بهلاكها ، وهذه وصية بشيى معين ، وفى الكافى : وإن لم يكن له غنم فاستفاده ثم مات فالصحيح ان الوصية تصح .

٣١٩٦٠ :- وفى الخانية : رجل قال أوصيت لفلان بثلت غنمى ، أوقال

بشاة من غنمى ، أوقال بثوب من ثيابى ، أوقال بققيز حنطة من حنطتى ولم يكن فى ملكه يوم الوصية شئى من ذلك كانت الوصية باطلة ، ولو كان له غنم وثياب وحنطة يوم الوصية ثم مات فلان بطلت الوصية ، ولو قال اوصيت بثلت مالى لفلان وليس له مال ثم استفاد مالا ، ومات كان للموصى له ثلث ماترك .

٣١٩٦١ :- وفى الكافى : ولو قال شاة من مالى وليس له غنم يعطى قيمة

شاة ، ولو اوصى بشاة ولم يقل من مالى ، ولا غنم له قيل لا يصح وقيل يصح .

٣١٩٦٢ :- م : ولو قال أوصيت لك بشاة من مالى فإنه لا تتعلق الوصية

بالشاة التى تكون له يوم الوصية وإنما تتعلق الوصية بالشاة التى تكون فى ماله يوم الموت ، وإذا انصرف الوصية إلى شاة تكون فى ماله يوم الموت اعتباراً بالميراث اعتبر بما لوصى على ذلك ، ولو نص على ذلك بان قال أوصيت لك بشاة من مالى يوم الموت لاشك ان الوصية تتعلق بالشاة ، التى تكون له يوم الموت لا بما تكون له يوم الوصية فكذلك هذا بخلاف مالى قال اوصيت لك بشاة من غنمى .

٣١٩٦٣ :- ثم إذا صحت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية إلى شاة

تكون فى ماله يوم الموت ، إذا مات الموصى بعد ذلك وترك مالا ، إن كان فى ماله شاة فالورثة بالخيار إن شاءوا دفعوا الشاة إليه وإن شاءوا دفعوا قيمة الشاة ثم لم يذكر

الفتاوى التاتارخانية - ٦٢ كتاب الوصايا ٤١٠ الفصل: ٦ وجود الموصى به معتبر ... ج: ١٩

فى الكتاب أن الوارث يعطيه الشاة الأحسن ، أو الأوسط أو الاعلى ، أو قيمة أى شاة يؤدى وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا رحمهم الله ، أن الورثة بالخيار إن شاءوا اعطوه شاة وسطاً ، وان شاءوا امطوه قيمة شاة وسط ، ولو اوصى له بدابة او ثوب فإن للورثة أن يعطوه أى دابة وأى ثوب شاءوا .

٣١٩٦٤ :- وفى فتاوى أبى الليث : إذا قال برذونى الاشقر ، أو قال براذينى الشقر وصية لفلان ، أو قال عبيدى السندي ، أو قال عبيدى السنديون وصية لفلان فباع ما كان فى ملكه من ذلك واشترى اخرين من ذلك ، أو قال لم يكن فى ملكه يوم الوصية من ذلك فاشترى بعد ذلك فلا وصية ، وفى الخانية : رجل قال برذونى الاشقر وصية لفلان فهذا على ما يملك لاعلى ما يستفيد ، ولو قال عبيدى لفلان ، أو براذينى لفلان ولم يضيف الى شىء ولم ينسبهم يدخل فيه ، ما كان له فى الحال وما يستفيد قبل الموت .

٣١٩٦٥ :- م : وكل شىء يسميه وينسبه إلى شىء لم تكن الوصية إلا فى ذلك بعينه ، ولا يدخل فى ذلك ما يستفيدة بعد الوصية ، وإن لم يكن نسبه إلى شىء فالوصية فيما عنده وفيما يستفيدة بعد ذلك .

ومما يتصل بهذا الفصل

اعتبار الموصى له يوم الوصية أو يوم موت الموصى

٣١٩٦٦ - (ما يجب اعتباره في هذا الفصل ان الموصى له) إذا كان معيناً من أهل الإستحقاق يعتبر صحة الايجاب يوم أوصى ومتى كان غير معين يعتبر صحة الإيجاب يوم موت الموصى.

بيان هذا الاصل من المسائل ما ذكر في الزيادات

٣١٩٦٧ - إذا قال الرجل ثلث مالى لفلان ولعقبه ، كان لفلان كل الثلث ، ولو قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله ولعبد الله ولد فمات قبل موت الموصى كان لفلان كل الثلث فان لم يمت الموصى حتى ولد لعبد الله عشرة أولاد ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين أولاد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا أن الموصى له ، إذا كان غير عين يعتبر صحة الايجاب يوم موت الموصى ويوم موت الموصى لعبد الله عشرة أولاد واسم الولد كما يتناول الواحد يتناول العشرة فصح الايجاب فى حقهم فيقسم الثلث بينهم على عدد رؤسهم احد عشر سهماً.

٣١٩٦٨ - ولو قال ثلث مالى لفلان ولفقراء ولد عبد الله فمات الموصى وليس فى ولد عبد الله فقير فالثلث كله لفلان ، ولو كان فيهم فقراء يوم موت الموصى فالثلث بين فلان وبينهم على عدد رؤسهم ، ولو قال ثلث مالى لفلان ولفلان بن عبد الله إن مات وهو فقير فمات الموصى وفلان بن عبد الله غنى لفلان نصف الثلث وقد ذكرنا ان الموصى له ، إذا كان عيناً يعتبر الايجاب صحيحاً يوم الوصية فصح الإيجاب لهما وصار موصياً لكل واحد منهما بنصف الثلث لكن بطل الإستحقاق فى حق ابن عبد الله لعدم الشرط ، وهو كونه فقيراً يوم موت الموصى فيعتبر بمالو بطل استحقاقه بالموت وذا لا يوجب الزيادة فى حق فلان.

٣١٩٦٩ :- وكذلك لو قال ثلث مالى لفلان ولعبد الله ، ان كان عبد الله فى هذا البيت فإذا عبد الله لم يكن فى البيت لفلان نصف الثلث ، ولو قال ثلث مالى لفلان ولمن كان فى هذا البيت فمات الموصى وليس فى البيت احد لفلان كل الثلث ولو قال ثلث مالى لفلان ولعبد الله ، إن كان عبد الله حياً ، فإذا عبد الله قد مات قبل ذلك لفلان كل الثلث بخلاف قوله إن كان فى البيت .

٣١٩٧٠ :- ولو قال ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصى وولد عبد الله كلهم اغنياء لفلان جميع الثلث ، ولو افتقر بعض ولده ثم مات الموصى فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد رؤسهم لما ذكرنا أن الموصى له ، إذا كان غير عين يعتبر الإيجاب صحيحاً يوم موت الموصى ففى المسألة الأولى لم يصح الإيجاب فى حق ولد عبد الله يوم مات الموصى إذا لم يفتقر احد منهم (لو ثبت النقصان انما يثبت لمكان المزاحم فلم يوجد المزاحم لما ذكرنا أن الموصى له إذا كان غير عين يعتبر الإيجاب صحيحاً يوم موت الموصى ولم يصح الإيجاب منهم) فلم يثبت المزاحم وصح الإيجاب فى حق من افتقر من ولد عبد الله وتثبت المزاحمة فيقسم بينهم على عدد رؤسهم .

٣١٩٧١ :- ولو أن ولد عبد الله لم يزالوا فقراء منذ ولدوا حتى مات

الموصى فظاهر ما ذكرنا من اللفظ فى الكتاب يدل على أنه لا يكون (له شىء بل يكون) جميع الثلث لفلان وحكى عن الفقيه أبى القاسم الصفار رحمه الله، أن الثلث يقسم بينهم على عدد رؤسهم ، ولومات أولاد عبد الله الذين كانوا فقراء يوم الوصية ثم ولد له ، أولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصى قسم الثلث بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم، وكذلك إذا قال ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله (فمات ولد عبد الله) وولد له غيره قبل موت الموصى فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله لما ذكرنا أن الموصى له إذا يكن معيناً يعتبر صحة الإيجاب وتعيينه يوم موت الموصى (ويوم موت الموصى) قد صح الإيجاب لمن افتقر من ولد عبد الله فى المسألة الأولى ولمن ولد لعبد الله فى المسألة الثانية .

٣١٩٧٢ :- ولوقال ثلث مالى لفلان ولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصى ، كان لفلان حصته من الثلث على اعتبار عدد الرؤس .

٣١٩٧٣ :- وفى الاصل: إذا اوصى بثلث ماله لبنى فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات الموصى ، كان الثلث للذين حدثوا من بنيه وهو بناء على ماقلنا أن الموصى له ، إذا لم يكن معيناً يعتبر صحة الايجاب وتعيينه يوم موت الموصى (ويوم موته صحح الايجاب لمن ولد لفلان).

٣١٩٧٤ :- هذا إذا اوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون يوم الوصية ، واما إذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسمهم باسماء هم احمد وزيد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يقل هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصى حتى لومات هؤلاء الموجودون يوم الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء إلى إن مات الموصى كان لهم ثلث المال ، وإن سماهم باسماء هم أو اشار اليهم فالوصية لهم، حتى لو مالوا بطلت الوصية وإذا سماهم أو اشار اليهم فالموصى له معين فيعتبر صحة الإيجاب يوم الوصية.

٣١٩٧٥ :- وفى النوازل: إذا قال أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة فمات احدثهم قبل موت الموصى ، قال إن كان أبوهم حياً فالثلث بينهما نصفان وإن كان أبوهم قد مات بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفان ، وفى الخانية: وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله كذلك الجواب ، والله اعلم.

٣١٩٧٥ :- قول المصنف: قال إن كان أبوهم فالثلث بينهما نصفان، وإن كان أبوهم قد مات بطل ثلث الوصية: قد أوضح المسئلة فى المحيط؛ لأن أباهم، إذا كان ميتا لا يتوقع له ولد سواهم فانصرف الوصية إلى عددهم كانه سماهم فبموت أحدهم (فى حياة الموصى) تبطل وصيته فانظر المحيط البرهانى ٢٩٢/٢٢ .

الفصل السابع

فى الوصية لواحد وقد سمي معه غيره

٣١٩٧٦ :- ما يجب اعتباره فى هذا الفصل أن الوصية ، إذا حصلت ببعض الثلث لا يتكامل فى الثلث بزوال المزاحم ومتى حصلت الوصية بكل الثلث ثم دخل النقصان من قبل المزاحم ثم ارتفع المزاحم ينظر ان عدم المزاحم من الاصل يبقى كل الثلث مستحقاً له وإن خرج المزاحم بعد صحة الإيجاب فى حقه خرج بحصته من الثلث .

بيان هذا الاصل من المسائل

٣١٩٧٧ :- إذا قال الرجل قد أوصيت بثلث مالى لفلان و فلان واحدهما ميت فالثلث كله للحى منهما علم الموصى بموت احدهما ، أو لم يعلم روى عن أبى يوسف رحمه الله انه قال: إن علم الموصى بموت احدهما (فللحى كل الثلث وإن يعلم فله نصفه ؛ لأنه إذا علم بموت احدهما) فهو هازل فى الوصية ؛ لأنه ليس من اهل الوصية فصار ذكره والعدم بمنزلة ، واما إذالم يعلم احدهما ، كان فى زعمه كل واحد منهما من اهل الوصية ، وكان موصياً لكل واحد منها بنصف الثلث فيكون للحى نصف الثلث .

٣١٩٧٨ :- ولو قال ثلث مالى لفلان و فلان وهما حيان ثم مات احدهما قبل

٣١٩٧٧ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الاشجعي انه سمع سفيان يقول : فى رجل اوصى بثلثه لرجلين فيوجد احدهما ميتاً قال : يكون للآخر يعنى الثلث كله - مصنف ابن اى شيبه ٢٠٧/١٦ برقم : ٣١٦٦٩ -

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى بثلث ماله فقال هو لفلان و لفلان ثم مات احدهم فهو للباقي ، مصنف عبد الزراق ٩٢/٩ برقم : ١٦٤٧١ -

٣١٩٧٨ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الزهري فى الرجل يوصى بالوصية فيموت الذى أوصى له قبل الذى أوصى قال ليس له شىء انه أوصى له وهو ميت ، مصنف ابن أبى شيبه ١٤٦/١٦ برقم : ٣١٣٨٦ -

موت الموصى ، كان للباقي منهما نصف الثلث ، وفى شرح الطحاوى : وإن كانا حين وقت الوصية ومات احدهما بعد موت الموصى يبقى نصيبه موروثاً عنه ، وفى الخانية : ولو أوصى لفلان وفلان واحد هما ميت وقت الوصية ذكر فى الأصل أن جميع الوصية للحى منهما وعن أبى يوسف رحمه الله أنه قال: إن لم يعلم الموصى بموته ، كان للحى نصف الوصية وتبطل الوصية فى النصف وإن علم بموته ، كأن جميع الوصية للحى .

٣١٩٧٩ :- رجل قال ثلث مالى لفلان وفلان ، وأقال ثلث مالى بين فلان وفلان فمات احدهما قبل موت الموصى فإنه يعود نصف الثلث إلى ملك الموصى ، وإن مات احدهما بعد موت الموصى يكون الثلث بين الحى منهما وبين ورثة الشريك كان الثلث مقبوضاً أولم يكن .

٣١٩٨٠ :- م : عن محمد رحمه الله فيمن أوصى بثلث ماله لفلان ولبنى تميم ، كان كل الثلث لفلان ولاشئى لبنى تميم ، ولو قال ثلث مالى لفلان ولرجل من المسلمين (فنصف الثلث لفلان لاغير والوصية لرجل من المسلمين) باطلة .

٣١٩٨١ :- وفى الكافى : ولو قال أوصيت بثلث مالى لزيد وبكر وسعد لزيد مائة ولبكر خمسون وثلث ماله مائة فالمائة بين صاحبى التسمية اثلاثاً ، ولاشئى لسعد ، ولو كان الثلث ثلاث مائة فلكل واحد ماسمى له وله مابقى وإن لم يكن ثالث فالباقي بينهما نصفان .

٣١٩٨٢ :- م : وإذا قال ثلث مالى لفلان ولعشرة نفر من المسلمين فالوصية للعشرة باطلة ولفلان جزء من احد عشر جزءاً (اعتبر ذكر العشرة) وضمها الى فلان فى حق نقصان عشرة اسهم من احد عشر سهماً من الثلث ؛ لان العشرة معلومة من حيث أنه عدد ولم يعتبر ذكرهم فى حق ثبوت الإستحقاق لهم ومتى ذكر

٣١٩٧٩ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى بثلث ماله وإذا قال: هو بين فلان وبين فلان فمات احدهما فلاأخر النصف ، مصنف عبد الرزاق ٩٢/٩ برقم : ١٦٤٧١ -

فى الوصية شخصاً بعينه وضم إليه مالمس بمعلوم لامن حيث أنه عدد ولامن حيث انه زيد أو عمرو فالثلث كله لذلك الشخص المعين ، ولا يعتبر ذكر الباقي فى حق نقصان شىء من الثلث فى حق الأول.

٣١٩٨٣ :- وفى شرح الطحاوى : ولوقال أوصيت بثلث مالى لعمرو ولزيد ، إن كان فقيراً ينظر ان كان زيد وقت الموت فقيراً فالثلث بينهما وإن لم يكن فقيراً ومات قبل ذلك بطل حصته وانتقل الى ورثة الميت ولعمرو نصف الثلث .
٣١٩٨٤ :- وكذلك لوقال أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان اخر ان كان فى الدار ينظر ، ان كان فى الدار فالثلث بينهما نصفان ، وإن لم يكن بطلت وعاد الى ورثة الميت وبقي نصف الثلث للآخر.

٣١٩٨٥ :- ولوقال أوصيت بثلث مالى لفلان ولعقبه فإن الثلث كله لفلان ، ولو أوصى بثلث ماله لفلان ولو احد من ورثته ، فإن اجاز سائر الورثة يكون الثلث بين فلان وبين الوارث نصفين فإن لم يكن يحز سائر الورثة بطلت الوصية فى حصة الوارث وبقي نصف الثلث للاجنبى ، ولا يكون جميع الثلث للاجنبى .

٣١٩٨٦ :- ولو ان المريض اقر بمال لواحد من ورثته وللاجنبى كما إذا اقر لهما بالف وتصادقا فيما بينهما فإن هذا الاقرار باطل فى حقهما جميعاً ، ولما بطل الاقرار يقسم الشركة بين الورثة فما اصاب هذا الوارث المقرله من ذلك يكون ذلك بين الاجنبى الى تمام الإقرار وما زاد على ذلك يكون للوارث ، ولو قال كان لى على الميت خمس مائة ولا ادرى أكان للوارث ام لا وللوارث أن يصدقه أو يكذبه فإن الإقرار باطل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله ، وفى قول محمد رحمه الله ، انما انكر الاجنبى شركة الوارث ، أو يتكاذبان فإن الاقرار فى

٣١٩٧٦ :- يؤيد هذه المسئلة بقول سفيان الثورى اخرجه الدارمى : سمعت سفيان

يقول: إذا اقرّ لوارث ولغير وارث بمائة درهم قال ارى ان ابطلهما جميعا ، مسند الدارمى ٤/٢٠٦١ برقم: ٣٢٩٩-

حق الاجنبى صحيح ويكون له خمس مائة ثم لما بطل الاقرار عندهما ، كان المال ميراثاً بين ورثة الميت فما اصاب الوارث المقر له فإنه ينظر ان كانا يتصادقان فقد ذكرنا جوابه ، وإن كانا يتكاذبان فما اصاب الوارث فهو كله له لاشركة للاجنبى فيه ؛ لأنه يكذبه فى ذلك وإن كان للاجنبى وهو يصدقه فى ذلك فله خمس مائة مما اصاب الاجنبى .

٣١٩٨٧ :- وفى الخانية : وإذا مات الزوج وترك امرأة ليس له وارث غيرها وأوصى لاجنبى بجميع ماله (ولامراته بجميع ماله) ياخذ الاجنبى ثلث المال بلا منازعة وللمرأة ربع مابقى وهو السدس بحكم الميراث يبقى نصف المال بينها وبين الاجنبى نصفين .

٣١٩٨٨ :- ولو أن امرأة ماتت واوصت بجميع مالها لزوجها وليس لها وارث سواء ، وأوصت بجميع مالها للاجنبى أو أوصت لكل واحد منهما بنصف المال ياخذ الاجنبى ، أولاً ثلث المال بلا منازعة يبقى ثلثا المال للزوج نصف ذلك والله اعلم .

الفصل الثامن

فى الوصية بالعقود والافعال

هذا الفصل يشتمل على انواع

الأول فى الوصية بالبيع

والشراء مفرداً او معهما غيرهما

٣١٩٨٩ :- إذا أوصى بان يباع عبده فهذا على وجهين (١) إما إن لم يعين المشتري وفى هذا الوجه الوصية باطلة (٢) واما إذا عينه فى هذا الوجه الوصية صحيحة ، ولو اوصى بان يباع عبده نسمة فإنه تصح الوصية ، وياع العبد نسمة كما أوصى وإن لم يعين الموصى له، وكذلك إذا أوصى بأن يباع عبده ويتصدق بثمانه على المساكين فالوصية صحيحة.

٣١٩٩٠ :- وفى الفتاوى : سئل أبو بكر عمن أوصى أن يشتري قفيز حنطة بمائة درهم ، ويتصدق بها على المساكين فرخصت الغلة حتى يوجد بمائة درهم ستين فقيزاً من الحنطة يجوز أن يشتري بالفاضل حنطة ويتصدق بها ايضاً ويجوز أن يرد الفاضل على الورثة كذا رايت عن أبى يوسف رحمه الله.

٣١٩٩١ :- وسئل نصير عمن أوصى ان تباع دابته هذه ويتصدق بثمانها على المساكين وعلى الميت دين فباع الوصى الدابة ودفع ثمنها الى الغرماء ، قال لاضمان عليه والواجب أن يبدأ بالدين ، وإن كان مقدار ثمن الدابة يخرج من ثلث ماله بعد الدين يتصدق بمثله.

٣١٩٩٢ :- وفى نوادر هشام : عن محمد رحمه الله فى رجل قال فى وصيته بيعوا هذه الجارية من فلان واجعلوا لها من ثمنها الف درهم فباعوها بالف ،

قال يعطونها الالف وليس هذا بحط من المشتري فإن استحقت الجارية فلاشيع للمشتري، قال لأنه قد رجع إليه ماله، ولو أنه قال اعطوها من ثمنها خمس مائة فبيعت الجارية بالف واعطوها خمس مائة ثم استحقت الجارية رجوع المشتري بخمس مائة التي نقده، قال في وصيته بيعوا جاريتي هذه ممن تشاء يبيعونها ممن تشاء، وإن قال يبيعوها للعتق تباع كما تباع النسمة يحط من قيمتها كما يحط الناس ويكون ذلك من الثلث وإن قال يبيعوها ممن يتخذها ام ولد او يد برها فاني اجيزه بالاستحسان ثم شرط عتقها واتخاذها ام ولد أو مدبرة لا يكون في نفس البيع ولكن يحلف من يريد شراءها انه سيفعل بها ذلك إذا اشتراها، فإن لم يجد احداً يشتربها لذلك فإنه يبيعها امة يعنى لا يحط من قيمتها وتباع ممن يشتربها ولا يزيد ما ذكر.

٣١٩٩٣ :- وإذا أوصى بأفضل عبيده للمساكين، أو بخير عبيده أن يباع ويجعل ثمنه فى المساكين ينظر إلى افضلهم وخيره قيمة، ولو قال أوصيت لخير عبيدى أو لأفضل عبيدى (بثلث مالى) فثلث ماله لأفضلهم فى الدين.

٣١٩٩٤ :- وفى الكافى : ولو أوصى بأن يباع من فلان بكذا فقطعت يدها فإنها تباع من فلان بنصف المال، إن شاء وإن أوصى ببيع عبده من زيد بالف وهو قيمته وأوصى برفقته لبكر ولا مال له غيره ولم تجز الورثة الوصية بالرقبة ولا يعتبر اجازتهم الوصية بالبيع فلبكر نصف سدس عنده و سدسه عندهما ويبيع مابقى منه بحصته ولا تكمل وصيته من ثمنه .

٣١٩٩٥ :- وهذا إذالم تجز الورثة واما إذا اجازوا الوصية بالرقبة ورضى لزيد صاحب البيع باجازتهم الوصية بالرقبة فللموصى له بالرقبة نصف العبد، ويبيع نصفه الآخر عن الموصى له بالبيع بنصف الثمن، وإذا بيع النصف، كان الثمن للورثة، وإن لم يوص بهذا، ومالم تجز الورثة سواء، وإن كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال ولم تجز الورثة وقد كان أوصى بان يباع عبده من فلان بالف وقيمته الف ولا مال له غيره فعنده له نصف سدسه، ويبقى مابقى

بأحد عشر جزءاً من إثني عشر جزءاً من الألف وتكمل وصية الموصي له بالمال إلى تمام الثلث من الثمن وذلك سدس ونصف سدس وعند محمد رحمه الله يعطى الموصي له بالمال سدس العبد ويبيع خمسة أسداس العبد بخمسة أسداس الألف وتكمل وصية الموصي له بالمال إلى تمام الثلث من الثمن وهو السدس، وعند أبي يوسف رحمه الله لا يعطى للموصي له من عين العبد شيئ بل يبيع كل العبد من الموصي له بالبيع، ثم يعطى ثلث الثمن للموصي له بالمال وإن لم تجز الورثة وإن أجازوا يعطى له كل الثمن وإن الورثة أجازت للموصي له بالمال ولم يرض، وإذا أجازوا الوصية الموصي له بالبيع بأجازتهم للموصي له بالمال نصف سدس العبد وثمن مابقي وعند محمد رحمه الله سدس العبد، وثمن مابقي وعند أبي يوسف رحمه الله يبيع وله ثمنه وإن رضى يبيع نصفه ويعطى ثمن النصف ونصف العبد للموصي له بالمال، وإن كان مكان الوصية بكل المال، وصية بثلث المال والمسالة بحالها ولم تجز الورثة فعند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد له نصف سدس العبد، ويبيع مابقي ويكمل ثلثه وعند أبي يوسف رحمه الله يبيع كل العبد من الموصي له بالبيع ويضرب بثلث الثمن إلى صاحب الثلث، وكذا إن أجازت الورثة، ولم يرض صاحب البيع بأجازتهم، وإن رضى بأجازتهم فربعه لصاحب الثلث ويبيع ثلاثة أرباعه وتكمل وصيته إلى تمام الثلث من الثمن.

٣١٩٩٦ :- وإن أوصى بأن يبيع من فلان بمائة وقيمتها الف وأوصى برقبته للأخر ولم تجز الورثة، فعند أبي حنيفة رحمه الله له نصف سدسه وسدسه عندهما ويبيع مابقي بثلث قيمته، ويسلم للورثة وإن كان مكان الوصية بالرقبة وصية بكل المال والمسالة بحالها فله نصف سدسه ويبيع باقيه بما بقي من وصيته وثلثي قيمته ويكمل من الثمن وصيته والفضل للورثة وعند محمد رحمه الله له سدسه ويبيع مابقي من حقه وبحق الورثة وعند أبي يوسف رحمه الله يبيع بحقه وبحق الورثة، ولو كان مكان الوصية بكل المال وصية بالثلث فحكمه مامر عند أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله معه هنا.

نوع آخر فى الوصية بالاعتاق مفرداً أومعه غيره وفى التدبير

٣١٩٩٧ :- فى النوازل : سئل أبو بكر عن رجل أوصى فقال اعتقوا عنى عبداً وله عبد واحد هل للموصى أن يعتق ذلك العبد ، قال كان أبو عبد الله القلانسى يقول إن أوصى الميت وقال اعتقوا عنى عبداً فللموصى أن يعتق العبد الذى للميت قال نعم .

٣١٩٩٨ :- ولو قال اشترى عبداً واعتقوه فليس للموصى أن يعتق العبد بل يشتري عبداً آخر فيعتقه ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز ، قال وكان أبو نصر يقول لو قال اعتقوا عنى عبداً ، أو قال اشترى إلى عبداً فاعتقوه فإنه لا يجوز أن يعتق العبد الذى فى ملكه وقت الموت ، قال أبو بكر رحمه الله وكنت أميل إلى قول أبى عبد الله ثم رجعت إلى قول أبى نصر .

٣١٩٩٩ :- وفى الفتاوى : سئل الفقيه أبو بكر رحمه الله عن رجل أوصى بأن يشتري بكذا عبداً ويعتق عنه وللميت عبيد يجوز أن يعتق من عبيده ؟ قال لا يجوز ، ولو أوصى بأن يشتري بكذا عبداً حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز أن يفرق تلك الحنطة التى عنده على المساكين ولا كذلك مسألة التصدق بالحنطة على ما ذكرنا .

٣٢٠٠٠ :- وهذا إذا أوصى بأن يشتري عبداً ويعتق عنه فإن لم يذكر الشراء ولكن قال اعتقوا عنى عبداً ، وله عبيد هل للموصى أن يعتق عبداً من عبيده ، كان الفقيه أبو عبد الله القلانسى يقول : له أن يعتقه وفرق بين هذه المسألة ، وبين المسألة المتقدمه وكان يقول أيضاً ، لو أن الوصى باع عبداً من عبيد الموصى ثم اشتراه ثانياً ثم اعتقه جاز يعنى فى المسألة الأولى ، وكان أبو نصر رحمه الله يقول

لا يجوز للوصى أن يعتق عبداً ، كان في ملك الموصى يوم الموت ، قال الفقيه أبو بكر رحمه الله الصواب ما قاله أبو نصر .

٣٢٠٠١ :- وفي نوادر هشام : عن محمد رحمه الله رجل ، أوصى بعق جارية بعد سنة ، ولأمال له غيرها ، وترك ابنين لا وارث له غيرهما فاعتقها أحد الإبنين يوم مات أبوه وهو موسر ضمن قيمتها تامة يشتري بها أمة تخدمه ، وإخاه سنة ، فإذا خدمت سنة رجعت إلى الذي اشتراها وتسعى المعتقة في ثلثي قيمتها بينهما نصفين ، إذا كملت السنة ، قال أبو الفضل رحمه الله جواب الأصل انه يغرم له قيمة حصته من الخدمة فلو أن أحد الإبنين عجل عتقها قبل تمام السنة نفذ العتق في كلها عند محمد رحمه الله وضمن لشريكه ، ان كان موسراً ثم على رواية الأصل يغرم قيمة حصته وعلى رواية هذا الكتاب ضمن جميع قيمتها ، وإن كان الإبن المعتق فقيراً لا يقدر على شراء الخادم فعلى الخادم أن يستاجر لهم أمة تخدمهم سنة على حالها ، أو تسعى في قيمتها بكاملها على رواية هذا الكتاب فيشتري بها خادم مثلها فيخدمهم ، فإذا كملت السنة ردت عليها وعليها ثلث القيمة .

٣٢٠٠٢ :- وفي نوادر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله رجل ، أوصى أن يخدم عبده ورثته سنة ثم هو حر فخدمهم ستة أشهر ثم مرض ، أو أبق فإنه يعتق بعد السنة وليس هذا على الخدمة كانه قال اعتقوه بعد سنة ألا ترى أنه يخدمهم على الميراث ، ولو لم يخدمهم في هذه السنة شيئاً عتق (فإن قالت الورثة نحن نعجل عتقه فذلك لهم وهو عن الميت ولو قال يخدمهم في هذه السنة ثم هو حر) قال إن غاب شهراً ، أو مرض بطلت وصية سنة بعينها وإن غاب يوماً ، أو يومين استحسن في هذا ونحوه أن لا تبطل الوصية .

٣٢٠٠٣ :- وذكر ابن سماعة : عن محمد رحمه الله في نوادره أيضاً ، إذا أوصى ان يخدم خادمه ابنه سنة ثم يعتق فأجاز ذلك الورثة فهو على أول سنة فإن أبق في بعض السنة ولم يخدم بطلت الوصية ، قال استحسن يوماً واحداً ان لم يخدمه في السنة أن تبطل وصيته ، وإن كان أقل من يوم لا تبطل .

٣٢٠٠٤ :- ولو قال أوصيت بخدمة عبدى لورثنى سنة ثم هو حر وله بنون وبنات فإن أجازوا ذلك فهو جائز ويخدمهم بالسوية ثم يعتق بعد سنة وإن لم يجيزوا الوصية فلهم أن يبيعوه قبل السنة ولا يعتق ابداً إلا بالخدمة على الوصية ، فإذا خدم على الوصية سنة جازت وصيته بالعتق .

٣٢٠٠٥ :- وإذا أوصى بخدمة أمة لرجل سنة ثم يعتق وترك ابنين لا وارث له غيرهما اعتقها أحدهما لم يجز ، ولو قال لتخدم ابني سنة وهى حرة فليس هذا وصية لابنه كانه قال اعتقوا بعد سنة ولم يذكر خدمتها ، فإذا اعتقها احدهما قبل تمام السنة جاز ، قال : ويضمن بصاحبه قيمة الجارية يوماً بيوم وهذا الجواب يوافق جواب الأصل فى مسألة تقدم ذكرها ويخالف جواب هذا الكتاب .

٣٢٠٠٦ :- فالحاصل فى هذه المسألة أنه متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة ، وكذا لو لم ينص على الوصية لكن ذكر ما هو من خصائص الوصية بان قال لتخدمهم بالسوية ؛ لأن الخدمة بالسوية من خصائص الوصية وإن لم ينص على واحد منهما فهذه ليست بوصية .

٣٢٠٠٧ :- هشام عن محمد رحمه الله ، إذا قال إن مت من مرضى هذا (فغلامى حر فقتل لا يعتق ، ولو قال إن مت فى مرضى هذا وباقى المسألة بحالها عتق ، ولو قال ان مت من مرضى هذا) فتحول صداعاً إلا أنه صاحب فراش ، قال محمد رحمه الله فإن كان أوله صداعاً ، فتحول حمى قال هذا مرض واحد .

٣٢٠٠٨ :- وإذا قال لعبد ه إذا مت فانت حر فقتل العبد مولاه فانه يعتق ويسعى فى قيمته ، ولو قال : إن مت من مرضى هذا فقتله العبد أو غيره لم يعتق ، ولو قال : إذا مت فى الحمى فقتل وهو بحمى فإن هذا قدمات فيها فإنه إن عنى إذا مات منها لم يصدق قضاءً .

٣٢٠٠٩ :- ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، إذا قال لعبد ه اخدم ولدى سنة وانت حر ففعل لم يعتق حتى يعتقه الوارث ، ولو قال إذا أدت إلى ولدى ألفاً فانت حر فادها إليه فإنه يعتق بالأداء وإن لم يعتقه الوارث .

٣٢٠١٠ - وفي الفتاوى: سئل ابونصر عمن أوصى أن يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة، قال: أن كان أحد ولديه ذكراً والأخر انثى بطلت الوصية، وإن كانا ذكراً أو انثيين يجوز، إذا صار سبيله سبيل الميراث دون الوصية، قال الفقيه أبو السليث رحمه الله وقد قيل يجوز في الأول أيضاً، ويخدمهما على قدر ميراثهما إلا أن يقول في وصيته يخدمهما على السواء فتبطل الوصية إلا أن يجيز الابن ومتى لم يبين صار كأنه أوصى بأن يعتق العبد بعد سنة وبه نأخذ.

٣٢٠١١ - وسئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجل بأن يعتق أمته بعد ما خدمت ابنته سنة فاراد الوصي أن يتزوج بها، قال لا يجوز له ولا غيره أن يتزوجها وهي باقية على ملك الميت مهملة إلى وقت انفاذ عتقها.

٣٢٠١٢ - وعن أبي يوسف رحمه الله فيمن أوصى أن يعتق عنه كل من هو قديم الصحبة له من عبيده قال يعتق عنه من صحبه ثلاث سنين فصاعداً، وهكذا قال: محمد رحمه الله ثم قال أبو يوسف رحمه الله من صحبه ستة أشهر يعتق عنه ومن العلماء من قال: يعتق عنه من صحبه حولاً وبه أخذ الصدر الشهيد رحمه الله ذكره في عتاق الواقعات.

٣٢٠١٣ - وفي النوازل: إذا قال لعبد ه، أوصيت لك بنفسك، أو قال برقبتك يصير مدبراً، ولو قال أوصيت لك بعثك لا يصير مدبراً.

٣٢٠١٤ - وفي العيون: إذا أوصى لعبد برقبته فهو مدبر، وإذا قال: أوصيت لعبدى هذا بثلث مالى صار ثلثه مدبراً، وهذا إذا لم يكن للموصى مال غير العبد وإن كان له مال آخر يخرج هذا العبد من ثلث ماله يصير كله مدبراً يعني أن يعتق عند الموت مجاناً.

٣٢٠١٤ - أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وابن سيرين قالا: في رجل أوصى لعبد بالثلث قالا: ذلك من رفته فإن كان الثلث أكثر من ثمنه عتق ودفع إليه ما بقى وإن كان أقل من ثمنه عتق وسعى لهم فيما بقى وإن أوصى لهم بدراهم فإن شاء الورثة أجازوا وإن شاءوا لم يجيزوا، مصنف ابن أبي شيبة ٢٠٦/١٦ برقم: ٣١٦٦٤.

٣٢٠١٥ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير رجل ، قال في وصيته اعتقوا عنى بهذه المائة الدرهم عبداً فهلك منها درهم بطلت الوصية عند أبى حنيفة ولا يعتق عنه شئى ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يعتق بما بقى وعلى هذا الإختلاف ، إذا أوصى بأن يشتري نسمة بمائة درهم ويعتق عنه وثلث ماله أقل من مائة درهم فإنه تبطل الوصية ولا يشتري باقل من المائة عند أبى حنيفة رحمه الله خلافاً لهما .

٣٢٠١٦ :- وإن أوصى بأن يحج عنه بهذه المائة الدرهم فهلك منها درهم لا تبطل الوصية ، ويحج بما بقى من حيث يبلغ ، وفي الكافى : ولو أوصى بأن يحج عنه من ثلث ماله فإنه يحج عنه من منزله ، ولو أوصى ان يحج عنه بمائة درهم ، وثلث ماله خمسون فإنه يحج عنه من حيث يبلغ .

٣٢٠١٧ :- وفي النوازل : وقال نصير فى رجل مات وأوصى بأن يحج عنه فحج عنه ابنه ثم مات فى الطريق ، قال إن لم يكن له وارث غيره فإنه يحج عن الميت من حيث مات فإن كان له وارث غيره فخرج بغير إذنه فإنه يحج عن الميت من وطنه ويغرم الوراثة ما أنفق فى الطريق .

٣٢٠١٨ :- وقال محمد بن سلمة رحمه الله الذى يحج عن الميت لا يتداوى من مال الميت ، ولا يحتجم ولا يشتري منه ماء ليتوضأ ، أو يغسل من الجنابة ولا بأس بأن يشتري ماء يغسل به ثيابه ويديه ورأسه من الوسخ ، وليس عليه أن يشتري بها ماء يغتسل به من الجنابة ، ولا ماء يتوضأ به من الحدث كما لا يلزمه الدواء وهكذا قال أصحابنا رحمهم الله .

٣٢٠١٩ :- م : وفي الفتاوى: سئل أبو القاسم عمن أوصى إلى رجل ، فقال إذا أدرك ولدى فاعتق عبدى هذا واعطه مائتى درهم والعبد مفسد وهو فى تعب منه فرضى العبد أن يعتق فى الحال ولا يطلب صلته ، قال لا يجوز اعتاق الوصى قبل الوقت الذى أمره به الموصى .

٣٢٠٢٠ - وسئل أبو بكر رحمه الله عن أوصى بعنق عبده، وأوصى لهم بصلة وللعبيد متاع، وكسوة كساهم صاحبهم، ومتاع وهبه لهم غير المولى، قال لا يكون للعبيد من ذلك المتاع شيئاً الا ما يوارى عورتهم.

٣٢٠٢١ - وفي المنتقى: إذا قال فى مرضه الذى مات فيه ان مت من مرضى هذا ففلانة حرة، وما كان فى يدها من شيئ فهو عليها صدقة، قال ارى ذلك جائزاً على وجه الصدقة، ولها ما كان فى يدها يوم مات وعليها البينة ان هذا كان فى يدها يوم مات.

٣٢٠٢٢ - وفي الجامع الصغير: أوصى لأمته بعين بعد ما أعتقها، ويخرج ذلك من الثلث، قال يصح إن لم يتزوجها وتوفى عنها.

٣٢٠٢٣ - وفي فتاوى الفضلى: أوصى بعنق أمة وبأن يعطى لها بعد العتق من ثلث ماله كذا، قال: إن كانت الأمة معينة جاز لها الوصية بالعتق وبالمال جميعاً، وإن كانت غير معينة جازت الوصية بالعتق ولا تجوز الوصية بالمال إلا أن يقول جعلت ذلك مفوضاً إلى الوصى إن أحب اعطاه التى أعتقها فيكون ذلك وصية جائزة كقوله ضع ثلث مالى حيث شئت ألا ترى انه لو أوصى أن يباع أمته ممن احببت جاز ويجبر الوارث على أن يبيعها ممن احببت، وإن أبى ذلك الرجل أن يشتريها بقيمتها حط عن قيمتها مقدار ثلث مال الموصى، إذا أوصى بالرى أن يشتري عبداً فى بلد كذا بمائة ويعتق فالمعتبر نقد بلد كان فيه الموصى لانقذ بلد العبد.

٣٢٠٢٤ - وفي الجامع: إذا أوصى بثلثه يشتري منه كل سنة بمائتى درهم فيعتق، أو قال: من ثلثي فإنه يشتري بذلك فى أول السنة ويعتق عنه ولا يوزع على السنين.

٣٢٠٢١ - أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فى رجل قال لعبدته إن مت فى مرضى هذا فأنت حر قال: ليس له أن يبيعه تى يموت، مصنف ابن أبى شيبة ٢٠٥/١٦ برقم: ٣١٦٦٠.

ومما يتصل بهذا النوع

٣٢٠٢٥ :- إذا أوصى (بعثق عبده فجنى العبد جناية بعد موت الموصى أن دفعه الوارث بالجناية بطلت الوصية وإن) اختاروه بالدية كانت الدية فى أموالهم وامضوا الوصية والكلام ها هنا فى فصلين (١) أحدهما ما ذكرنا (٢) والثانى، إذا أوصى بأن يشتري له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشترى الوصى فجنت جناية قبل أن يعتق فالحكم فيه ما ذكرنا أن الورثة، إذا دفعوها بالجناية بطلت الوصية، وإن اختاروها بالدية كانت فى مالهم وامضوا الوصية.

٣٢٠٢٦ :- وفى الاصل: وإذا أوصى أن يعتق عنه جارية بعينها، وهى تخرج من الثلث، أو أوصى أن يشتري له نسمة بعينها، وتعتق عنه فاشترت له وجنى عليها جناية قبل العتق، فإن الأرش للورثة، وإن اشترى به ما يمكن اعتاقه يكون صارفاً، وصية الميت إلى غير ما أوصى وهذا لا يجوز، وكذلك لو كان الأرش عبداً مدفوعاً يتهيأ اعتاقه فإنه لا يعتق، وكذلك ما اكتسب من مال فهو للورثة وكذلك، إذا ولدت ولداً قبل العتق، كان الولد للورثة؛ لأنه مال الميت خلا عن دين الميت، والوصية فيكون للورثة.

نوع اخر فى الوصية بالصدقات

وهذا النوع يشتمل على أقسام

(١) القسم الاول إذا أوصى بالتصدق بشيئ فتصدق بغيره.

٣٢٠٢٧ :- سئل ابن مقاتل عن أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم، فتصدق عنه بالحنطة، أو على عكسه قال يجوز، قال الفقيه معناه أنه أوصى أن يتصدق عنه بألف درهم حنطة ولكن سقط ذلك عن السؤال فقبل له ان كانت الحنطة موجودة فأعطى قيمتها دراهم، قال أرجو أن يجوز، وفى النوازل: وبه نأخذ.

٣٢٠٢٨ :- الظهيرية: رجل قال تصدقوا بثلاث مالى وورثته فقراء، فإن كانوا كباراً كلهم فأجاز بعضهم لبعض جاز أن يعطيهم من ذلك شيئاً.

٣٢٠٢٩ :- وعن محمد رحمه الله، لو أوصى بصدقة الف درهم، بعينها فتصدق الوصى مكانها بألف من مال الميت جاز، فإن هلكت الأولى قبل أن يتصدق الوصى يضمن الورثة مثلها وعنه انه تبطل الوصية، ولو أوصى بان يتصدق بشيئ من ماله على فقراء الحاج هل يجوز أن يتصدق على غيرهم من الفقراء، قال الشيخ الامام أبو نصر يجوز ذلك كـ م: وإن أوصى بالدرهم وأعطى حنطة لم يجز قال الفقيه رحمه الله وقد قيل انه يجوز وبه نأخذ.

٣٢٠٣٠ :- وسئل خلف عن أوصى ان يتصدق بهذا الثوب، قال ان شاء وا تصدقوا بعينه، وإن شاء وا باعوه واعطوا ثمنه، وإن شاء وا اعطوه قيمة الثوب وامسكوا الثوب، وقال محمد بن سلمة بل يتصدق بعينه كما هو وكذا اللقطة.

٣٢٠٣١ :- ولو نذر وقال لله على ان اتصدق بهذا الثوب جاز ان يتصدق بقيمته، قال الفقيه أبو الليث رحمه الله، وبقول خلف نأخذ فإنه ذكر فى الزيادات فيمن أوصى ان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه على المساكين جاز لهم التصديق بعين العبد فثبت ان التصديق بالعين وبالثمن على السواء.

٣٢٠٣٢ :- وسئل أبو القاسم عمن اوصى الى رجل ، وقال له بالفارسية "فلان يتيم را جامه كن" فاعطاه ثمن الكرباس ، قال هذا يقع على المخيط ، وفي الاجناس : وفي نوادر ابن سماعة ، عن محمد رحمه الله ، إذا أوصى ان يتصدق عنه بالف درهم فتصدق بقيمتها دنانير لايجوز ، وفي الخانية : روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله أنه يجوز .

٣٢٠٣٣ :- م : ولو أوصى (أن يتصدق بهذا الثوب فلوصى ان يبيعه) ويتصدق بثمنه ، وليس له أن يمسك الثوب للورثة ويتصدق بقيمته ، ولو قال اشترلى عشرة أثواب وتصدق بها فاشتراها الوصى فله أن يبيعها ويتصدق بثمنها وكذلك ، لو قال تصدقوا بثلاث مالى وله دور وأرضون فلوصى ان يبيع تلك الدور والأرضين ويتصدق بثمنها وكذلك لو قال تصدقوا بهذا العبد ، أو بهذه الدار فلوصى أن يبيع ذلك ويتصدق بالثمن ، وعن محمد رحمه الله ، إذا أوصى ان يتصدق عنه بالف درهم ، بعينها فتصدق الوصى بألف أخرى مكانها من مال الميت جاز .

٣٢٠٣٤ :- والحاصل أن الحى إذا نذر بالتصدق بمال بعينه فتصدق بمثله ، او قيمته ففيه روايتان ، وإن هلك الألف التى عينها الموصى قبل أن يتصدق بها الوصى ضمن الوارث مثلها ، وعنه ايضاً ، لو أوصى بالف درهم بعينها يتصدق عنه فهلك الألف بطلت الوصية .

٣٢٠٣٥ :- وفي النوازل : إذا اوصى رجل بهذه البقرة لفلان لم يكن للورثة أن يتصدقوا بثمنها ، قال الفقيه وبه ناخذ ، م : (٢) القسم الثانى : من هذا النوع إذا أوصى أن يتصدق على مسكين بعينه فتصدق على غيره .

٣٢٠٣٦ :- فى نوادر أبى يوسف رحمه الله : إذا أوصى ان يتصدق على مساكين مكة ، أو على مساكين الرى فتصدق الوصى على غير هذا الصنف ضمن إن كان الامر حياً ، وكذلك لو أوصى أن يتصدق على المرضى من الفقراء ، (فتصدق على

٣٢٠٣٦ :- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى قال : إذا اوصى لمساكين بدئ بمساكين ذى

قربته فإن أوصى لقوم وسماهم اعطينا من سمي له ، مصنف عبد الرزاق ٩ / ٨٢ برقم : ١٦٤٢٨ -

الاصحاء من الفقراء) أو قال على الشيوخ من الفقراء فتصدق على الشبان من الفقراء ضمن في ذلك كله ، ولم يقيد هذه المسألة بحياة الأمر.

٣٢٠٣٧ :- وفي النخانية : ولو قال لله على ان اتصدق على جنس فتصدق على غيرهم ، لو فعل ذلك بنفسه جاز ، ولو أمر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور.

٣٢٠٣٨ :- م : ولو قال لله على ان اتصدق على مساكين مكة فله أن يتصدق على غيرهم ، وعن أبي يوسف رحمه الله ، رواية اخرى فيمن أوصى أن يتصدق عنه على فقراء مكة ، فتصدق على فقراء غيرها أنه يجوز وحين سئل أبو نصر رحمه الله عمن أوصى أن يتصدق (بشبيء من ماله على فقراء الحاج ايجوز أن يتصدق به) على غيرهم من الفقراء ، قال يجوز على قياس ماروى عن أبي يوسف رحمه الله ، فيمن أوصى ان يتصدق عنه على فقراء مكة ، جاز أن يتصدق على غيرهم ، وعلى قول زفر رحمه الله ، وهو قول محمد لايجوز ، ولو فعل ذلك الوصى يضمن.

٣٢٠٣٩ :- وذكر في أمالى الحسن قول أبي حنيفة رحمه الله كقول محمد والمذكور في الامالى ، إذا أوصى لمساكين الكوفة فقسم الوصى في غير مساكين الكوفة ضمن ولم يفرق بين حياة الأمر وبعد وفاته والفتوى على الجواز في هذه المسائل.

٣٢٠٤٠ :- وفي نوادر ابن سماعه : عن محمد رحمه الله ، لو قال: لله على أن أتصدق بهذا المال على فلان الفقير ، أو على أهل بلد كذا له أن يعطى غيرهم.

٣٢٠٤١ :- وفي نوادر أبي يوسف : إذا قال لغيره تصدق بهذه العشرة الدراهم على عشرة مساكين فتصدق بها على مسكين واحد دفعة واحدة جاز ، قال وهذا على الامر في الصدقة ليس على عدد المساكين ، ولو قال: تصدق بها على مسكين واحد فتصدق بها على عشرة مساكين لايجوز.

٣٢٠٤٢ :- وفي الظهيرية : ولو قال تصدق بها على مسكين واحد

فأعطاها عشرة مساكين جاز وكذا ، لوقال فى عشرة ايام فتصدق فى يوم واحد جاز ، وكذلك فى الخانية .

٣٢٠٤٣ - م : وفى الفتاوى سئل إبراهيم بن يوسف رحمه الله عمن أوصى لفقراء أهل بلخ فالأفضل أن لا يجاوز أهل بلخ ، ولو أعطى فقراء كورة أخرى جاز (٣) القسم الثالث : إذا أوصى بالتصدق ولم يعين الفقراء ولا المكان .

٣٢٠٤٤ - سئل هشام عمن أوصى أن يتصدق بثلث ماله على المساكين ، وهو فى بلد ووطنه فى بلد آخر ، قال يعطى ثلث ماله لمساكين بلده ، ووطنه فإن أعطى لمساكين بلدة هو فيها جاز .

٣٢٠٤٥ - وفى الفتاوى الخلاصة : رجل أوصى بثلث ماله للمساكين وهو فى بلد ووطنه فى بلد آخر ، قال فى العيون ، إذا كان معه مال الأصل أن يصرف إليهم ، فإن أعطى غيرهم جاز وبه يفتى وهذا قول أبى يوسف ، وقال محمد لا يجوز وهذا الاختلاف فى العيون .

٣٢٠٤٦ - م : كوفى أتى الرىّ ولم يوطنها ومات بها وأوصى بثلث ماله فى المساكين فما كان معه جعلوه فى فقراء الرىّ ، وما كان فى الكوفة جعلوه فى فقراء الكوفة ثم ينظر ، إن كان نقد الرىّ ينفق بالكوفة يبعث إلى الكوفة من نقد الرىّ ، وإن كان نقد الرىّ لا ينفق بالكوفة فللوصى أن يصرفها ويبعث بها إلى الكوفة ، وإن صارت أقل من ذلك وكذلك لو أوصى بالف وذلك النقد لا يجرى فإنه يصرفها ، وإن شاء اعطاها دنانير وكذا لو أوصى أن يشتري بها عبداً (فى بلد كذا) ويعتق عنه فيعتبر فى ذلك نقد بلد الموصى .

٣٢٠٤٧ - وفى الخانية : رجل أوصى بثلث ماله ، أو بألف درهم للفقراء وكان فى حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موت الموصى ذكر أنه يجوز ذلك ، م : (٤) القسم الرابع : من هذا النوع فى المتفرقات .

٣٢٠٤٨ - إذا أوصى بان يتصدق بثلث ماله ، أو بألف درهم على الفقراء

وكان فى حياته رجل غنى وافتقر بعد موته فدفعت الوصى الألف إليه جاز وبمثله ، لوصى وقال يتصدق على فقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز هكذا ذكر فى الواقعات .

٣٢٠٤٩ :- إذا أوصى بان يتصدق على كل فقير فى سكته بدرهم وفى السكة فقير له مملوك لا يتصدق على مملوكه إلا أن يكون على مملوكه دين حتى لا يصير لذلك الفقير درهمان وإذا أوصى بأن يعطى كل فقير درهماً ، وأعطى الوصى فقيراً نصف درهم ، ثم أعطاه نصف درهم بعد ما استهلك الأول أو قبل ذلك ، قال أرجو أن لا يضمن الوصى ولا يكون مخالفاً إذا كمل له الدرهم .

٣٢٠٥٠ :- إذا أوصى أن يتصدق عنه بالف ، وقال اعطوا كل فقير درهما فللوصى ان يزيد على ذلك إلا أن يكون ، قال لا تعطوا أكثر من درهم فحينئذ لا يجوز للوصى أن يزيد ، ولو زاد يضمن الزيادة وبدون هذه المقالة لا يضمن الزيادة .

٣٢٠٥١ :- أوصى بأن يتصدق بثلث ماله على فقير من الفقراء فغضب رجل المال من الوصى واستهلكه ، فأراد الوصى أن يجعل ذلك على الغاصب صدقة والغاصب معسر يجزئه ألا ترى أنه لو ضمنه وأخذ ذلك منه ثم تصدق به عليه يجزئه .

٣٢٠٥٢ :- أوصى الى رجل وأمره بان يفرق ثلاث مائة فقير حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتى قفيز فى حياة الموصى غرم ذلك ويفرقها بعد وفاته بأمر الحاكم حتى يخرج عن الضمان ، وإن فرقها بعد وفاته بغير إذن الحاكم لا يبرأ عن الضمان ، وإن فرق بأمر الورثة ، إن كان فيهم صغير لم يجز امرهم وإلا جاز ويخرج من الضمان إذا فرق ، وفى الخانية : وقال رحمه الله وينبغى أن يصح أمر الكبار فى حصتهم ولا يصح فى حصة الصغار ، م : وبعض مشائخنا رحمهم الله ، قالوا : يخرج عن الضمان ، إذا فرق على الفقراء ، وإن كان التفريق بغير أمر الحاكم ، والورثة يجعل قبض الفقراء قبض الميت والاحتياط أن يفرقها بإذن الحاكم .

٣٢٠٥٣ :- إذا قال تصدقوا بألف من مالى على الفقراء فتصدق الوصى بالف من مال نفسه لا يجوز له ذلك وقد ذكرنا فى كتاب الوكالة ، أن الوكيل بالتصدق

بالدراهم ، إذا حبس دراهم الموكل وتصدق بدراهم نفسه انه يجوز.

٣٢٠٥٤ :- أوصى بأن يشتري (بهذه الألف ضيعة ويوقف على المساكين فلم توجد هناك ضيعة يشتري ليس) للوصى أن يصرف الألف الى جهة أخرى من وجوه البر سوى ماسمى الموصى ، وفى الخانية: قال أبو نصر ليس للوصى ، ان يصرف ذلك إلى مرمة المساجد ، م: ولكن إن لم يجد الوصى فى ذلك الموضع ضيعة تشتري (ففى أقرب الاماكن من ذلك الموضع يشتري) ضيعة ويوقفها على ماسماه الموصى ، وفى الخانية: فإن أئلف الوصى هذه الألف يغرم الوصى مثلها ويشتري بها الضيعة.

٣٢٠٥٥ :- م: رجل أوصى بأن تباع داره ويشتري بثمانها عشرة ، أوقار حنطة والى من خبز وقد أوصى بوصية أخرى ويتصدق بها على المساكين فباع الوصى الدار ، فلم يبلغ ثمنها مقدار ما يشتري به هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى ذلك هل ينفذ من باقى ماله وصيته ، قال أبو القاسم رحمه الله أن اتسع الثلث لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه كأنه أوصى بعشرة أوقار حنطة وألف من خبز ، وقال اجعلوا ثمن ذلك من مال كذا فجعلوه من غيره لم يضرهم إلا أن يكون دليل معين فى ذلك المال وهو أن يكون سائر أمواله خبيثة ويصرف طائفة من ماله بالطيب فيخص ذلك لوصاياه.

٣٢٠٥٦ :- وفى الظهيرية: وإذا أوصى بأن يدفع إلى فلان ألف درهم يشتري بها الأسارى ، فمات فلان قبله يرفع الأمر إلى الحاكم ليولى الأمر إلى أحد من إنسان حتى يفعل ذلك.

٣٢٠٥٧ :- م: إذا أوصى بأن يشتري حنطة وخبزاً ويتصدق على المساكين فعلى من يجب أجر الحماليين الذين يحملون الحنطة والخبز قالوا ، إذا لم يكن الميت ، أوصى بحمل ذلك إلى موضع ينبغى للوصى أن يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع إليه من ذلك على وجه الصدقة ، وإن كان الميت ، أوصى ان يحمل ذلك إلى المساجد فالأجرة فى مال الميت وقيل إذا أمر بالدفع إلى فقراء غير معينين فاستاجرا جيراً ، كان متبرعاً فى حق الموصى والموصى لهم والأجرة عليه ، وإن كان لأقوام

معينين فامرهم بالتسليم إليهم في منازلهم فله ايفاء الأجر من مال الوصية.
٣٢٠٥٨ - وعن محمد رحمه الله في قوم أمروا بأن يكتبوا مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الأسامي إليهم فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم على عددهم ، قال ارى أن يعطى ذلك ورثته ، إذا كان اسمه قد رفع قبل أن يموت .
٣٢٠٥٩ - وسئل عمن أوصى بان يطعم عن كفارة يمينه عشرة مساكين فغداهم الوصى فماتوا ، قال محمد رحمه الله يغدى ويعشى غيرهم ولاضمان على الوصى .

٣٢٠٦٠ - فى الاجامع الصغير: وسئل أبو القاسم عمن أوصى فقال اعطوا من مالى ألف درهم بعد موتى مساكين سكة كذا فلما مات أتى الوصى بالمال إلى مساكين تلك السكة فقال لانريده ، وليس لنا حاجة إليه ، قال يرد الى الورثة فلو لم يدفع الى الورثة ، حتى أتى على ذلك سنة مثلاً ثم طلب المساكين إلى من يدفع ، قال إلى الورثة ؛ لان المساكين لما ردوا صار ميراثاً .

٣٢٠٦١ - أوصى إلى رجل وأمره ان يتصدق بثلث ماله ، فلو وضع فى نفسه لم يجز ، ولو دفع إلى ابنه الكبير او الصغير الذى يعقل القبض (جاز وإن لم يعقل لم يجز ؛ لانه لم يوجد التصدق .

٣٢٠٦٢ - وفى الفتاوى: عامل السلطان ، أوصى بان يعطى للفقراء كذا كذا من ماله ، قال أبو القاسم ، إذا علم انه مال غيره لا يحل أخذه ، وإن علم أنه مختلط بماله جاز أخذه وإن لم يعلم جاز أخذه ايضاً حتى تبين انه مال غيره ، قال الفقيه إن كان مختلطاً ففى قول أبى يوسف ومحمد هو على ملك صاحبه فلا يجوز أخذه ولا وجه إلى الرد على صاحبه وفى قول أبى حنيفة رحمه الله ملكه بالخلط فيجوز أخذه ، إذا كان فى مال الميت وفاء بمقدار ما يرضى به خصماءه .

٣٢٠٦٣ - وفى الجامع: إذا أوصى بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم ، أو قال اوصيت بان يتصدق من ثلثى كل سنة مائة درهم فالوصى يتصدق بجميع الثلث فى السنة الأولى ولايوزع على السنين .

نوع آخر فى الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها

- ٣٢٠٦٤ :- وقال محمد رحمه الله فى الجامع أيضاً ، إذا أوصى بان يعطى لفلان كل سنة من ثلثه مائة فالثلث يوقف عليه هاهنا ويعطى لفلان كل سنة ماسمى .
- ٣٢٠٦٥ :- وفى المنتقى : ابن سماعة عن محمد رحمه الله ، أوصى لعبد رجل على أن يجرى عليه كل شهر عشرة دراهم فهو جائز والوصية تدور مع العبد حيث ، كان باعه المولى يتبعه وصيته وكذلك ان اعتقه .
- ٣٢٠٦٦ :- وفى الظهيرية : وإذا أوصى لمملوك رجل أن ينفق عليه كل شهر عشرة قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، يكون الوصية للعبد وتدور معه حيث مادار بيع ، أو عتق وإن صالح مولاه عن ذلك وأجاز العبد جاز ، وإن أعتق ثم أجاز فجازته باطلة ، م : وإن غاب فلمولاه أن ياخذ وصيته لكل شهر إذا علم أنه حى .
- ٣٢٠٦٧ :- وفى الخانية : إذا أوصى بأن ينفق على فرس فلان كل شهر عشرة دراهم ، قال محمد رحمه الله جازت الوصية ، وتكون الوصية لصاحب الفرس ، ولو باعه بطلت الوصية .
- ٣٢٠٦٨ :- م : هشام سالت محمداً رحمه الله ، عن رجل أوصى لرجلين بأن ينفق على كل واحد منهما فى كل شهر كذا وكذا فوقف الثلث لهما ثم أن الورثة صالحوا أحد الموصى لهما على شئ اعطوه اياه فبتراً من وصيته ، قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا تدفع حصة المصالح إلى الورثة .
- ٣٢٠٦٩ :- وعن أبى يوسف رحمه الله فيمن أوصى أن ينفق على فلان من غلة عبده درهم فاغل الغلام شهراً عشرة لفلان منها درهم فإن مرض الغلام بعد ذلك ولم يغل فليس له من العشرة غير الدرهم الذى أخذه وكذلك لو قال أوصيت له بدرهم من غلة كل شهر .

٣٢٠٧٠ :- المعلى عن أبى يوسف رحمه الله (أوصى لرجل بخمسة دراهم أن ينفق عليه كل شهر فإن اباحنيفة رحمه الله ، قال احبس الثلث كله عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله) احبس عليه من الثلث قدر ما ارى أنه لا يعيش أكثر منه قيل له ، لو اوصى بذلك وهو ابن مائة سنة كم يحبس عليه ، قال بعشرين سنة.

٣٢٠٧١ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: رجل أوصى بأن ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم ، وأوصى لآخر بثلث ماله ، فإن أجازت الورثة ، فإن المال يقسم على ستة أسهم للموصى له بالثلث من ذلك سهم يدفع إليه والباقي وهو خمسة أسهم يوقف فينفق منه على الموصى له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم ، وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله ، وعلى قول أبى يوسف ومحمد المال يقسم بينهما أرباعاً ، وإذا ثبت أن الموصى له بالنفقة على التفسير الذى قلنا موصى له بجميع المال فنقول الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث (يقتسمان جميع المال بينهما عند اجازة الورثة على ستة أسهم عند أبى حنيفة رحمه الله باعتبار المنازعة ، وقالوا يقتسمان بينهما أرباعاً عولاً ومضاربة ثم قال ما اصاب صاحب النفقة لا يدفع ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه لم يملكه ولكنه يوقف لينفق عليه كما اوصى ولم يفصل) فى الكتاب بين القليل والكثير.

٣٢٠٧٢ :- وعن أبى يوسف رحمه الله ، ان هذا فى القليل ، أما إذا كثر المال فإنه لا يوقف له الكل انما يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش أكثر منه فى الغالب و كان هذا منه استحساناً ؛ لأن العمل بالغالب واجب وقد ذكرنا هذه الرواية قبل هذا ولكن ما ذكر فى الكتاب أصح ؛ لأن المال وإن كثر فاحتمال هلاك البعض وصيرورة الباقي مستحقاً للنفقة قائم فيجب وقف الكل فإن مات الموصى له بالنفقة قبل أن ينفق عليه جميع ما وقف له فإنه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصى لا يوم مات الموصى له بالنفقة ، ثم إذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصى لالى ورثة الموصى له بالنفقة.

٣٢٠٧٣ :- هذا إذا أجازت الورثة الوصية ، فأما إذا لم تجز فالثلث يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما (الموصى له بالنفقة يضرب جميع المال فيقتسمان الثلث بينهما) ارباعاً.

٣٢٠٧٤ :- ولو أوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بان ينفق عليه من ثلث ماله كل شهر خمسة دراهم ما عاش واجازت الورثة يعطى لصاحب الثلث ثلثاً كاملاً ويوقف لصاحب النفقة ثلثاً آخر ينفق عليه كل شهر خمسة.

٣٢٠٧٥ :- ومن أوصى لانسان بثلث ماله ولاخر بثلث ماله نصاً ، واجازت الورثة يعطى لكل واحد من الموصى لهما ثلثاً على حدة فهذا كذلك ، فإن مات الموصى له بالنفقة قبل استكمال صرف مابقى منه إلى الورثة ولايعطى الاخر شيئاً وإن لم تجز الورثة فالثلث يقسم بينهما نصفين فإن مات صاحب النفقة قبل استكمال نصف الثلث صرف مابقى إلى الموصى له بالثلث.

٣٢٠٧٦ :- ولو كان أوصى لإثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم ، واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند إجازة الورثة يقسم المال على ستة أسهم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعلى أربعة أسهم عندهما وعند عدم إجازة الورثة يقسم الثلث نصفين عنده ، وأرباعاً عندهما (فإن ماتا يكمل وصية الموصى له بالثلث) وإن مات أحد الموصى لهما بالنفقة لايرد على الموصى له بالثلث شيئاً بل ما كان موقوفاً لهما يوقف ذلك كله وينفق على الباقي منهما ، وإن قال فى الآخر وصيته ينفق على كل واحد منهما خمسة ، كان ذلك بياناً لما أوجبه اطلاق ايجابه فلايختلف به الحكم.

٣٢٠٧٧ :- ولو أن الميت قال : أوصيت لفلان بثلث مالى وأوصيت لفلان بأن ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش (وأوصيت ان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش) فإن أجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة على تسعة أسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الاخرين أربعة أسهم

وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يقسم المال (على سبعة اسهم) سبعة للموصى له بالثلث يدفع إليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالنفقة ثلاثة اسباعه هذا ، إذا اجازت الورثة ، فإن لم يجيزوا قسم الثلث اسباعاً ايضاً عندهما فإن مات الموصى لهما بالنفقة في هذا الوجه قبل ان يستكملا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وإن مات احدهما وقد بقى مما أوقف عليهما شيئاً فنصف مابقى لصاحب الثلث ونصفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلاثة ارباعه لصاحب النفقة.

٣٢٠٧٨ :- ولو أوصى بأن ينفق على فلان خمسة كل شهر ما عاش وأن ينفق على فلان وفلان عشرة كل شهر ما عاشا لكل واحد منهما خمسة ، أو لم يقل ذلك واجازت الورثة يقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحبي العشرة ، فإن مات المفرد بالوصية وقف مابقى على صاحبي العشرة ، وينفق عليهما كل شهر عشرة ، وإن مات احد الذين جمعتهما الميث في وصيته ، ولم يمت صاحب الخمسة ، وقف مابقى من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة دراهم.

٣٢٠٧٩ :- ولو اوصى بأن ينفق على فلان كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اآخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش وعلى فلان اآخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فإن اجازت الورثة يقسم المال بينهم اثلاثاً عند الكل على اختلاف التخريجين ، وإن لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثاً ايضاً على اختلاف التخريجين ، فإن مات احدهم وقف مابقى على صاحبه.

٣٢٠٨٠ :- ولو اوصى بان ينفق على فلان (كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش واوصى بان ينفق على فلان وفلان) كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاشا فإن اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث اآخر على صاحبي العشرة ، فإن مات صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد مابقى على ورثة

الموصى ، وإن مات احد الآخرين وقف مابقى من نصيبه على شريكه فإن مات الآخر بعد ذلك رد مابقى على الورثة ، وإن لم تجز الورثة ، قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ، ونصفه على صاحبي العشرة عندهم على اختلاف التخريجين .

٣٢٠٨١ :- قال محمد رحمه الله في الجامع الصغير : رجل قال اوصيت

بثلثي لفلان يوقف وينفق منه عليه ، في كل شهر اربعة دراهم ، ما عاش واوصيت بثلثي لفلان ، و فلان ينفق عليهما كل شهر ما عاشا عشرة دراهم فإن اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة بثلث كامل يصنع به ماشاء ودفع الى صاحبي العشرة ثلث اخر كامل فكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير ومن مات منهم فنصيبه لورثته وهو نظير ما قال في كتاب الهبة من المبسوط فيمن قال لآخر دارى لك هبة تسكنها ، كان هبة للدار ويكون قوله تسكنها مشورة لاحكم له ، ولو قال دارى لك سكنى كانت عارية فكذا فيما سبق وإن لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحبي العشرة نصف ثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي (يفلان ينفق عليه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت بثلثي) لفلان و فلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم ، وعلى فلان كل شهر ثلاثة دراهم فإن اجازت الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ صاحب الخمسة وصاحب الثلاثة ثلثاً اخر يكون ذلك بينهما نصفين يعملون فيه مابدهم وإن لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخرين نصف الثلث بينهما ومن مات فنصيبه ميراث لورثته ، ولم يبالغ محمد رحمه الله في تقسيم هذه المسألة كما بالغ في تقسيم ما تقدم من المسائل لما صار هذه وصية بالرقبة .

٣٢٠٨٢ :- وفي المنتقى : بشرين الوليد عن أبى يوسف رحمه الله رجل ،

اوصى بثلث ماله لرجل ثم قال انفقوا من هذا الثلث على فلان بكذا كل شهر ما عاش فإننا ابدأ بالذى امر بالانفاق عليه ، فإن عاش حتى استغرق الثلث فلا شئ للذى سمى له الثلث (وإن مات وقد بقى من الثلث شئ رجع الى الذى سمى له الثلث) قال ولولم يضيف الثلث الذى تكلم به اخرراً الى الثلث الذى اوصى به ، اولاً تحاصفا في الثلث .

الفتاوى التاتارخانية - ٦٢ كتاب الوصايا ٤٤٠ الفصل ٨: الوصية بالنفقة مفردة ج: ١٩

٣٢٠٨٣ - وعنه ايضاً: إذا قال ثلث مالى لفلان و فلان لفلان من ذلك
مائة كل سنة ، ماعاش ولم يبلغ الثلث الا الالف ، قال يضرب لصاحب المائة بالثلث
كله وللآخر بنصف الثلث الاترى انه لو اوصى لرجل بمائة درهم من ثلثه كل سنة ما
عاش فإنه يوقف عليه الثلث كله، وكذا إذا اشترك معه غيره ضرب كله.

٣٢٠٨٤ - وفى الكافى: وإن اوصى لاثنين بأن ينفق عليهما كل شهر
عشرة ماعاشا بلفظ واحد وزاد فقال على فلان خمسة وعلى فلان خمسة وثلثه لزيد
فهما لواحد فيقسم عند الاجازة على ستة عنده وعلى أربعة عندهما وعند عدم الاجازة
أربعاً عندهما ونصفين عنده.

٣٢٠٨٥ - ولوقال: اوصيت لفلان بثلث مالى واوصيت لفلان بان ينفق
عليه خمسة دراهم كل شهر ما عاش واوصيت لفلان بان ينفق عليه خمسة دراهم كل
شهر ماعاش ، فإذا اجازت الورثة قسم المال على تسعة عند أبى حنيفة للموصى له
بالثلث سهم ولكل واحد من الآخرين اربعة وعندهما يقسم بطريق العول فصاحب
الثلث يضرب بثلث المال وهو سهم وكل واحد من صاحبي النفقة يضرب بالمال كله
وذلك ثلثه فيصير سبعة نوع اخر فى الوصية بالحج وقد ذكرنا مسائل هذا النوع فى
كتاب المناسك فانظر إليها.

الفصل التاسع

فى الوصية بخدمة الرقيق وغلثهم وفى الوصية بغلة ارضه واجارتها وفى الوصية بسكنى داره وبظهر دابته

٣٢٠٨٦ :- قال يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق، وسكنى الدور وغلة الرقيق، والدور والارضين والبساتين جائزة فى قول علماءنا رحمه الله، وإذا جازت الوصية بالخدمة فنقول، إذا اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين (١) إما ان تكون السنة بعينها بأن قال اوصيت بخدمة هذا العبد مثلاً سنة اربع وستين وست مائة (٢) أو كان بغير عينها بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين (١) إن كان العبد يخرج من ثلث ماله (٢) أو لا يخرج من ثلث ماله فإن اوصى له بخدمة عبده فى سنة بعينها، إن مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصى بطلت الوصية، وإن مات الموصى بعد ماضى من السنة التى عينها بعضها بأن مضت من ذلك ستة أشهر قبل موته وبقيت ستة اشهر، أو مات الموصى قبل دخول تلك السنة التى عينها ثم دخلت تلك السنة ينظر الى العبد، إن كان يخرج من ثلث المال، أو لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت الورثة الوصية فإنه يسلم العبد الى الموصى له حتى يستوفى وصيته ثم إن بقى نصف السنة يستخدمه نصف السنة.

٣٢٠٨٧ :- وإن مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وإن كان لا يخرج العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية، فإن العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتى تمضى السنة التى عينها، فإذا مضت تلك السنة التى عينها يسلم العبد للورثة.

٣٢٠٨٨ - : هذا إذا كانت السنة بعينها ، وإن كانت السنة بغير عينها ، إن كان العبد يخرج من ثلث ماله ، أو لا يخرج وقد أجازوا يسلم العبد إلى الموصي له حتى يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة ، وإن كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فإنه يخدم الموصي له (يوماً والورثة يومين إلى ثلاث سنين ، فإذا مضى ثلاث سنين تم وصية الموصي له) بالخدمة وكان يجب ان تتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما إذا وصي له بالخدمة فهو الجواب فيما إذا وصي بغلة عبده سنة أو سكنى داره سنة ، إما ان عين السنة ، أو لم يعين السنة إلى اخر ما ذكرنا في الخدمة .

٣٢٠٨٩ - : وفي المنتقى : برواية المعلى عن أبي يوسف رحمه الله ، إذا وصي لرجل بسكنى داره ، ولو يوقت كان ذلك ما عاش .

٣٢٠٩٠ - : وفيه ايضاً عمرو ابن أبي عمرو عن محمد رحمه الله عن أبي حنيفة ، إذا وصي بغلة عبده هذا لفلان ولم يسم وقتاً وهو يخرج من ثلث ماله فله غلته حال حياته ، وإن كان الغلة اكثر من الثلث وكذلك الوصية بغلة البستان ، أو سكنى الدار أو خدمة العبد ، وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله .

٣٢٠٩١ - : وفي نوادر بشر : عن أبي يوسف رحمه الله ، إذا وصي بخدمة عبده ، أو سكنى داره لعبد رجل جاز ويخدم الموصي به العبد ولا يخدم مولاه ويسكن العبد الدار ولا يسكن مولاه ، فإن مات العبد الموصي له بطلت الوصية ، وإن بيع أو اعتق تبعته الوصية .

٣٢٠٩٢ - : وفي نوادر ابن سماعة : عن أبي يوسف رجل وصي أن يخدم عبده فلاناً حتى يستغنى ، فإن كان فلان صغيراً خدمه حتى يدرك (وإن كان كبيراً خدمه حتى يصيب ثمن خادم يخدمه) وإن كان كبيراً غنياً فالوصية باطلة .

٣٢٠٩٣ - : قال إذا وصي له بسكنى (داره سنة وليس له دار غيرها فإنه يسكن الموصي له ثلثها ويسكن الورثة ثلثها ولا يقسم السكنى) بينهما بخلاف العبد فإنه يقسم الخدمة بينهما ولم يقسم العين .

٣٢٠٩٤ - وفي الكافي: ولو اقتسموا الدار مها ياة من حيث الزمان يجوز ايضاً الا ان الأولي خلفه، ولو اوصى له بغلة عبده، أو بثمره بستانه فإنه يجوز، ولو لم يكن له مال غيره كان له ثلث الغلة والثمره بخلاف الخدمة وليس للورثة بيع مافي ايديهم من ثلثي الدار، وعن أبي يوسف رحمه الله، ان لهم ذلك ولو خرب مافي يده من الدار كان له أن يزاحم الورثة فيما في ايديهم، ولو اوصى بغلة عبده، أو داره فاستخدمه، أو سكنها بنفسه قيل يجوز ذلك والاصح أنه لا يجوز، وليس للموصى له بالخدمة والسكنى أن يواجر العبد أو الدار، وقال الشافعي رحمه الله له ذلك.

٣٢٠٩٥ - م: وإذا اوصى رجل بثمره بستانه فهو على وجهين (١) إما ان قال ابدأ (٢) أولم يقل ابدأ (فإن لم يقله) فهو على وجهين ايضاً (١) فإن كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت، كان له تلك الثمرة القائمة من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى أن يموت، إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله.

هذا إذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت (٢) فأما إذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس أن تبطل الوصية ولا ينصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية، ويكون للموصى له ما يحدث من الثمار بعد موت الموصى، إذا كان البستان يخرج من ثلث ماله.

٣٢٠٩٦ - هذا الذي ذكرنا كله إذا لم ينص على الابد، فأما إذا قال اوصيت لك بثمار بستانى ابدأ كان له الثمر القائم بعد الموت في البستان، وما يحدث بعد ذلك، ولو نص على هذا كان لا يبقى للعرف عبرة؛ لأنه لا عبرة للعرف متى جاء النص.

٣٢٠٩٧ - وفي المنتقى: إذا اوصى بغلة بستانه ابدأ فحدث في البستان شجر من اصول النخيل وثمر دخل غلة ذلك في الوصية.

٣٢٠٩٤ - ويؤيد جواز وصية غلة العبد بقول الشعبي، اخرجته الدارمي: عن الشعبي في رجل اوصى في غلة عبده بدرهم وغلته ستة قال له سدسه، مسند الدارمي ٤/٢٠٦١ برقم: ٣٢٩٨-

وإن قاسم الوصى الموصى له بثلاث غلة البستان مع الورثة فاعل الذى للموصى له بالغلة ولم يغل الذى للورثة ، أو اعل الذى لهم ولم يغل الذى له فإنه يشاركهم ويشار كونه فى الغلة ، قال وللورثة أن يبيعوا ثلثى البستان فيكون المشتري شريك الموصى له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فإنه لا يجوز البيع بحصة الثلث .

٣٢٠٩٨ - وفى المنتقى: إذا اوصى بسكتى داره لرجل ولا مال له غيرها ، قال أبو حنيفة رحمه الله ليس للورثة ، أن يبيعوا الثلثين ، وقال أبو يوسف رحمه الله لهم أن يبيعوا الثلثين ، ولهم أن يقاسموا فيفرزوا لصاحب الوصية الثلث ، وقال أبو حنيفة رحمه الله ، لو كانت هذه الوصية بغلة الدار ، كان للموصى له ثلث الغلة ولم يكن لهم أن يقاسموا الدار فإنى اخاف إذا قسمت أن لا يغل ، وقال أبو يوسف رحمه الله لهم أن يقاسموا فيعزل له الثلث ، فإذا غلت فهو له ، أو إن لم تغل فليس له شئى وللورثة أن يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها .

٣٢٠٩٩ - وإذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فإنها تؤاجر ويعطى صاحب الغلة ثلث الأجر ، وإن كان فيها نخيل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يراد بذلك اجرة الارض فانصرفت الوصية بالغلة الى ذلك فصار كالمنصوص عليه ولا يدفع مزارعة بالنصف ، أو الثلث وإن كانت المزارعة اجارة الارض ، إذا كان البذر من قبل العامل لأنها ليست باجارة من كل وجه بل اجارة وشركة حتى إذا لم تخرج الارض شيئاً لا يكون لصاحب الارض شئى وقد ذكرنا أن الوصية باسم الغلة انصرفت الى اجارة الارض عرفاً والمعروف كالمشروط ، ولونص على الاجارة بان قال فى الوصية على أن تؤاجر فيعطى فلان اجرها انصرفت الى الاجارة من كل وجه ولم ينصرف الى المزارعة .

٣٢١٠٠ - وإذا اوصى أن يؤاجر ارضه من فلان سنين مسماة كل سنة بكذا وهى جميع ماله فإنه ينظر الى اجرها ، فإن كان مسمى مثل اجر مثلها وجب تنفيذ هذه الوصية ، وإن كان المسمى اقل من اجر مثلها ، إن كانت المحاباة بحيث

يخرج من ثلث مال الميت فإنه تنفذ هذه الوصية ، وإن كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصى له بالاجارة إن أردت ان نؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فإن بلغ يؤاجر الارض منه وإن لم يبلغ لا يؤاجر الارض منه وكان الجواب فى الاجارة كالجواب فيما إذا اوصى بان تبايع ارضه من فلان بكذا وذلك جميع ماله وهناك إن كان المسمى مثل قيمة الارض ، أو أكثر أو اقل من قيمة الارض (الأن المحاباة يخرج من ثلث ماله فإنه إن ابتاع الارض) منه وإن كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث ماله يقال للموصى له بالبيع إن اردت أن تبايع منك الارض فبلغ الثمن الى تمام ثلثي القيمة ، فإن بلغ تبايع الارض منه وإن لم يبلغ فإنه لا تبايع الارض منه وكذا فى الاجارة ومن مشائخنا رحمهم الله من قال لا يجوز أن يكون الجواب فى الاجارة كالجواب فى البيع ومنهم من قال ما ذكر محمد رحمه الله من الجواب صحيح فى الاجارة.

٣٢١٠١ - وإذا اوصى رجل لرجل بغلة بستان له يوم الموت وليس له بستان يوم اوصى ثم اشترى بستاناً ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وكذلك إذا اوصى لانسان بشاة من غنمه ولم يقل يوم الموت ، إن كان فى ملكه غنم يوم الوصية صحت الوصية وتعلق بها حتى إذا هلك بعد ذلك بطلت الوصية وإن لم يكن فى ملكه غنم يوم الوصية كانت الوصية باطلة ، وإن كان فى ملكه غنم يوم الموت ، ولو قال اوصيت لك بشاة من غنمى يوم الموت فالوصية جائزة وإن لم يكن فى ملكه غنم يوم الوصية.

٣٢١٠٢ - وإذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه فاغل البستان سنة أو سنتين أو أكثر من ذلك قبل موت الموصى ثم مات الموصى فليس للموصى له من تلك الغلة شىء إنما يكون له من الغلة ما يكون فى البستان يوم موت الموصى وما يحدث بعد موته فى المستقبل إلى أن يموت الموصى له ، فاما ماداه الحرين من غلة البستان قبل موت الموصى بعد الوصية ، فإنه لا يكون للموصى له من ذلك شىء.

- ٣٢١٠٣ :- وإذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم أن الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك جائز وتبطل وصيته ، وكذلك لو لم تبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شىء دفعوه اليه على أن تسلم الغلة وتبرأ منها فإن ذلك جائز ، وكذلك الصلح عن سكنى الدار وخدمة العبد جائز وإن كان بيع هذه الحقوق لايجوز .
- ٣٢١٠٤ :- وذكر مسألة الصلح عن غلة النخيل فى نوادر بشر عن أبى يوسف رحمه الله وذكر فيها القياس والاستحسان وصوره ما ذكر ثمة ، إذا اوصى بغلة نخله ثلاث سنين وليس فى النخيل ثمر فصالح الموصى له الورثة على دراهم مسماة على أن يسلم لهم وصيته ويبرئهم منها وقبض الدراهم منهم فالصلح باطل قياساً لأن هذا صلح عن مجهول لايدرى أيكون أو لا يكون لكننى استحسنت واجيز هذا الصلح .
- ٣٢١٠٥ :- وإذا اوصى الرجل بغلة داره ، أو بغلة عبده فى المساكين جاز ذلك من ثلث ماله ، وإذا ثبت أن الوصية (إنما تجوز عند جهالة المساكين لله فنقول إن الوصية) بالغلة لله تعالى جائز وبالمنفعة لاتجوز .
- ٣٢١٠٦ :- وإذا اوصى بظهر دابته فى سبيل الله ؛ لانسان بعينه جازت هذه الوصية عندهم جميعاً ، وأما إذا اوصى بظهر دابته فى سبيل الله ولم يعين احداً فإن المسألة على الخلاف على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله لايجوز وهو القياس وعلى قول محمد رحمه الله يجوز .
- ٣٢١٠٧ :- وإذا اوصى بغلة داره لانسان فإن الدار تؤاجر وتدفع اليه غلتها ولو اراد الموصى له بالغلة أن يسكن بنفسه ، قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله له ذلك وقال أبو بكر بن أبى سعيد ليس له ذلك وبه قال أبو القاسم وفى الظهيرية : وعليه الفتوى .
- ٣٢١٠٨ :- م : سئل أبو بكر عن اوصى بغلة كرمه لانسان قال يدخل فيه الاوراق والقوائم والحطب والثمر الأترى أنه لو دفع الكرم معاملة فكل هذه الاشياء يكون بينهما كذا هذا .

٣٢١٠٩ - وفي فتاوى أبي الليث: إذا أوصى بترك كرمه ثلاث سنين للمساكين فمات ولم يتحمل كرمه ثلاث سنين شيئاً، قال نصير بطلت الوصية، وفي النوازل: وليس على الورثة شيئ بعد ذلك، م: وقال محمد بن سلمة يوقف ذلك الكرم إن خرج من الثلث مالم يتصدق بخلته ثلاث سنين، قال الفقيه قول محمد بن سلمة يوافق قول أصحابنا فإنهم قالوا فيمن أوصى بخدمة عبده سنة لفلان وفلان غائب فمتى رجع فإن العبد يخدمه سنة، ولو قال يخدمه هذه السنة فقدم فلان بعد مضي السنة بطلت الوصية فكذلك الغلة.

٣٢١١٠ - وفي العيون: إذا أوصى لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة اجربة في أرضه فالبزر والخراج والسقى على الموصى له وإن أوصى له أن يزرع كل سنة عشرة اجربة من أرضه فالبذر والسقى والخراج من مال الميت، ولو أوصى لرجل بشمر نخلة بلغت، أو زرع استحصد أو لم يستحصد فالخراج على الموصى له.

٣٢١١١ - والأصل فيه أن كل شيء لو أصابته افة لم يلزم صاحب الأرض إلا الخراج، فإذا أوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج وتفسير ذلك، لو أوصى بشمرة نخله، أو زرع قد أدرك فخراجه على الموصى له، ولو قطع الثمرة وحصد الزرع ثم أوصى به لرجل فالخراج على الموصى.

ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢١١٢ - قال محمد رحمه الله في الجامع: رجل مات وترك عبداً لأمال له غيره وأوصى بخدمة عبده سنة لرجل، وأوصى بخدمة سنتين لرجل آخر ثم مات ولأماله غيره وأبى الورثة أن يجيزوا ذلك فإن خدمة العبد تقسم على تسعة أيام ستة للورثة وثلاثة أيام للموصى لمهما يوم لصاحب السنة ويومان لصاحب السنتين، فإذا مضى تسع سنين ذهب الوصية فيعود البعد إلى ورثة الميت رقبةً ومنفعةً؛ لأنه مال الميت وقد خلا عن الدين والوصية فيكون للورثة، ولو كان

العبد يخرج من ثلث المال أو لم يخرج لكن أجازت الورثة ذلك قسمت خدمة العبد أثلاثاً يوماً للموصى له بالسنة ويومان للموصى له بالسنتين فيحصل استيفاء الوصيتين في ثلاث سنين، ولاحق للورثة في خدمة العبد.

٣٢١١٣ :- ولو كان أوصى لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة والآخر بخدمته سنة سبعين ومائة وسنة إحدى وسبعين ومائة والعبد لا يخرج من الثلث ولم تجز الورثة قسمت الخدمة في سنة سبعين ومائة على ستة أيام للورثة أربعة أيام ولكل واحد من الموصى لهما يوم ، وإذا مضت هذه السنة تبطل وصية الموصى له بسنة سبعين وفي سنة إحدى وسبعين تقسم خدمة العبد أثلاثاً على ثلاثة أيام يوم للموصى له بسنة إحدى وسبعين ويومان للورثة ، فإذا مضت هذه السنة بطلت الوصية (وعاد العبد الى الورثة) ، ولو كان العبد يخرج من الثلث أو لم يخرج لكن أجازت الورثة كانت خدمة العبد كلها في سنة سبعين بين الموصى لهما نصفين يخدم هذا يوماً وذلك يوماً ، وفي سنة إحدى وسبعين (خدمة العبد كلها للموصى له بسنة إحدى وسبعين).

٣٢١١٤ :- وفي الجامع ايضاً: رجل أوصى لرجل بسكنى داره سنة وأوصى لآخر بسكناها سنتين ثم مات ولا مال له غير الدار وأبى الورثة أن يجيزوا ذكر ان الدار تقسم بينهم فيعطى ثلث الدار للورثة تسكنها الورثة، وثلث الدار تقسم بين الموصى لهما نصفين يسكن كل واحد منهما سدس الدار حتى تمضى سنة ، فإذا مضى سنة فالموصى له بسكنى الدار سنة يدفع السدس إلى الموصى له بسكنى الدار سنتين، فيسكن ثلث الدار سنة اخرى ثم تعود الدار الى الورثة، وفي الظهيرية: رقبة وضيعة ولو كانت الدار لا تحتمل القسمة كان الحكم في العبد.

٣٢١١٥ :- م: وهذا إذا لم تخرج الدار والعبد والثمرة من الثلث ولم تجز الورثة فأما إذا خرج من الثلث وأجازت الورثة قسمت الدار والغلة والسكنى كلها في السنة الأولى بين الموصى لهما نصفين وفي السنة الثانية كلها لصاحب السنتين.

الفصل العاشر

في اجتماع الوصية لشخصين في محل واحد

مسائل هذا الفصل قريب من مسائل الفصل التاسع

٣٢١١٦ :- قال محمد رحمه الله ، إذا أوصى الرجل لرجل بغلة بستانه وبرقبته لآخر وهو ثلث ماله فهو جائز، وكذلك لو أوصى بثمره بستانه، وكذلك إذا قال ثمرته لفلان أبداً ورقبته لآخر كان جائزاً وكان هذا بمنزلة ماله أوصى برقبة عبده لانسان وبخدمته لآخر أبداً .

٣٢١١٧ :- قال وإذا أوصى لرجل بغلة نخيله أبداً وللآخر برقبته والنخيل لم يدرك ولم يحمل ، فإن النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الرقبة (وإذا أدرك النخيل وحملت كانت النفقة في سقيها والقيام عليها على صاحب الغلة لاعلى صاحب الرقبة) وإن حملت عاماً وأحالت عاماً فالنفقة في السنة التي أحالت على صاحب الغلة ، وإن كان لا يحصل له غلته في هذه السنة، فإن لم يفعل وانفق صاحب الرقبة عليها حتى حملت فإن صاحب الرقبة يستوفى ما انفق من ذلك الغلة تباع بنفقته ومابقى من الحمل فهو لصاحب الغلة.

٣٢١١٨ :- وإن أوصى بعبده لرجل وبخدمته لآخر فنفقته على صاحب الخدمة فإن مرض العبد مرضاً لا يرجى براءه من زمانه أو نحوها فالنفقة على صاحب الرقبة ، وإن كان مرضاً يرجى براءه فالنفقة على صاحب الخدمة .

٣٢١١٩ :- وإذا أوصى بأرض كرمه لرجل وباغراسه وأشجاره لآخر فقلع صاحب الأشجار فطلب منه صاحب الأرض تسوية الأرض يؤمر القالع بتسوية أرضه كما كانت، وكذلك الرجل إذا استاجر أرضاً وغرس فيها الأشجار وقلعها يعنى بعد مضي المدة فعليه تسوية الأرض .

٣٢١٢٠ :- قال: إذا قال أوصيت بهذه الدار لفلان وبناءها لفلان
 آخر، أو قال أوصيت بهذا الخاتم لفلان وبفصه لفلان آخر، أو قال أوصيت
 بهذه الجارية لفلان وبما فى بطنها لفلان آخر، أو قال أوصيت بهذه القوصرة
 لفلان وبالتمر الذى فيها لفلان آخر فهذه المسائل على وجهين (١) إما إن
 كانت الوصية الثانية موصولة بالوصية الاولى (٢) أو كانت مفصولة عنها،
 فإن كانت موصولة فلكل واحد من الموصى لهما ما أوصى له.

٣٢١٢١ :- هذه المسائل مع ماشاكلها تبنى على أصليين (١)
 أحدهما أن الكلام الموصول بعبءه ببعض يتوقف، أوله على آخره ويتبين مراد
 المتكلم باخره، ولا يحكم بأوله حتى ينتهى إلى آخره ككلمة الاخلاص،
 وكقوله لفلان على الف درهم الإمامة.

٣٢١٢٢ :- (٢) وأصل آخر أن العام فيما يتناوله بمنزلة الخاص وإن من
 شرط صحة التخصيص تناول الايجاب المخصوص بحيث لولا التخصيص (لدخل
 تحت الايجاب وإن التخصيص إنما يصح إذا كان موصولاً بأصل الكلام؛ لأن
 التخصيص) بيان تغيير وبيان التغيير يعمل موصولاً (ولا يعمل مفصلاً).

٣٢١٢٣ :- إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسألة فنقول إن كانت الوصية
 الثانية موصولة كان لكل واحد من الموصى لهما ما أوصى له أما على الأصل الأول
 فلان الكلام الموصول بعبءه ببعض يتوقف أوله على وجود آخره إذا كان فى آخره ما
 يغير حكم أوله وقد وجد هنا فى آخر الكلام ما يغير أوله لان الكلام أوله يقتضى أن
 تكون الدار مع البناء والحلقة مع الفص والجارية مع ما فى بطنها من الولد والقوصرة
 وما فيها من التمر للموصى له الأول؛ لأن اسم الدار عام يتناول العرصة والبناء، وكذلك
 اسم الخاتم والجارية والقوصرة ألاترى أنه لو أوصى بالدار واستثنى بناءها أو بالخاتم
 واستثنى الفص أو بالجارية واستثنى ما فى بطنها من الولد، أو بالقوصرة واستثنى
 ما فيها من التمر صح الاستثناء، ولو لأن هذه الأسمى عامة لما صح الاستثناء قلنا

واخر الكلام يقتضى أن يكون البناء والفص وما فى بطن الجارية وما فى القوصرة للموصى له الثانى فيتوقف أول الكلام على اخره فصار لكل واحد من الموصى لهما ماسمى له ، وأما على الأصل الثانى فلانه خص كل واحد منهما لما اوصى له وله ولاية التخصيص ، اما خص كل واحد منهما بما اوصى له فلان تخصيص الفص والبناء لأحدهما دليل خصوص (الوصية الأولى للأول وله ولاية التخصيص ؛ لأن صدر الكلام عام والعام يحتمل الخصوص ، إذا كان دليل الخصوص) متصلاً ، ودليل الخصوص هاهنا متصل فصح التخصيص وصار لكل واحد منهما ماسمى له ، وكذلك ان بدأ بالوصية الثانية وثنى بالوصية الأولى كان الجواب كما قلنا .

٣٢١٢٤ :- وإن كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الأولى فعلى قول أبى يوسف رحمه الله لكل واحد منها ما أوصى له كما قال فى حالة الوصل وعلى قول محمد رحمه الله يشركان فى البناء والفص ونحو ذلك ، ويتفرد صاحب الدار والخاتم باصل الدار والحلقة .

٣٢١٢٥ :- وفى الفتاوى : سئل أبونصر عمن أوصى بخاتمه لرجل وبفصه لآخر وفى قلعه ضرر ، قال ينظر ان كانت الحلقة أكثر قيمة من الفص يقال لصاحب الحلقة أضمن قيمة الفص ، وإن كان الفص أكثر قيمة يقال لصاحب الفص اضمن قيمة الحلقة .

٣٢١٢٦ :- ولو قال اوصيت بهذه الدار لفلان وبسكناها لفلان آخر (أوقال اوصيت بهذه الجارية لفلان وبخدمتها لفلان آخر) أوقال اوصيت بهذه النخلة لفلان وبثمرتها التى لم تحدث لفلان آخر كان لكل واحد من الموصى لهما ماسمى له وصل الوصية الثانية بالوصية الأولى أو فصل .

٣٢١٢٧ :- وفى الكافى : ولو اوصى بالجارية واستثنى ولدها صح الاستثناء ، ولو اوصى بالجارية واستثنى خدمتها لا يصح .

٣٢١٢٨ :- م : وإذا اوصى لرجل بالحنطة وتبناها لآخر ، فإن كان بقى من

الثلث شىء فالنفقة إلى أن تخرج الحنطة من التبن فى مال الميت وإلا فعليهما قدر قيمة ما أصاب كل واحد منهما فإن بقى من الثلث شىء فنفقة التخليص من ذلك وإن لم يبق من الثلث فالنفقة عليهما ؛ لأنه مؤنة ملكهما.

٣٢١٢٩ - ولو أوصى بدهن السمسم لرجل وبكسبه لآخر فالتخليص على صاحب الدهن، وفى الظهيرية: كانت التصفية والتخليص على صاحب الدهن .
٣٢١٣٠ - م: ولو أوصى بما فى اللبن من الزبد لرجل وبالمخض لآخر فالنفقة فى اخراج الزبد على صاحب الزبد.

٣٢١٣١ - ولو أوصى لرجل بشاة مذبوحة وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وإن كانت حية فأجر الذبح على صاحب اللحم واجر السلخ عليهما جميعاً.
٣٢١٣٢ - وفى العيون: أوصى لرجل بلحم شاة وهى حية ولاخر بمسكها، أولرجل بحنطة فى سنبلها ولاخر بالتبن، اولرجل بقطن ولاخر بحبه فعلى الموصى لهما أن يسلخا ويدوسا ويخلخا القطن، ولو أوصى بقطن وسادة لرجل ولاخر بالسادة فعلى صاحب القطن إخراج القطن.

٣٢١٣٣ - وفى المنتقى: عن أبى حنيفة رحمه الله ولو اوصى لرجل بشاة ولولاخر برجلها أنها إذا خرجت من الثلث فهى لصاحب الشاة ولاشياء لصاحب الرجل فإن اوصى بعد ذلك بيدها لاخر وبأهابها لاخر، فإذا ذبحها فأعطى لصاحب اليد يداً ولصاحب الرجل رجلاً ولصاحب الإهاب الإهاب ومابقى فذلك لصاحب الشاة، والله أعلم.

الفصل الحادى عشر

فى تنفيذ الوصايا بخلاف ماسماه الموصى

٣٢١٣٤ :- وسئل عن مريض ، أوصى بوصايا وقد أنفذ ذلك بالدرهم الردية ، قال ابونصر كان نصير ومحمد بن سلمة وشادان بن ابراهيم ، وفضل الواسطى فى ماتم فسئل نصير عن هذه المسألة، فقال يجوز، وقال شادان لايجوز، فلم يلتفت نصير إلى كلام شادان فقلت لشادان لم لايجوز ، قال : لان الوصايا على الجياد قلت ارأيت لو كاتب عبده على ألف درهم فأدى زيوفاً، اليس يعتق، وكذا السلم يقع على الجياد فأدى زيوفاً، اليس أنه يجوز وكذا الصرف فسكت.

٣٢١٣٥ :- قال الفقيه: إن كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بالوصية جاز وان كانت الوصية للفقراء بغير أعيانهم جاز فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله وفى قياس قول محمد لايجوز ويعطى الفضل للفقراء كمن له مائة درهم جياذ فاعطى خمسة ردية.

٣٢١٣٦ :- أوصى بوصايا والنقود مختلفة ، قال الفقيه تنفذ وصاياه بما هو أغلب فى استعمال الناس فى مبيعاتهم وعقودهم، وإن لم يكن بعض النقود أغلب تنفذ من أقل النقود النافقة ، وفى الجامع الأصغر: عن أبى القاسم أن الوصية تنفذ من أحسن النقود وكذا حكى أبونصر الدبوسى رحمه الله فيمن أقر لآخر بدراهم فانه يحمل إقراره على أحسن النقود.

٣٢١٣٧ :- وإذا بيع شئى من تركة الميت بدراهم صحاح ، وكان الميت أوصى بألف درهم مكسرة لأقوام ، قال أبونصر لايصارف صرفاً صحيحاً، يشتري شيئاً بالوضح ثم يبيع بالمكسر قيل له ايجوز ذلك قال نعم ، إذا كان لاوجه له إلا هذا -والله أعلم.

الفصل الثانى عشر

فى الوصية لبني فلان وفى الوصية لولد فلان وأولاد أولاده وفى الوصية لبنات فلان وفى الوصية لآبائه وأجداده

٣٢١٣٨ :- قال وإذا أوصى بثلاث ماله لبني فلان فهذا على وجهين ، إما إن كان فلان أبا قبيلة يعنى اب جماعة كبيرة كتميم لبني تميم وأسد لبني أسد ، أو كان فلان اب خاص ليس باب لجماعة كبيرة .

٣٢١٣٩ :- وأعلم بأن أول الأسمى فى هذا الباب الشعب بفتح الشين سمي شعباً لتشعب القبائل منها، ولهذا بدأ الله تعالى بذكره، فقال يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيصة، فمضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصى بطن وهاشم أب جد النبي صلى الله عليه وسلم (فخذ، والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رحمه الله بيان هذه الجملة فيما ، إذا أوصى لبني كنانة وهو أبو قبيلة لا يدخل تحت الوصية ، أولاد مضر ؛ لأن مضر فوقهم ويدخل أولاد) كنانة إلى الفصيصة وأولاده ، إذا كانوا يحصون .

٣٢١٤٠ :- وإذا أوصى لبني قريش وقريش عمارة ؛ فإنه لا يدخل تحت الوصية ، أولاد مضر وكنانة ويدخل أولاد قريش وقصى وأولاد قصى وهاشم ، وأولاده والعباس وأولاده .

٣٢١٤١ :- وإذا أوصى لبني قصى ، وهو بطن القبيلة فإنه لا يدخل تحت الوصية أولاد مضر ، كنانة وأولاد قريش ويدخل من دونهم ، وإذا أوصى لبني هاشم الذى

هو فخذ فإنه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من أولاد الفصيلة.
٣٢١٤٢ - وإذا أوصى لبني فصيلة قريش فإنه يدخل تحت الوصية ، أولاد العباس وأولاد أبي طالب وأولاد علي ولا يدخل من فوقهم ، قال الشيخ الزاهد أحمد الطواويسى رحمه الله مثال الفخذ على ومثال البطن بنوهاشم ومثال القبيلة قريش ومثال الشعب العرب .

٣٢١٤٣ - وفى الذخيرة: وإذا أوصى لأولاد على وهم فخذ لا يدخل تحته من فوقهم وهو أولاد بنى هاشم ، وإذا أوصى لبني هاشم يدخل تحت الوصية ، أولاد على ولا يدخل ، أولاد قريش لأنهم فوقهم .

٣٢١٤٤ - م: وإذا عرفنا هذه الجملة جئنا إلى المسألة التى مر ذكرها وهو ما إذا أوصى بثلاث ماله لبني فلان وفلان وله أولاد ذكور وأناث فإن ثلث ماله يكون بين الذكور والأناث من أولاده بالسوية ، إذا كانوا يحصون بالإجماع وإن كن أناثاً كلهن لم يذكر هذا فى الكتاب قالوا وينبغى أن يكون الثلث لهن ، وإن كانوا ذكوراً كلهم يستحقون ، فأما إذا كان فلان أباً خاصاً وله أولاد وأولاده كلهم ذكور فإن ثلث ماله لهم وإن كان أولاده أناثاً كلهن لاشيئ لهن ، وأما إذا كان أولاد فلان ذكوراً وأناثاً اختلفوا فيه ، قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله ، الوصية للذكور منهم دون الأناث وقال محمد رحمه الله بان الوصية للذكور والأناث منهم بالسوية ، إذا كانوا يحصون وقدروى يوسف بن خالد السهمى عن أبى حنيفة مثل قول محمد ، حكى الكرخى أنه كان يقول ما ذكر فى ظاهر الرواية قول أبى حنيفة الاخر ، وما يرويه يوسف بن خالد السهمى قوله الأول وكان يجعل لأبى حنيفة رحمه الله قولان: أولاً واخرأ فى هذه المسألة وقوله الأول قياس وقوله الاخر استحسان .

٣٢١٤٤ - أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن فى الرجل يقول لبني فلان كذا وكذا قال: هو لغنيهم وفقيرهم وذكرهم وأنثاهم ، مصنف ابن اى شيبة ١٤٨/١٦ برقم: ٣١٣٩٨ - وأخرج الدارمى نحوه فى مسنده ٢٠٥٣/٤ برقم: ٣٢٧٦ -

٣٢١٤٥ :- فإن لم يكن لفلان أولاد لصلبه ، و كان له أولاد أولاده هل يدخلون تحت الوصية (ان كان له أولاد بنات فإنهم لا يدخلون تحتها) وإن كانوا ذكوراً كلهم ، أو ذكوراً وأناً ، أو أنثاً لاغير ، إن كان اولاد البنات أنثاً كلهم فلاشك أنه لاشيى لهن ، وإذا كان الأنث المفردات ، أولاد بنات فلان ؛ لأن لا يكون لهن شيى أولى ، وإن كان أولاد البنات ذكوراً كلهم ، أو كانوا ذكوراً وأنثاً فكذلك لاشيى لهم ، وإن كان يجب أن يكون لهم ثلث المال .

٣٢١٤٦ :- وفى الذخيرة : سئل عن هذه المسألة فقال أولاد البنات لا يدخلون تحت الوصية ثم انشد ، بنونا بنو أبناؤنا وبناتنا ، بنوهن أبناء الرجال الأبعد جعل أبناء البنات أبناء الرجال الأبعد .

٣٢١٤٧ :- م : هذا إذا كان أوصى لبنى فلان ، فأما إذا كان أوصى لولد فلان ولفلان بنات لاغير دخلن تحت الوصية ، بخلاف مالو أوصى لبنى فلان ولفلان بنات فإنه لاشيى لهن ، وإن كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم جميعاً ، ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لايفضل الذكور على الاناث ، قال فإن كان له امرأة حامل دخل مافى بطنها فى الوصية أيضاً ولايدخل أولاد الأولاد تحت هذه الوصية (حال قيام أولاد الصلب ، أولاد البنين وأولاد البنات فى ذلك على السواء ، وذلك لأن الموصى أوصى لولد فلان ، وولد فلان فى الحقيقة من يولد لفلان والذى يولد منه هو ابنته لصلب فاما ولد ابنته تولد من أبيه ولم يتولد من فلان ، و كان حقيقة هذا الإسم لولد لصلبه فما دام لفلان ولد صلب لايدخل (ولد ولده فى الوصية و كان كالحربى إذا اخذ أماناً لولده فإنه ، إذا كان له ولد لصلبه لايدخل) ولد ابنته فى الأمان فكذا هذا .

٣٢١٤٨ :- وهذا إذا كان فلان أباً خاصاً فأما ، إذا كان هو اب فخذ فأولاد

٣٢١٤٥ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال : إذا أوصى رجل فقال لبنى فلان فليس لبنى

الأولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الطلب، وإن لم يكن له الأولاد واحد كان الثلث كله له، بخلاف مالو أوصى لأولاد فلان وله ولد واحد فإنه يستحق النصف.

٣٢١٤٩ - وإذا أوصى لأولاد فلان وليس لفلان، أولاد لصلبه يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل فيه أولاد البنات ففيه روايتان فى دخول بنى البنات، أما بنات البنات فلا يدخلن فى الوصية رواية واحدة.

٣٢١٥٠ - وفى الذخيرة: وكذلك، إذا أوصى لورثة فلان يدخل تحت الوصية أولاد البنين وهل يدخل أولاد البنات ففيه روايتان، قال بعض مشائخنا الروايتان فى دخول بنى البنات، أما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية رواية واحدة.

٣٢١٥١ - م: وإذا أوصى لبنات فلان وله بنون وبنات فالوصية للبنات خاصة بخلاف ما إذا أوصى لبنى فلان وله بنون وبنات فإن الوصية للبنين والبنات، إذا كان فلان أب قبيلة بالاجماع وكذا إذا كان فلان أباً خاصاً عند محمد (خلافاً لهما).

٣٢١٥٢ - وإن كان له بنون وبنات بنين فالوصية لبنات بينه، ولو لم يكن له إلا بنات بنات لا يدخلن فى الوصية، وهذا على إحدى الروايتين عند عامة المشائخ، وعند المشائخ على رواية واحدة، فإن سمي شيئاً يعرف به أنه أراد بنات البنات بأن قال أن لفلان بنات وقد ماتت أمها تهن فوصيت لبناته، دخل تحت الوصية بنات البنات باتفاق الروايات بلاخلاف بين مشائخنا.

٣٢١٥٣ - إذا أوصى لأبائ فلان وفلان ولهم اباء وأمهات دخلوا فى الوصية ولو لم يكن لهم اباء وأمهات وإنما لهم أجداد وجدات فإنهم لا يدخلون فى الوصية بخلاف ما إذا أوصى لبنى فلان وليس لفلان بنون وله بنو بنين فإنهم يدخلون فى الوصية.

٣٢١٥٤ - ولو أوصى لأكابر ولد فلان ولفلان ابنان، أحدهما ابن عشر

سنين والآخر ابن اثني عشر سنة فهذا من جملة الأكابر هكذا في المنتقى .

٣٢١٥٥ :- وإذا أوصى الرجل لبني فلان، وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة فهذا على وجهين (١) إما أن يكون بنو فلان ممن يحصون (٢) أو لا يحصون فإن كانوا يحصون صحت الوصية سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وإن كانوا لا يحصون فإن كانوا فقراء جازت الوصية، وإن كانوا أغنياء وفقراء وأغنياء هم لا يحصون ولا يعرفون، قال أصحابنا رحمهم الله الوصية باطلة.

٣٢١٥٦ :- ثم اختلفوا في الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون فالمروى عن أبي يوسف رحمه الله، أنهم إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب أو حساب فهم لا يحصون، والمروى عن محمد رحمه الله أنهم إذا كانوا أكثر من المائة فهم لا يحصون، وقال بعضهم إن الناظر إذا نظر إليهم إن عرف عددهم من غير إحصاء ولا عد فهم يحصون، وإن كان لا يعرف عددهم إلا بإحصاء وعد، فهم لا يحصون وقال بعضهم، إن كان يمكن إحصاءهم وعددهم قبل أن يحدث بهم حدث من زيادة بولادة، أو نقصان بموت فهم ممن يحصون وإن لم يمكن إحصائهم إلا بعد حدوث زيادة، أو نقصان فهم لا يحصون، وقال بعضهم: إن كانوا بحيث لو اشتغلنا بالقسمة فرغنا منهم، ولم يزد فيهم أحد بولادة ولا نقص أحد منهم بموت فهم يحصون، وإن كان يزداد فيهم أحد أو ينقص منهم أحد قبل الفراغ من القسمة، فهم ممن لا يحصون، وقال بعضهم: لا تقدر في ذلك إنما هو مفوض إلى رأى القاضى، وبه كان يقول الشيخ الامام أبو بكر محمد بن حامد والشيخ الامام عبد الله الخيزا خزى، وفي الخانية: وعليه الفتوى والاليسر ما قال محمد رحمه الله، والله أعلم.

الفصل الثالث عشر فى الوصية لذوى القرابة والأقرباء وأهل البيت والجنس والأل

٣٢١٥٧ :- وإذا أوصى بثلث ماله لذوى القرابة ، أو لأقربائه فإن ابا حنيفة رحمه الله يعتبر فيمن يستحق هذه الوصية اشياء احدها الجمع حتى ينصرف اللفظ إلى اثنين فصاعداً ولا يستحق الواحد جميعها والثانى القرابة المحرمة للنكاح والثالث أن يكون اقرب إلى الميت من غيره.

٣٢١٥٨ :- وفى الفتاوى الخلاصة: الثالث الأقرب فالأقرب ولاشئى للابعد مع الاقرب كالميراث ، ولا يدخل فى هذه الوصية ، من كان وارثاً ولا يدخل من ولد ولده وولد الصلب ويدخل فيه الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله، أنه لا يدخل.

٣٢١٥٩ :- م: وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يدخل فى هذه الوصية كل من يجمعه واباه اقصى اب له فى الاسلام، المحرم وغير المحرم والقريب والبعيد والجمع والفرد فى ذلك سواء.

٣٢١٦٠ :- ثم اختلف المشائخ فى معنى قولهما اقصى أب فى الاسلام بعضهم قالوا معناه اقصى أب ادرك الاسلام اسلم أولم يسلم وهكذا ذكر فى السير الكبير وبعضهم قالوا معناه اقصى أب اسلم فثمره الخلاف تظهر فى الهاشمى ، إذا اوصى لأقربائه فعلى قول من شرط ادراك الإسلام يدخل فى الوصية ، أولاد أبى طالب وأولاد أبى لهب كما يدخل ، أولاد العباس وإن لم يسلم أبوطالب وأبولهب لانهما

٣٢١٥٨ :- اخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن قال: إذا اوصى الرجل فى قرابته فهو

لاقربهم بطن الذكر والانثى فيه سواء ، مسند الدارمى ٤/٢٠٦٧ برقم: ٣٣١١-

ادركا الاسلام ولا يدخل أولاد الحارث بن عبد المطلب ؛ لأنه لم يدرك الإسلام فإنه حين بعث النى صلى الله عليه وسلم ، كان الحارث ميتاً وعلى قول من شرط الإسلام يدخل تحت الوصية ، أولاد العباس ولا يدخل ، أولاد أبى طالب ولا أولاد أبى لهب .

٣٢١٦١ :- وكذلك تظهر فى العلوى ، إذا أوصى لذوى قرابته أو لأقرباءه

فمن شرط ادراك الاسلام ، قال اقصى اب ادرك الاسلام أبو طالب فيدخل تحت الوصية ، أولاد على وأولاد عقيل وجعفر ومن شرط الاسلام ، قال اقصى اب اسلم على بن أبى طالب فيدخل تحت الوصية ، أولاد على رضى الله عنه ولا يدخل ، أولاد عقيل ولا أولاد جعفر .

٣٢١٦٢ :- قال والذكر والأنثى فى استحقاق هذه الوصية سواء ، قال

ولا يدخل فى هذه الوصية والد الموصى ولأولده ، وإن كان بحال لا يرث منه ، قال ويدخل فى هذه الوصية الجد والجددة وولد الولد وذكر الشيخ الإمام الزاهد احمد الطواويسى رحمه الله فى شرح الأصل ، أن فى دخول الجد وولد الولد روايتين وذكر فى موضع آخر أن فى دخول الجد اختلاف المشائخ ، وفى النوازل : روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ، أن الجد وولد الولد لا يدخلان فى هذه الوصية .

٣٢١٦٣ :- قال ولوترك الموصى ولداً يحرز ميراثه وترك عمين وخالين

فالوصية عند أبى حنيفة رحمه الله للعمين وإنما شرط قيام الولد كيلا يكون العمان وارثين وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله الوصية بين العمين والخالين ارباعاً لإستوائهم فى تناول إسم القريب ، ولو كان عمّاً وخالين فللعم النصف والباقى بين الخالين عند أبى حنيفة رحمه الله وعندهما الوصية بينهم بالسوية وإن ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فالوصية للعم وعمّة عند أبى حنيفة رحمه الله .

٣٢١٦٤ :- وفى الكافى : وإذا أوصى لأقاربه وله عمان وخالان

فالوصية لعميه عند أبى حنيفة ، وعندهما يقسم بينهم ارباعاً ، ولو كان له عم واحد فله الثلث ولوترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة فالوصية للعم وعمّة على

السواء ، م : والذى ذكرنا فى قوله لذوى قرابته ، ولأقربائه فكذا فى قوله لأرحامه ولذوى أرحامه ولأنسابه ولذوى أنسابه .

٣٢١٦٥ :- ولو كان أوصى لذوى قرابته ، أولذوى نسبه ، أولقرابته فالجواب ما ذكرنا لإفى خصلة أن ههنا لايعتبر الجمع عند أبى حنيفة رحمه الله ، ولو كان اوصى لذوى قرابته ، أولأقربائه ، أولأنسابه ، أولأرحامه ، أولذوى ارحامه الاقرب فالاقرب فإنه يدخل تحت الوصية الاقرب فالاقرب والواحد فصاعداً بلاخلاف .

٣٢١٦٦ :- وفى الكافى : ولو أوصى لذوى قرابته لايشترط فيه الجمع لاستحقاق الكل حتى لو كان له عمه وخالان فكله للعم عنده .

٣٢١٦٧ :- م : قال ويعتبر فى هذه المسائل قرابة الموصى له وقت موت الموصى لاوقت الإيضاء ، قال وإن لم يكن للموصى ذورحم محرم فى هذه المسائل فالوصية باطلة عند أبى حنيفة رحمه الله .

٣٢١٦٨ :- وفى النوازل : قال محمد بن مقاتل ، إذا أوصى الرجل لذوى قرابته من الكفار جاز ، وفى الفتاوى الخلاصة : وتاويله ، إذا لم يكن حريبان وذكر عن صفية زوجة النبى صلى الله عليه وسلم أنها أوصت بثلاثها لآخ لها كان يهودياً .

٣٢١٦٩ :- وفى الظهيرية : الوصية للقرابة ، إذا كانوا لايحصون إختلف المشائخ فى جوازها ، قال بعضهم أنها باطلة وقال محمد بن سلمة إنها جائزة وعليه الفتوى لأنها قريبة لكونه صلة الرحم ، قال أبوالقاسم الاعجب أن يتحرى الوصى الاحوج منهم فيفرق عليهم ، ولو فرق على الأغنياء والفقراء جاز .

٣٢١٧٠ :- م : ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته دخل تحت الوصية كل من يتصل به من قبل اباءه إلى اقصى اب له فى الاسلام (يستوى فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد وكل من يتصل به من قبل اباءه إلى اقصى أب له فى الاسلام) فهو من اهل بيت نسبه فيدخل تحت الوصية ولايدخل تحت الوصية الاب الاقصى قال إلا إذا كان

ازواجهن من بنى اعمام الموصى وعشيرته فحينئذ يدخلون وكذا لا يدخل تحتها احد من قرابه أم الموصى ، وفى الكافى : ولا يدخل فيه أولاد البنات ، وأولاد الاخوات ، ولا احد من قرابة ام الموصى .

٣٢١٧١ - م : وإذا أوصى لجنسه فهذا ، ومالو أوصى لاهل بيته سواء ؛ لأن الإنسان من جنس قوم أبيه الا ترى أن ابراهيم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرشياً ولم يكن قبطياً تبعاً لأمه مارية وكذلك أولاد الخلفاء يصلحون للخلافة ، وإن كان اكثرهم من الاماء واعتبروا من جنس قوم اباءهم فصار قوله لجنسه ، وقوله لاهل بيته سواء فكل من يتصل به إلى اقصى اب فى الإسلام يدخل تحت الوصية ، ومالا فلا وكذلك إذا أوصى لاله فهذا ومالو أوصى لاهل بيته سواء لإنهما يستعملان استعمالاً واحداً يقال ال محمد ، واهل بيت محمد ، وال عباس ، واهل بيت عباس .

٣٢١٧٢ - قال وإن أوصت امرأة لجنسها لا يدخل تحت الوصية والدتها وكذلك تحت الوصية ولدها إلا ، إذا كان زوجها من عشيرتها على ما ذكرنا ، وإذا أوصى بثلث ماله لاهله ، أو لاهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياساً إلا انا استحسنا وجعلنا الوصية لكل من يكون فى عياله ونفقته ويضمه بيته ولا يدخل تحت الوصية مماليكه ، ولو كان له اهل ببلدين ، أو بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ ، والله اعلم .

الفصل الرابع عشر

فى الوصية لليتامى والارامل والابكار والثيبات

٣٢١٧٣ :- قال محمد رحمه الله ، وإذا أوصى ليتامى بنى فلان ویتامى بنى فلان ممن یحصون فانه تصح الوصية ، وتصرف إلى کلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة ، أوليتامى هذه الدار ويستوى فيه الغنى والفقر ؛ لأن الیتيم من مات أبوه قبل الحلم غنياً كان أوفقيراً ، وإن كان لا یحصى یتامهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم .

٣٢١٧٤ :- ولو أوصى بثلث ماله لارامل بنى فلان وهن یحصين ، أو لا یحصين فالوصية جائزة ، وإذا جازت الوصية هاهنا على کل حال ، فإن کن یحصين یصرف الیهن ، وإن کن لا یحصين یصرف إلى من قدر علیهن منهن وادنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله ثنتان والأرملة إسم لإمرأة كبيرة محتاجة فارقت زوجها بموت ، أو غیره دخل بها ، أولم یدخل هكذا ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب .

٣٢١٧٥ :- والحاصل ان الوصية ، إذا وقعت باسم نبي عن الفقر والحاجة فالوصية صحيحة ، وإن كان من یتناولهم ذلك الإسم (لا یحصون وتصرف الوصية إلى الفقراء ممن یتناولهم ذلك الإسم) حتى تكون الوصية واقعة لمعلوم وهو الله تعالى تصحيحاً للوصية ومتى وقعت الوصية باسم لا ینبى عن الفقر والحاجة ، إن كان من یتناولهم ذلك الإسم (یحصون فالوصية لهم صحيحة وتصرف الوصية إلى الاغنياء والفقراء منهم ، وإن كان من یتناولهم ذلك الإسم)

٣٢١٧٤ :- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى رجل ، أوصى لارامل بنى فلان قال الشعبى هو

للرجال والنساء ، مصنف عبد الرزاق ٩١/٩ برقم : ١٦٤٧٠ -

لا يحصون فالوصية لهم باطلة بيان الأول ما ذكرنا من مسألة اليتامى والارامل وبيان الثاني ، إذا أوصى لجيرانه ، أو جيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذا ، إذا أوصى لاهل مسجد كذا ، أو لاهل سجن كذا.

٣٢١٧٦ :- وفى الكافى : ولو أوصى ليتامى بنى فلان ، أو لاراملهم ، أو لعميائهم ، أو زمناهم إن كانوا قومياً يحصون فالوصية للفقراء منهم ولو أوصى لشباب بنى فلان ، أو ليامى بنى فلان ، أو لثيبيهم ، أو لابكارهم صح فى الاحصاء الا الأولى.

٣٢١٧٧ :- وفى فتاوى الخلاصة : رجل اوصى لاهل السماوات (١) أوللزمنى ، أو الارامل ، أو اليتامى ، أو الغارمين ، أو لابن السبيل فإنه يعطى فقراء هم دون اغنياء هم.

٣٢١٧٨ :- م : وفى الفتاوى سئل أبو نصر عن أوصى بأن يخرج ثلث ماله لمجاورى مكة فالوصية جائزة ، فإن كانوا لا يحصون صرف إلى اهل الحاجة منهم ، وإن كانوا يحصون قسمت على رؤسهم ، وفى الظهيرية : ولو أوصى لاهل السجون والغارمين وابن السبيل والارامل واليتامى والزمنى يدفع إلى فقرائهم خاصة.

٣٢١٧٩ :- م : قال ولو أوصى بثلث ماله ليامى بنى فلان فان كن يحصين فالوصية جائزة ، وإن كن لا يحصين فالوصية باطلة ثم الأيم اسم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز ، أو فاسد ، أو بفجور ولازوج لها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت (أو بالغة فمن كانت) بهذه الصفة من نسوة بنى فلان كانت أيماً فتدخل تحت الوصية ومن لافلا هكذا ذكره محمد رحمه الله ، وقول محمد فى اللغات مقبول.

٣٢١٨٠ :- والدليل على أن هذا الإسم يطلق على الأنتى خاصة قول
النبي صلى الله عليه وسلم " الأيم احق بنفسها من وليها " واما الدليل على أنه إسم
للمرأة التى لازواج لها قوله تعالى " وأنحكو الايامى منكم " والدليل على أنه إسم
لثيب خاصة قوله صلى الله عليه وسلم " الأيم احق بنفسها والبكر تستامر فى
نفسها واذنها صماتها " فقد عطف الكبر على الأيم وفصل بينهما فى حق الحكم
والمعطوف غير المعطوف عليه فدل أن الأيم غير البكر وهذا الذى ذكرنا مذهب
علماءنا رحمهم الله ، وقال الكرخى رحمه الله ، وأبو القاسم الصفار الثيابة والانوثة
ليستا بشرطين لبثوت هذا الاسم حتى قال إن البكر التى فارقها زوجها والرجل
الذى لامرأة له يدخلان فى هذه الوصية .

٣٢١٨١ :- ولو أوصى بثلث ماله لكل ثيب من بنى فلان ، أو لكل بكر فاعلم
بأن الثيب إسم لكل امرأة جومعت بحلال ، أو بحرام غنية كانت ، أو فقيرة بلغت أولم تبلغ
لها زوج (أو لزوج لها) والبكر إسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت أو فقيرة ،
كان لها زوج ، أولم يكن فقد شرط محمد الانوثة لاطلاق إسم البكر والثيب ، وإن كانا
قد يطلقان على الرجل على سبيل المقابلة مجازاً ، وإذا عرفت تفسير البكر والثيب جئنا

٣٢١٨٠ :- قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها ، أخرجه مسلم
فى صحيحه النسخة الهندية ٤٥٥/١ برقم : ١٤٢١ - وأبو داؤد النسخة الهندية ٢٨٦/١ برقم :
٢٠٩٨ والترمذى النسخة الهندية ٢١٠/١ برقم : ١١١٤ - وابن ماجه النسخة الهندية ١٣٤/١ برقم :
١٨٧٠ قوله تعالى : وانكحو الايامى منكم سورة النور رقم الاية : ٣٢ - والفاظ الحديث الايم احق
بنفسها والبكر تستامر فى نفسها واذنها صماتها أخرجه أبو داؤد بلفظ الايم احق بنفسها من وليها
فانظر اباد اود هندی نكاح باب فى الثيب ٢٨٦/١ وفى النسخة دارالفكر - البكر تستأذن مكان
تستأمر برقم : ٢٠٩٨ صحيح مسلم هندی نكاح باب استئذان الثيب ، ٤٥٥/١ -

إلى حكمه فنقول إن كن يحصين صح الايصاء ويصرف إلى الكل ، وإن كن لا يحصين فالايصاء باطل ثم ذكر في الكتاب (إن التي زالت بكارتها بالفجور تكون ثيباً حتى لا تدخل تحت وصية الابكار ولم يذكر) أن هذا قول مشائخنا رحمهم الله من مشائخنا من قال هذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله (اما على قول أبي حنيفة رحمه الله هي بكر وجعل هذا القائل هذه المسألة فرعاً لمسألة) ذكرها محمد في المبسوط ، إن البكر ، إذا زالت بكارتها بالفجور عند أبي حنيفة رحمه الله يتزوج كما تزوج الابكار وعندهما تزوج كما تزوج الثيب ومنهم من قال لا بل المذكور قول أبي حنيفة وهو الاصح ، والله اعلم.

الفصل الخامس عشر

فى الوصية للاختان والاصهار والجيران

٣٢١٨٢ :- قال إذا أوصى بثلث ماله لاختانه ، أو لاختان فلان فاعلم بأن الاختان ازواج كل ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذى رحم محرم من أزواج هؤلاء من ذكر أو أنثى فهم اختان هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب ، قال مشائخنا وهذا بناء على عرف اهل الكوفة ، أما فى سائر البلد ان فإسم الختن يطلق على زوج البيت وزوج كل ذات رحم محرم منه ولا يطلق على ذى رحم محرم منه من أزواج هؤلاء والعبرة للعرف ، وفى الكافى : ويستوفى فيه الحر والعبد والأقرب والأبعد واللفظ يشتمل الكل ، م : قال ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصى يريد به أن امرأة الموصى ، إذا كانت لها بنت من زوج اخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختناً للموصى .

٣٢١٨٣ :- وأما الاصهار وكل ذى رحم محرم من نساء الموصى فهو صهره (وكل ذات رحم محرم من نساء الموصى فهى صهرة له) هكذا ذكر محمد رحمه الله فى الكتاب وحكى عن ابن الأعرابى تفسير (الاصهار والاختان على نحو ما ذكره محمد رحمه الله وعن الاصمعى أنه فسر) الاختان بما فسر به محمد الاصهار وفسر الاصهار بما فسر به محمد الاختان والأخذ بما ذكر محمد أولى ؛ لأنه موافق للعرف وإنما يدخل تحت الوصية من كان صهراً للموصى يوم موته لما ذكرنا أن المعتبر حالة الموت وذلك انما يكون إذا كانت المرأة التى تثبت بها الصهرية منكوحه له عند الموت او معتدة له بطلاق رجعى ، اما إذا كانت بائنة بثلاث تطليقات أو بتطليقة بائنة فلا .

٣٢١٨٤ :- وكذلك فى مسألة الاختان إنما يدخل تحت الوصية من كان ختناً للموصى عند موته وذلك إنما يكون يقيام النكاح بين محارمه ، وأزواجهن عند

موت الموصى ويستوفى ، أن تكون المرأة ، أمة أو حرة على دينه .

٣٢١٨٥ - : إذا أوصى بثالث ماله لجيرانه فالوصية للمتلازقين بداره من جيرانه وهذا قياس وهو قول أبى حنيفة وفى الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يجمعهم وایاه مسجد المحلة ؛ لأن كلهم جيرانه والصغير والكبير والمسلم والكافر فى ذلك سواء ، ولا يدخل العبيد ، والاماء ، المدبرون ، وأمهات الأولاد تحت هذه الوصية ، والمكاتب يدخل لأنه جار حقيقة فسكناه مضاف اليه والأرملة تدخل فيه والتي هى ذات بعل لا تدخل ، قال محمد رحمه الله فى الزیادات: وينبغى على قياس قول أبى حنيفة أن يدخل السكان تحت الوصية من الجيران المتلازقين وإن كانوا لا يملكون المسكن ، ومن كان مالکاً ولم يكن ساکناً لا يدخل .

٣٢١٨٦ - : وعن محمد رحمه الله فى المنتقى ، إذا قال أوصيت لزوج ابنتى بكذا فهذا على زوجها يوم موت الموصى ، ولو قال لأزواج ابنتى ولا بنته أزواج قد طلقوها وزوج حالى لم يطلقها فالوصية لكل ، ولو أوصى لامرأة ابنه فهذا على امرأة ابنه يوم يموت الموصى وإنما يدخل تحت الوصية امرأة واحدة حتى ، لو كان لابنه امرأة يوم الوصية وتزوج بامرأة أخرى ثم مات الموصى فالخيار إلى الورثة يعطون ايتهما شاءوا ويجبرون على أن ينفقوا على أحدهما ، والله أعلم .

٣٢١٨٥ - : أخرج البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : مازال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، صحيح البخارى ، ٨٨٩/٢ برقم : ٥٧٨٠ ف ٦٠١٤ - السنن الكبرى للبيهقى ٣٨٢/٩ برقم : ١٢٨٧٦ -

الفصل السادس عشر

فى الرجل يوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله عنه
نفسه أو يجعل لنفسه أو أوصى ان يضع ثلث ماله
فى سبيل الله تعالى وأعطى الوصى وارث
الموصى وفى الرجل يوصى بثلث ماله للفقراء
فاعطى الوصى ورثة الموصى أو وضعه فى نفسه

٣٢١٨٧ - م: قال محمد رحمه الله فى الأصل ، إذا أوصى رجل إلى
رجل أن يضع ثلث ماله عند نفسه صح الامر عندنا حتى كان له الوضع عند نفسه
وكذلك ، إذا أوصى إليه أن يجعل ثلث ماله حيث احب فوضع عند نفسه جاز.

٣٢١٨٨ - وإذا أوصى الرجل إلى رجل ثم قال لورثته قد جعلت ثلثي
لرجل وسميته للوصى فصدقه فيه فقال الوصى هو هذا وخالفه الورثة فى ذلك فإن
الوصى لا يصدق وإن أمر الموصى ورثته بتصديقه ، وإذا لم يكن الموصى مأموراً بتنفيذ
الوصايا من جهته لم يكن قول الموصى له هذا اخباراً عن امثاله أمر بل يكون
شهادة على الميت أنه أوصى لهذا والحكم لا يثبت بشهادة الواحد وأمر الموصى ورثته
بتصديقه باطل ، أما فى قوله ضع ثلث مالى حيث شئت فالموصى فوض تنفيذ الوصايا
إلى الوصى ولم يتولها بنفسه ، فإذا كان الوصى هو المأمور بتنفيذها ، فإذا قال نفذت
لهذا فقد ادعى الامتثال بما أمر به ولم يشهد على وصية تولها الموصى (والمأمور متى
قال امتثلت بما أمرت) كان مصداقاً.

٣٢١٨٩ - فإذا أوصى الرجال الى رجلين أن يضعا ثلثه حيث شاء ا
او يعطيانه من شاء افاختلفوا فى ذلك فقال أحدهما اعطيه فلاناً ، وقال الآخر اعطيه

فلاناً لم يكن لواحد منهما ذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله .

٣٢١٩٠ :- وفى المتقى: ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل ، قال أوصيت بثلثي إلى فلان يضعه حيث شاء فقال ذلك الرجل وضعته عند نفسى ثم أعطيته بعد ذلك وارث الميت فهو جائز وذلك هبة منه للوارث ، ولولم يقل وضعته عند نفسى ثم أعطاه لأحد ورثته لم يجز إلا أن يجيزه سائر الورثة و كذلك إن أعطاهم على سهام الميراث لم يجز إلا باجازتهم ؛ لانه وصية وعلى هذا، إذا أوصى بثلث ماله إلى فلان يضعه فى المساكين ، أو قال يعطيه للمساكين فافتقر ورثة الموصى فاعطاهم ذلك على سهام الميراث لم يجز إلا بإجازتهم.

٣٢١٩١ :- وفى نوادر هشام: عن محمد ، إذا أوصى لرجل بثلث ماله يصنع به ماشاء فأخذه الموصى له وجعله لبعض ورثة الميت قال له ذلك.

٣٢١٩٢ :- وفى الذخيرة: إذا أوصى بثلث ماله فى سبيل الله فلا ينبغي للوصى أن يعطى أحداً من الورثة شيئاً من ذلك ، وإن كان محتاجاً فإن كانت الورثة كباراً وبعضهم محتاجون فاجازوا غير المحتاجين للوصى أن يعطى من ذلك للمحتاجين ففعل ذلك جاز و كذلك إن كان جميع الورثة محتاجين وهم كبار فتراضوا، والوصى على أن يقسموا بينهم جاز.

٣٢١٩٣ :- قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله ، لو أن رجلاً ، أوصى بماله للفقراء ثم مات وورثته محتاجون وهم كبار فتراضوهم ، ولو وصى على أن يقسموا بينهم جاز و كذلك ، لو وضع الوصى فى نفسه وهو محتاج جاز و كذلك فى الوصية بالغزو عنه بالثلث ، لو وضع الوصى بعض الثلث فى نفسه وغزا عن الميت جاز ، ولو قال للموصى ضع ثلثى حيث شئت فوضعه فى نفسه جاز ، وإن كرهت نفسه جاز ، وإن كرهت الورثة ما فعل الوصى بنفسه لا يلتفت إليهم ، و كذلك إن اعطى الوصى أباه أو ابنه ، أو مكاتبه ليغزوا عنه جاز، والله أعلم.

م : الفصل السابع عشر فى الوصية للموالى وامهات الأولاد

٣٢١٩٤ :- قال وإذا أوصى بثلث ماله لمواليه ثم مات وله موال أعنتهم وموال أعنتوه فالوصية باطلة إلا أن يبين ذلك فى حياته وعن أبى حنيفة رحمه الله ، أن الوصية جائزة ويدخل فيها الفريقان وهو قول زفر ، قال فى العيون إنه يجوز عند محمد وعن أبى يوسف فى الامالى روايتان ، قال فى رواية الوصية جائزة للموالى الأعلى وفى رواية قال: الوصية جائزة للموالى الأسفل ، وعن أبى حنيفة رحمه الله روايتان أيضاً فى رواية الوصية للمولى الأعلى جائزة وفى رواية الوصية جائزة لهما ، وفى الظهيرية : وعن محمد رحمه الله أن الوصية باطلة إلا أن يصطلحا على أن يأخذ مصلح بينهما .

٣٢١٩٥ :- ولو كان الموصى رجلاً عربياً له موال أعنتهم ولمواليه ، أولاد رجال ونساء ولمواليه ، أولاد مواليه وموالى مواليه فالوصية لا أولاد مواليه دون الموالى ، فإن لم يكن له ، أولاد مواليه أيضاً كانت الوصية لموالى الموالى فإن بقى من مواليه الذين أعنتهم ، أو من أولادهم اثنان فصاعداً وله موالى مواليه فالثلث للثنتين فصاعداً ، وإن أوجب الوصية لهم باسم الجمع ؛ لأن الاثنتين فى الوصايا جعل بمنزلة الثلاث ، ولو لم يبق من مواليه ولا من أولاد مواليه إلا واحد ، كان له نصف الثلث والنصف الآخر مردود على الورثة .

٣٢١٩٦ :- وفى فتاوى الفضلى : إذا أوصى لمواليه ولهذا الموصى أمة معتقة أعنتها الموصى فولدت ولداً دخل ولدها تحت الوصية (إذا لم يكن للاب معتق غير الموصى ؛ لأنه ، إذا كان معتق غير الموصى فالولد مولى لولى الأب دون الأم فإن كان أب ولد معتقة الموصى عربياً لا يدخل الولد فى الوصية) بلاخلاف ، وإن كان أب الولد رجلاً من الموالى من غير عرب حراً غير معتق قوم فإن الولد يكون مولى لمولى

الام عندهما خلافاً لأبى يوسف .

٣٢١٩٧ :- ولو أن رجلاً أوصى بثلث ماله لمواليه وليس له موال اعتقهم ولا أولاد الموالى ولا موالى الموالى وإنما له موالى ابنه ومولى ابیه فلا شىء له من الوصية ، ولولم يكن للميت إلاموال أسلموا على يديه ووالوه كان الثلث لهم ، وإن كان معهم موال اعتقهم الموصى ، أو أولاد موالیه فإن القياس أن يكونوا سواء ، وفى الاستحسان الثلث لهؤلاء دون موالى الموالاة ، واختلفوا فى تفسير القياس قال بعضهم القياس أن يكونوا سواء فلا تصح الوصية ، وقال بعضهم القياس أن يشتركو جميعاً فى الثلث وهذا أشبه ، وفى الظهيرية : قال محمد رحمه الله استحسنت فى هذا وادع القياس وتبطل الوصية فى هذه الصورة لانهم موالى على الحقيقة والمعنيان مختلفان .

٣٢١٩٨ :- م : ولو أوصى بثلث ماله لموالى بنى فلان وفلان فخذ وهم يحصون ولهم موال اعتقوهم وموالى الوالى وأولاد الموالى ومولى الموالاة فالوصية للموالى الذين اعتقهم بنو فلان والمولى الأعلى والأسفل سواء ولا شىء لمولى الموالاة .

٣٢١٩٩ :- وفى الكافى : ولو أوصى لموالى بنى فلان فخذ يحصون دخل فيها المعتق ومعتق المعتق ومن علق عتقه بعدم ضربه ، م : وإن لم يكن له الاموالى الموالاة كان الثلث له .

ولو أوصى بثلث ماله لمواليه لم يدخل فيه مدبروه ولأمهات أولاده ، وفى الكافى : وعن أبى يوسف رحمه الله أنهم يدخلون فى الوصية ، م : ولو قال لعبد له إن لم اضربك فأنت حرفمات المولى قبل ان يضربه حتى عتق دخل فى هذه الوصية .

٣٢٢٠٠ :- وفى نوادر بشر : عن أبى يوسف رحمه الله فى رجل ، أوصى لأمهات أولاده وله امهات أولاد عتقن (فى حال حياته) وأمهات أولاد عتقن بموته فالوصية لاتكون إلا فى اللتى عتقن بموته ، وإن لم يكن له الامهات أولاد عتقن فى حياته فالوصية لهن . ←

الفتاوى التاتارخانية - ٦٢ كتاب الوصايا ٤٧٣ الفصل: ١٧ الوصية للموالى وامهات الاولادج: ١٩

٣٢٢٠١ :- ولو اوصى لأمهات ، أولاده بالف ولمواليه بألف وله أمهات
أولاد عتقن فى حياته ومواليات سواهن اعتبرن كل فريق على حدة ، ولو أوصى بثلاث
ماله لمواليه ولم يذكر امهات الاولاد دخلت أمهات الاولاد فى الوصية ، والله أعلم.

← ٣٢٢٠٠ :- أخرج ابن أبى شيبه عن الحسن عن عمران بن حصين ، أوصى
لأمهات أولاده مصنف ابن ابى شيبه ١٩٦/١٦ برقم : ٣١٦٢٢ -
أخرج الدارمى فى مسنده عن الحسن أن عمر بن الخطاب ، أوصى لأمهات أولاده بأربعة
آلاف أربعة آلاف لكل امرأة منهن ، مسند الدارمى ٢٠٧١/٤ برقم : ٣٣٢٤ -

شبير أحمد القاسمى بمدرسة مرادآباد الهند

الفصل الثامن عشر

فى الوصية لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعة ومحبي أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقهاء والعلماء وأصحاب الحديث

٣٢٢٠٢ - سئل الفقيه أبو جعفر رحمه الله عن رجل ، أوصى لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أن نصير بن يحيى ، كان يقول الوصية لأولاد الحسن والحسين رضى الله عنهما ولا تكون لغيرهما فأما العمرية فهل يدخلون فى هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب إلى الحسن والحسين ويتصل بهما يدخل فى هذه الوصية (ومن لا ينتسب إليهما ولا يتصل بهما لا يدخل فى هذه الوصية) ؛ لأنه كان للحسن رضى الله عنه ابنة زوجت من ولد عمر رضى الله عنه.

٣٢٢٠٣ - وإذا أوصى للعلوية فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله أنه لا يجوز ؛ لأنهم لا يحصون وليس فى هذا الاسم ما ينبى عن الفقر والحاجة ، ولو أوصى لفقراء العلوية لا يجوز وعلى هذا الوصية للفقهاء لا تجوز ، ولو أوصى لفقرائهم يجوز وكذا ، لو أوصى لطلبة العلم لا يجوز ، ولو أوصى لفقرائهم يجوز.

٣٢٢٠٤ - وقد حكى عن بعض مشائخنا أن الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه يجوز ؛ لأن عامتهم الفقراء والفقر فيهم الغالب فصار بحكم الغلبة للفقراء كالمشروط ، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى رحمه الله ، كان القاضى الإمام يقول على هذا القياس ، إذا أوصى لطلبة علم كورة كذا أو لطلبة علم محلة كذا يجوز.

٣٢٢٠٥ - ولو أعطى الوصى واحداً من فقراء طلبة العلم ، أو من فقراء

العلوية جاز عند ابى يوسف رحمه الله وعند محمد لايجوز إلا إذا صرف إلى اثنين منهم فصاعداً.

٣٢٢٠٦ :- وإذا أوصى للشيعة ومُحِبِّى ال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المقيمين ببلد كذا فاعلم أن فى الحقيقة كل مسلم شيعة ومحِب لال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا) لا يصح فى ديانتهم إلا ذلك ، واما ما وقع عليه الوهم من أراد به الموصى فمراده الذين يعرفون بالميل إليهم وصاروا موسومين بذلك دون غيرهم فقد قيل الوصية باطلة قياساً ، إذا كانوا لا يحصون ويكون للفقراء استحساناً على قياس مسالة اليتامى ، وقال الفقيه أبو الليث الوصية باطلة ، إذا كانوا لا يحصون.

٣٢٢٠٧ :- وإذا أوصى لفقراء الفقهاء حكى عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله أنه قال الفقيه عندنا من بلغ من الفقه الغاية القصوى وليس المتفقه بفقيه فليس له من الوصية نصيب ، قال الفقيه أبو جعفر ولم يكن فى بلدنا احد يسمى فقيهاً غير أبى بكر الأعمش شيخنا رحمه الله وقد احتال أبو بكر الفارسى وبذل مالاً كثيراً لطلبة حتى نادوه فى مجلس ايها الفقيه.

٣٢٢٠٨ :- وإذا أوصى لاهل العلم ببلدة كذا فإنه يدخل فيه أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة.

٣٢٢٠٩ :- وفى الخانية : ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل كلام سفیان وغيره ؛ لأن هؤلاء يسمون المتفلسفة لاطلبة العلم.

٣٢٢١٠ :- م : وهل يدخل فيه المتكلمون لاذكر لهذه المسالة نصاً فى الكتب وعن ابى القاسم أن كتب الكلام ليست كتب العلم يعنى فى العرف لا يسبق إلى الفهم فلا يدخل تحت مطلق كتب العلم فعلى قياس هذه المسالة لا يدخل فى هذه الوصية المتكلمون.

٣٢٢١١ :- وإذا أوصى بثلث ماله على فقراء طلبة العلم من أصحاب الحديث الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم فى كورة كذا لتعلم الفقه (فهذه

الفتاوى التاتارخانية - ٦٢ كتاب الوصايا ٤٧٦ الفصل: ١٨ الوصية لاولاد رسول الله: ١٩

الوصية لاتفيد شيئاً لأصحاب الشافعي رحمه الله الذين يختلفون إلى مدرسة منسوبة إليهم لتعلم الفقه (إذا لم يكونوا من جملة أصحاب الحديث (واسم أصحاب الحديث) لايتناول شافعي المذهب لامحالة وإنما يتناول من يقرأ الحديث ويسمع ويكون في طلب ذلك سواء، كان شافعي المذهب أو حنفي المذهب، أو غير ذلك ومن كان شافعي المذهب إلا أنه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمعها ولا يكون في طلب ذلك لايتناوله اسم أصحاب الحديث، والله أعلم.

الفصل التاسع عشر

فى الاقرار بالوصية بين الورثة وفى الشهادات عليها وفى اقرار الوارث بالدين والوديعة والشركة

٣٢٢١٢ - قال فى الأصل: وإذا أقر الوارث أن أباه، أو وصى بالثلث لفلان وشهد الشهود انه أو وصى بالثلث لاخر فإن الثلث كله للمشهد له ولا يكون للذى أقره الوارث من الثلث شىء ولا يضمن الوارث للمقر له شيئاً، إذاهلك المال فى يده قبل الدفع، أو دفع الى المشهد له بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض.

٣٢٢١٣ - قال وإذا أقر الوارث أن اباه أو وصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك بل أو وصى به لفلان، أو قال او وصى به لفلان فإنه يكون للأول فى الوجهين جميعاً، ولا يضمن الوارث شيئاً للثانى، إذا هلكت التركة فى يده قبل الدفع، لو دفع إلى الاول بقضاء قاض وإن دفع إلى الأول بغير قضاء قاض صار ضامناً للثانى ثم إن محمداً فرق بين هذا وبين الاقرار بالوديعة فقال: إذا أقر الرجل أن هذا العبد وديعة لفلان ثم قال لا بل لفلان ودفع إلى الاول بقضاء قاض، أو بغير قضاء قاض فإنه يضمن للثانى قيمة العبد فى الحالين وهاهنا، لو دفع الوارث الثلث إلى الاول بقضاء قاض فإنه لا يضمن للثانى عندهم جميعاً.

٣٢٢١٤ - وهذا الذى ذكرنا كله، إذا كان الاقرار للثانى منفصلاً عن الأول، فاما إذا كان متصلاً كان الثلث بينهما نصفان ونظير هذا الاقرار بالوديعة لو أقر أن هذا العبد عنده وديعة لفلان ولفلان، أو قال وديعة عنده لفلان اخر متصلاً، كان العبد بينهما نصفان كانه قال هذا العبد وديعة عندى لهما جميعاً، ولو قال: هذا العبد وديعة عندى لفلان ثم قال لا بل لفلان، كان العبد كله للأول فكذلك هذا.

٣٢٢١٥ :- قال وإذا أقر الوارث بوصية ألف درهم بعينها وهى الثلث ثم أقر بعد ذلك لأخر بالثلث ثم رفع بعد ذلك إلى القاضى فإنه يدفع الألف الى الأول وكان الجواب فيه كالجواب فيما ، إذا أقر بالثلث للأول ثم أقر بعد ذلك للثانى فإن الثلث كله يدفع إلى الأول ولا يكون للثانى فيه شئى فكذلك هذا والجواب فيما ، لو أقر بألف بغير عينها وصية والجواب ، لو أقر بالف بعينها سواء أيضاً ، إذا كان الثلث ألف درهم ؛ لأن الوصايا تنفذ من الثلث فصار الثلث كله مستحقاً للأول بالاقرار الأول وكان الجواب فيما ، لو أقر بألف (بغير عينها وهى الثلث كالجواب فيما أقر بالثلث).

٣٢٢١٦ :- قال محمد رحمه الله فى الجامع الصغير: فى الرجل يموت ويترك وارثين وألفى درهم فيأخذ كل واحد منهما ألفاً فغاب أحدهما وأقر الحاضر لرجل أن الميت اوصى له بثلث ماله أخذ المقر له من الحاضر ثلث مافى يده فرق بين هذا وبينما إذا أقر الحاضر بدين له فإنه يوحذ كل ذلك من نصيبه وإن أقر أحدهما بوديعة بعينها وذلك فى نصيبه وكذبه الآخر فإنه يوحذ كله من المقر وإن أقر بوديعة مجهولة يستوفى الكل من نصيبه.

٣٢٢١٧ :- ولو أقر أحدهما بشركة كانت بينه وبين أبيهما وكذبه الآخر صح اقراره فى نصيبه ويقسم ما فى يد المقر بينه وبين المقر له وبعد ذلك ينظر أن أقر بشركة النصف بأخذ المقر له ثلثى مافى يد المقر ولا يأخذ المقر له من الجاحد شيئاً ؛ لأن اقرار كل مقر يصح فى حقه ولا يصح فى حق غيره.

٣٢٢١٨ :- ونظير هذا ما قالوا فى رجل مات وترك ابنتين فاقرت احدى الابنتين باخ مجهول وكذبتها الابنة الاخرى فإن الاخ المقر له يأخذ من الابنة المقررة ثلثى ما كان فى يدها هذا إذا كان اقرله بشركة النصف ، فاما إذا أقرله بشركة الثلث فإن

٣٢٢١٦ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن الحكم والحسن قالا : إذا أقر بعض

الورثة بدين على الميت جاز عليه فى نصيبه ، مصنف ابن أبى شيبه ٢٠٣/١٦ برقم : ٣١٦٤٨ -

المقر له ياخذ نصف مافى يده ولا ياخذ شيئاً مافى يد الجاحد ؛ لأن اقراره لا يصح فى حق الجاحد.

٣٢٢١٩ :- **وفى الكافى** : اثنان اقتسما تركة الاب الفأثم اقر احدهما لرجل أن الاب ، اوصى له بثلث ماله فالمقر يعطيه مافى يده استحساناً ، وقال زفر رحمه الله يعطيه نصف مافى يده قياساً ، ولو كان البنون ثلاثة والتركة ثلاثة الاف فاقتسموها فجاء رجل وادعى أن الميت اوصى له بثلث ماله وصدقه واحد منهم فإنه يعطيه عند زفر ثلاثة أخماس مافى يده وعندنا يعطيه ثلث مافى يده.

٣٢٢٢٠ :- **م: وفى المنتقى** : الحسن بن زياد رحمه الله فى كتاب الاختلاف مات الرجل وترك ابناً فافر الابن ان باه اوصى (لهذا بثلث ثم قال لا بل اوصى) لهذا الآخر به ، قال أبو يوسف رحمه الله الثلث للاول ولاشئى للآخر الا أن يكون الابن دفع الثلث بغير حكم القاضى فيضمن للثانى ثلثاً آخر ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ، وذكر الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف رحمه الله عن هذا القول فوجب للثانى ثلثا آخر ، ودفع للاول بحكم ، او غير حكم ، اولم يدفع وصيره متلفاً بالرجوع .

٣٢٢٢١ :- **فى نوادر بشر** : عن أبى يوسف رحمه الله ، إذا قال الوارث اوصى أبى لهذا بالثلث (ولهذا بالثلث) وفصل بين الكلامين بسكوت فالثلث للاول ولاشئى للثانى دفع الى الاول بقضاء ، أو غير قضاء ، ولو أقر للاول ودفع اليه بغير قضاء ثم أقر للثانى ضمن للثانى ضمن للثانى نصف الثلث يريد به ، إذالم يفصل بين الكلامين بسكوت.

٣٢٢٢٢ :- **ولو قال اوصى أبى لهذا بالثلث لا بل لهذا فالثلث للاول** ولا ضمان للثانى عليه فيما دفع الى الاول بعد الاقرار بغير حكم ، وإن كان دفع الى قبل ان اقر للثانى ضمن للثانى ؛ لانه استهلك ثم أقر ، والله اعلم.

الفصل العشرون

فى الشهادة على الوصية و الرجوع عنها ويدخل فيه

الشهادة على العتق فى المرض الذى هو فى معنى الوصية

٣٢٢٢٣ :- قال محمد رحمه الله تجوز شهادة رجل وامرأتين على الوصية وعلى الموصى له وكذا تجوز الشهادة على الشهادة عليها ، وإذا شهد الرجل قوماً على وصية ولم يقرها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وفيها عتاق واقرار بدين ووصايا فإن الاشهاد لا يصح سواء كانت مختومة ، أو غير مختومة وأبويوسف رحمه الله فرق بين هذا وبين القاضى ، إذا كتب كتاباً إلى قاض اخر واشهد شاهدين انه كتابه وختمه ولم يعلم الشاهد مافى الكتاب صح الاشهاد عند أبى يوسف رحمه الله حتى لو شهد وا عند القاضى المكتوب اليه ان هذا الكتاب ، كتاب القاضى فلان وختمه فإنه تقبل هذه الشهادة استحساناً .

٣٢٢٢٤ :- وفى الخانية : روى أبويوسف عن أبى حنيفة رحمه الله ، إذا كتب الرجل وصيته بيده ، ثم قال اشهدوا على مافى هذا الكتاب لم يجز ، قال نصير رحمه الله كتب على بن احمد وصية وكنا عنده فحضر هناك عدول فقرأ عليهم وكتبوا شهادتهم ثم دخل جماعة من المشائخ فامرهم بأن يكتبوا شهادتهم ولم يقرأ عليهم .

٣٢٢٢٥ :- وعن أبى نصر الدبوسى رحمه الله مريض اشهد على كتاب الوصية من غير أن يقرأ على الشهود ، قال لا يسع للشهود أن يشهدوا حتى يقرأ هو على الشهود ، أو يقرأوا عليه وكذلك كتاب الاقرار .

٣٢٢٢٥ :- أخرج ابن أبى شيبه فى مصنفه عن ابراهيم فى الرجل يختم وصيته ويقول: للقوم اشهدوا على مافىها قال: لاتجوز الا ان يقرأها عليهم ، أو تقرأ عليه فيقر بما فيها ، مصنف ابن أبى شيبه ١٦٧/١٦ برقم: ٣١٤٨٩-

٣٢٢٢٦ - م: هذا الذى ذكرنا ، إذالم يعلم الشاهد مافى الكتاب ، أما إذا علموا مافى الكتاب فإنه يصح الاشهاد ؛ لأنه وجد شرط صحة الاشهاد وهو علم مافى الصك ثم على مافى الصك إنما يقع باسباب ثلاثة (١) بأن يقرأ عليهم الموصى حتى يعلموا مافيه (٢) أو يكتبها بين أيديهم ويقول لهم اشهدوا بما فيه بعد ما علموا (٣) أو يقرأ الشهود الصكوك على الموصى ويقولوا للموصى أنشهد عليك بمافى هذا الصك فيقول نعم.

٣٢٢٢٧ - فاما إذا قرأها الشهود عليه وقالوا له انشهد عليك بما فيه فحرك راسه، ولم ينطق هل يصح الاشهاد فهذا على وجهين (١) إما ان يكون به عذر بأن كان فى لسانه عقدة (٢) أو لم يكن به عذر فإن لم يكن به عذر فإنه لا تعتبر الاشارة ولا يجعل ذلك اقراراً منه.

٣٢٢٢٨ - فأما إذا كان له عذر بأن كان فى لسانه عقدة ، أو حبسة فإن لم يطل ذلك ولم يدم فإنه لا تعتبر اشارته فى قول علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعى رحمه الله، تعتبر اشارته ويجعل اقراراً وروى عن أبى يوسف رحمه الله فى غير رواية الاصول مثل قول الشافعى رحمه الله ، أما إذا طال ودام ذلك منه هل تعتبر اشارته اختلف المشائخ فيه على قول علمائنا، منهم من قال لا تعتبر اشارته ولا يلحق بالاحرس فى اشارته ذلك وإن دام ومنهم من قال تعتبر اشارته كما فى الاحرس ، فأما من خالف ذهب فى المسألة إلى أن الاشارة (وجدت حال عجزه عن النطق فوجب أن يقوم مقام النطق، كما فى الاحرس توضيحه أن العجز عن النطق متى تحقق يستوى فيه العارضى والاصلى فيما تعلق صحته بالنطق.

٣٢٢٢٩ - ثم اجمعنا ، على ان العجز ، إذا كان اصلياً بأن كان احرس فإنه يقوم اشارته مقام عبارته فكذا ، إذا كان العجز عارضياً بأن اعتقل لسانه وجب أن يقوم اشارته مقام عبارته فهذا تعلق الشافعى رحمه الله ، وإنه ظاهر.

٣٢٢٢٧ - أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن خلاص ان امرأة قيل لها فى مرضها ، أوصى بكذا ، أوصى بكذا فاومات برأسها فلم يجزه على بن أبى طالب ، مصنف أبى شيبة ١٥٩/١٦ برقم: ٣١٤٤٨ -

٣٢٢٣٠ - وفى نوادر هشام: مريض قرئ عليه كتاب وصيته وفيه وصية للشاهدين فلما فرغ من قراءته عليه، قال الشاهدان ان له انشهد بما فيه، قال نعم فشهدوا لرجل عند القاضى لم تقبل شهادتهما فى شئ من الوصايا، ولو قال الميت اشهدوا انى قد اوصيت لفلان بكذا، و اوصيت لكما بكذا فشهدا على ما قال الميت قبلت شهادتهما على الوصايا كلها الا على مالهما.

٣٢٢٣١ - ونظير هذا رجل له ممالك ف اوصى ان كل مملوك له حر فشهد بذلك شاهدان لاحدهما ابن هو مملوك للميت لم تجز شهادتهما لاحد من العبيد، ولو شهدا أن الميت، قال هذا حر وهذا حر جازت شهادتهما للعبيد لا للولد ولو شهدا انه اوصى لفقراء جيرانه وله فى جوار الميت ولد محتاج لم تجز شهادتهما.

٣٢٢٣٢ - فإذا شهد الوارثان ان اباهما، أو اخاهما اوصى لفلان بالثلث ودفعنا ذلك اليه بغير قضاء ثم شهدا ان اباهما انما كان اوصى به لآخر وإنا اخطانا ذكر محمد رحمه الله انهما لا يصدقان على الأول ويضمنان للثانى، قال شيخ الاسلام فى شرح كتاب الوصايا، اراد محمد رحمه الله بقوله أول مرة شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث اقرا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث؛ لان هذه شهادة على نفسه والشهادة على نفسه اقرار حقيقة و اشار الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى فى شرح هذا الكتاب إلى ان المراد من قوله أول مرة شهدا ان ابانا اوصى لهذا بالثلث الشهادة حقيقة وقال الشيخ الامام الزاهد ويجب الضمان على الشاهدين فى هذه الصورة دفعا (لأول بقضاء، أو بغير قضاء وقال الطواويسى رحمه الله هذا الدفع) إلى الأول فى هذه المسألة لا يتصور إلا بقضاء؛ لان القاضى (إذا قضى بالشهادة للأول فقد قضى بالدفع لان القضاء) والامضاء فى المال واحد ومع هذا، قال يضمنان ولو انهما لم يدفعا الثلث إلى الأول قبلت شهادتهما للثانى ويقضى بالثلث للثانى وتبطل الوصية للأول.

٣٢٢٣٣ - وإذا ادعى رجل ديناً على الميت وقضى الوارثان أو الوصيان

الدين ثم لحق الميت دين ثم انهما شهدا للأول على الميت بذلك الدين فإنهما
يضمنان جميع مادفعا إلى الأول للثاني.

٣٢٢٣٤ - ولو شهد شاهدان ان الميت قد كان اعتق عبده هذا في مرضه
وهو يخرج من ثلث ماله وشهد اخران من الورثة انه اعتق عبداً اخر سواه والعبد الواحد
يخرج من ثلث ماله وقيمتها على السواء فإنه تقبل شهادتهما ويعتق من كل واحد منهما
نصفه ويسعى في نصف قيمته هكذا ذكر في كتاب الوصايا ، وذكر في كتاب الزيادات
وقال لا تقبل شهادة الوارثين حتى يعتق الأول كله من غير سعاية (ويعتق الثاني باقرار الورثة
بغير سعاية) لا بالوصية من مشائخنا رحمهم الله من قال ما ذكر في الزيادات قول محمد
بن الحسن ، وما كتب في ظاهر الرواية ، قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

٣٢٢٣٥ - قالوا وقد ذكر في الجامع مسالة تشهد لما قاله في الوصايا
بخلاف ما لو شهد شاهدان انه أوصى بثلث ماله لهذا، وقضى القاضى بشهادتهما ثم
شهد وارثان ان الميت رجع عن الوصية الأولى، واوصى بثلث ماله للثاني ولم يرجع
فإنه تقبل شهادتهما وتبطل الوصية الأولى إن شهد بالرجوع عن وصيته الأولى وإن لم
يشهد بالرجوع فالثاني يكون شريك الأول في الثلث وهذا على الروايات كلها.

٣٢٢٣٦ - قال ولو شهد شاهدان انه اوصى لفلان بالثلث، واجاز القاضى
له ثم شهد الوارثان انه اعتق عبده في مرضه وهو الثلث، جاز اعتاقه من الثلث وبطلت
الوصية الأولى وهذا على رواية كتاب الوصايا ، فأما على رواية كتاب الزيادات يجب
أن لا تقبل شهادة الوارثين.

٣٢٢٣٧ - وكذا إذا شهد شاهدان انه اوصى بعق عبده سالم وهو يخرج
من ثلث ماله وشهد وارثان انه رجع عن عق عبده سالم واوصى أن يعتق عبده صالح
وهو الثلث اجزت شهادة الوارثين وهذا رواية كتاب الوصايا ، فأما على رواية كتاب
الزيادات لا يقبل.

٣٢٢٣٨ - وإذا شهد شاهدان انه اوصى بعق عبده سالم وقيمته الف وهو

الثلث وشهد وارثان انه رجع عن ذلك واوصى بعق عبد اخر بقيمة ذلك خمس مائة فإن شهادتهما على الرجوع لا تقبل ، ولو شهدا للثاني ولم يشهدا بالرجوع عن الأول كان ثلثه وهو الف درهم يقسم بين العبدین على قدر قيمتهما اثلاً ثلثاً للذى قيمته خمس مائة وثلثاه للذى قيمته الف فيصير ثلث ماله على ثلاثة ، وإذا صار ثلث ماله على ثلاثة صار الجميع على تسعة ثم ما ذكرنا ان شهادة الوارثين على الرجوع عن الأول لا تقبل على الروايات كلها وما ذكرنا ان شهادتهما على عتق الثانى تقبل على قياس قول كتاب الوصايا ، واما على رواية كتاب الزيادات يجب أن لا تقبل .

٣٢٢٣٩ :- قال وإذا شهد شاهدان ان الميت اعتق عبديه هذين فى مرضه بقيمة احدهما الف بقيمة الآخر خمس مائة ولا مال له غيرهما فالثلث يقسم بينهما على ثلاثة اسهم ، فيعتق من كل واحد منهما ثلثه مجاناً ويسعى فى ثلثى قيمته ، فإذا صار الثلث على ثلاثة صار الكل على تسعة للعبد الذى قيمته الف ستة وللذى قيمته خمس مائة ثلاثة ، قال ولولم يعتقهما ولكن اوصى باحدهما لرجل والاخر بالآخر ولا مال له غيرهما ولم تجز الورثة كان الثلث بينهما نصفين لكل واحد منهما نصف الثلث فى قول أبى حنيفة رحمه الله ولا يضرب الموصى له بالعبد الذى قيمته الف درهم بالف درهم فى الثلث ، إذا لم تجز الورثة عند أبى حنيفة ، وإنما يضرب بقدر الثلث لاغير وفى عتق العبد الذى قيمته الف يضرب فى الثلث بجميع الالف والعتق فى هذا يخالف الوصية بالرقبة فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، وفى القياس هما سواء يريد بذلك ، ان فى العتق كان يجب أن يضرب العبد الذى قيمته الف بقدر الثلث لا بجميع الالف إلا أنه استحسن أبو حنيفة رحمه الله فى العتق ، وقال الذى قيمته الف يضرب بجميع الالف فى الثلث وفى الوصية بالرقبة الموصى له بالرقبة التى قيمتها الف يضرب بقدر الثلث وهما سواء فى الموضوعين وقالوا الموصى له بالف يضرب فى الثلث بجميع الالف وأبو حنيفة رحمه الله يحتاج إلى الفرق .

٣٢٢٤٠ :- وفى العيون : إذا ادعى رجل الثلث وصية له من الميت فشهد

له شاهدان ان الميت ، اوصى له بثلث ماله، وشهد اخر انه اوصى له بثلث ماله، وقال اعطوا فلاناً منه الف درهم يعطى المدعى الثلث الا الف درهم ، كان الموصى قال اوصيت له بثلث مالى الا الف درهم .

٣٢٢٤١ - وفى الكافى : وإن شهد رجلان لرجلين ان لهما على الميت الفاً جازت شهادة الفريقين ، وإن كانت شهادة كل فريق للآخر بوصية الف لم يجز وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ، وقال أبو يوسف لاتقبل فى الدين ايضاً وذكر الخصاف رحمه الله ، ان قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايقبل وعلى قول محمد رحمه الله يقبل ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجارية، وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصى للشاهدين بعبده، جازت الشهادة بالاجماع .

م: ومما يتصل بهذا الفصل

٣٢٢٤٢ - إذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين الرجلين بهذا العين وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين الشاهدين بهذا العين الآخر فاعلم بأن مايتصل من هذا الجنس مسائل (١) احدها: هذا والحكم فيه ان هذه الشهادة مقبولة بلاخلاف .

٣٢٢٤٣ - (٢) والثانى : إذا شهد شاهدان على رجل فى حال حياته وصحته بدين الف لرجلين وشهد المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين الف درهم وفى هذا الفصل تقبل الشهادة بالاجماع ايضاً .

٣٢٢٤٤ - (٣) والثالث : إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصى بثلث ماله لهذين الرجلين وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصى بثلث ماله لهذين الشاهدين فإن شهادتهما جميعاً لاتقبل لتمكن التهمة ، قال الشيخ الامام فخر الاسلام على البزدوى رحمه الله حاكياً عن استاذه الشيخ الفقيه أبى نصر احمد بن على الطواويسى رحمه الله معنى هذا الفصل ، إذا اجتمع الشهود عند القاضى وشهدوا على نحو ما قلنا

فالقاضى لا يقضى بشهادتهم معاً ، فأما إذا شهد اثنان أولاً بالوصية بالثالث وقضى القاضى بشهادتهما ثم شهد المشهود لهما بالوصية بالثالث للشاهدين ينبغي أن تكون هذه الشهادة تكديماً للشاهدين الأولين فيبطل القضاء للمشهود لهما ، أولاً وتبث الوصية للشاهدين الأولين ان ادعيا ، قال فخر الاسلام هذا رحمه الله سألت القاضى الامام أبو على السغدى رحمه الله عن هذا فقال إن شهادة الاخرين تكون اقراراً منهما للأولين بالشركة فى الثالث ولا يبطل القضاء للأولين ، قال محمد رحمه الله وهذا إصح عندى .

٣٢٢٤٥ - (٤) والرابع : إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصى لهذين الرجلين بالثالث ، وشهد المشهود لهما للشاهدين ان الميت ، اوصى لهما بهذا المتاع بعينه فإن شهادة الاخرين لاتقبل .

٣٢٢٤٦ - (٥) والسادس : إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصى لهذا الرجلين بهذا العين ، وشهد المشهود لهما ان الميت ، اوصى للشاهدين بثالث المال لاتقبل شهادة الاخرين .

٣٢٢٤٧ - (٦) والسادس : إذا شهد شاهدان ان الميت ، اوصى لهذين الرجلين بالف مرسله ، وشهد المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك ، لاتقبل شهادة الفريقين .

٣٢٢٤٨ - (٧) والسابع : إذا شهد الشاهدان ان لهذين الرجلين على هذا الميت الف درهم وشهد المشهود لهما ان لهذين الشاهدين على هذا الميت الف درهم فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لاتقبل هذه الشهادة ، وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تقبل وهى مسالة الجامع الصغير ثم ان محمداً رحمه الله ذكر فى الجامع الصغير ان على قول أبى حنيفة ومحمد تقبل هذه الشهادة وعلى قول أبى يوسف لاتقبل وهكذا ذكر الخلاف فى المبسوط على هذا الوجه ، وذكر الخصاص رحمه الله فى ادب القاضى ان على قول أبى يوسف رحمه الله تقبل هذه الشهادة ، وعلى قولهما لاتقبل فاختلفت الروايات فى النوادر والصحيح ما ذكر فى الجامع الصغير .

٣٢٢٤٩ - (٨) والثامن: إذا شهد شاهدان لرجلين بدين على الميت وشهد المشهود لهما بدين على الميت لغير الشاس هدين فهو جائز وهذا عندهم جميعاً وهذا الجواب لا يشكل على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وإنما الاشكال على قول أبي يوسف رحمه الله.

٣٢٢٥٠ - وفي المنتقى: رواية بشر عن أبي يوسف املاءً رجل، اوصى بوصية وشهد عليها أربعة فقال اثنان منهم، اوصى أن يجرى عليه كل شهر عشرة حتى يستكمل الفاً، وقال اثنان بل اوصى له بهما مبهمه (فإنى اقضى بها مبهمه) عاجلاً فى الثلث، ولو شهد اثنان بشرط وشهد اخران مطلقة بغير شرط اخذ بيينة الشرط، إذا كان الشرط صحيحاً.

٣٢٢٥١ - وفيه أيضاً: رواية ابن سماعة عن محمد رحمه الله رجل مات وترك مالاً واحاً فادعى رجل أنه ابنه، واقام بيينة شهدوا انه ابنه لا يعلمون انه ترك وارثاً غيره فقضى له بالمال فأقر الابن ان اباه قد، اوصى للشاهدين بثلث ماله، أو أقر لهما بدين، قال لا تبطل شهادتهما.

٣٢٢٥٢ - وفيه أيضاً: رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله شهد شاهدان ان الميت، اوصى لهذين بدراهم وشهدا المشهود لهما ان الميت، اوصى لهذين الشاهدين الأولين بدراهم لا تقبل الشهادة، ولو شهد شاهدان لرجلين بدراهم وشهد المشهود لهما للشاهدين بدنانير، أو بعدد قبلت الشهادة، والله اعلم.

الفصل الحادى والعشرون

فى الوصايا لواحد بالفاظ مختلفة وفى الوصية للفقراء والمساكين والاستحقاق وكيفية الصرف إليهم

٣٢٢٥٣ :- قال وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله فى رجل ،
قال اوصيت لفلان بالف درهم (غلة قد اوصيت لفلان بالف درهم) وضح قال له
الاكثر منهما وكذلك ، لوقال اوصيت لفلان بكر دقيق خشكار ، و اوصيت لفلان بكر
دقيق حوارى كان له الاجود ، ولوقال اوصيت له بالف درهم من هذا الكيس (اوصيت
له بالف درهم من هذا الكيس) يعنى كيسا اخر فهو عليهما جميعاً .

٣٢٢٥٤ :- وفى نوادر هشام : قال سالت محمداً رحمه الله عن رجل ،
اوصى لفقراء اهل بيته وهم جيرانه بالف درهم ، و اوصى لجيرانه أيضاً فأراد فقراء اهل
بيته أن يشاركوا جيرانه فى وصيتهم فحصل الجواب ان الالف السمة لفقراء قرابته ،
إذا كان اكثر مما يصيبهم بما اوصى به لجيرانه ، إذا قسم ذلك على فقراء قرابته وعلى
فقراء جيرانه فلا شركة لهم مع الجيران فى ذلك .

٣٢٢٥٥ :- وفيه أيضاً: رجل اوصى لرجل من جيرانه بمائة درهم ، و اوصى
لجيرانه ، قال ينظر فيما اوصى به له وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الاقل فى الاكثر .

٣٢٢٥٦ :- وفى المنتقى : رجل اوصى لرجل بمائة درهم ثم اوصى له
بثلث ماله ، فما كان سوى الدراهم من المال فللموصى له ثلث ذلك ، وما كان من
الدراهم اضيف اليها هذه المائة تدخل هذه المائة فى الدراهم ، ولو اوصى له بمائة ثم
اوصى له ولاخر بالف دخلت المائة فى الخمس مائة ، ولوقال سدس مالى لفلان (ثم
قال فى ذلك المجلس ، أو بعده ثلث مالى لفلان) فله الثلث إن اجازوا ، ولو كرر السدس
فسدس واحد وذكر الطحاوى رحمه الله ، إذا كان فى المجلس .

٣٢٢٥٧ :- إذا اوصى لرجل بمال واوصى للفقراء بمال والرجل ممن يحتاج هل يعطى الرجل من نصيب الفقراء ايضا؟ قال خلف وشداد بن مقاتل يعطى وقال الحسن بن مطيع لا يعطى ، وهو قول ابراهيم النخعي رحمه الله ، وفي الخانية : والأول اصح ، م : وقال نصير ، إن كان اوصى به دفعة واحدة بان يقول يعطى فلا كذا وكذا درهماً ، والباقي للفقراء ، أو قال ويعطى للفقراء كذا فإنه لا يعطى وإن لم يكن اوصى دفعة واحدة بأن اوصى لفلان ثم اوصى بوصايا ثم قال ويعطى للفقراء ، كذا وهذا التفصيل حسن الا انه لا يتهماً الفرق بين الوصية ، وبين مسألة الطلاق التى ذكرناها .

٣٢٢٥٨ :- رجلان اوصى كل واحد منهما لفقراء قرابته بثلث ماله ورجل فقير له قرابة منهما يدفع اليه وصية كل واحد منهما ، وإن زاد على مائتى درهم ، إذا كان موتهما معاً .

٣٢٢٥٩ :- فى النوازل : سئل عن رجل اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصى الأغنياء وهو لا يعلم قال محمد رحمه الله لا يجزيه والوصى للفقراء ضامن فى قولهم جميعاً .

٣٢٢٦٠ :- م : اوصى للفقراء بالف من ماله ، وكان فى حياته رجل غنى ثم افتقر بعد موته فدفع الالف اليه جاز ، وبمثله لو خص فقال لفقراء هذه السكة والمسألة بحالها لم يجز .

٣٢٢٦١ :- وفى واقعات الناطفى وفى فتاوى الفضلى : إذا اوصى للفقراء ولقوم معينين يضرب لكل واحد من ذلك القوم بسهم ويضرب للفقراء كلهم (بسهم وإن وضع) سهم الفقراء عند فقير واحد جاز بلا خلاف ، وإن كان اوصى لفقراء موضع كذا ، أو اوصى لفقراء بنى فلان ، فإن كانوا يحصون يضرب لكل واحد منهم بسهم (وإن كانوا لا يحصون يضرب بسهم واحد) ويجوز وضع ذلك عند واحد منهم عند أبى يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يجوز أن يوضع الا عند اثنين فصاعداً وقد مر جنس هذا فى كتاب الوقف .

٣٢٢٦٢ - م: وفى النوازل: ولو ان رجلاً اوصى لفقراء قرابته بثلث ماله واوصى لرجل اخر بثلثى ذلك فدخل فقير له قرابة منهما جميعاً، فإنه يدفع اليه كل واحد منهما، إذا كان مائتى درهم، أو أكثر إذا كان موتهما معاً، م: وسئل نصر عن اوصى بثلث ماله للفقراء، ولقرابته قال الوصية بين الفقراء والقرابة نصفان.

٣٢٢٦٣ - وفى الجامع الصغير: فى رجل، اوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين، قال يقسم الثلث بينهم على خمسة اسهم ثلاثة اسهم لامهات أولاده وسهم للمساكين وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد رحمه الله يقسم الثلث بينهم على سبعة أسهم ثلاثة اسهم لامهات، أولاده وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين وهذه المسألة فرع مسألة أخرى وهو ان من اوصى بثلث ماله للمساكين، فإن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله يجوز صرف الثلث كله إلى واحد منهم وعلى قول محمد لا يجوز صرف الثلث كله إلى واحد منهم ويجوز صرفه إلى اثنين فصاعداً، وإذا جاز صرف الثلث كله إلى مسكين واحد عندهما وإلى فقير واحد، فإذا اوصى بثلث ماله لامهات أولاده وهن ثلاث وللمساكين وللفقراء، كان عدد المستحقين خمسة فيقسم الثلث بينهم على خمسة لهذا ثم هذه المسألة دليل على ان المساكين جنس غير الفقراء عند علمائنا.

٣٢٢٦٤ - وفى الامالى: عن أبى يوسف رحمه الله، ما يخالف هذا فقد ذكر فى الامالى، ان من اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله يقسم الثلث بينهم على ثلاثة اسهم وهذا على اصله يستقيم، فإن اسم الفقراء عنده يتناول الواحد وكذلك اسم المساكين يتناول الواحد فكان عدد المستحقين ثلاثة، فأبو يوسف رحمه الله جعل نصف الثلث لفلان ونصفه للفقراء والمساكين؛ كانه اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء، أولفلان والمساكين ولاخلاف انه إذا اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء واليتامى أولفلان وللفقراء، أو الرقاب فإنه يعتبر كل اسم على حدة ويعطى لكل مسمى سهم على حدة وأما أبو حنيفة ومحمد

رحمهما الله ذهباً في ذلك إلى أن المسكين والفقير اسمان مختلفان لفظاً ومعنىً فيجب اعتبارهما جميعاً، كما ذكرنا في المسائل.

٣٢٢٦٥ - وفي النوازل: إذا أوصى بوصاياها وأوصى للفقراء وأوصى لمعتقه بمائة فمات معتقه بعد موته، إن كان بين لكل وصية شيئاً مقدراً وجعل الباقي للفقراء فمائة المعتق يصرف إلى الفقراء، فاما إذا بين لكل وصية شيئاً مقدراً وبين للفقراء أيضاً مقدراً فمائة المعتق يصرف إلى ورثة الموصى وعلى هذا، إذا أوصى بوصايا ثم قال والباقي يتصدق به على الفقراء ثم رجع عن بعض الوصايا، أو مات بعض الموصى لهم قبل موت الموصى يتصدق بالباقي على الفقراء إن لم يرجع عنه.

٣٢٢٦٦ - وفي نوادر ابن سماعه: عن محمد رحمه الله، أوصى بثلث ماله لفلان وبحجة ونسمة يعتق، قال الثلث بينهم اثلاثاً يعطى للرجل ثلث الثلث وبما بقي يحج عن الرجل ثم ينظر إلى الفاضل عن الحج فإن بلغ نسمة والآيرد على الموصى له بالثلث قال (ولا يضرب للحج بقيمة حجة) ولا للنسمة بقيمة نسمة، وإن كان ثلث المال كثيراً يحج عنه حجة، ويعتق عنه نسمة وما بقي فهو للموصى له بالثلث.

٣٢٢٦٧ - وفي المنتقى: لو أوصى بثلث ماله لفلان وفي نسمة، فإن كان الثلث كثيراً أخذ منه قدر نسمة (ودفع ما بقي إلى فلان، وإن كان الثلث قليلاً يوخذ بنصف الثلث نسمة) يضرب للموصى له في الثلث بنصف الثلث ويضرب للنسمة بادنئ ما يشتري به نسمة وكذلك، إذا قال ثلث مالى لفلان وفي حجة، ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان وفي النسمة، كان لفلان نصف الثلث قل الثلث أو أكثر ويشترى بالنصف الآخر النسمة فإن لم يوجد به نسمة رد على الورثة وكذلك، إذا قال ثلث مالى فلان وللحج، كان لفلان نصف الثلث، ونصفه للحج. والله اعلم.

تمَّ المجلد التاسع عشر ويأتي بعده المجلد العشرون أوله

الفصل الثانى والعشرون من كتاب الوصايا

المجلد التاسع عشر ٣٠٣٢٢ - ٣٢٢٦٧ : الصفحة

٦١ / كتاب الجنائيات ٣٠٣٢٢ - ١٧٩٢ ٣

هذا الكتاب يشتمل على ثمانية وعشرين فصلاً:

٣	في بيان أنواع الجناية وأحكامها.....	الفصل الأول
	في الجناية على النفس مايجب بها القصاص	الفصل الثاني
١٤	وما لايجب.....	
	في الجنائيات على مادون النفس مايجب فيه	الفصل الثالث
٣٧	القصاص ومايجب فيه الدية.....	
٤٦	في بيان أصناف الدية.....	الفصل الرابع
	فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنائيات	الفصل الخامس
١٠٧	وما لايجب.....	
١٠٩	في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم.....	الفصل السادس
	في من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية استيفاء	الفصل السابع
١٢٠	القصاص.....	
١٢٧	في الجنائيات على نفس الرقيق و أطرافهم	الفصل الثامن
١٢٨	في جنائيات الرقيق.....	الفصل التاسع
	في جناية المكاتب والمد بروأم الولد والجنائة	الفصل العاشر
١٥٣	عليهم.....	
١٨٣	في القسامة.....	الفصل الحادى عشر
٢١٢	فيمن يأمر غيره بالجنائة على القوم أو على نفسه	الفصل الثانى عشر
٢١٨	في المسائل التى تتعلق بالصبان.....	الفصل الثالث عشر

٢٢٦	في جناية الحائط والجناح والكنيف وأشباهاها وفيما يحدثه الانسان فى الطريق	الفصل الرابع عشر
٢٥٧	في مسائل المسجد و بناء القنطرة و حفر البئر	الفصل الخامس عشر
٢٦٩	في الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء.....	الفصل السادس عشر
٢٧٣	في جناية البهائم والجناية عليها.....	الفصل السابع عشر
٢٩٥	في مسائل النار وما يتولد منها وموت الرجلين بفعلهما.....	الفصل الثامن عشر
٣٠٤	في الشهادة فى القتل.....	الفصل التاسع عشر
٣٠٩	في الصلح والعفو والشهادة فى ذلك.....	الفصل العشرون
٣٢٤	فى دعوى الولى العمد والخطأ وتصديق المدعى عليه إياه فى ذلك أو تكذيبه.....	الفصل الحادى والعشرون
٣٢٨	في الدعوى والاختلاف بين الورثة.....	الفصل الثانى والعشرون
٣٣٢	في الورثة والموصى له الذى يدعى بعضهم قتل عمد أو خطأ.....	الفصل الثالث والعشرون
٣٣٤	في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل	الفصل الرابع والعشرون
٣٣٥	في مسائل الجنين، وما يتصل به.....	الفصل الخامس والعشرون
٣٤٥	في مسائل الضرب والأمر به.....	الفصل السادس والعشرون
٣٤٧	في مسائل البزاغ والفساد والحجام والختان	الفصل السابع والعشرون
٣٤٩	في المتفرقات.....	الفصل الثامن والعشرون

٦٢ / كتاب الوصايا ٣١٧٩٣ - ٣٣٠١٨ ٣٦٦

هذا الكتاب يشتمل على أربعين فصلاً:

٣٦٧	في بيان المستحب والأفضل وألفاظ الوصايا والإشارة والكتابة وبيان شرط جوازها وحكمها	الفصل الأول
٣٧٧	فيمن يوصى بشيء ويذكر مقداره أو يوصى لقوم ويذكر عددهم فيخطى إلى الزيادة والنقصان	الفصل الثاني
٣٨١	في بيان ما يجوز من الوصايا وما لا يجوز	الفصل الثالث
٣٩٧	في الوصايا إذا اجتمعت	الفصل الرابع
٤٠٤	في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة	الفصل الخامس
٤٠٨	فيما هو معتبر لصحة الإيجاب في الوصايا وجود الموصى به يوم الوصية أو يوم موت الموصى	الفصل السادس
٤١٤	في الوصية لواحد وقد سمي معه غيره	الفصل السابع
٤١٨	في الوصية بالعقود والأفعال	الفصل الثامن
٤٤١	في الوصية بخدمة الرقيق وغلثهم والوصية بغلة أرضه وإجارتها	الفصل التاسع
٤٤٩	في اجتماع الوصية لشخصين في محل واحد	الفصل العاشر
٤٥٣	في تنفيذ الوصايا بخلاف ما سماه الموصى ..	الفصل الحادى عشر
٤٥٤	في الوصية لبنى فلان ولولد فلان وأولاد أولاده ولبنات فلان ولأبائه وأجداده	الفصل الثانى عشر
٤٥٩	في الوصية لذوى القرابة وأهل البيت والجنس والآل	الفصل الثالث عشر

٤٦٣	في الوصية لليتامى والأرامل والأبكار والثيبات	الفصل الرابع عشر
٤٦٧	في الوصية للأختان والأصهار والجيران	الفصل الخامس عشر
	في الرجل يوصى إلى رجل أن يضع ثلث ماله	الفصل السادس عشر
٤٦٩	عند نفسه أو يجعل لنفسه	
٤٧١	في الوصية للموالى وأمهات الأولاد	الفصل السابع عشر
	في الوصية لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم	الفصل الثامن عشر
٤٧٤	والعلوية والشيعية	
٤٧٧	في الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادة عليها	الفصل التاسع عشر
٤٨٠	في الشهادة على الوصية والرجوع عنها	الفصل العشرون
	في الوصايا لواحد بألفاظ مختلفة والوصية	الفصل الحادى والعشرون
٤٨٨	للفقراء والمساكين	

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم المسألة: فهرس المجلد التاسع عشر من الفتاوى التاتارخانية الصفحة:

رقم المسألة	المسألة	الصفحة
٣	٦١/ كتاب الجنايات	٣
٣٠٣٢٢	تفسير الجناية لغةً وشرعاً.....	٣
٣٠٣٢٣	الفصل الأول: في بيان أنواع الجناية وأحكامها.....	٣
٣٠٣٢٤	الجناية الواردة على آدمى نوعان.....	٣
٣٠٣٢٥	القتل الموجب للضمان على ثلاثة أوجه.....	٤
٣٠٣٢٦	تفسير العمد.....	٥
٣٠٣٢٧	ضرب الرجل رجلاً بإبرة أو بشيء يشبه الإبرة متعمداً.....	٥
٣٠٣٢٨	قتل الرجل رجلاً بسنجة حديد لا حد له.....	٦
٣٠٣٢٩	قتل الرجل رجلاً مما كان من جنس الحديد.....	٦
٣٠٣٣٠	قتل الرجل رجلاً مما له حدة كالزجاج.....	٦
٣٠٣٣١	رمى الرجل رجلاً بسنجة ألف وموته منه.....	٦
٣٠٣٣٢	إذا تعمدت شيئاً من إنسان فاصبت شيئاً آخر منه سوى ما تعمدت به فهو عمد محض.....	٧
٣٠٣٣٣	تعمد الرجل إلى ضرب رجل وصابه عنقه فأبان.....	٧
٣٠٣٣٤	قصد الرجل رأس رجل بالعصا وصابه العصا.....	٧
٣٠٣٣٥	رمى الرجل قنسوة على رأس رجل وصابه الرجل.....	٧
٣٠٣٣٦	نوى الرجل ثوباً وضرب رأس رجل فشججه موضحة... ..	٧
٣٠٣٣٧	قطع الرجل يداً بيد.....	٨
٣٠٣٣٨	بيان حكم قتل العمد.....	٨

٨ موجب العمد المأثم والقود	٣٠٣٣٨
٩	من حكم العمد حرمان القاتل عن الميراث ولا كفارة فيه	٣٠٣٣٩
٩ بيان تفسير قتل الخطأ	٣٠٣٤٠
٩	الخطأ قد يكون في نفس الفعل، وقد يكون في القصد	٣٠٣٤١
٩ كون الرجل نائماً وانقلابه على إنسان وقتله	٣٠٣٤٢
١٠	حفر الرجل بئراً على قارعة الطريق وتلف الإنسان به	٣٠٣٤٣
١٠ بيان حكم قتل الخطأ	٣٠٣٤٤
١٠ ماهى الكفارة في القتل؟	٣٠٣٤٥
١٠ كفارة القتل تفارق سائر الكفارات من وجهين	٣٠٣٤٦
١١ من حكم قتل الخطأ حرمان القاتل عن الميراث	٣٠٣٤٧
١١ بيان تفسير شبه العمد	٣٠٣٤٨
١١ قتل الرجل رجلاً بالعصا الصغير فهو شبه العمد	٣٠٣٤٩
١١ ضرب الرجل رجلاً بصخرة وموته منه	٣٠٣٥٠
١٢ بيان حكم قتل شبه العمد	٣٠٣٥١
١٢ ضرب الرجل الآخر بيده وموته منه	٣٠٣٥٢
١٢ شج الرجل رجلاً موضحة	٣٠٣٥٣
١٢ القتل على خمسة أوجه على قول أبي بكر الرازى	٣٠٣٥٤
١٤	الفصل الثانى: في الجناية على النفس ما يجب بها القصاص وما لا يجب	
١٤ بأي قتل يجب به القصاص؟	٣٠٣٥٥
١٤ ضرب الرجل رجلاً بسيف في غمد وتخريق السيف الغمد وقتله	٣٠٣٥٦
١٤ إحماء الرجل تنوراً وإلقاء إنسان فيه	٣٠٣٥٧
١٥ إلقاء الرجل في النار ثم اخراجه وبه رمق	٣٠٣٥٨

١٥	غرق الرجل صبياً أو بالغاً في البحر.....	٣٠٣٥٩
١٥	إلقاء الرجل في الماء وغرقه من ساعته.....	٣٠٣٦٠
١٥	إلقاء الرجل من سفينة في البحر ورسوبه كما وقع وغرقه	٣٠٣٦١
١٥	جرح الرجل جراحة مثخنة وجرح الأخر جراحة أخرى	٣٠٣٦٢
١٦	مسألة خنق الرجل رجلاً.....	٣٠٣٦٣
١٦	تقييط الرجل رجلاً ثم إغلاء الماء له وإلقاءه فيه.....	٣٠٣٦٤
١٦	إلقاء الرجل في ماء بارد في يوم شت.....	٣٠٣٦٥
١٦	تقييط الرجل رجلاً وإلقاءه في البحر ورسوبه في الماء وموته	٣٠٣٦٦
١٧	طرح الرجل رجلاً من سفينة في البحر وهو لا يحسن السباحة	٣٠٣٦٧
١٧	تقييط الرجل صبياً ثم وضعه في الشمس.....	٣٠٣٦٨
١٧	إدخال الرجل في بيت والسبع معه وإغلاق الباب عليه	٣٠٣٦٩
١٧	تقييط الرجل رجلاً وطرحه فقتله سبع.....	٣٠٣٧٠
١٧	صيحة الرجل على آخر فجأة وموته من صيحته.....	٣٠٣٧١
١٧	سقى الرجل رجلاً سماً وموته من ذلك فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣٠٣٧٢
١٨	إيجار الرجل سقمونيا مقدار لا يحتمله النفوس وموته منه	٣٠٣٧٣
١٨	حفر البئر على قارعة الطريق ومشى الرجل عليه فقتل به نفسه	٣٠٣٧٤
١٨	إدخال النائم في بيته وسقوط البيت عليه.....	٣٠٣٧٥
١٨	إدخال الرجل في بيت وموته جوعاً.....	٣٠٣٧٦
١٨	تطين الرجل بيتاً على رجل وموته جوعاً وعطشاً.....	٣٠٣٧٧
١٨	حبس الرجل في بيت وموته جوعاً.....	٣٠٣٧٨
١٩	دفن الحي في قبر موته منه.....	٣٠٣٧٩
١٩	إقرار الرجل بقتل فلان بحديدة ثم قوله: أردت غيره فأصابه	٣٠٣٨٠

١٩	قول الرجل: قتلنا فلانا باسيافنا متعمدين ثم قوله: كان معي غيرى	٣٠٣٨١
١٩	قطع عنق الرجل وبقاء قليل من الحلقوم ثم قتل الآخر	٣٠٣٨٢
١٩	رجل نائم وهو صحيح البدن فذبحه إنسان وقال: ذبحته وهو ميت	٣٠٣٨٣
١٩	اقرار الرجل لرجل وقوله: قتلته عمداً وقول الآخر قتلته عمداً	٣٠٣٨٤
٢٠	شق الرجل بطن رجل وخروج أمعاءه ثم قتله الآخر	٣٠٣٨٥
	شق الرجل بطن رجل وإخراجة أمعاءه ثم ضرب الآخر	٣٠٣٨٦
٢٠	عنقه بالسيف عمداً.....	
	كون شق البطن بحال لا يتوهم معه وجود الحياة	٣٠٣٨٧
٢٠	وضرب الآخر عنقه بالسيف عمداً.....	
٢٠	قتل الرجل رجلاً وهو في النزاع.....	٣٠٣٨٨
	جرح الرجل جراحة، وجرح الآخر جراحة ثم صلح	٣٠٣٨٩
٢١	المجروح أحدهما ثم موته منهما.....	
	ضرب الرجل رجلاً بالعصا ثم جرحه، ثم ضربه	٣٠٣٩٠
٢١	المجروح بالسيف وموتهما جميعاً.....	
٢١	قتل رجل من المسلمين رجلاً من أصحابه على ظن أنه مشرك	٣٠٣٩١
٢١	إن كان صاحبه في صف المشركين فما هو الحكم؟	٣٠٣٩٢
٢٢	قتل الرجل ابنه عمداً.....	٣٠٣٩٣
٢٢	مسألة قتل الولد وولد الولد بالأب والجد قصاصاً	٣٠٣٩٤
٢٢	قتل الأب ابنه ضرباً بالسيف أو ذبحه ابنه ذبحاً.....	٣٠٣٩٥
٢٢	رمى الأب ولده بسيف أو سكين.....	٣٠٣٩٦
٢٢	لاقصاص فيما بين الصبيان.....	٣٠٣٩٧
٢٣	وجوب الدية في فصل العمدة على العاقلة.....	٣٠٣٩٨

٢٣	قتل المجنون في حال جنونه.....	٣٠٣٩٩
٢٣	قتل الرجل رجلاً عمداً ثم صيرورته معنوها.....	٣٠٤٠٠
٢٣	قتل الرجل رجلاً ثم جن القاتل.....	٣٠٤٠١
٢٤	خروج رأس الولد من امرأة واستهلال الصبي ثم القاتل قتله	٣٠٤٠٢
	قطع الرجل يد رجل عمداً، ثم المقطوع قتل ابن القاطع	٣٠٤٠٣
٢٤	عمداً، ثم موت المقطوع من القطع.....	
	قتل الرجل ابن رجل عمداً، ثم قطع أب المقتول يد	٣٠٤٠٤
٢٤	القاتل خطأ وموته من ذلك.....	
٢٤	قتل الزوج زوجته وله منها ولد حيّ.....	٣٠٤٠٥
٢٤	قول الرجل لآخر: بعثك رقبتي بألف فقتله.....	٣٠٤٠٦
٢٤	مسألة قتل ختنه وبنته في نكاحه.....	٣٠٤٠٧
	ضرب الرجل رجلاً بالسيف، ثم ضرب المضروب	٣٠٤٠٨
٢٤	الضارب بالسيف ثم موتهما جميعاً.....	
٢٥	مسألة قتل الرجل بالصبي والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل	٣٠٤٠٩
	مسألة قتل المسلم بالذمي والذمي بالمسلم والمسلم	٣٠٤١٠
٢٥	والذمي بالحربي والمولى بعبده.....	
٢٦	مسألة قتل المجنون بالعاقل وعبده ومدبره ومكاتبه وعبده ولده	٣٠٤١١
٢٦	مسألة قتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة.....	٣٠٤١٢
	كون ولى أحد المقتولين حاضراً وولى المقتول الآخر	٣٠٤١٣
٢٦	غائباً وطلب الحاضر القصاص عند القاضي.....	
٢٧	قيل لآخر لم: قتلت فلانا قال: كذا كان مكتوباً في اللوح المحفوظ	٣٠٤١٤
٢٧	بيان أن في الآمة ثلث الدية.....	٣٠٤١٥

٢٧	بيان أن في الجائفة ثلث الدية وبيان تفسير الجائفة	٣٠٤١٦
٢٨	كل موضوع يكون فيه موضحة ففيه منقلة وهاشمة وسمحاق	٣٠٤١٧
٢٨	ليس في الجراحات أرش مقدر إلا في الجائفة	٣٠٤١٨
٢٩	استيفاء قصاص الشجة على مساحتها في طولها وعرضها	٣٠٤١٩
٢٩	ذهاب شعر الأصلع من كبر وشج الرجل الأصلع موضحة عمداً	٣٠٤٢٠
٢٩	موضحة الأصلع انقص من موضحة غيره	٣٠٤٢١
٢٩	جلد الأصلع انقص رقة من جلد غيره	٣٠٤٢٢
٢٩	شج الرجل رجلاً أصلع موضحة خطأ	٣٠٤٢٣
٣٠	كون الجناية فيما دون النفس خطأ	٣٠٤٢٤
٣٠	تحليق الرجل شعر رأس إنسان وعدم نباته	٣٠٤٢٥
٣٠	حلق الرجل رأس عبد وعدم نباته	٣٠٤٢٦
٣٠	مسألة نتف الحاجبين والأهداب وتحليق اللحية	٣٠٤٢٧
٣١	مسألة سلخ جلدة الوجه	٣٠٤٢٨
٣١	مسألة حلق اللحية وقطع الأظفار	٣٠٤٢٩
٣١	مسألة حلق اللحية ونبات الأبيض مكان الأسود	٣٠٤٣٠
٣٢	ضرب الرجل رأس رجل وانتشار شعر ثم نبات شعر أبيض وهو شاب	٣٠٤٣١
٣٢	اللحي على ثلاثة أوجه	٣٠٤٣٢
٣٢	حلق رأس شاب ونبات الشعر الأبيض	٣٠٤٣٣
٣٢	حلق الرجل جعد عبد إنسان ونبات الأبيض مكانه	٣٠٤٣٤
٣٣	غصب الرجل عبداً ملتحمياً وإمساكه حتى صار شيخاً وأبيض شعره	٣٠٤٣٥
٣٣	نتف الرجل بعض لحية رجل	٣٠٤٣٦
٣٣	ما كان في نفس إنسان زوجان يجب فيه كمال الدية بتفويتها	٣٠٤٣٧

٣٣ مسألة نتف بعض اللحية	٣٠٤٣٨
٣٣ جب الرجل رجلا وسقوط لحيته	٣٠٤٣٩
٣٤ مسألة حلق شارب رجل	٣٠٤٤٠
٣٤ مسألة حلق اللحية مع الشارب	٣٠٤٤١
٣٤ مسألة قطع ظفيرة امرأة وقطع ذنب برذون	٣٠٤٤٢
٣٤ حلق الرجل شعر كتف دابة أو نتف الشعر من ذنبها	٣٠٤٤٣
٣٤	هل يجب القصاص في قطع شيء من جلد الرأس والبدن ولحم الخدين؟	٣٠٤٤٤
٣٤	وجوب الدية في الأذنين الشاحصتين في الخطأ كمالا	٣٠٤٤٥
٣٥ قطع الأذنين تفويت الجمال على الكمال	٣٠٤٤٦
٣٥ ضرب الرجل أذن إنسان وذهاب سمعه	٣٠٤٤٧
٣٥ بيان قصة امرأة تتطارشت في مجلس الحكم	٣٠٤٤٨
٣٦ ماذا يجب فيما دون النفس في الخطأ	٣٠٤٤٩
٣٦ بيان ضمان المملوك	٣٠٤٥٠
الفصل الثالث: في الجنايات على مادون النفس ما يجب فيه		
٣٧ القصاص وما يجب فيه الدية	٣٠٤٥١
٣٧ الجنايات على نوعين	٣٠٤٥٢
٣٧ بيان تفسير الخارصة والدامية	٣٠٤٥٣
٣٨ بيان تفسير الدامعة	٣٠٤٥٣
٣٨ بيان تفسير البازعة	٣٠٤٥٤
٣٨ ماهو المتلا حمة؟	٣٠٤٥٥
٣٨ تفسير السمحاق	٣٠٤٥٦
٣٨ بيان الموضحة	٣٠٤٥٧

٣٨ ماهو الهاشمة؟	٣٠٤٥٨
٣٨ بيان تفسير المنقلة	٣٠٤٥٩
٣٩ تفسير الآمة	٣٠٤٦٠
٣٩ توضيح الدامغة	٣٠٤٦١
٣٩ بيان أحكامها	٣٠٤٦٢
٣٩ شح الرجل رجلا منقلة وبرءه وعدم بقاء الأثر لها	٣٠٤٦٣
٣٩ وجوب حكومة عدل في شحة تحت الذقن	٣٠٤٦٤
٤٠ شح الرجل رجلا موضحة عمداً، ودواء المجروح وبرءه قبل التخاصم	٣٠٤٦٥
٤٠ ماكان في غيرالوجه والرأس يسمى جراحة	٣٠٤٦٦
٤٠ عدم كون الآمة إلا في الرأس أوالوجه	٣٠٤٦٧
٤١ بيان تفسيرالحكومة	٣٠٤٦٨
٤١ القيمة في العبد كالديّة في الحر	٣٠٤٦٩
٤١ كون الدم بين اثنين وعفو أحدهما ثم قتل الساكت القاتل عمداً	٣٠٤٧٠
٤١ هل يباح قتل من دخل دارإنسان شاهراً سيفه؟	٣٠٤٧١
٤٢ إذا وجبت دية كاملة يحتسب له من ذلك نصف الدية	٣٠٤٧٢
٤٢ علم الساكت بعفو صاحبه ثم قتله القاتل	٣٠٤٧٣
٤٣ إمساك الرجل رجلا وقتل الآخر ذلك عمداً ثم قتل ولي القتل الممسك	٣٠٤٧٤
٤٣ قتل الأجنبي القاتل	٣٠٤٧٥
٤٣ أمرالرجل غيره بالقتل فقتله بسيف	٣٠٤٧٦
٤٣ أمرالرجل غيره بقطع يده ففعل	٣٠٤٧٧
٤٤ أمرالرجل إنسانا بقتل ابنه فقتله	٣٠٤٧٨
٤٤ أمرالرجل إنسانا بقطع يده ففعل وموت المقطوع من القطع	٣٠٤٧٩

٤٤	قتل العبد مولاه عمداً هل يجب القصاص؟.....	٣٠٤٨٠
٤٤	هل يجب القصاص في اللطمة والوكزة والدفعة والوجأة؟	٣٠٤٨١
٤٥	عدم جريان القصاص بين الرجال والنساء في الأطراف	٣٠٤٨٢
	قتل المسلم مرتداً أو مرتدة وقتل المسلم مسلماً وهما	٣٠٤٨٣
٤٥	دخلاً في دار الحرب بأمان.....	
	شهادة الشهود على رجل بالزنا والإحصان وحبس	٣٠٤٨٤
٤٥	القاضي ذلك لرحمه فقتله رجل عمداً.....	
٤٦	الفصل الرابع: في بيان أصناف الدية.....	
٤٦	تفسير الدية والأرش.....	٣٠٤٨٥
٤٦	الدية في قتل الخطأ من ثلاثة أنواع.....	٣٠٤٨٦
٤٧	القاتل بالخيار في أداء أى نوع شاء.....	٣٠٤٨٧
٤٧	بيان الحلّة ومقدار الدية من البقر والشاة.....	٣٠٤٨٨
٤٧	صلح القاتل مع ولى القتيل على أكثر من مائتي بقرة....	٣٠٤٨٩
٤٨	صلح الولى مع العاقلة أو القاتل على أكثر من عشرة آلاف درهم	٣٠٤٩٠
٤٨	مسألة الصلح على خلاف جنس الدية.....	٣٠٤٩١
٤٨	الدية من ستة أنواع على رواية كتاب المعاقل.....	٣٠٤٩٢
٤٨	وجوب الإبل من اسنان مختلفة في الدية.....	٣٠٤٩٣
٥٠	الأصل في باب الدية ماذا؟.....	٣٠٤٩٤
٥٠	بيان حجة الذي قال بأن هذه الأشياء كلها أصول.....	٣٠٤٩٥
	كون القاتل من أهل الإبل والحلل وقضاء القاضي عليه	٣٠٤٩٦
٥٠	بمائة منه ثم الصلح على عشرة آلاف درهم.....	
	قضاء القاضي على اصحاب الإبل بالإبل والصلح على	٣٠٤٩٧
٥٠	أكثر من عشرة آلاف درهم.....	

٥٠	الدية على أهل الغنم ألف شاة	٣٠٤٩٨
	وجوب الدية ألف دينار وإعطاءه مكانها عشرة الاف	٣٠٤٩٩
٥١	درهم وإبائه الطالب ذلك	
٥١	بيان دية الصبى والمرأة والذمى والمستامن	٣٠٥٠٠
٥٢	وجوب كل جزء من أجزاء دية النفس في الخطأ مؤجلا في ثلث سنين	٣٠٥٠١
٥٢	قطع الرجل نصف الأذن والقدر على القصاص منه ذلك	٣٠٥٠٢
٥٣	كون أذن القاطع صغيرة الحلقة وأذن المقطوع كبيرة الحلقة	٣٠٥٠٣
٥٣	قلع الرجل أذن رجل خطأ وإثبات المقلوعة أذنه في مكانها وثباتها	٣٠٥٠٤
٥٣	جذب الرجل أذن رجل وانتزاع شحمته	٣٠٥٠٥
٥٣	في فقأ العينين خطأ كمال الدية	٣٠٥٠٦
٥٤	في عين الأعور نصف الدية وبيان طريق معروفة ذهاب البصر	٣٠٥٠٧
٥٤	بيان طريق اخر لمعرفة ذهاب البصر	٣٠٥٠٨
٥٤	مسألة القصاص في العين إذا قورت	٣٠٥٠٩
٥٥	وجوب حكومت العدل في قطع الجفون التي لا شعور فيها	٣٠٥١٠
٥٥	فقأ الرجل عين أحد عمداً وذهاب نورها وعدم انخسافها	٣٠٥١١
٥٥	هل يجب القصاص في العين إذا قورت أو انخسفت؟	٣٠٥١٢
٥٥	في أشفار العينين الدية في صورة عدم النبات	٣٠٥١٣
٥٦	هل يراد بالأشعار الأهداب مجازاً	٣٠٥١٤
٥٦	تفسير السفر والأشفار	٣٠٥١٥
٥٦	ضرب الرجل عين إنسان وبيضاضها	٣٠٥١٦
٥٦	ضرب الرجل عين إنسان باصبعه ضربة خفيفة وذهاب ضوءها	٣٠٥١٧
٥٦	فقأ الرجل العين اليمنى من رجل والعين اليسرى من الفاق ذاهبة	٣٠٥١٨

٥٧ فقأ الرجل عينا حولاً.....	٣٠٥١٩
٥٧ فقأ الرجل عين رجل وفي عين الفاقى بياض.....	٣٠٥٢٠
٥٧	بناء صحة اختيار المال على تخيير القاضى أو تخيير الجانى	٣٠٥٢١
	جناية الرجل على إنسان في عينه اليمنى وذهاب عينه	٣٠٥٢٢
٥٧	وكان عين الجانى اليمنى بيضاء ثم ذهب البياض من عينه	٣٠٥٢٣
٥٨	ضرب الرجل بالخشب على عين إنسان وذهاب عينه	٣٠٥٢٤
٥٨	ضرب الرجل عين رجل وايضا عينه من الضرب ثم ذهب البياض	٣٠٥٢٥
٥٨	ضمان العين على ثلث مراتب.....	٣٠٥٢٦
٥٨	ماذا يجب في عين البرذون والإبل والحمار؟.....	٣٠٥٢٧
٥٩	ضرب احد الرجلين بخشبة على عين الآخر في المبارزة بطريق التعلم	٣٠٥٢٨
٥٩	ماذا يجب في الأنف والمارن؟.....	٣٠٥٢٩
٦٠	جناية الرجل على أنف رجل وصيرورته بحيث لا يتنفس من أنفه	٣٠٥٣٠
٦٠	قطع الرجل مارن رجل.....	٣٠٥٣١
٦١	ماذا يجب في الأنف المقطوعة ارنبته وفي كسر أنف إنسان؟	٣٠٥٣٢
٦١	وجوب كمال الدية في الشفتين.....	٣٠٥٣٣
٦٢	هل يجوز قتل من أراد قلع سن أحد ظلما؟.....	٣٠٥٣٤
٦٢	هل يختص من عظم ماخلا السن؟.....	٣٠٥٣٥
٦٢	كسر الرجل سن إنسان و سن الكاسر أكبر.....	٣٠٥٣٦
٦٣	كسر الرجل من سن رجل طائفة منها.....	٣٠٥٣٧
٦٣	نزع الرجل سن رجل ونبات نصفها.....	٣٠٥٣٨
٦٣	كسر الرجل بعض سن إنسان ثم اسوداد الباقي بذلك	٣٠٥٣٩
٦٤	ضرب الرجل سن إنسان وتحركها.....	

٦٤	٣٠٥٤٠	ماذا يجب على الضارب في صورة اصفرار السن؟
٦٥	٣٠٥٤١	ضرب الرجل سن إنسان وتحركها.....
٦٥	٣٠٥٤٢	ضرب الرجل رجلا وسقوط أسنان كلها.....
٦٥	٣٠٥٤٣	قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نباتها.....
٦٥	٣٠٥٤٤	نزع الرجل سن رجل وانتزاع المنزوع سن النازع ثم نبات سن الأول
٦٦	٣٠٥٤٥	قلع الرجل سن رجل ونبات الأخرى مكانها.....
٦٦	٣٠٥٤٦	هل يسقط الأرش بنبات سن البالغ.....
٦٦	٣٠٥٤٧	قلع الرجل ثنية رجل والقصاص له من ثنية القالع ثم نبات ثنيته
٦٦	٣٠٥٤٨	قلع الرجل سن رجل وأخذ المقلوع سنه وإثباتها في مكانها ونباتها
٦٦	٣٠٥٤٩	نزع الرجل ثنية رجل وثنية الجاني سوداء.....
٦٧	٣٠٥٥٠	قلع الرجل سن البالغ ثم نبات الأخرى مكانها.....
	٣٠٥٥١	نزع الرجل ثنية رجل وثنية النازع سوداء ونبات الأخرى
٦٧		مكانها قبل اختيار المحنى عليه شيئا.....
٦٧	٣٠٥٥٢	قلع الرجل ثنية رجل وثنية القالع مقلوعة ونبات ثنيته بعد القلع
٦٧	٣٠٥٥٣	ضرب الرجل سن إنسان وتحركها بضربه.....
٦٧	٣٠٥٥٤	الجواب في القلع على التفصيل.....
٦٧	٣٠٥٥٥	لايستأنى في البالغ.....
٦٨	٣٠٥٥٦	نزع الرجل سن إنسان فللقاضي أخذ ضمير من النازع ثم تأجيله سنة
٦٨	٣٠٥٥٧	ضرب رجل سن رجل وسقوطها فهل ينتظر بها حولاً؟
٦٩	٣٠٥٥٨	وجوب خمس الإبل في كل سن.....
٦٩	٣٠٥٥٩	مسألة النظر إلى عدد الأسنان وإيجاب الدية بحسابه
٦٩	٣٠٥٦٠	ضرب الرجل على وجه رجل وتناثر أسنانه كلها.....

	٣٠٥٦١	في سن الرجل خمسمائة و سن المرأة نصف ذلك
٧٠	والسن الزائدة حكومة عدل.....
٧٠	٣٠٥٦٢	أمر الرجل رجلا بنزع سنه ثم اختلا فهما
٧٠	٣٠٥٦٣	ليس في الأدمى شيء من الأعضاء زاد أرشه على ذية النفس إلا الأسنان
٧٠	٣٠٥٦٤	و كز أحدهما الآخر و كسر سنّه.....
٧٠	٣٠٥٦٥	قلع الرجل سن صبي وتأجيل القالع حولا وموت الصبي قبل تمام الحول
٧٠	٣٠٥٦٦	ضرب الرجل سن رجل واسودادها بالضرب ثم نزع الآخر تلك السن
٧١	٣٠٥٦٧	نزع الرجل سن رجل و سن الجاني سوداء.....
٧١	٣٠٥٦٨	ضرب الرجل سن انسان واسود ادها و سن الجاني حمراء
٧١	٣٠٥٦٩	نزع الرجل سن رجل و نبات نصفها أو بنا تها متغيّرا
٧١	٣٠٥٧٠	و جوب كمال الدية في اللسان
٧١	٣٠٥٧١	بيان معرفة مقدار الفئات من القائم
٧٢	٣٠٥٧٢	قطع الرجل طرف لسان رجل في زمن علىّ
٧٢	٣٠٥٧٣	ماهى الحروف التي تتعلق باللسان؟.....
٧٢	٣٠٥٧٤	قطع الرجل لسان غيره عمدا.....
	٣٠٥٧٥	هل يجب القاضى في اللسان إن قطع من اصله
٧٣	وماذا يجب في لسان الأخرس؟.....
٧٣	٣٠٥٧٦	وجود كمال الدية في اللحيين
٧٣	٣٠٥٧٧	وجوب القصاص في اليد إذا قطعت من المفصل
٧٣	٣٠٥٧٨	قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود
٧٤	٣٠٥٧٩	قطع الرجل يد رجل وكون الجراحة بيد المقطوع يده
٧٤	٣٠٥٨٠	قطع الرجل إصبعاً زائدة من يد رجل.....

٧٤	٣٠٥٨١	قطع الرجل كف جل من المفصل وفيها إصبع زائدة
٧٤	٣٠٥٨٢	قطع الرجل يد رجل عمداً ويد القاطع ناقصة فالمسألة على وجهين
٧٥	٣٠٥٨٣	كون القاتل صحيح اليد عند القطع وشل يده بعد ذلك
٧٥	٣٠٥٨٤	انتقاص يد القاطع بعد القطع فالمسألة على وجهين
	٣٠٥٨٥	كون يد القاطع فائتة وقت القطع أو قائمة وقت القطع
٧٥		ثم فواتها بعد ذلك
	٣٠٥٨٦	قطع المفصل الأعلى من إصبع رجل والقصاص منه ثم
٧٦		قطع أحدهما يد صاحبه عمداً.....
٧٦	٣٠٥٨٧	قطع مقطوع الإبهام من يده اليمنى يمين مثله.....
	٣٠٥٨٨	قطع الرجل إصبع رجل من المفصل ثم قطعه يد الآخر
٧٦		وبدأه باليد ثم قطعه الاصبع.....
	٣٠٥٨٩	حضور أحد من صاحب الإصبع وصاحب اليد وغياب
٧٦		الأخر وطلب الحاضر من القاضى القصاص.....
	٣٠٥٩٠	قطع الرجل إصبع رجل من المفصل الأعلى ثم قطع الآخر من المفصل
		الأوسط ثم قطع الآخر من المفصل الأسفل وذلك كله في إصبع
٧٧		واحدة فالمسألة على وجهين.....
٧٨	٣٠٥٩١	قطع الرجل كف رجل من مفصل ثم قطع الآخر من مرفقه
	٣٠٥٩٢	قطع الرجل يد رجل ويد القاطع صحيحة و قطع المقطوعة يده
٧٨		اصبعاً من القاتل ثم قطع قاتل اليد يد رجل صحيحة.....
	٣٠٥٩٣	إذا قطعت يد القاطع لهما يضمن القاطع المقطوعة يده أولاً
٧٨		نصف أرش يده مؤجلاً واخراً ثلاثة اثمان دية يده مؤجلاً
٧٨	٣٠٥٩٤	اعتبار محمد في هذه المسألة الأصابع دون الكف....

	المقطوعة يده أولاً مع المقطوعه يده اخرأ ما قطعاً يد	٣٠٥٩٥
	القاطع وقطع القاطع يد ثالث ثم قطع المقطوعة يده	
٧٨	الثالث إصبعاً من القاطع.....	
	قطع الرجل يد رجل وقطعه من رجل اخر تلك اليد	٣٠٥٩٦
٧٩	وقطع احدهما يد القاطع من المرفقين.....	
٧٩	أتلاف من له القصاص عضواً من أعضاء من عليه القصاص	٣٠٥٩٧
٧٩	لرجلين ساعد بلا كف وقطع أحدهما ساعد صاحبه	٣٠٥٩٨
	قطع الرجل بيمينى رجل وقطع أحدهما إبهام القاطع	٣٠٥٩٩
٨٠	وقطع الأجنبى الأصابع البواقى.....	
٨٠	اجتماع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذ دية اليد	٣٠٦٠٠
	قطع الرجل يمينى رجل وقطع أحدهما إبهامه وأجنبى	٣٠٦٠١
٨٠	اصابعه الأربع وقتل الآخر كفه.....	
	قطع الأجنبى إصبعاً من القاطع ثم قطع أحد صاحبه	٣٠٦٠٢
٨٠	القصاص إصبعاً من القاطع.....	
٨١	قطع الرجل يد رجل من المفصل وليس فيه إلا إصبع واحد	٣٠٦٠٣
	قطع الرجل يد رجل خطأ ثم قطعه رجله من خلاف	٣٠٦٠٤
٨١	خطأ ماذا يجب عليه؟.....	
٨١	قطع الرجل يد رجل فاقتص له من اليد ثم موته.....	٣٠٦٠٥
٨١	قطع الرجل يد رجل والقصاص له منه ثم موت المقتص منه من القصاص	٣٠٦٠٦
٨١	هل يجب القصاص في جنابة جناها الرجلان على رجل فيما دون النفس؟	٣٠٦٠٧
	قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل وبرء منه ثم قطع الرجل	٣٠٦٠٨
٨١	المفصل الثانى من ذلك الإصبع وبرء منه ثم اختصامهما إلى القاضى	

	٣٠٦٠٩	قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل وقطعه
٨٢		المفصل الثاني منه قبل البرء.....
	٣٠٦١٠	قطع الرجل المفصل الأعلى وبرءه والاقتصاص من
٨٢		القاطع ثم قطع الرجل المفصل الثاني وبرءه.....
	٣٠٦١١	قطع الرجل نصف مفصل من إصبع رجل وكسره كسراً
٨٢		وبرءه ثم قطع مابقى من المفصل وبرءه.....
٨٢	٣٠٦١٢	قطع الرجل حشفة إنسان خطأ ثم قطعه باقى الذكر....
	٣٠٦١٣	قطع الرجل المفصل الأعلى من إصبع رجل ثم قطعه
٨٣		النصف من المفصل الثاني قبل البرء ثم برءه.....
٨٣	٣٠٦١٤	قطع اخر كفه ثم قطع آخر مرفقه فمات.....
٨٣	٣٠٦١٥	قطع الرجل إصبع رجل عمداً ثم قطع الآخر كفه خطأ وموته
٨٣	٣٠٦١٦	ضرب الرجل على يدرجل وشلها وقطع الرجل رأس إصبع رجل من مفصله
٨٤	٣٠٦١٧	قطع الرجل إصبع رجل وقطع الآخر كفه عمداً وموته منهما جميعاً
٨٤	٣٠٦١٨	قطع الرجل يد رجل وإسلامه وموته.....
٨٤	٣٠٦١٩	قطع الرجل كفاً وفيه مفصل واحد من مفاصل الأصابع
٨٤	٣٠٦٢٠	قطع بلاقاطع فمات منه.....
٨٤	٣٠٦٢١	قطع الرجل يداً من رجل عمداً.....
	٣٠٦٢٢	قطع الرجل يد الآخر عمداً وكونهما حرين مسلمين
٨٤		أو كتابيين أو أحدهما مسلم والآخر كتابي.....
٨٥	٣٠٦٢٣	وجوب كمال الدية في قطع اليدين خطأ.....
٨٥	٣٠٦٢٤	مسألة قطع الكف مع بعض الأصابع أو مع كل الأصابع
٨٦	٣٠٦٢٥	مسألة قلع الظفر ونباته.....

٨٦ماذا يجب في قطع اليد من نصف الساعد؟	٣٠٦٢٦
٨٦مسألة قطع اليد من المرفق أو المنكب	٣٠٦٢٧
	قطع الرجل ثلاثة أصابع من كف رجل خطأ ثم قطع	٣٠٦٢٨
٨٦الأخر إصبعين ثم يمس الكف من الجرحين	
٨٧مسألة قطع اليد من العضد والرجل من الفخذ	٣٠٦٢٩
٨٧وجوب دية العبد مؤجلة في سنتين ومسألة كسر يد رجل أو رجله	٣٠٦٣٠
٨٧مسألة قطع اليد وفيها ثلث أصابع	٣٠٦٣١
٨٨مسألة قطع الكف ولا أصابع فيها	٣٠٦٣٢
٨٨كل شيء ليس فيه ارش معلوم ففيه حكومة عدل	٣٠٦٣٣
٨٨مسألة عدم وجوب القصاص في الاقطعين والاشليين	٣٠٦٣٤
٨٨مسألة قطع أظفار اليدين أو الرجلين	٣٠٦٣٥
٨٩مسألة كسر الضلع والمرفق ومسألة ثدي المرأة وحلمتيها	٣٠٦٣٦
٨٩وجوب دية الكاملة في الصلح	٣٠٦٣٧
٩٠وجوب كمال الدية في الذكر	٣٠٦٣٨
٩٠مسألة ذكر الحصى والعنين	٣٠٦٣٩
٩١ماذا يجب بإفشاء المرأة؟	٣٠٦٤٠
٩١قطع الرجل الحشفة ثم قطع باقى الذكر	٣٠٦٤١
٩١مسألة قطع الذكر والانثيين	٣٠٦٤٢
٩٢مسألة قطع الإليتين خطأ	٣٠٦٤٣
٩٢مسألة قطع إحدى الانثيين وانقطاع الماء	٣٠٦٤٤
٩٢مسألة قطع الحشفة كلها عمداً ومسألة قطع بعض الذكر	٣٠٦٤٥
٩٢وجوب كمال الدية في الرجلين وعشر الدية في كل إصبع	٣٠٦٤٦

٩٣ ماذا يجب في قطع أصابع الرجل من مفصل.....	٣٠٦٤٧
٩٣ كسر الرجل فخذ رجل وبراءها.....	٣٠٦٤٨
٩٣ مسألة كسر عظم من إنسان وبراءه وعوده كهيئته فما هو الحكم؟	٣٠٦٤٩
٩٣ بيان حكم براء الجراحة في الجسد وعوده كهيئته.....	٣٠٦٥٠
٩٤ بيان حكم النفس والأنف واللسان والذكر والعقل والسمع وغيرها	٣٠٦٥١
٩٤ ضرب الرجل امرأة وقطع فرجها.....	٣٠٦٥٢
٩٤ جماع الرجل امرأة فافضاها.....	٣٠٦٥٣
 جماع الرجل صغيرة لايجامع مثلها وموتها منه ومسألة	٣٠٦٥٤
٩٤ إزالة البكارة بالحجر.....	
٩٥ ضرب الرجل امرأة فافضاها ومسألة وطئ امرأة بشبهة فافضاها	٣٠٦٥٥
٩٥ دق الرجل فخذها أو يدها من الوطئ.....	٣٠٦٥٦
٩٥ جماع الرجل امرأته ومثلها يجامع وموتها من ذلك	٣٠٦٥٧
٩٥ دفع الرجل أجنبية وسقوطها وذهاب عذرتها.....	٣٠٦٥٨
 دفع الرجل امرأته قبل الدخول وذهاب بكارتها ثم	٣٠٦٥٩
٩٥ الطلاق قبل الدخول.....	
٩٦ دفع البكر بكرةً أخرى وزوال عذرتها.....	٣٠٦٦٠
٩٦ بيان حكم أطراف المرأة.....	٣٠٦٦١
٩٦ الصبي كالبالغ في دية النفس وأطرافه.....	٣٠٦٦٢
٩٧ مسألة قطع ذكر مولود.....	٣٠٦٦٣
٩٧ وجوب حكومة العدل في الجناية على مولود.....	٣٠٦٦٤
٩٧ وجوب الدية في لسان الصبي إن استهل.....	٣٠٦٦٥
٩٧ قطع الرجل لسان صبي وقد تكلم فماذا يجب فيه؟	٣٠٦٦٦

٩٧	٣٠٦٦٧	قطع الرجل لسان الصبي الذي يصيح ودعوى القاطع أنه أحرس
٩٧	٣٠٦٦٨	فقأ الرجل عين ولد خرج رأسه من امرأة.....
٩٨	٣٠٦٦٩	فقأ الرجل عين صبي ساعة الولادة وزعمه أنه لم يبصر بهذا العين
٩٨	٣٠٦٧٠	مسألة قطع أنف الصبي من أصل العضو.....
٩٨	٣٠٦٧١	قطع الرجل اذني الجنين عند خروج رأسه من بطن أمه ثم ولادته حيا
٩٩	٣٠٦٧٢	مسألة قطع سن صبي.....
٩٩	٣٠٦٧٣	مسألة كسر يد الصبي أو ظفره.....
٩٩	٣٠٦٧٤	قلع الرجل سن الصبي فيؤجل سنة.....
	٣٠٦٧٥	عشرة في الإنسان في كل واحد دية كاملة، وعشرة
١٠٠		أخرى في كل اثنين منها دية كاملة وفي إحداهما نصفها
١٠١	٣٠٦٧٦	قطع الرجل جانبي فرج المرأة ووصول القطع إلى العظم
١٠١	٣٠٦٧٧	قطع الرجل إصبع إنسان وسقوط إصبع آخر بجانبه.....
١٠١	٣٠٦٧٨	قطع الرجل إصبع إنسان عمداً وشل الأخرى إلى جنبها
١٠١	٣٠٦٧٩	قطع الرجل إصبع إنسان عمداً وإنسال السكين إلى إصبع آخر
١٠٢	٣٠٦٨٠	قطع الرجل مفصلاً من السبابة وسقوط الوسطى من الضربة
١٠٢	٣٠٦٨١	قطع الرجل إصبع رجل من المفصل الأعلى وشل ما بقى من الإصبع
١٠٢	٣٠٦٨٢	كسر الرجل بعض السن وسقوط الباقي.....
١٠٢	٣٠٦٨٣	قطع الرجل إصبع رجل وسقوط الكف.....
١٠٢	٣٠٦٨٤	قطع الرجل إصبع رجل وشل الكف.....
١٠٢	٣٠٦٨٥	قطع الرجل مفصلاً من الإصبع وشل الكف.....
	٣٠٦٨٦	قطع الرجل ثلاثة أصابع من الكف خطأ ثم قطع الآخر
١٠٣		إصبعين ثم ييس الكف من الجراحتين.....

١٠٣	٣٠٦٨٧	قطع الرجل إصبعاً وسراية القطع إلى النفس وموته منه
١٠٣	٣٠٦٨٨	قطع الرجل سبابه وسقوط الوسطى
١٠٣	٣٠٦٨٩	شج الرجل رجلا موضحة عمداً بحديدة وذهاب عينيه أو ضوءها
١٠٣	٣٠٦٩٠	شج الرجل رجلا موضحة وذهاب عينيه ولسانه وصماخه
	٣٠٦٩١	رمى السهم إلى غير رجل عمداً فجرحه وسراية الجرح
١٠٤		إلى عماها وعمى العين الأخرى
١٠٤	٣٠٦٩٢	جب الرجل رجلا وسقوط لحيته
١٠٤	٣٠٦٩٣	جناية الرجل على رجل وذهاب شمّه
١٠٤	٣٠٦٩٤	رمى الرجل رجلا وفقاً عينيه وبلوغ الرمية الدماغ
١٠٤	٣٠٦٩٥	رمى الرجل رجلا في عينيه وإنفاذ الرمية إلى قفاه
١٠٤	٣٠٦٩٦	رمى الرجل رجلا ودخول الرمية في منخره وبلوغها الدماغ
١٠٤	٣٠٦٩٧	طعن الرجل في اذن رجل وخروجه من الأخرى أو من دماغه
١٠٥	٣٠٦٩٨	مسألة تبع الجفون والأنف والكف وثنى المرأة
١٠٥	٣٠٦٩٩	شج الرجل رجلا موضحة خطأ وسقوط شعر رأسه منها وعدم نباته
١٠٥	٣٠٧٠٠	شج الرجل رجلا موضحة عمداً وسقوط شعر رأسه منها وعدم نباته
	٣٠٧٠١	وقوع الجناية على عضو واحد وإتلاف شيئين موجب
١٠٥		أحدهما القصاص والآخر المال فما هو الحكم؟
١٠٦	٣٠٧٠٢	شج الرجل رجلا موضحة خطأ وذهاب عقله
١٠٦	٣٠٧٠٣	دخول أرش الشحبة في دية البصر على قول أبي يوسف
١٠٦	٣٠٧٠٤	كون الأوام أربعة وذهاب العقل منها
١٠٦	٣٠٧٠٥	شج الرجل رجلا في حاجبه موضحة وسقوط الشعر وعدم نباته
١٠٦	٣٠٧٠٦	كون الشحجة عمداً وذهاب الشعر أو العقل أو في غيره

١٠٧	الفصل الخامس: فيما يجب على العاقلة من ضمان الجنايات وما لا يجب	
١٠٧	إيجاب الدية في العمد المحض في مال الجاني	٣٠٧٠٧
١٠٧	بدل النفس في الخطأ وشبه العمد من ما تتحمله العاقلة	٣٠٧٠٨
١٠٧	هل تتحمل العاقلة في الجناية فيما دون النفس في الخطأ؟	٣٠٧٠٩
١٠٧	هل تتحمل العاقلة بدل العمد أو حكومة العدل	٣٠٧١٠
١٠٨	هل تتحمل العاقلة الفصل؟	٣٠٧١١
١٠٨	ثبوت القتل باقرار القاتل فوجوب الدية في مال القاتل	٣٠٧١٢
١٠٨	كل دية وجبت بنفس القتل في خطأ أو شبه عمد فهي في ثلث سنين	٣٠٧١٣
	كل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني	٣٠٧١٤
١٠٨	فذلك الجزء في ثلث سنين	
١٠٩	الفصل السادس: في معرفة العاقلة وكيفية تحملهم	
١٠٩	عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا	٣٠٧١٥
١٠٩	العاقلة الذين يؤدون الدية	٣٠٧١٦
١٠٩	أهل الديوان هم أهل الرأيات	٣٠٧١٧
١٠٩	إن لم يكن له ديوان فالعاقلة أنصاره	٣٠٧١٨
١٠٩	إن كان لا ينتصر بعضهم ببعض فالعاقلة عشيرته من قبل أبيه	٣٠٧١٩
١٠٩	تدوين عمر الدواوين	٣٠٧٢٠
	لعب الصبيان بالرمل ورمل صبي ابن تسع سنين عند	٣٠٧٢١
١١٠	مرور امرأة بهم وذهاب عينها	
١١٠	بيان سبب قول وجوب الدية في مال الصبي	٣٠٧٢٢
١١٠	وجوب الدية بثبوت الرمي بشهادة الشهود لا بإقرار الصبي	٣٠٧٢٣
١١٠	كون العاقلة للصبي وشهادة الشهود على فعل الصبي	٣٠٧٢٤

١١٠	قول بعض المشائخ إن للعجم عاقلة.....	٣٠٧٢٥
١١٠	متى يكون العاقلة أهل حرفة القاتل	٣٠٧٢٦
١١١	أهل صناعة القاتل عاقلته وديوانه.....	٣٠٧٢٧
١١١	عدم كون الديوان للقاتل فعاقلته من ينتصر بهم	٣٠٧٢٨
١١١	العبرة في هذا الباب للتفاصر وقيام البعض بأمر البعض	٣٠٧٢٩
١١١	كون القاتل من أهل ديوان أمير من الأمراء وللقاتل بنو أعمام	٣٠٧٣٠
١١١	هل يعقل أهل مصر عن أهل مصر آخر.....	٣٠٧٣١
١١١	عقل أهل مصر عن أهل السواد والقرى.....	٣٠٧٣٢
١١٢	اعتبار العشيرة من قبل أبيه.....	٣٠٧٣٣
١١٢	عدم كون الزوج عاقلة المرأة والمرأة عاقلة الزوج والابن عاقلة الأم	٣٠٧٣٤
١١٢	ليس النساء والصبي والمجنون والرقيق من العاقلة.....	٣٠٧٣٥
١١٢	لا يعقل من العاقلة صبي ولا عبد.....	٣٠٧٣٦
١١٢	كون القاتل كأحد العواقل في أداء نصيبه من الدية	٣٠٧٣٧
١١٣	أخذ ثلاثة دراهم أو أربعة من كل رجل.....	٣٠٧٣٨
١١٣	ضم أقرب الدواوين إلى ديوان القاتل وإن كانوا أجنب	٣٠٧٣٩
١١٣	ضم أقرب الرايات نصره.....	٣٠٧٤٠
	إن كانوا إيجاب العقل على أقرب القبائل من حيث	٣٠٧٤١
١١٣	النسب في حق العرب.....	
١١٣	بيان اعتبار المحال والقرى الأقرب فالأقرب.....	٣٠٧٤٢
١١٤	كون الجاني ديوانياً ولاقرباءه أيضاً الدواوين فعلى من يكون عقله؟	٣٠٧٤٣
	عدم كون الجاني ديوانياً ولبعض أقاربه ديوان في المصر	٣٠٧٤٤
١١٤	ولاد ديوان لبعضهم فعلى من يكون عقله؟.....	

١١٤	عدم كون الديوان للجاني ولالقرابته فعلى من يكون عقله؟	٣٠٧٤٥
١١٥	عدم كون العاقلة للجاني فعقله على بيت المال.....	٣٠٧٤٦
١١٥	عدم عقل بيت المال من له عشيرة أو وارث.....	٣٠٧٤٧
١١٥	كون العاقلة من أهل الديوان وجعل الدية في عطياتهم	٣٠٧٤٨
١١٥	كون عاقلة الرجل أصحاب الرزق.....	٣٠٧٤٩
١١٥	بيان الفرق بين الرزق والعطاء.....	٣٠٧٥٠
١١٥	وجوب الدية في عطيات المقاتلة دون عطيات الدية	٣٠٧٥١
١١٦	إن خرجت لهم أرزاق أشهر مضت قبل القضاء بالدية فما هو الحكم؟	٣٠٧٥٢
١١٦	الدية مؤجلة في ثلث سنين والعطاء يخرج كل سنة مرة	٣٠٧٥٣
١١٦	ما كان من جراحات الخطأ فعلى العاقلة إذا بلغت	٣٠٧٥٤
١١٦	الجراحة ثلثي الدية في سنتين.....	٣٠٧٥٥
١١٦	من كان منزله البصرة وديوانه الكوفة فمن يعقل عنه؟	٣٠٧٥٥
١١٦	لأحد الأخوين ديوان بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة	٣٠٧٥٦
١١٦	فهل يعقل أحدهما عن صاحبه.....	٣٠٧٥٦
١١٦	قتل رجل من أهل الكوفة قتيلاً خطأ واسمه في ديوان البصرة	٣٠٧٥٧
١١٦	قضاء القاضى بالدية على العاقلة بالكوفة في ثلث سنين	٣٠٧٥٨
١١٧	ثم تحويل إسمه إلى ديوان البصرة.....	٣٠٧٥٨
١١٧	انتقال الخراسانى إلى البصرة وتوطينها ثم قدمه الكوفة	٣٠٧٥٩
١١٧	وتزوجه بها ثم قتله قتيلاً بالكوفة خطأ.....	٣٠٧٥٩
١١٧	قتل البدوى رجلاً من أهل الحضر خطأ.....	٣٠٧٦٠
١١٧	كون القاتل من أهل الكوفة وله بها عطاء ثم تحويل	٣٠٧٦١
١١٧	ديوانه إلى البصرة قبل القضاء بالدية.....	٣٠٧٦١

١١٧	قتل العاقلة بعد القضاء عليهم وبعد أخذ البعض منهم	٣٠٧٦٢
	كون مسكن القاتل بالكوفة وليس له عطاء وتحوله من	٣٠٧٦٣
١١٧	الكوفة إلى البصرة قبل القضاء ومن القضاء عليه بالدية	
	قضاء القاضى على قوم من أهل البادية بالدية في أموالهم	٣٠٧٦٤
١١٧	ثم حمل الإمام القوم في العطاء.....	
١١٨	عدم قبول البيعة على القتل الموجب للدية لإبمحضر من العاقلة	٣٠٧٦٥
١١٨	تحكيم القاتل رجلاً مع الولي وحكم الحاكم بالقتل خطأ	٣٠٧٦٦
١١٨	مسألة عقل المسلم عن الكافر والكافر عن المسلم	٣٠٧٦٧
١١٨	كون المعادة ظاهرة بين الكفار فهل يعقل بعضهم بعضاً	٣٠٧٦٨
	إسلام الذمى وعدم موالاته أحداً وقتله قتيلاً خطأ ثم	٣٠٧٦٩
١١٨	موالاته رجلاً من بنى تميم ثم جنايته جناية أخرى.....	
	حفر الرجل بئراً في الطريق قبل الموالاتة ثم موالاتة رجلاً	٣٠٧٧٠
١١٩	وموت الرجل بالوقوع في البئر.....	
	حفر رجل من أهل البادية بئراً في الطريق ثم نقل الإمام	٣٠٧٧١
١١٩	أهل البادية إلى الامصار ثم تردى انسان في تلك البئر	
١١٩	كان لأهل الذمة عواقل معروفة وقتل أحدهم قتيلاً فعلى من يكون ديبته	٣٠٧٧٢
١١٩	مسألة قتل العبد خطأ.....	٣٠٧٧٣
١١٩	قتل الرجل خطأ واعتبار حكم الحاكم بالدية على العاقلة من يوم الحكم	٣٠٧٧٤
	الفصل السابع: في بيان من يستحق القصاص ومن يثبت له ولاية	
١٢٠	استيفاء القصاص.....	
١٢٠	قسمة القصاص بين جميع الورثة على قدر مواريتهم	٣٠٧٧٥
١٢٠	جريان الإرث في القصاص.....	٣٠٧٧٦

١٢٠	القصاص هو الدم الموروث عن المقتول على فرائض الله تعالى	٣٠٧٧٧
	صيرورة القصاص ميراثا بين الورثة وقضاء الديوان من	٣٠٧٧٨
١٢١	الدية وبدل الصلح.....	
١٢١	الإمام شرط في استيفاء القصاص.....	٣٠٧٧٩
١٢١	قتل الرجل ولى إنسان فهل يصح توليته؟.....	٣٠٧٨٠
١٢١	قتل الرجل عمدا وله ولى واحد.....	٣٠٧٨١
١٢٢	مسألة الاقتصاص بالسيف لا بماقتله به.....	٣٠٧٨٢
١٢٢	للولى قتل القاتل بنفسه وأمر غيره بذلك.....	٣٠٧٨٣
١٢٢	قتل القاتل فهل يسقط عنه حق القصاص بغير مال.....	٣٠٧٨٤
١٢٢	وجوب القصاص في نفس أو فيما دونها عليه واستيجار رجل يقتص له	٣٠٧٨٥
١٢٢	القصاص في الطرف يخالف القصاص في النفس في فصل	٣٠٧٨٦
١٢٢	قتل الرجل عمداً وليس له ولى.....	٣٠٧٨٧
	قتل الرجل عمداً وليس له ولى وإرادة الإمام الصلح في	٣٠٧٨٨
١٢٣	هذه الصورة أو العفو عن القصاص.....	
١٢٣	وجوب القصاص بصغير وله أب.....	٣٠٧٨٩
١٢٣	إرادة الأب الصلح عن قصاص وجب للصغير.....	٣٠٧٩٠
١٢٣	هل يملك الوصى استيفاء القصاص الذي وجب للصغير أو للمعتوه؟	٣٠٧٩١
١٢٣	إرادة الوصى الصلح عن قصاص وجب للصغير.....	٣٠٧٩٢
١٢٤	هل يملك القاضى استيفاء القصاص للصغير؟.....	٣٠٧٩٣
١٢٤	قتل الرجل وله ولى و جنون القاتل بعد قضاء القاضى بالقصاص	٣٠٧٩٤
١٢٤	مسألة قتل الرجل وله أولياء صغارو كبار.....	٣٠٧٩٥
	مسألة قتل الرجل وله ورثة صغارو كبار وإرادة الكبير	٣٠٧٩٦
١٢٤	استيفاء موجه القتل كله فهل له ذلك؟.....	

١٢٥ كون شريك الكبير معتوها أو مجنوناً.....	٣٠٧٩٧
١٢٥ إرادة السلطان استيفاء حصة الصغير مع الكبير.....	٣٠٧٩٨
١٢٥ لرجل عبدان وقتل أحدهما الآخر فهل للولى استيفاء القصاص	٣٠٧٩٩
١٢٥ قتل المغصوب عبد الغاصب عمداً.....	٣٠٨٠٠
١٢٥ مسألة قتل الموصى برقبته لرجل وبخدمته لآخر.....	٣٠٨٠١
١٢٦ مسألة قتل العبد عمداً فيجب القصاص للمولى.....	٣٠٨٠٢
١٢٦ قتل الرجلين رجلاً و عفو الولى عن أحدهما فهل له قتل الآخر؟	٣٠٨٠٣
١٢٧ الفصل الثامن: في الجنايات على نفس الرقيق وأطرافهم	
١٢٧ مسألة قتل الحرب بالحر والعبد بالعبد بالحر والعبد بالعبد	٣٠٨٠٤
١٢٧ ماذا تجب في الأمة إن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف	٣٠٨٠٥
١٢٨ مسألة العبد والأمة مختلفة بين الصحابة.....	٣٠٨٠٦
١٢٨ غضب الرجل عبداً قيمته عشرون ألفاً وهلاكه في يده فما هو الحكم؟	٣٠٨٠٧
١٢٨ قتل الرجل عبداً بين رجلين عمداً.....	٣٠٨٠٨
١٢٩ كل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد.....	٣٠٨٠٩
 كل جناية حصلت في الحر ولها أرش مقدر إذا حصلت	٣٠٨١٠
١٢٩ في العبد يعتبر من قيمته.....	
 كل جناية حصلت في الحر وفيها نصف عشر الدية إذا	٣٠٨١١
١٢٩ حصلت في العبد ففيها نصف عشر قيمته.....	
١٢٩ كل شئ من الحر فيه الدية فمن المملوك فيه القيمة	٣٠٨١٢
١٣٠ قطع الرجل يد عبداً فماذا يجب؟.....	٣٠٨١٣
١٣٠ حلق الرجل رأس عبداً وعدم نباته.....	٣٠٨١٤
١٣٠ قطع الرجل أذن عبداً أو أنفه.....	٣٠٨١٥

١٣٠	نتف الرجل أشفار عيني المملوك	٣٠٨١٦
١٣١	ماذا يجب إن قطع أذنى عبد وحلق حاجباه إذا لم يثبت	٣٠٨١٧
١٣١	فقاً الرجل عيني عبد وموته من غير الفقأ	٣٠٨١٨
١٣١	قطع الرجلين يدي عبد معاً أحدهما اليمنى والآخر اليسرى	٣٠٨١٩
١٣١	رمى الرجل إلى عبد وقتل الآخر العبد قبل وقوع السهم به	٣٠٨٢٠
١٣١	قطع الرجل اليد اليمنى من عبد و قطع الآخر اليد اليسرى منه وموتهما	٣٠٨٢١
١٣١	قطعت يد العبد فماذا يجب؟	٣٠٨٢٢
١٣٢	شج الرجل عبد رجل موضحة	٣٠٨٢٣
١٣٢	فقاً الرجل عين عبد أو قطعه يده وقيمته أكثر من عشرة آلاف	٣٠٨٢٤
١٣٢	قتل الرجل العبد المبيع عمداً قبل قبض المشتري	٣٠٨٢٥
١٣٣	شراء الرجل عبداً وقتل الرجل ذلك العبد قبل قبض المشتري	٣٠٨٢٦
١٣٣	كون البيع بشرط الخيار للبائع وقتل العبد	٣٠٨٢٧
١٣٣	قتل الرجل عمداً العبد المرهون	٣٠٨٢٨
١٣٤	قتل الرجل العبد الرهن لم يجب الفصاح حتى يجتمع الراهن والمرتهن	٣٠٨٢٩
١٣٤	قتل الرجل العبد الموصى به قبل قبول الموصى له الوصية	٣٠٨٣٠
١٣٤	قتل الرجل عمداً العبد الموصى برفقته لرجل وبخدمته لآخر	٣٠٨٣١
١٣٤	قتل الرجل العبد الممهور قبل قبض المرأة	٣٠٨٣٢
١٣٤	قتل الرجل العبد المغصوب عمداً في يد الغاصب	٣٠٨٣٣
١٣٤	إعتاق المولى عبداً و قطع الأجنبي يده ثم موت العبد من ذلك	٣٠٨٣٤
١٣٤	قطع الأجنبي يد عبد دبره المولى	٣٠٨٣٥
١٣٥	قتل الرجل عبداً كاتبه المولى	٣٠٨٣٦
١٣٥	قتل الرجل المكاتب عمداً وتركه وفاء ليس له وارث إلا السيد	٣٠٨٣٧

١٣٥	رمى الرجل عبداً وإعتاقه المولى ثم وقوع السهم عليه	٣٠٨٣٨
١٣٥	قطع الرجل يد عبده ثم بيع المولى العبد ثم رده عليه بعيب	٣٠٨٣٩
١٣٦	قطع الرجل يد أمة خطأً وبيعه المولى بشرط الخيار.....	٣٠٨٤٠
١٣٦	قطع الرجل يد عبده ثم اخلاف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع	٣٠٨٤١
١٣٦	فقاً الرجل عيني عبد وقطع الآخر رجله.....	٣٠٨٤٢
	حمل الرجل على عبد رجل مختوماً وحمل الآخر عليهم	٣٠٨٤٣
١٣٧	مختومين بغير إذن المولى وموته من ذلك.....	٣٠٨٤٤
١٣٧	قتل الرجل رجلاً ودعوى رجل أن القتل عبده.....	٣٠٨٤٤
١٣٧	قطع الرجل رجل عبد مقطوع اليد.....	٣٠٨٤٥
١٣٧	قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم إلى المشتري.....	٣٠٨٤٦
١٣٨	الفصل التاسع: في جنايات الرقيق.....	
١٣٨	جناية العبد على أدمى جناية موجبة للمال.....	٣٠٨٤٧
١٣٨	بيان الفرق بين جناية العبد على الأدمى وبين جناية على المال	٣٠٨٤٨
١٣٨	جناية العبد على جماعة جناية خطأ.....	٣٠٨٤٩
١٣٨	جناية المملوك وإن كثرت لا يوجب الإدفاعاً واحداً.....	٣٠٨٥٠
١٣٩	جناية العبد جناية خطأ.....	٣٠٨٥١
١٣٩	الواجب الأصلي في جناية العبد هو الدفع.....	٣٠٨٥٢
١٣٩	جناية العبد على الأدمى.....	٣٠٨٥٣
١٣٩	اختيار الفداء تارة يكون صريحاً، وتارة يكون دليلاً.....	٣٠٨٥٤
١٣٩	بيان ان الرهن والاجارة والنكاح لا يكون اختياراً.....	٣٠٨٥٥
١٤٠	موت العبد الجانى قبل اختيار المولى شيئاً.....	٣٠٨٥٦
١٤٠	دفع العبد إلى مولى العبد المقتول.....	٣٠٨٥٧

١٤٠	٣٠٨٥٨	قطع الأجنبي يد العبد وفقاه عيني عبد ودفعه العبد للأجنبي
١٤٠	٣٠٨٥٩	إعتاق المولى عبده الذي قتل رجلاً.....
	٣٠٨٦٠	كان للمقتول وليان وعفو أحدهما العبد فهل للآخر
١٤٠	استسعاء العبد في نصف قيمته.....
١٤١	٣٠٨٦١	حضور أصحاب الديون ثم بيع المولى العبد الجاني في دينهم
١٤١	٣٠٨٦٢	قتل العبد رجلاً خطأ واختيار المولى الفداء ثم علم أنه فقير
١٤١	٣٠٨٦٣	قول المولى: ادفع نصفه وافدى نصفه.....
	٣٠٨٦٤	اختيار المولى نصف العبد الجاني واختياره الفداء في
١٤١	نصف الآخر فالمسألة على وجوه.....
١٤٢	٣٠٨٦٥	إعتاق المولى العبد الجاني مع علمه بالجناية.....
	٣٠٨٦٦	وطئ المولى الأمة الجانية مع علمه بالجناية ففي
١٤٢	المسألة ثلث روايات.....
١٤٣	٣٠٨٦٧	إذن المولى للعبد الجاني في التجارة ولحوقه دين
١٤٣	٣٠٨٦٨	هبة المولى العبد الجاني مع العلم بالجناية.....
	٣٠٨٦٩	قتل العبد حرّاً خطأ ثم قتل الرجل العبد خطأ وأخذ
١٤٣	المولى قيمته من قاتله.....
	٣٠٨٧٠	قتل العبد رجلاً خطأ وبيع المولى مع عدم العلم بالجناية
١٤٣	ثم شراءه ثم يبعه مع العلم بالجناية.....
	٣٠٨٧١	ضرب المولى العبد الجاني حتى صار مهزولاً وقلت
١٤٣	قيمه لأثر الضرب.....
١٤٤	٣٠٨٧٢	إعتاق المولى العبد الجاني بإذن ولي الجناية.....
١٤٤	٣٠٨٧٣	مسألة جناية العبد على اثنين.....

١٤٤	جناية عبد بين رجلين جناية وشهادة أحد الموليين على صاحبه أنه أعتقه	٣٠٨٧٤
١٤٤	وراثه الرجل عبداً ثم جنى العبد جناية	٣٠٨٧٥
١٤٤	جناية العبد جناية واستهلاكه مال انسان	٣٠٨٧٦
١٤٤	تعليق المولى حرية العبد على قتل رجل	٣٠٨٧٧
١٤٥	تعليق المولى العتق بضرب يوجب القصاص	٣٠٨٧٨
١٤٥	قتل العبد رجلاً خطأ وفقاً عين الآخر ثم إعتاق المولى	٣٠٨٧٩
١٤٥	مع العلم بالجنايتين	٣٠٨٨٠
١٤٥	قتل العبد رجلاً خطأ وعلى العبد دين	٣٠٨٨١
١٤٥	بيع القاضى العبد في الدين ثم حضور أصحاب الجناية	٣٠٨٨٢
١٤٥	قتل العبد رجلين ولكل واحد منهما وليان وعفو أحد	٣٠٨٨٣
١٤٥	وليي هذا واحد وليي هذا	٣٠٨٨٤
١٤٦	قتل العبد رجلين احدهما عمداً والآخر خطأ، ولصاحب	٣٠٨٨٥
١٤٦	العمد وليان وعفو أحدهما	٣٠٨٨٦
١٤٦	إذن الرجل لعبده ولحق العبد دين ألف وقيمته ألف	٣٠٨٨٧
١٤٦	وجناية العبد ثم إعتاق المولى	٣٠٨٨٨
١٤٦	قتل العبد رجلاً ثم إعتاق المولى ثم عفو أحد وليي الدم	٣٠٨٨٩
١٤٦	قتل العبد المرهون رجلاً خطأ وقيمته مثل الدين	٣٠٨٩٠
١٤٦	اقرار مولى العبد بعد العلم بالجناية ان العبد لفلان	٣٠٨٩١
١٤٦	جناية عبد في يد رجل جناية وقول ولي الجناية هو	٣٠٨٩٢
١٤٦	عبدك وقول الرجل: هو ودیعة عندى	٣٠٨٩٣
١٤٦	قتل العبد رجلاً ثم اقرار المولى بقتله قتيلاً آخر	٣٠٨٩٤
١٤٧	إقرار الرجل بقتل عبده رجلاً خطأ ثم إقراره عليه بقتل رجل آخر خطأ	٣٠٨٩٥

١٤٧	٣٠٨٩١	سيقال للمول: ادفعه إليهما نصفين
	في يد رجل عبد وإقرار الآخر بإعتاق المولى ذلك ثم	٣٠٨٩٢	
١٤٧		جناية العبد على ولى المقر
١٤٧	جناية العبد جناية ثم اذن المولى له في التجارة ولحوقه دين	٣٠٨٩٣	
	في يد رجل عبد لا يدرى أنه له ولغيره، وجناية هذا العبد	٣٠٨٩٤	
١٤٧		جناية، ثم إقرار صاحب أنه عبد لرجل
	قطع العبد يد رجل خطأ وبرءها ودفعت المولى العبد	٣٠٨٩٥	
١٤٨		بجنايته ثم انتقاض الجرح وموته منه
	قطع العبد إصبع رجل خطأ وفداه المولى بألف ثم موت	٣٠٨٩٦	
١٤٨		المقطوعة إصبعه
	قطع الرجل يدرجل عمداً، وصلاح المقطوع على عبد	٣٠٨٩٧	
١٤٨	ودفعه إليه واعتاق المقطوع يده العبد، ثم موته من القطع		
١٤٨	قطع العبد يدرجل ودفعه المولى بالجناية ثم موت المقطوعة يده	٣٠٨٩٨	
١٤٨	قتل العبد رجلاً وللمقتول وليان أحدهما غائب وخصم الحاضر منهما	٣٠٨٩٩	
١٤٩		جناية العبد وإقرار ابن السيد بحريته
١٤٩	جناية الجارية الحاملة وإعتاق السيد مافى بطنها مع العلم بالجناية	٣٠٩٠١	
١٤٩		إعتاق الرجل مافى بطن الجارية ثم جنايتها
	بيع الرجل جارية وولادتها عند المشتري لأقل من ستة	٣٠٩٠٣	
١٤٩	أشهر وجناية الولد ثم دعوى البائع الولد مع العلم بالجناية		
	ولادة جارية بين رجلين وجناية ولدها ودعوى أحدهما	٣٠٩٠٤	
١٤٩		الولد مع العلم بالجناية
	ولادة جارية بين رجلين وجناية الولد جناية ودعوى	٣٠٩٠٥	
١٤٩		أحدهما نسب الولد

٣٠٩٠٦	قول الرجل لعبدية: أحد كما حرّ ثم جناية أحدهما	
١٤٩	وصرف المولى العتق إليه	
٣٠٩٠٧	غضب الرجل عبداً فقتل عبده قتل خطأ وورده على	
١٥٠	مولاه فقتل عبده قتيلاً	
٣٠٩٠٨	وصية المولى بعترك العبد الجانى في مرضه وإعتاق	
١٥٠	الوارث أو الوصى العبد	
٣٠٩٠٩	شراء الرجل عبداً وتوكيله وكيلا بعثقه قبل نقد الثمن وإعتاق الوكيل	
٣٠٩١٠	وصية المولى بعترك العبد قبل الجناية ثم جنايته وموت	
١٥٠	الموصى واعتاق الوصى العبد مع العلم بالجناية	
٣٠٩١١	توكيل الرجل رجلاً بعترك عبده ثم جناية العبد ثم إعتاق	
١٥١	الوكيل مع العلم بالجناية	
٣٠٩١٢	وصية المولى بعترك عبده ثم موته وجناية العبد بعد موت	
١٥١	الموصى ثم إعتاق الوصى مع العلم بالجناية	
٣٠٩١٣	قول الرجل لعبيده أحد كما حرّ ثم قتل أحدهما رجلاً	
١٥١	خطأ ثم موت المولى قبل البيان	
٣٠٩١٤	جناية العبد ووصية المولى بعثقه في مرضه وإعتاق	
١٥١	الوصى أو الوارث العبد	
٣٠٩١٥	قتل المغضوب في يد الغاصب أو موته وجناية قبل الغضب جنايات	
١٥١	قتل هذا العبد الجانى عبد رجل	
٣٠٩١٦	إقرار العبد المأذون والمحجور ربا لجناية	
٣٠٩١٧	قتل العبد قتيلاً خطأ ثم قطع يد العبد ثم قتل العبد آخر خطأ	
١٥٢	شج العبد إنساناً موضحة ثم قتله رجلاً آخر	
٣٠٩١٨		
٣٠٩١٩		

١٥٢	وصية المولى بعثق عبده وجناية العبد جنائية، أرشها درهم	٣٠٩٢٠
١٥٣	الفصل العاشر: في جناية المكاتب والمدبر وأم الولد والجناية عليهم	
١٥٣	جنابة المدبر جنائية موجبة للمال.....	٣٠٩٢١
١٥٣	اختلاف المشائخ في معرفة قيمة المدبر.....	٣٠٩٢٢
	قتل المدبر رجلاً خطأ، ودفع المولى قيمته إلى وليّ	٣٠٩٢٣
١٥٣	القيتل ثم قتل المدبر رجلاً آخر خطأ.....	
	قتل المدبر رجلاً خطأ وقيمه ألف ثم ازدياد قيمته وقتله	٣٠٩٢٤
١٥٤	رجلاً آخر خطأ ثم انتقاص قيمته وقتله رجلاً آخر.....	
١٥٤	قتل المدبر قتيلاً خطأ ودفع المولى قيمته ثم انتقاص قيمته ثم قتله رجلاً آخر	٣٠٩٢٥
١٥٤	قتل المدبر قتيلاً خطأ واستهلاكه مالا.....	٣٠٩٢٦
١٥٤	مسألة قتل المدبر مولا.....	٣٠٩٢٧
١٥٥	قتل المولى مكاتبه خطأ أو العكس.....	٣٠٩٢٨
١٥٥	مسألة إقرار المدبر بجنائية.....	٣٠٩٢٩
١٥٥	جنابة المكاتب جنائية موجبة للمال.....	٣٠٩٣٠
١٥٥	مسألة جنابة المكاتب وعجزه.....	٣٠٩٣١
١٥٦	تعلق جنابة المكاتب برقبته.....	٣٠٩٣٢
١٥٦	بطلان إقرار المكاتب بالجنابة عند عجزه عن أداء بدل الكتابة	٣٠٩٣٣
١٥٦	عدم تعلق جنابة المكاتب بكسبه.....	٣٠٩٣٤
١٥٦	جنابة المكاتب جنائية أخرى خطأ.....	٣٠٩٣٥
	قتل المكاتب رجلاً خطأ وقيمه ألف ثم قتله رجلاً آخر	٣٠٩٣٦
١٥٦	خطأ قبل القضاء وقيمه ألفان.....	
	قتل المكاتب رجلين خطأ وقضاء نصف القيمة عليه	٣٠٩٣٧
١٥٧	لأحدهما والآخر غائب ثم قتله رجلاً ثم عجزه.....	

١٥٧	٣٠٩٣٨	إن اختار الفداء فللثاني عشرة الاف وللثالث كذلك
١٥٧	٣٠٩٣٩	جناية المكاتب ثم موته فالمسألة على وجهين.....
١٥٧	٣٠٩٤٠	موت المكاتب بعد الجناية عن وفاء.....
١٥٨	٣٠٩٤١	موت المكاتب الجاني عن وفاء بعد قضاء القاضى عليه بالجناية
	٣٠٩٤٢	كان على المكاتب الجاني دين سوى الجناية وتركه
١٥٨		مايفى بالديون والجناية والكتابة.....
	٣٠٩٤٣	موت المكاتب الجاني وتركه مايفى بالديون والجناية
١٥٨		لاغير فهل تبطل الجناية؟.....
١٥٨	٣٠٩٤٤	موت المكاتب وتركه ابنا وعليه دين وجناية قضى بها
١٥٨	٣٠٩٤٥	عجز ولد المكاتب عن شيء من النجوم.....
	٣٠٩٤٦	جناية العبد خطأ واختيار المولى الفداء وليس عنده
١٥٩		ما يؤدى به المال سوى العبد الجاني.....
١٥٩	٣٠٩٤٧	عجز المولى عن الفداء.....
	٣٠٩٤٨	طلب الغرماء بيع العبد الماذون بدينهم وإختيار المولى
١٥٩		القضاء ثم عجزه عن القضاء.....
١٥٩	٣٠٩٤٩	مسألة جناية المولى على رقيق المكاتب أو ماله أو عكسه
١٦٠	٣٠٩٥٠	قتل الرجل المكاتب وعدم تركه وفاءه.....
١٦٠	٣٠٩٥١	إقرار المكاتب بالجناية ثم عجزه.....
١٦٠	٣٠٩٥٢	صلح المكاتب عن دم المكاتب ثم عجزه قبل الأداء
١٦٠	٣٠٩٥٣	قتل العبد رجلا له وليان وصلحه مع أحدهما.....
١٦٠	٣٠٩٥٤	قتل المكاتب عبده عمداً ومسألة جناية أم الولد جناية خطأ
١٦١	٣٠٩٥٥	الاحتياح إلى معروفة قيمة أم الولد واختلاف المشائخ فيه

١٦١	٣٠٩٥٦	جناية الأمة خطأ ثم ولادتها ثم اختيار المولى الدفع
١٦١	٣٠٩٥٧	قطع الرجل طرفاً من أطراف الأمة ثم جنائتها وإختيار المولى دفعها
١٦١	٣٠٩٥٨	عدم العلم أن الجناية عليها قبل جنائتها أو بعد جنائتها
١٦١	٣٠٩٥٩	التصادق على عدم العلم أن الجناية عليها قبل جنائتها أو بعد جنائتها
١٦١	٣٠٩٦٠	اختلاف المجنى عليه والمولى في التصديق
١٦٢	٣٠٩٦١	قتل العبد رجلاً خطأ وعليه دين
١٦٢	٣٠٩٦٢	بقاء الدين في ذمة العبد بعد زوال العبد المأذون عن ملك المولى
١٦٢	٣٠٩٦٣	دفع المولى العبد المديون إلى أولياء الجناية بغير القضاء وهلاكهم في يده
	٣٠٩٦٤	دفع المولى العبد المديون إلى أهل الدين بغير أمر
١٦٢		القاضي قبل حضور أهل الجناية
	٣٠٩٦٥	إقرار صاحب اليد على العبد بجناية ثم إقراره أنه كان
١٦٣		لغيره في القديم وأنه لم يملك قط فالمسألة على وجهين
	٣٠٩٦٦	إقرار الرجل بالعبد أولاً ثم إقراره بجناية العبد خطأ
١٦٣		فالمسألة على ثلاثة أوجه
١٦٣	٣٠٩٦٧	كون الملك في العبد مجهولاً فالمسألة على وجهين
١٦٤	٣٠٩٦٨	إقرار العبد بجناية موجبة للمال
١٦٤	٣٠٩٦٩	قطع الرجل يد عبد وإعتاق المولى ثم موت العبد من ذلك
١٦٤	٣٠٩٧٠	جرح العبد رجلاً ثم مخاصمة المجنى عليه المولى
١٦٥	٣٠٩٧١	الرهن بمهر المثل هل يصير رهناً بالمتعة إذا ورد الطلاق قبل الدخول؟
	٣٠٩٧٢	تلاوة المصلى آية السجدة في الأولى وسجدها ثم تلاوته
١٦٥		تلك السجدة بعينها في الثانية فهل عليه سجدة أخرى
١٦٥	٣٠٩٧٣	جناية الأمة ثم ولادتها فهل يدفع الولد معها بالجناية؟

١٦٥	٣٠٩٧٤	جناية المكاتب ثم عجزه عن البذل
١٦٥		٣٠٩٧٥	زعم الرجل بإعتاق المولى عبده وقتل العبد ولى ذلك الرجل خطأ
١٦٥		٣٠٩٧٦	جناية العبد جناية وإقرار ولى الجناية بحرية العبد فالمسألة على ثلاثة أوجه
١٦٦	٣٠٩٧٧	كون الإقرار من ولى الجناية بعد الدفع إليه
١٦٦		٣٠٩٧٨	قول الرجل لعبديه: أحد كما حرّ ثم قتل أحدهما رجلاً خطأ
		٣٠٩٧٩	بيع العبد بشرط الخيار ثلاثة أيام وجناية العبد في يد البائع
١٦٦		جناية موجبة للمال في مدة الخيار
١٦٦		٣٠٩٨٠	قتل كل واحد من العبدین رجلاً خطأ بعد عتق المبهم
١٦٧	٣٠٩٨١	طلاق الرجل إحدى امرأته ثلاثاً مرضه
		٣٠٩٨٢	قول الرجل لعبديه قيمة كل واحد منهما ألف: أحد كما حرّ ثم
١٦٧		قتل أحدهما رجلاً خطأ ثم موت المولى قبل بيان العتق
١٦٧		٣٠٩٨٣	إيقاع المولى العتق المبهم بعد الجناية على أحد عبديه
١٦٧	٣٠٩٨٤	جناية كل واحد من العبدین جناية والمسألة بحالها
		٣٠٩٨٥	لرجل عبدان وقتل أحدهما رجلاً خطأ في صحة المولى
١٦٧			وقوله أحد كما حرّ ثم قتل عبد آخر رجلاً في صحة المولى
١٦٨		٣٠٩٨٦	إعتاق الرجل عبده وقول العبد لرجل قتلت أخاك خطأ وأنا عبد
١٦٨		٣٠٩٨٧	إعتاق الرجل أمته ثم قوله لها قطعت يدك وأنت أمتي ..
١٦٨		٣٠٩٨٨	إسلام الحربى وقول المسلم له قطعت يدك وأنت حربى
١٦٨		٣٠٩٨٩	إسلام الحربى وقوله للمسلم: قطعت يدك وأنا حربى في دار الحرب
١٦٨	٣٠٩٩٠	قول المولى للجارية بعد اعتاقها: وطئتك قبل العتق
		٣٠٩٩١	قطع العبد يد رجل ودفع المولى العبد إليه وإعتاق
١٦٩		المولى ثم موت المدفوع إليه من ذلك

١٦٩	قتل المكاتب عبده وقتل غير المكاتب عبد المكاتب	٣٠٩٩٢
	دفع الرجل إلى رجل ألفامضاربة وشراء المضارب	٣٠٩٩٣
١٦٩	بها عبداً يساوى ألفين فقتل عمداً.....	
	كفالة الرجل العبد الذي ادعاه رجل وجحود المدعى	٣٠٩٩٤
١٦٩	عليه وقبل قبض الطالب شيئاً قتل العبد خطأ.....	
	إذن المولى لعبده ولحوقه دين ألف ثم جنايته خطأ ثم	٣٠٩٩٥
١٧٠	إعتاق المولى فالمسألة على وجهين.....	
	قتل العبد رجلين لكل واحد وليان وعفو أحد وليي	٣٠٩٩٦
١٧٠	الجناية من كل واحد منهما معاً.....	
١٧٠	قتل العبد قتيلاً له وليان وعفو أحدهما.....	٣٠٩٩٧
١٧١	قتل العبيد قتيلاً وفقأه عين الآخر فالمسألة على وجهين	٣٠٩٩٨
١٧١	فقأ الرجل عين عبد رجل.....	٣٠٩٩٩
	قتل العبد رجلاً عمداً ورجلاً آخر خطأ ولصاحب العمد	٣١٠٠٠
١٧١	وليان وعفو أحدهما.....	
١٧١	عبد بن رجلين وقتله مولى لهما عمداً وعفو أحدهما	٣١٠٠١
١٧٢	قتل العبد مولاه وله وليان وعفو أحدهما.....	٣١٠٠٢
١٧٢	قطع الرجل يد عبده ثم غضب الرجل العبد وموته في يده من تلك اليد	٣١٠٠٣
١٧٢	شج الرجل عبده موضحة ثم رهنه بألف.....	٣١٠٠٤
	شج الرجل عبد رجل موضحة ومرض العبد وغضب	٣١٠٠٥
١٧٢	الرجل العبد وموته في يد الغاصب من تلك الجناية.....	
	شهادة الشاهدين على رجل بكتابة عبده بالف إلى سنة	٣١٠٠٦
١٧٣	وقضاء القاضى به ثم رجوع الشاهدين.....	

٣١٠٠٧	إقرار الرجل قطع يد عبد رجل خطأ وتكذيب عاقلته ثم
١٧٤	غضب الرجل العبد من المولى وموته عنده
٣١٠٠٨	غضب الرجل عبداً وقتل العبد عنده رجلاً خطأ ثم دفع
١٧٥	الغاصب العبد إلى المولى وقتل العبد عنده آخر خطأ....
٣١٠٠٩	غضب الرجل مدبراً وكان المدبر قتل رجلاً خطأ عند
١٧٥	المولى وقتله رجلاً آخر عند الغاصب
٣١٠١٠	غضب الرجل عبداً وقتل العبد عنده رجلاً خطأ
١٧٦	اعورار العبد في يد الغاصب وجنايته عنده جناية فالمسألة على وجهين
٣١٠١٢	جنابة العبد المقسوم على المولى جناية موجبة للمال
١٧٦	جنابة العبد المرهون على الراهن أو رقيقه أو ماله فهل تعتبر جنايته
٣١٠١٤	جنابة العبد المنصوب على الغاصب أو رقيقه جناية موجبة للمال
١٧٧	غضب الرجل مدبراً وجنايته عنده ثم رده إلى المولى ثم
١٧٧	غضب الآخر المدبر وجنايته عنده جناية
٣١٠١٦	قتل المدبر رجلاً خطأ ودفع المولى قيمته ثم قتله رجلاً آخر خطأ
٣١٠١٧	حفر المدبر بئراً في طريق المسلمين ووقع إنسان فيه
١٧٧	وموته ودفع المولى قيمته ثم وقع الآخر
٣١٠١٨	عدم دفع المولى القيمة إلى ولي القتل الأول حتى وقع
١٧٨	آخر ثم دفع المولى القيمة إلى الأول
٣١٠١٩	حفر المدبر بئراً وموت الرجل فيها وأداء المولى قيمته ألفاً ثم
١٧٨	موت ولي الجناية وتركه ألفاً وعليه ألفان ثم وقع الآخر فيها
٣١٠٢٠	قتل المدبر مولاه خطأ
١٧٨	قتل المدبر مولاه عمداً
٣١٠٢١	قتل المدبر مولاه عمداً
١٧٩	قتل المدبر مولاه عمداً

٣١٠٢٢	قتل المدبر رجلين أحدهما عمداً والآخر خطأ وللعمد
١٧٩	وليان وعفو أحدهما
٣١٠٢٣	قتل المدبر حراً خطأ وبقائه عينا الآخر
١٧٩	قتل أم الولد سيدها ورجلاً آخر عمداً ولكل واحد منهما وليان
٣١٠٢٤	اختلاف العلماء في كيفية قسمة الأرباع
١٧٩	قتل العبد سيده وآخر عمداً وعفو ولي لكل واحد منهما معاً
٣١٠٢٥	ولادة المدبرة وقيمة كل ثلثمائة وجنايتها جناية استغرقها
١٨٠	قتل عبد بين رجلين رجلاً خطأ وتدير أحدهما العبد مع
٣١٠٢٦	عدم العلم بالجناية ثم قتل العبد رجلاً آخر
١٨٠	شج الرجل عبد غيره موضحة وتدير سيده ثم شجه
٣١٠٢٧	موضحة أخرى ثم كتابته وشجه أخرى
١٨٠	شج الرجل حراً شج العبد حراً موضحة ثم تديره وشجه موضحة أخرى ثم
٣١٠٢٨	كتابته وشجه أخرى ثم عتقه وشجه أخرى وشج الأجنبي وموته ب كله
١٨١	شج العبد رجلاً موضحة وبيع سيده وشجه أخرى عند المشتري
٣١٠٢٩	قتل أم الولد مولاها عمداً
١٨٢	قتل العبد مولاها عمداً وله وليان وعفو أحدهما عن الدم
٣١٠٣٠	الفصل الحادى عشر في القسامة
١٨٣	تفسير القسامة لغة
٣١٠٣١	تفسير القسامة شرعاً
١٨٣	سبب القسامة
٣١٠٣٢	ركن القسامة
١٨٣	شرط القسامة
٣١٠٣٣	
٣١٠٣٤	
٣١٠٣٥	
٣١٠٣٦	
٣١٠٣٧	
٣١٠٣٨	

١٨٤	٣١٠٣٩	حكم القسامة ودليل شرعيتها.....
١٨٤	وجود قتييل في محلة قوم ودعوى ولى القتييل القتل فالمسألة على ثلاثة أوجه	٣١٠٤٠	
١٨٥	٣١٠٤١	الخيار في التعيين إلى ولى القتييل
١٨٥	٣١٠٤٢	القسامة على أهل المحلة على عواقلمهم
١٨٥	دعوى الولى قتل الخطأ ونكول أهل المحلة عن اليمين	٣١٠٤٣	
١٨٦	٣١٠٤٤	كون القسامة على عاقلة رب الدار.....
١٨٦	وجود القتييل في درب من دروب الرباط.....	٣١٠٤٥	
١٨٦	هل يحلف المدعى ان أهل المحلة قتلوا وليه؟.....	٣١٠٤٦	
١٨٦	وجوب الدية على عاقلة أهل المحلة في ثلث سنين	٣١٠٤٧	
١٨٦	٣١٠٤٨	دعوى ولى القتييل على بعض أهل المحلة.....
١٨٦	٣١٠٤٩	دعوى ولى القتييل على واحد من غير أهل المحلة.....
١٨٧	٣١٠٥٠	كان في المحلة قبائل شتى ووجود القتييل فيها.....
١٨٧	٣١٠٥١	بيان قول الشافعى ومالك رحمها الله.....
١٨٧	وجود الرجل قتيلا في دار أبيه أو ابنه أو المرأة في دار زوجها	٣١٠٥٢	
١٨٧	٣١٠٥٣	لأولياء القتييل اختيار صالحى أهل المحلة.....
١٨٨	٣١٠٥٤	وجود الرجل قتيلا في دار.....
١٨٨	٣١٠٥٥	وجود القتييل بين القريتين أو السكتين
١٨٨	٣١٠٥٦	كون القتييل مملوكا.....
١٨٨	٣١٠٥٧	مسألة الحبس عند النكول عن الحلف.....
١٨٩	وجود القتييل بين القريتين أرضهما وطرقهما مملوك لقوم	٣١٠٥٨	
١٨٩	وجود القتييل في ارض قرية وهو إلى بيوت قرية أخرى أقرب	٣١٠٥٩	
١٨٩	وجود القتييل بين القريتين أهو إلى أقربهما إلى الحيطان أو الأرضين	٣١٠٦٠	

١٨٩	وجود الرجل قتيلا في قبيلة بالكوفة وفيها من يسكنون بإجارة	٣١٠٦١
١٩٠	وجود الرجل قتيلا في دار إنسان وفيها خدمة وغلمان	٣١٠٦٢
١٩٠	وجود القتل في دار فيها سكان واربابها غيب.....	٣١٠٦٣
١٩٠	وجود القتل في دار رجل اشتراها وهو من غير أهل خطة	٣١٠٦٤
١٩٠	كون السكان في دار أو عدم الملاك فيها.....	٣١٠٦٥
١٩٠	من هم أهل الخطة؟.....	٣١٠٦٦
١٩١	وجود القتل في الدار المشتري من غير أهل المحلة	٣١٠٦٧
١٩١	وجود القتل في دار إنسان.....	٣١٠٦٨
١٩١	بيع القوم دورهم إلا رجل، ووجود القتل في المحلة	٣١٠٦٩
١٩١	اختيار صالحى أهل المحلة من أصحاب الخطة في القسامة	٣١٠٧٠
١٩١	وجود القتل في الدار.....	٣١٠٧١
١٩٢	اختلاف الروايات في القسامة.....	٣١٠٧٢
	بيع أهل الخطة دورهم ثم وجود القتل في سكة من	٣١٠٧٣
١٩٢	سككهم وفيها سكان ومشترون.....	٣١٠٧٤
١٩٢	وجود القتل في دار وقول صاحبها قتلته لأنه أراد أخذ مالى	٣١٠٧٥
	وجود الرجل قتيلا ودعوى الولي على رجل أنه قتله	٣١٠٧٥
١٩٢	وكان بينهما عداوة ظاهرة وإنكار المدعى عليه.....	٣١٠٧٥
١٩٢	وجود القتل في دار أحد من المشتريين.....	٣١٠٧٦
١٩٣	وجود القتل في دار يتامى المسلمين.....	٣١٠٧٧
١٩٣	شراء الرجل داراً ووجود القتل فيها قبل القبض من البائع	٣١٠٧٨
١٩٣	اعتبار اليد الحقيقية أو الملك لوجوب الدية على العاقلة	٣١٠٧٩
١٩٣	نصف الدار لرجل وعشرها لآخر ومابقى لآخر ووجود القتل فيها	٣١٠٨٠

١٩٣	وجود القتيل في دار مملوكة لأحد عشر رجلاً عشرة من بكر وواحد من قيس	٣١٠٨١
١٩٣	وجود القتيل في دار بين تميمي وهمداني.....	٣١٠٨٢
١٩٤	وجود القتيل بين قريتين هو في القرب إليهما سواء.....	٣١٠٨٣
١٩٤	وجود القتيل بين ثلث دور دار لتميمي وداران لهمداني	٣١٠٨٤
١٩٤	وجود القتيل في دار بين ثلاثة نفر.....	٣١٠٨٥
١٩٤	اختطاط بكر وقيس وبنى تميم محلة ووجود القتيل فيها	٣١٠٨٦
١٩٤	كون الرجل من غير القبيلتين إلا أنه حليف لأحدهما	٣١٠٨٧
	اختطاط ثلث قبائل محلة وشراء رجل من غيرهم دور	٣١٠٨٨
١٩٥	إحدى القبائل ثم وجود القتيل فيها.....	٣١٠٨٩
١٩٥	شراء رجل من غير تلك القبائل دور القبيلتين وباقي المسألة بحالها	٣١٠٩٠
	شراء رجل من غير هذه القبائل دور كل القبائل ثم بيع	٣١٠٩٠
١٩٥	دور إحدى القبائل من قوم شتى ووجود القتيل فيها....	٣١٠٩١
	بيع مشتري الدور كلها دور إحدى القبائل من اصحابهم	٣١٠٩١
١٩٥	ثم وجود القتيل في محلة.....	٣١٠٩٢
١٩٥	مرور القتيل في الفرات بين قريتين.....	٣١٠٩٢
١٩٥	وجود القتيل في نهر يجرى فيه الماء.....	٣١٠٩٣
١٩٦	وجود القتيل في وسط الفرات يمر به.....	٣١٠٩٤
١٩٦	مرور دابة عليها قتيل بين قريتين فهو على أقربها.....	٣١٠٩٥
	وجود القتيل في موضع لا يسمع منه الصوت ولا يجب	٣١٠٩٦
١٩٦	عليهم الغوث والنصرة.....	٣١٠٩٦
	كون النهر صغيراً متخذاً من الفرات لأقوام معروفين	٣١٠٩٧
١٩٦	فالقسامة على أصحاب النهر.....	٣١٠٩٧

١٩٧ ماهو النهر الصغير والكبير؟	٣١٠٩٨
١٩٧ وجود قتيل في مكان مملوك	٣١٠٩٩
١٩٧ وجود القتيل في دار في يد رجل	٣١١٠٠
١٩٧ وجود القتيل في الملك	٣١١٠١
١٩٧ وجود القتيل في سوق المسلمين	٣١١٠٢
١٩٨ وجود القتيل في صف من السوق	٣١١٠٣
١٩٨ وجود القتيل في المسجد الحرام	٣١١٠٤
١٩٨ وجود القتيل في المسجد الجامع	٣١١٠٥
١٩٨ وجود القتيل في مسجد	٣١١٠٦
١٩٩ وجود القتيل في قبيلة فيها عشرة مساجد	٣١١٠٧
١٩٩ وجود القتيل في وقف المسجد	٣١١٠٨
١٩٩ وجود القتيل في الأرض المباح	٣١١٠٩
١٩٩ وجود القتيل في فلاة من الأرض	٣١١١٠
٢٠٠	وجود القتيل في فلاة من الأرض وكونها ملكا لانسان	٣١١١١
٢٠٠ وجود القتيل عل الجسر أو القنطرة	٣١١١٢
٢٠٠ وجود القتيل في مثل خندق مدينة أبي جعفر	٣١١١٣
٢٠٠	جرح الرجل في قبيلة ولم يزل صاحب فراش حتى مات	٣١١١٤
٢٠١	جرح الرجل في قبيلة وحمل إلى أهله ولم يزل صاحب فراش حتى مات	٣١١١٥
	مع رجل جرح وبه رمق حمل إلى أهله ومكث جريحاً	٣١١١٦
٢٠١ يوماً أو يومين ثم موته منه	
٢٠١ وجود القتيل في عسكر والعسكر نزلوا في الأرض	٣١١١٧
٢٠١ نزول العسكر في موضع مباح ووجود القتيل فيها	٣١١١٨

٢٠٢	٣١١١٩	نزول العسكر مختلطين جملة ووجود القتل في خيمة أحدهم
	٣١١٢٠	كون الطائفتين مسلمتين إحداهما باغية والأخرى عادلة
٢٠٢		ووجود القتل فيهم.....
٢٠٢	٣١١٢١	في مسألة الدورازكى مع الكلابازى دعوى ولى القتل على الفريق الآخر
٢٠٢	٣١١٢٢	وجود القتل في محلة ودعوى أهلها أن فلانا قتله دونهم
٢٠٣	٣١١٢٣	وجود القتل على دابة يسوقها رجل.....
٢٠٣	٣١١٢٤	استيلاء الرجل جارية في يده ثم إقراره أنها لفلان.....
٢٠٤	٣١١٢٥	وجوب القسامة والدية على أهل المحلة إذا لم يكن للدابة مالك معروف
٢٠٤	٣١١٢٦	وجود القتل في سفينة.....
٢٠٤	٣١١٢٧	وجود الرجل قتيلاً في دار نفسه.....
٢٠٤	٣١١٢٨	وجود أحد من أهل المحلة قتيلاً فيها.....
٢٠٥	٣١١٢٩	وجود المكاتب قتيلاً في دار اشتراها.....
٢٠٥	٣١١٣٠	وجود الرجل قتيلاً في دار حرّ، ووجود جميع أهل المحلة قتلى
٢٠٥	٣١١٣١	وجود الرجل قتيلاً في دار نفسه.....
٢٠٥	٣١١٣٢	وجود القتل في محلة وزعم أهلها أن رجلاً منهم قتله
٢٠٥	٣١١٣٣	وجود العبد قتيلاً في محلة.....
٢٠٦	٣١١٣٤	وجود دابة مقتولة في محلة.....
٢٠٦	٣١١٣٥	وجود القتل في دار المكاتب.....
٢٠٦	٣١١٣٦	وجود القتل في دار الأعمى.....
٢٠٦	٣١١٣٧	وجود العبد قتيلاً في دار مولاه.....
٢٠٦	٣١١٣٨	وجود المكاتب قتيلاً في دار مولاه.....
٢٠٧	٣١١٣٩	وجود الجنين أو سقط في محلة.....

٢٠٧	وجود الرجل قتيلا في دار امرأة.....	٣١١٤٠
٢٠٧	وجود القتل في دار ذمي.....	٣١١٤١
٢٠٧	وجود القتل في دار صبي.....	٣١١٤٢
٢٠٨	وجود القتل في دار عبد مأذون للتجارة.....	٣١١٤٣
٢٠٨	وجود القتل في دار المكاتب.....	٣١١٤٤
٢٠٨	وجود العبد المرهون قتيلا في دار الراهن والمرتهن	٣١١٤٥
٢٠٨	وجود القتل في محلة وزعم أهلها أن رجلا منهم قتله	٣١١٤٦
٢٠٩	وجود القتل في السجن لا يعرف قاتله.....	٣١١٤٧
٢٠٩	وجود القتل في دار مفرغة ومقفلة.....	٣١١٤٨
٢٠٩	وجود القتل في ملك مشترك.....	٣١١٤٩
٢٠٩	كون الرجلين في بيت ليس معهما ثالث ووجود أحدهما مذبوحا	٣١١٥٠
٢٠٩	وجود القتل في محلة، ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة	٣١١٥١
٢٠٩	وجود القتل في محلة فيها قبيلتان.....	٣١١٥٢
	وجود القتل في محلة ودعوى الأولياء عليهم وإقامة	٣١١٥٣
٢١٠	أهل المحلة بينة أنه قتله فلان من غير محلتهم.....	
٢١٠	ماهي علامة القتل؟.....	٣١١٥٤
٢١٠	وجود بعض البدن فهل يجب القسامة؟.....	٣١١٥٥
٢١٠	وجود الجنين أو السقط في محلة.....	٣١١٥٦
٢١١	وجود الرجل قتيلا في دار ابنه.....	٣١١٥٧
٢١١	وجود الضيف قتيلا في دار المضيف.....	٣١١٥٨
٢١٢	الفصل الثاني عشر: فيمن يأمر غيره بالجناية على القوم أو على نفسه	
٢١٢	أمر الحرّ صبيّا حرّا بقتل رجل وقتله.....	٣١١٥٩

	ربط الرجل بغيراً في قتال رجل وقود صاحب القتال	٣١١٦٠
٢١٢	الإبل ووطئ البعير رجل.....١	
٢١٢	أمر الرجل رجلاً بقتل رجل.....	٣١١٦١
٢١٢	قول الرجل لغيره: اقتلنى فقتله.....	٣١١٦٢
٢١٢	أمر الحرّ عبداً بقتل رجل فقتله.....	٣١١٦٣
٢١٣	أمر الحرّ مكاتباً بقتل رجل.....	٣١١٦٤
٢١٣	حمل الرجل صبياً إلى مسبعة حتى افترسه السبع.....	٣١١٦٥
٢١٣	أمر العبد المحجور الكبير عمداً محجوراً آخر بقتل رجل	٣١١٦٦
٢١٣	أمر العبد المحجور الكبير صبياً حرّاً بقتل رجل.....	٣١١٦٧
٢١٣	كون الأمر عبداً محجوراً أو صبياً أو مكاتباً.....	٣١١٦٨
٢١٤	هل يؤخذ بعد العتق إن كان الأمر صغيراً؟.....	٣١١٦٩
٢١٤	أمر العبد المحجور الصغير عبداً محجوراً صغيراً بقتل رجل	٣١١٧٠
٢١٤	أمر العبد المأذون عبداً محجوراً أو مأذوناً بقتل رجل...	٣١١٧١
٢١٤	أمر الحر الصغير المأذون له عبداً مأذوناً بقتل رجل.....	٣١١٧٢
٢١٤	أمر المكاتب عبداً محجوراً أو مأذوناً بقتل رجل.....	٣١١٧٣
٢١٤	قتل العبد المغصوب إنساناً في يد الغاصب.....	٣١١٧٤
٢١٥	أمر المكاتب صبياً حرّاً بقتل رجل.....	٣١١٧٥
٢١٥	إقرار المكاتب على نفسه خطأ ثم عجزه.....	٣١١٧٦
٢١٦	أمر المكاتب مكاتباً آخر بقتل رجل.....	٣١١٧٧
	قول الرجل لرجل: ارم علىّ ورمى المأمور بحجر وجرحه	٣١١٧٨
٢١٦	جرحاً ثم موته منه.....	
٢١٦	قول الرجل لآخر: تير انداز برمن ورميه إليه وإصابة عينه وذهاب ضوءها	٣١١٧٩

٢١٦	٣١١٨٠	قول الرجل لآخر: بقطع يده.
٢١٦	٣١١٨١	إكراه الرجل رجلاً على قتل الآخر.
٢١٦	٣١١٨٢	قول الرجل لآخر: اجن علي.
٢١٦	٣١١٨٣	قول الرجل لغيره: اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب.
٢١٧	٣١١٨٤	أمر الرجل لغيره بقتل ابنه.
٢١٧	٣١١٨٥	قول الرجل لعبد الغير: اقتل نفسك.
٢١٧	٣١١٨٦	قول الرجل لآخر: اقتل أخي.
٢١٧	٣١١٨٧	قول الرجل لآخر: اقتل عبدى أو اقطع يده.
		٣١١٨٨	دعاء المجروح رجلاً لتداوى العين وكحل الرجل العين بدهن حتى اندمل جرحها وقل وجعها ولكن ذهب بصرها.
٢١٧	٣١١٨٩	قول الرجل لآخر: بعثك رمى بفلس فقتله.
٢١٨			الفصل الثالث عشر: في المسائل التي تتعلق بالصبيان
٢١٨	٣١١٩٠	موت الصبي في الماء أو سقوطه من سطح.
٢١٨	٣١١٩١	ترك الأم الصبي عند الأب وعدم أخذ الأب للصبي ظنراً حتى مات جوعاً.
		٣١١٩٢	إحماء صببية بنت ست سنين وخروج الأم إلى بعض الجيران بعد خروج الوالد واحتراق الصبية وموتها.
٢١٨	٣١١٩٣	صبي ابن تسع وقع في الماء.
٢١٩	٣١١٩٤	غضب الرجل صبياً حرّاً وغيابه عن يده.
٢١٩	٣١١٩٥	غضب الرجل صبياً حرّاً وموته في يده.
٢١٩	٣١١٩٦	غضب الرجل صبياً حرّاً وذهابه به وموته.
٢١٩	٣١١٩٧	موت الصبي في يد الغاصب من حر أو برد.
٢٢٠	٣١١٩٨	موت الصغير بحبس الطعام عنه.

٢٢٠	سقوط الصبي من الجبل بصيحة رجل	٣١١٩٩
٢٢٠	قتل الصبي المغصوب رجلاً.....	٣١٢٠٠
٢٢٠	إيداع العبد عند صبي فقتله.....	٣١٢٠١
٢٢٠	حمل الرجل صبياً حراً على دابته، وسقوطه عن الدابة وموته	٣١٢٠٢
	قول الرجل لصغير محجور: اصعد على هذه الشجرة	٣١٢٠٣
٢٢١	وصعوده وسقوطه وهلاكه.....	
٢٢١	قول الرجل للصبي: اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ففعل وعطب	٣١٢٠٤
٢٢١	وجوب ذية الصبي على عاقلة الرجل.....	٣١٢٠٥
٢٢١	سير الدابة بسير صاحبها وسقوط الصبي منها وموته	٣١٢٠٦
٢٢١	سقوط الصبي من الدابة وهو يسير الدابة.....	٣١٢٠٧
	حمل الرجل صبياً على دابة وقوله له: امسكها لى ولم	٣١٢٠٨
٢٢٢	يكن منه تسير وسقوطه عنها وموته.....	
٢٢٢	مناولة الصبي سكيناً وقوله له: امسكها وقتل الصبي بذلك رجلاً	٣١٢٠٩
٢٢٢	تقميط الرجل صبياً وإلقاءه في شمس.....	٣١٢١٠
٢٢٢	غضب الرجل صبياً حراً وذهابه به إلى منزله وقتله	٣١٢١١
٢٢٣	أمر الرجل صبياً بسقى دابته من النهر وموته أو ضلاله أو غرقه في النهر	٣١٢١٢
	حمل الرجل صبياً ومع نفسه على الدابة ووطئ الدابة	٣١٢١٣
٢٢٣	إنساناً فالمسأله على وجهين.....	
٢٢٣	إعطاء الرجل الصبي عصا وعطب به الصبي.....	٣١٢١٤
٢٢٤	اختلاف المشائخ فيما قال للصبي: اصعد هذه الشجرة ولم يقل شيئاً	٣١٢١٥
	وضع الحطب بين يدي عبد محجور وكسر العبد	٣١٢١٦
٢٢٤	الحطب ووقوعه على عين الغلام.....	

٣١٢١٧	قول الرجل لعبد الغير: ارق الشجرة وانقض الثمار
٢٢٤	لأكلك وسقوطه وموته.....
٣١٢١٨	بعث الرجل غلاماً صغيراً في حاجته بغير إذن أهله،
٢٢٤	وارتقاء الغلام ووقوعه وموته.....
٣١٢١٩	حمل العبد صبياً على دابة ووقوع الصبي منها وموته
٣١٢٢٠	كسر الغلام الحطب بغير إذن المالك ووقوع بعض
٢٢٥	المكسور في عين الغلام.....
٣١٢٢١	لعب الصغيرين وإيقاع أحدهما صاحبه على الأرض وانكسار عظم فخذه
٢٢٥	الفصل الرابع عشر: فى جناية الحائط والجناح والكنيف
٢٢٦	وأشباهاها وما يحدثه الإنسان فى الطريق.....
٣١٢٢٢	الحائط المائل على وجهين.....
٣١٢٢٣	لرجل حائط مائل وقول الآخر له بهدم الحائط لميلانه
٣١٢٢٤	بيان شرط وجوب الضمان على صاحب الحائط.....
٣١٢٢٥	بيان صورة الاشهاد على صاحب الحائط.....
٣١٢٢٦	بناء الرجل حائطاً واهى البناء فدرجه حتى أماله على الطريق
٣١٢٢٧	ميلان الحائط بمرور الزمان ثم سقوطه على إنسان أو
٢٢٧	مال فهل يضمن صاحب الحائط؟.....
٣١٢٢٨	اشترط كون الطلب والتقدم من صاحب الحق.....
٣١٢٢٩	كون الحائط مائلاً إلى الطريق العام فلمن يكون الخصومة فيه؟
٣١٢٣٠	عدم ضمان العاقلة حتى يشهد الشهود على ثلثة أشياء
٣١٢٣١	دعوى الرجل داراً فى يد رجل وفيها حائط مائل.....
٣١٢٣٢	إشهاد الرجل على رجل فى حائط مائل وذهابه طالباً من
٢٢٨	يهدمه وسقوط الحائط.....

	٣١٢٣٣	إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل و طلب صاحبه
٢٢٨		من القاضى تأجيل يوم أو يومين ثم سقوط الحائط.....
	٣١٢٣٤	إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل، وطلب صاحبه
٢٢٩		من القاضى تأجيل يوم أو يومين وسقوط الحائط.....
٢٢٩	٣١٢٣٥	مسألة تاجيل رب الدار أو إبراءه.....
٢٢٩	٣١٢٣٦	كون الحائط مائلا إلى دار رجل وتأجيل صاحب الدار أو إبراءه
٢٢٩	٣١٢٣٧	ميلان حائط المسجد ووقوعه في مدة التأجيل.....
٢٢٩	٣١٢٣٨	لمكاتب حائط مائل فالإشهاد وطلب التفريق عليه.....
٢٣٠	٣١٢٣٩	إشراع المكاتب كنيفا من حائط مائل ثم أداء الكتابة ثم وقوعه على إنسان
	٣١٢٤٠	أم رجل مولاة ععتاقة وأبوه عبد والإشهاد عليه في حائط
٢٣٠		مائل وعدم نقضه حق عتق العبد ثم سقوط الحائط....
٢٣٠	٣١٢٤١	عجز المكاتب عن أداء البدل ثم سقوط الحائط على إنسان
	٣١٢٤٢	إشهاد الرجل على رجل في حائط مائل وسقوطه على
٢٣٠		الطريق وثور رجل بنقض الحائط وموته.....
٢٣٠	٣١٢٤٣	إشهاد الرجل على الحائط وسقوطه.....
٢٣٠	٣١٢٤٤	سقوط الحائط على رجل وموته ثم ثور رجل آخر بالقتيل
	٣١٢٤٥	وضع الحائط المائل جرة لغيره على الحائط وسقوطه
٢٣٠		ورميه بالجرة واصابة إنسان.....
	٣١٢٤٦	إشهاد رجل على رجل صحيح في حائط مائل ثم جنونه
٢٣٠		جنونا مطبقا ثم إفاقته ثم سقوط الحائط.....
	٣١٢٤٧	تقدم الرجل إلى رجل في حائط مائل وعدم نقضه وبيعه
٢٣١		الدار التي فيها ذلك الحائط.....

٢٣١	٣١٢٤٨	ميلان الحائط إلى سكة غير نافذة فلمن يكون الخصومة فيه؟
٢٣١	٣١٢٤٩	مسألة الإشهاد إلى الحائط وخروجه من الملك قبل السقوط
	٣١٢٥٠	إخراج الجناح إلى الطريق وسقوطه وموت إنسان ثم
٢٣١		عثور رجل بنقض الجناح ورجل آخر بالقتيل
	٣١٢٥١	مسألة الإشهاد على صاحب الحائط الساقط في رفع
٢٣٢		النقض وعدم رفعه وعثور آدمى به
	٣١٢٥٢	إخراج الرجل كنيفا في سكة نافذة وسقوط بعض القوم
٢٣٢		فهل يأثمون بالسقوط
٢٣٢	٣١٢٥٣	كون الدار رهنا عند رجل والتقدم إلى المرتهن في حائط مائل
٢٣٢	٣١٢٥٤	مسألة التقدم إلى وصى اليتيم في نقض حائط اليتيم
٢٣٢	٣١٢٥٥	مسألة الأشهاد على الوصى بهدم حائط الصغير الذي في حجره
٢٣٢	٣١٢٥٦	بيع الوصى دار اليتيم وبناء المشتري فيها ثم استحقاق الدار
	٣١٢٥٧	بيع الوصى جارية اليتيم واستيلا المشتري وحدوث
٢٣٣		الأولاد له منها ثم استحقاق الجارية
٢٣٣	٣١٢٥٨	مسألة التقدم على الصبي بعد البلوغ تقدماً مستقبلاً ثم سقوط الحائط
٢٣٣	٣١٢٥٩	لعبد مأذون مديون حائط مائل فالتقدم فيه إلى العبد ...
	٣١٢٦٠	مسألة التقدم في الحائط إلى بعض الورثة دون البعض ثم
٢٣٣		سقوط بعض الحائط
٢٣٣	٣١٢٦١	كون الحائط المائل ميراثاً والإشهاد على بعض الورثة
	٣١٢٦٢	ترك الرجل ابناً وداراً فيها حائط مائل ولا وارث له غير
٢٣٤		الابن فالتقدم فيه إليه
	٣١٢٦٣	كون الدار بين ثلاثة نفر وحفر أحدهم فيها بئراً ووقوع
٢٣٤		الإنسان فيها وموته

٢٣٤	٣١٢٦٤	وضع الرجل على الحائط شيئاً ووقع ذلك وإصابته إنساناً
	٣١٢٦٥	كون الحائط بين رجلين أثلاثاً والتقدم إلى صاحب
٢٣٤		الثالث فيه ثم سقوطه على رجل
	٣١٢٦٦	حمل الرجل إلى حمار عشرة أقفزة والآخر عليه خمسة
٢٣٥		أقفزة بغير إذن المولى وموت الحمار منه
	٣١٢٦٧	أخذ الرجل بنفس إنسان وأخذ الآخر بنفس ذلك
٢٣٥		وأحدهما اشد أخذاً من الآخر وموت المأخوذ منه
	٣١٢٦٨	مسألة الاشهاد على رجلين في حائط مائل والإشهاد
٢٣٥		على رجل فيه وسقوط الحائطين على إنسان
٢٣٥	٣١٢٦٩	وضع الرجل على حائطه شيئاً ووقع ذلك الشيء وإصابته إنساناً
	٣١٢٧٠	وضع الجذع على الحائط المائل طولاً ثم سقوط
٢٣٦		الجذع على إنسان وموته
	٣١٢٧١	وضع الجذع على الحائط المائل ميلاً فاحشاً، وسقوط
٢٣٦		الجذع على إنسان وموته
٢٣٦	٣١٢٧٢	إذا كان ميلاناً فاحشاً فيضمن إذا سقط على إنسان
٢٣٦	٣١٢٧٣	مسألة التقدم إلى صاحب الحائط المائل وعدم هدمه حتى القته الريح
٢٣٦	٣١٢٧٤	مسألة التقدم إلى رجل في حائط دار في يده وعدم هدمه حتى سقط
٢٣٦	٣١٢٧٥	احتياج ولي القتل إلى إقامة البينة على ثلاثة أشياء لو جوب الضمان
٢٣٧	٣١٢٧٦	إقرار العاقلة أن الدار له فما هو الحكم؟
	٣١٢٧٧	مسألة التقدم إلى رجل في حائط مائل وعدم نقضه حتى
٢٣٧		وقع على حائط جاره
٢٣٨	٣١٢٧٨	إرسال دابته في زرع الغير وإفسادها الزرع

	مسألة الإشهاد في حائط مائل وسقوط ذلك على حائط	٣١٢٧٩
٢٣٨	الآخر ثم عثور رجل بنقض الأول والآخر بنقض الثاني	
٢٣٨	انهدام حائط مائل ونفور الدابة منه وقتلها رجلاً.....	٣١٢٨٠
٢٣٩	كون الرجل على حائطه وسقوط الحائط به من غير فعله وإصابة الإنسان	٣١٢٨١
٢٣٩	موت الساقط ممن كان في الطريق.....	٣١٢٨٢
	إشهاد العبدین على الحائط المائل ثم عتقهما ثم سقوط	٣١٢٨٣
٢٣٩	الحائط وإصابة إنسان.....	
	مسألة الإشهاد على اللقيط في حائط مائل وسقوط	٣١٢٨٤
٢٣٩	الحائط وإتلافه إنسانا.....	
	كون الحائط مائلاً إلى دار قوم وإشهاد القوم عليه ثم	٣١٢٨٥
٢٣٩	سقوط الحائط وإتلاف شيء من القوم.....	
٢٤٠	ميلان الحائط إلى الطريق يخالف بميلانه إلى دار في حكمين	٣١٢٨٦
٢٤٠	مسألة الإشهاد في حائط مائل بين الشريكين على أحدهما	٣١٢٨٧
	ميلان بعض الحائط إلى الطريق وبعضه إلى دار قوم	٣١٢٨٨
٢٤٠	وإشهاد أهل الدار عليه وسقوطه عليهم.....	
	كون بعض الحائط صحيحاً وبعضه واهياً والإشهاد عليه	٣١٢٨٩
٢٤٠	وسقوط الواهى وغير الواهن.....	
	كون أحد الحائطين صحيحاً والآخر مائلاً وسقوط	٣١٢٩٠
٢٤٠	الصحيح وإتلاف شيء.....	
٢٤٠	مسألة الإشهاد على عبد تاجر في حائط مائل وسقوط الحائط	٣١٢٩١
٢٤١	أخذ القاضى صاحب الحائط المائل بالهدم.....	٣١٢٩٢
	مسألة التقدم على رجل في حائط مائل يخاف وقوعه	٣١٢٩٣
٢٤١	على حائط آخر صحيح.....	

٣١٢٩٤	كون الحائطين لرجلين وهما مخوفان والإشهاد على
٢٤١	صاحبهما ووقوع أحدهما على صاحبه.....
٣١٢٩٥	لرجل سفلى ولاخر علو وهما مخوفان والتقدم على
٢٤١	صاحبهما وسقوط السفلى.....
٣١٢٩٦	إخراج الرجل كنيفاً أو جرساً فلمن يكون حق نزعه؟
٢٤١	
٣١٢٩٧	كون الكنيف والحرص والميزاب قديماً فهل لأحد حق رفعه؟
٢٤٢	
٣١٢٩٨	إرادة الرجل إحداث ظلة في طريق العامة.....
٢٤٢	
٣١٢٩٩	لصاحب الكنيف والحرص والميزاب الانتفاع بها إذا لم يضر بالمسلمين
٢٤٣	
٣١٣٠٠	حفر الرجل بالوعة في الطريق العامة.....
٢٤٣	
٣١٣٠١	هل يَأْتُمُّ باحداث الظلّة في طريق العامة؟.....
٢٤٣	
٣١٣٠٢	الكلام في مسألة الظلة في ثلثة مواضع.....
٢٤٣	
٣١٣٠٣	لرجل دين على غيره ومطالبة رب الدين بقضاءه فهل
٢٤٤	للمديون تأخير الأداء دفعا للضرر عن صاحب الدين؟
٢٤٤	
٣١٣٠٤	لمن يكون حق الخصومة في الظلة وغيرها؟.....
٢٤٤	
٣١٣٠٥	حفر البالوعة على طريق المسلمين.....
٢٤٤	
٣١٣٠٦	وضع الرجل حجراً في الطريق.....
٢٤٤	
٣١٣٠٧	هل للإمام أن يأذن بوضع الحجر وغيره في الطريق؟
٢٤٥	
٣١٣٠٨	وضع الرجل حجراً أو غيره في الطريق في سكة غير نافذة
٢٤٥	
٣١٣٠٩	وضع الخشبة في طريق غير نافذ بين قوم.....
٢٤٥	
٣١٣١٠	حفر البئر في السكة ووقوع الإنسان فيها وموته.....
٢٤٥	
٣١٣١١	كناسة الرجل الطريق فهل يضمن إن عطب الإنسان؟
٢٤٦	
٣١٣١٢	رش الرجل في الطريق وعطب الإنسان به وموته.....
٢٤٦	

٢٤٦	رش الرجل بعض الطريق دون البعض وعتور الرجل وموته	٣١٣١٣
٢٤٦	صب الرجل الماء في الطريق وعطب الإنسان به.....	٣١٣١٤
	رش الماء في فناء الحانوت بإذن صاحبه ومرور	٣١٣١٥
٢٤٧	الإنسان به وموته.....	
٢٤٧	أمر الرجل اجيراً برش الماء فناء دكانه وعطب الإنسان به	٣١٣١٦
٢٤٧	وضع الرجل حجراً وتنحية غيره عن موضعه وعطب الإنسان به	٣١٣١٧
٢٤٧	وضع الرجل حجراً في الطريق واحترق شيء به.....	٣١٣١٨
٢٤٧	إشراع الرجل جناحاً في الطريق ثم بيع الدار وإصابة الجناح رجلاً	٣١٣١٩
	وضع الخشبة في الطريق ثم بيعها وترك المشتري في	٣١٣٢٠
٢٤٧	مكانها وعطب الإنسان به.....	
	إشراع الميزاب في الطريق وسقوطه وإصابته إنساناً	٣١٣٢١
٢٤٨	فالمسالة على أربعة أوجه.....	
٢٤٨	إشراع الكنيف إلى الطريق ووقوعه وعطب الإنسان تحته بعد السقوط	٣١٣٢٢
٢٤٨	وضع السيف في الطريق وعتور رجل به وموته وانكسار السيف	٣١٣٢٣
٢٤٩	مشى الرجل في الطريق لابسا سيفه وسقوطه منه على إنسان	٣١٣٢٤
٢٤٩	إخراج الرجل افزيزاً من حائطه.....	٣١٣٢٥
٢٤٩	إشراع العبد التاجر كنيفاً من داره وعطب الإنسان به	٣١٣٢٦
٢٤٩	حفر العبد في داره بئراً وعطب الإنسان به.....	٣١٣٢٧
٢٤٩	سقوط حائط مائل من دار الوقف على إنسان.....	٣١٣٢٨
٢٤٩	سقوط حائط مائل من المسجد على إنسان.....	٣١٣٢٩
٢٥٠	ضرب الرجل إنساناً وسقوطه على الطريق ميتاً ومعه مال فتوى	٣١٣٣٠
٢٥٠	سقوط الرجل ميتاً في الطريق من غير جناية أحد وعطب الإنسان به	٣١٣٣١

٢٥٠	وقوع الرجل على الأرض حياً ثم موته وعتور إنسان به	٣١٣٣٢
٢٥٠	عتور الرجل في الطريق بحجر ثم عثور العاثر به.....	٣١٣٣٣
٢٥٠	مشى الرجل في الطريق وعليه شيء هو لابسه أو عطب الإنسان به	٣١٣٣٤
٢٥٠	وقوع الرجل ميتاً على رجل وقتله.....	٣١٣٣٥
٢٥١	سوق الرجل الدابة وسقوط بعض أدواتها على إنسان وموته	٣١٣٣٦
٢٥١	بسط الرجل الحجر في الطريق.....	٣١٣٣٧
٢٥١	وقوع الماشي في الطريق على امرأة والمرأة على رجل	٣١٣٣٨
٢٥١	وضع الرجل حجراً بأمر رجل في الطريق وعطب الأمر به	٣١٣٣٩
٢٥١	صب الرجل ماء في الطريق وكونه جمداً وزلق الإنسان به	٣١٣٤٠
٢٥١	ضرب الرجل فسطاطاً في طريق مكة وعطب الإنسان به	٣١٣٤١
	وضع الرجل جرة والآخر جرة أخرى في الطريق	٣١٣٤٢
٢٥٢	وتدحرج احدهما وإصابة الأخرى وانكسارهما.....	
	وضع الرجل جرة والآخر جرتيه على شط الحوض	٣١٣٤٣
٢٥٢	وتدحرج الأخيرة وانكسارهما.....	
٢٥٢	بيان الأصل فيمن وضع شيئاً في مكان وعطب شيء به	٣١٣٤٤
	خروج الماء القليل من الجرة الموضوعة في الطريق	٣١٣٤٥
٢٥٣	وسقوط جرة غيره به.....	
	تدحرج إحدى الجرتين الموضوعتين في الطريق على	٣١٣٤٦
٢٥٣	الأخرى وانكسار الآخر.....	
٢٥٣	نفور إحدى الدابتين الواقفتين في الطريق وإصابة الأخرى	٣١٣٤٧
٢٥٤	إصابة سفينة السفينة الواقفة.....	٣١٣٤٨
٢٥٤	تنحية الريح الجرة عن موضعها وعطب الإنسان به	٣١٣٤٩

٢٥٤	٣١٣٥٠	قعود الرجل في الطريق للبيع وسقوط رجل آخر به وتعقله
٢٥٤	٣١٣٥١	وضع الرجل شيئاً على الطريق ونفور الدابة عنه وقتلها رجلاً
٢٥٤	٣١٣٥٢	لكل صاحب الدار الانتفاع بفناءها ما ليس لغيره.....
٢٥٤	٣١٣٥٣	بناء الدكان والتنور في فناء داره.....
٢٥٥	٣١٣٥٤	بيان الكلام في هلاك الرجل بالثلج المرمى.....
٢٥٥	٣١٣٥٥	إلقاء كل رجل بفناء داره حجراً وسقوط الإنسان به
٢٥٥	٣١٣٥٦	عثور ماشي بنائم في الطريق.....
٢٥٥	٣١٣٥٧	عثور رجل بنائم على الطريق وكسر إصبعه وإصبع النائم
٢٥٦	٣١٣٥٨	نوم عبد في طريق المسلمين ثم اعتققه المولى ثم عثور الإنسان به
٢٥٦	٣١٣٥٩	إيقاف العبد دابة في الطريق فرائت ثم أعتقه المولى ثم عثور الإنسان به
٢٥٦	٣١٣٦٠	تقميط الرجل عبداً ورميه في الطريق ثم أعتقه المولى ثم عثور الإنسان به
٢٥٦	٣١٣٦١	وضع الحجرة في الطريق ودحرجتها الريح وعطب الإنسان بها
٢٥٦	٣١٣٦٢	تقميط الرجل عبد غيره وإلقاءه في الطريق وتلف الشيء به
٢٥٧		الفصل الخامس عشر: في مسائل المسجد وبناء القنطرة وحفر البئر
٢٥٧	٣١٣٦٣	تعليق رجل قنديلاً في المسجد وسقوطه على الإنسان
٢٥٧	٣١٣٦٤	حفر أهل المسجد فيه بئراً.....
	٣١٣٦٥	حفر غير أهل المحلة بئراً في المسجد وعطب الإنسان
٢٥٧		به فالمسألة على وجهين.....
٢٥٨	٣١٣٦٦	قعود الرجل في المسجد وعثور الإنسان به وموته.....
٢٥٨	٣١٣٦٧	قعود الرجل في المسجد للعبادة وعثور الإنسان به وموته
	٣١٣٦٨	جلوس الرجل في المسجد لقراءة القرآن معتكفاً في
٢٥٨		المسجد وعطب الإنسان به.....

٢٥٨	فرش الرجل فراشا في المسجد ونومه عليه وعثور رجل بالنائم والفراش	٣١٣٦٩
	بناء المسجد في طريق المسلمين بغير أمر السلطان	٣١٣٧٠
٢٥٨	وعطب الرجل بحائطه.....	
٢٥٨	إخراج المسجد من داره فهو أولى الناس باصلاحه	٣١٣٧١
٢٥٩	جعل القنطرة على نهر بغير إذن الإمام ووقع الرجل عليها وعطبه	٣١٣٧٢
٢٥٩	مسألة جعل القنطرة على نهر على وجهين.....	٣١٣٧٣
٢٥٩	كون النهر عاماً لجماعة المسلمين فلاضمان على واضع القنطرة	٣١٣٧٤
	حفر البئر في طريق المسلمين في غير فناءه وموت	٣١٣٧٥
٢٦٠	الإنسان بالوقوع فيها.....	
٢٦٠	موت الواقع في البئر غماً أو جوعاً فهل يضمن الحافر؟	٣١٣٧٦
٢٦٠	وقوع الإنسان في بئر محفور في فناء الدار وموته.....	٣١٣٧٧
٢٦٠	أمر الرجل بحفر البئر له في أصل حائط جاره وفناءه	٣١٣٧٨
٢٦١	حفر البئر على قارعة الطريق ووقوع الدابة فيها.....	٣١٣٧٩
٢٦١	حفر البئر في ملكه ثم سقوط إنسان وقتل الساقط ذلك الإنسان أو الدابة	٣١٣٨٠
	حفر البئر في طريق المسلمين ثم حفر الآخر طائفة أخرى	٣١٣٨١
٢٦١	في أسفلها ثم موت إنسان بالوقوع فيها.....	
	حفر البئر في الطريق وتوسيع الآخر رأسها وموت	٣١٣٨٢
٢٦٢	الإنسان بالوقوع فيها.....	
	سد البئر بعد حفرها في طريق المسلمين ثم حفر الآخر	٣١٣٨٣
٢٦٢	تلك البئر وموت الإنسان بالوقوع فيها.....	
٢٦٣	حفر البئر في الطريق ثم قعر الآخر البئر وموت الإنسان بالوقوع فيها	٣١٣٨٤
٢٦٣	حضرت البئر على قارعة الطريق والقاء غيره إنساناً فيها وموته	٣١٣٨٥

٣١٣٨٦	داريين ثلاثة وحفر أحدهم بئراً فيها بغير إذن الشريك	
٢٦٣	ووقوع الإنسان فيها	
٣١٣٨٧	تعقل رجل بحجر وسقوطه في بئر حفرها رجل	
٢٦٣	٣١٣٨٨	تعقل رجل بالحجر الراسخ وموته بوقوعه في البئر
٢٦٣	٣١٣٨٩	حفر البئر على قارعة الطريق وزلق رجل بماء صبه الآخر
٢٦٤	ووقوعه في البئر وموته	
٢٦٤	٣١٣٩٠	قول الحافر: بأن الواقع ألقى نفسه في البئر عمداً
٢٦٤	٣١٣٩١	حفر البئر في طريق مكة في غير ممر الناس ووقوع الإنسان فيها
٢٦٤	٣١٣٩٢	حفر البئر في الطريق وسقوطه فيها وتعلق الآخر به وتعلق
٢٦٤	الثاني بالثالث وسقطوا جميعاً فما تواء	
٢٦٥	٣١٣٩٣	لا يعلم حال وقوعهم فما هو الحكم؟
٢٦٥	٣١٣٩٤	حفر العبد بئراً على قارعة الطريق ووقوع الإنسان فيها
٢٦٥	وعفو الولي عنه ثم وقوع الآخر فيها	
٢٦٦	٣١٣٩٥	حفر ابن الميت في داره بعد موت الأب بئراً
٢٦٦	٣١٣٩٦	حفر العبد بئراً ثم أعتقه المولى ثم وقوع العبد في البئر وموته
٢٦٦	٣١٣٩٧	حفر المكاتب بئراً في الطريق ثم قتله إنساناً ثم موت
٢٦٦	إنسان بالوقوع في البئر	
٢٦٦	٣١٣٩٨	مجنئ ولي الساقط في البئر فأخذ الذي أخذ قيمة المدبر من مولاة
٢٦٦	٣١٣٩٩	كون الحافر مدبراً
٢٦٦	٣١٤٠٠	كون الحافر عبداً فالجنايات كلها في رقبته
٢٦٧	٣١٤٠١	قتل العبد إنساناً ودفعه المولى به ثم وقوع إنسان في بئر حفرها العبد
٢٦٧	٣١٤٠٢	حفر البئر في سوق العامة وعطب شيء به

٣١٤٠٣	حفر المدبر بئراً في الطريق ثم أعتقه المولى ثم إيقاع
٢٦٧ المدير نفسه في البئر.....
٣١٤٠٤	حفر الرجل نهراً في غير ملكه وانشقاق الماء من النهر وغرق أرض وقربة
٢٦٧	سقى الرجل أرضه وخروج الماء منها إلى غيرها وفساده متاعاً أو زرعاً
٢٦٧	حفر النهر في داره ونزّ أرضه غيره من ذلك.....
٢٦٨	حفر البئر أو النهر في دار ونزّ أرض جاره من ذلك.....
٣١٤٠٨	سقى الرجل أرض نفسه وتعدى الماء إلى أرض جاره
٢٦٨ فالمسألة على وجوه.....
٣١٤٠٩	سقى الرجل أرضه من نهر العامة وعليه أنهار صغار
٢٦٨	مفتوحة فوهاتها ودخول الماء فيها وفساد أرض قوم به
٢٦٩	الفصل السادس عشر: في الرجل يأمر غيره بالحفر والبناء
٣١٤١٠	استيجار الأجير لحفر البئر وموت الإنسان بالوقوع فيها
٢٦٩ استيجار الأجير لحفر البئر في الفناء.....
٣١٤١٢	استيجار البئر لحفر البئر وحفر الأجير البئر في غير فناء هـ
٢٦٩ استيجار الأجير للبناء في الطريق.....
٢٧٠	حفر البئر على قارعة الطريق ومخاطرة الآخر بزوجه من
٢٧٠ إحدى الجانبين إلى الآخر.....
٣١٤١٥	مجئى رجل يقوم إلى طريق المسلمن وقوله بحفر البئر له
٢٧٠ مجئى رجل يقوم وقوله بحفر البئر له في الطريق وعدم
٢٧٠ قوله: استأجر تكم على حفره.....
٣١٤١٧	استيجار الرجل رجلاً وحفره له في غير فناء هـ
٢٧١ أمر الرجل يوضع الحجر على الطريق ووضع المأمور وعطب الأمر به
٣١٤١٨

٢٧١	أمر طرح الحجر من فوق حائطه إلى الطريق وتدحرجه وإصابة الأمر	٣١٤١٩
٢٧١	أمر الرجل عبده بحفر البئر في الطريق في بناء ه.....	٣١٤٢٠
	استيجار الحر والعبد المحجور والمكاتب لحفر البئر	٣١٤٢١
٢٧١	وموتهم بوقوع البئر عليهم.....	٣١٤٢٢
٢٧٢	استيجار الرجل قوماً لإشراع الجناح له وإصابة الإنسان فقتله	٣١٤٢٣
٢٧٢	استيجار الرجل قوماً للبناء في وسط الطريق ثم سقوطه وأتلافه شيئاً	٣١٤٢٤
	استيجار الرجل أربعة رهط لحفر البئر ووقوعها عليهم من	٣١٤٢٤
٢٧٢	حفرهم وموت أحدهم.....	٣١٤٢٤
٢٧٣	الفصل السابع عشر: في جناية البهائم والجنابة عليها	
٢٧٣	جنابة الدابة على ثلاثة أوجه.....	٣١٤٢٥
٢٧٣	جنابة الدابة في ملك غير صاحبها على وجهين.....	٣١٤٢٦
٢٧٤	جنابة الدابة في طريق المسلمين على وجهين.....	٣١٤٢٧
٢٧٤	هل يضمن السائق بالنفحة؟.....	٣١٤٢٨
	سيرالرجل في طريق المسلمين على دابة وروثها في	٣١٤٢٩
٢٧٥	سيرها وعطب الإنسان به.....	٣١٤٣٠
	سيرالرجل على دابة في طريق المسلمين وإصابة الحصاة	٣١٤٣٠
٢٧٥	بيدها وفقاً عين إنسان به.....	٣١٤٣١
٢٧٥	إيقاف دابته على باب المسجد الأعظم ونفح إنسان برجلها	٣١٤٣٢
	سوق الدابة في موضع جعله الإمام لوقوف الدواب فهل	٣١٤٣٢
٢٧٥	يضمن السائق فيما أصابت في سوقها؟.....	٣١٤٣٣
٢٧٦	إيقاف الدابة في سوقها فرمحت فهل يضمن صاحبها؟	٣١٤٣٣
٢٧٦	إيقاف الدابة في أرض مشتركة بينه وبين غيره وإصابة شيء بيدها	٣١٤٣٤

٢٧٦ ذلك المكان وإتلاف شيء.....	٣١٤٣٥	إيقاف دابة في طريق المسلمين وعدم ربطها وسيرها عن
٢٧٦ إيقاف البهيمة في الطريق وعدم ربطها.....	٣١٤٣٦	
٢٧٦	سير الرجل دابته في الطريق واكباحها باللحام وضرب الدابة برجلها	٣١٤٣٧	
٢٧٦	سوق الرجل دابة عليها وقر الحنطة فاتلف شيئاً من	٣١٤٣٨	
٢٧٦ الطريق نفساً أو مالاً.....	٣١٤٣٩	
٢٧٧ سوق الرجل حماراً عليه وقر حطب وقول السائق كوشة	٣١٤٤٠	
٢٧٧	أو برت وعدم سماع الواقف حتى أصابه الحطب.....	٣١٤٤١	
٢٧٧ إقامة الحمار على الطريق وعليه ثياب فجاء راكب	٣١٤٤٢	
٢٧٧ وكوشة زد فخرق الثياب.....	٣١٤٤٣	
٢٧٧ موت الجالس في الطريق بوقوع إنسان عليه.....	٣١٤٤٤	
٢٧٧	سير الرجل على دابته في الطريق فنخسها رجل بغير إذن	٣١٤٤٥	
٢٧٧ الراكب ونفح الدابة رجلاً.....	٣١٤٤٦	
٢٧٧ نفح الرجل الدابة وقتلها الناحس.....	٣١٤٤٧	
٢٧٨ إلقاء الدابة صاحبها الذي عليها من النخسة.....	٣١٤٤٨	
٢٧٨ وثوب الدابة من النخسة على رجل.....	٣١٤٤٩	
٢٧٨	ضرب الرجل دابة بدون أمر الراكب وضرب الدابة بيدها إنسان على فوره	٣١٤٥٠	
٢٧٨ كون الراكب والسائق والقاعد سواء في الضمان.....	٣١٤٥١	
٢٧٩	سير الرجل على دابته في الطريق ونخس رجل بإذن الراكب ونفح الدابة		
٢٧٩ وطئ الدابة رجلاً في مسيرها ونخسها هذا بأمر الراكب		
٢٧٩	أمر الرجل صبياً بالاستمسك على الدابة ووطئها إنساناً وموته منه		
٢٧٩ قود الرجل دابة ونخس رجل وانفلاتها من يد القاعد		
٢٧٩ فاصبت في فورها شيئاً.....		

٢٧٩ إذا كان الناحس عبداً فما هو الحكم؟	٣١٤٥٢
٢٧٩	سير الرجل على دابته في الطريق وأمره عبداً حتى نخسها فنفتحت	٣١٤٥٣
	كون الراكب عبداً وأمره عبداً آخر بسوق الدابة ووطئ	٣١٤٥٤
٢٨٠ الدابة إنسانا فالمسألة على وجوه	
٢٨٠	للدابة سائق وقائد فنخسها رجل بغير إذن أحدهما فنفتحت إنسانا	٣١٤٥٥
٢٨١	كون الراكب عبداً وأمره عبداً آخر وسوقه دابته ووطئها إنسانا	٣١٤٥٦
٢٨١ نخس الرجل دابة إنسان وضرب الدابة بذنبها إنسانا ...	٣١٤٥٧
	وقوف الرجل على دابته في الطريق وأمره رجلا بنخس	٣١٤٥٨
٢٨١ دابته ونخس المأمور وقتل الدابة رجلا وطرح الأمر	
٢٨١ سير الدابة عن موضعها ثم نفتحها من فور النخس	٣١٤٥٩
	وقوف الراكب في الطريق ونخس صاحب الدابة ونفخ	٣١٤٦٠
٢٨١ الدابة وهي واقفة فقتلت إنسانا	
٢٨١	ركوب الصبي دابة بامر أبيه ثم أمره صبيّاً آخر بنخس الدابة	٣١٤٦١
٢٨٢	كوب الرجل دابة رجل اوقفها في الطريق ونفخ الدابة إنساناً	٣١٤٦٢
٢٨٢	دخول الرجل دار أحد راكبا بأذن صاحب الدار ووطئ دابته على شيء	٣١٤٦٣
	إدخال الرجل بغيراً مغتلباً في دار رجل وفيها بغير	٣١٤٦٤
٢٨٢ صاحبها ووقوع المغتلب عليها فقتله	
٢٨٢	ربط الرجل حماره في أرضه لاكل العلف ومجئ حمار رجل فعقره	٣١٤٦٥
	وضع الرجل خايبة عند بابه ومرور رجل مع حمار فوقه	٣١٤٦٦
٢٨٢ حمل وانكسار الخايبة	
	ربط الرجل حماره في موضع وربط الآخر حماره في	٣١٤٦٧
٢٨٣ ذلك الموضع وعض أحدهما الآخر	

٢٨٣	قود الرجل قطارا من البعير ووطئ بغير إنساناً.....	٣١٤٦٨
	قود الرجل قطارا من الإبل في طريق المسلمين ووطئ	٣١٤٦٩
٢٨٣	أول القطار بيد رجلا.....	
	كون السائق مع الإبل إلا أنه تارة يتقدم وتارة يتأخر	٣١٤٧٠
٢٨٣	فيشترك القائد والسائق في الضمان.....	
	أخذ الذي في وسط القطار بزمام بغير يقود ماخلفه فما	٣١٤٧١
٢٨٣	أصاب ممّا خلف هذا في القطار فضمانه على الأول....	
	كون السائق في وسط القطار فما أصاب من خلفه أو	٣١٤٧٢
٢٨٣	بين يديه فهو عليهما.....	
٢٨٤	كون الرجل راكبا وسقوط القطار على بغير وعدم سوقه منها شيئاً	٣١٤٧٣
	قود الرجل قطاراً وسوق الآخر من خلفه وعلى الإبل قوم	٣١٤٧٤
٢٨٤	في المحارم ووطئ بغير منها إنساناً فقتله.....	
	قود الرجل قطاراً وخلفه سائق وأمامه راكب على بغير	٣١٤٧٥
٢٨٤	ووطئ الراكب إنساناً.....	
٢٨٤	ذكر مسألة القطار في صورة أخرى وإيجاب الضمان على القائد	٣١٤٧٦
٢٨٤	قود الرجل دابة وسقوط شيء ممّا يحمل عن الإبل على إنسان فقتله	٣١٤٧٧
	مجيء واحد بشوره وإرساله إلى الثيران للاعتلاف ثم	٣١٤٧٨
٢٨٥	نطحه حماراً أو ثوراً.....	
	أكل جمل غيره زرع رجل فحبسه في الأصطبل ثم	٣١٤٧٩
٢٨٥	غياب الجمل منه ثم وجوده مكسور الرجل.....	
	تسليم صاحب الزرع الحمار إلى المزارع لشده في الدالية	٣١٤٨٠
٢٨٥	وشده فيها ثم نيامه ووقوع الحمار في حفرة الدالية.....	

٣١٤٨١	قود الرجل قطاراً في طريق المسلمين وربط رجل بغيراً
٢٨٥	بالقطار وإصابة ذلك البعير إنساناً.....
٣١٤٨٢	عدم سير القطار حالة الربط فقادها قائد بعد الربط فهل
٢٨٦	يرجع القائد على الرابط؟.....
٣١٤٨٣	سير الرجل على دابة وخلفه رديف وخلف الدابة سائق
٢٨٦	وأمامها قائد ووطيها إنساناً.....
٣١٤٨٤	سير الرجل على دابته وعثورها بحجر وضعه رجل
٢٨٦	ووقعها على إنسان.....
٣١٤٨٥	إرسال الرجل كلبها أو دابة أو طيراً فأصاب في فوره شيئاً
٢٨٦
٣١٤٨٦	إرسال الرجل بازيا وقتله صيداً مملوكاً.....
٢٨٧
٣١٤٨٧	إغراء كلبه على رجل فعضه.....
٢٨٧
٣١٤٨٨	إرسال كلبه واصابته في فوره إنساناً.....
٢٨٧
٣١٤٨٩	هل لاهل القرية قتل الكلب العقور الذي كل مامرّ عليه شيء عضه
٢٨٧
٣١٤٩٠	طرح الرجل غيره قدام أسد فقتله.....
٢٨٨
٣١٤٩١	إرسال دابته في طريق المسلمين فهل يضمن صاحبها ما أصاب في وجهها؟
٢٨٨
٣١٤٩٢	لم يكن قائداً وسائقاً وزاجراً وانعطاف الدابة يمينا
٢٨٨	وشمالاً واصابت شيئاً.....
٢٨٨
٣١٤٩٣	إرسال كلبه على الشاة فهل يضمن؟.....
٢٨٨
٣١٤٩٤	إيقاف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها وتلف إنسان به
٢٨٩
٣١٤٩٥	إيقاف الدابة وعدم شدها وسيرها من ذلك المكان فاتفق شيئاً
٢٨٩
٣١٤٩٦	إرسال الرجل بهيمة ولم يكن لها قائداً ولا سائقاً
٢٨٩	ولازجراً فأصاب شيئاً.....

٢٨٩	إرسال بقرة إلى أرضه ودخولها في زرع غيره.....	٣١٤٩٧
	قول صاحب الزرع: إن دابتك في زرعى فأخرجها	٣١٤٩٨
٢٨٩	فأفسدت بإخراجها.....	
٢٩٠	إرسال الرجل حماره ودخوله زرع إنسان.....	٣١٤٩٩
	وجود الرجل في زرعه بالليل ثورين وظنه أنهما لأهل قريته	٣١٥٠٠
٢٩٠	وإرادة ادخالهما مربطه ودخول أحدهما وفرار الآخر	
٢٩٠	وجود الدابة في زرعه وسوق صاحب الزرع الدابة وعطبها	٣١٥٠١
٢٩١	أمر صاحب الزرع صاحب الدابة بأخراجها فأفسدت شيئاً فى إخراجها	٣١٥٠٢
٢٩١	ذهاب دابة رجل من غير إرسال وإفسادها زرع إنسان..	٣١٥٠٣
٢٩١	إخراج صاحب الزرع الدابة من زرعه وأكل الذئب الدابة	٣١٥٠٤
٢٩٢	إصابة الرجل ثورين في زرعه ليلاً وسوقهما إلى مربطه...	٣١٥٠٥
٢٩٢	وجود الراعى في سرحه بقرة أجنبية فطردها.....	٣١٥٠٦
٢٩٢	وجود الدابة في كرمه وأفسدت شيئاً فحسبها فهلكت	٣١٥٠٧
٢٩٢	قطع الرجل يد دابة غيره.....	٣١٥٠٨
٢٩٣	استهلاك الرجل البغل بقطع يده.....	٣١٥٠٩
٢٩٣	مسألة ذبح حمار غيره.....	٣١٥١٠
٢٩٣	قطع الرجل يد دابة إنسان أو رجلها.....	٣١٥١١
٢٩٣	غصب الرجل دابة وقطعه يدها أو رجلها.....	٣١٥١٢
٢٩٤	فقأعين شاة القصاب وبقرة الجزار.....	٣١٥١٣
٢٩٤	في عين شاة القصاب يجب ربع قيمته.....	٣١٥١٤
٢٩٤	فقأعين برذون أو بغل أو حمار.....	٣١٥١٥
٢٩٤	مسألة فقأعين الفصيل والجحش وغيرهما.....	٣١٥١٦

٢٩٥	الفصل الثامن عشر: في مسائل النار وما يتولد منها وموت الرجلين بفعلهما	
	إحراق الرجل حشيشاً في أرضه، ونفوذ النار إلى أرض	٣١٥١٧
٢٩٥	غيره وإحراقها شيئاً	
٢٩٥	بيان التفريق بين الماء والنار.....	٣١٥١٨
٢٩٦	اشتعال النار في حصائده وذهابها إلى زرع جاره.....	٣١٥١٩
	طيران شرر من أرض من أحرق زرع نفسه وذهابها إلى	٣١٥٢٠
٢٩٦	أرض غيره وإحراق زرع الناس واكداسهم.....	
٢٩٦	إحراق الحشيش في أرضه وخروج النار إلى أرض غيره وإحراق شيء	٣١٥٢١
	إيقاد صاحب الأرض ناراً ولرجل قطن قريب منها	٣١٥٢٢
٢٩٧	واحتراق ذلك القطن من النار.....	
٢٩٧	إلقاء الحطب في النار وإحراق بيته وتعدى النار إلى بيوت غيره	٣١٥٢٣
٢٩٧	مرور رجل حاملاً ناراً ووقوع شرارة منها على ثوب إنسان	٣١٥٢٤
٢٩٧	وقوع جمرة من يده على الطريق ثم من الأرض أصابت ثوب إنسان	٣١٥٢٥
	ضرب الحداد على حديدة محمأة وانتزاع شرارة من	٣١٥٢٦
٢٩٧	ضربه ووقوعها على ثوب إنسان.....	
	ضرب الحداد على حديدة المحمأة وطيران ما يطير منها	٣١٥٢٧
٢٩٨	حتى خرج من الحانوت وقتل رجلاً.....	
٢٩٨	دق القصار الثياب في حانوته وانهدام حائط الجار.....	٣١٥٢٨
٢٩٨	طرق رجل حديداً في داره ووثوب الحديد من ضربته وفقاً عين رجل	٣١٥٢٩
٢٩٨	اصطدام الفارسين وقتل كل واحد منهما صاحبه.....	٣١٥٣٠
٢٩٩	اصطدام الرجلين عمداً فالمسألة على ثلاثة أوجه.....	٣١٥٣١
٢٩٩	مسألة اصطدام الرجلين ووقوع كل واحد منهما على وجهه أو ففاه	٣١٥٣٢

٢٩٩	اصطدام الوارثين الفارسين فقتلا	٣١٥٣٣
٣٠٠	مد الرجلين حبلا وانقطاع الحبل وموتهما بالسقوط...	٣١٥٣٤
٣٠٠	مد الرجلين حبلا وقطع الأجنبي الحبل وموتهما بالسقوط	٣١٥٣٥
	تنازع الرجلين في حبل واحد ووضع الثالث السكين	٣١٥٣٦
٣٠٠	على وسط الحبل وقطعه وموتهما بالسقوط	
٣٠١	أخذ الرجل يد رجل وجذب الآخر يده من يده وانقلاب يده	٣١٥٣٧
٣٠١	كون الصبي في يد أبيه وموته بجذب إنسان من يد أبيه	٣١٥٣٨
	عض الرجل ذراع رجل وجذبه ذراعه من فيه وسقوط	٣١٥٣٩
٣٠١	بعض أسنان العاض وذهاب بعض لحم الذراع	
	مرور الرجل بنائم وعثور رجل برجله ودق ساقه ثم	٣١٥٤٠
٣٠١	سقوطه عليه وإعورار عين الواقع ثم موته	
٣٠١	عثور الماشى بنائم في الطريق وانكسار إصبعه وإصبع النائم وموتهما	٣١٥٤١
٣٠٢	مدّ الرجلين الشجرة وموتهما بوقوعها عليهما	٣١٥٤٢
	قيام أحد الرجلين وتمسك الآخر بذيله ونزع القائم ذيله	٣١٥٤٣
٣٠٢	والآخر قابض فتحرق	
٣٠٢	دخول الرجل على رجل بأمره وعثوره على جرة وكسرها	٣١٥٤٤
٣٠٢	مرور رجل في السوق وتعلق ثوبه بقفل حانوت رجل وتحرقه	٣١٥٤٥
	دخول الرجل على رجل وجلسه على وسادة تحتها	٣١٥٤٦
٣٠٢	قارورة فيها دهن وانتفاخها وذهاب الدهن	
٣٠٣	وضع السيف في الطريق وعثور رجل به وموته وانكسار السيف	٣١٥٤٧
٣٠٤	الفصل التاسع عشر: في الشهادة في القتل	
٣٠٤	شهادة الواحد العدل أو الشاهدين المستورين بالقتل عمداً	٣١٥٤٨

- ٣١٥٤٩ شهادة الشهادين: أن فلانا ضرب فلانا فلم يزل صاحب فراش حتى مات ٣٠٤
- ٣١٥٥٠ قتل الرجل عمداً ومجى اخيه طالبا دمه وإقامة البينة أنه وارثه لاوارث له غيره وإقامة القاتل بينة على أن له ابنا... ٣٠٥
- ٣١٥٥١ للمقتول ابنان أحدهما حاضر والآخر غائب وإقامة الحاضر بينة على القتل..... ٣٠٥
- ٣١٥٥٢ دعوى الابن الحاضر الخطأ وإقامته على ذلك بينة واخوه الآخر غائب ٣٠٥
- ٣١٥٥٣ دعوى الرجل على رجل أنه قتل أباه خطأ وإنكار المدعى عليه ٣٠٥
- ٣١٥٥٤ إقرار كل واحد من الرجلين أنه قتل فلانا وقول الولي: قتلتهما جميعاً ٣٠٦
- ٣١٥٥٥ حضور الورثة جميعاً ودعواهم دم أبيهم على رجلين أحدهما غائب والآخر حاضر وإقامتهما البينة عليهما بالقتل عمداً..... ٣٠٦
- ٣١٥٥٦ اختلاف شاهدى القتل في الأيام أوفى البلدان..... ٣٠٦
- ٣١٥٥٧ الكلام في الآلة على أنواع..... ٣٠٧
- ٣١٥٥٨ شهادة أحدهما القتل بالسيف والآخر القتل بالحجر ٣٠٧
- ٣١٥٥٩ شهادة أحدهما القتل بالسيف أو العصا والآخر بالقتل فقط ٣٠٨
- ٣١٥٦٠ شهادة الشاهدين بالقتل وعدم علمهما بآلة القتل..... ٣٠٨
- ٣١٥٦١ شهادة أحدهما على معاينة القتل والآخر على الإقرار بالقتل ٣٠٨
- ٣١٥٦٢ موت الرجل وتركه ابنين وإقامة أحدهما بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمداً والابن الآخر بينة على آخر أنه قتل أباه خطأ ٣٠٨
- ٣١٥٦٣ دعوى الرجل انه قتل أباه خطأ ودعواه أن له بينة حاضرة في المصر ٣٠٨
- ٣٠٩ الفصل العشرون: في الصلح والعفو والشهادة في ذلك
- ٣١٥٦٤ قتل الرجل رجلا والصلح على الدية وعدم ذكره حالا ولا مؤجلا ٣٠٩
- ٣١٥٦٥ كون القتل خطأ وقوله صالحتك على ألف دينار وعدم تسمية الأجل له ٣٠٩

٣٠٩	٣١٥٦٦	الصلح في فصل الخطأ على وجهين
٣٠٩	٣١٥٦٧	وقوع الصلح على أقل من جنس الحق
٣١٠		٣١٥٦٨	كون الصلح على جنس الحق لكن أقل منه في الوصف
٣١٠	٣١٥٦٩	صلحهما قبل القضاء والرضا
٣١٠	٣١٥٧٠	وقوع الصلح على شيء لا مدخل له في الدين
		٣١٥٧١	مجيئ أخى المقتول طالبا ديته وإقامة البيعة انه وارثه
٣١٠		لا وارث غيره وإقامة القاتل بيعة أن له ابنا
٣١١		٣١٥٧٢	كان للدم وليان أحدهما غائب ودعوى القاتل عفو الغائب عنه
٣١١		٣١٥٧٣	مسألة استحلاف الحاضر على العلم بالله ما يعلم أن الغائب عفا عنه
٣١١		٣١٥٧٤	قول القاتل: لى بيعة حاضرة في المصر على عفو الغائب
٣١٢		٣١٥٧٥	لاولى للمقتول سوى السلطان فله استيفاء القصاص والصلح على الدية
٣١٢	٣١٥٧٦	العفو عن القاتل أفضل من قتله
٣١٢	٣١٥٧٧	عفو أحد شريكي القصاص
٣١٣	٣١٥٧٨	عفو الأب والوصى عن دم العمد
٣١٣	٣١٥٧٩	عفو أحد الأولياء وقتل الباقيين القاتل
٣١٣		٣١٥٨٠	للمقتول ثلثة أولياء وشهادة الاثنين منهم على الآخر أنه عفا
٣١٤		٣١٥٨١	قول الشاهد للقاتل: عفوتك عن نصيبى عن نصف الدية
٣١٤		٣١٥٨٢	شهادة كل واحد منهما على صاحبه أنه عفا عن نصيبه فالمسألة على وجهين
٣١٥	٣١٥٨٣	تصديق القاتل الوليين على التعاقب
		٣١٥٨٤	شهادة كل واحد منها على صاحبه أنه عفا على التعاقب
٣١٥		فالمسألة على أربعة أوجه
		٣١٥٨٥	تصديق القاتل أحدهما في شهادته وتكذيبه الآخر
٣١٥		فالمسألة على وجهين

٣١٥	تصديق القاتل الشاهدين جميعاً فالمسألة على وجهين	٣١٥٨٦
	كون الدم بين ثلثة وشهادة الإثنين منهم على الآخر أنه	٣١٥٨٧
٣١٦	عفا، فالمسألة على أربعة أوجه.....	
٣١٦	شهادة الشاهدين على القاتل بالصلح على الدية وأنها كفلا به	٣١٥٨٨
٣١٦	شهادة الشاهدين من الورثة على بعضهم أنه عفا عن حصته من الدم	٣١٥٨٩
٣١٧	كون الدم بين ثلاثة وشهادة الاثنين على الثالث بالإبراء عن نصيبه	٣١٥٩٠
	قطع الرجل يد إنسان عمداً وعفو المقطوع عن القاطع	٣١٥٩١
٣١٧	ثم سراية القطع إلى النفس وموته.....	
٣١٨	كون الجناية خطأ والعفو عنها وما يحدث منه.....	٣١٥٩٢
٣١٨	مسألة العفو عن القطع واقتصاره على القطع بأن برأ صح العفو	٣١٥٩٣
٣١٨	قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على ذلك.....	٣١٥٩٤
٣١٨	قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على ذلك وموته منه	٣١٥٩٥
٣١٩	قطع المرأة يدرجل وتزوج الرجل على القطع وما يحدث منه	٣١٥٩٦
	كون الجناية خطأ وتزوجها على القطع إن برأ منه صار	٣١٥٩٧
٣١٩	أرش يديه مهرا لها.....	
٣١٩	طلاق الزوج المرأة في مسألة القطع قبل موته قبل الدخول بها	٣١٥٩٨
٣٢٠	طلاق الرجل المرأة في مسألة القطع قبل الدخول بها	٣١٥٩٩
٣٢٠	للمقتول وليان و صلح أحدهما القاتل عن جميع الدية على خمسين ألفا	٣١٦٠٠
	شج الرجل رجلا موضحتين ثم عفو المشجوج عن	٣١٦٠١
٣٢٠	أحدهما وما يحدث منها ثم موته منها.....	
٣٢٠	قتل الرجل وليه عمداً فقطع يد قاتله ثم عفا فما هو الحكم؟	٣١٦٠٢
	شج الرجل رجلا موضحة وعفوه عنها وما يحدث منها	٣١٦٠٣
٣٢١	ثم شجه شجة أخرى عمداً.....	

٣١٦٠٤	أمر الولي رجلا بقتل القاتل ثم طلب المأمور من الولي
٣٢١	عفو القاتل فعفا عنه وقتله المأمور
٣١٦٠٥	قتل المرأة رجلا خطأ فتزوجها ولّى المقتول على الدية
٣٢١	شج الرجل رجلا موضحة و صلح المشجوج عنها
٣٢١	وما يحدث منها ثم شجه رجل آخر موضحة وموته منهما
٣١٦٠٧	شج الرجل رجلا موضحة عمداً و الصلح منها وما
٣٢١	يحدث منها ثم شجه الآخر خطأ وموته
٣١٦٠٨	قتل الرجل عمداً و الصلح على الدية وعدم ذكر الأجل ..
٣١٦٠٩	قتل الحر والعبد رجلا أمر الحر ومولى العبد رجلا
٣٢٢	بالمصالحة ومصالحته من دمهما على ألف
٣١٦١٠	صلح الشاج من موضحة الخطأ على خمسمائة درهم ثم موته منها
٣٢٢	وقوع الصلح على خمسة عشر ألف بعد قضاء القاضى بعشرة آلاف
٣١٦١٢	وقوع الصلح على أقل مما وقع به القضاء
٣٢٣	صلح الشاج والمشجوج فيما بينهما قبل القضاء
٣١٦١٤	جرح الرجلين رجلا عمداً وعفوه عن أحدهما ثم موته من الجنائين
٣١٦١٥	رمى الجماعة على كلب عقور وإخطاء واحد منهم
٣٢٣	فاصابت صغيرة فماتت
٣١٦١٦	قلع الرجل سن صبي و صلح الجاني أب الصبي ثم نبات السن
	الفصل الحادى والعشرون: في دعوى الولي العمد والخطأ
٣٢٤	وتصديق المدعى عليه إياه في ذلك أو تكذيبه
٣١٦١٧	تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل لمعنى من جهة الولي أو القاتل
٣١٦١٨	دعوى الولي الخطأ وإقرار القاتل بالعمد أو عكسه

٣٢٤	دعوى الولي الخطأ وإقرار القاتل بالعمد وتصديق الولي القاتل بعد ذلك	٣١٦١٩
٣٢٤	دعوى الرجل على رجلين قتل وليه عمداً بحديدة.....	٣١٦٢٠
٣٢٥	دعوى الولي الخطأ على رجلين وإقرار أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ	٣١٦٢١
	دعوى الولي العمدة على رجلين وتصديق أحدهما فيه	٣١٦٢٢
٣٢٥	وإنكار الآخر القتل.....	
٣٢٥	دعوى الرجل الخطأ وإقرار أحدهما بالعمد وجحود الآخر	٣١٦٢٣
٣٢٥	قول الرجل لرجل: قتلت أنا وفلان وليك عمداً وقول فلان: قتلناه خطأ	٣١٦٢٤
	قول رجل لرجل: قطعت يده عمداً وقطع فلان رجله عمداً	٣١٦٢٥
٣٢٥	وموته من ذلك كله، وقول الولي: لا بل أنت قطعت ذلك كله	
	قول الرجل لرجل: أنا قتلت وليك عمداً وتصديق الولي	٣١٦٢٦
٣٢٥	وقتله ثم قول الآخر أنا قتلته وحدي وتصديق الولي.....	
	دعوى الرجل على رجلين قتل وليه عمداً بالسيف وإقرار	٣١٦٢٧
٣٢٦	أحدهما بالقتل وحده وإنكار الآخر القتل.....	
	دعوى الولي أن فلانا قطع يد المقتول اليمنى عمداً	٣١٦٢٨
٣٢٦	وفلانا قطع يده اليسرى عمداً وموته منهما.....	
	قول الولي قطع فلان يده اليمنى عمداً وفلان يده اليسرى	٣١٦٢٩
٣٢٦	عمداً ولا أدري من قطع اليمنى.....	
	دعوى الرجل على رجل أنه شج وليه موضحة عمداً	٣١٦٣٠
٣٢٦	وموته منها وجحود المدعى عليه.....	
٣٢٦	شهادة أحدهما بالموضحة والموت منها وشهادة الآخر بالموضحة والبراءة	٣١٦٣١
٣٢٧	كون الشجة شيئاً دون الموضحة ودعوى الولي أنه مات منها	٣١٦٣٢
	كون الميت عبداً ودعوى المولى أن الشاج شجه	٣١٦٣٣
٣٢٧	موضحة عمداً وموته منها.....	

٣٢٨	الفصل الثانى والعشرون: في الدعوى والاختلاف بين الورثة	
	إقامة احد الابنين بينة على زيد أخيه على قتل أبيه، وإقامة	٣١٦٣٤
٣٢٨	زيد بينة على أجنبى قتل ابيه عمداً.....	
٣٢٨	لمن يكون الميراث في مسألة دعوى القتل على أخيه؟	٣١٦٣٥
٣٢٨	إقامة كل واحد من الأخوين بينة على صاحبه أنه قتل أباهما	٣١٦٣٦
	كون البنين ثلثة وإقامة عبدالله على زيد بينة أنه قتل الأب،	٣١٦٣٧
٣٢٨	وإقامة زيد على عمرو، وإقامة عمرو على عبدالله بينة أنه قتله	
	إقامة عبدالله البينة على زيد وعمرو، وإقامة زيد وعمرو	٣١٦٣٨
٣٢٩	بينة على عبدالله أنه قتل الأب.....	
٣٢٩	إقامة عمرو على زيد، وإقامة زيد على عمرو بينة انه قتل الأب	٣١٦٣٩
٣٢٩	ماهو حكم الميراث في هذه المسألة؟.....	٣١٦٤٠
٣٣٠	عدم دعوى عبدالله القتل على واحد من زيد وعمرو	٣١٦٤١
٣٣٠	دعوى عبدالله القتل على زيد وعمرو.....	٣١٦٤٢
٣٣٠	ترك المقتول ابنين وأخا، وإقامة كل واحد من الابنين بينة على صاحبه بالقتل	٣١٦٤٣
	ترك المقتول ثلث بنين وإقامة الاثنين منهم بينة على الثالث	٣١٦٤٤
٣٣٠	أنه قتل الأب وإقامة الثالث بينة بذلك على الأجنبى.....	
	ترك المقتول ثلثة بنين، وإقامة الاكبر على الأوسط، والأوسط	٣١٦٤٥
٣٣١	على الاصغر، والاصغر على الأجنبى بينة على قتل الأب.....	
	الفصل الثالث والعشرون: في الورثة والموصى لهاذي	
٣٣٢	يدعى بعضهم قتل عمداً أو خطأ.....	
	ترك الميت ابنين ووصيته بالثلث وإقامة أحدهما بينة على رجل	٣١٦٤٦
٣٣٢	على قتل أبيه عمداً والابن الآخر بينة على الآخر قتل الخطأ....	

٣٣٢	كون الموصى له بالثلث مع الابنين فما هو الحكم؟	٣١٦٤٧
٣٣٣	قول الموصى له: لا أدري أكان القتل عمدًا أو خطأ فما هو الحكم؟	٣١٦٤٨
	تواء ما على العاقلة وخروج ما على القاتل أو خروج ما	٣١٦٤٩
٣٣٣	على العاقلة وتواء ما على القاتل فما هو الحكم؟.....	
٣٣٤	الفصل الرابع والعشرون: في الشهادة تبطل بعد قضاء القاضى بالقتل	
	قضاء القاضى بالدية على العاقلة وقبض الولي ثم مجئ	٣١٦٥٠
٣٣٤	المشهود بالقتل حيًّا.....	
	شهادة الشاهدين بقتل العمد وقضاء القاضى بالقصاص	٣١٦٥١
٣٣٤	وقتل الولي القاتل ثم مجئ المشهود بالقتل حيًّا.....	
	مجئ الشاهدين الأصليين وإنكارهما الإشهاد فهل يصح	٣١٦٥٢
٣٣٤	إنكارهما في حق الفروعين؟.....	
٣٣٥	الفصل الخامس والعشرون: في مسائل الجنين وما يتصل به	
٣٣٥	ضرب الرجل بطن حرة وإلقاءها جنينًا ميتًا.....	٣١٦٥٣
٣٣٥	ضرب الرجل بطن امرأة حامل وإلقاءها جنينًا حرًّا.....	٣١٦٥٤
٣٣٦	بيان تفسير الغرة.....	٣١٦٥٥
٣٣٦	موت الأم من الضرب ثم خروج الجنين حيًّا.....	٣١٦٥٦
٣٣٧	إلقاء الأم جنينين بعد الضرب.....	٣١٦٥٧
٣٣٧	مسألة وراثه الجنين من دية أمه.....	٣١٦٥٨
٣٣٧	مسألة كون الجنين رقيقًا فكيف يقوم لإيجاب الغرة؟	٣١٦٥٩
٣٣٨	جناية الخطأ على المماليك.....	٣١٦٦٠
٣٣٨	في الجنين الحرتجب الغرة، وماذا يجب في جنين الأمة؟	٣١٦٦١
٣٣٩	الجناية في المماليك بمنزلة الجناية على البهائم عند أبى يوسف	٣١٦٦٢

٣٣٩	ماذا يجب في جنين الأمة التي لم تحمل من مولاها ولا من المغرور	٣١٦٦٣
٣٣٩	ما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب حالاً....	٣١٦٦٤
٣٣٩	ضرب الرجل بطن بهيمة وإلقاءها جنينا ميتاً.....	٣١٦٦٥
٣٤٠	ضرب الرجل بطن امرأة وإلقاءها جنينا حيّاً وموته.....	٣١٦٦٦
٣٤٠	ضرب الرجل بطن أمه وإلقاءها جنينا حيّاً وموت الأم	٣١٦٦٧
	ضرب الرجل بطن امرأته وإلقاءها جنينا حيّاً ثم موته ثم	٣١٦٦٨
٣٤٠	إلقاءها جنينا ميتاً ثم موت الأم.....	٣١٦٦٩
	ضرب الرجل بطنها بالسيف وقطع البطن ووقوع أحد	٣١٦٦٩
٣٤٠	الولدين حياً ثم وقوع الآخر ميتاً ثم موت الأم من ذلك	٣١٦٧٠
	ضرب الرجل بطن أمة ثم إعتاق المولى ما فى بطنها ثم	٣١٦٧٠
٣٤٠	إلقاءها جنينا حيّاً وموته.....	٣١٦٧١
٣٤١	ما هو المراد بالقيمة؟.....	٣١٦٧١
	إعتاق الرجل ما فى بطن أمته ثم ضرب الرجل بطنها	٣١٦٧٢
٣٤١	وإلقاءها جنينا ميتاً وله أب حر.....	٣١٦٧٢
	قول الرجل الأمته الحبلية: أحد الولدين فى بطنك حرّ ثم	٣١٦٧٣
٣٤١	ضرب الرجل بطنها وإلقاءها جنينين ميتين غلاماً وجارية	٣١٦٧٣
	إعتاق المشتري ما فى بطن الأمة قبل القبض ثم ضرب	٣١٦٧٤
٣٤١	الرجل بطنها وإلقاءها غلاماً ميتاً.....	٣١٦٧٤
	زنا الرجل بجارية الغير واحبالها ثم احتيال الرجل وامرأته	٣١٦٧٥
٣٤١	وإسقاطهما الحبل وموت الجارية بذلك.....	٣١٦٧٥
٣٤١	كون الجنين حيّاً أو ميتاً بعد سقوطه وهي حتىّ ثم موتها	٣١٦٧٦
٣٤٢	ضرب الرجل بطن امرأته وإلقاءها جنينا ميتاً.....	٣١٦٧٧

٣١٦٧٨	وطئ المشتري الجارية وحبها منه ثم ضرب الجارية
٣٤٢	بطن نفسها وإلقاءها جنينا ميتا.....
٣١٦٧٩	مسألة الجنين الذي استبان بعض خلقه.....
٣١٦٨٠	مضئ عدة المختلعة الحامل بإسقاط الولد فهل للزوج
٣٤٢	المخاصمة في هذا الحبل؟.....
٣١٦٨١	شرب امرأة الدواء وإلقاء جنينا ميتا.....
٣٤٣	شرب امرأة دواء وإلقاءها جنينا حيا ثم موتها.....
٣١٦٨٢	شرب امرأة دواء يسقط ولدها عمداً وإسقاطها سقطاً فما هو الحكم؟
٣٤٣	شرب امرأة دواء لغير إسقاط الولد وإسقاطها جنينا فما هو الحكم؟
٣١٦٨٣	شرب امرأة دواء يسقط ولدها عمداً وإسقاطها سقطاً فما هو الحكم؟
٣٤٣	شرب امرأة دواء لغير إسقاط الولد وإسقاطها جنينا فما هو الحكم؟
٣١٦٨٤	شرب امرأة دواء يسقط ولدها عمداً وإسقاطها سقطاً فما هو الحكم؟
٣٤٣	شرب امرأة دواء لغير إسقاط الولد وإسقاطها جنينا فما هو الحكم؟
٣١٦٨٥	إرادة الحامل إلقاء العلق لغلبة الدم.....
٣٤٣	احتياط المختلعة الحامل لإسقاط العدة بإسقاط الولد
٣١٦٨٦	ضرب الرجل بطن حامل بسكين وإصابته يد الولد في
٣٤٤	بطنها وقطعها ثم ولادته حيا.....
٣١٦٨٧	إعتاق المشتري ما في بطن الأمة قبل القبض ثم ضرب
٣٤٤	الرجل بطنها وإلقاءها جنينا ميتا.....
٣٤٥	الفصل السادس والعشرون: في مسائل الضرب والأمر به
٣١٦٨٨	ضرب الأب ابنه الصغير تاديباً وعطبه من ذلك.....
٣٤٥	ضرب المعلم صبياً في موضع المعتاد بإذن الأب أو الوصي وموته
٣١٦٨٩	ضرب الأب ابنه الصغير تاديباً وعطبه من ذلك.....
٣٤٥	ضرب المعلم صبياً في موضع المعتاد بإذن الأب أو الوصي وموته
٣١٦٩٠	ضرب الزوج زوجته.....
٣٤٥	ضرب الأب الصغير إلى معلم وضرب المعلم للتعليم فهل يضمن؟
٣١٦٩١	ضرب الأب الصغير إلى معلم وضرب المعلم للتعليم فهل يضمن؟
٣٤٥	ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان
٣١٦٩٢	ضرب الأب الصغير إلى معلم وضرب المعلم للتعليم فهل يضمن؟
٣٤٥	ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان
٣١٦٩٣	ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان
٣٤٥	ضرب الأب ابنه وفي ضرب الزوج زوجته روايتان
٣١٦٩٤	ضرب الوالدة ولدها الصغير للتأديب.....
٣٤٦	ضرب الوالدة ولدها الصغير للتأديب.....

٣٤٦	٣١٦٩٥	مسألة ضرب امرأته على ترك الصلوة.....
٣٤٦	قول الرجل لرجلين: اضربا مملوكي هذا مائة سوط	٣١٦٩٦	
٣٤٦	قول الرجل لامرأته: إن أكلتما هذا الخبز فأنتما طالقان	٣١٦٩٧	
٣٤٦	٣١٦٩٨	ضرب المحترف تلميذه وموته.....
٣٤٦	٣١٦٩٩	ضرب الرجل رجلاً سيّاطاً وجرحه ثم براه منه.....
	الفصل السابع والعشرون: في مسائل البزاع والفصاد		
٣٤٧		والحجام والختان.....
٣٤٧	فصد الرجل بإذن المولى في العبد وسرايته إلى النفس وموته	٣١٧٠٠	
٣٤٧	قول الرجل لغيره: اقطع يدي وقطعه وسرايته إلى النفس وموته	٣١٧٠١	
٣٤٧	٣١٧٠٢	مسألة قطع الختان بعض الحشفة أو كلها.....
٣٤٧	٣١٧٠٣	ماذا يجب فيما قطع الحشفة ومات؟.....
٣٤٧	أمر الرجل حجماً أو ختانا ليختن عبده أو ابنه وقطعه رأس الذكر	٣١٧٠٤	
	قول الحجام: إن في عينك "ناخنة" وقول رجل: ازله	٣١٧٠٥	
٣٤٨		وقطع الحجام لحماً من عينه فعميت عين رجل.....
٣٤٨	خروج الحديد من الختان وقطع الحشفة وموت الصبي به	٣١٧٠٦	
٣٤٨	٣١٧٠٧	قضاء عمر فيمن صب الماء الحار على رأس رجل.....
٣٤٩		الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات.....
	قطع الرجل يد رجل عمداً ثم قتل مقطوعة اليد ابن	٣١٧٠٨	
٣٤٩		القاطع ثم موت مقطوعة اليد.....
٣٤٩	٣١٧٠٩	إقرار أخ المقتول بابن للمقتول.....
٣٤٩	٣١٧١٠	قتل الرجل عبداً ودعوى رجل انه عبده.....
	قطع رجل يد الصغير الذي في يد رجل ثم قول القاطع:	٣١٧١١	
٣٤٩		هو عبدك وقول صاحب اليد: هو ابني.....

٣٤٩	قول الجاني: هو عبدك وقول صاحب اليد: هو ابني	٣١٧١٢
٣٤٩	قول المجروح: قتلني فلان ثم موته.....	٣١٧١٣
٣٥٠	إدخال الرجل نائما في بيته وسقوط البيت عليه.....	٣١٧١٤
٣٥٠	فقا الرجل عيني عبد وقتل الآخر رجله أو يده.....	٣١٧١٥
٣٥٠	جرح الرجل رجلا ثم جز الآخر رقبتة.....	٣١٧١٦
٣٥٠	إمساك الرجل رجلا حتى قتله الآخر.....	٣١٧١٧
٣٥١	إمساك الرجل رجلا حتى أخذ الآخر دراهمه.....	٣١٧١٨
٣٥١	دفع الرجل امرأة بكرا أجنبية وذهاب عذرتها بالسقوط	٣١٧١٩
	قطع الرجل يمين رجل وقطع أحدهما إبهام القاطع ثم	٣١٧٢٠
٣٥١	قطع الأجنبي الأصابع الأربع.....	٣١٧٢١
٣٥١	وطئ الرجل جارية إنسان بشبهة وزوال بكارتها.....	٣١٧٢٢
٣٥١	زنا الصبي بصبية واذهاب عذرتها.....	٣١٧٢٣
٣٥١	طلب الأمة البالغة صبيا وزنا الصبي بها واذهاب عذرتها	٣١٧٢٤
٣٥١	موت ابن عبد الله بن عمر بالكى وهو محرم.....	٣١٧٢٥
٣٥٢	كى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ.....	٣١٧٢٦
٣٥٢	وقوع الحريق في محلة وهدم الرجل دار غيره بغير أمر صاحبه	٣١٧٢٧
	مع الحرّ سيف ومع العبد عصا والتقاءهما وضرب كل	
٣٥٢	واحد منهما صاحبه وموتهما.....	
٣٥٢	وضرب كل واحد من الرجلين صاحبه هذا بالسيف وهذا بالعصا وموتهما	٣١٧٢٨
	جرح الرجل رجلا وإشهاد المجروح أن فلان لم يجرمه	٣١٧٢٩
٣٥٣	ثم موت المجروح من ذلك.....	
٣٥٣	ضرب الرجل رجلا مائة سوط وبرءه من تسعين وموته من عشرة	٣١٧٣٠

٣٥٣	٣١٧٣١	اندفاق القارورة وذهاب الدهن بالجلوس على الوسادة بإذن صاحبها
٣٥٣	٣١٧٣٢	قتل الرجل رجلاً عمداً وعلى المقتول ديون
	٣١٧٣٣	أمر الرجل عشرة رجل أن يضرب كل واحد منهم عبده سوطاً
٣٥٤		ففعلوا ثم ضرب رجل لم يامر به وموت العبد من ذلك كله.....
٣٥٤	٣١٧٣٤	دعاء الرجل قوماً إلى منزله وجلسهم على وسادة وتخرقها
٣٥٤	٣١٧٣٥	اجتماع الصبيان والمجانين على رجل وإرادتهم قتله أو أخذ ماله
٣٥٥	٣١٧٣٦	قصد المجنون قتل رجل فقتله
٣٥٥	٣١٧٣٧	ارتداد أمة الرجل فقتلها رجل
٣٥٥	٣١٧٣٨	مسألة شهر الرجل على رجل سلاحاً
٣٥٦	٣١٧٣٩	هل يكون في حكم السلاح ان شهر عصا أو خشبة في الليل؟
	٣١٧٤٠	سعاية الرجل إلى السلطان وأخذ السلطان من الرجل
٣٥٦		مالاً ظلماً فهل يضمن الساعي؟
٣٥٦	٣١٧٤١	سعاية الرجل برجل إلى السلطان حتى غرمه فالمسألة على ثلاثة أوجه
	٣١٧٤٢	نقب الرجل حائط إنسان واحتراق شيء من البيت
٣٥٧		ومسألة أمر الجاني العوان بأخذ المال
٣٥٧	٣١٧٤٣	قول الرجل عند السلطان: لفلان فرس جيد وأخذه.....
٣٥٧	٣١٧٤٤	شراء الرجل شيئاً فقيل: اشترت بثمان غال فسعى عند ظالم وأخذه
٣٥٧	٣١٧٤٥	إقرار المجروح ان فلاناً لم يجرحه
	٣١٧٤٦	أخذ المضروب السيف بيده وجذب صاحبه السيف عن
٣٥٧		يده وقطع السيف أصابع الأخر
	٣١٧٤٧	للمقتول ابنان وامرأة وعفو المرأة عن الدم ثم قتل أحد
٣٥٧		الابنين القاتل مع العلم بالعفو

٣٥٨	قتل الرجل عبد رجل خطأ وقول السيد: ابراتك من عبدى	٣١٧٤٨
٣٥٨	قتل أحد الأخوين أباه والآخر الأم عمداً.....	٣١٧٤٩
٣٥٨	جناية الرجل على عبد رجل ثم تدبير المولى.....	٣١٧٥٠
	شهادة الرجلين لرجل أنه قتل ابن هذا وشهادة الآخرين له	٣١٧٥١
٣٥٨	أيضا أنه قتل ابن هذا الآخر.....	٣١٧٥٢
٣٥٨	شهادة النصرانيين على نصرانى انه قتل ابن هذا النصرانى عمداً	٣١٧٥٣
٣٥٩	قطع المسلم يد عبد النصرانى.....	٣١٧٥٤
٣٥٩	قطع الرجل يد عبده فغصبه رجل فموته.....	٣١٧٥٥
٣٥٩	أخذ الرجل بيد رجل وجذب الرجل يده وانفلات يده	٣١٧٥٦
٣٥٩	أمر الرجل عبد رجل بالإباق أو قتل نفسه.....	٣١٧٥٧
٣٥٩	أمر الرجل عبداً بقتل رجل خطأ.....	٣١٧٥٨
٣٥٩	كون الأمر للعبد بالقتل صبيًا حرًا مأذونا.....	٣١٧٥٩
٣٦٠	أمر الحمامى عبداً من عبيده بالحلق.....	٣١٧٦٠
٣٦٠	مسألة قتل أخ العادل أخاه الباغى.....	٣١٧٦١
٣٦٠	مسألة قتل الخنّاق والساحر والزنديق.....	٣١٧٦٢
٣٦٠	جرح الرجل رجلا وجرحه السبع جراحتين وموته من ذلك	٣١٧٦٣
٣٦٠	جرح الرجل رجلا وعقره السبع ونهشه حية واصابه حجر وموته	٣١٧٦٤
٣٦١	أمر الرجل رجلا بقطع يده لعله به.....	٣١٧٦٥
٣٦١	موت الصبى بجلوس الضيف على الوسادة بأمر صاحب الدار	٣١٧٦٦
٣٦١	حشو الرجل مريضا وإصابة العظم في حلقه.....	٣١٧٦٧
٣٦١	سقى الرجل رجلا سمّا وموته بشربه.....	٣١٧٦٨
٣٦١	غصب العبد مشجوجا وموته عند الغاصب.....	

٣٦١	٣١٧٦٩	جناية عبد المفلس واختياره الفداء.....
٣٦٢	٣١٧٧٠	مسلم قطع فارتد فأسلم فمات من القطع.....
٣٦٢	٣١٧٧١	موت الاثنين في بئر حفرها عبد على الطريق.....
٣٦٢	٣١٧٧٢	إعتاق الرجل عبده في مرضه ثم قتله معتقه في مرضه خطأ
		٣١٧٧٣	إقامة الرجل بينة على رجل أنه قتل أباه عمداً عام أول،
٣٦٢		وإقامة الآخر بينة على قطع أب المدعى يده أمس.....
		٣١٧٧٤	دعوى أحد الأخوين على رجل أنه قتل أباه يوم النحر
٣٦٢		بمكة ودعوى الآخر القتل ذلك اليوم بالكوفة.....
٣٦٣	٣١٧٧٥	قتل الجارية ابن رجل عمداً.....
٣٦٣	٣١٧٧٦	مجي الجارية المشتركة بولد وجناية الولد ثم دعوى أحدهما نسبه
٣٦٣	٣١٧٧٧	إقرار الرجل بالقتل وعدم تسمية العمدة والخطأ.....
		٣١٧٧٨	رمى بعض المسلمين بالمنجنيق وإصابة الحجر حائط
٣٦٣		الحصن ثم عوده إلى المسلمين وقتل مسلم والرامي وارثه
٣٦٣	٣١٧٧٩	شهر الرجل على رجل من المسلمين سيفاً.....
٣٦٣	٣١٧٨٠	شهر الرجل على رجل سلاحاً في غير مصر فقتله المشهور عليه عمداً
		٣١٧٨١	شهر الرجل على رجل سلاحاً فضربه وانصرف ثم ضرب
٣٦٤		المضروب ضاربا فقتله.....
٣٦٤	٣١٧٨٢	شهر الرجل على رجل سلاحاً يريد ضربه والآخر أن يبدأ بالضرب
٣٦٤	٣١٧٨٣	إقرار الوكيل بإثبات الدم بعفو الطالب.....
٣٦٤	٣١٧٨٤	إرادة الرجل استكراه صبي أو امرأة على الفاحشة.....
٣٦٤	٣١٧٨٥	قتل العشرة رجلاً عمداً وأحدهم أبوه.....
٣٦٤	٣١٧٨٦	مسألة قبول الوكالة في إثبات الدم من المدعى والمدعى عليه

٣٦٥ قطع الرجل يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء.....	٣١٧٨٧
٣٦٥ هل يصلى على الخنّاق المشهور إذا قتله الإمام؟.....	٣١٧٨٨
٣٦٥ طعن الرجل برمح في بطن.....	٣١٧٨٩
٣٦٥ ضرب الرجل إنسانا على عجزه فسلسل بوله.....	٣١٧٩٠
٣٦٥ مسألة قطع فرج المرأة.....	٣١٧٩١
٣٦٥ ضرب الرجل امرأة فصارت مستحاضة.....	٣١٧٩٢

٦٢ / كتاب الوصايا

٣٦٦ تفسير الوصية وسببها.....	٣١٧٩٣
٣٦٦ الوصية ايجاب بعد الموت.....	٣١٧٩٤
الفصل الأول: في بيان المستحب والأفضل في الوصايا		
٣٦٧ وبيان الألفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون والإشارة والكتابة	٣١٧٩٥
٣٦٧ استحباب الوصية بمادون الثلث.....	٣١٧٩٥
٣٦٧ الوصية مستحبة أم واجبة؟.....	٣١٧٩٦
٣٦٨ بيان الأفضل في الوصية.....	٣١٧٩٧
٣٦٨ الأفضل عدم الوصية لمن له مال قليل.....	٣١٧٩٨
٣٦٨ مقدار ما يقع الاستغناء به للورثة.....	٣١٧٩٩
٣٦٨ إرادة الرجل الوصية وله أولاد صغار.....	٣١٨٠٠
٣٦٩ قول الرجل: اشهدوا أنى أوصيت لفلان بألف وأوصيت لفلان في مالى الفان	٣١٨٠١
٣٦٩ قول الرجل: سدس دار لفلان أو لفلان سدس في دارى	٣١٨٠٢
٣٦٩ قول الرجل: أوصيت أن يوهب لفلان سدس دارى بعد موتى	٣١٨٠٣
٣٧٠ قول الرجل: إن حدث لى حدث لفلان كذا.....	٣١٨٠٤
٣٧٠ قول المريض: أخرجوا ألفامن مالى.....	٣١٨٠٥

- ٣١٨٠٦ قول الرجل لمن حضرته الوفاة: ألا توص وقوله: أوصيت بأن يخرج ثلث مالى ٣٧٠
- ٣١٨٠٧ قول الناس للمريض وقوله: أوصيت بأن يخرج ثلث مالى ألفا درهم فيتصدق بألف على المساكين..... ٣٧٠
- ٣١٨٠٨ قول الرجل: إن مت من مرضى هذا ففلانة حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة..... ٣٧٠
- ٣١٨٠٩ قول المريض: اعطوا فلانا وصية كذا..... ٣٧٠
- ٣١٨١٠ قول المريض: تصدقت على فلان دارى أو وهبت لفلان عبدى ٣٧٠
- ٣١٨١١ قول المريض: تصدقت على فلان بدارى ووهبت لفلان عبدى وجعلت لفلان كذا من مالى..... ٣٧١
- ٣١٨١٢ قول الرجل: إن مت من مرضى هذا فغلمانى أحرار ويعطى فلان من مالى وكذا يحج عنى..... ٣٧١
- ٣١٨١٣ وصية الرجل بوصايا ثم براءه من مرضه وعيشه بعده سنين ثم مرضه ٣٧١
- ٣١٨١٤ قول الرجل لآخر: تيمار دارى فرزندان مرا سيسى من... ٣٧١
- ٣١٨١٥ وصية المرأة بأشياء وقولها في ذلك: خيشان مرا يادگارها بدهيداز مال من ٣٧٢
- ٣١٨١٦ وصية المريض بوصايا ثم براءه من مرضه وعيشه سنين ثم مرضه ٣٧٢
- ٣١٨١٧ قول الرجل: أبرأت جميع عزمائى وعدم تسميتهم..... ٣٧٢
- ٣١٨١٨ قول الرجل لمديونه: إذا مت فأنت برى من ذلك الدين ٣٧٢
- ٣١٨١٩ قول الطالب للمديون: إذا مت فأنت برى من ذلك الدين ٣٧٢
- ٣١٨٢٠ قول الرجل: ضعوا ثلثى حيث أمر الله..... ٣٧٢
- ٣١٨٢١ قول الرجل: انظروا كل ما يجوز لى ان اوصى به فاعطوه ٣٧٢
- ٣١٨٢٢ قول الرجل: ادفعوا هذه الدراهم إلى فلان..... ٣٧٣
- ٣١٨٢٣ قول الرجل في وصيته: ثلث مالى وقف..... ٣٧٣

٣٧٣	وصية الرجل: إن ما وجد مكتوباً من وصية والدي ولم أكن نفذتها فنفذوها	٣١٨٢٤
٣٧٣	قيل للمريض: أوص بشيء فقال: ثلث مالى.....	٣١٨٢٥
٣٧٣	وصية الرجل أن يعطى للناس ألفاً.....	٣١٨٢٦
٣٧٣	قول الرجل في وصيته: ثلث مالى لله.....	٣١٨٢٧
٣٧٤	وصية المريض وإشارته برأسه.....	٣١٨٢٨
٣٧٤	كتابة المريض الذي لا يقدر على الكلام بشيء أو إشارته بشيء	٣١٨٢٩
٣٧٤	موت المريض قبل القدرة على النطق فهل تجوز وصيته بالإشارة؟	٣١٨٣٠
٣٧٤	كتابة الرجل وصية ثم قوله: انفذوا ما في هذا الكتاب..	٣١٨٣١
٣٧٤	قول المريض: إن مت من مرضي هذا فعبدي هذا بيع لفلان بدرهم	٣١٨٣٢
٣٧٤	قول المريض: صد درهم از من بخشش كنيد.....	٣١٨٣٣
٣٧٤	بيان شرائط جواز الوصية.....	٣١٨٣٤
٣٧٥	الوصاية بما تلد أغنامه.....	٣١٨٣٥
	وصية الرجل لرجلين بشيء من ماله ثم موت أحدهما	٣١٨٣٦
٣٧٥	بعد موت الموصى قبل قبول الوصية.....	٣١٨٣٦
٣٧٥	وصية الرجل لرجلين بثلث ماله ثم موت أحدهما قبل موت الموصى	٣١٨٣٧
٣٧٦	ملك الموصى به بالقبول.....	٣١٨٣٨
٣٧٦	شرائط الوصية وركنها وحكمها.....	٣١٨٣٩
	الفصل الثانى: فيمن يوصى بشيء ويذكر مقدارها أو يوصى لقوم	
٣٧٧	ويذكر عددهم فيخطى إلى الزيادة أو النقصان.....	٣١٨٤٠
٣٧٧	قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث مالى وهو ألف فإذا هو أكثر منه	٣١٨٤٠
	قول الرجل أوصيت لفلان بجميع نصيبى من الدار وهو	٣١٨٤١
٣٧٧	الثلث فإذا هو النصف.....	٣١٨٤١

٣٧٧	قول الرجل: أعتقت عبيدى وهم فلان وفلان وله عبيد سواه	٣١٨٤٢
٣٧٧	قول الرجل: أوصيت لفلان بغنمى وهي مائة شاة فإذا هي أكثر	٣١٨٤٣
٣٧٧	قول الرجل: أوصيت لفلان بريقى وهم ثلاثة فإذا هم خمسة	٣١٨٤٤
٣٧٨	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم فلان وفلان وفلان	٣١٨٤٥
٣٧٨	قول الرجل: ثلث مالى لبنى عمرو بن حماد وهم سبعة فإذا هم خمسة	٣١٨٤٦
٣٧٨	قول الرجل اوصيت بثلاث مالى لبنى فلان ولفلان ثلاثة بنين أو بنان	٣١٨٤٧
٣٧٨	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لابنى فلان ولفلان ابن واحد فقط	٣١٨٤٨
	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان عمرو	٣١٨٤٩
٣٧٨	وحماد ولفلان ابن واحد وهو عمرو.....	
٣٧٨	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم خمسة ولفلان فإذا هم ثلاثة	٣١٨٥٠
٣٧٩	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة فإذا هم خمسة	٣١٨٥١
٣٧٩	وصية الرجل بثلاث ماله لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى اعتقوه	٣١٨٥٢
	قول الرجل: أوصيت بثلاث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة	٣١٨٥٣
٣٧٩	ولفلان فاذا هم خمسة.....	
٣٧٩	قول الرجل: أوصيت بفلان بالف درهم وهي عشر مالى	٣١٨٥٤
٣٨٠	قول الرجل: أوصيت بألف وهو جميع ما فى هذا الكيس فإذا فيه أكثر	٣١٨٥٥
٣٨٠	قول الرجل: أوصيت بجميع ما فى هذا البيت وهو كرت طعام فإذا فيه أكثر	٣١٨٥٦
	هبة الرجل كيسا فيه دراهم وقوله: جميع ما فى هذا	٣١٨٥٧
٣٨٠	الكيس لك وهو ألف فإذا فيه أكثر.....	
٣٨١	الفصل الثالث: فى بيان ما يجوز من الوصايا ومالا يجوز	
٣٨١	وصية الرجل بثلاث ماله لأجنبى.....	٣١٨٥٨
٣٨١	وصية الرجل بأكثر من ثلاث ماله لأجنبى.....	٣١٨٥٩

٣٨١	وصية الرجل بجميع ماله للفقراء.....	٣١٨٦٠
٣٨٢	اعتبار كون الموصى له وارثا وغير وارث يوم الوصية	٣١٨٦١
٣٨٢	الهبة في المرض للوراث نظير الوصية.....	٣١٨٦٢
٣٨٢	وصية المسلم للحربى والحربى في دارالحرب.....	٣١٨٦٣
	وصية المسلم للحربى الذي في دار الحرب وخروج	٣١٨٦٤
٣٨٢	الحربى إلى دار الإسلام بأمان وإرادته أخذ وصيته.....	
٣٨٣	كون الموصى المسلم في دار الحرب أيضا.....	٣١٨٦٥
٣٨٣	وصية المسلم للحربى المستأمن في دار الإسلام.....	٣١٨٦٦
٣٨٣	وصية المسلم لحربى مستأمن بثلث ماله.....	٣١٨٦٧
٣٨٣	وصية الرجل لقاتله بشيء.....	٣١٨٦٨
٣٨٤	عدم صحة الوصية للقاتل.....	٣١٨٦٩
٣٨٤	وصية الرجل لعبده بدراهم.....	٣١٨٧٠
٣٨٤	وصية الرجل لعبده بشيء من رقبته.....	٣١٨٧١
٣٨٥	وصية الرجل للعبد بثلث ماله.....	٣١٨٧٢
٣٨٥	وصية الرجل للعبد بثلث ماله وكون باقى المال سوى رقبته عروضاً	٣١٨٧٣
	قول الورثة للعبد: لانعطيك ثلث مابقى في أيدينا من	٣١٨٧٤
٣٨٥	العروض حتى تؤدى ثلثى السعاية.....	
٣٨٥	وصية الرجل لعبده بألف أو ألفين مرسلاً.....	٣١٨٧٥
٣٨٦	العبد وأمّ الولد هل هو محل للوصية؟.....	٣١٨٧٦
	مسألة الوصية لمكاتب نفسه أو أم ولد نفسه أو مدبر	٣١٨٧٧
٣٨٦	نفسه أو لعبد القن أو لأمتة القنة.....	
٣٨٦	وصية الميت لمكاتبه.....	٣١٨٧٨

	قول الرجل لعبده: إن مات فلان فأنت حرّ ثم قوله:	٣١٨٧٩
٣٨٦	أوصيت بثلاث مالى لعبد فلان	
٣٨٧	كون الوصية للوارث وإجازة البقية	٣١٨٨٠
٣٨٧	إجازة بعض الورثة وعدم إجازة البعض	٣١٨٨١
٣٨٨	مسألة الوصية لما في البطن	٣١٨٨٢
٣٨٨	وصية الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعها ولدا ميتا	٣١٨٨٣
	قول الرجل: إن كان في بطن فلانة جارية فلها وصية الف	٣١٨٨٤
٣٨٨	وإن كان في بطنها غلام فله وصية الفين	
	قول الرجل عند موته لقوم: انظروا اكل مايجوزلى ان	٣١٨٨٥
٣٨٨	أوصى به فاعطوه للفقراء	
٣٨٩	وصية الرجل لعبده لرجل وعلى العبد دين	٣١٨٨٦
٣٨٩	هبة الرجل عبده المديون من رجل في حياته	٣١٨٨٧
٣٨٩	وصية الرجل لرجل بأرض فيها زرع بدون الذرع	٣١٨٨٨
٣٨٩	وصية المسلم لفقراء النصارى	٣١٨٨٩
٣٨٩	وصية الرجل بسكنى داره وليس له مال سوى الدار	٣١٨٩٠
٣٨٩	وصية رجل عليه دين محيط بماله	٣١٨٩١
	قول الرجل: أوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب	٣١٨٩٢
٣٨٩	الوسط ولفلان بهذا الثوب الردى ثم ضياع ثوب بعد موت الموصى	
٣٩٠	نوع في بيان ما يجوز به الوصية وما لايجوز	
٣٩٠	وصية الرجل بما في بطن هذه الجارية	٣١٨٩٣
٣٩٠	مسألة الوصية بالحمل وللحمل	٣١٨٩٤
٣٩٠	وصية الرجل بالجارية لرجل وبما في بطنها للاخر	٣١٨٩٥

٣٩٠ مسألة الوصية بثلث المال لما في البطن	٣١٨٩٦
٣٩٠ وصية الرجل بظهر دابته في سبيل الله	٣١٨٩٧
٣٩١ قول الرجل: أوصيت بفرسى يقضى عنى	٣١٨٩٨
٣٩١	وصية الرجل بسكنى داره أو خدمة عبده للمساكين	٣١٨٩٩
	وصية الرجل بغلامه للمسجد والوصية بالمصاحف	٣١٩٠٠
٣٩١ طوقه سفي المسجد يقرأ فيها	٣١٩٠١
٣٩١ وصية الرجل بإجارة أرضه وبيع عبده	٣١٩٠٢
٣٩٢	نوع في الوصية لله: وفي سبيله والامّاكن والحيوانات واعمال البر	٣١٩٠٣
٣٩٢ مسألة الوصية بثلث المال لله تعالى	٣١٩٠٤
٣٩٢ مسألة الوصية بثلث المال في سبيله تعالى	٣١٩٠٥
٣٩٢ وصية الرجل بالغزوعنه في سبيله تعالى	٣١٩٠٦
٣٩٢ وصية الرجل بثلث ماله لأعمال البر	٣١٩٠٧
٣٩٢	وصية الرجل بثلث ماله لأعمال البر فهل يجوز صرفه إلى بناء السجن؟	٣١٩٠٨
٣٩٣ وصية الرجل بالثلث في وجوه الخير	٣١٩٠٩
٣٩٣	وصية الرجل بالثلث لأعمال البر فهل يجوز اعطاءه لبناء المسجد؟	٣١٩١٠
٣٩٣ وصية الرجل بثلث ماله للرباط	٣١٩١١
٣٩٣ وصية الرجل بثلث ماله لمصالح القرية	٣١٩١٢
٣٩٣ قول الرجل: أوصيت بمائة درهم بقنطرة كذا	٣١٩١٣
٣٩٣ مسألة الوصية بالثلث للمسجد	٣١٩١٤
٣٩٣ وصية الرجل بمائة درهم لمزينة المسجد المعين	٣١٩١٥
٣٩٤ مسألة الوصية للكعبة وبيت المقدس	
٣٩٤ مسألة الوصية بالثلث لسراج المسجد	

٣٩٥	نوع في بيان من تجوز منه الوصية ومن لا تجوز.....	
٣٩٥	وصية الصبي والمجنون.....	٣١٩١٦
٣٩٥	وصية العبد والمدبر وأم ولد والمكاتب.....	٣١٩١٧
٣٩٦	وصية الرجل وتدييره بعض رقيقه ثم صيرورته معتوهاً...	٣١٩١٨
٣٩٦	وصية الصبي أو المكاتب ثم بلوغه أو عتقه وإجازته	٣١٩١٩
٣٩٦	دخول الحربى دار الإسلام بأمان ووصيته بمال لمسلم أو لذمى	٣١٩٢٠
٣٩٧	الفصل الرابع في الوصايا إذا اجتمعت.....	
٣٩٧	اجتمعت الوصايا فما هو الحكم؟.....	٣١٩٢١
٣٩٧	وصية الرجل بوصايا فجوازها من الثلث.....	٣١٩٢٢
٣٩٨	اجتماع الوصايا وكون كلها لله تعالى.....	٣١٩٢٣
٣٩٨	كون الوصايا كلها لله تعالى فيما يبدأ.....	٣١٩٢٤
٣٩٨	اجتماع الوصايا وكونها نوافلة كلها عينا.....	٣١٩٢٥
٣٩٩	كون الوصايا كلها فرائض واستواءها في الوكالة.....	٣١٩٢٦
٣٩٩	وصية الرجل بعثق في كفارة قتل أو يمين أو بعثق في كفارة فطر	٣١٩٢٧
٣٩٩	بدأ الوصية بالحج ثم بالزكوة ثم بالعتق عن كفارة اليمين	٣١٩٢٨
٣٩٩	وصية الرجل بعثق في كفارة قتل أو كفارة يمين أوظهار فيما يبدأ	٣١٩٢٩
٣٩٩	يبدأ بالزكوة ثم بالحج ثم بالعتق عن الكفارة على رواية	٣١٩٣٠
٣٩٩	الخليل عن أصحابنا.....	
٣٩٩	وصية الرجل بحجة الإسلام عنه وعتق نسمة لابعينها تطوعاً	٣١٩٣١
٤٠٠	تقدم الكفارات على النذور بعد الفرائض.....	٣١٩٣٢
٤٠٠	قول الرجل: ثلث مالى في الحج والزكوة والكفارات ولزيد	٣١٩٣٣
٤٠٠	قول الرجل: اخرجوا من مالى عشرين ألفاً فأعطوا فلانا كذا	٣١٩٣٤
٤٠٠	وفلانا كذا حتى بلغ أحد عشر ألفاً ثم قوله والباقى للفقراء	

٤٠١	الواجبات من الوصايا على أربع مراتب.....	٣١٩٣٥
٤٠١	وصية الرجل بالزكوة والحج الفرض.....	٣١٩٣٦
٤٠١	وصية الرجل بكفارة القتل واليمين.....	٣١٩٣٧
٤٠٢	وصية الرجل بكل شيء لله تعالى والثلث لا يبلغه.....	٣١٩٣٨
	وصية الرجل بحجة الإسلام ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه	٣١٩٣٩
٤٠٢	ووصيته بوصايا اخر لاقوام باعيانهم وضيق الثلث عن ذلك.....	
٤٠٢	وصية الرجل بالزكوة والكفارة والثلث لا يفى بهما.....	٣١٩٤٠
	وصية المرأة إلى أمها أن تعطى بعد موتها مائة للفقراء	٣١٩٤١
٤٠٣	ومائة للأقارب وتطعم الفقراء لما تركت من صلوة.....	
	قول الرجل في مرضه: جامعت أهلى في نهار رمضان	٣١٩٤٢
٤٠٣	فاستلوا الفقهاء ما يجب علىّ في الحكم فافعلوا.....	
	الفصل الخامس: في بيان كيفية بطلان الوصية بما زاد	
٤٠٤	على الثلث عند عدم إجازة الورثة.....	
٤٠٤	بطلان الوصية بما زاد على الثلث عند عدم إجازة الورثة ضربا واستحقاقا	٣١٩٤٣
٤٠٤	وصية الرجل بجميع ماله لرجل وثلث ماله للآخر وعدم إجازة الورثة	٣١٩٤٤
	وصية الرجل لرجل بعد قيمته مثل ثلث ماله وللآخر بعد	٣١٩٤٥
٤٠٤	قيمه مثل نصف ماله وعدم إجازة الورثة فيما زاد على الثلث	
٤٠٥	وصية الرجل لرجل بربع ماله وللآخر بنصف ماله.....	٣١٩٤٦
	وصية الرجل لرجل بربع ماله وللآخر بنصف ماله وعدم	٣١٩٤٧
٤٠٥	إجازة الورثة فكيف يقسم بينهما؟.....	
٤٠٥	عند أبى يوسف ومحمد يقسم الثلث على ثلاثة أسهم	٣١٩٤٨
	وصية الرجل لرجل بالثلث وللآخر بالسدس وللآخر	٣١٩٤٩
٤٠٥	بالربع وعدم إجازة الورثة.....	

- ٣١٩٥٠ وصية الرجل لرجل بألف مرسله ولآخر بخمسمائة
 ٤٠٦ وثلاث ماله خمسمائة وعدم إجازة الورثة.....
- ٣١٩٥١ إعتاق المريض عبداً قيمته مثل نصف ماله ووصيته لرجل
 ٤٠٦ بالثلث وعدم إجازة الورثة.....
- ٣١٩٥٢ بيع المريض شيئاً ومحاباته فيه ووصيته للآخر بالثلث
 ٤٠٦ لا يضرب الموصى له بأكثر من الثلث في الثلث بأكثر من
 ٤٠٦ الثلث إذا لم تجز الورثة إلا في ثلث وصايا.....
- ٣١٩٥٤ لرجل عبدان قيمة أحدهما ألف ومائة وقيمة الآخر ستمائة
 ٤٠٧ ووصيته ببيع أحدهما من فلان بمائة والآخر من الآخر بمائة
- ٣١٩٥٥ شراء الرجل عبداً في صحته بأكثر من قيمته بشرط الخيار
 ٤٠٧ ثم مرضه وإجازته البيع.....
- الفصل السادس: في بيان أنه معتبر لصحة الإيجاب في الوصايا
- ٤٠٨ وجود المرصى به يوم الوصية أو يوم موت الموصى.....
- ٣١٩٥٦ إذا كان الموصى به معيناً يعتبر لصحة الإيجاب وجوده يوم الوصية
 ٤٠٨ وصية الرجل بالثلث لرجل وله مال وهلاكه واكتسابه مالا غيره
- ٣١٩٥٧ قول الرجل: أوصيت لك بثلث غنمي وليس في ملكه غنم
 ٤٠٨ قول الرجل لرجل: أوصيت لك بهذه الشاة وهي ليست في ملكه
- ٣١٩٥٩ قول الرجل لرجل: أوصيت لفلان بثلث غنمي أو بثوب من
 ٤٠٩ ثيابي ولم يكن في ملكه يوم الوصية شيء منه.....
- ٣١٩٦١ وصية الرجل بشاة من ماله وليس له غنم.....
- ٣١٩٦٢ قول الرجل لرجل: أوصيت لك بشاة من مالي فتعلق
 ٤٠٩ الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت.....

- ٣١٩٦٣ انصراف الوصية إلى شاة تكون في ماله يوم الموت ثم
 ٤٠٩ موت الموصى بعد ذلك فتركه مالا.....
- ٣١٩٦٤ قول الرجل: برذوني الأشقر وصية لفلان وبيع ما كان في
 ٤١٠ ملكه من ذلك وشراء الآخرين من ذلك.....
- ٣١٩٦٥ كل شيء يسميه وينسبه إلى شيء فما هو الحكم؟.....
 ٤١٠ إذا كان الموصى له معيناً من أهل الاستحقاق يعتبر
 ٣١٩٦٦ صحة الإيجاب يوم الوصية.....
 ٤١١ قول الرجل ثلث مالى لفلان ولعقبه.....
 ٤١١ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولفقراء ولد عبد الله
 ٣١٩٦٨ وموت الموصى وليس في ولد عبد الله فقير.....
 ٤١١ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولعبد الله إن كان عبد الله في هذا البيت
 ٣١٩٦٩ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولمن افتقر من ولد عبد الله
 ٤١٢ لم يزل ولد عبد الله فقراء منذ ولدوا إلى موت الموصى
 ٣١٩٧١ قول الرجل: ثلث مالى لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا
 ٤١٣ وصية الرجل بثلث ماله لبنى فلان وليس له ابن يوم الوصية ثم حدثوا بعده
 ٣١٩٧٣ وصية الرجل لبنى فلان ولم يسمهم بأسماء هم.....
 ٤١٣ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لبنى فلان وهم ثلاثة
 ٣١٩٧٤ وموت أحدهم قبل موت الموصى.....
 ٤١٣ الفصل السابع: في الوصية لواحد وقد سمي معه غيره
 ٤١٤ حصلت الوصية ببعض الثلث لا يتكامل في الثلث بزوال المزاحم
 ٣١٩٧٦ قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان وأحدهما ميت
 ٤١٤ قول الرجل: ثلث مالى لفلان وفلان، وموت أحدهما قبل موت الموصى
 ٣١٩٧٨

٤١٥	قول الرجل: ثلث مالى بين فلان وفلان، وموت أحدهما قبل موت الموصى	٣١٩٧٩
٤١٥	وصية الرجل بالثلث لفلان ولبنى تميم	٣١٩٨٠
	وصية الرجل بثلث المال لزيد وبكر وسعد لزيد مائة	٣١٩٨١
٤١٥	ولبكر خمسون وثلث ماله مائة	
٤١٥	قول الرجل: ثلث ماله لفلان ولعشرة من المسلمين	٣١٩٨٢
٤١٦	قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لعمرو ولزيد إن كان فقيراً	٣١٩٨٣
٤١٦	قول الرجل: أوصيت بثلث مالى لفلان وفلان آخر إن كان في الدار	٣١٩٨٤
	وصية الرجل بثلث المال لفلان ولعقبه والوصية بالثلث	٣١٩٨٥
٤١٦	لفلان ولواحد من ورثته	
٤١٦	إقرار المريض بمال لواحد من ورثته وللأجنبي	٣١٩٨٦
	موت الزوج وتركه امرأة وحدها والوصية لأجنبي	٣١٩٨٧
٤١٧	بجميع ماله ولامرأته بجميع ماله	
٤١٧	موت المرأة والوصية بجميع مالها لزوجها ووصيتها بجميع مالها لأجنبي	٣١٩٨٨
٤١٨	الفصل الثامن: في الوصية بالعقود والأفعال	
٤١٨	وصية الرجل ببيع عبد فالمسألة على وجهين	٣١٩٨٩
٤١٨	الوصية بشراء قفيز حنطة بمائة والتصدق على المساكين	٣١٩٩٠
٤١٨	الوصية ببيع دابته والتصدق بثمنها على المساكين وعلى الميت دين	٣١٩٩١
	قول الرجل في الوصية: ييعوا هذه الجارية من فلان	٣١٩٩٢
٤١٨	واجعلوا لها من ثمنها ألفاً	
٤١٩	وصية الرجل بأفضل عبيده للمساكين	٣١٩٩٣
٤١٩	وصية الرجل ببيع الجارية من فلان بكذا فقطعت يدها	٣١٩٩٤
٤١٩	وصية الرجل برقبة العبد لبكر وإجازة الورثة الوصية بالرقبة	٣١٩٩٥

٣١٩٩٦	وصية الرجل ببيع عبده من فلان بمائة وقيمته ألف
٤٢٠	والوصية برقبته للأخر
٣١٩٩٧	وصية الرجل وقوله: أعتقوا عنى عبداً وله عبداً واحد
٤٢١	قول الرجل: اشتروا عبداً وأعتقوه
٣١٩٩٨	وصية الرجل بشراء العبد وإعتاقه عنه وللميت عبيد فهل يجوز الإعتاق منهم
٤٢١	وصية الرجل بإعتاق العبد عنه وله عبيد فهل للوصى إعتاق عبداً من عبيده؟
٣٢٠٠٠	وصية الرجل بعق جارية بعد سنة ولا مال له غيرها إعتاق
٤٢٢	أحد الابنين يوم موت الأب الجارية وهو معسر
٣٢٠٠٢	وصية الرجل بخدمة عبده لورثته سنة ثم هو حرّ وخدمة
٤٢٢	العبد سنة أشهر ثم مرضه أو إباقه
٣٢٠٠٣	وصية الرجل بخدمة خادمه لابنه سنة ثم يعتق
٤٢٣	قول الرجل: أوصيت بخدمة عبدى لورثتى سنة ثم هو حرّ وله بنون وبنات
٣٢٠٠٤	وصية الرجل بإعتاق الأمة بعد خدمتها لرجل سنة
٤٢٣	متى نص على الوصية بالخدمة لورثته فهذه وصية لهم بالخدمة
٣٢٠٠٦	قول الرجل: إن مت من مرضى هذا فغلامي حرّ فقتل
٤٢٣	قول الرجل لعبده: إذا مت فأنت حرّ وقتل العبد مولاه فهل يعتبر؟
٣٢٠٠٨	قول الرجل لعبده: اخدم ولدى سنة وأنت حرّ فهل يعتق بعد مضى السنة؟
٤٢٣	وصية الرجل بإعتاق عبده بعد خدمته لولديه سنة
٣٢٠١٠	وصية الرجل إلى رجل بإعتاق أمته بعد خدمتها لابنته
٤٢٤	سنة وإرادة الوصى التزوج بها
٣٢٠١٢	وصية الرجل بإعتاق كل من هو قديم الصحبة له من عبيده
٤٢٤	قول الرجل لعبده: أوصيت لك بنفسك
٣٢٠١٣	

٤٢٤	وصية الرجل لعبده برقبة العبد.....	٣٢٠١٤
٤٢٥	قول الرجل في وصيته: أعتقوا عني بهذه المائة عبداً وهلاك درهم منها	٣٢٠١٥
٤٢٥	وصية الرجل بالحج عنه بهذه المائة وهلاك درهم منها	٣٢٠١٦
٤٢٥	موت الرجل ووصيته بالحج عنه وحج ابنه عنه وموته في الطريق	٣٢٠١٧
٤٢٥	هل للذي يحج عن الميت التداوى والاحتجام وغيرهما من مال الميت؟	٣٢٠١٨
٤٢٥	وصية رجل إلى رجل وقوله: إذا أدرك ولدى فاعتق عبدى هذا واعطه مائتين.....	٣٢٠١٩
٤٢٦	وصية الرجل بعثق عبده والوصية لهم بصلة ولهم متاع وكسوة	٣٢٠٢٠
٤٢٦	قول الرجل في مرضه: إن متّ من مرضى هذا ففلانة حرة وما كان في يدها فهو عليها صدقة.....	٣٢٠٢١
٤٢٦	وصية الرجل لأتمته بعين بعد إعتاقها.....	٣٢٠٢٢
٤٢٦	وصية الرجل باعتاق أمة وأعطائها بعد العتق من ثلث ماله كذا	٣٢٠٢٣
٤٢٦	وصية الرجل بثلثه يشترى منه كل سنة بمائتين فيعتق....	٣٢٠٢٤
٤٢٧	وصية الرجل بعثق عبده وجناية العبد بعد موت الموصى	٣٢٠٢٥
٤٢٧	وصية الرجل بإعتاق جارية بعينها عنه وهي تخرج من الثلث	٣٢٠٢٦
٤٢٨	نوع آخر في الوصية بالصدقات.....	٣٢٠٢٧
٤٢٨	وصية الرجل بتصدق الألف عنه وتصدق الحنطة عنه أو على عكسه	٣٢٠٢٨
٤٢٨	قول الرجل: تصدقوا بثلث مالى، وورثته فقراء.....	٣٢٠٢٩
٤٢٨	وصية الرجل بصدقة ألف بعينها وتصدق الوصى مكانها بألف من مال الميت.....	٣٢٠٣٠
٤٢٨	وصية الرجل بالتصدق بهذا الثوب.....	٣٢٠٣١
٤٢٨	قول الرجل لله على التصديق بهذا الثواب.....	٣٢٠٣١

٤٢٩	وصية الرجل إلى رجل وقوله: فلان يتيم راجامه كن	٣٢٠٣٢
٤٢٩	وصية الرجل بالتصدق بهذا الثواب.....	٣٢٠٣٣
٤٢٩	نذر الحى بالتصدق بمال بعينه فتصدق بمثله أو قيمته ففيه روايتان	٣٢٠٣٤
٤٢٩	وصية الرجل بهذه البقرة لفلان.....	٣٢٠٣٥
٤٢٩	وصية الرجل بالتصدق على مساكين "مكة" أو على مساكين "رى" وتصدق الوصى على غير هذا الصنف	٣٢٠٣٦
٤٣٠	قول الرجل: لله على التصدق على جنس فتصدق على غيرهم	٣٢٠٣٧
٤٣٠	قول الرجل: لله على التصدق على مساكين مكة.....	٣٢٠٣٨
٤٣٠	وصية الرجل لمساكين "الكوفة" وقسمة الوصى في غيرهم	٣٢٠٣٩
٤٣٠	قول الرجل: لله على التصدق بهذا المال على فلان الفقير	٣٢٠٤٠
٤٣٠	قول الرجل: تصدق بهذه العشرة على عشرة مساكين وتصدق على مسكين	٣٢٠٤١
٤٣٠	قول الرجل: تصدق بهذه العشرة على مسكين فأعطاها عشرة مساكين	٣٢٠٤٢
٤٣١	وصية الرجل لفقراء أهل بلخ.....	٣٢٠٤٣
٤٣١	وصية الرجل بتصدق ثلث ماله على المساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر.....	٣٢٠٤٤
٤٣١	وصية الرجل بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد اخر	٣٢٠٤٥
٤٣١	موت الكوفى بالرى ووصيته بثلث ماله في المساكين	٣٢٠٤٦
٤٣١	وصية الرجل بثلث ماله للفقراء.....	٣٢٠٤٧
٤٣١	وصية الرجل بالتصدق بثلث ماله وكان في حياته رجل غنى وافقر بعد موته	٣٢٠٤٨
٤٣٢	وصية الرجل بالتصدق على كل فقير في سكتة بدرهم وفى السكة فقير له مملوك.....	٣٢٠٤٩
٤٣٢	الوصية بتصدق الألف عنه وقوله: أعطوا كل فقير درهماً	٣٢٠٥٠

- ٣٢٠٥١ وصية الرجل بتصدق ثلث ماله على فقير، وغصب رجل المال
 ٤٣٢ من الوصى واستهلاكه وإرادة الوصى جعل المال عليه صدقة
 ٣٢٠٥٢ وصية الرجل إلى رجل بأن يفرق ثلث مائة قفيز حنطة بعد وفاته
 ٤٣٢ على الفقراء وفرق الوصى مائتى قفيز في حياة المرصى.....
 ٣٢٠٥٣ قول الرجل: تصدقوا بألف من مالى على الفقراء،
 ٤٣٢ وتصدق الوصى بألف من مال نفسه.....
 ٣٢٠٥٤ وصية الرجل بشراء الضيعة بهذه الألف ووقفها على المساكين
 ٤٣٣ وصية الرجل ببيع داره وشراء عشرة أوقار حنطة وألف
 ٤٣٣ خبز بتمننها والتصدق بها على المساكين.....
 ٣٢٠٥٦ وصية الرجل بدفع ألف إلى فلان وشراء الأسارى بها
 ٤٣٣ وصية الرجل بشراء حنطة خبز والتصدق على المساكين
 ٣٢٠٥٧ فعلى من يجب أجر الحملين؟.....
 ٤٣٣ أمر القوم بكتابة مساكين مسجدهم فكتبوا ودفعوا الأسهمى
 ٣٢٠٥٨ إليهم فمات بعضهم وقد أخرجوا الدراهم على عددهم
 ٤٣٤ وصية والرجل بإطعام عشرة مساكين عن كفارة يمينه
 ٣٢٠٥٩ فغداهم الوصى فما توار.....
 ٤٣٤ وصية الرجل وقوله: اعطوا من مالى ألف درهم بعد موتى مساكين
 ٣٢٠٦٠ سكة كذا وقوله المساكين: لانريده وليس لنا حاجة إليه.....
 ٤٣٤ وصية الرجل إلى رجل بتصدق ثلث ماله ووضع في نفسه أو دفعه إلى ابنه
 ٣٢٠٦١ وصية عامل السلطان بإعطاء كذا كذا من ماله للفقراء
 ٤٣٤ وصية الرجل بثلث ماله للمساكين يتصدق منه كل سنة بمائة درهم
 ٣٢٠٦٢

- ٤٣٥ نوع آخر في الوصية بالنفقة مفردة ومع غيرها.....
- ٣٢٠٦٤ وصية الرجل بإعطاء مائة من ثلثه لفلان كل سنة
- ٣٢٠٦٥ وصية الرجل لعبد رجل على أن يجرى عليه كل شهر
- ٤٣٥ عشرة دراهم.....
- ٣٢٠٦٦ وصية الرجل لمملوك رجل على أن ينفق عليه كل شهر عشرة
- ٣٢٠٦٧ وصية الرجل بإنفاق عشرة كل شهر على فرس فلان
- ٣٢٠٦٨ وصية الرجل لرجلين بإنفاق على كل واحد منهما
- ٤٣٥ في كل شهر كذا وكذا.....
- ٣٢٠٦٩ وصية الرجل بإنفاق درهم من غلة عبده على فلان
- ٣٢٠٧٠ وصية الرجل بإنفاق خمسة على رجل كل شهر....
- ٣٢٠٧١ وصية الرجل بإنفاق خمسة كل شهر على فلان
- ٤٣٦ ماعاش ووصيته لآخر بثلث ماله.....
- ٣٢٠٧٢ إذا كثر المال فإنه يوقف له مقدار ما يعلم أنه لا يعيش
- ٤٣٦ أكثر منه في الغالب.....
- ٣٢٠٧٣ عدم إجازة الورثة الوصية في مسألة إنفاق
- ٤٣٧ خمسة على رجل ماعاش.....
- ٣٢٠٧٤ وصية الرجل بالثلث لرجل ووصيته بإنفاق خمسة
- ٤٣٧ دراهم على الآخر كل شهر ماعاش.....
- ٣٢٠٧٥ وصية الرجل لإنسان بالثلث وللآخر بالثلث نصًا وإجازة الورثة
- ٣٢٠٧٦ وصية الرجل بإنفاق عشرة كل شهر على اثنين ماعاشا
- ٤٣٧ ووصيته للآخر بثلث ماله.....
- ٣٢٠٧٧ قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث مالى ولفلان بإنفاق خمسة عليه
- ٤٣٧ كل شهر ماعاش ووصيته بإنفاق خمسة على الآخر كل شهر

٣٢٠٧٨	وصية الرجل بإنفاق خمسة على فلان كل شهر معاش
٤٣٨	وإنفاق عشرة على فلان وفلان كل شهر معاشا.....
٣٢٠٧٩	وصية الرجل بإنفاق خمسة على فلان كل شهر وإنفاق خمسة
٤٣٨	على اخر كل شهر وإنفاق خمسة على اخر كل شهر معاشوا
٣٢٠٨٠	وصية الرجل بإنفاق أربعة كل شهر على فلان وإنفاق
٤٣٨	عشرة على فلان وفلان كل شهر.....
٣٢٠٨١	وصية الرجل بالثلث لفلان وإنفاق أربعة منه عليه في كل شهر
٤٣٩	والوصية بالثلث لفلان وفلان وإنفاق العشرة عليهما كل شهر
٣٢٠٨٢	وصية الرجل بثلث ماله لرجل ثم قوله: انفقوا من هذا
٤٣٩	الثلث على فلان بكذا كل شهر معاش.....
٣٢٠٨٣	قول الرجل: ثلث مالى لفلان وفلان لفلان من ذلك مائة كل سنة معاش
٤٤٠	وصية الرجل لاثنين بإنفاق عشرة كل شهر عليهما معاش
٣٢٠٨٤	قول الرجل: أوصيت لفلان بثلث مالى وأوصيت بإنفاق
٤٤٠	خمس وخمس على فلان وفلان كل شهر معاش.....
٤٤٠	الفصل التاسع: في الوصية بخدمة الرقيق وغلثهم والوصية
٤٤١	بغلة أرضه وإجارتها.....
٣٢٠٨٦	وصية الرجل بخدمة الرقيق وسكنى الدور وغلة الرقيق
٤٤١	والدور والأرضين والبساتين.....
٣٢٠٨٧	موت الموصى قبل دخول تلك السنة واستخدام العبد سنة كاملة
٤٤١	كون سنة الخدمة بغير عينها وإجازة الورثة الوصية.....
٣٢٠٨٨	وصية الرجل بسكنى داره لرجل ولم يؤقت.....
٤٤٢	وصية الرجل بغلة عبده لفلان ولم يسم وقتا.....
٣٢٠٩٠	وصية الرجل بسكنى داره لرجل ولم يؤقت.....

٤٤٢	وصية الرجل بخدمة عبده أو سكنى داره لعهده.....	٣٢٠٩١
٤٤٢	وصية الرجل بخدمة عبده لفلان إلى استغناءه.....	٣٢٠٩٢
٤٤٢	وصية الرجل بسكنى داره سنة لرجل وليس له دار غيرها	٣٢٠٩٣
٤٤٣	وصية الرجل لرجل بغلة عبده أو ثمرة بستانه.....	٣٢٠٩٤
٤٤٣	وصية الرجل بثمرة بستانه فالمسألة على وجهين.....	٣٢٠٩٥
٤٤٣	قول الرجل: أوصيت لك بثمار بستانى أبداً.....	٣٢٠٩٦
٤٤٣	وصية الرجل بغلة بستانه أبداً و حدوث شجر في البستان واثماره	٣٢٠٩٧
٤٤٤	وصية الرجل بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها.....	٣٢٠٩٨
٤٤٤	وصية الرجل لرجل بغلة أرضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها	٣٢٠٩٩
	وصية الرجل بإجارة أرضه من فلان سنين مسماة كل	٣٢١٠٠
٤٤٤	سنة بكذا وهي جميع ماله.....	
	وصية الرجل بغلة بستانه يوم الموت وليس له بستان يوم	٣٢١٠١
٤٤٥	الوصية ثم شراءه بستانا ثم موته.....	
	وصية الرجل لرجل بغلة بستانه فأغل سنة أو أكثر قبل	٣٢١٠٢
٤٤٥	موت الموصى ثم موته.....	
٤٤٦	وصية الرجل لرجل بغلة بستانه ثم شراء الموصى له البستان من ورثة الميت	٣٢١٠٣
٤٤٦	بيان مسألة الصلح عن غلة النخيل.....	٣٢١٠٤
٤٤٦	وصية الرجل بغلة داره في المساكين.....	٣٢١٠٥
٤٤٦	وصية الرجل بظهر دابته في سبيل الله لإنسان بعينه....	٣٢١٠٦
٤٤٦	وصية الرجل بغلة داره لإنسان.....	٣٢١٠٧
٤٤٦	وصية الرجل بغلة كرمه لإنسان.....	٣٢١٠٨
٤٤٧	وصية الرجل بترك كرمه ثلث سنين للمساكين.....	٣٢١٠٩

٤٤٧	وصية الرجل لرجل أن يزرع في كل سنة عشرة أجرة في أرضه	٣٢١١٠
	كل شيء لو أصابته آفة لم يلزم صاحب الأرض إلا	٣٢١١١
٤٤٧	الخراج فإذا أوصى به لغيره فعلى الموصى له الخراج	
	ترك الرجل عبداً لآمال له ووصيته بخدمة عبده سنة	٣٢١١٢
٤٤٧	لرجل ووصيته بخدمة عبده سنتين لرجل آخر ثم موته	
	وصية الرجل لرجل بخدمة العبد سنة سبعين ومائة	٣٢١١٣
٤٤٨	ولآخر بخدمته تلك السنة وسنة إحدى وسبعين ومائة	
٤٤٨	وصية الرجل لرجل بسكنى داره ولآخر بسكنى سنتين ثم موته	٣٢١١٤
٤٤٨	خروج الدار من الثلث وإجازة الورثة الوصى	٣٢١١٥
٤٤٩	الفصل العاشر: في اجتماع الوصية لشخصين في محل واحد	
٤٤٩	وصية الرجل لرجل بغلة بستانه وللآخر برقبته	٣٢١١٦
٤٤٩	وصية الرجل لرجل بغلة نخيله ابدأ وللآخر برقبته	٣٢١١٧
٤٤٩	وصية الرجل بعبده لرجل وبخدمته لآخر	٣٢١١٨
٤٤٩	وصية الرجل بأرض كرمه لرجل وبإغراسه وإشجاره للآخر	٣٢١١٩
٤٥٠	وصية الرجل بالدار لفلان وبناءها لفلان آخر	٣٢١٢٠
	الكلام الموصول بعبده ببعض يتوقف أوله على آخره	٣٢١٢١
٤٥٠	ويتبين مراد المتكلم بآخره	
٤٥٠	العام فيما يتناول به بمنزلة الخاص	٣٢١٢٢
	إن كانت الوصية الثانية موصولة كان لكل واحد من	٣٢١٢٣
٤٥٠	الموصى لهما ما أوصى له	
٤٥١	إن كانت الوصية الثانية مفصولة عن الوصية الأولى فما هو الحكم؟	٣٢١٢٤
٤٥١	وصية الرجل بخاتمة لرجل وبفصه لآخر وفي قلعه ضرر	٣٢١٢٥

٤٥١	وصية الرجل بالدار لفلان وبسكناها لفلان آخر	٣٢١٢٦
٤٥١	وصية الرجل بالجارية واستثناء ولدها	٣٢١٢٧
٤٥١	وصية الرجل بالحنطة لرجل وتبنيها لآخر	٣٢١٢٨
٤٥٢	وصية الرجل بدهن السمسم لرجل وبكسبه لآخر	٣٢١٢٩
٤٥٢	وصية الرجل بزبد اللبن لرجل وبالمخض لآخر	٣٢١٣٠
٤٥٢	وصية الرجل بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لآخر	٣٢١٣١
٤٥٢	وصية الرجل لرجل بلحم شاة وهي حية ولآخر بمسكها	٣٢١٣٢
٤٥٢	وصية الرجل لرجل بشاة ولآخر برجلها	٣٢١٣٣
٤٥٣	الفصل الحادى عشر: في تنفيذ الوصايا بخلاف ماسماه الموصى	
٤٥٣	وصية المريض بوصايا وإنفاذ ذلك بالدرهم الرديئة	٣٢١٣٤
٤٥٣	كون الوصية لقوم بأعيانهم ورضاءهم بذلك مع علمهم بالوصية	٣٢١٣٥
٤٥٣	وصية الرجل بوصايا والنقود مختلفة	٣٢١٣٦
٤٥٣	بيع شىء من تركة الميت بدرهم صحاح ووصية الميت	٣٢١٣٧
٤٥٣	بألف درهم مكسرة لأقوام	
	الفصل الثانى عشر: في الوصية لبنى فلان ولولد فلان	
٤٥٤	وأولاد أولاده ولبنات فلان ولآباءه وأجداده	
٤٥٤	وصية الرجل بثلث ماله لبنى فلان	٣٢١٣٨
٤٥٤	تفسير الشعب والقبيلة والعمارة وغيرها	٣٢١٣٩
٤٥٤	وصية الرجل لبنى قريش فمن يدخل تحتها؟	٣٢١٤٠
٤٥٤	وصية الرجل لبنى قصى فمن يدخل تحتها؟	٣٢١٤١
٤٥٥	وصية الرجل لبنى فصيلة قريش فمن يدخل تحتها؟	٣٢١٤٢
٤٥٥	وصية الرجل لأولاد على رضى الله عنه فمن يدخل تحت الوصية؟	٣٢١٤٣

٤٥٥	وصية الرجل بالثلث لبني فلان وفلان وله أولاد ذكور وإناث	٣٢١٤٤
	لم يكن لفلان الموصى له أولاد لصلبه وله أولاد أو لاده	٣٢١٤٥
٤٥٦	فهل يدخلون تحت الوصية؟.....	
٤٥٦	هل أولاد البنات تحت الوصية؟.....	٣٢١٤٦
٤٥٦	وصية الرجل لولد فلان ولفلان بنات لاغير فما هو الحكم؟	٣٢١٤٧
٤٥٦	كون الموصى له اب فخذ فهل يدخل أولاد الأولاد تحت الوصية؟	٣٢١٤٨
٤٥٧	وصية الرجل لأولاد فلان وليس له أولاد لصلبه فما هو الحكم؟	٣٢١٤٩
٤٥٧	وصية الرجل لورثة فلان.....	٣٢١٥٠
٤٥٧	وصية الرجل لبنات فلان وله بنون وبنات فما هو الحكم؟	٣٢١٥١
٤٥٧	وصية الرجل لبنات فلان وله بنون وبنات بنين فما هو الحكم؟	٣٢١٥٢
٤٥٧	وصية الرجل لآباء فلان وفلان ولهم آباء وأمهات فما هو الحكم؟	٣٢١٥٣
٤٥٧	وصية الرجل لأكابر ولد فلان وله ابنان ابن عشر وأثنى عشر	٣٢١٥٤
	وصية الرجل لبني فلان، وفلان فخذ أو بطن أو قبيلة	٣٢١٥٥
٤٥٨	فالمسألة على وجهين.....	
٤٥٨	ما هو الحد الفاصل بين ما يحصون وبين ما لا يحصون؟	٣٢١٥٦
	الفصل الثالث عشر: في الوصية لذوى القرابة وأهل البيت	
٤٥٩	والجنس والأل.....	
٤٥٩	وصية الرجل بالثلث لذوى القرابة.....	٣٢١٥٧
٤٥٩	اعتبار الأقرب فالأقرب في استحقاق الوصية.....	٣٢١٥٨
٤٥٩	دخول كل من يجمعه وآباه أقصى أب له في الإسلام في الوصية	٣٢١٥٩
٤٥٩	اختلاف المشايخ في معنى أقصى أب في الإسلام	٣٢١٦٠
	وصية الرجل لذوى قرابته أو لأقرباءه وظهور ثمرة	٣٢١٦١
٤٦٠	الاختلاف في المسألة.....	

٤٦٠	تسوية الذكر والانثى في استحقاق هذه الوصية	٣٢١٦٢
٤٦٠	ترك الموصى ولداً يحرز ميراثه وتركه عمين وخالين	٣٢١٦٣
٤٦٠	وصية الرجل لأقاربه وله عمان وخالان	٣٢١٦٤
٤٦١	وصية الرجل لذوى قرابته أو لذوى نسبه أو لقرابته	٣٢١٦٥
٤٦١	وصية الرجل لذوى قرابته فهل يشترط الجمع لاستحقاق الكل؟	٣٢١٦٦
٤٦١	اعتبار قرابة الموصى له وقت موت الموصى لا وقت الإيضاء	٣٢١٦٧
٤٦١	وصية الرجل لذوى قرابته من الكفار	٣٢١٦٨
٤٦١	بيان حكم الوصية للقرابة إذا كانوا لا يحصون	٣٢١٦٩
٤٦١	وصية الرجل بالثلث لأهل بيته	٣٢١٧٠
٤٦٢	مسألة الوصية لجنسه	٣٢١٧١
٤٦٢	وصية المرأة لجنسها	٣٢١٧٢
٤٦٣	الفصل الرابع عشر: في الوصية لليتامى والأرامل والأبكار والثيبات	
٤٦٣	وصية الرجل لیتامى بنى فلان	٣٢١٧٣
٤٦٣	وصية الرجل بالثلث لأرامل بنى فلان	٣٢١٧٤
٤٦٣	وقوع الوصية باسم يبنى عن الفقرو الحاجة فما هو الحكم؟	٣٢١٧٥
٤٦٤	وصية الرجل لیتامى بنى فلان أو أراملهم أو عميانهم أو زمانهم	٣٢١٧٦
٤٦٤	مسألة الوصية للزمنى والغارمين وابن السبيل	٣٢١٧٧
٤٦٤	وصية الرجل بإخراج ثلث ماله لمجاورى مكة	٣٢١٧٨
٤٦٤	وصية الرجل بالثلث لأيامى بنى فلان	٣٢١٧٩
٤٦٥	تفسير الأيم	٣٢١٨٠
٤٦٥	وصية الرجل بالثلث لكل ثيب من بنى فلان أو لكل بكر منهم	٣٢١٨١

٤٦٧	الفصل الخامس عشر: في الوصية للأختان والأصهار والجيران	
٤٦٧	وصية الرجل بالثلث لأختانه أو لأختان فلان وبيان تفسير الأختان	٣٢١٨٢
٤٦٧	تفسير الأصهار	٣٢١٨٣
٤٦٧	يدخل تحت الوصية في مسألة الأختان من كان ختنا للموصى عند موته	٣٢١٨٤
٤٦٨	وصية الرجل بالثلث لجيرانه	٣٢١٨٥
٤٦٨	قول الرجل: أوصيت لزوج ابنتي بكذا والوصية لامرأة ابنه	٣٢١٨٦
	الفصل السادس عشر: في الرجل يوصى إلى رجل	
٤٦٩	أن يضع ثلث ماله عند نفسه أو يجعل لنفسه	
٤٦٩	وصية الرجل إلى رجل بوضع ثلث ماله عند نفسه	٣٢١٨٧
	وصية الرجل إلى رجل ثم قوله لورثته: قد جعلت ثلثي	٣٢١٨٨
٤٦٩	لرجل وسميته للموصى فصد قوه فيه	
٤٦٩	وصية الرجل إلى رجلين بوضع ثلثه حيث شاء واختلافهما في ذلك	٣٢١٨٩
٤٧٠	قول الرجل: أوصيت بثلثي إلى فلان يضعه حيث شاء	٣٢١٩٠
٤٧٠	وصية الرجل لرجل بالثلث يصنع به ما شاء	٣٢١٩١
٤٧٠	وصية الرجل بثلث ماله في سبيل الله	٣٢١٩٢
٤٧٠	وصية الرجل بماله للفقراء ثم موته وورثته كبار محتاجون	٣٢١٩٣
٤٧١	الفصل السابع عشر: في الوصية للموالى وأمهات الأولاد	
٤٧١	وصية الرجل بالثلث لمواليه وله موالى أعتقهم وموالى أعتقوه	٣٢١٩٤
٤٧١	كون الموصى عربيه موالى أعتقهم ولمواليه أولاد رجال ونساء	٣٢١٩٥
٤٧١	وصية الرجل لمواليه وله أمة معتقة أعتقها الموصى وولادتها ولدأ	٣٢١٩٦
	وصية الرجل بالثلث لمواليه وليس له موالى ولا أولاد	٣٢١٩٧
٤٧٢	الموالى ولا موالى الموالى وله موالى ابنه ومولى أبيه	

٤٧٢	وصية الرجل بالثلث لموالى بنى فلان	٣٢١٩٨
٤٧٢	وصية الرجل لموالى بنى فلان لفخذ يحصون	٣٢١٩٩
٤٧٢	وصية الرجل لأمهات أولاده	٣٢٢٠٠
٤٧٣	وصية الرجل لأمهات أولاده بألف ولمواليه بألف الفصل الثامن عشر: في الوصية لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم والعلوية والشيعية	٣٢٢٠١
٤٧٤	وصية الرجل لأولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٢٢٠٢
٤٧٤	وصية الرجل للعلوية	٣٢٢٠٣
٤٧٤	مسألة الوقف على معلم المسجد	٣٢٢٠٤
٤٧٤	إعطاء الوصى واحداً من فقراء طلبة العلم	٣٢٢٠٥
٤٧٤	وصية الرجل للشيعة ومحبي آل رسول الله صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلد كذا	٣٢٢٠٦
٤٧٥	وصية الرجل لفقراء الفقهاء	٣٢٢٠٧
٤٧٥	وصية الرجل لأهل العلم ببلدة كذا	٣٢٢٠٨
٤٧٥	عدم دخول متعلمى الحكمة في وصية أهل العلم	٣٢٢٠٩
٤٧٥	هل يدخل المتكلمون في وصية أهل العلم؟	٣٢٢١٠
٤٧٥	وصية الرجل بالثلث على فقراء طلب العلم من أصحاب الحديث	٣٢٢١١
٤٧٧	الفصل التاسع عشر: في الإقرار بالوصية بين الورثة والشهادات عليها	
٤٧٧	إقرار الوارث بوصية الأب بالثلث لفلان وشهادة الشهود بالوصية بالثلث لآخر	٣٢٢١٢
٤٧٧	إقرار الوارث بوصية أبيه بالثلث لفلان ثم قوله بل أوصى به لفلان	٣٢٢١٣
٤٧٧	كون إقرار الوارث للثانى متصلاً بالأول	٣٢٢١٤

٤٧٨	٣٢٢١٥	إقرار الوارث بوصية ألف درهم بعينها وهي الثلث ثم إقراره للآخر بالثلث
	٣٢٢١٦	ترك الميت وارثين وألفى درهم وغياب أحدهما وإقرار
٤٧٨		الحاضر لرجل بوصية الميت له بالثلث.....
٤٧٨	٣٢٢١٧	إقرار أحدهما بشركة كانت بينه وبين أبيهما وتكذيب الآخر
٤٧٨	٣٢٢١٨	ترك الرجل ابنتين وإقرار أحدهما بأخ مجهول وتكذيب الأخرى
٤٧٩	٣٢٢١٩	اقتسام الاثنين تركة الأب ألفا ثم إقرار أحدهما بوصية أبيه لرجل بثلث ماله
	٣٢٢٢٠	ترك الرجل ابنا وإقرار الابن بوصية أبيه لهذا بثلث ثم
٤٧٩		قوله: لابل أوصى لهذا الآخر به.....
	٣٢٢٢١	قول الوارث أوصى أبى لهذا بالثلث ولهذا بالثلث
٤٧٩		وفصله بين الكلامين بسكوت.....
٤٧٩	٣٢٢٢٢	قول الوارث أوصى أبى لهذا بالثلث لابل لهذا.....
٤٨٠		الفصل العشرون: في الشهادة على الوصية والرجوع عنها
٤٨٠	٣٢٢٢٣	مسألة الشهادة على الوصية والموصى له والإشهاد على الشهادة
٤٨٠	٣٢٢٢٤	كتابة الرجل وصيته بيده ثم قوله: أشهدوا على مافى هذا الكتاب
٤٨٠	٣٢٢٢٥	إشهاد المريض على كتاب الوصية من غير قرأته على الشهود
٤٨١	٣٢٢٢٦	علم الشهود ما فى الكتاب وإشهاد الكاتب من غير قرأته عليه
	٣٢٢٢٧	قراءة الشهود الكتاب وقولهم: أنشهد عليك بما فيه
٤٨١		فحرك رأسه ولم ينطق.....
٤٨١	٣٢٢٢٨	كان لكاتب الوصية عذر فهل تعتبر إشارته.....
٤٨١	٣٢٢٢٩	كون العجز أصليا أو عارضا.....
	٣٢٢٣٠	قراءة كتاب الوصية على المريض وقول الشاهدين له:
٤٨٢		أنشهد بما فيه قال: نعم.....

٤٨٢	لرجل ممالك ووصيته أن كل مملوكه حر وشهادة الشاهدين بذلك	٣٢٢٣١
٤٨٢	شهادة الشاهدين بوصية أبيها لفلان بالثلث ثم شهادتها بوصية الأب لآخر	٣٢٢٣٢
٤٨٢	دعوى الرجل دينا على الميت، وقضاء الوارث الدين ثم لحق الميت دين	٣٢٢٣٣
٤٨٣	شهادة الشاهدين بإعتاق الميت عبده وشهادة الآخرين بإعتاقه عبداً آخر	٣٢٢٣٤
	شهادة الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذا وقضاء القاضى	٣٢٢٣٥
٤٨٣	ثم شهادة الوارثين برجوع الميت عن الوصية الأولى	
	شهادة الشاهدين بالوصية لفلان بالثلث وإجازة القاضى	٣٢٢٣٦
٤٨٣	له ثم شهادة الوارثين بإعتاق عبده	
	شهادة الشاهدين بوصية عتق عبده سالم وشهادة	٣٢٢٣٧
٤٨٣	الوارثين بالرجوع عن عتق سالم ووصيته بعتق عبد صالح	
	شهادة الشاهدين بوصية عتق عبده سالم وشهادة	٣٢٢٣٨
٤٨٣	الوارثين بالرجوع عنه والوصية بعتق عبداً آخر	
٤٨٤	شهادة الشاهدين بإعتاق الميت عبديه في مرضه ولامال له غيرهما	٣٢٢٣٩
	دعوى الرجل وصية الثلث له وشهادة الشاهدين بوصية	٣٢٢٤٠
	الميت له بالثلث وشهادة الآخر بالوصية له بالثلث	
٤٨٤	وإعطاء فلان ألفا	
٤٨٥	شهادة الرجلين لرجل أن لهما على الميت ألفاً	٣٢٢٤١
	شهادة الشاهدين بوصية الميت لرجلين بعين وشهادة	٣٢٢٤٢
٤٨٥	المشهود لهما بوصية الميت للشاهدين بعين اخر	
	شهادة الشاهدين بدين ألف لرجلين على رجل وشهادة	٣٢٢٤٣
٤٨٥	المشهود لهما للشاهدين على ذلك الرجل بدين ألف	
	شهادة الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذين الرجلين	٣٢٢٤٤
٤٨٥	وشهادة المشهود لهما بوصية الميت بالثلث للشاهدين	

٣٢٢٤٥	شهاد الشاهدين بوصية الميت بالثلث لهذين الرجلين، وشهادة
٤٨٦	المشهود لهما بوصية الميت للشاهدين بهذا المتاع بعينه
٣٢٢٤٦	شهادة الشاهدين بالوصية بالعين لهذين الرجلين،
٤٨٦	وشهادة المشهود لهما بوصية الثلث للشاهدين
٣٢٢٤٧	شهادة الشاهدين بوصية ألف مرسله لرجلين، وشهادة
٤٨٦	المشهود لهما للشاهدين بمثل ذلك
٣٢٢٤٨	شهاد الشاهدين لرجلين بألف على ميت، وشهادة
٤٨٦	المشهود لهما بألف على ذلك الميت بالشاهدين
٣٢٢٤٩	شهادة الشاهدين لرجلين بدين على الميت وشهادة
٤٨٧	المشهود لهما بدين على الميت لغير الشاهدين
٣٢٢٥٠	وصية الرجل بوصية وشهادة الأربعة عليها
٤٨٧	ترك الميت مالا وأخا ودعوى رجل أنه ابنه
٣٢٢٥٢	شهادة الشاهدين بوصية دراهم لرجلين، وشهادة
٤٨٧	المشهود لهما بوصية دراهم للشاهدين الأوليين
٤٨٨	الفصل الحادى والعشرون: في الوصايا لواحد بألفاظ مختلفة والوصية للفقراء والمساكين
٣٢٢٥٣	قول الرجل أوصيت لفلان بالف غلة قد أوصيت بفلان ألف وضح
٤٨٨	وصية الرجل لفقراء أهل بيته وهم جيرانه بألف ووصيته لجيرانه أيضاً
٣٢٢٥٥	وصية الرجل لرجل من جيرانه بمائة درهم ووصيته لجيرانه
٣٢٢٥٦	وصية الرجل لرجل بـ مائة ثم وصيته له بثلث ماله
٣٢٢٥٧	وصية الرجل بمال لرجل ووصيته للفقراء بمال والرجل ممن يحتاج
٣٢٢٥٨	وصية كل واحد من الرجلين لفقراء قرابته بالثلث ورجل فقير له قرابة منهما

٤٨٩	وصية الرجل بالثلث للفقراء وإعطاء الوصى الأغنياء وهو لا يعلم	٣٢٢٥٩
	وصية الرجل بألف للفقراء وكان في حياته رجل غنى ثم	٣٢٢٦٠
٤٨٩	افتقر بعد موته فهل يجوز دفع الألف إليه؟	
٤٨٩	وصية الرجل للفقراء ولقوم معينين	٣٢٢٦١
٤٩٠	وصية الرجل لفقراء قرابته بالثلث، ووصيته لأخر بثلثي ذلك	٣٢٢٦٢
	وصية الرجل بالثلث لأمهات أولاده وهن الثلاث	٣٢٢٦٣
٤٩٠	وللفقراء والمساكين	
٤٩٠	وصية الرجل بالثلث لفلان وللفقراء والمساكين	٣٢٢٦٤
	وصية الرجل بوصايا ووصيته للفقراء ووصيته لمعتقه	٣٢٢٦٥
٤٩١	بمائة، وموت المعتق بعد موته	
٤٩١	وصية الرجل بالثلث لفلان وبحجة ونسمة يعتق	٣٢٢٦٦
٤٩١	وصية الرجل بثلث ماله لفلان وفي نسمة	٣٢٢٦٧
	تم المجلد التاسع عشر، ويأتي بعده المجلد العشرون، أوله الفصل الثاني والعشرون من كتاب الوصايا.	